المملكة العربيَّة السعوديَّة
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلاميَّة
بالمدينة المنوَّرة
كليَّة الشريعة
قسم الفقه

شرح مشكل الوسيط

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري

(ابن الصلاح) ت ٦٤٣ هـ

دراسة وتحقيق

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة

رسالة مقدمة للحصول على درجة العالميَّة : الماجستير

إعداد الطالب

عبد المنعم خليفة أحمد بلال

إشراف الدكتور / حمد بن حمَّاد بن عبد العزيز الحمَّاد

الأستاذ بقسم الفقه بكليَّة الشريعة

العام الدراسي : ١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]

﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ، وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[2]

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[3][4] .

أما بعد :

فإن مما اُختصَّ به الدين الإسلامي عن سائر الديانات أن تولى الله سبحانه وتعالى حفظه بنفسه ؛ إذ قال سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[5] ، فهو محفوظ بحفظ الله لا تناله أيدي العبث والتحريف ، وذلك بخلاف غيره من الأديان

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء الآية (١)

(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٧٠ - ٧١) .

(٤) هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ليبتدئوا بها حاجاتهم ، وقد رواها أبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ٥٩١/٢ حديث رقم (٢١١٨) ، والترمذي في جامعه كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ حديث رقم (١١٠٥) وقال : ((حديث حسن)) ، والنسائي في سننه كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٣٩٧/٦ برقم (٣٢٧٧) ، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ برقم (١٨٩٢) واللفظ له ، وغيرهم ، وقد جمع طرقها وخرَّجها الألباني في رسالته ((خطبة الحاجة)) ، وهي مطبوعة متداولة .

(٥) سورة الحجر الآية (٩) .

التي وكل الله حفظها إلى العلماء والبشر ؛ إذ قال الله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾[1] .

ومن حفظ الله تعالى لهذا الدين أن قيَّض له علماء عاملين عرفوا ما عليهم من حقٍّ، فبذلوا الغالي والنفيس في بيانه وإيضاحه وتدوينه كلٌّ في مجاله . ومن خير ما يقدمه المرء لأمته أن ينشر ما طوي من تراثها العلمي الذي كان ـ وما زال ـ مفخر عزتها ، وركن نهضتها ، ومظهر حضارتها ، ومن أفضل ما ينشر من هذا التراث ما كان متصلاً بحياة الأمة في عباداتها ومعاملاتها ، ومعرفة ما يحل ويحرم من ذلك ، وهو الفقه الإسلامي.

فالفقه من أفضل العلوم وأشرفها ؛ فبه يعلم الحلال و الحرام ، وبه تعرف الأحكام، فمن للمستجدات من المسائل والنوازل غير الفقهاء ، ومن لتبيين الأوامر والنواهي والحدود وضبطها غيرهم ، ولهذا جعل النبي ﷺ علامة إرادة الله الخير للعبد الفقه في الدين قال ﷺ ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[2] ، ولا شكَّ أن فقه الأحكام يدخل دخولاً أوليَّاً فيه ، بل حثَّ عليه على تبليغ العلم ونشره حتى يصل إلى الفقهاء[3] فيبيِّنوا به الحلال و الحرام . ومن هذا جاء سبب اختياري لتحقيق هذا الكتاب ليكون مجال بحثي لنيل درجة العالمية ـ الماجستير ـ من قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلاميَّة، ويتمثَّل سبب الاختيار في الآتي :

---

(١) سورة المائدة الآية (٤٤) ، وراجع كتاب : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٨٩/٢ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ١٩٧/١ برقم (٧١) ، صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ١٢٨/٧ .

(٣) روى أبو داود وغيره عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((نضَّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه)) انظر : سنن أبي داود كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ برقم (٣٦٦٠) ، وجامع الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في الحثِّ على تبليغ السماع ٣٤/٥ برقم (٢٦٥٨) وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

ـ الرغبة في إبراز تراث هذه الأمـة الطيِّبـة ـ محققاً منقحـاً ـ حتى يرتبـط آخرهـا بسلفها ؛ وذلـك بنشـر مصنفـات الأئمـة العظـام ، والـتي لم يـزل الكثـير منهـا في عـالم المخطوطات ـ رغم الجهود المبذولة في استخراجها وتحقيقها ـ والتي من بينها كتاب «شرح مشكل الوسيط» .

ـ الإشارة والحـث مـن بعـض المشـايخ والأسـاتذة الفضـلاء الذيـن يعرفـون أهميَّـة الكتاب ومكانته من بين كتب الفقه ، وكذا مكانة مؤلفه .

ـ الرغبة في الاستفادة من مادة الفقه بشكل أوسع وأدق وغيره من المواد ، والعمـل في هذا الكتاب يقودني إلى ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ إذ أن مؤلفه ـ ابن الصلاح ـ بحـر في علوم شتى ظهر أثر ذلك في مُؤلَفِه هذا ، بالإضافة إلى الوقوف على مصادر كثيرة متنوعـة يتطلبها التحقيق .

ـ قيمة الكتاب العلميَّة ، وسمو مكانته بين كتب الفقه عموماً وكتب الفقه الشافعي خصوصاً هو ومتنه كتاب « الوسيط » ؛ فالوسيط أحد الكتب الخمسـة الـتي يـدور عليهـا الفقه الشافعي ، وكتابنا شرح وبيان لما غَمُض وأشكل منه ، مع اعتماد كل من جاء بعـد مؤلِفه عليه على ما سيأتي زيادة بيانٍ لذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ـ مكانة مؤلفه ـ ابن الصلاح ـ وارتفاع شأنه ، وذيوع صيته ، وشـهرته ؛ إذ تبـوأ مكانة مرموقة سامية بين علماء عصره ، فقد نال علوم عصـره المتنوعـة ، وفـاق وبـرع في شتى الفنون في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأصول الفقـه ، وعلـوم العربيَّـة ، وغيرهـا، وقد شهد له العلماء بغزارة العلم ، وعمق النظر ، وطول الباع ، وسـعة الاطـلاع ، ودقـة التحقيق ، وكمال المعرفة ، كل ذلك مع العبادة ، والطاعة ، والنسك ، والورع .

لهذه الأسباب وغيرها أقدمت على تحقيق جزء مـن هـذا الكتـاب ، وقـد وضعـت خطَّة أسير على ضوئها في البحث والتحقيق على النحو التالي :

قسَّمت العمل في البحث إلى قسمين : قسم الدراسة ، وقسم التحقيق .

أولاً القسم الدراسي : وهو يشتمل على مقدمة وأربعة فصول :

فالمقدمة اشتملت على الآتي :

ـ الافتتاحيَّة .

ـ سبب اختيار الموضوع .

ـ خطَّة البحث مع منهج التحقيق .

ـ شكر وتقدير .

الفصل الأول : ترجمة موجزة عن الإمام الغزالي : وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده .

المبحث الثاني : نشأته ورحلاته .

المبحث الثالث : أشهر شيوخه وتلاميذه : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أشهر شيوخه .

المطلب الثاني : أشهر تلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه ، وما أخذ عليه : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه .

المطلب الثاني : ما أخذ عليه .

المبحث الخامس : مؤلفاته .

المبحث السادس : وفاته .

الفصل الثاني : التعريف بابن الصلاح : ويشتمل على أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : عصره وبيئته من الناحية السياسيَّة والاجتماعيَّة والعلميَّة .

المبحث الثاني : اسمه ، ونسبته ، وولادته .

المبحث الثالث : نشأته وأسرته .

المبحث الرابع : رحلاته وأشهر شيوخه .

المبحث الخامس : أعماله ومناصبه .

المبحث السادس : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : أشهر تلاميذه .

المبحث الثامن : عقيدته .

المبحث التاسع : تصانيفه .

المبحث العاشر : وفاته .

المبحث الحادي عشر : مصادر ترجمته التي وقفت عليها .

الفصل الثالث : دراسة موجزة لكتاب الوسيط : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبته إلى الإمام الغزالي : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه .

المطلب الثاني : نسبته إلى الإمام الغزالي .

المبحث الثاني : أهميَّته وانتشاره .

المبحث الثالث : ما أُلِّف حوله .

المبحث الرابع : مصادر الإمام الغزالي ومنهجه فيه : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مصادر الإمام الغزالي فيه .

المطلب الثاني : منهج الإمام الغزالي فيه .

الفصل الرابع : دراسة كتاب شرح مشكل الوسيط : وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني : تحقيق نسبة الكتاب إلى ابن الصلاح .

المبحث الثالث : منهج المؤلف فيه .

المبحث الرابع : التعريف بالمصادر التي نقل عنها المؤلف وقد نصَّ على ذكرها .

المبحث الخامس : وصف نسخ المخطوط ، وعرض نماذج منها .

ثانياً : القسم التحقيقي وكان منهج التحقيق فيه كالآتي :

١ـ فقد حصلت على ثلاث نسخ خطيَّة للكتاب ، وهي ثلاثتها لا تخلوا من السقط الكثير ، مع عدم توفر المقومات اللازمة على أن تكون إحدى النسخ أصلاً .

وسعياً وراء إبراز الكتاب في أحسن الصور وأكملها وأوضحها على الهيئة التي أرادها له مؤلفه ، فقد اعتمدت نسخة دار الكتب المصريَّة ـ والتي أشير إليها في طيَّات البحث بـ (د) ـ لتميزها عن النسختين الأخريين من حيث كونها أكثر النسخ جودة وسلامة في عبارتها ، مع وضوحها وقلة السقط فيها ـ بالمقارنة مع النسختين الأخريين ـ بالإضافة إلى معرفة تاريخ نسخها وناسخها في الآتي :

أ. النسخ : بحيث أعتمد لفظها في الغالب ما دام يؤدي المعنى الصحيح ، وأثبت الفرق من النسختين الأخريين .

ب. صيغ التمجيد والثناء على الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ولفظتي الرسول والنبي ، وصيغ الترضي على الصحابة ، والترحم على العلماء ، دون الإشارة إلى الفوارق من النسختين الأخريين .

ت. تحديد نهاية الورقة بوجهيها (أ ـ ب) ، وذلك بوضع خطٍّ مائل (/) بعد آخر كلمة من نهاية الوجه في المتن ـ داخل السطر ـ وتسجيل رقمها ورمزها في الهامش .

٢ـ الفروق بين النُسَخ :

أ. إذا اختلفت النسخ في كلمة واحدة أضع رقماً عليها ، وأقول في الحاشية في (ب) : كذا ، أو في (أ) : كذا ، أو في (أ) و (ب) : كذا ، إذا كانت الكلمة المثبتة من (د) ، أما إذا كانت من غيرها فأقول : في (د) : كذا ، والمثبت من (أ) و (ب) ، أو من (أ) ، أو من (ب) .

ب. أما إذا كان الاختلاف في أكثر من كلمة فإني أضع رقماً على آخرها وأقول في الحاشية مثلاً : في (ب) : كذا وكذا ، وأكتبه .

٣ـ السقط :

أ. إذا كان السقط كلمة واحدة فإني أضع رقماً عليها وأقول في الحاشية سقط من (ب) ، أو سقط من (أ) ، أو سقط من (أ) و (ب) .

ب. أما إذا كان السقط كلمتين أو ثلاث فإني أضع رقماً على آخرها ثم أنقله في الحاشية وأقول مثلاً : سقط من (أ) .

ت. أما إذا كان السقط أكثر من ذلك فإني أضع في الحاشية أول الكلام وآخره بين قوسين وأقول مثلاً : سقط من (ب) .

ث. وإذا كان السقط كثيراً وينتهي بنهاية فقرة ، سواء كان فقرة كاملة أو دونها فإني أضع في الحاشية أول الكلام ثم بعده نقط هكذا (كذا ... إلخ) وأقول : سقط من (ب) . أو هذه الفقرة جميعها سقط من (ب) .

٤ـ الزيادة :

أ. إذا كانت الزيادة المضافة إلى (د) ـ وهي مما لا يصح الكلام أو يستقيم إلا بها ـ من النسختين الأخريين فإني أضعها بين قوسين هلاليين ، ثم إن كانت كلمة واحدة أو نحوها ، فإني أضع رقماً في آخر القوس وأقول في الحاشية : زيادة من (أ) ، أو من (ب) ، أو من (أ) و (ب) . أما إذا كانت أكثر من ذلك فإني أضع رقماً على آخر القوس وأقول في الحاشية : ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) مثلاً .

ب. أما إذا كانت الزيادة في النسختين الأخريين وهي يصح المعنى ويستقيم بدونها فلا أثبتها في المتن وأنبّه على ذلك في الحاشية .

ت. أما إذا كان السياق يحتاج إلى زيادة من خارج النسخ ـ وهذا قليل ـ بحيث لا يستقيم الكلام أو المعنى إلا به ، فإني أنبّه على ذلك في الحاشية ؛ حفاظاً على حرمة النسخ .

ث. إذا كان في (د) زيادة عن سائر النسخ ، وكان المقام يقتضي حذفها ، فإني أحذفها وأضع رقماً على الكلمة التي بعدها وأقول في الحاشية : في (د) : كذا، والمثبت من (أ) و (ب) .

ج. إذا وقع تحريف أو خطأ في نسخة (د) ، أو احتوت على كلمة غير ملائمة للسياق ، وجاء الصواب في النسختين الأخريين أو في إحداهما ، فإني أثبت الصواب من غير وضعه بين أقواس وأقول في الحاشية : في (د) : كذا ، والمثبت من (أ) و (ب) ، ثم أنبّه ـ في الغالب ـ إلى سبب عدولي عن لفظ (د) .

ح. إذا اتحدت النسخ في خطأ ، فإني أبقيه كما هو في المتن ، وأشير إلى الصواب في الحاشية حفاظاً على حرمة النسخ ، وأقول : كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب كذا وكذا .

٥ـ الآيات :

أ. وضعت الآيات بين قوسين مزهرين ، مع ضبطها بالشكل ، وكتابتها بالرسم العثماني بقدر ما يتأتى على جهاز الحاسوب ـ الكمبيوتر ـ .

ب. أذكر في تخريج الآيات اسم السورة ورقم الآية ، وكذا في تخريج جزء الآية دون الإشارة إلى كونها جزء آية .

٦ـ الأحاديث :

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفي بالعزو إليهما ، إلا إذا عقّب المؤلف في تخريجه للأحاديث بقوله ((وغيرهما)) ، أو ((وغيره)) بعد تخريجه له من الصحيحين أو أحدهما ، فإني أخرجه ـ في الغالب ـ من بقية الكتب الستة واكتفي بذلك . وكذا الحال إذا خرَّجه منهما أو من أحدهما وكان لفظه الذي ساقه في غيرهما فإني أخرجه منهما ثم أُبيِّن أن اللفظ عند كذا وكذا .

ب. أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين ، فإني أخرِّجه من مظانه من كتب السنة ، مبتدئاً بالسنن الأربعة ، ثم بغيرها مرتباً لها على حسب وفيات مؤلفيها مع العناية ببيان درجة الحديث من الصحة وغيرها معتمداً على أقوال أهل الشأن في ذلك .

ت. إذا خرَّج المؤلف حديثاً من أحد كتب السنة أو أكثر ، فإني أبيِّن موضعه فيه، ثم أعقب بمن أخرجه غير ما ذكره المؤلف ـ بقدر المستطاع ـ .

ث. في تخريج الأحاديث أذكر الكتاب والباب ورقم الصفحة والجزء ورقم الحديث إن وجد وذلك إذا كان الحديث في الكتب الستة ، أما إذا كان في غيرها فإني اكتفي برقم الجزء والصفحة في الغالب .

ج. إذا كرَّر المؤلف الحديث في موطن لاحق ، فإني أحيل على الموطن السابق الذي خرَّجت الحديث فيه .

ح. إذا أشار المؤلف إلى حديث و لم يذكر نصَّه ، فإني أقول في الحاشية : إشارة إلى حديث كذا وكذا وأخرِّجه .

خ. أُخرِّج الآثار عن الصحابة فمن بعدهم من مظانها من كتب الحديث ، فإن لم أجده فيها رجعت إلى من نسبه إليهم من كتب الفقه أو التفسير أو غيرها ، مع بيان درجتها حسب الإمكان .

٧ـ المسائل الفقهية والأصوليَّة :

أ. كتبت ما ينسبه المؤلف إلى لفظ « الوسيط » بخطٍّ أثخن تمييزاً له عن كلام المؤلف ـ ابن الصلاح ـ ، ثم إذا كان بنصِّه في المطبوع من الوسيط أقول في الحاشية : الوسيط كذا . أما إذا كان بغير نصِّه فإني أقول في الحاشية : انظر : الوسيط كذا ـ إلا إذا كان محتملاً من حيث تعدد نسخ الوسيط ، أو نصَّ المحقق على أنه في نسخة أخرى للوسيط فلا أقول انظر ـ .

ب. اعتنيت بتوثيق الأقوال والأوجه داخل المذهب الشافعي .

ت. وثّقت أقوال الأئمة وعزوتها إلى كتبهم فيما ينقله المؤلف عنهم ، فإذا لم يتيسَّر لي الوقوف على كتبهم فإني أحيل بالواسطة .

ث. وضحت ما يحتاج إلى توضيح ، ووثقت ما يحتاج إلى توثيق من المسائل التي ذكرها المؤلف حسب ما يقتضيه المقام .

ج. إذا صحح المؤلف قولاً في مسألة أو عيَّن المذهب فيها ذكرت من وافقه في ذلك من علماء المذهب ـ خاصة الرافعي والنووي لرجوع المذهب الشافعي إليهما ـ ، أما إذا لم يذكر الصحيح من الأوجه أو الأقوال فإني أبيِّن ذلك .

ح. رجعت فيما يذكره المؤلف من أقوال الأئمة الأربعة إلى كتب كل مذهب .

خ. إذا عزا المؤلف قولاً إلى إمامٍ وكان في كتب مذهبه خلافه بينت ذلك .

د. ما سكت عنه المؤلف من مذاهب العلماء لا أتتطرق إليه خشية الإطالة .

ذ. إذا نسب المؤلف قولاً إلى أحدٍ وقال بعده ـ وهو الغالب ـ : ((وغيره)) فإني أبحث في توثيق ذلك في الطبقات قبل طبقة المؤلف ، فإن لم أجد وثّقت من كتب المتأخرين كالرافعي والنووي .

ر. وثّقت المسائل الأصوليَّة من مظانها من كتب أصول الفقه .

٨ـ الأعلام :

أ. أترجم لكل الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ـ القسم التحقيقي ـ واستثني من ذلك الآتي :

ـ الأنبياء والمرسلين : كيونس عليه السلام .

ـ الملائكة : كجبريل عليه السلام .

ـ الخلفاء الأربعة ، وما اشتهر من الصحابة كالمكثرين من رواية الحديث كأنس وجابر رضي الله عنهم .

ـ أزواج النبي ﷺ .

ـ الأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة .

ب. أترجم للعَلَم في أول موضع وَرَدَ فيه ـ إلا لحاجة ـ ثم لا اعتمد الإشارة إلى ذلك الموضع إذا تكرر وُرُود العلم لاحقاً .

٩ـ المصادر :

أ. بذلت الجهد في ترتيبها حسب وفيات مؤلفيها .

ب. اعتمدت في الغالب على طبعة واحدة للكتاب الذي أوثّق منه ، وكذا المخطوط، ثم إذا احتجت إلى التوثيق من غيرها بيَّنت ذلك عند الإحالة المعيَّنة.

ت. في التوثيق من كتب الطبقات فإني أذكر لفظ ((طبقات)) وأنسبه إلى مؤلفه ؛ وذلك لتشابه أسمائها فأقول مثلاً : طبقات الشيرازي ، طبقات السبكي ، طبقات الأسنوي ... إلخ .

ث. في الإحالة إلى كتب الحديث إن كان الكتاب مطبوعاً مع شرحٍ له واعتمدته في الإحالة فإني أبيِّن ذلك في الإحالة باختصار مثلاً : انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ ، والموطأ ـ مع الزرقاني ـ .

ج. في الإحالة إلى نهاية المطلب لإمام الحرمين اعتمدت مخطوطة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، ثم احتجت إلى تكميل نقصها من مخطوطة دار الكتب المصريَّة، ونسبة لاشتراكهما في رقم جزء وهو (٢) فقد فصلت بينهما بوضع نجمة (*) على مخطوطة دار الكتب المصريَّة ، وهي تبدأ تقريباً من وسط كتاب الجمعة إلى نهاية الكتاب .

ح. في الإحالة إلى كتاب مطبوع أبيِّن الجزء ـ إن وجد ـ والصفحة ، و أما المخطوط فإلى الجزء ورقم اللوحة ورمزها ، و أما الرسائل العلميَّة التي لم تنشر بعد فأذكر رقم الصفحة فقط .

١٠ـ شرحت الكلمات الغريبة التي ورد ذكرها في طيَّات البحث ، ووثّقت ما شرحه المؤلف منها من مظانه من كتب اللغة والغريب .

١١ـ عرَّفت بما قد يخفى من المصطلحات الفقهية .

١٢ـ عرَّفت بالبلدان والطوائف التي ورد ذكرها في القسم التحقيقي في أول موضع ترد فيه ، ولا اعتمد الإحالة إليه عند تكرره لاحقاً .

١٣ـ نسبت الأشعار إلى قائليها ـ وهي قليلة ـ .

١٤ـ عملت فهارس علميَّة متنوعة تعين على الاستفادة من الرسالة بالصورة الأمثل، وهي كالآتي :

ـ فهرس للآيات .

ـ فهرس للأحاديث والآثار .

ـ فهرس للأعلام المترجم لهم .

ـ فهرس للمفردات الغريبة .

ـ فهرس للبلدان والأماكن .

ـ فهرس للمصادر والمراجع .

ـ فهرس للموضوعات .

وقد رتبتها على حروف المعجم إلا فهرس الآيات فرتبته على حسب ترتيب السور في المصحف .

هذا . وقد أفرغت وسعي وبذلت جهدي في إبراز هذا الكتاب في أحسن الصور وأشرفها وأبهاها ، ولا ادَّعي الكمال ؛ فإن الخطأ من سمات البشر ، وجزى الله خيراً من أهدى إليَّ عيوبي وبصَّرني بأخطائي ، والله أعلم .

ثم أحمدُ الله عزَّ وجلَّ وأشكُرُه على تيسيرِهِ وامتنَانِهِ عليَّ بإكمالِ البحثِ على الصورةِ التي أرجو أن تنالَ الرضى والقبولَ . ثم أتقدمُ بأشكرِ الجزيلِ للقائمينَ على هذا الصرحِ العظيمِ الجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينةِ النبويةِ ـ أدامَ الله عزَّها ، واستمرارَ النفعِ والفائدةِ منها ـ من أساتذةٍ وإداريينَ لما يبذلونَه منْ جهودٍ مشكورةٍ وخدماتٍ جليلةٍ في تعليمِ أبناءِ المسلمينَ فبارِكَ الله في جهودِهِمْ ورزقَنا وإيَّاهم الإخلاصَ والقبولَ، وأخصُّ بالشكرِ مشرفي على هذه الرسالةِ فضيلةَ الشيخِ الدكتورِ / حمد بن حمَّاد بن عبد العزيز الحمَّاد الأستاذَ بقسمِ الفقهِ بكليةِ الشريعةِ بالجامعةِ الإسلاميَّةِ لتفضلهِ بالإشرافِ على رسالتي ، وعلى ما أولانِي به من نصحٍ وتوجيهٍ وإرشادٍ ، فإنه لم يبخلْ عليَّ بجهدٍ ولا مشورةٍ ، وقد استفدتُ من ملحوظاتِهِ وتوجيهاتِهِ السديدةِ ، فأسألُ الله تعالى أن يجزيَه عني خَيرَ الجزاءِ وأن يباركَ في عُمُرِهِ وعملِهِ .

كما أشكرُ كلَ من ساعدني بإعارةِ كتابٍ أو إبداءِ نصحٍ ، أو غيرِ ذلكَ من الإخوةِ الزملاءِ ، جزى الله الجميعَ خيراً ، وبالشكرِ أتقدمُ للشيخينِ الفاضلينِ : فضيلةِ الشيخِ الدكتور يحيى بن أحمد الجردي ، وفضيلةِ الشيخِ الدكتور عبد المحسن بن محمد المنيف الأستاذَيْنِ المشاركيْنِ بقسمِ الفقهِ بكليةِ الشريعةِ على قبولِهِمَا مناقشةَ هذه الرسالةِ واجتهادهما في إصلاحِ ما قَصُرَ عنه عملي وزلَّ به قلمي ، فباركَ الله لهما وأحسنَ إليهما.

والله أسألُ أن يجعلَ عملي هذا خالصاً لوجهِهِ الكريم ، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

القسم الدراسي

الفصل الأول

ترجمة موجزة عن الإمام الغزالي

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، مولده

المبحث الثاني : نشأته ورحلاته

المبحث الثالث : أشهر شيوخه وتلاميذه : وفيه مطلبان

المبحث الرابع : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه ، وكلامهم فيه: وفيه مطلبان

المبحث الخامس : مؤلفاته

المبحث السادس : وفاته

الفصل الأول : ترجمة موجزة عن الإمام الغزالي

حظيت شخصيَّة الإمام الغزالي بدراسات كثيرة متخصِّصة ، بل هو من أكثر الشخصيَّات التي كتب حولها ، لذا فإن الإطالة بترجمته لا تأتي بشيء جديد ، وقد أردت بهذه الترجمة الموجزة التعريف به وبعلمه ومكانته [1].

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده

هو الإمام ، حجَّة الإسلام ، أعجوبة الزمان ، المبرِّز في أنواع العلوم ، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي .

فالطوسي : نسبة إلى طوس التي ولد بها ، وهي ثاني مدينة في خراسان بعد نيسابور ، وهي تتكون من مدينتين يقال لإحداهما : الطابران ، والأخرى نوقان[2].

أما الغزالي : فقد اختلف في ضبطها ، وهذا الاختلاف أدى إلى الاختلاف في سبب تسميته به ؛ فذهب الأكثرون إلى تشديد الزاي نسبة إلى الغزَّال أي كثير الغزل ، ولقِّب به لأن والده وجده كانا يغزلان الصوف[3]. وذهب البعض إلى أنه بتخفيف الزاي،

---

(١) انظر ترجمته في : تبيين كذب المفتري ص : ٢٩١ ، المنتظم ١٢٤/١٧ ، الكامل في التاريخ ٤٩١/١٠ ، طبقات ابن الصلاح ٢٤٩/١ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٤ ، المختصر لأبي الفداء ٢٢٥/٢ ، دول الإسلام ٣٤/٢ ، السير ٣٢٢/١٩ ، العبر ١٠/٤ ، الوافي بالوفيَّات ٢٧٤/١ ، مرآة الجنان ١٧٧/٣ ، طبقات السبكي ١٩١/٦ ، طبقات الأسنوي ٢٤٢/٢ ، البداية والنهاية ٧٧٤ ، طبقات ابن كثير ٥٣٣/٢ ، وفيَّات ابن قنفذ ص : ٢٦٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٠/٥ ، الإنس الجليل ٢٦٥/١ ، مفتاح السعادة ١٩١/٢ ، كشف الظنون ١٢/١ ، ٢٣، ٣٦، شذرات الذهب ١٠/٤ ، إتحاف السادة المتقين ٦/١ ـ ٥٣ ، هدية العارفين ٧٩/٢ ، الأعلام ٢١٧/٧ ، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١ ، الغزالي لأحمد الرفاعي ، مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي ، مقدمة الوسيط لعلي محي الدين القرة داغي ، وغيرها.

(٢) انظر : معجم البلدان ٥٥/٤ .

(٣) انظر : طبقات السبكي ١٩٣/٦ ، إتحاف السادة المتقين ١٨/١ .

وهؤلاء اختلفوا في سبب تسميته به على هذا الضبط ، فقال بعضهم : نسبة إلى غزالة ، وهي قرية من قرى طوس[(١)] . وقال آخرون : منسوب إلى غزالة ابنة كعب الأحبار[(٢)] . والأول ـ التشديد ـ هو الأشهر عند أصحاب التراجم[(٣)] ، والله أعلم .

وللإمام الغزالي لقبان : أشهرهما : حجَّة الإسلام ، والآخر : زين الدين[(٤)] .

أما مولده فقد كان في طوس سنة (٤٥٠) هـ ، وهذا باتفاق بين مصادر ترجمته[(٥)] ، إلا أن ابن خلّكان قال : وقيل سنة إحدى وخمسين[(٦)] .

---

(١) انظر : المصباح المنير ص : ١٧٠ .

(٢) انظر : إتحاف السادة المتقين ١/١٨ .

(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٥ ، إتحاف السادة ١/١٨ .

(٤) انظر : السير ١٩/٣٢٢ ، طبقات الأسنوي ٢/١١١ ، شذرات الذهب ٤/١٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٢٦ .

(٥) انظر مثلاً : المنتظم لابن الجوزي ١٧/١٢٤ ، طبقات السبكي ٦/١٩٣ ، طبقات الأسنوي ٢/١١١ .

(٦) وفيات الأعيان ٣/٢١٨ .

المبحث الثاني : نشأته ورحلاته

نشأ الإمام الغزالي تحت كنف والده الرجل الفقير الصالح ، الذي كان لا يأكل إلا من كسب يديه في عمل غزل الصوف ، وكان يطوف على الفقهاء ويجالسهم ، ويغشى مجالس الوعظ ، وكان يدعو الله أن يرزقه ابناً فقيهاً وآخر واعظاً ، فاستجاب الله دعوته[1] فكان ابنه محمد من أشهر الفقهاء ، وابنه أحمد من أشهر الوعَّاظ .

ولَّما حضرت والدهما الوفاة عهد بولَديه إلى صديق له متصوِّف يظن به خيراً ، فعلَّمهما هذا المتصوِّف الخطَّ على وصيَّة والدهما[2] . فلمَّا فني ما تركه لهما أبوهما ، وتعذَّرت عليهما النفقة ، وجَّههما هذا المتصوِّف إلى المدرسة ليطلبا فيها العلم فتحصل لهما النفقة فيها ، فكان الغزالي يقول : ((طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله))[3] . فقرأ الغزالي شيئاً من الفقه في صباه بطوس على الشيخ أحمد بن محمد الراذكاني[4] . وتذكر بعض مصادر ترجمته[5] : أنه سافر إلى جرجان وتتلمذ على الإمام أبي نصر الإسماعيلي ، وكان يدوِّن ما يتلقاه عنه من ملاحظات وفوائد فقهيَّة في كراريس سمِّيت بالتعليقة[6] .

---

(١) انظر : العبر ٢٠٣/٥ ، طبقات السبكي ١٩٣/٦ ، إتحاف السادة ٧/١ .

(٢) انظر : طبقات السبكي الموضع السابق ، إتحاف السادة كذلك الموضع السابق .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : تبيين كذب المفتري ص : ٢٩١ ، طبقات السبكي ١٩٥/٦ .

(٥) انظر : طبقات السبكي الموضع السابق .

(٦) وفي تلقيه عن أبي نصر الإسماعيلي نظر ؛ لأن أبا نصر هو محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل المتوفى سنة (٤٠٥) هـ ، وولد الغزالي سنة (٤٥٠) هـ كما تقدَّم ، وقد نبَّه على هذا عبد الرحمن بدوي في كتابه مؤلفات الغزالي ص : ٤ــ ٥ . وراجع ترجمة أبي نصر في طبقات السبكي ٢٩٤/٤ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٣ .

ثم رحل في طائفة من طلبة العلم إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين ، فجدَّ واجتهد ، حتى برع في المذهب ، والخلاف ، والجدل ، والأصول ، والمنطق ، والفلسفة ، وأحكم كل ذلك في مدَّة قريبة ، وفاق أقرانه وصار أَنْظَر أهل زمانه ، وذلك في حياة شيخه إمام الحرمين ، وبدأ في التصنيف والردِّ على المبطلين ، فصنَّف في كل الفنون المتقدِّمة كتباً أحسن تأليفها ، وأجاد وضعها وترصيفها[1] . وبقي هكذا إلى أن توفي شيخه إمام الحرمين، فخرج حينذاك من نيسابور إلى المعسكر ، وفيه كان مجلس الوزير نظام الملك ، وكان مجلسه مجمع أهل العلم ، فهناك ناظر الأئمة الكبار ، وقهر الخصوم ، وظهر كلامه ، وذاع صيته ، فنال إعجاب الوزير وقبوله ، فرشَّحه ليدرِّس بالمدرسة النظَّاميَّة ببغداد[2] ، فارتحل إليها ، وقدم بغداد سنة (٤٨٤) هـ فدرَّس بها[3] ، وأعجب الناس به ، وعظم جاهه؛ لحسن كلامه ، وكمال فضله ، وفصاحة لسانه ، ونكته الدقيقة ، وإشاراته اللطيفة . فكان مسموع الكلمة ، مشهور الاسم ، يضرب به المثل .

ثم انخلع عن ذلك كله ، ورام الآخرة ، فأقبل على العبادة ، وأعمال الآخرة ، فخرج من بغداد قاصداً بيت الله الحرام لأداء الحجِّ ، وكان ذلك في ذي العقدة من سنة (٤٨٨) هـ[4] ، ودخل بعد الحجِّ دمشق فلبث بها قليلاً ، ثم انتقل منها إلى بيت المقدس ، وأقام به مدة ، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها نحواً من عشر سنين في الاعتكاف والعبادة والاجتهاد في الطاعة ، وصنَّف كتابه إحياء علوم الدين وغيره في هذه الفترة[5] .

---

(١) انظر : طبقات السبكي ١٩٦/٦ ، إتحاف السادة ٧/١ .

(٢) انظر : تبيين كذب المفتري ص : ٢٩٢ ، السير ٣٢٣/١٩ ، طبقات السبكي ١٩٧/٦ .

(٣) انظر : السير الموضع السابق ، البداية والنهاية ١٨٥/١٢ .

(٤) انظر : وفيات الأعيان ٢١٧/٣ ، طبقات السبكي ١٩٧/٦ .

(٥) انظر : المصدرين المتقدمين .

ثم قصد مصر وأقام بالاسكندريَّة مدة[1]، ثم قفل راجعاً إلى خراسان ، فمرَّ ببغداد و لم يقم بها طويلاً ، وقد عقد بها مجلساً للوعظ ، وحدَّث بكتابه الإحياء[2]. ثم خرج منها متوجِّهاً إلى وطنه طوس ، فلازم بيته مشتغلاً بالتفكر والعبادة . فلمَّا آلت الوزارة في بغداد إلى فخر الملك ألحَّ عليه والتمس منه التدريس وشدَّد عليه في ذلك ، فأجابه الغزالي إلى ما أراد ، فقدم نيسابور فدرَّس بنظاميَّتها وجلس للإفادة[3].

ثم ترك التدريس بها ، وعاد إلى بيته ، واتخذ في جواره مدرسة لطلبة العلم ، ورباطاً للصوفيَّة ، ووزَّع أوقاته على العبادة ، وقراءة القرآن ، وتدريس العلم[4]. ثم كان خاتمة أمره إقباله على الحديث ، ومجالسة أهله ، ومطالعة الصحيحين وغيرهما ، غير أنه لم يتفق له أن يروي ، ثم استمر على هذه الحالة حتى وافاه الأجل[5].

(١) انظر : وفيات الأعيان ٣/٢١٧ ، طبقات السبكي ٦/١٩٩ .

(٢) انظر : طبقات السبكي ٦/٢٠٠ ، مؤلفات الغزالي ص : ٢٤ .

(٣) انظر : السير ١٩/٣٢٤ ، البداية والنهاية ١٢/١٨٦ .

(٤) انظر : المرجعين السابقين ، بالإضافة إلى طبقات السبكي ٦/٢١٠ .

(٥) انظر : تبيين كذب المفتري ص : ٢٩٦ ، طبقات السبكي الموضع السابق .

المبحث الثالث: أشهر شيوخه وتلاميذه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أشهر شيوخه:

درس الإمام الغزالي وتلقى علومه على عدد من المشايخ، وأفاد منهم، وكان من أبرزهم:

- أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني، وقد تلقى عنه الفقه بطوس، وذلك في صباه قبل رحيله إلى إمام الحرمين. وراذكان قرية من قرى طوس[1].

- أبو سهل محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي الحفصي، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري عن أبي الهيثم الكُشْمِيهني، درَّس بنظَّاميَّة نيسابور، سمع منه الغزالي صحيح البخاري، توفي سنة (٤٦٥) هـ وقيل غير ذلك.[2]

- أبو علي الفضل بن محمد الفارمذي الخراساني الواعظ، شيخ الصوفيَّة، أخذ عنه الغزالي التصوف، توفي بطوس سنة (٤٧٧) هـ، وفارمذ قرية من قرى طوس[3].

- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، إمام زمانه، لازمه الغزالي مدَّة طويلة بنيسابور إلى أن توفي، وأخذ عنه غالب العلوم، وقد توفي إمام الحرمين سنة (٤٧٨) هـ، وله من المصنَّفات: نهاية المطلب في الفقه، البرهان والتلخيص في أصول الفقه، ومغيث الخلق في أصول الدين، وغياث الأمم، وغيرها[4].

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٤/٩١، طبقات الأسنوي ١/٢٨٧.

(٢) انظر: السير ١٨/٢٤٤، شذرات الذهب ٣/٣٢٥.

(٣) انظر: العبر ٣/٢٨٨، طبقات السبكي ٥/٣٠٤، شذرات الذهب ٣/٣٥٥.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٣/١٦٧، السير ١٨/٤٦٨، طبقات السبكي ٥/١٦٥، البداية والنهاية ١٢/١٣٦، طبقات الأسنوي ١/٤٠٩، شذرات الذهب ٣/٣٥٨.

ـ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ثم الدمشقي ، الإمام الزاهد ، المجمع على جلالته وفضيلته ، صحبه الغزالي حين قدم دمشق ، من مصنّفاته : كتاب الحجَّة على تارك المحجَّة ، الانتخاب الدمشقي في المذهب ، كتاب التهذيب في المذهب ، وكتاب الكافي ، توفي سنة (٤٩٠) هـ[(١)] .

ـ أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدهستاني الرواسي ، إمام ، حافظ، جليل ، مكثر من الرواية والرحلة ، قدم طوس في آخر عمره فسمع الغزالي عليه الصحيحين ، توفي سنة (٥٠٣) هـ[(٢)] .

ـ أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد بن منصور بن شاذويه الطوسي الحاكمي ، أحد المشاهير المعمَّرين ، حدَّث بالسنن ، وقدم نيسابور فحدَّث بها ، سمع منه الغزالي بعض سنن أبي داود[(٣)] . وغير هؤلاء[(٤)] .

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٢ ، السير ١٣٦/١٩ ، طبقات السبكي ٣٥١/٥ .

(٢) انظر : العبر ٦/٤ ، البداية والنهاية ١٨٣/١٢ ، شذرات الذهب ٧/٤ .

(٣) انظر : السير ٥١٩/١٨ ، إتحاف السادة ١٩/١ .

(٤) انظر : طبقات السبكي ٢٤٧/٦ ، إتحاف السادة الموضع السابق .

المطلب الثاني : أشهر تلاميذه

تتلمذ على الإمام الغزالي عدد كبير من طلبة العلم سواء كان ذلك في بغداد ، أو نيسابور ، أو طوس ، أو غيرها ؛ قال أبو بكر بن العربي :((كنت رأيته ـ أي الغزالي ـ ببغداد يحضر مجلسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم ، يأخذون عنه العلم))[1] . فمن هؤلاء التلاميذ :

ـ خلف بن أحمد النيسابوري : إمام فاضل من أصحاب الغزالي ، علّق عن الغزالي تعليقةً على الوسيط ، قال ابن الصلاح : « بلغني أنه مات قبله »[2] .

ـ إبراهيم بن المطهَّر أبو طاهر الشباك الجرجاني ، تفقه على إمام الحرمين ، وصحب الإمام الغزالي ، وسافر معه إلى العراق والحجاز والشام ، ثم عاد إلى جرجان ودرَّس بها ، توفي سنة (٥١٣) هـ[3] .

ـ أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان بن الحمَّامي البغدادي الشافعي ، درَّس بالنظَّاميَّة ، وكان حاذق الذهن ، سريع الحفظ ، برع في المذهب وأصوله ، من مصنَّفاته : الأوسط ، والوجيز وهما في أصول الفقه ، وغير ذلك ، توفي سنة (٥١٨) هـ[4] .

ـ أبو الحسن علي بن المُسلَّم بن محمد بن علي بن الفتح السُلمي الدمشقي الشافعي الفرضي ، كان عالماً بالتفسير ، والأصول ، والفقه ، والفرائض ، والحساب ، وتعبير

---

(١) انظر : شذرات الذهب ١٣/٤ .

(٢) انظر : ص : ١٦٢ ، طبقات السبكي ٨٣/٧ .

(٣) انظر : طبقات السبكي ٣٦/٧ ، إتحاف السادة ٤٧/١ .

(٤) انظر : وفيات الأعيان ٩٩/١ ، السير ٤٥٦/١٩ ، الوافي بالوفيَّات ٢٠٧/٧ .

الرؤى ، لازم الغزالي مدة مقامه بدمشق ، من مصنّفاته كتاب الخناثى ، توفي سنة (٥٣٣)هـ[١] .

ـ أبو الفتوح محمد بن الفضل بن محمد بن المعتمر الأسفراييني ، الإمام ، الواعظ ، العابد ، من مصنّفاته : كشف الأسرار ، بيان القلب ، بثّ السِّرِّ ، كان يتكلّم بمذهب الأشعري ، فثارت عليه الحنابلة فأُخرج من بغداد إلى أسفرايين ، فمات في الطريق مبطوناً سنة (٥٣٨) هـ[٢] .

ـ أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر بن الرزّاز الشافعي البغدادي ، شيخ الشافعيَّة، والمدرِّس بالنظاميَّة ، تصدَّر ، وأفاد ، وتخرَّج به الأصحاب ، توفي سنة (٥٣٩)هـ[٣] .

ـ أبو عبد الله مروان بن علي بن سلامة بن مروان الطنزي ، نسبة إلى طنزه من قرى ديار بكر ، تفقَّه على الغزالي ببغداد ، وقد استوزره الملك زنكي بالموصل ، توفي بعد سنة (٥٤٠) هـ[٤] .

ـ أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري الأندلسي البلنسي ، الإمام ، المحدِّث ، المتقن ، الجوَّال ، كان من الفقهاء العلماء ، تفقَّه على الغزالي ، توفي سنة (٥٤١) هـ[٥] .

---

(١) انظر : تبيين كذب المفتري ص : ٣٢٦ ، طبقات السبكي ٢٥١/٧ ، طبقات الأسنوي ٢٥٧/١ .

(٢) انظر : المنتظم ٣٥/١٨ ، السير ١٣٩/٢٠ ، إتحاف السادة ٤٧/١ .

(٣) انظر : المنتظم ٤٠/١٨ ، طبقات السبكي ٩٣/٧ ، البداية والنهاية ٢٣٥/١٢ .

(٤) انظر : طبقات السبكي ٢٩٥/٧ ، إتحاف السادة ٤٥/١ .

(٥) انظر : السير ١٥٨/٢٠ ، طبقات السبكي ٩٠/٧ ، شذرات الذهب ١٢٨/٤ .

ـ أبو محمد عبد الرحمن بن علي ابن أبي العباس النعيمي المعروف بالباربادي ، فقيه، فاضل ، عارف بالمذهب ، تفقّه على الغزالي بطوس ، وبارباذ من قرى مرو ، توفي سنة (٥٤٢) هـ[١] .

ـ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان بن محرز الغنوي الرقّي الصوفي ، تفقّه على الغزالي ، وكتب الكثير من كتبه ، توفي ببغداد سنة (٥٤٣) هـ[٢] .

ـ أبو بكر ابن العربي المالكي المشهور محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي ، الإمام ، الحافظ ، المتقن ، المصنّف ، من تصانيفه : عارضة الأحوذي ، أحكام القرآن ، العواصم من القواصم ، وغيرها ، ولي قضاء إشبيليَّة ، تفقّه على الغزالي وغيره ، توفي سنة (٥٤٣) هـ[٣] .

ـ أبو الفتح نصر الله بن منصور بن سهل الجنزي الدويني ، نسبة إلى دوين بلدة باذربيجان ، تفقّه على الغزالي ، حدَّث ببلخ ، وتوفي بها سنة (٥٤٦) هـ[٤] .

ـ أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري ، من أبرز تلاميذ الغزالي ، كان من أَنْظَر الخراسانيين في عصره ، مع الورع ، والزهد ، والفقه ، درَّس بنظاميَّة نيسابور ، وهراة ، من تصانيفه : المحيط في شرح الوسيط ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، تعليقة في الخلافيَّات ، توفي سنة (٥٤٨) هـ وقيل (٥٤٩) هـ[٥] .

ـ أبو الفتح محمد بن الفضل بن علي المارشكي ، من نجباء تلامذة الغزالي ، برع في الفقه ، والأصول ، وكان سديد الفتوى حسن الكلام في المسائل ، توفي سنة (٥٤٩)هـ[٦] .

---

(١) انظر : طبقات السبكي ١٥٢/٧ ، طبقات الأسنوي ٢٧٧/٢ .

(٢) انظر : المنتظم ٦٦/١٨ ، السير ١٧٥/٢٠ ، الوافي بالوفيَّات ١١٨/٦ .

(٣) وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ ، السير ١٩٧/٢٠ ، البداية والنهاية ٢٤٥/١٢ ، الديباج المذهب ٢٥٢/٢ .

(٤) انظر : طبقات السبكي ٣٢٢/٧ ، طبقات الأسنوي ٢٥٧/١ .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٦٩/١ ، وراجع ص : ١٦٤ .

(٦) انظر : طبقات السبكي ١٧٣/٦ ، طبقات الأسنوي ٢٣٧/٢ .

ـ أبو العباس أحمد بن بختيار بن علي بن محمد المندائي القاضي ، فقيه ، عارف باللغة ، والأدب ، ولي قضاء واسط مدَّة ، من مصنَّفاته : كتاب القضاة ، وتاريخ البطائح، توفي سنة (٥٥٢) هـ[١] .

ـ أبو القاسم عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة الجزري الشافعي ابن البزري ، من أعلام المذهب وحفاظه ، تفقَّه على الغزالي ببغداد ، وفتاويه مشهورة ، صنَّف كتاباً في شرح إشكالات المهذَّب ، توفي سنة (٥٦٠) هـ ، والبزري نسبة إلى استخراج الزيت من بزر الكتَّان[٢] .

ـ أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن حمدان الجاواني ، وجاوان قبيلة من الأكراد ، تفقَّه على الغزالي ببغداد ، حدَّث بكتاب إلجام العوام للغزالي عنه ، من مؤلفاته : شرح المقامات ، عيون الشعر ، الفرق بين الراء والعين ، توفي سنة (٥٦٠) هـ[٣] .

ـ أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين الطوسي العطَّاري ، الملقَّب بـ حَفَدة ، تفقَّه على الغزالي بطوس ، كان متقناً للمذهب ، والأصول ، والخلاف ، توفي سنة (٥٧٣) هـ ، وقيل غير ذلك[٤] .

ـ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السِلَفي الأصبهاني ، انتهى إليه علو الإسناد ، مع الحفظ ، والاتقان ، كان رحمه الله واسع الرحلة في طلب الحديث ، تفقَّه على الغزالي وغيره ، صنَّف معجماً لشيوخه الأصبهانيين ، وآخر لشيوخه البغداديين، وآخر لغيرهم ، توفي سنة (٥٧٦) هـ[٥] .

---

(١) انظر : المنتظم ١٢٠/١٨ ، إتحاف السادة ٤٧/١ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ٤٤٤/٣ ، طبقات السبكي ٢٥١/٧ ، طبقات الأسنوي ٢٥٧/١ .

(٣) انظر : طبقات السبكي ١٥٢/٦ ، طبقات الأسنوي ١٨٠/١ ، إتحاف السادة ٤٤/١ .

(٤) انظر : وفيات الأعيان ٢٣٨/٤ ، السير ٢٠/ ٥٣٩ ، الوافي بالوفيَّات ٢٠٢/٢ .

(٥) انظر : السير ٥/٢١ ، الوافي بالوفيَّات ٣٥١/٧ ، البداية والنهاية ٣٢٨/١٢ ، إتحاف السادة ٤٧/١ .

المبحث الرابع: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه، وما أخذ عليه

وفيه مطلبان

المطلب الأول : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه :

لقد تبوأ الإمام الغزالي مكانة علميَّة سامية في عصره حتى عدَّه البعض مجدد القرن الخامس الهجري ؛ لحديث أبي داود[1] وغيره[2] عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)) ، حيث يقول السيوطي في أرجوزة له في عدِّ المجددين :

والخامس الحبر هو الغزالي ×××× وعدُّه ما فيه من جدال[3].

وقد تقدَّم أنه درس الفقه ، والأصول ، والجدل ، والخلاف ، وقرأ المنطق ، والفلسفة ، وأتقن كل ذلك وتخرَّج في فترة وجيزة ، وأنه ناظر وقهر الخصوم ، وردَّ على المبطلين من الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم ، وقدم إليه طلبة العلم من مختلف بلاد الأرض لينهلوا من علمه في بغداد ونيسابور وطوس وغيرها حتى كان يحضر مجلسه الأكابر كابن عقيل وأبي الخطَّاب إمامي الحنابلة ، وأعجبا بكلامه ونقلاه في مصنَّفاتهما[4]. وقد انطلقت ألسن العلماء ولهجت بالثناء عليه ، وشهدوا له بالإمامة :

قال ابن النجَّار : ((أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق ، وربَّاني الأمة بالاتفاق ، ومجتهد زمانه ، وعين أوانه ، برع في المذهب ، والأصول ، والخلاف ، والجدل ، والمنطق، وقرأ الحكمة ، والفلسفة ، وفهم كلامهم ، وتصدى للرد عليهم ، وكان شديد الذكاء قويَّ الإدراك ، ذا فطنة ثاقبة ، وغَوْصٍ على المعاني ، حتى قيل : إنه ألَّف المنخول

---

(١) انظر : سننه كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة ٤/٤٨ رقم (٤٢٩١) .

(٢) وممن رواه كذلك الحاكم في المستدرك ٤/٥٢٢ .

(٣) انظر : إتحاف السادة ١/٢٦ .

(٤) انظر : المنتظم ١٧/١٢٥ .

فرآه أبو المعالي فقال : دفنتني وأنا حيٌّ ، فهلاَّ صبرت الآن ؛ كتابك غطَّى على كتابي))[1].

وقال معاصره أبو الحسن عبد الغافر الفارسي :((أبو حامد الغزالي حجَّة الإسلام والمسلمين ، وإمام أئمة الدين ، لم تر العيون مثله لساناً ، وبياناً ، ونطقاً ، وخاطراً ، وذكاءً ، وطبعاً ، وصار أنظر أهل زمانه ، وأوحد أقرانه ... وظهر اسمه في الآفاق ... حتى أدت الحال به إلى أن رسم للمسير إلى بغداد للقيام بالتدريس في نظاميَّتها ، فصار إليها ، وأعجب الكل بتدريسه ، ومناظرته ، وما لقي مثل نفسه ، وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق))[2].

ووصفه شيخه إمام الحرمين بأنه بحر مغدق[3].

وقال تلميذه محمد بن يحيى : ((الغزالي هو الشافعي الثاني))[4].

وقال عنه السبكي :((أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه ، وإمام أهل زمانه ، فارس ميدانه ... وكان شديد الذكاء ، شديد النظر ، عجيب الفطرة ، مفرط الإدراك ، قوي الحافظة ، بعيد الغور ، غوَّاصاً على المعاني الدقيقة ، جبل علم مناظراً ، محجاجاً))[5].

وقال ابن كثير :((كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه ، فساد في شبيبته حتى أنه درَّس بالنظاميَّة ببغداد وله أربع وثلاثون سنة ، فحضر عنده رؤوس العلماء ... إلخ))[6].

---

(١) انظر : المنتظم ١٢٥/١٧ ، السير١٩ /٣٣٥ .

(٢) انظر : طبقات السبكي ٢٠٤/٦ .

(٣) المصدر نفسه ١٩٦/٦ .

(٤) المصدر نفسه ٢٠٢/٦ .

(٥) المصدر السابق ١٩٤/٦ ، ١٩٦ .

(٦) البداية والنهاية ١٨٥/١٢ .

وقد مدحه البعض حتى خرج به عن المدح الجائز ، فقد قال السبكي فيما قال عنه:((... صار قطب الوجود ، والبركة العامة بكل موجود ، والطريق الموصلة إلى رضا الرحمن ، والسبيل المنصوب إلى مركز الإيمان !))[1].

وقال الأسنوي :((إمام باسمه تنشرح الصدور ، وتحيى النفوس ، وبرسمه تفتخر المحابر ، وتهتز الطروس[2] ، ولسماعه تخشع الأصوات ، وتخضع الرؤوس))[3].

وقال محمد مصطفى المراغي في تقديمه لكتاب «الغزالي» للدكتور أحمد فريد الرفاعي[4]:((... أما إذا ذكر الغزالي فقد تشعَّبت النواحي ، ولم يخطر بالبال رجل واحد ، بل خطر بالبال رجال متعددون ، لكل واحد قدرته وقيمته : يخطر بالبال الغزالي الأصولي الحاذق الماهر . والغزالي الفقيه الحر . والغزالي المتكلم إمام السنة ، وحامي حماها . والغزالي الاجتماعي الخبير بأحوال العالم ، وخفيَّات الضمائر ، ومكنونات القلوب ..!)) .

---

(١) طبقات السبكي ١٩٩/٦ ـ ٢٠٠ .

(٢) جمع طرس وهي الصحيفة ، وقيل : هي التي محيت ثم كتبت . المصباح المنير ص : ١٤١ .

(٣) طبقات الأسنوي ٢٤٢/٢ .

(٤) انظره ٩/١ ـ ١٠ .

المطلب الثاني: ما أخذ عليه:

عقد تقي الدين ابن الصلاح فصلاً في طبقاته[1] قال فيه: فصل لبيان أشياء مهمَّة أنكرت على الإمام الغزالي في مصنَّفاته، ولم يرتضها أهل مذهبه وغيرهم من الشذوذات في متصرفاته.

= منها قوله في مقدمة المنطق في أول المستصفى[2]: ((هذه مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بمعلومه أصلاً)). قال ابن الصلاح رداً على هذا: ((وغير خاف استغناء العلماء والعقلاء - قبل واضع المنطق ارسطاطاليس وبعده - ومعارفهم الجمَّة عن تعلُّم المنطق، وإنما المنطق عندهم - بزعمهم - آلة صناعيَّة تعصم الذهن من الخطأ، وكل ذي ذهن صحيح منطقي بالطبع، فكيف غفل الغزالي عن حال شيخه إمام الحرمين فمن قبله من كل إمام هو له مقدِّم، ولمحله في تحقيق الحقائق رافع له ومعظِّم، ثم لم يرفع أحد منهم بالمنطق رأساً، ولا بنى عليه في شيء من تصرُّفاته أُسَّاً ولقد أتى بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعة عظُم شؤمها على المتفقِّهة، حتى كثر بعد ذلك فيهم المتفلسفة)).

= ومما نقم عليه ما ذكره من الألفاظ المستبشعة بالفارسيَّة في كتاب ((كيمياء السعادة والعلوم)) وشرح بعض الصور والمسائل بحيث لا توافق مراسم الشرع، وظواهر ما عليه قواعد الملة[3]. قال الذهبي: ((ومانقمه عبد الغافر على أبي حامد في الكيمياء - أي الكلام السابق - فله أمثاله في غضون تواليفه، حتى قال أبو بكر ابن العربي: شيخنا أبو حامد بَلَعَ الفلاسفة وأراد أن يتقيَّأهم فما استطاع))[4].

---

(١) ١/٢٥٤.

(٢) ص: ١٠.

(٣) كذا نقله الذهبي والسبكي عن عبد الغافر الفارسي، انظر: السير ١٩/٣٢٦، طبقات السبكي ٦/٢١١.

(٤) السير ١٩/٣٢٧.

= ومما نقم عليه غلوُّه في طريقة التصوف : قال القاضي عياض :((والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة ، والتصانيف العظيمة ، غلا في طريقة التصوف ، وتجرد لنصر مذهبهم ، وصار داعية في ذلك ، وألَّف فيه تواليفه المشهورة ، أُخذ عليه فيها مواضع ، وساءت به ظنون أمَّة ، والله أعلم بسرِّه ، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها فامتثل ذلك))[1]. وقال أبو الوليد الطرطوشي المالكي في رسالة له إلى ابن مظفَّر :((فأما ما ذكرت من أمر الغزالي فرأيت الرجل وكلَّمته ، فرأيته رجلاً من أهل العلم ، قد نهضت به فضائله ، واجتمع فيه العقل والفهم وممارسة العلوم طول زمانه ، ثم بدأ له الانصراف عن طريق العلماء ، ودخل في غمار العمَّال ، ثم تصوَّف فهجر العلوم وأهلها ، ودخل في علوم الخواطر ، وأرباب القلوب ، ووساوس الشيطان ، ثم شابها بآراء الفلاسفة ، ورموز الحلاَّج ، وجعل يطعن على الفقهاء والمتكلمين ، ولقد كاد ينسلخ من الدين ، فلمَّا عمل «الإحياء» عمد يتكلَّم في علوم الأحوال ، ومرامز الصوفية ، وكان غير أنيس بها ولا خبير بمعرفتها ، فسقط على أمِّ رأسه، وشحن كتابه بالموضوعات))[2]. وللمازري كلام قريب من هذا[3].

= ومما نقم عليه كثرة الأحاديث الباطلة والموضوعة التي أودعها في كتابه إحياء علوم الدين ، قال الطرطوشي :((شحن أبو حامد «الإحياء» بالكذب على رسول الله ﷺ ، فلا أعلم كتاباً على بسيط الأرض أكثر كذباً منه ، ثم شبَّكه بمذاهب الفلاسفة ، ومعاني رسائل إخوان الصفا ، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة ، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق))[4].

---

(١) السير ٣٢٧/١٩ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام ١٢٢/٣٥ ، طبقات السبكي ٢٤٢/٦ - ٢٤٣ .

(٣) انظر : طبقات ابن الصلاح ٢٥٧/١ - ٢٥٨ ، وراجع مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٤/٤ .

(٤) انظر : السير ٣٣٤/١٩ ، وتاريخ الإسلام ١٢٤/٣٥ .

وقد اعتدل فيه شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية إذ قال : ((والإحياء فيه فوائد كثيرة لكن فيه مواد مذمومة ؛ فإن فيه مواداً فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد ، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين ، وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتبه وقالوا مرَّضه الشفاء ـ يعني شفاء ابن سيناء في الفلسفة ، وفيه أحاديث وآثار ضعيفة ، بل موضوعة كثيرة ، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم ... إلخ))[1]

= ومما كان يعترض به عليه وقوع خلل من جهة النحو في أثناء كلامه ، قال الذهبي :((وروجع فيه فأنصف واعترف أنه ما مارسه ، واكتفى بما كان يحتاج إليه في كلامه ... إلخ))[2].

وقد عقد تاج الدين السبكي فصلاً في ذكر الأشياء التي أخذت عليه وأجاب عنها[3] ، وكذا فعل مرتضى الزبيدي[4] والله أعلم .

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥٥١ ـ ٥٥٢ ,

(٢) السير ١٩/٣٢٦ .

(٣) طبقات السبكي ٦/٢٤٠ ـ ٢٥٨ .

(٤) إتحاف السادة ١/٢٨ وما بعدها .

المبحث الخامس : مؤلفاته

أثرى الإمام الغزالي المكتبة بالكثير المفيد من الكتب والمؤلفات ، بل يعتبر من أكثر العلماء تأليفاً وتصنيفاً ، بالمقارنة مع عمره (٤٥٠ ـ ٥٠٥) حتى نقل عن بعضهم أنه قال:((أُحصيت كتب الغزالي التي صنَّفها ، ووزِّعت على عمره ، فخُصَّ كل يوم أربعة كراريس))[(١)] . ثم إن الإمام الغزالي له تصانيف في غالب الفنون حتى في علم الحرف ، وخواص الأعداد ، وأسرار الروحانيات ، وغيرها[(٢)] .

وقد عني بمؤلفاته الكثيرون سواء كانوا من المسلمين أو من المستشرقين ، ومن أجمع ما كتب في ذلك كتاب ((مؤلفات الغزالي)) لعبد الرحمن بدوي ، حيث إنه حصر كتبه وما نسب إليه فبلغت (٤٥٧) كتاباً ورسالة ، وقد رتَّب كتابه على سبعة أقسام :

ـ القسم الأول : كتب مقطوع بصحة نسبتها إليه وهي مرتبة من (١ ـ ٧٣) .

ـ القسم الثاني : كتب يدور الشكُّ في صحة نسبتها إليه وهي مرتبة من (٧٤ ـ ٩٥) .

ـ القسم الثالث :كتب من المرجَّح أنها ليست للغزالي ، ومعظمها في السحر والطلسمات والعلوم المستوردة (٩٦ ـ ١٢٧) .

ـ القسم الرابع : أقسام من كتب الغزالي أفردت كتباً مستقلَّة ، وكتب وردت بعناوين مغايرة (١٢٨ ـ ٢٢٤) .

ـ القسم الخامس : كتب منحولة (٢٢٥ ـ ٢٧٣) .

ـ القسم السادس : كتب مجهولة الهويَّة (٢٧٤ ـ ٣٨٠) .

---

(١) انظر : إتحاف السادة ١/٢٧ .

(٢) انظر : المصدر نفسه .

القسم السابع : مخطوطات موجودة ومنسوبة إلى الغزالي (٣٨١ - ٤٥٧) .

وقام المؤلف بإحصاء جميع ما تيسَّر له من مخطوطات كل كتاب ، وما طبع منها ، ومضامين ما لم ينشر من الكتب ، وذكر المصادر التي أشارت إلى كل كتاب ، وما يتعلَّق بكل كتاب من شروح ومختصرات وغيرها ، وهو على العموم كتاب جامع في بابه . كما وأن الزبيدي سرد مصنَّفاته مرتبة على حروف المعجم في كتابه إتحاف السادة المتقين[١] . وكذا إسماعيل علوان في دراسته للإمام الغزالي عند تحقيقه للجزء الأول من كتاب البسيط للغزالي لنيل درجة العالميَّة الماجستير في قسم الفقه بالجامعة الإسلاميَّة[٢] . لذا أحيل القارئ إلى هذه الكتب في معرفة تصانيفه ؛ لأن ذكرها هنا يعتبر تكراراً ، وسوف أكتفي بذكر كتبه في الفقه لبيان طول باعه وعظيم منزلته فيها ، ولارتباطها بالتخصُّص :

١/ البسيط[٣] : قال عنه مؤلفه :((وكان تصنيفي ((البسيط في المذهب)) مع حسن ترتيبه ، وغزارة فوائده ، ونقائه عن الحشو والتزويق ، واشتماله على محض المهم ، وعين التحقيق ، مستدعياً همَّة عالية ، ونيَّة مجردة عما عدا العلم خالية ، وهي عزيزة الوجود مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور ، وصار بحيث لا يظفر بها إلا على النذور ... إلخ[٤] . ويعتبر البسيط تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين ((نهاية المطلب في دراية المذهب))[٥] الذي قال عنه السبكي :((لم يصنَّف في المذهب مثلها فيما أجزم به))[٦] . وقد حُقِّق كتاب الطهارة من البسيط في رسالة علميَّة بالجامعة الإسلاميَّة ، ومازال باقيه مخطوطاً ، وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٧١١١) .

---

(١) ١/٤١ - ٤٤ .

(٢) انظر الرسالة ص : ٢٤ - ٤٣ .

(٣) انظر : طبقات السبكي ٦/٢٢٤ ، كشف هديَّة العارفين ٢/٨٠ ، الأعلام ٧/٢٢ ، مؤلفات الغزالي ص : ١٧ .

(٤) مقدمته لكتاب الوسيط ١/٢٩٥ .

(٥) انظر : المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ١/ل١/ أ .

(٦) طبقات السبكي ٥/١٧١ .

٢/ الوسيط : وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

٣/ الوجيز[١] : قال عنه الرافعي في أول شرحه له : ((وأقول إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان ، قد تولّعوا بكتاب الوجيز للإمام حجَّة الإسلام أبي حامد الغزالي ـ قدَّس الله روحه ـ وهو كتاب غزير الفوائد ، جمُّ الفوائد ، وله القدح المعلّى ، والحظُّ الأوفى من استيفاء أقسام الحسن والكمال ، واستحقاق صرف الهمَّة إليه ، والاعتناء بالإكباب عليه والإقبال ، والاختصاص بصعوبة اللفظ ، ورقّة المعنى ؛ لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم))[٢] . وقد قام بشرحه والتعليق عليه وخدمته الكثيرون ، قال المرتضى الزبيدي :((وقد خدم الوجيز علماء كثيرون يقال : إن له نحو سبعين شرحاً))[٣] . وهو مطبوع متداول .

٤/ خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر[٤] : وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني ، وهو أصغر تصانيف الغزالي في الفقه ، وتوجد منه نسخة في مكتبة السليمانيَّة برقم (٤٤٢)، وتقع في مائة ورقة ، وتاريخ نسخها هو سنة (٥٩٨) هـ ، وناسخها هو محمد بن أحمد ابن عبد الرحيم الزنجاني[٥] .

وقد أنشد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن يوسف الطرابلسي في مدح كتب الغزالي في الفقه : هذَّب المذهب حبر ××××× أحسن الله خلاصه

بـ (بسيط) و(وسيط) ××× و(وجيز) و(خلاصة)[٦] .

---

(١) انظر : طبقات السبكي ٢٢٤/٦ ، كشف الظنون ٢٠٠٢/٢ ، إتحاف السادة ٤٣/١ ، هديَّة العارفين ٨١/٢ ، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١ ، مؤلفات الغزالي ص : ٢٥ .

(٢) فتح العزيز بحاشية المجموع ٧٣/١ ـ ٧٤ .

(٣) إتحاف السادة ٤٣/١ .

(٤) انظر : وفيات الأعيان ٢١٧/٤ ، السير ٣٣٤/١٩، طبقات السبكي ٢٢٤/٦، مؤلفات الغزالي ص : ٣٠ .

(٥) انظر : مؤلفات الغزالي ص : ٣١ .

(٦) انظر : الوافي بالوفيَّات ٢٧٦/١ .

المبحث السادس : وفاته

اتفقت مصادر ترجمته على أنه توفي في يوم الإثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ، بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ، ودفن بطابران قصبة بلاد طوس وإحدى بلدتيها[1] .

(١) انظر مثلاً : المنتظم ١٢٧/١٧ ، وفيات الأعيان ٢٠٨/٣ ، طبقات السبكي ٢١١/٦ ، إتحاف السادة ١١/١ ، مرآة الجنان ١٨٥/٣ .

الفصل الثاني

التعريف بابن الصلاح

ويشتمل على أحد عشر مبحثاً

المبحث الأول : عصره وبيئته من الناحية السياسيَّة والاجتماعيَّة والعلميَّة

المبحث الثاني : اسمه ، ونسبته ، وولادته

المبحث الثالث : نشأته وأسرته

المبحث الرابع : رحلاته وأشهر شيوخه

المبحث الخامس : أعماله ومناصبه

المبحث السادس : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه

المبحث السابع : أشهر تلاميذه

المبحث الثامن : عقيدته

المبحث التاسع : تصانيفه

المبحث العاشر : وفاته

المبحث الحادي عشر : مصادر ترجمته التي وقفت عليها

الفصل الثاني: التعريف بابن الصلاح

لم تحظ شخصيَّة علميَّة مشهورة ، ذاع صيتها ، وملأت التاريخ بالعلم والفضل كشخصيَّة ابن الصلاح بدراسة علميَّة متخصِّصة تليق به ، كما حصل لكثير من الأعلام خلال التاريخ الإسلامي[1] ، اللهمَّ إلا بعض الدراسات المقتضبة التي قام بها من حقَّقوا بعض كتبه في مقدماتهم للتحقيق ، ومن أحسن ما وقفت عليه ممن ترجموا له ما قام به محقق كتاب « طبقات الفقهاء الشافعيين » لابن الصلاح ، ورغم ذلك فقد فاته الكثير ، وقد استفدت منه في الإرشاد إلى بعض تلاميذه ، وبعض كتبه . وحاولت في هذه الدراسة استيفاء ترجمته من جميع جوانبها على قدر الإمكان ، والله الموفِّق لكل صواب ، وقد قسمت هذه الترجمة إلى أحد عشر مبحثاً :

---

(١) وقد أطلعني بعض الزملاء على دليل الأطروحات والرسائل الجامعيَّة المسجَّلة بكلية الآداب بالمغرب ، فوجدت فيه في صفحة ٢٦٢ رسالة ماجستير بعنوان « الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح وأثره في علم مصطلح الحديث » للباحثة فاطمة بو شامة ، وكان تاريخ تسجيلها في ١٢/١١/ ١٩٩٠ م ، ولم يتيسَّر لي الوقوف عليها .

المبحث الأول

عصره وبيئته من الناحية السياسيَّة والاجتماعيَّة والعلميَّة

لما للبيئة والمناخ الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان من الأهميَّة بمكان في صياغته، وتشكيله ، وتكييفه كيفيَّة معيَّنة ، آثرت الحديث في مقدمة ترجمة المؤلف ـ ابن الصلاح ـ عن عصره وبيئته من الناحية السياسيَّة والاجتماعية والعلميَّة ؛ لما لها من الأثر الواضح على كلِّ إنسان .

فقد حفلت الفترة التي عاش فيها ابن الصلاح (٥٧٧ ـ ٦٤٣) بأحداث عظيمة حلَّت بالأمَّة الإسلاميَّة ، تشيب لها مفارق الولدان ، فلقد بُلي الإسلام والمسلمون في هذه الفترة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم ، فقد ظهر التتار ـ قبَّحهم الله ـ من جهة الشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها ، قال المؤرِّخ ابن الأثير عنهم : هذا فصل يتضمَّن ذكر الحادثة العظمى ، والمصيبة الكبرى ، التي عقمت الليالي والأيَّام عن مثلها ، عمَّت الخلائق ، وخصَّت المسلمين ، فلو قال قائل : إنَّ العالم منذ خلق الله آدم وإلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً ؛ فإن التواريخ لم تتضمَّن ما يقاربها ولا ما يدانيها ...))[1] ؛ فقد قتلوا الملايين من المسلمين ، وخرَّبوا الآلاف من المساجد والمدارس ، وسبوا النساء والصبيان ، وأوسعوا البلاد بالنهب والفساد ، فما دخلوا بلداً إلا قتلوا جميع من فيه من المقاتلة والرجال وكثيراً من النساء والصبيان والأطفال ، وأتلفوا ما فيه بالنهب إن احتاجوا إليه ، وبالحرق إن لم يحتاجوا إليه ، وكانوا يأخذون الأسرى من المسلمين فيقاتلون بهم ، ويحاصرون بهم ، وإن لم ينصحوا في القتال قتلوهم . وقد ملكوا في سنة واحدة (٦١٧)هـ عامَّة الممالك إلا العراق والجزيرة والشام ومصر، وهذه نفسها فتحت فيما بعد ـ إلا مصر ـ[2] .

---

(١) الكامل في التاريخ ١٢/ ٣٥٨ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٣/٩٤ ، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٦/٣٤٦ وما بعدها .

ومن الأحداث التي مرَّت بها الأمة الإسلاميَّة في هذه الفترة : خروج الفرنج ـ الصليبيين ـ عليهم من الله ما يستحقون من مقته وعقابه ـ من جهة الغرب إلى الشام ، وقصدوا الديار المصريَّة ، وتكررت غاراتهم وهجماتهم على ديار المسلمين ، فملكوا بعض المدن والحصون في تلك المنطقة ، فكانوا كثيراً ما يهجمون على العُزَّل من المسلمين فيوسعوهم نهباً وقتلاً وأسراً ، وما زالت الحرب بينهم وبين المسلمين سجالاً ، وقد ظهرت شوكة المسلمين عليهم في فترة حكم نور الدين وصلاح الدين[1] .

ومن الأحداث : أن من سلم من هاتين الطائفتين ـ التتار والفرنج ـ فالسيف بينهم مسلول ، والفتنة قائمة على ساق[2] ، ساعد على ذلك انقسام الدولة الإسلاميَّة إلى دويلات ومماليك صغيرة وذلك بعد ضعف الدولة العبَّاسيَّة ، فكانت الحرب قائمة بين هذه المماليك من حين لآخر إشباعاً لأطماع السلاطين ، أو لغير ذلك . ومما ساعد على ذلك أيضاً تولية الصبيان واستبداد الأمراء والوزراء بالأمر ووقوع التنافس فيما بينهم .

وقد كانت حياة ابن الصلاح في آخر الدولة العبَّاسيَّة حيث عاصر أربعة من خلفائها ، كان رابعهم الذي قتله التتار ، وانتهت الدولة العبَّاسيَّة بمقتله . ولم تكن أيدي بني العباس حاكمة على جميع البلاد ؛ فقد خرج عنهم أغلب البلاد ، حتى لم يبق مع الخليفة منهم إلا بغداد وبعض بلاد العراق ؛ وذلك لضعف الخلفاء واشتغالهم بالشهوات وجمع الأموال في أكثر الأوقات ، ثم أخذ الخلفاء في آخر الدولة العبَّاسيَّة على استعادة بعض نفوذهم . أما الخلفاء الذين عاصرهم ابن الصلاح فهم :

الخليفة الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء بأمر الله ، فقد بويع له بالخلافة بعد موت أبيه سنة (٥٧٥)هـ واستمرت خلافته سبعاً وأربعين سنة إلا شهراً حيث توفي سنة (٦٢٢)هـ ، قال ابن كثير عنه : كان قبيح السيرة في رعيَّته ، ظالماً لهم ، فخرَّب

(١) انظر : الكامل في التاريخ ١٢/٣٦٠ .

(٢) المصدر نفسه .

في أيّامه العراق ، وتفرَّق أهله في البلاد ، وأخذ أموالهم وأملاكهم ، وكان يفعل الشيء وضده[1] . ورغم هذا فقد كان يميل إلى الحديث والاشتغال بروايته ، وأُخذت له الإجازات ، وكتب للملوك والعلماء إجازات ، وجمع كتاباً فيه سبعون حديثاً[2] .

ثم ولي الخلافة بعده ابنه أبو نصر محمد الظاهر بأمر الله ، وكان عاقلاً ، وقوراً ، وديِّناً ، عدلاً ، محسناً ، ردَّ مظالماً ، وأسقط مكوساً كان قد أحدثها أبوه ، وسار في الناس سيرة حسنة ، وأحسن إلى العلماء وطلاب العلم ، ولكن لم تطل خلافته ، إذ لم تدم أكثر من تسعة أشهر حيث توفي سنة (٦٢٣) هـ[3] .

ثم تولى الخلافة بعده ابنه أبو جعفر منصور الملقَّب بالمستنصر بالله ، فنشر العدل بين الرعيَّة ، وبذل الإنصاف في القضايا ، وقرَّب أهل العلم والدين ، وبني المساجد والمدارس والمستشفيات ، وكان ذا شجاعة وإقدام ، واستمرَّت خلافته ست عشرة سنة وعشرة أشهر حيث كانت وفاته سنة (٦٤٠) هـ ، وكان قد أنشأ ببغداد المدرسة المستنصريَّة للمذاهب الأربعة ، وجعل فيها دار حديث ، وأوقف عليها كتباً نفيسة ليس لها في الدنيا نظير[4] .

ثم ولي بعده ابنه المستعصم بالله أبو أحمد عبد الله ، كان متديِّناً ، مستمسكاً بالسنة كأبيه وجده ، وقد أتقن في شبيبته تلاوة القرآن حفظاً وتجويداً ، وأتقن العربية والخطَّ الحسن ، وقد نظر في شيء من التفسير وحلِّ المشكلات ، وكان مشهوراً بالخير مشكوراً ، وقد مشت الأمور في أيّامه على السداد والاستقامة ، وكان يكرم العلماء

---

(١) البداية والنهاية ١١٥/١٣ .

(٢) له ترجمة في : الكامل في التاريخ ٤٣٨/١٢ ، السير ١٩٢/٢٢ ، شذرات الذهب ٩٧/٥ ، وغيرها .

(٣) له ترجمة في : الكامل في التاريخ ٤٥٦/١٢ ، ذيل الروضتين ص : ١٤٩ ، البداية والنهاية ١١٥/١٣ ، ١٢١ ، شذرات الذهب ١٠٩/٥ ، وغيرها .

(٤) له ترجمة في : ذيل الروضتين ص : ١٧٢ ، السير ١٥٥/٢٣ ، البداية والنهاية ١٢٣/١٣ ، ١٧٠ - ١٧١.

والعبَّاد ، ولكن كان فيه لين وعدم تيقُّظ ، ومحبَّة للمال وجمعه ، وقد قتله التتار مظلوماً سنة (٦٥٦) هـ ، وبموته انتهت الخلافة العبَّاسيَّة [١] .

ويهمُّنا في هذه التوطئة دمشق حاضرة الشام ، التي استقرَّ بها ابن الصلاح ، وبها كان عطاؤه حتى موته ، فقد كانت دمشق بيد أسرة طغتكين أحد قوَّاد الجيش السلجوقي، وكان في الأصل مملوكاً لتتش بن ألب أرسلان الذي كان والياً على الشام عند وفاة أخيه ملكشاه ، وكانت في منتصف القرن السادس ترزح تحت حكم أمير متعسِّف من تلك الأسرة يدعى مجير الدين أرتق ، وكان سيء السيرة في الرعيَّة ، ضعيف الدولة ، يستنجد بالصليبيين ، ويسلِّمهم الحصن تلو الحصن من أجل أن يردُّوا عنه الطامعين ! ، فسئمه أهل دمشق وكانوا يدعون ليل نهار أن يُبَدَلهم بالملك نور الدين الذي كان أميراً على حلب ، وقد أحسن إلى أهلها وجَابَه الفرنج وكسرهم في عدة جبهات ، ووافق ذلك رغبة من نور الدين ؛ إذ أن الفرنج قد أخذوا عسقلان ، فحزن لذلك ، وأراد استرجاعها منهم ، ولا يمكنه الوصول إليهم ؛ لأن دمشق بينه وبينهم ، ويخاف أن يرسل حاكمها إلى الفرنج للاستعانة بهم كما حصل غير مرَّة ، فركب إلي دمشق في جيشه ففتحها قهراً بعد حصار عشرة أيَّام وذلك سنة (٥٤٩) هـ ، ونادى في البلد بالأمان والبشارة بالخير ، ثم وضع عنهم المكوس ، وأحسن إلى أهلها ، وبنى لهم المدارس والمساجد والربط ، وكان حنفي المذهب يحبُّ العلماء والفقراء ، ويكرمهم ، ويحترمهم ، ويحسن إليهم [٢] .

ولمَّا توفي نور الدين وذلك سنة (٥٦٩) هـ بويع من بعده لابنه الصالح إسماعيل وكان صغيراً ، فاختلفت الأمراء ، وحادت الآراء ، وظهرت الشرور ، وكثرت الخمور ، وكانت لا توجد في زمن نور الدين ، ولا أحد يجسر أن يتعاطى شيئاً منها ، وانتشرت

(١) له ترجمة في السير ١٧٤/٢٣ ، البداية والنهاية ١٧١/١٣ ـ ١٧٢ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٥ ، وغيرها .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٢٤٩/١٢ ، الروضتين لأبي شامة ٢٣١/١ .

الفواحش وظهرت ، وطمعت الأعداء في المسلمين ، وعزم الفرنج على قصد دمشق وانتزاعها من أيدي المسلمين ، فهادنهم الأمراء ، ودفعوا إليهم أموالاً جزلة[1] . ولما بلغ ذلك صلاح الدين يوسف بن أيوب ، وكان والياً على مصر ، عزم على قصد الشام لحفظها من الفرنج ، فدخلها سنة (٥٧٠) هـ فعامل الناس بالإحسان ، وأمر بإبطال ما أحدث بعد نور الدين من المكوس والضرائب ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر . ثم كان الأمر فيها منتظماً ، وقد أهتمَّ صلاح الدين بالعلم ورفع من شأنه ، وكان يحبُّ سماع القرآن والحديث والعلم ، ويواظب على سماع الحديث حتى إنه كان يسمعه وهو بين الصفَّين . وبعد وفاته سنة (٥٨٩) هـ كانت دمشق تحكم من قِبَل أسرته ـ أولاده وأخوه العادل ثم أولاده من بعده ـ وكان الحال بينهم لا يهدأ بل في تنافس شديد حتى كان منهم من يتحالف مع الفرنج ضد المسلمين من أجل الحفاظ على ملكه والطمع في ملك غيره كما تحالف الصالح إسماعيل الثاني سنة (٦٣٨) هـ مع الفرنج ضد بقيَّة أمراء بني أيوب، وسلَّمهم مقابل ذلك القدس وعسقلان وطبريا ، وما أصدق مقولة أبي شامة في كتابه الروضتين : أما هذا البيت فإن الأباء منه اتفقوا فملكوا ، وإنَّ الأبناء منهم اختلفوا فهلكوا ، وإذا غرَّب نجم فما الحيلة في تشريقه ، وإذا بدأ تخريق ثوب فما يليه إلا تمزيقه ... إلخ[2] .

وفيما يلي سرد تاريخي لمن حكم دمشق بعد صلاح الدين حتى وفاة ابن الصلاح ـ يتبيَّن به الحالة السياسيَّة التي كانت تعيشها دمشق ـ : فقد آلت بعد صلاح الدين إلى ابنه الملك الأفضل نور الدين ، ثم انتزعها منه أخوه العزيز صاحب مصر مع عمه العادل سنة (٥٩٢) هـ ، ثم بعد موت العزيز سنة (٥٩٥) هـ كانت تحت العادل فأسند ولايتها إلى ابنه المعظَّم عيسى ، ثم استقلَّ بملك دمشق بعد وفاة والده سنة (٦١٥)هـ وكان عليها حتى

(١) انظر : البداية والنهاية ٣٠٥/١٢ ، الروضتين الموضع السابق .

(٢) الروضتين ٢٣١/٢ ـ ٢٣٢ .

وفاته سنة (٦٢٤)هـ ، فملك بعده ابنه الناصر داود ، ثم انتزعت منه سنة (٦٢٦) هـ من قبل عمَّيه الكامل والأشرف ، فكانت تحت الأشرف موسى صاحب الجزيرة ، وكان الناس قد اشتغلوا بعلم الأوائل ـ الفلسفة ـ في أيَّام الناصر داود ، فنادى الأشرف أن لا يشتغل الناس بذلك ، وأن يشتغلوا بعلم التفسير والحديث والفقه . وكان الأشرف شهماً ، شجاعاً ، كريماً ، جواداً لأهل العلم لا سيَّما أهل الحديث ، وقد بنى لهم دار حديث ، ونقل إليها كتباً سنيَّةً نفيسةً ، فلمَّا حضرته الوفاة في أول سنة (٦٣٥) هـ أوصى بالملك بعده لأخيه الصالح إسماعيل ، فجاء أخوه الكامل من مصر وحاصرها ، وضيَّق على أهلها حتى سلَّمها له الصالح إسماعيل ، ثمَّ توفي بعد تملُّكه لدمشق بشهرين ، وكان قد عهد لولده العادل ، وكان صغيراً بالديار المصريَّة والديار الدمشقيَّة ، أما دمشق فاختلف الأمراء بها في الملك الناصر داود بن المعظَّم ، والملك الجواد مظفَّر الدين يونس بن مودود بن الملك العادل ، فانتظم الأمر للجواد ، ثم تنازل عنها للملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل في جمادى الأولى سنة (٦٣٦) هـ ، ثم استولى عليها عمُّه الصالح إسماعيل بن العادل في السنة التي تليها، ثم كان عليها حتى أرسل الصالح أيوب بن الكامل إلى الخوارزميَّة لحصار دمشق وذلك سنة (٦٤٣) هـ ، فتوفي الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ودمشق محاصرة من قِبَل الخوارزميَّة .

ومما لا شكَّ فيه أن كثرة الاضطرابات السياسيَّة في عصرٍ ما تكون حائلاً بين الإنسان وقدراته ، وتقف مانعاً من إطلاق العنان لملكاته ، وقد تؤثِّر أيضاً بناحية إيجابيَّة ولكن ذلك قليل نسبيَّاً .

أما الحالة الاجتماعية فالمقصود بها دراسة الظواهر السائدة في المجتمع بصورة عامة، وهي تابعة للحالة السياسيَّة : فإن المجتمع الإسلامي لم يعرف الهدوء والاستقرار في هذه الفترة ، فالحرب قائمة على ساق سواء كانت مع غير المسلمين ـ الفرنج والتتار ـ ، أو مع المسلمين فيما بينهم ، وما يتبع ذلك من إزهاق للأرواح ، والأموال ، وحصار للمدن ، والتضييق على أهلها ، وما يتبع ذلك من هلاك وغلاء في الأسعار وإفقار للناس ، فمثلاً

بعد وفاة الملك الناصر صلاح الدين قدم ابنه العزيز من مصر إلى دمشق ليأخذها من أخيه الأفضل فحاصر البلد ، فمانعه أخوه ، فقطع الأنهار ونهبت الثمار ، واشتدَّ الحال ، ولم يزل الأمر كذلك حتى أصلح بينهما عمُّهما العادل[1] . ثم حاصرها الأفضل سنة (٥٩٥ ـ ٥٩٦) هـ وكانت عند عمِّه العادل فقطع عنها الأنهار والميرة ، فلا خبز ولا ماء إلا قليلاً ، وتطاول الحال على ذلك ، ثم فكَّ الحصار بقدوم مدد للعادل مع ابنه الكامل[2] . ثم حاصرها الكامل سنة (٦٢٦) هـ وكان عليها الناصر داود بن أخيه المعظَّم عيسى ، فحاصرها حصاراً شديداً ، وضيَّق على أهلها ، وقطع الأنهار ، ونهبت المحاصيل ، وغلت الأسعار ، ولم يزل بجنوده حولها حتى أخرج منها الناصر داود ، وسلَّمها الكامل لأخيه الأشرف موسى[3] . ثم حاصرها الكامل مرَّة أخرى بعد وفاة الأشرف ومصيرها إلى الصالح إسماعيل وذلك سنة (٦٣٥) هـ ، فحاصرها حصاراً شديداً وقطع المياه ، وأحرقت بعض أجزائها ، فافتقر خلق كثيرون ، واحترق آخرون ، وجرت خطوب طويلة ، ثمَّ سلَّمها إليه الصالح إسماعيل[4] . ثمَّ كان حصار الخوارزميَّة في سنة (٦٤٣) هـ الذين نصبوا حولها المنجنيقات ، وقطعت الأنهار ، وغلت الأسعار ، وأخيفت الطرق ، وجرى بها أمور بشعة لم تر مثلها من قبل ؛ فقد أكلت القطط والكلاب والميتات والجيف ، ومات الناس في الطرقات ، وعجزوا عن التغسيل والتكفين والإقبار ، فكانوا يلقون موتاهم في الآبار حتى أنتنت المدينة ، وبيعت الأملاك بالدقيق ، ورغم ذلك كانت الخمور دائرة والفسق ظاهراً والمكوس بحالها !![5] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٠/١٣ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ ١٤٣/١٢ ـ ١٤٥ ، البداية والنهاية ٢٤/١٣ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٣٣/١٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١٥٩/١٣ .

(٥) انظر : المصدر السابق ١٧٧/١٣ ـ ١٧٨ .

وكانت هنالك أسباب أخرى أدت إلى إزهاق الأرواح وإفقار الناس وغلاء الأسعار كالزلازل ، وقلة الأمطار في بعض السنوات كما حدث سنة : ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٠ هـ [(١)] .

وقد تحدث منازعات وفتن بين فئات المجتمع المختلفة فيذهب ضحيَّتها الكثير من الأموال والأرواح مثل ما كان يحدث بين عوام أهل السنة وبين الروافض [(٢)] ، أو بينهم وبين الباطنيَّة [(٣)] ، أو بينهم وبين النصارى [(٤)] . وقد تحدث المنازعات بسبب ما يحمله عالم من اعتقاد أو فكر ، فيتنازع الناس في ذلك بين مؤيِّد ومعارض كما حصل في مناظرة الفقهاء لفخر الدين الرازي فيما يحمله من فلسفة وعلم الأوائل [(٥)] ، وكذا مناظرتهم للحافظ عبد الغني المقدسي في دمشق بسبب ما أثبته من صفات الاستواء والنزول والحرف والصوت لله عزَّ وجلَّ ـ وقوله الحق ـ وحصل بسبب ذلك خبطة شديدة [(٦)] .

وقد حدثت في حجِّ سنة (٦٠٨) هـ فتنة كبيرة بين سودان مكة وركب العراق ، فنهب الركب وقتل منهم خلق كثير ، وقد وقعت فتنة كبيرة بين أهل الشاغور وأهل العقيبة في دمشق فاقتتلوا قتالاً عنيفاً ، حتى خرج إليهم الجيش وقُبض على رؤوسهم وحُبسوا [(٧)] . وكانت الفتن والمنازعات تقع بين الحين والآخر هنا وهناك [(٨)] .

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ ١٢/١٧٠، ١٩٨ ، ٤٤٧ ، ٤٧٣ ، البداية والنهاية ١٣/٢٥ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٤١ ، ٦٨ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٦٨ ، ١٧٢ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٣/٢٢ .

(٣) انظر : الكامل ١٢/١٩٧ ، البداية والنهاية ١٣/٤١ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٣/٥٦ .

(٥) انظر : الكامل ١٢/١٥١ ، البداية والنهاية ١٣/٢٢ .

(٦) انظر : البداية والنهاية ١٣/٢٣ .

(٧) انظر : الكامل ١٢/٢٩٧ ، البداية والنهاية ١٣/٦٨ .

(٨) انظر مثلاً الكامل ١٢/٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٣٣١ ,

ولكثرة الحرب في هذه الفترة سواء كانت داخلية أو خارجية ـ مع الفرنج أو التتار ـ لم يحجَّ أحد من أهل الشام في سنة (٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧) هـ ثم حجُّوا في سنة (٦٢٨)هـ وحجَّ فيها ابن الصلاح ، ثم لم يحجّ الناس في السنة التي بعدها كذلك[١] .

يتبيَّن مما تقدم أن الحالة الاجتماعية في تلك الفترة كانت في غاية الاضطرابات والفتن ، والصراعات ، وكثرة الحرب القائمة ، مع كثرة الخوف ، والقلق ـ وإن كان يتخللها شيء من الهدوء والاستقرار ـ وهذا يؤثر في العالم سلباً وإيجاباً ؛ سلباً من حيث عدم التفرغ للإبداع ، والإنتاج بالصورة المطلوبة ، وإيجاباً من حيث رجوع الناس إلى العلماء والالتفاف حولهم ، مما يحدو بالعالم إلى إفراغ الوسع في التعليم والتوجيه والله أعلم.

أما الحالة العلميَّة فقد كانت نشطة في تلك الفترة ـ على الرغم مما تقدَّم ـ فقد كان العلماء متوافرين ، وكانت لهم الهيبة لدى العامة والخاصة ، وكثر العلماء في شتى الفنون ، وكثرت التصانيف في مختلف العلوم ، ومما ساعد على نشاط الحركة العلميَّة وازدهارها : تشجيع الخلفاء والملوك للعلم والعلماء ، فقلَّ ما تقف على ترجمة خليفة ، أو ملك ، أو أمير في تلك الفترة إلا وتجده مهتمَّاً بالعلماء وطلاب العلم ؛ من إجراء الصدقات والأموال عليهم ، وبناء المدارس وجعل الأوقاف عليها ، وإنشاء المكتبات وخزانات الكتب التي تضم أنفس الكتب وأسناها ، بل تجد بعضهم عالماً يشتغل بالعلم ، وقد مرَّ بنا في ترجمة خلفاء العبَّاسيين الأربعة الذين عاصرهم ابن الصلاح أن الخليفة الناصر لدين الله كان فيه ميل إلى الحديث والاشتغال بروايته ، وقد أخذت له الإجازات ، وأنه قد كتب للملوك والعلماء إجازات ، بل وجمع كتاباً فيه ، وكان قد جدَّد في سنة (٥٨٩) هـ خزانة كتب المدرسة النظاميَّة ببغداد ، ونقل إليها ألوفاً من الكتب الحسنة المثمنة . وكان ابنه الظاهر بأمر الله يحسن إلى العلماء وطلاب العلم ، ويجري عليهم الأموال والصدقات . أما ابنه

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٣/١٣٧ ، ١٣٨ .

المستنصر بالله فقد قرَّب أهل العلم ، وبنى المدارس والمساجد ، وهو واضع المدرسة المستنصريَّة للمذاهب الأربعة ، وجعل فيها دار حديث ، ووأقف فيها كتباً نفيسة . أما ابنه المستعصم بالله فقد كان يكرم العلماء والعبَّاد ، بل إنه أتقن القرآن حفظاً وتجويداً ، واشتغل بالتفسير والعربيَّة وحلِّ المشكلات . أما الملوك والأمراء والوزراء ففي تراجمهم كثير لا حصر له ، ولنضرب مثالاً على ذلك بأبناء الملك العادل أبي بكر بن أيوب : الكامل والأشرف والمعظَّم : فأما الكامل فقد جاء في ترجمته : أنه كان جيِّد الفهم ، يحب العلماء ، ويسألهم أسئلة مشكلة ، وله كلام جيِّد على صحيح مسلم ، وقد بنى دار الحديث الكامليَّة بمصر[1] .

أما الأشرف فجاء في ترجمته : أنه كان شهماً شجاعاً ، كريماً ، جواداً لأهل العلم، لاسيَّما أهل الحديث ، وقد بنى لهم دار حديث بالسفح ، وبني للشافعيَّة مدرسة بالمدينة ، ولما ملك دمشق نادى مناديه فيها أن لا يشتغل أحد بشيء من العلوم سوى التفسير والحديث والفقه ، وكانوا قد اشتغلوا بالمنطق وعلم الأوائل . ونقل إلى دار الحديث كتباً سنيَّة نفيسة[2] .

أما المعظَّم عيسى ملك دمشق والشام فقد جاء في ترجمته : أنه كان شجاعاً ، باسلاً ، عالماً ، فاضلاً ، اشتغل في الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وحفظ القرآن ، وبرع في المذهب ، وعَني بالجامع الكبير لمحمد بن الحسن ، وصنَّف فيه شرحاً كبيراً بمعاونة غيره، وحفظ المفصَّل للزمخشري في اللغة ، وكان يحبُّ العلماء ، ويكرمهم ، ويجتهد في متابعة الخير ، ويقول : أنا على عقيدة الطحاوي ، وقال عنه ابن كثير : وقد جمع له بين الشجاعة ، والبراعة ، والعلم ، ومحبة أهله .أهـ[3] وقال عنه ابن الأثير : ((ونفق العلم في

(١) انظر : السير ١٢٨/٢٢ ، البداية والنهاية ١١٢/١٣ ، ١٦٠ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٤٦/١٣ ، ١٥٨ .

(٣) البداية والنهاية ١٣١/١٣ .

سوقه ، وقصده العلماء من الآفاق ، فأكرمهم ، وأجرى عليهم الجريات الوافرة ، وقرَّبهم، وكان يجالسهم ويستفيد منهم ، ويفيدهم .... وسمع مسند الإمام أحمد وأمر بترتيبه على الأبواب الفقهيَّة)) .[1]

وتجدر الإشارة إلى ترجمة بعض العلماء الذين عاشوا في هذه الفترة وأثروها بعلمهم وعملهم على سبيل المثال لا الحصر والاستيعاب :

= أبو الفرج ابن الجوزي (٥٠٩ ـ ٥٩٧ هـ) :

عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي ، الواعظ ، صاحب التصانيف ، أحد أفراد العلماء ، برز في علوم كثيرة ، وانفرد بها عن غيره ، وجمع المصنَّفات الكبار والصغار ، نحواً من ثلاثمائة مصنَّف ، وتفرَّد بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شأوه فيه ، هذا وله في العلوم كلها اليد الطولى ، والمشاركات في سائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر في النجوم والطبِّ والفقه وغير ذلك من اللغة والنحو ، وله من المصنَّفات في ذلك ما يضيق هذا المكان عن تعدادها[2] .

= الحافظ عبد الغني المقدسي (٥٤١ ـ ٦٠٠ هـ) :

ابن عبد الواحد بن على بن سرور أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، صاحب التصانيف المشهورة من ذلك : الكمال في أسماء الرجال ،

---

(١) انظر : الكامل ٤٧٢/١٢ .

(٢) انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ ١٧١/١٢ ، ذيل الروضتين ص : ٢١ ، السير ٣٦٥/٢١ ، البداية والنهاية ٣١/١٣ ، وغيرها .

والأحكام الكبرى ، والصغرى ، وغير ذلك ، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ، وأكثر من الرحلة في طلبه [(١)] .

= أبو الفتوح العجلي (٥١٥ ـ ٦٠٠ هـ) :

الإمام أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد العجلي الأصبهاني ، الفقيه الشافعي ، الواعظ ، له كتب في شرح مشكلات الوجيز والوسيط ، وكتاب تتمَّة التتمَّة ، وغيرها . [(٢)]

= ابن الأثير أبو السعادات (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ) :

مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الشافعي ، سمع الحديث ، وقرأ القرآن ، وأتقن العلوم وحرزها ، ذو المصنَّفات البديعة منها : جامع الأصول ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، وشرح مسند الشافعي ، والتفسير . [(٣)]

= فخر الدين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ) :

محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله الرازي الشافعي المعروف بن الخطيب ، الإمام المفسِّر ، المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقليَّة ، صاحب المصنفات المشهورة والتي

---

(١) انظر ترجمته في : ذيل الروضتين ص : ٤٦ ، تذكرة الحفاظ ١٣٧٢/٤ ، البداية والنهاية ٤٢/١٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٥/٢ ، وغيرها .

(٢) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٠٨/١ ، السير ٤٠٢/٢١ ، طبقات السبكي ١٢٦/٨ ، البداية والنهاية ٤٣/١٣ .

(٣) انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ ٢٨٨/١٢ ، ذيل الروضتين ص : ٦٩ ، وفيات الأعيان ١٤١/٤ ، السير ٤٨٨/٢١ .

منها : التفسير ، والمحصول ، والمعالم ، في أصول الفقه ، والمطالب العالية ، ونهاية العقول في أصول الدين .[1]

= الحافظ الرهّاوي (٥٣٦ ـ ٦١٢ هـ) :

أبو محمد عبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمن الرهّاوي الحنبلي السفّار ، الحافظ المحدث ، المخرِّج ، المفيد ، المحرر ، المتقن ، البارع ، المصنِّف ، من مؤلفاته : أربعي البلدان ، المادح والممدوح[2] .

= ابن شاس (ـ ٦١٦ هـ) :

العلاَّمة شيخ المالكيَّة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجزامي السعدي المصري المالكي ، كان مقبلاً على الحديث مدمناً للتفقه فيه ، ذا ورع وتحرٍّ وجهاد ، صنَّف كتاب الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة ، وهو من أكثر الكتب فوائد في الفروع .[3]

= الموفَّق ابن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ) :

شيخ الإسلام موفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، لم يكن في عصره ولا قبل دهره بمدة أفقه منه ،

---

(١) انظر ترجمته في : ذيل الروضتين ص : ٦٨ ، السير ٢١/ ٥٠٠ ، طبقات المفسِّرين للداودي ٢١٤/٢ .

(٢) انظر ترجمته في : ذيل الروضتين ص : ٩٠ ، تذكرة الحفاظ ١٣٨٧/٤ ، البداية والنهاية ٧٥/١٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٨٢/٢ .

(٣) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٦١/٣ ، البداية والنهاية ٩٣/١٣ ، الديباج المذهَّب لابن فرحون ٤٤٣/١ .

كان من بحور العلم ، وأذكياء العالم ، من مؤلفاته : المغني في شرح مختصر الخرقي ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة ، والروضة في أصول الفقه ، ولمعة الاعتقاد [(١)].

= ابن الأثير أبو الحسن (٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ) :

الإمام العلاَّمة عزّ الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني المعروف بابن الأثير ، أخو أبي السعادات مصنِّف جامع الأصول وغيره ، وأبي الفتح نصر الدين وزير الملك الأفضل صاحب دمشق ، كان أبو الحسن إخباريًّاً ، أديباً ، ثم أقبل على الحديث ، من مؤلفاته : الكامل في التاريخ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مختصر الأنساب للسمعاني ، تاريخ الموصل و لم يتمَّه [(٢)].

= الآمدي (حدود ٥٥٠ ـ ٦٣١ هـ) :

العلاَّمة سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن الحموي ثم الدمشقي ، تبحَّر في العلوم ، وتفرَّد بعلم المعقولات ، والمنطق ، والكلام ، من مصنَّفاته: أبكار الأفكار في الكلام ، دقائق الحقائق في الحكمة ، إحكام الأحكام في أصول الفقه ، منتهى السول في الأصول [(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في : ذيل الروضتين ص : ١٣٩ ، السير ١٦٢/٢٢ ، البداية والنهاية ١٠٧/١٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٢/٢ ، شذرات الذهب ٨٨/٥ .

(٢) انظر ترجمته في : ذيل الروضتين ص : ١٦٢ ، وفيات الأعيان ٣٤٨/٣ ، السير ٣٥٣/٢٢ ، طبقات السبكي ١٢٧/٥ ، البداية والنهاية ١٤٩/١٣ .

(٣) انظر ترجمته في : ذيل الروضتين ص : ١٦١ ، وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ، السير ٣٦٤/٢٢ ، شذرات الذهب ١٤٢/٥ .

= ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ)

أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ، الفقيه ، المالكي ، المعروف بابن الحاجب ، كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعاً في العلوم الأصوليَّة ، وتحقيق علم العربيَّة ، من تصانيفه : الجامع بين الأمَّهات ، المختصر في أصول الفقه ، الكافية في النحو ، الشافية في الصرف [(١)].

وهذا غيض من فيض ، وغيرهم كثير .

وبإستعراضنا للحالة العلميَّة التي سادت في هذه الفترة يمكن أن يعرف مدى تأثر عَلَم كابن الصلاح بهذه الفترة الخصبة علميَّاً ، المزدهرة بالعلوم والمعرفة ، فلا شكَّ أن يكون لها الأثر البالغ في حفزه على التحصيل ، والتطلع إلى أعلى قمم العلم ، وأرفع مقاماته ، وقد أدرك ذلك ، وكانت له السيادة في وقته والله أعلم .

---

(١) انظر ترجمته في : ذيل الروضتين ص : ١٨٢ ، الديباج المُذهب ٨٦/٢ ، شجرة النور الزكيَّة ١٦٧/١ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٦٥/٢ .

المبحث الثاني : اسمه ونسبته وولادته :

هو الإمام ، الحافظ ، العلاَّمة ، المحدث ، النقَّاد ، المفتي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسِّر ، الحجَّة ، ذو التحقيق ، شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر النَّصْري[1] الكردي الشهرزوري الأصل ، الشرخاني المولد، الموصلي النشأة ، الدمشقي الدار والوفاة ، الشافعي المذهب ، المعروف بابن الصلاح ، اشتهر بنسبته إلى لقب والده : صلاح الدين عبد الرحمن .

ولد ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، في بلدة شرخان ـ بفتح الشين والراء والخاء ـ قرية من أعمال إرْبِل قريبة من شهرزور في شمالي العراق . وذكر بعض من ترجم له[2] أنَّه ولد بشهرزور . وذلك إما لعدم شهرة شرخان ، أو لقربها من شهرزور والله أعلم .

---

(١) نسبة إلى جده أبي نصر المذكور ، وهو بفتح النون ، وسكون الصاد المهملة ، وبعدها راء . انظر : وفيات الأعيان ٣/٢٤٥ .

(٢) انظر : ملء العيبة ٣/٢١٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١١٣ ، الأُنس الجليل للعليمي ٢/٤٤٩ .

المبحث الثالث : نشأته وأسرته :

نشأ تقي الدين ابن الصلاح في بيت علم وصلاح وتقوى ؛ إذ كان والده أبو القاسم صلاح الدين عبد الرحمن من أجِلَّة مشايخ الأكراد علماً ، وفقهاً ، وإفتاءً ، دخل والده بغداد وتفقَّه على أبي سعد بن أبي عصرون وغيره ، وبرع ، ثم سكن حلب ، ودرَّس بالمدرسة الأسديَّة[1] إلى أن مات في ذي القعدة سنة (٦١٨) هـ[2] . فنشَّأ ولده ـ تقي الدين ـ على محبة العلم وأهله ، وقد تلقى علومه الأولى عليه وبه تفقَّه ، ثم أرسله إلى الموصل للإستزادة من العلم ، والالتقاء بكبار العلماء ،والإفادة منهم ، فلا جرم أن من كان هذا أبوه ، وهذا منشؤه أن يفوق رفاقه ، ويعلوا عليهم ، ويبرق نجَّمه ، ويرتفع شأنه، وهكذا كان تقي الدين . ولم تذكر لنا كتب التراجم شيئاً عن بقيَّة أسرته والله أعلم .

---

(١) نسبة إلى منشئها أسد الدين شيركوه بن شادي الكردي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ انظر : البداية والنهاية ٢٧٨/١٢ ـ ٢٧٩ .

(٢) له ترجمة في : السير ١٤٨/٢٢ ، طبقات السبكي ١٧٥/٨ ، طبقات الأسنوي ١٣٤/٢ ، وترجم له ابن خلّكان ضمن ترجمة ابنه ابن الصلاح ٢٤٤/٣ ـ ٢٤٥ .

المبحث الرابع : رحلاته وأشهر شيوخه

أول ما تلقى ابن الصلاح علومه كان على والده في شهرزور ، وبه تفقّه ، وقد نقل عنه في بعض كتبه[1] ، فكان أول شيخ له .

ثم نقله والده إلى الموصل ، وهو ما زال صغيراً لم يبلغ الحلم[2] فاشتغل بها مدة ، وفيها سمع من :

ـ الشيخ أبي جعفر عبيد الله بن أحمد بن علي بن علي البغدادي الورّاق الحنبلي المقرئ ، المعروف بابن السمين ، المحدِّث الزاهد ، نزيل الموصل (٥٢٣ ــ ٥٨٨) كان صالحاً ثقة ، ديِّناً ،صدوقاً ، من أهل التقشُّف والصلاح والنسك ، حدَّث بالكثير ببغداد والموصل ، وهو يعتبر أقدم شيخ له بعد والده[3] .

ـ أبي المعالي نصر الله بن سلامة بن سالم الهيتي المقرئ ، المعروف بابن حَبَن ، والهيتي نسبة إلى بلدة هيت عل شط الفرات ، حدَّث ببغداد والموصل ، توفي في جمادى الأول سنة (٥٩٨) هـ .[4]

ـ أبي منصور المظفَّر بن إبراهيم بن البِرْتي ، نسبة إلى بِرْت قرية بنواحي بغداد ، وهو آخر من حدَّث عن أبي الحسين محمد بن الفرَّاء ، توفي في شوال سنة (٦٠٧) هـ .[5]

ـ شيخ الشافعيَّة بالموصل عماد الدين أبي حامد محمد بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي ، صاحب التصانيف والفنون الكثيرة ، من مصنفاته : كتاب المحيط ،

---

(١) انظر : ص ٧٤٢ ، وذكر الأسنوي أنه نقل عنه في نكته على المهذّب انظر : طبقات الأسنوي ١٣٤/٢ .

(٢) قال ابن خلّكان : ثم نقله والده إلى الموصل واشتغل بها مدَّة ، وبلغني أنه كرَّر على جميع كتاب المهذّب و لم يطرّ شاربه ... إلخ وفيات الأعيان ٢٤٣/٣ .

(٣) له ترجمة في شذرات الذهب ٤٨١/٦ .

(٤) انظر ترجمته في : التكملة لوفيَّات النقلة للمنذري ٤٢٨/١ .

(٥) انظر شذرات الذهب ٥٦/٧ ـ ٥٧ ، وذكره الذهبي في السير ١٤٠/٢٣ بالنون : البَرْني .

توفي سنة (٦٠٨) هـ[١] ، وقد لازمه ابن الصلاح حتى برع في المذهب ، وتولى الإعادة عليه .

ـ أبو القاسم عبد المحسن بن الشيخ الأجل أبي الفضل عبد الله بن الشيخ أبي نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر الموصلي المعروف بابن الطوسي ، الخطيب بالجامع العتيق بالموصل هو وأبوه وجده ، وقد حدَّث ببغداد والموصل توفي سنة (٦٢٢) هـ[٢] .

ـ وسمع فيها كذلك من محمود بن علي الموصلي ، وعبد الله بن أبي سنان[٣] ، وغيرهم . ثم لم ترو الموصل ظمأه من العلم ، فرحل عنها ـ سُنَّة العلماء من سلف هذه الأمَّة في الرحلة في طلب العلم ـ فأخذ يطوف بالمراكز الثقافيَّة الكبرى في العالم الإسلامي، يتلقى فيها أنواع العلوم عن كبار مشايخ عصره ، فدخل بغداد وله بضع وعشرون سنة ، فسمع فيها من :

ـ الشيخ ، العالم ، الفقيه ، المحدِّث ضياء الدين أبي أحمد عبد الوهاب بن الشيخ أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله ابن سكينة البغدادي الصوفي الشافعي ، الإمام القدوة المعمِّر ، شيخ العراق في الحديث ، والزهد ، وموافقة السنة والسلف ، توفي سنة (٦٠٧) هـ ، وسكينة هي والدة أبيه[٤] .

---

(١) له ترجمة في : الكامل في التاريخ ٢٩٨/١٢ ، ذيل الروضتين ص : ٨٠ ، وفيات الأعيان ٢٥٣/٤ ، طبقات السبكي ٤٥/٥ .

(٢) انظر ترجمته في : التكملة لوفيات النقلة ١٤٢/٣ .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ ، السير ٢٣/ ١٤١ ، ولم أقف لهما على ترجمة فيما بين يديَّ من المصادر والله أعلم .

(٤) انظر ترجمته في : الكامل لابن الأثير ٢٩٥/١٢ ، ذيل الروضتين ص : ٧٠ ، السير ٥٠٢/٢١ ، البداية والنهاية ٦٧/١٣ .

ـ الشيخ أبي حفص عمر بن محمد بن معمَّر بن أحمد بن يحيى البغدادي الدَّارَقزَّي ، المعروف بابن طبرزذ ـ بذال معجمة وهو السُّكَّر ـ الإمام المسند الجليل ، المؤدب ، توفي سنة (٦٠٧) هـ[١] .

ـ الشيخ الجليل المعمَّر أبي طالب عبد الله بن المظفَّر بن الوزير أبي القاسم علي بن أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الهاشمي العبَّاسي البغدادي ، توفي سنة (٦٣٥) هـ[٢] . وغيرهم .

ثم ارتحل منها إلى دنيسر ـ وهي بلدة عظيمة مشهورة من نواحي الجزيرة قرب ماردين ـ[٣] فسمع فيها من :

ـ الشيخ الصالح أبي محمد ، ويقال أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم بن فارس بن مقلد السيبيُّ الأصل ، البغداديُّ المولد ، الدنيسريُّ الدار ، الخبَّاز الأزجي ، كان حافظاً للقرآن ، كثير التلاوة ، كثير الصلاة والصيام ، توفي بدنيسر في شوال (٦١٤) هـ ، وسيب بلدة قرب بغداد .[٤]

ثم انتقل منها إلى خراسان ليروي ظمأه من علم الحديث ، حيث حصَّله هنالك ، وقد سمع فيها من خلائق كثيرين ، وكان من أبرزهم في همدان :

ـ أبو الفضل عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن أبي زيد ابن المعزِّم الهمذاني ، الإمام العالم ، الفقيه ، المتوفى سنة (٦٠٩) هـ[٥]

---

(١) انظر ترجمته في : الكامل لابن الأثير ٢٩٥/١٢ ، ذيل الروضتين ص : ٧٠ ـ ٧١ ، البداية والنهاية ٦٦/١٣، شذرات الذهب ٢٦/٥ .

(٢) انظر ترجمته في : السير ١٨/٢٣ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٨٥٧/٢ ، شذرات الذهب ١٧١/٥.

(٣) انظر : معجم البلدان ٤٧٨/٢ .

(٤) انظر ترجمته في : التكملة لوفيات النقلة ٤١١/٢ .

(٥) انظر ترجمته في : السير ٢٠/٢٢ ، العبر ٣٢/٥ ، شذرات الذهب ٣٧/٥ .

وفي نيسابور من :

ـ الشيخ الكبير المعمَّر الرحَّالة أبي القاسم ، وأبي بكر ، وأبي الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفُرَاوي النسابوري ، الإمام الجليل ، العدل ، المسند ، المكثر ، حدَّث ببغداد ونيسابور ، توفي سنة (٦٠٨) هـ[١] .

ـ مسندة خراسان أمُّ المؤيَّد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الجرجانيَّة الأصل النيسابوريَّة الشَّعريَّة ، الشيخة الجليلة ، المكثرة ، توفيت في جمادى الآخرة سنة (٦١٥) هـ[٢] .

ـ الشيخ المعمَّر مسند خراسان ، الإمام المقرئ أبي الحسن المؤيَّد بن محمد بن علي ابن محمد بن أبي صالح الطوسي النيسابوري ، المتوفى سنة (٦١٧) هـ[٣] .

ـ الإمام المسند أبي القاسم بن أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد النيسابوري ابن الصفَّار الشافعي ، مفتي خراسان ، من أعيان مذهب الشافعيَّة ، المشهور بالحلم ، والعلم ، والمعرفة ، توفي سنة (٦١٨) هـ ، قتله الترك عندما استولوا على نيسابور[٤] .

ـ وسمع فيها أيضاً من : محمد بن الحسن الصَّرَّام ، وأبي المعالي ابن ناصر الأنصاري، وأبي النجيب إسماعيل القارئ ، ومحمد بن صاعد بن سعيد أبي سعيد الطوسي[٥] ، وطائفة غيرهم بنيسابور[٦] .

---

(١) انظر ترجمته في : ذيل الروضتين ص : ٨٠ ، العبر ٢٩/٥ ، البداية والنهاية ٦٩/١٣ .

(٢) انظر ترجمتها في : وفيات الأعيان ٣٤٤/٢ ، السير ٨٥/٢٢ ، شذرات الذهب ٦٣/٥ .

(٣) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٤٥/٥ ، السير ٢٢/ ١٠٤ .

(٤) انظر ترجمته في : السير ١٠٦/٢٢ ، طبقات السبكي ١٤٨/٥ ، شذرات الذهب ٨١/٥ .

(٥) انظر : السير ١٤١/٢٣ ، ولم أقف لهم على تراجم فيما بين يديَّ من مصادر والله أعلم .

(٦) انظر : تذكرة الحفَّاظ ١٤٣٠/٤ ، السير ٢٣/ ١٤١ .

وفي مرو من :

ـ أبي المظفَّر عبد الرحيم بن الحافظ الكبير أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي الشافعي ، الإمام الجليل ، المفتي ، المحدِّث فخر الدين ، انتهت إليه رئاسة الشافعيَّة ببلده ، وحصَّل من كلِّ فنٍّ ، وروى الكثير ، ورحل الطلبة إليه ، توفي عند دخول التتار في آخر سنة (٦١٧) أو في أول سنة (٦١٨) هـ[١] .

ـ وفيها سمع كذلك من : محمد بن إسماعيل الموسوي ، ومحمد بن محمد السنجي أبي جعفر ، ومحمد بن عمر المسعودي[٢] ، وغيرهم[٣] .

ثم قفل راجعاً من خراسان ، فدخل بلاد الجزيرة[٤] فسمع في حرَّان من :

ـ الحافظ أبي محمد عبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمن الرُّهاوي الحنبلي السفَّار المتوفى سنة (٦١٢) هـ[٥] .

فلمَّا فرغ من العراق وخراسان والجزيرة ، دخل الشام ، وكان دخوله في حدود سنة (٦١٣) هـ ، فسمع في دمشق من :

ـ جمال الدين أبي القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري ابن الحرستاني ، الشيخ ، الإمام ، المفتي ، المعمَّر ، مسند الشام ، قاضي القضاة بدمشق ،

---

(١) انظر ترجمته في : السير ١٠٧/٢٢ ، العبر ٦٨/٥ ، شذرات الذهب ٧٥/٥ .

(٢) و لم أقف لهم على تراجم فيما بين يديَّ من مصادر والله أعلم .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ .

(٤) ليس المراد بها الجزيرة العربيَّة المعروفة ، بل ما بين دجلة والفرات ، وقد يطلق عليها الجزيرة الفراتيَّة ، أو جزر أقُور ، ومن أشهر مدنها : الرُّها ، حرَّان ، جعبر ، ماردين ، نصيبين ، آمد ، الرقَّة . انظر : معجم البلدان ١٥٦/٢ .

(٥) تقدَّمت ترجمته في ص : ٥٣ .

وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب ، تفرَّد بالعوالي ، توفي سنة (٦١٤) هـ ، وسمي بابن الحرَّستاني لأن والده كان من أهل حرَّستان [(١)].

- الإمام فخر الدين أبي منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الدمشقي الشافعي ، الشيخ العالم ، القدوة ، المفتي ، شيخ الشافعيَّة ، حدَّث بمكة ، ودمشق ، والقدس ، وصنَّف عدة مصنَّفات ، توفي في شهر رجب سنة (٦٢٠) هـ [(٢)].

- شيخ الإسلام موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى في يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠) هـ [(٣)].

- أبي البركات الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الدمشقي الشافعي زين الأمناء ، الشيخ الجليل ، المسند ، كان كثير الصلاة حتى لُقِّب بالسجَّاد ، توفي سنة (٦٢٧) هـ [(٤)]. وسمع عدَّة غيرهم [(٥)].

وسمع في حلب من :

- الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله بن الأستاذ الأسدي الحلبي ، الإمام ، المحدِّث ، الزاهد ، كان ذا دين وصلاح ومعرفة بمذهب الشافعي، توفي سنة (٦٢٣) هـ [(٦)]. وسمع من غيره من مشايخ حلب [(٧)].

---

(١) انظر ترجمته في : ذيل الروضتين ص : ١٠٥ ، السير ٨٠/٢٢ ، البداية والنهاية ٨٥/١٣ ، شذرات الذهب ٦٠/٥ .

(٢) انظر ترجمته في : الكامل لابن الأثير ٤١٨/١٢ ، ذيل الروضتين ص : ١٣٦ ، البداية والنهاية ١٠٩/١٣ .

(٣) تقدَّمت ترجمته ص : ٥٣ - ٥٤ .

(٤) انظر ترجمته في : ذيل الروضتين ص : ١٥٨ ، طبقات السبكي ٥٤/٥ ، البداية والنهاية ١٣٧/١٣ .

(٥) راجع السير ١٤١/٢٣ .

(٦) انظر ترجمته في : التكملة لوفيَّات النقلة ١٧٧/٣ ، السير ٣٠٣/٢٢ ، شذرات الذهب ١٠٨/٥ .

(٧) انظر : السير ١٤١/٢٣ .

وذكر ابن الصلاح أنه دخل مدينة أبهر [1]، ولم يذكر ذلك من ترجم له في رحلاته والله أعلم .

(١) انظر ص: ٧٤٣ .

المبحث الخامس: أعماله ومناصبه:

بعد هذه الرحلة الواسعة في الطلب والتحصيل والإفادة من علماء عصره في أهم المراكز الثقافيَّة والعلميَّة في العالم الإسلامي ، حصَّل علوماً شتى ، وفنوناً عديدة ، أهلَّته ليكون أبرز علماء عصره في العلم ، والتحقيق ، والتدقيق ، والمعرفة ، فبدأ الدور الثاني في حياته وهو دور التعليم والتبليغ وإفادة الآخرين ، حيث أتى بيت المقدس ـ فكَّ الله أسره وأعاده للمسلمين ـ فدرَّس بالمدرسة الصلاحيَّة أو الناصريَّة ، المنسوبة إلى منشئها السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شادي والتي أنشأها للشافعيَّة عند فتحه بيت المقدس واستنقاذه من أيدي النصارى في عام (٥٨٣) هـ[١] ، فدرَّس بها مدَّة ليست بطويلة ، وقد اشتغل الناس عليه وانتفعوا به ، فلمَّا أمر الملك المعظَّم عيسى بن العادل أبي بكر بن أيوب ـ المتوفى سنة (٦٢٤) هـ ـ بهدم سور بيت المقدس خوفاً من استيلاء الفرنج عليه وذلك في مطلع سنة (٦١٧) هـ اضطر ابن الصلاح إلى النزوح عنها إلى دمشق . وعندما دخلها درَّس بالمدرسة الرواحيَّة التي أنشأها أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد المعروف بابن رواحة المتوفى سنة (٦٢٣) هـ الذي فوَّض نظرها وتدريسها إليه[٢] .

وفي سنة (٦٢٨) هـ في جمادى الأول منها تولى التدريس في المدرسة الجوَّانيَّة التي أنشأتها ست الشام بنت أيوب بن شادي أخت صلاح الدين الأيوبي[٣] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ٣٤٨/١٣ ، الدارس في تاريخ المدارس ٣٣١/١ ـ ٣٣٢ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٣/ ١٢٥ ، الدارس في تاريخ المدارس ٢٦٥/١ . وذكر ابن كثير حادثة غريبة حدثت بعد وفاة واقف المدرسة ابن رواحة ، وهي أنه شهد محيي الدين بن عربي الطائي الصوفي ، وتقي الدين خزعل النحوي المصري ثم المقدسي على ابن رواحة بأنه عزل الشيخ تقي الدين عن هذه المدرسة ، قال ابن كثير : فجرت خطوب طويلة ، ولم ينتظم ما راماه من الأمر ، ومات خزعل في هذه السنة أيضاً فبطل ما سلكاه .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٩٢/١٣ ، ١٣٧ ـ ١٣٨ .

ثمَّ لما فتحت دار الحديث الأشرفيَّة في شعبان سنة (٦٣٠) هـ التي أنشأها الملك الأشرف موسى بن العادل أبي بكر بن أيوب ـ المتوفى سنة ٦٣٥ هـ ـ فُوِّض تدريسها إلى ابن الصلاح ، فبقي شاغلاً مشيختها مدة ثلاث عشرة سنة ، فاشتغل الناس عليه ، وتخرَّج به الأصحاب ، وكان ـ رحمه الله ـ يقوم بوظائف الجهات الثلاث من غير إخلال بشيء منها إلا لعذر ضروري لا بدَّ منه .

وفي سنة (٦٤١) هـ عندما عزل القاضي الرفيِّع الجيلي وغيِّب ، فوض الملك الصالح إسماعيل أمر مدارسه إلى ابن الصلاح ، وجعله مشرفاً عامًّا عليها ، فعيَّن للمدرسة العادليَّة الكمال التفليسي ، وللمدرسة العذراويَّة محيي الدين بن الزكي ، وللمدرسة الأمينيَّة ابن عبد الكافي ، وللمدرسة الشاميَّة البرَّانيَّة التقي الحموي[1] .

ثم ما زال أمره جارياً على سداد ، وصلاح حال ، واجتهاد في الاشتغال ، والنفع إلى أن توفي رحمه الله .

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣/١٧٤ .

المبحث السادس: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه

تبوأ تقي الدين ابن الصلاح مكانة مرموقة سامية عالية بين علماء عصره ، فقد نال علوم عصره المتنوعة ، وفاق وبرع في علوم : التفسير ، والحديث ، والفقه ، واللغة . وقد شهد له العلماء بغزارة العلم ، وعمق النظر ، وطول الباع ، وسعة الاطلاع ، ودقة التحقيق ، وكمال المعرفة ، فقد كان يستشيره مشايخه فيما يُسْتَشْكَلُ من مسائل[1] ، بل ويعرض العلماء والمؤلفون مؤلفاتهم عليه ويستشيرونه فيها[2] ، وهذا كله مع الطاعة ، والعبادة ، والتهجُّد ، والورع ، والنسك .

قال تلميذه الحافظ المؤرخ شمس الدين ابن خلّكان : كان أحد فضلاء عصره في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأسماء الرجال ، وما يتعلق بعلم الحديث ، ونقل العربيَّة ، وكانت له مشاركة في فنون عديدة ، وكانت فتاويه مسدَّدة ، وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم . .. وقال : وكان من العلم والدين على قدم حسن ، وقدمت عليه في أوائل شوال سنة اثنتين وثلاثين وستمائة ، وأقمت عنده بدمشق ملازم الاشتغال مدة سنة ... ولم يزل أمره جارياً على سداد وصلاح حال ، واجتهاد في الاشتغال والنفع إلى أن توفي ... إلخ[3] .

وقال تلميذه المؤرخ أبو شامة : الشيخ الفقيه مفتي الشام ... ومنه استفدت علمي الحديث والفقه صغيراً وكبيراً ، وسمع عليه ابني محمد جملة من تصانيفه ، ومعظم السنن الكبير للبيهقي ، وغير ذلك .[4]

---

(١) انظر ص : ٥٩١ .

(٢) انظر ص : ١٧٠ .

(٣) وفيات الأعيان ٣/٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٤) ذيل الروضتين ص : ١٧٥ - ١٧٦ .

وقال تلميذه صفي الدين المراغي : الشيخ ، الإمام ، الحافظ ، ذو الفضائل ... أحد الأئمة المشهورين ، والعلماء العاملين ، والحفاظ المذكورين ، جمع بين علوم متعددة : علم الفقه ، وعلم أصوله ، وعلم الحديث ، وعلم العربيَّة ، مع ما أوتي من التحري والإتقان والتحقيق ، مضافاً إلى سلوكه طريقة السلف ، معظَّماً عند الخاص والعام ، ولم أر مثله بعد شيخنا الإمام أبي محمد ابن قدامة المقدسي[1].

وقال المحدِّث عمر بن الحاجب في معجمه[2] : إمام ، ورع ، وافر العقل ، حسن السمت ، متبحِّر في الأصول والفروع ، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل ، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة .

وقال الحافظ الذهبي : كان ذا جلالة عجيبة ، ووقار وهيبة ، وفصاحة ، وعلم نافع ، وكان متين الديانة ، سلفي الجملة ، صحيح النحلة ، كافّاً عن الخوض في مزلاّت الأقدام ، مؤمناً بالله ، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته ، حسن البِزَّة[3] ، وافر الحرمة ، معظَّماً عند السلطان ... ثم قال : وكان مع تبحره في الفقه مجوِّداً لما ينقله ، قوي المادة من اللغة العربيَّة ، متفنِّناً في الحديث ، متصوناً ، مكبّاً على العلم ، عديم النظير في زمانه ، له مسألة ليست من قواعده شذَّ فيها ، وهي صلاة الرغائب ، قوَّاها ونصرها مع أن حديثها باطل بلا تردد ، ولكن له إصابات وفضائل . وقال قبل ذلك : واشتغل ، وأفتى ، وجمع ، وألَّف ، تخرَّج به الأصحاب ، وكان من كبار الأئمة[4].

وقال عنه في العبر[5] : وتفقَّه ، وبرع في المذهب ، وأصوله ، وفي الحديث وعلومه، وصنَّف التصانيف ، مع الثقة ، والديانة ، والجلالة .

---

(١) ملء العيبة لابن رشيد ٣/٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) انظر : السير ٢٣/ ١٤٢ .

(٣) البِزَّة : الهيئة . انظر : المصباح المنير ص : ١٩ .

(٤) السير ٢٣/ ١٤١ ، ١٤٢ - ١٤٣ .

(٥) ٣/٢٤٦ - ٢٤٧ .

وقال الحافظ ابن كثير : وهو في عداد الفضلاء الكبار ... وكان ديِّناً ، زاهداً ، ورعاً ، ناسكاً ، على طريقة السلف الصالح ... ومع الفضيلة التامة في فنون كثيرة ، ولم يزل على طريقة جيِّدة حتى كانت وفاته[1] . وقال عنه في الطبقات[2]: كان إماماً ، بارعاً، حجة ، فتبحَّر في العلوم الدينيَّة ، بصيراً بالمذهب ، أصوله وفروعه ، له يد طولى في العربيَّة والحديث والتفسير ، مع عبادة ، وتهجُّد ، وورع ، ونسك ، وتعبُّد ، وملازمة للخير ، على طريقة السلف في الاعتقاد ، يكره طرئق الفلاسفة ويغضَّ منها ، ولا يمكِّن من قراءتها بالبلد ، والملوك تطيعه في ذلك ، وله فتاوٍ سديدة ، وآراء رشيدة ، ما عدا فتياه الثانية في استحباب صلاة الرغائب .

وقال تاج الدين السبكي : ربُّ الفوائد والفرائد ، ومجمع الغرائب والنوادر ... أحد أئمة المسلمين علماً وديناً ، وكان إماماً كبيراً ، فقيهاً محدِّثاً ، زاهداً ، ورعاً ، مفيداً ، معلِّماً ، استوطن دمشق يعيد زمان السالفين ورعاً ، ويزيد بهجتها بروضة علم جنى كل طالب علم جناها ورعاً ، ويفيد أهلها فما منهم إلا من اغترف من بحره واعترف بدرِّه ، وحفظ جانب مثله ورعاً ، جال في بلاد خراسان ، واستفاد من مشايخها ، وعلَّق التعاليق المفيدة ، وله مع تبحره في المنقول حظٌّ وافر من التحقيق ، وسلوك حسن في مضايق التدقيق[3] .

ونقل السبكي عن بعضهم عن ابن الصلاح قوله : ما فعلت صغيرة في عمري قطُّ. فعلَّق عليه السبكي بقوله : وهذا فضل من الله عليه عظيم[4] .

---

(١) البداية والنهاية ١٣/١٨٠ .

(٢) ٢/٨٥٧ ، ٨٥٨ .

(٣) طبقات السبكي ٨/٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٤) المصدر نفسه ٨/٣٢٧ . قلت : وهذا بعيد ؛ فإن كل ابن آدم خطَّاء كما في حديث أنس عند الترمذي وغيره ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير معصومين من الصغائر فما بل من دونهم والله أعلم . وانظر جامع الترمذي كتاب صفة القيامة ، باب رقم (٤٩) ٤/٥٦٨ رقم (٢٤٩٩) .

وقال أبو اليمن مجير الدين الحنبلي : وكان أحد فضلاء عصره في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وكان من الدين والعلم على قدم حسن ، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة ، وكان عديم النظير في زمانه ، حسن الاعتقاد ، على مذهب السلف ، يرى الكفَّ عن التأويل ، ويؤمن بما جاء من عند الله ورسوله على مرادهما ، ولا يخوض ولا يتعمَّق ، وكان كثير العبادة ، كبير الهيبة ، يتأدب معه السلطان فمن دونه . وقال : وكان العمدة في زمانه على فتاويه[1] .

وقال أبو عبد الله الدمشقي الصالحي : كان وافر الجلالة ، كثير الهيبة ، موقَّراً عند أرباب الدولة ، وكان على طريقة السلف[2] .

وإذا أطلق ((الشيخ)) في علماء الحديث فالمراد هو ، وإليه أشار الحافظ العراقي في أول ألفيته حيث قال : أو أطلقت لفظ الشيخ ما ××× أريد إلا ابن الصلاح مبهما[3] .

وقال الحافظ السخاوي : كان إماماً ، بارعاً ، حجَّة ، متبحراً في العلوم الدينيَّة ، بصيراً بالمذهب ووجوهه ، خبيراً بأصوله ، عارفاً بالمذاهب ، جيِّد المادة من اللغة العربيَّة ، حافظاً للحديث متقناً فيه ، حسن الضبط ، كبير القدر ، وافر الحرمة ، عديم النظير في زمانه ، مع الدين ، والعبادة ، والنسك ، والصيانة ، والورع ، والتقوى ، انتفع به خلق ، وعوَّلوا على تصانيفه[4] .

---

(١) الأُنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ٢/١٠٤ .

(٢) طبقات علماء الحديث ٤/٢١٥ .

(٣) راجع الألفية مع شرحها فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/٦ .

(٤) فتح المغيث شرح ألفيَّة الحديث ١/١١ ـ ١٢ .

المبحث السابع : أشهر تلاميذه

كان للمكانة العلميَّة ، والمنزلة الرفيعة التي تبوأها الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الأثر الكبير في التفاف طلبة العلم والمعرفة حوله ، وتلقي العلوم عليه ، والرحلة إليه ، وقد جلس رحمه الله بعد رحلته الواسعة في الطلب للتدريس والتعليم والفتوى ، فتخرَّج عليه الخلق الكثير والجمُّ الغفير ، الذين غرفوا من علمه الجمِّ . فتخرَّج عليه الفقهاء ، وحدَّث عنه المحدثون ، وأخذوا عنه علوم الحديث ، واشتُغل عليه في شتى الفنون ، فتحصَّل عدد كبير من تلاميذه كان من أشهرهم :

- الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المعرِّي أبو إبراهيم المقدسي الدمشقي المفتي ، كان من العلماء العاملين ، وهو معيد المدرسة الرواحيَّة عند ابن الصلاح ، وتصدَّر للإفادة والفتوى مدة ، وتفقَّه به جماعة ، وكان قدوة في الورع ، توفي سنة (٦٥٠) هـ[1] .

- شمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي ، الفقيه الشافعي ، مدرِّس الرواحيَّة بعد شيخه ابن الصلاح ، توفي سنة (٦٥٤) هـ[2] .

- صدر الدين عبد الرحيم بن نصر بن يوسف بن مبارك أبو محمد البعلبكِّي ، قاضي بعلبك ، توفي سنة (٦٥٦) هـ[3] .

- شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي ، الإمام الحافظ ، المحدِّث ، الفقيه ، المؤرخ ، صاحب الروضتين وذيلها ومن مؤلفاته أيضاً : كتاب الباعث على إنكار البدع والحوداث ، ونظم المفصَّل للزمخشري ، وكتاب البسملة

---

(١) انظر : ذيل الروضتين ص : ١٨٧ ، السير ٢٤٨/٢٣ ، طبقات السبكي ١٢٦/٨ .

(٢) انظر : السير ٣٠٩/٢٣ ، البداية والنهاية ٢٠٨/١٣ .

(٣) انظر : ذيل الروضتين ص : ٢٩٩ ، طبقات السبكي ١٩٤/٨ ، الوافي بالوفيَّات ٣٩٧/١٨ .

الكبرى، وكتاب البسملة الصغرى ، ونور المسرى في تفسير آية الإسراء ، وغيرها ، توفي سنة (٦٦٥) هـ[١] .

ـ الشيخ كمال الدين سلار بن حسن بن عمر بن سعيد الإربلي الشافعي ، أحد مشايخ المذهب ، وكانت الفتيا تدور عليه بدمشق ، اشتغل عليه الشيخ محي الدين النووي، وقد اختصر كتاب البحر للرويَّاني ، توفي سنة (٦٧٠) هـ[٢] .

ـ قاضي القضاة كمال الدين أبو حفص عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي الشافعي ، كان فاضلاً ، أصوليَّاً ، مناظراً ، وقد جالس ابن الصلاح ، توفي سنة (٦٧٢)هـ[٣] .

ـ ظهير الدين أبو المحامد محمود بن عبيد الله بن أحمد الزنجاني ، كان عالماً ، فقيهاً، فاضلاً ، زاهداً ، سمع وحدَّث ، له الرسالة المنقذة من الجمر في إلحاق الأنبذة بالخمر ، توفي سنة (٦٧٤) هـ[٤] .

ـ أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب عزَّ الدين الرَبعي الإربلي ، معيد الرواحيَّة ، صحب ابن الصلاح والنووي ، كان ديِّناً ، فاضلاً ، بارعاً في المذهب ، توفي سنة (٦٧٥) هـ[٥] .

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٦٠/٤ ، البداية والنهاية ٢٦٤/١٣ ، آخر كتاب الروضتين ، طبقات السبكي ١٦٥/٨ .

(٢) انظر : طبقات السبكي ١٤٩/٨ ، البداية والنهاية ٢٧٧/١٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٢/٢ ، شذرات الذهب ٣٣١/٥ .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٩١/٤ ، طبقات السبكي ٣٠٩/٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٤٢/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٧/٥ .

(٤) انظر : العبر ٣٢٨/٣ ، السير ١٤٤/٢٣ ، طبقات السبكي ٣٧/٨ ، طبقات الأسنوي ١٥/٢ ، شذرات الذهب ٣٤٤/٥ .

(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١٤٢/٢ .

ـ العلاَّمة مجد الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي شاكر الإربلي الحنفي ابن الظهير ، الأديب ، له ديوان مشهور ، ونظم رائق ، مع الجلالة والديانة، توفي في ربيع الآخر سنة (٦٧٧) هـ[١].

ـ ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن عربشاه بن أبي بكر بن أبي نصر الهمداني ثم الدمشقي ، العالم ، المفيد ، المحدِّث ، كان ثقة صحيح النقل ،روى عن ابن الصلاح ، توفي سنة (٦٧٧) هـ[٢].

ـ قاضي القضاة ، الشيخ تقي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي الشافعي ، برع في الفقه ، والعربيَّة ، والأصول ، والحديث ، وله مشاركات في سائر الفنون ، توفي سنة (٦٨٠) هـ[٣].

ـ شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلِّكان الإربلي الشافعي ، أحد الأئمة الفضلاء ، والسادة العلماء ، صاحب وفيات الأعيان ، توفي سنة (٦٨١) هـ[٤].

ـ أبو محمد عبد الله بن يحيى الغسَّاني الجزائري جمال الدين نزيل دمشق ، المحدِّث المتقن ، من أعيان الطلبة مع العبادة والتواضع ، حدَّث عن ابن الصلاح ، توفي سنة (٦٨٢)هـ[٥]

---

(١) انظر : العبر ٣٣٦/٣ ، السير ١٤٤/٢٣ ، شذرات الذهب ٣٥٩/٥ .

(٢) انظر : السير ١٤١/٢٣ ، شذرات الذهب ٣٥٩/٥ .

(٣) انظر :تذكرة الحفاظ ١٤٦٥/٤ ، طبقات السبكي ٤٦/٨ ، النجوم الزاهرة ٣٥٣/٧ .

(٤) انظر : وفيات الأعيان ٢٤٤/٣ ، طبقات السبكي ٣٣/٨ ، البداية والنهاية ٣١٨/١٣ ، مرآة الجنان ١٩٣/٤ .

(٥) انظر : السير ١٤١/٢٣ ، العبر ٣٤٩/٣ ، شذرات الذهب ٣٧٦/٥ .

ـ الإمام ، العالم ، البارع جمال الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن بحمان البكري الشريشي المالكي ، العلاَّمة ، المفسِّر ، المفتي ، توفي سنة (٦٨٥) هـ[١] .

ـ الصفي أبو الصفاء خليل بن أبي بكر بن محمد بن صدِّيق المراغي الحنبلي المقرئ، كان مجموعاً له الفضائل ، كثير المناقب ، بصيراً بالمذهب ، عالماً بالخلاف والطبِّ ، توفي سنة (٦٨٥) هـ[٢] .

ـ الشيخ مجد الدين يوسف بن محمد بن عبد الله المصري ثم الدمشقي الشافعي الكاتب ، المعروف بابن المهتار ، كان فاضلاً في الحديث ، والأدب ، توفي في آخر سنة (٦٨٥) هـ[٣] .

ـ أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن زين الأمناء ابن عساكر الدمشقي ، المجاور بمكة ، كان صالحاً ، خيِّراً ، قوي المشاركة في العلم ، جاور بمكة أربعين سنة ، توفي سنة (٦٨٦) هـ[٤]

ـ فخر الدين أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف البعلي الحنبلي ، الفقيه ، المحدِّث ، الزاهد ، تخرَّج به جماعة من الفقهاء ، توفي سنة (٦٨٨) هـ[٥] .

ـ الخطيب جمال الدين أبو محمد عبد الكافي بن عبد الملك بن عبد الكافي الربعي الدمشقي ، توفي سنة (٦٨٩) هـ[٦] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ٣٢٦/١٣ ، شذرات الذهب ٣٩٢ ، الديباج المذهب لابن فرحون ٣١٩/٢ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٣٩٠/٥ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣٧٤/١ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٣٢٦/١٣ ، شذرات الذهب ٣٩٤/٥ .

(٤) انظر : العبر ٣٦٢/٣ ، السير ١٤٤/٢٣ ، شذرات الذهب ٣٩٥/٥ .

(٥) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣١٩/٢ ، المقصد الأرشد ١١٥/٢ .

(٦) انظر : العبر ٣٦٩/٣ ، طبقات السبكي ٢٨٠/٨ ، شذرات الذهب ٤٠٩/٥ ، النجوم الزاهرة ٣٨٦/٧ .

ـ الإمام أبو حفص عمر بن يحيى بن عمر فخر الدين الكرخي ، صهر الشيخ تقي الدين ابن الصلاح على ابنته ، توفي في ربيع الآخر سنة (٦٩٠) هـ[١] .

ـ الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن سباع بن ضياء الدين أبو محمد الفزاري ابن الفركاح الدمشقي ، فقيه الشام ، شيخ الشافعيَّة في زمانه ، من مصنَّفاته : التقليد لدرِّ التقليد ، شرح الورقات في أصول الفقه ، وشرح قطعة من التعجيز ، وبعضاً من الوجيز ، توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٩٠) هـ[٢] .

ـ العماد محمد بن عبد الرحمن بن ملهم القرشي الدمشقي ابن الصائغ ، المتوفى في شعبان سنة (٦٩١) هـ[٣]

ـ قاضي القضاة شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد بن خليل بن سعادة الخوبي الدمشقي الشافعي ، كان من حسنات زمانه ، وأكابر العلماء الأعلام ، اشتغل وحصَّل علوماً كثيرة ، وصنَّف كتباً كثيرة ، توفي سنة (٦٩٣) هـ[٤] .

ـ شرف الدين أحمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد المقدسي الشافعي أبو العباس النابلسي ، خطيب دمشق ومفتيها ، وشيخ الشافعيَّة بها ، برع في الأصول ، والفقه ، والعربيَّة ، له كتاب في أصول الفقه جمع فيه بين طريقتي الإمام فخر الدين والآمدي ، توفي سنة (٦٩٤) هـ[٥] .

---

(١) انظر : طبقات السبكي ٣٤٤/٨ ، النجوم الزاهرة ٣٣/٨ .

(٢) انظر : العبر ٣٧٣/٣ ، طبقات السبكي ١٦٣/٨ ، طبقات الأسنوي ٢٨٧/٢ .

(٣) انظر : السير ١٤٤/٢٣ ، العبر ٣٧٦/٣ ، شذرات الذهب ٤١٩/٢ .

(٤) انظر : العبر ٣٨٠/٣ ، البداية والنهاية ٣٥٧/١٣ ، طبقات الأسنوي ٥٠١/١ .

(٥) انظر : العبر ٣٨١/٣ ، طبقات السبكي ١٥/٨ ، شذرات الذهب ٤٢٤/٥ .

ـ المسند المعمَّر الرحلة شرف الدين أحمد بن هبة الله بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسن بن عساكر الدمشقي ، توفي في جمادى الأولى سنة (٦٩٩) هـ[١] .

ـ الشيخ محمد بن مكي بن أبي الذكر بن عبد الغني القرشي شمس الدين أبو عبد الله الصقلي الرقّام ، توفي سنة (٦٩٩) هـ[٢] .

ـ صدر الدين محمد بن الحسن بن يوسف الأرموي الشافعي نزيل دمشق ، الفقيه ، المحدِّث ، الصالح ، المتوفى سنة (٧٠٠) هـ[٣] .

ـ أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الشهرزوري الصوفي الناسخ ، ابن أخت تقي الدين ابن الصلاح ، المتوفى سنة (٧٠١) هـ[٤] .

ـ الصدر جمال الدين أحمد ابن أبي الفتح محمود ابن أبي الوحش أسد بن سلامة الشيباني الدمشقي أبو العباس ابن العطّار ، كان من خيار الناس وأحسنهم ، توفي سنة (٧٠٢) هـ[٥] .

ـ الشيخ زين الدين عبد الله بن مروان بن عبد الله أبو محمد الفارقي ، شيخ الشافعيَّة ، أكثر من سماع الحديث ، واشتغل ودرَّس بعدة مدارس ، وأفتى مدة طويلة ، توفي سنة (٧٠٣) هـ[٦] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٤ ، شذرات الذهب ٤٤٥/٥ .

(٢) انظر : العبر ٤٠٣/٣ ، شذرات الذهب ٤٥٣/٥ .

(٣) انظر : الوافي بالوفيَّات ٣٧٢/٢ .

(٤) انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ١٧٦/١ .

(٥) انظر : البداية والنهاية ٢٩/١٤ .

(٦) انظر : العبر ٨/٤ ، شذرات الذهب ٨/٦ ، مرآة الجنان ٢٣٩/٤ طبقات الأسنوي ٢٩٢/٢ .

ـ الخطيب شرف الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري ، الإمام العلاّمة ، تفقّه وأفتى ، وناظر ، وبرع ، وساد أقرانه ، وكان أستاذاً في العربيَّة ، واللغة ، والقراءات ، وإيراد الأحاديث ، وهو أخو العلاّمة تاج الدين عبد الرحمن المتقدِّم ، توفي سنة (٧٠٥) هـ[١] .

ـ شهاب الدين محمد ابن أبي العزِّ بن مشرَّف بن بيان الأنصاري البزار ، مسند دمشق ، وشيخ الرواية بالدار الأشرفيَّة ، توفي سنة (٧٠٧) هـ[٢] .

ـ ناصر الدين محمد بن يوسف بن محمد بن المهتار المصري ثم الدمشقي الشافعي أبو عبد الله ، الإمام ، العدل ، الجليل ، توفي سنة (٧١٥) هـ[٣] .

ـ عزالدين أبو الفتح موسى بن علي بن أبي طالب الموسوي الدمشقي الحنفي ، روى عن ابن الصلاح وجماعة ، وتفرَّد ، ورحل إليه ، توفي في ذي الحجة (٧١٥) هـ[٤] .

ـ الشيخ الإمام ، العالم ، رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر الطبري المكي الشافعي ، إمام المقام أكثر من خمسين سنة ، وكان يفتي الناس من مدة طويلة ، توفي سنة (٧٢٢) هـ ، وقد روى عن ابن الصلاح بالإجازة[٥] .

ـ شمس الدين أحمد بن علي بن الزبير الجيلي الدمشقي الشافعي ، الإمام القاضي ، المعمَّر المعدَّل ، توفي سنة (٧٢٤) هـ[٦] .

---

(١) انظر : العبر ١٢/٤ ، النجوم الزاهرة ٢١٧/٨ طبقات الأسنوي ٢٨٩/٢ .

(٢) انظر : العبر ١٧/٤ ، شذرات الذهب ١٦/٦ .

(٣) انظر : الوافي بالوفيَّات ٢٦٥/٥ ، العبر ٤٣/٤ ، شذرات الذهب ٣٨/٦ .

(٤) انظر : العبر ٤٢/٤ ، شذرات الذهب ٣٨/٦ .

(٥) انظر : البداية والنهاية ١٠٧/١٤ ، شذرات الذهب ٥٦/٦ ، برنامج الوادي آشي ص : ٢٦٩ .

(٦) انظر : شذرات الذهب ٦٣/٦ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢٢٢/١ .

ـ الشيخ عفيف الدين أحمد بن محمد بن عثمان بن عمر الصقلي ثم الدمشقي الحنفي ، توفي سنة (٧٢٥) هـ ، وهو آخر من حدَّث عن ابن الصلاح [١] .

وممن تتلمذ عليه و لم أقف لهم على ترجمة فيما بين يديَّ من مصادر : الشرف محمد ابن خطيب بيت الآبار ، محمد بن الخرقي ، الصدر خطيب بعلبك ، عثمان بن عمر المعدَّل [٢] ، شهاب الدين الجوري [٣] ، محمد ابن أبي شامة [٤] ، وذكر ابن كثير في طبقاته أن ممَّن تتلمذ عليه ابنه محمد [٥]

(١) انظر : البداية والنهاية ١٢٤/١٤ ، شذرات الذهب ٦٧/٦ .

(٢) انظرهم في السير ١٤١/٢٣ ، ١٤٤ .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٣/٤ .

(٤) انظر : الذيل على الروضتين ص : ١٧٥ .

(٥) ٨٥٨/٢ . ولعله أراد محمد ابن أبي شامة ، فوهم فجعله ابنه محمد ، والله أعلم .

المبحث الثامن: عقيدته

تبيَّن لنا مما تقدَّم من النقول عن تلاميذه وغيرهم من العلماء والفضلاء في مبحث ((مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه)) أن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح كان حسن الاعتقاد، متَّبعاً لمذهب السلف الصالح فيه ، كافّاً عن الخوض في صفات الله ، وأسمائه بالتأويل والتحريف ، بل مؤمن بما جاء من عند الله ورسوله على مرادهما ؛

قال تلميذه الصفي المراغي : ((... مضافاً إلى سلوكه طريقة السلف)) [1].

وقال الحافظ الذهبي : ((وكان متين الديانة ، سلفي الجملة ، صحيح النحلة ، كافّاً عن الخوض في مزلاّت الأقدام ، مؤمناً بالله ، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته)) [2].

وقال الحافظ ابن كثير : ((وكان ديِّناً ، زاهداً ، ورعاً ، ناسكاً ، على طريقة السلف الصالح ، كما هو طريقة متأخري أكثر المحدثين)) [3]. وقال في الطبقات[4]:((... وملازمة للخير على طريقة السلف في الاعتقاد)) .

وقال أبو اليمن مجير الدين : ((حسن الاعتقاد على مذهب السلف ، يرى الكفَّ عن التأويل ، ويؤمن بما جاء من عند الله ورسوله على مرادهما ، ولا يخوض ، ولا يتعمَّق)) [5].

---

(١) ملء العيبة ٣/٢١٧ .

(٢) السير ٢٣/١٤٢ .

(٣) البداية والنهاية ١٣/١٨٠ .

(٤) ٢/٨٥٧ .

(٥) الأُنس الجليل ٢/١٠٤ .

وسئل رحمه الله في فتاويه[1]: طائفة يعتقدون أن الحروف التي في المصحف قديمة، والصوت الذي يظهر من الآدمي حالة القراءة قديم، كيف يحلّ هذا، ومذهب السلف بخلاف هذا، ومذهب أرباب التأويل يخالف هذا ... إلخ. فأجاب: الذي يدين به من يقتدى به من السالفين والخالفين، واختاره عباد الله الصالحون: أن لا يخاض في صفات الله تعالى بالتكييف، ومن ذلك القرآن العزيز فلا يقال: تكلّم بكذا وكذا، بل يقتصر فيه على ما اقتصر عليه السلف رضي الله عنهم: القرآن كلام الله منزّل غير مخلوق، ويقولون في كل ما جاء من المتشابهات آمنّا به، مقتصرين على الإيمان جملة من غير تفصيل وتكييف، ويعتقدون على الجملة أن الله سبحانه وتعالى له في كل ذلك ما هو الكمال المطلق من كل وجه، ويعرضون على[2] الخوض خوفاً من أن تزلّ قدم بعد ثبوتها، فبهم فاقتدوا تسلموا، وإلى هذه الطريق رجع كثير من كبار المتكلمين المصنّفين، بعد أن امتعضوا[3] مما نالهم من آفات الخوض، فمهما ورد عليكم شيء من هذه المسائل فقد اعتقد فيها[4] لله تعالى ما هو الكمال المطلق والتنزيه المطلق، ولا أخوض فيما وراءه، يجزيني الإيمان المرسل، والصديق المجمل والله أعلم.

وسئل عن صفة النزول[5] فأجاب: الذي عليه الصالحون من السلف والخلف ـ رضي الله عنهم ـ الاقتصار في ذلك وأمثاله على الإيمان الجملي بها، والإعراض عن الخوض في معانيها، مع اعتقاد التقديس المطلق، وأنه ليس معناها ما يفهم من مثلها في حق المخلوق والله أعلم.

---

(١) ١/٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: عن.

(٣) يقال مِعِض من الأمر: إذا غضب وشقّ عليه. انظر: القاموس المحيط ٢/٥٢٦.

(٤) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: فقل، بالام.

(٥) انظر: فتاويه ١/١٦٨.

ووردت إليه فتوى من السواد ـ البادية ـ عن الحرف والصوت والاستواء ، وعن السنّة في ذلك ، وما كان عليه الخلفاء الراشدون والأئمة المهديُّون والتابعون ؟ وفي الفتوى بيان ما وقع بينهم من الشرِّ والتنازع والتناظر في ذلك وتكفير بعضهم بعضاً ، وترك الصلاة خلف بعض الأئمة بسبب ذلك[1] . فأجاب : لقد حرموا هؤلاء التوفيق ، وأخطأوا الطريق ، إنما يجب عليهم أولاً أن يعتقدوا أن الله تعالى كل صفة كمال ، وأنه مقدَّس عن كل صفة نقص ، منزَّه عن كل تشبيه وتمثيل ، وليقولوا عن اعتقاد جازم : آمنّا بالله وبما قال الله على المعنى الذي أراده ، وآمنّا بما جاء عن رسول الله ﷺ على الوجه الذي أراده رسول الله ﷺ ، فهذا جامع جمل الإيمان إذا أتوا به فقد وَفّوا بما كُلِّفوا به من ذلك ، **وليس من الدين الكلام في الحرف والصوت والاستواء وما شابه ذلك** ، من كل[2] تعرُّض لشيء من كيفيته[3] صفات الله تبارك وتعالى ، بل ذلك من مصائب الدين وآفات اليقين وهو زيغ عظيم عن سنّة رسول الله ﷺ ، وسنّة الخلفاء الراشدين ، وسائر أئمة المتقين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من السالفين و الخالفين ــ رضي الله عنهم أجمعين ـ وسبيل من أراد سلوك سبيلهم في هذه الأمور ، وفي سائر الآيات المتشابهات ، والأخبار المشتبهة أن يقول : هذه لها معنى يليق بجلال الله وكماله وتقديسه المطلق الله **العالم به وليس البحث عنه من شأني ثم يلازم السكوت في ذلك ولا يسأل عن معنى ذلك ولا يخوض فيه** ، ويعلم أن سؤاله عنه بدعة ، وأنه إذا شرع فيه فقد خاطر بدينه ، ولعله يكفر فيه أو يشارف الكفر فيه وهو لا يدري ، ويحفظ قلبه عن الكفر فيه ، والبحث عنه ، ويدفع خواطر ذلك بما يدفع به الوسواس من الاستعاذة وغيره ، ثم لا يتصرَّف في ألفاظ تلك الآيات والأخبار ، ولا يزيد فيها ولا ينقص ، ولا يفرِّق منها مجتمعاً ، ولا يجمع منها متفرِّقاً ، بل ينطق بها كما جاءت ، **واكلاً علمها إلى من أحاط بكل شيء علماً** ، هذا سبيل السلامة ومنهج الاستقامة ، وعلى ولي الأمر ــ وفّقه الله

---

(١) انظر الفتوى وجوابها في فتاويه ١/١١٥ ـ ١١٦ .

(٢) كذا في المطبوع ، ولعل الصواب : غير .

(٣) كذا في المطبوع ، ولعله كيفيَّة .

تعالى ـ أن يمنع هؤلاء القوم وأشباههم عن الحيد عن هذا السبيل ، ويعذِّر كل متكلِّم منهم في شيء من هذا القبيل من أي فريق كان ، وعلى أي مذهب كان تعزيراً رادعاً ، وتأديباً بالغاً متأسِّياً بعمر بن الخطَّاب ﷺ فيما عامل به صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن المتشابهات ضربه على ذلك ونفاه ونفعه الله بذلك ، ونسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل . أهـ

الذي يظهر من هذه الفتاوى وأجوبتها أن الحافظ ابن الصلاح يأمر بإيمان إجمالي بالنسبة لآيات الصفات ، من غير خوض في معانيها وتفصيلاتها ، بل يعتقد فيها الكمال المطلق لله تعالى ، ولا يبحث وراء ذلك ، ويكل علمها إلى الله تعالى ، وليس البحث عنه من شأننا . وهذا فيه إلماح بمذهب التفويض ، فإن كان الأمر على هذا فإن مذهب التفويض ليس مذهباً للسلف الصالح ، ومعرفة معاني صفات الله تعالى لا شيء فيه ، بل هو من مقتضيات معرفتها ، وتحقيق الإيمان بها ، وتعبُّد الله تعالى بها ، وقد جاء عن الإمام مالك بن أنس وغيره من السلف أنه عندما سئل عن صفة الاستواء قال : الاستواء معلوم ... إلخ[1] . أما الذي لا يخاض فيه ولا يبحث وراءه هو كيفيَّة الصفات ؛ إذ لا علم لنا بذلك والله أعلم .

ثم إنه قد يعتذر لابن الصلاح بأنه لم يرد هذا ، بل أراد المنع من الخوض في معانيها بمعنى الخوض فيها لمعرفة حقيقتها وكيفيَّتها ، ويدل على هذا أنه قال في صفة النزول :((والاعراض عن الخوض في معانيها مع اعتقاد التقديس المطلق ، وأنه ليس معناها ما يفهم من مثلها في حق المخلوق)) . وقوله في صفة الاستواء وغيرها : ((ويحفظ قلبه عن الكفر فيه ، والبحث عنه ، ويدفع خواطر ذلك ـ أي مما يخطر في نفسه من كيفيات الصفات ـ بما يدفع به الوسواس من الاستعاذة وغيره)) . وبهذا ينتظم كلامه وإن كانت عباراته توهم المعنى الأول حتى اعترض عليه بعض معاصريه في ذلك كما ذكره تلميذه

(١) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٣/٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، فقد نقله بسنده عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة وعن ربيعة بالاضافة إلى الإمام مالك .

الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي جامع فتاويه في مقدمته لها[1] والله أعلم .

وكان الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ يكره طرائق الفلسفة ويغضُّ منها ، ويفتي بعدم جواز قراءتها والاشتغال بها ، وكان لا يمكِّن من قراءتها بالبلد ، وكانت الملوك تطيعه في ذلك[2] . ونقل لنا الحافظ الذهبي فُتيا منه في ذلك حيث قال : ومن فتاويه أنه سئل عمن يشتغل بالمنطق والفلسفة فأجاب : الفلسفة أسُّ السَّفه والانحلال، ومادة الحيرة والضلال ، ومثار الزيغ والزندقة ، ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المؤيَّدة بالبراهين ، ومن تلبَّس بها قارنه الخذلان والحرمان ، واستحوذ عليه الشيطان ، وأظلم قلبه عن نبوة محمد ﷺ ... إلى أن قال : واستعمال الاصطلاحات المنطقيَّة في مباحث الأحكام الشرعيَّة من المنكرات المستبشعة ، والرقاعات المستحدثة ، وليس بالأحكام الشرعيَّة ـ و لله الحمد ـ افتقار إلى المنطق أصلاً ، هو قعاقع[3] قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن ، فالواجب على السلطان ـ أعزَّه الله ـ أن يدفع عن المسلمين شرَّ هؤلاء المشائيم ويخرجهم من المدارس ويبعدهم[4] .

وبمراجعة فتاويه وكلامه في مسائل العقيدة[5] تجدها سديدة مستقيمة على مذهب السلف الصالح على الجملة والله أعلم .

---

(١) انظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١١٦/١ .

(٢) انظر : طبقات ابن كثير ٨٥٨/٢ .

(٣) القعاقع : تتابع أصوات الرعد . انظر : الصحاح ١٢٦٩/٣ .

(٤) السير ١٤٣/٢٣ ، وراجع فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢٠٩/١ ـ ٢١١ .

(٥) راجع فتاويه فيها في كتابه ((فتاوى ومسائل ابن الصلاح)) ، وشرح كتاب الإيمان من صحيح الإمام مسلم من كتابه ((صيانة صحيح مسلم)) .

المبحث التاسع: تصانيفه

قال تلميذه صفي الدين المراغي : ((صنَّف أشياء مفيدة في الحديث وفي الفقه وفي غير ذلك ، ولم يكمل من ذلك إلا اليسير ، وكان حسن التصنيف مليح التنقيح)) [(١)].

وقال الحافظ ابن كثير :((وقد صنَّف كتباً كثيرة في علوم الحديث والفقه ، وله تعاليق حسنة على الوسيط وغيره من الفوائد التي يرحل إليها)) [(٢)].

وقال تاج الدين السبكي : ((وصنَّف التصانيف المفيدة ... كلها حسان ، بالغة في الإحسان ، مفيدة لكل إنسان)) [(٣)].

وتصانيفه التي وقفت عليها :

١/ الأحاديث في فضل الإسكندريَّة وعسقلان . وهو مخطوط منه نسخة في برلين برقم (١٣٨٩) [(٤)].

٢/ الأحاديث الكليَّة : قال الحافظ ابن رجب :((وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح مجلساً سمَّاه (الأحاديث الكليَّة) جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال : إن مدار الدين عليها ، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة ، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً [(٥)]. ثم إنَّ الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي ـ رحمة الله عليه ـ أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً ، وسمَّى كتابه (بالأربعين) ... إلخ [(٦)].

---

(١) ملء العيبة ٣/٢١٧ .

(٢) البداية والنهاية ١٣/١٨٠ .

(٣) طبقات السبكي ٨/٣٢٧ .

(٤) انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٢١٠ .

(٥) وذكر صاحب هداية العارفين ١/٦٥٤ أنها تسعة وعشرون حديثاً .

(٦) جامع العلوم والحكم ١/٥٦ .

٣/ أدب المفتي والمستفتي : وهو مطبوع عدة طبعات ، فقد طبع بعناية د/ محيي هلال سرحان في بغداد ، وطبع بتحقيق د/ موفّق عبد القادر عام ١٤٠٧ هـ ، وطبع مع الفتاوى له بتحقيق د/ عبد المعطي قلعجي عام ١٤٠٦ هـ بدار المعرفة بيروت .

٤/ الأمالي : وهي مخطوطة ، ومنها نسخة بدار الكتب المصريَّة برقم : (٣٧٤٩) ٩٠٣ حديث ، وعدد أوراقها (٨١) ورقة[(١)] .

٥/ تاريخ أسطوري للرسول ﷺ : ذكره بروكلمان ، وذكر أن له نسخة في فلورنسه برقم (١٢١)[(٢)] .

٦/ حلية الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس[(٣)] ، وهي مطبوعة بتحقيق بسَّام عبد الوهاب الجابي عام ١٤٠١ هـ بدار البصائر دمشق .

٧/ الردُّ على ((الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة ، وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة))[(٤)] ردَّ فيه على العزِّ بن عبد السلام في كتابه هذا ، وقد أجاز ابن الصلاح فيه هذه الصلاة وقوَّاها ونصرها ، مع حكمه على الحديث الوارد فيها بالبطلان والوضع ، وقد ردَّ العزُّ بن عبد السلام على ردِّه السابق ، وطبعت ثلاثتها تحت عنوان ((مساجلة علميَّة بين الإمامين الجليلين العزِّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة)) بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش ، بالمكتب الإسلامي بيروت .

---

(١) انظر : فهرس المخطوطات المصوَّرة ٦١/١ ، الأعلام للزركلي ٢٠٧/٤ ، الرسالة المستطرفة ص : ١٦١ .

(٢) تاريخ الأدب العربي ٢١٠/٦ .

(٣) انظر : تاريخ بروكلمان ٢١١/٦ ، فهرس المخطوطات الظاهريَّة : حديث ٦٥ .

(٤) انظر : صلة الخلف بموصول السلف للروداني ص : ٢١٥ .

٨/ شرح حديث الرحمة المسلسل بالأوليَّة : وهو عبارة عن مجلس من مجالس أماليه[١] ، قال التجيبي في برنامجه[٢] : ((جزء حسن عزيز الفوائد ، فيه حديث الرحمة المسلسل ، والكلام عليه من علوم عديدة ، وهو الأول من مجالس إملائه)) .

وقال الصفي المراغي : ((جزء نبيل نبيه ، تكلَّم فيه على حديث الرحمة المسلسل ، وطرقه ، وفوائده ، وهو جزء مملوء فوائد ، بغرائب من النفع عوائد))[٣] .

ويقع شرحه هذا في نحو كراسين ، ومنه نسخة محفوظة في مكتبة عبد الحي الكتَّاني[٤] .

٩/ شرح مشكل المهذَّب : ذكره المؤلف في شرحه هذا ، ونقل عنه في عدة مواضع[٥] وسمَّاه بعض من ترجم له بـ ((النكت على المهذَّب))[٦] ، و لم أقف على شيء من أماكن وجود نسخه .

١٠/ شرح مشكل الوسيط : كتابنا هذا ، وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً في فصل مستقل إن شاء الله تعالى .

١١/ شرح معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك : بدأ بشرحه و لم يكمله ، قال الصفي المراغي : ((وهي بدأة حافلة ، وما أراها كاملة))[٧] . و لم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخه .

---

(١) انظر : صلة الخلف ص : ٣٩٨ .

(٢) ص : ١٧١ .

(٣) ملء العيبة ٢١٨/٣ .

(٤) انظر : فهرس الفهارس ٩٤/١ .

(٥) انظر ص : ٢٠٦ ، ٢٣٧ ، ٣٢٧ .

(٦) انظر : طبقات الأسنوي ٢٣٤/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١١٥/٢ ، الأُنس الجليل ١٠٤/٢ .

(٧) ملء العيبة ٢١٨/٣ .

١٢/ شرح الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين : وهو مـازال مخطوطـاً ، وذكـر بركلمان له عدة نسخ وهي : في المكتبة الظاهريَّة ثان ٢٤٩ ، مكتبة سليم آغا رقم (٢٦٩)، وفي رامبور أول برقم (٧٩/٢٧٥)[١] .

١٣/ صلة الناسك في صفة المناسك[٢] : قال ابن خلّكان عنـه : ((جمـع فيـه أشـياء حسنة ، يحتاج الناس إليها ، وهو مبسوط))[٣] . والكتاب لـه نسـخة محفوظـة في القـاهرة بدار الكتب المصريَّة برقم : أول ٦٩١/٧ ، ثان ٥٢٤/١[٤] .

١٤/ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ، وحمايته من الإسقاط والسـقط[٥] : وهو عبارة عن شرح على صحيح مسلم ، لكنه لم يتمَّه ، فقد انتهـى فيـه إلى بـاب تحريـم قتل الكافر بعد قوله : لا إلـه إلا الله مـن كتـاب الإيمـان ، وقـد طبـع بتحقيـق موفَّـق بـن عبدالله بن عبد القادر بدار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٤ هـ .

١٥/ طبقات الفقهاء الشافعيَّة : وقد اختصرها النووي واستدرك عليه ، وقـد كانـا يتتبعان فيه التراجم الغريبة لذا أهملا خلائق من المشهورين ؛ وذلك لسهولة إلحاق التراجم المشهورة ، فعاجلتهما المنيَّة قبل إكماله[٦] . وقد طبع حديثاً بدار البشائر الإسلاميَّة ببيروت سنة ١٤١٣ هـ بتحقيق محيي الدين علي نجيب .

---

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي ٢١١/٦ .

(٢) انظر : ملء العيبة ٢١٨/٣ هدية العارفين ٦٥٤/١ ، الأعلام ٢٠٨/٤ .

(٣) وفيات الأعيان ٢٤٤/٣ .

(٤) تاريخ بروكلمان ٢١٠/٦ .

(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١١٥/٢ ، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٢١٢/١ ، تاريخ بروكلمـان ٢١١/٦ .

(٦) انظر : طبقات ابن قـاضي شـهبة ١١٥/٢ ، الأُنـس الجليـل ١٠٤/٢ ، الأعـلام ٢٠٨/٤ ، معجـم المؤلفـين ٢٥٧/٦ .

١٦/ علوم الحديث ، ويسمَّى أيضاً : مقدمة ابن الصلاح أو معرفة أنواع الحديث وبيان أصوله وقواعده ، وإيضاح فروعه وأحكامه ، وكشف أسراره ، وشرح مشكلاته ، وإبراز نكته وفوائده ، وإبانة مصطلحات أهل الحديث ورسومهم . وهذا الكتاب أشهر من أن يعرَّف ، فقد عكف عليه المحدثون بعد ابن الصلاح : شرحاً ، واختصاراً ، ونظماً ، وتنكيتاً ، وتدريساً . وقد طبع عدَّة طبعات ، وحقِّق عدَّة تحقيقات كانت أولى طبعاته على الحجر في الهند سنة ١٣٠٤ هـ بعناية الشيخ عبد الحي اللكنوي ، ثم طبع بتصحيح محمود السمكري بمطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ ، ثم طبع بتحقيق نور الدين عتر في المكتبة العلميَّة بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ ، ثم طبع بدمشق بنفس التحقيق في دار الفكر عام ١٤٠٤ هـ ، وطبع بعناية د/ عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء مع محاسن الاصطلاح للبلقيني وذلك في الهيئة المصريَّة العامة للكتاب بالقاهرة في عام ١٣٩٤ هـ ، وغيرها من الطبعات .

١٧/ الفتاوى في التفسير والحديث والأصول والفقه : جمعها تلميذه كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي المقدسي . وهي من محاسنه ، كثيرة الفوائد[(١)] . وتوجد منه نسخة خطيَّة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٨٣١) ، والكتاب مطبوع مع كتابه آداب المفتي والمستفتي بعناية د/ عبد المعطي قلعجي بدار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٦هـ.

١٨/ الفتوى واختلاف القولين : قال عنه مؤلفه ابن الصلاح : وهو الكتاب الفرد الذي لا غنى للفقيه عنه[(٢)] . وللكتاب نسخة خطيَّة في دار الكتب المصريَّة برقم (١٨٨٩) في ثلاثين ورقة[(٣)] . ولعل هذا الكتاب هو نفس كتابه آداب المفتي والمستفتي ، والله أعلم .

---

(١) انظر : طبقات السبكي ٣٢٧/٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١١٥/٢ ، فهرس المخطوطات المصوَّرة ٣١٠/١ .

(٢) ص : ٣٤٧ .

(٣) انظر : فهرس الفهارس ٣١٢/١ .

١٩/ فوائد الرحلة ، أو الرحلة الشرقيَّة[١] : قال عنها ابن قاضي شهبة : وهي أجزاء كثيرة ، مشتملة على فوائد غريبة من أنواع العلوم ، نقلها في رحلته إلى خراسان عن كتب غريبة[٢] . وقد نقل عنها الأسنوي في طبقات الشافعيَّة[٣] . ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب .

٢٠/ كتاب تارك الجمعة يقتل : وهو من المسائل التي أفردها بالتأليف[٤] .

٢١/ كتاب الحجِّ[٥] : وهو من المسائل التي أفردها بالتأليف ، ولعلَّه صلة الناسك المتقدِّم ، والله أعلم .

٢٢/ كتاب الوقف[٦] : وهو كذلك مما أفرده من المسائل بالتأليف .

٢٣/ مجامع ابن الصلاح : قال السبكي : ثم رأيت أنا بخط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في مجاميعه[٧] .

٢٤/ مجموع انتخبه من كتاب الجمع بين الطريقين لأبي سهل محمد بن أحمد الصعلوكي ، وقف عليه السبكي بخطِّ ابن الصلاح ونقل عنه[٨] .

---

(١) انظر : طبقات السبكي ٣٢٧/٨ ، الأُنس الجليل ١٠٤/٢ ، الأعلام ٢٠٨/٤ ، هدية العارفين ٦٥٤/١ .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة ١١٥/٢ .

(٣) ٣٩٨/٢ .

(٤) انظر : ص : ٧٥٢ ، فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١١٤/١ .

(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١١٥/٢ .

(٦) انظر : المصدر السابق نفسه .

(٧) طبقات السبكي ٣٠٥/٢ . وقد وقف السبكي على عدَّة مجامع لابن الصلاح ونقل عنها انظر مثلاً : ٢٠٩/٥ ، ٢٤٦ .

(٨) المصدر السابق ١١٧/٤ .

٢٥/ معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال[١] : وتوجد له نسخة خطيَّة محفوظة في المكتبة الظاهريَّة برقم (٦٨٩٧) (ق ٥٦ ـ ٥٩)[٢] . ولعلَّه أحد أبواب كتابه علوم الحديث المتقدِّم ، والله أعلم[٣] .

٢٦/ المنتخب من كتاب المذهَّب في ذكر شيوخ المذهب لأبي حفص عمر بن علي المطوَّعي : قال عنه السبكي : ما أغزر فوائده ، وأكثر فرائده[٤] . وقد نقل عنه في عدَّة مواضع في طبقاته الكبرى[٥] ، وكذا ابن خلِّكان[٦] .

٢٧/ المنتقى من كتاب اختلاف أهل الصلاة لأبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي المتوفى سنة (٢٩٥) هـ[٧] : وهو في الأصول .

٢٨/ وصل البلاغات الأربعة في الموطأ التي لم يجدها مسندة أبو عمر ابن عبد البرِّ[٨] : وقد طبع بتحقيق عبد الله بن محمد بن الصدِّيق عام ١٤٠٠ هـ .

٢٩/ مؤلف في بيان أن رائحة المسك توجد من الصائم في الدنيا والآخرة: ذكره ابن القيِّم ، ونقل عنه[٩] .

هذا ما تيسَّر الوقوف عليه من مؤلفاته والحمد لله على ما يسَّر .

---

(١) انظر : معجم المؤلفين ٢٥٧/٦ .

(٢) انظر : فهرس المخطوطات الظاهريَّة حديث ٦٥ .

(٣) وقد جزم به محقق كتاب طبقات الفقهاء الشافعيين انظره ص : ٤٦/١ .

(٤) طبقات السبكي ٢١٦/١ ، وراجع كشف الظنون ١١٠٠/٢ .

(٥) انظر مثلاً : ٤٤٤/٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٨٩/٤ .

(٦) انظر : وفيات الأعيان ٢٤١/٣ في ترجمة أبي القاسم الأنماطي .

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة ٨٣/١ .

(٨) انظر : فهرس الفهارس ٥٢٣/١ .

(٩) انظر : الوابل الصيِّب ص : ٣٣ .

المبحث العاشر: وفاته

توفي الشيخ تقي الدين ابن الصلاح بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء، والعلم والتعليم، والتدريس، والافتاء، والتأليف، وذلك بمنزله بدار الحديث الأشرفيَّة ليلة الأربعاء الخامس والعشرين[1] من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة[2]، ودمشق محاصرة بالخوارزميَّة وبعساكر الصالح نجم الدين أيوب. فازدحم الناس على سريره وحمل على الرؤوس، وكان على جنازته هيبة وخشوع، فَصُلي عليه بعد الظهر بجامع دمشق، ثم شيَّعه الناس إلى داخل باب الفرج فصلُّوا عليه بداخله مرَّة ثانية، ثم رجع الناس بسبب الحصار، وخرج بنعشه نحو العشرة إلى مقابر الصوفيَّة فدفن بها في غربيِّها على الطريق.

وهكذا انطوت صفحة بيضاء مشرقة، ظلَّت زماناً تشعُّ بالعلم والخير والصلاح، استنار الناس به وخلَّدوا ذكراه.

---

(١) ذكر أبو شامة في الذيل ص: ١٧٦: أنه يوم الأربعاء السادس والعشرين، وذكر الصفي المراغي أنه يوم الأربعاء الخامس عشر. ملء العيبة ٣/٢١٨.

(٢) ذكر ابن قنفذ في وفياته ص: ٣١٦: أنه سنة اثنتين وأربعين وستمائة، وهو منفرد بهذا.

المبحث الحادي عشر: مصادر ترجمته التي وقفت عليها

ـ ذيل الروضتين لأبي شامة ت (٦٦٥) هـ ص: ١٧٥ ـ ١٧٦ .

ـ وفيات الأعيان لابن خلكان ت (٦٨١) هـ ٣/٢٤٣ ـ ٢٤٥ .

ـ ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة لابن رشيد ت (٧٢١) هـ ٣/٢١٧ ـ ٢١٩ .

ـ برنامج التجيبي للقاسم بن يوسف التجيبي ت (٧٣٠) هـ ص : ١٣٩ ـ ١٤٠ ، ١٧١ .

ـ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ت (٧٣٢) هـ ٣/١٧٤ .

ـ طبقات علماء الحديث للدمشقي ت (٧٤٤) هـ ٤/٢١٤ ـ ٢١٧ .

ـ دول الإسلام للذهبي ت (٧٤٨) هـ ٢/١٤٩ .

ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/ ١٤٠ ـ ١٤٤ .

ـ تذكرة الحفّاظ للذهبي ٤/١٤٣٠ ـ ١٤٣١ .

ـ العبر في أخبار من غبر للذهبي ٣/٢٤٦ ـ٢٤٧ .

ـ برنامج الوآدي آشي ت (٧٤٩) هـ ص : ٢٦٩ .

ـ الوابل الصيِّب لابن القيم ت (٧٥١) هـ ص : ٣٣ .

ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي ت (٧٦٨) هـ ٤/١٠٨ ـ ١١٠ .

ـ طبقات الشافعيَّة الكبرى للسبكي ت (٧٧١) هـ ٨/٣٦٢ وما بعدها .

ـ طبقات الشافعيَّة للأسنوي ت (٧٧٢) هـ ٢/١٣٣ ـ ١٣٤ .

ـ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ت (٧٧٤) هـ ٢/٨٥٧ ـ ٨٥٨ .

ـ البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٧٩ ـ ١٨٠ .

- جامع العلوم والحكم لابن رجب ت (٧٩٥) هـ ١/٥٦ .

- الوفيَّات لابن قنفذ ت (٨٠٧) هـ ص : ٣١٦ - ٣١٧ .

- طبقات الشافعيَّة لابن قاضي شهبة ت (٨٥١) هـ ٢/١١٣ - ١١٥ .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردى ت (٨٧٤) هـ ٦/٣٥٤ .

- فتح المغيث شرح ألفيَّة الحديث للسخاوي ت (٩٠٢) هـ ١/٦ ، ١١- ١٢ .

- طبقات الحفَّاظ للسيوطي ت (٩١١) هـ ص : ٤٩٩ - ٥٠٠ .

- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي - (٩٢٧) هـ ١/٢٠ - ٢١ .

- الأُنْس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجير الدين الحنبلي ت (٩٢٨) هـ ٢/١٠٤ - ١٠٥ .

- طبقات المفسِّرين للداودي ت (٩٤٥) هـ ١/٣٧٧ - ٣٧٨ .

- مفتاح السعادة لطاش كبري زاده ت (٩٦٨) هـ ٢/٦٠ - ٦١ .

- طبقات الشافعيَّة لابن هداية الله ت (١٠١٤) هـ ص : ٢٦٤ - ٢٦٥ .

- الزيارات بدمشق للعدوي ت (١٠٣٢) هـ ص : ٨٤ - ٨٥ .

- كشف الظنون لحاجي خليفة ت (١٠٦٧) هـ ٢/١١٠٠ .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ت (١٠٨٩) هـ ٥/٢٢١ - ٢٢٢ .

- صلة الخلف بموصول من سلف للروداني ت (١٠٩٤) هـ ص : ٢١٥ ، ٢٤٥ ، ٣٩٨ .

ـ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم للقنوجي (١٣٠٧) هـ ٣/١٤٥ـ ١٤٦ .

ـ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ت (١٣٣٩) هـ ١/٦٥٤ .

ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرَّفة لمحمد بن جعفر الكتَّاني ت (١٣٤٥) هـ ص : ١٦١ .

ـ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ت (١٣٧٥) هـ ٦/٢٠٢ ـ ٢١١.

ـ فهرس الفهارس لمحمد بن عبد الحي الكتَّاني ت (١٣٨٢) هـ ١/٣١٢ ، ٥٢٣ .

ـ الأعلام للزركلي ت (١٣٩٦) هـ ٤/٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحَّالة ٦/٢٥٧ .

ـ المستدرك على معجم المؤلفين لعمر رضا كحَّالة ص : ٤٥٧ ـ ٤٥٨ .

ـ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١/٢١٢ .

ـ مقدمة كتاب علوم الحديث لابن الصلاح للدكتور نور الدين عتر .

ـ مقدمة علوم الحديث مع محاسن الاصطلاح للبلقيني للدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء .

ـ مقدمة طبقات الفقهاء الشافعيين لابن الصلاح لمحيي الدين علي نجيب .

ـ فهرس المخطوطات الظاهريَّة حديث ٦٥ ، شافعي ١٦٣ ، تاريخ ٢٤٩ .

ـ فهرس المخطوطات المصوَّرة ١/٦١ ، ٣١٠ ، ٢/١٧٤ .

الفصل الثالث

دراسة موجزة لكتاب الوسيط

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : اسمه ونسبته إلى الإمام الغزالي : وفيه مطلبان

المبحث الثاني : أهميته وانتشاره

المبحث الثالث : ما أُلّف حوله

المبحث الرابع : مصادر الإمام الغزالي ومنهجه فيه : وفيه مطلبان

الفصل الثالث: دراسة موجزة لكتاب الوسيط

المبحث الأول: اسمه ونسبته إلى الإمام الغزالي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه

لقد كفانا الإمام الغزالي مؤنة البحث عن اسم كتابه؛ فقد قال في مقدمته له: «فإني رأيت الهمم في طلب العلوم قاصرة، والآراء في تحصيلها فاترة، وكان تصنيفي «البسيط في المذهب» مع حسن ترتيبه، وغزارة فوائده ... مستدعياً همَّة عالية، ونيَّة مجردة عمَّا عدا العلم خالية، وهي عزيزة الوجود، مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور، وصار بحيث لا يظفر بها إلا على النذور، فعلمت أن النزول إلى حدِّ الهمِّ حتم، وأن تقدير المطلوب على قدر همَّة الطالب حزم، فصنَّفت هذا الكتاب وسمَّيته «الوسيط في المذهب»»[1].

أما المترجمون للغزالي الذين ذكروا كتبه فبعضهم ذكره باسم «الوسيط» فقط اختصاراً، أو لكونه معلوماً بأنه في المذهب الشافعي[2]. وبعضهم ذكره باسم «الوسيط في فروع الفقه»[3]، أو «الوسيط المحيط بأقطار البسيط»[4]، أو «الوسيط المحيط بآثار البسيط»[5]، أو «الوسيط في الفروع»[6]، لكن المعوَّل عليه ما ذكره الإمام الغزالي؛ فهو صاحبه وهو واضع اسمه. وإنما أضافه من أضافه إلى البسيط لأنه مختصر له.

---

(١) الوسيط ١/٢٩٥ - ٢٩٦. وقد ذكر بهذا الاسم كذلك في طبقات السبكي ٦/٢٢٤، مفتاح السعادة ٢/٢٠٨.

(٢) وهذا في أكثر الكتب التي ترجمت له مثل: وفيات الأعيان ٤/٢١٧، السير ١٩/٣٣٤، الوافي بالوفيَّات ١/٢٧٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٩٣، النجوم الزاهرة ٥/٢٠٣.

(٣) انظر: إتحاف السادة ١/٤٣.

(٤) انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى ١/١٧٣.

(٥) انظر: مؤلفات الغزالي ص: ١٩.

(٦) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٠٨، هديَّة العارفين ٢/٨١.

المطلب الثاني : نسبته إلى الإمام الغزالي

لم يختلف المترجمون للإمام الغزالي في نسبة هذا الكتاب إليه ، و لم يطرأ حول ذلك شكٌّ بينهم ، بل يعتبرونه من أشهر كتبه ، بل صرَّح الإمام نفسه بنسبته إليه كما نقلته آنفاً من مقدمة الوسيط ، فيمكن القول : بأنه قد تواترت نسبته إليه ، حتى أنه لا يوجد أدنى شكٌّ في صحة هذه النسبة .

أضف إلى ذلك : أن كثيراً من العلماء الذين أتَوا بعد الغزالي استفادوا من كتابه هذا واهتمُّوا به وعزوا إليه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني : أهمّيته وانتشاره

يعتبر كتاب «الوسيط في المذهب» أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي[1]، فهو يتبوأ مكانة هامَّة بين الكتب الفقهيَّة على وجه العموم ، وبين كتب الفقه الشافعي على وجه الخصوص ، وقد تلقاه العلماء وطلبة العلم بالقبول ، وذاع صيته وانتشر حتى في حياة مؤلفه ؛ لما يمتاز به الكتاب من حسن الترتيب ، والتهذيب ، وذكر الأدلة ، والأقول ، والمناقشات في أكثر الأحيان ، مع التخريجات العميقة ، والتفريعات الدقيقة ، وتحرير محل النزاع في كثير من الأماكن ، وذكر مبنى الخلاف ، والترجيح بين الأقوال والوجوه في الغالب ، مع عدم إغفال آراء بقيَّة الأئمة الآخرين غير الشافعي[2].

قال النووي :((ثم إن أصحابنا المصنِّفين ـ رضي الله عنهم أجمعين ، وعن سائر علماء المسلمين ـ أكثروا التصانيف كما قدَّمنا ، وتنوَّعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين ، وبحث المشتغلين : المهذَّب والوسيط ، وهما كتابان عظيمان صنَّفهما إمامان جليلان ... وقد وفَّر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا ـ رحمهم الله ـ على الاشتغال بهذين الكتابين ، وما ذاك إلا لجلالتهما ، وعظم فائدتهما ، وحسن نيَّة ذينك الإمامين . وفي هذين الكتابين دروس المدرسين ، وبحث المحصِّلين المحقِّقين ، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى ، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار))[3].

وقال الصفدي :((من مصنَّفاته ... الوسيط ، وهو عديم النظير في بابه ، من حسن ترتيبه ، وتهذيبه ، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس))[4].

---

(١) انظر : كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ ، إتحاف السادة ٤٣/١ .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق الوسيط لعلي محيي الدين القرة داغي ٢٥١/١ .

(٣) المجموع ٣/١ .

(٤) الوافي بالوفيَّات ٢٧٦/١ .

وقال البيضاوي :((ومن جملة ما صنّف فيه من الكتب الوافرة ـ أي الفقه ــ والزبد الفاخرة ، كتاب ((الوسيط المحيط بأقطار البسيط)) فذٌّ لا تعادله نظائره وأمثاله))[1] .

ولمّا كان هذا الكتاب بهذه الأهميَّة ، ولما يتميَّز به مؤلفه ، انتشر الكتاب بسرعة في الأقطار الإسلاميَّة ، وتناوله العلماء بالبحث ، والشرح ، والاختصار ، والتدريس ــ كما سيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى ـ قال النووي في مقدمة كتابه تهذيب الأسماء واللغات :((وخصَّصت هذه الكتب بالتصنيف ؛ لأن الخمسة الأولى منها ــ أي مختصر المزني ، والمهذَّب ، والتنبيه ، والوسيط ، والوجيز ــ مشهورة بين أصحابنا ، يتداولونها أكثر تداول ، وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار)) .

(١) الغاية القصوى ١/١٧٣ ـ ١٧٤ .

المبحث الثالث : ما أُلّف حوله

تقدَّم في المبحث السابق بيان أهميَّة الكتاب ، وأنه أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي ، وعلمنا مدى انتشاره ، وتصدِّي العلماء له بالتدريس ؛ وذلك لما يمتاز به الكتاب من الأهميَّة البالغة ، ولذلك نجد أن كثيراً من العلماء قد قام بشرحه ، أو التعليق عليه ، أو بيان مشكلاته وحلّها ، أو اختصاره ، أو تخريج أحاديثه ، إلى غير ذلك، ومما وقفت عليه من ذلك :

أولا : شروحه :

١/ المحيط في شرح الوسيط[١] : لمحمد بن يحيى بن منصور أبو سعد النيسابوري ، تلميذ الغزالي ، المتوفى سنة (٥٤٨) هـ ، وكتابه يقع في ستة عشر مجلداً[٢] ، وقد وقفه بالمدرسة الصلاحيَّة ، قال عنه ابن الصلاح :((وهو منه ـ أي من الوسيط ـ بمنزلة المهذَّب من التنبيه))[٣] . وقد حقَّقه أبو البركات محمد بن موفَّق بن سعيد الخربوشاني نجم الدين المتوفى سنة (٥٨٧) هـ[٤]

٢/ شرح الوسيط[٥] : ليحيى بن أبي الخير اليمني المتوفي سنة (٥٥٨) هـ .

---

(١) انظر : طبقات الأسنوي ٤٩٣/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٥/١ ، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ ، إتحاف السادة ٤٣/١ .

(٢) وذكر ابن قاضي شهبة أنه في ثماني مجلدات .

(٣) انظر : ص : ١٦٤ .

(٤) انظر : طبقات الأسنوي ٤٩٣/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٤٥/٢ .

(٥) انظر : كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ ، إتحاف السادة ٤٣/١ ، وذكر أن عليه حواشي للعماد عبد الرحمن بن علي المصري القاضي

٣/ شرح الوسيط : للشيخ أبي حامد الجاجرمي المتوفى سنة (٦١٣) هـ ، وقف ابن الصلاح على المجلّد الأول منه ونقل منه[١] .

٤/ التنقيح في شرح الوسيط[٢] : لمحيي الدين النووي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ ، و لم يكمله حيث انتهى فيه إلى باب شرائط الصلاة من كتاب الصلاة ، قال عنه الأسنوي : ((وهو كتاب جليل من أواخر ما صنّف ، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة بكلام الوسيط، و لم يتعرَّض فيه لفروع غير فروع الوسيط))[٣] وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصريَّة برقم (١٨٧٣) ، ويقوم الدكتور نايف العمري بتحقيقه . وعندي صورة من المخطوط .

٥/ المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي[٤] : لنجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠) هـ ، وقد توفي قبل أن يكمله ، وهو شرح ضخم ، وصل فيه إلى ستين مجلداً ، وأخرَّ ربع العبادات فلمَّا انتهى من غيره عاد إليه فاخترمته المنيَّة قبل أن يكمله . وتوجد منه نسخة خطيَّة بدار الكتب المصريَّة برقم : ط٣ : ٢٧٦ ، وأخرى بمكتبة أحمد الثالث برقم (١١٢٣٠) ، وقد صوَّرت جامعة أم القرى منها نسخة ، وقد شرع طلبة بقسم الفقه بالجامعة الإسلاميَّة في تحقيق أجزاء منه في رسائل علميَّة .

٦/ شرح الوسيط : لعزِّ الدين عمر بن أحمد المدلجي المتوفى سنة (٧١٠) هـ[٥] .

---

(١) انظر : ص : ١٧٠ .

(٢) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ١٥٧/٢ .

(٣) نقله عنه ابن قاضي شهبة في الموضع السابق من طبقاته ، و لم أقف عليه في طبقات الأسنوي ، والله أعلم .

(٤) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٥/٢ ، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ ، إتحاف السادة ٤٣/١ ، مؤلفات الغزالي ص : ١٩ .

(٥) انظر : كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ ، إتحاف السادة ٤٣/١ .

٧/ شرح الوسيط : لعمر بن أحمد النسائي المتوفى سنة (٧١٦) هـ ، ولم يكمله[١].

٨/ شرح الوسيط : لكمال الدين أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان أبي العباس المعروف بابن الأستاذ المتوفى سنة (٧٢١) هـ[٢] ، وهو يقع في نحو عشر مجلدات ، وفيه نقول كثيرة ، ومباحث قويَّة ، قال ابن قاضي شهبة :((لكن عسر وجود شيء منه في هذا الوقت))[٣].

٩/ شرح الوسيط : للشيخ جمال الدين أحمد بن علي اليمني المعروف بابن العامري المتوفى سنة (٧٢٥) هـ[٤] ، ويقع شرحه هذا في نحو ثمانية أجزاء .

١٠/ شرح الوسيط : لقاضي القضاة عمر بن محمد بن عبد الحاكم بن عبد الرازق زين الدين أبي حفص ابن البلفيائي المصري المتوفى سنة (٧٤٩) هـ[٥] ، وقد شرع في شرحه ولكن لم يكمله .

١١/ البحر المحيط في شرح الوسيط[٦] : لنجم الدين أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي أبي العباس القمولي المصري المتوفى سنة (٧٧٧) هـ . وشرحه هذا مطوَّل ، وهو أقرب تناولاً من المطلب العالي ، وأكثر فروعاً ، وإن كان كثير الاستمداد منه . قال الأسنوي :((لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه))[٧] . وقد لخَّص مؤلفه

---

(١) انظر : كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ .

(٢) انظر : طبقات الأسنوي ١٤٤/١ ، كشف الظنون ٢٠٠٩/٢ ، إتحاف السادة ٤٣/١ .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة ١٢٩/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق ٢٤٨/٢ .

(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٤٥/٣ ، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ ، إتحاف السادة ٤٣/١ .

(٦) انظر : طبقات الأسنوي ٣٣٣/٢ ، مؤلفات الغزالي ص : ١٩ .

(٧) طبقات الأسنوي الموضع السابق .

أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من فتح العزيز وسمَّاه «جواهر البحر» ، ثم لخَّص هذا التلخيص سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفى سنة (٨٨٧) هـ وسمَّاه «جواهر الجواهر». وتوجد نسخة من البحر المحيط في باريس برقم (١٠٢٦) ، وأخرى بالسليمانيَّة برقم (٥١٦) . وتوجد نسخ من جواهر البحر بدار الكتب المصريَّة برقم : ط١ : ٥٠٨ ، ط٣ : ٢١٥ [(١)] .

١٢/ شرح الوسيط : لابن الوجيه النوقاني الطوسي تلميذ محمد بن يحيى ذكره ابن الصلاح [(٢)] وقال عنه : « فشرح الكتاب ـ أي الوسيط ـ كله شرحاً اجتزأ فيه ببسط ما ، هو مختصر في الشروح ، من غير تنقيب عن المشكلات وكشفٍ عنها » .

ثانياً : مما ألِّف في بيان مشكلاته والجواب عنها :

١/ غرائب الوسيط : لأبي الخير يحيى ابن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليمني المتوفى سنة (٥٥٨) هـ [(٣)] .

٢/ شرح مشكلات الوسيط : لأبي الفتوح أسعد ابن أبي الفضل محمود بن خلف العجلي الأصبهاني المتوفى سنة (٦٠٠) هـ [(٤)] .

٣/ إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط : لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم المتوفى سنة (٦٤٢) هـ [(٥)] ، وتوجد منه

---

(١) انظر : مؤلفات الغزالي ص : ١٩ .

(٢) انظر : ٢/ل٤٣/ ب من شرح مشكل الوسيط .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢ .

(٤) انظر : وفيات الأعيان ٢٩٠/١ ، البداية والنهاية ٤٣/١٣ ، إتحاف السادة ٤٣/١ .

(٥) انظر : مؤلفات الغزالي ص : ١٩ .

نسخة بدار الكتب المصريَّة برقم : ط١ : ٥٤٠[١] . وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[٢] : شرح مشكل الوسيط ، وقال :((هو في حجم الوسيط مرتين ، وهو شرح مشتمل على نكت غريبة)) . وذكره السبكي باسم : شرح الوسيط[٣] .

٤/ شرح مشكل الوسيط : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى في سنة (٦٤٣) هـ ، وهو كتابنا هذا ، وسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى .

٥/ منتهى الغايات في شرح مشكلات الوسيط : لموفق الدين أبي العلاء حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي المتوفى سنة (٦٧٠) هـ[٤] . ومنه نسخة بدار الكتب المصريَّة برقم (٢٨٢) فقه شافعي[٥] . وذكره صاحب مؤلفات الغزالي[٦] باسم شرح مشكل الوسيط ، وذكر أن له نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٩٣) تقع في (١٧١) ورقة .

٦/ شرح مشكل الوسيط : لظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التزمنتي المصري المتوفى سنة (٦٨٢) هـ[٧] .

ثالثاً : ومما ألِّف في شرح كتاب الفرائض منه خاصة :

١/ شرح فرائض الوسيط : لأبي عبد الله محمد بن الحسين بن زيد بن الحسن بن

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ٢٠٠٧/٢ ، وكذا في طبقات الأسنوي ٥٤٧/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٩٩/٢ .

(٣) انظر : طبقات السبكي ١١٦/٨ .

(٤) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٢/٢ ، كشف الظنون ٢٠٠٧/٢ .

(٥) انظر : القسم الدراسي لمحي الدين القرة داغي في تحقيقه للوسيط ٢٥٤/١ .

(٦) ص : ١٩ .

(٧) انظر : طبقات الأسنوي ٣١٩/١ ، كشف الظنون ٢٠٠٧/٢ ، إتحاف السادة ٤٣/١ .

ظفر القاضي شمس الدين العلوي الحسيني الأرموي ثم المصري المتوفي سنة (٦٥٠) هـ[١].

٢/ شرح فرائض الوسيط : للقاضي شرف الدين إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المنّاوي المصري المتوفى سنة (٧٥٧) هـ[٢] ، وقد شرحه شرحاً جيِّداً .

رابعاً : مختصراته :

١/ الوجيز[٣] : للإمام الغزالي نفسه ، فقد قام باختصاره مع بعض الزيادات عليه .

٢/ الغاية القصوى في دراية الفتوى[٤] : لقاضي القضاة أبي الخير عبد الله بن عمر ابن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي صاحب المنهاج في أصول الفقه وغيره المتوفى سنة (٦٨٥) هـ ، وقد طبع بتحقيق محيي الدين القرة داغي .

٣/ واختصره نور الدين إبراهيم بن هبة الله الأسنوي المتوفى سنة (٧٢١) هـ ، وقد صحَّح فيه ما صحَّحه الرافعي والنووي[٥] .

٤/ واختصره برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن العميري ، وتوجد منه نسخة بمكتبة سليم أغا برقم (٢٦٨)[٦] .

٥/ واختصره كذلك بدرالدين محمد اليمني ، وتوجد منه نسخة في مكتبة الآصفيَّة ٢: ١١٥٦ [٣٨][٧] .

---

(١) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١٢١/٢ .

(٢) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٥/٣ ، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ ، إتحاف السادة ٤٣/١ .

(٣) انظر : إتحاف السادة ٤٣/١ .

(٤) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١٧٣/٢ ، مؤلفات الغزالي ص : ٢٠ .

(٥) انظر : كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ ، إتحاف السادة ٤٣/١ .

(٦) انظر : مؤلفات الغزالي ص : ٢٠ .

(٧) انظر : المرجع نفسه .

خامساً : ومما ألّف في تخريج أحاديثه :

١/ تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار لسراج الدين عمر بن علي بن الملقّن الأنصاري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤) هـ[(١)] ، وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٧٠٣٦ /٠) وهي مصوَّرة من تركيا / طوبقيوسراي رقم (٤٧٣) ، وتوجد منه نسخة بمكتبة الشيخ حمَّاد الأنصاري ـ رحمه الله تعالى ـ .

(١) كشف الظنون ٢٠٠٩/٢ ، إتحاف السادة ٤٣/١ .

المبحث الرابع : مصادر الإمام الغزالي ومنهجه فيه :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مصادر الإمام الغزالي فيه

يعتبر كتاب الوسيط ملخّصاً لكتاب «البسيط في المذهب» على ما ذكره الإمام الغزالي في مقدمته له ، حيث قال :«وكان تصنيفي «البسيط في المذهب» مع حسن ترتيبه ... مستدعياً همَّة عالية ... فعلمت أن النزول إلى حدِّ الهمِّ حتم ، وأن تقدير المطلوب على قدر همَّة الطالب حزم ، فصنَّفت هذا الكتاب ، وسمَّيته «الوسيط في المذهب» نازلاً عن «البسيط» ... يقع حجمه من كتاب «البسيط» موقع الشطر ، ولا يعوزه من مسائل «البسيط» أكثر من ثلث العشر ، ولكنّي صغّرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة ... وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب ، وزيادة تحذُّق في التنقيح والتهذيب»[1]

فالوسيط إذاً ملخّص للبسيط الذي يعتبر ـ هو الآخر ـ خلاصة فقه كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لشيخه إمام الحرمين[2] ، الذي قال عنه ابن خلّكان :«ما صنّف في الإسلام مثله»[3] ، وهو خلاصة الفقه الشافعي المستقى من كتب الشافعي وكتب كبار أصحابه . فالوسيط إذاً هو زبدة الفقه الشافعي المستقى من نهاية المطلب ، وزاد فيه الإمام الغزالي زيادات كثيرة لم تكن في البسيط[4] ، وبالإضافة إلى ذلك فقد استفاد من :

---

(١) الوسيط ١/٢٩٥ ـ ٢٩٦ .

(٢) انظر : ص : ٣١٧ ، والمطلب العالي لابن الرفعة ١/ل١/ أ . بل قال ابن الصلاح : « وهذا الكتاب ـ أي الوسيط ـ على الحقيقة اختصار لكتاب (نهاية المطلب) » . شرح مشكل الوسيط ٢/ل٥٧/ ب .

(٣) وفيات الأعيان ٣/١٦٨ .

(٤) انظر : إتحاف السادة ١/٤٣ .

ـ الإبانة للفوراني : قال ابن قاضي شهبة :((ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه))[1].

ـ التعليقة للقاضي حسين المروزي[2].

ـ المهذَّب لأبي إسحاق الشيرازي : قال ابن قاضي شهبة :((واستمداده منه كثير))[3].

ـ التقريب للإمام أبي الحسن القاسم ابن القفَّال الشاشي الكبير[4].

ـ التلخيص لأبي العباس ابن القاصِّ الطبري[5] ، وقد تكرر كسابقه كثيراً في الوسيط[6].

ـ الكافي لأبي عبد الله الزبيري[7].

وغير هذه مما يلحظه الواقف على الوسيط . هذا بالإضافة إلى ما جادت به قريحة الإمام الغزالي من اجتهادات وآراء ، وما استنبطه من أحكام على حسب ما ظهر له من أدلة ، وعلى ضوء ما واجهته من مسائل ومشاكل والله أعلم .

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ .

(٢) انظر : المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء ٢٧٨/١ ، الوسيط ٣٢٥/١ ، ٤١٠ ، ٤٤٥ ، ٥٦٨/٢ ، ٦٤٣ ، وغيرها .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء ٢٧٩/٢ .

(٦) انظره ٣٣٠/١ ، ٤١٧ ، ٦٤٣/٢ ، غيرها .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء ٢٧٨/٢ ، الوسيط ٣٢٤/١ ، وغيره .

المطلب الثاني : منهج الغزالي فيه

لمَّا كان «الوسيط» ملخَّصاً لكتابه «البسيط» الذي أخذه من كتاب شيخه إمام الحرمين «نهاية المطلب» فقد درج ينسج على منوال شيخه في عرض الأقوال ، والأوجه ، وتصحيح بعضها ، وتضعيف بعضها الآخر ، والاستدلال لها في الغالب ، بل وعزو الأقوال إلى أصحابها ، حتى أنه وقع فيما وقع فيه شيخه من أوهام ، وقد نبَّه على عدة مواضع من ذلك الحافظ ابن الصلاح في شرحه هذا[1] .

وقد امتاز منهج الغزالي في الوسيط بالآتي :

ـ حسن الترتيب والتسلسل المنطقي لمواضيعه ؛ فمثلاً كتاب الطهارة فقد قسَّمه إلى قسمين : مقدمات ، ومقاصد . ثم جعل كل قسم في أبواب ، والأبواب في فصول ، ثم ختم كل فصل بما يتفرَّع عليه من مسائل .

ـ يقرر المسائل ببيان الأقوال التي للإمام الشافعي فيها ، مع بيان القديم والجديد منها ، أو المخرَّج منهما ، مع ذكر من نقلها عنه من أصحابه في الغالب «الربيع ، المزني ، البويطي ، حرملة ، أبو ثور ... » ، ويبيِّن الأوجه التي للأصحاب ، ثم يستدلُّ لها في الغالب سواء كانت أدلة شرعيَّة أو عقليَّة تعليليَّة .

ـ في الغالب يتعرَّض لما يذكره من الأقوال والأوجه ، بل والمذاهب بالتصحيح والتضعيف ، فهو يرجِّح ما يراه راجحاً من الأقوال والأوجه بحسب ما ظهر له من الأدلة والنظر ، ولاغَرْو وقد نصَّ ابن الصلاح في فتاويه[2] على أنه قد بلغ رتبة الاجتهاد في

---

(١) انظر مثلاً ص : ٢٧١ ـ ٢٧٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٥ ، ٤٨٤ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٣١ ، ٥٨٦ ، وغيرها .

(٢) ١/٢٠٣ .

مذهب الإمام الشافعي . بل نجد الإمام الغزالي قد يرجِّح خلاف مذهب إمامه الشافعي[1] مما يدلُّ على تحرره من التقليد ، وكونه يتبع الدليل ولو خالف مذهبه .

ـ ومنهجه في الأحاديث قائم على سردها من غير الوقوف عندها ، فهو يوردها في الغالب بالمعنى ، وقد يلفِّق بين عدَّة أحاديث فيسوقها سياق حديث واحد ، وقد يكون فيها الضعيف ، أو الذي لا أصل له ، ولا يهتمُّ بتخريجها أصلاً . وقد قام العلاَّمة ابن الصلاح بإكمال هذا النقص ؛ بما تمكَّنه من علم الحديث ، فتمَّت بمجهوده هذه الموسوعة الفقهيَّة العظيمة التي اشترك فيها الإمام الغزالي بفقهه وتضلعه فيه ، وابن الصلاح بحديثه وتفوقه فيه .

ـ يذكر الإمام الغزالي خلاف أبي حنيفة كثيراً ، ومذهب مالك قليلاً ، ونادراً مذهب الإمام أحمد رحمهم الله .

ـ ذكر في مقدمته أنه حذف منه مما اشتمل عليه البسيط من الأقوال الضعيفة والوجوه المزيَّفة السخيفة ، والتفريعات الشاذة النادرة[2] . وهذا في الغالب ؛ وقد ذكر ابن الصلاح أن الوسيط معروف عند نقلة المذهب باشتماله على كثير من الأقوال والأوجه الضعيفة[3] .

هذا ما تيسَّر لي الوقوف عليه من منهج الإمام الغزالي في الوسيط فيما وقفت عليه منه في كتابي الطهارة والصلاة والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر ص : ٢٠٥ .

(٢) انظر : الوسيط ٢٩٦/١ .

(٣) انظر ص : ١٥٧ ـ ١٥٨ .

الفصل الرابع

دراسة كتاب شرح مشكل الوسيط

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب

المبحث الثاني : تحقيق نسبة الكتاب إلى ابن الصلاح

المبحث الثالث : منهج المؤلف فيه

المبحث الرابع : التعريف بالمصادر التي نقل عنها المؤلف وقد نصَّ على ذكرها

المبحث الخامس : وصف نسخ المخطوط ، وعرض نماذج منها

الفصل الرابع : دراسة كتاب شرح مشكل الوسيط

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب

لقد تعددت أسماء الكتاب بتعدد نسخه الخطيَّة ، وبتنوع المصادر التي ترجمت لمؤلفه ، أو ذكرت الكتاب ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن مؤلفه ـ رحمه الله تعالى ـ لم ينصّ في مقدمته له على اسمه ، ويمكن حصر هذه الأسماء ـ والتي ذكرها من ذكرها على حسب ما يبدو له من موضوع الكتاب ـ في الآتي :

الأول : مشكل الوسيط :

وهذا الاسم هو المثبت على طرَّة النسخة المشار إليها بـ (د) والمصوَّرة من دار الكتب المصريَّة ، والنسخة المشار إليها بـ (أ) والمصوَّرة من المكتبة الظاهريَّة بسوريا . وقد ذكره بهذا الاسم ممن ذكر مؤلفات ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ :

١ـ ابن خلّكان في كتابه وفيَّات الأعيان[(١)] .

٢ـ ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعيَّة[(٢)] .

٣ـ مجير الدين الحنبلي في كتابه الأُنْس الجليل[(٣)] .

وذكره بهذا الاسم الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير[(٤)] .

الثاني : شرح مشكل الوسيط :

وهو بهذا الاسم مثبت على ديباجة النسخة المشار إليها بـ (ب) والمصوَّرة من المكتبة الظاهريَّة بسورريا . وقد ذكره بهذا الاسم ممن ذكر الكتاب :

---

(١) ٢٤٤/٣ .

(٢) ١١٤/٢ .

(٣) ١٠٤/٢ .

(٤) انظر مثلاً : ١٨١/١ ، ١١٧/٢ .

١ ـ تقي الدين السبكي في طبقاته الوسطى[١]

٢ـ عمر رضا كحَّالة في كتابه معجم المؤلفين[٢].

٣ـ عبد الرحمن بدوي في سرده لشروحات الوسيط[٣]

الثالث : اشكالات الوسيط :

وممن ذكره بهذا الاسم :

١ـ الداودي في طبقات المفسِّرين[٤].

٢ـ السبكي ضمن المصادر التي اعتمدها في تكميله لمجموع النووي[٥].

٣ـ ابن كثير في طبقات الفقهاء الشافعيين[٦].

الرابع : شرح الوسيط :

هكذا موجود على ديباجة نسخة رابعة مصوَّرة من دار الكتب المصريَّة منسوبة لابن الصلاح ،وعند الوقوف عليها اتضح أنها ليست لابن الصلاح، بل شرح مستقل؛ بدليل كثرة النقولات فيها عن النووي وهو متأخر عن ابن الصلاح ، وعن الرافعي وهو في طبقة ابن الصلاح . وقد ذكره بهذا الاسم الزركلي في كتابه الأعلام[٧].

الخامس : تعليقة على الوسيط :

---

(١) انظرها بهامش الطبقات الكبرى له ٣٢٧/٨ .

(٢) ٢٥٧/٦ .

(٣) انظر : مؤلفات الغزالي ص : ١٩ ـ ٢٠ .

(٤) ٣٧٨/١ .

(٥) انظر : المجموع ٦/١٠ .

(٦) ٨٥٧/٢ .

(٧) ٢٠٨/٤ .

وممن ذكره بهذا الاسم :

١ـ حاجِّي خليفة في كشف الظنون[١] .

٢ـ إسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين[٢] .

السادس : حواشي الوسيط أو حواشي ابن الصلاح :

وهو هكذا يسمِّيه ابن الرفعة في المطلب العالي[٣] .

والذي يترجَّح لي أن اسم الكتاب هو (شرح مشكل الوسيط) ويدل على هذا الترجيح عدَّة أمور :

١/ أن لابن الصلاح كتاب آخر متقدم على كتابه هذا نصَّ على اسمه ضمن كتابه هذا ، ونقل عنه وهو (شرح مشكل المهذَّب)[٤] ، ومن المعلوم أن المهذَّب والوسيط من أهم كتب المذهب وأكثرها انتشاراً وتداولاً ، فشرح ابن الصلاح مشكل المهذَّب ، ثم بعده شرح مشكل الوسيط .

٢/ تنصيص ابن الصلاح في أكثر من موضع في أثنائه على كونه شرح :

ـ قوله عند ذكر تعليق تلميذ الغزالي «أحمد بن خلف» : ((فعلَّقت منه أشياء استضأت بها ، أنا أوردها إن شاء الله تعالى **في شرحي هذا**))[٥] .

ـ قوله عند ذكر مسألة صفة المني والمذي والودي : ((وإن كنَّا **نشرح ما يخص مشكل** هذا الكتاب فما يعمَّه وغيره أولى بذلك ...))[٦] .

---

(١) ٢/٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩ .

(٢) ١/٦٥٤ .

(٣) انظر مثلاً : ١/ل٥/ أ ، ٣/ل٣٦٢/ ب .

(٤) انظر ص : ٢٠٦ ، ٢٣٧ ، ٣٢٧ .

(٥) انظر ص : ١٦٢ ـ ١٦٣ .

(٦) انظر ص : ٣٢٩ .

ـ قوله في بداية كتاب صلاة العيدين : ((وفي **شرحي** له ، ولما يليه إلى طرف من أول الجنائز تعرُّض لمزيد على المشترط في سائر **الشرح** ... إلخ))

ـ قوله في مسائل الأيمان :((فإنَّا قد بيَّنا منه مالا تجد بيانه في غير **هذا الشرح**))[1].

ـ قوله في أول كتاب الجنايات :((كتاب الجنايات الموجبات للعقوبات من **شرح مشكل الوسيط**)) وهذا في النسخة المشار إليها بـ (د)[2]. وفي النسخة المشار إليها بـ (أ) قال : ((من كتاب الجنايات **شرح مشكل الوسيط**))[3].

٣/ وهذا يدلُّ على أن من سماه بـ (مشكل الوسيط) ، أو (اشكالات الوسيط)، أو (حواشي الوسيط) ... إلخ إنما هو اختصار لاسمه وبيان لمضمونه ؛ بدليل أن هاتين النسختين (د) و (أ) معنونان بـ (مشكل الوسيط) ثم في كتاب الجنايات فيهما يقول : من شرح مشكل الوسيط . وكونه مسبوق بكتاب للمؤلف بعنوان (شرح مشكل المهذَّب) يفيد هذا الاختصار أيضاً ويدل عليه .

٤/ أن عبارة (شرح مشكل) متداولة في أسماء كتبه ، فمنها كتابه المتقدِّم (شرح مشكل المهذَّب) ، وكتابه علوم الحديث فقد سمَّاه (معرفة أنواع الحديث ، وبيان أصوله ، وقواعده ، وايضاح فروعه وأحكامه ، وكشف أسراره ، **وشرح مشكلاته** ، وإبراز نكته وفوائده ، وإبانة مصطلحات أهل الحديث ورسومهم)[4] وهذا يرجِّح أن اسمه شرح مشكل الوسيط دون غيره .

هذا ما ظهر لي والعلم عند الله تبارك وتعالى .

---

(١) انظر ٢/ل١٦٠/ ب من نسخة (د) .

(٢) انظر : ٢/ل٩٧/ ب من نسخة (د) .

(٣) انظر : ل٢٠٤/ ب من نسخة (أ) .

(٤) انظر : برنامج الوادي آشي ص : ٢٦٩ .

المبحث الثاني : تحقيق نسبة الكتاب إلى ابن الصلاح

لم يختلف المترجمون لابن الصلاح في نسبة هذا الكتاب إليه ، وإن كانوا قد اختلفوا في اسمه . فجلُّ من ترجم له يذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته[1] .

ومما يؤكّد نسبة الكتاب إليه هذه الكثرة الكاثرة التي نقلت عن كتابه هذا ، وعزت إليه، فقد اعتمد كتابه هذا واستفاد منه كل من أتى بعد مؤلفه رحمه الله ، فاستفاد منه المحدثون ، والفقهاء ، واللغويون ، وضمَّنوا كتبهم تحقيقاته ، وتنقيحاته ، وترجيحاته ، فمن هؤلاء مثلاً : النووي[2] ، والذهبي[3] ، وابن الرفعة[4] ، وابن الملقّن[5] ، وابن حجر[6] ، والفيومي[7] ، وغيرهم[8] .

ومما يزيد هذا التأكيد قوة الإحالات المتعددة من المؤلف في أثنائه إلى عدد من كتبه الأخرى المشهور نسبتها إليه كمعرفة علوم الحديث ، وأدب المفتي والمستفتي ، وصلة الناسك في صفة المناسك ، وغيرها[9]

---

(١) راجع المبحث السابق .

(٢) انظر مثلاً : المجموع ١/١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ٢/١٤١ ، ٣/٤٧٨ ، ٤/١٨١ ، ٤٣٧ . تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/ ١٤٠ .

(٣) انظر : السير ١٨/١٤٦ .

(٤) ولا أكون مبالغاً إن قلت : إنه ضمَّن كتابه المطلب العالي جميع كتاب ابن الصلاح هذا تصريحاً أو ضمناً ، وانظر مثلاً : ١/ل٢/ أ ـ ب ، ل٣/ أ ، ل٥/أ ـ ب ، ل٦/ أ ـ ب ، ل٩/أ ، ل١٣/ أ .....

(٥) وقد ضمَّن كتابه تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار جلَّ كلام ابن الصلاح على الأحاديث الواردة في الوسيط إن لم أقل كله .

(٦) انظر مثلاً : التلخيص الحبير ١/٤٥٨ ، ٢/١١٧ ، ٣/٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٥٢٣ . فتح الباري ٢/٦١٤ .

(٧) انظر مثلاً : المصباح المنير ص : ١٥٠ .

(٨) كالشربيني في مغني المحتاج ١/٢١٣ ، والرملي في نهاية المحتاج ١/٨٥ ، وقد اعتمده تقي الدين السبكي ضمن مراجعه في تتمته للمجموع شرح المهذّب انظر : المجموع ١٠/٦ .

(٩) انظر مثلاً ص : ١٥٦ ، ٣٤٧ ، ٢/ل٣٨/ ب من نسخة (د) .

المبحث الثالث : منهج المؤلف فيه

لم ينصّ المؤلف ـ رحمه الله ـ في مقدمته لكتابه هذا على المنهج الذي سيسير عليه في شرحه هذا ، كما درج المؤلفون في التنصيص على ذلك في العادة في مقدماتهم لكتبهم . ومن خلال عملي في الكتاب ومعايشتي له طَوَال فترة الدراسة والتحقيق تلمَّست المنهج الذي سار عليه المؤلف ـ رحمه الله ـ في شرحه هذا ، مع ما يمتاز به ، وذلك من خلال النقاط التالية :

الأولى : ضبط النصِّ :

يلاحظ الدارس لهذا الكتاب حرص المؤلف ـ رحمه الله ـ على تحري غاية الصواب لضبط متن الوسيط ، وإثبات الأصح فيه ، ويظهر هذا فيما يلي :

١/ اعتماده على عدَّة نسخ للوسيط . فهو يقارن بينها كثيراً ، ويوجِّه ما فيها من اختلافات بما تتطلَّبه من ضبط ، أو شرح ، أو بيان ، مع إثبات الأصح من النسخ.

٢/ وقوفه على نسخة للوسيط بخطِّ مؤلفه واستظهاره منها .

٣/ يرجع في الغالب الأعم إلى أصلي الوسيط : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ، والبسيط في المذهب للغزالي ، وذلك للضبط والتقويم والمقارنة .

٤/ استفاد في شرحه هذا مما علّق عن صاحب الكتاب ـ الإمام الغزالي ـ في تدريسه له في تصحيح النصِّ وضبطه ، وفي توجيه كلام الغزالي ، وشرح ما قد يشكل.

الثانية : شرح مشكل النصِّ :

لم يذكر ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ ضابطاً اتخذه وسار عليه في استخراج المشكل من الوسيط ثم شرحه ، لكن كما يظهر من عنوان الكتاب ـ شرح مشكل الوسيط ـ أنه لم يتطرَّق لكل جزئيات الوسيط ويتصدى لها بالشرح والإيضاح ، فهو يقف عند كلِّ ما يظهر له ويرى أنه مشكل ويحتاج إلى إيضاح وشرح فيشرحه

ويوضحه إيضاحاً يزيح عنه ما يشكل ، إزاحة صادرة عن ناقد ، بصير ، حاذق ، بيده جميع الأدوات التي تؤهله لذلك من حديث ، وفقه ، ولغة ، وأصول ، وغيرها ، ويتضح منهجه في الشرح ويظهر في الآتي :

١/ يورد من لفظ الوسيط ما بدا له فيه إشكالاً فقط ، فهو قد يورد كلمة واحدة منه تحتاج لضبط أو شرح معنى أو غير ذلك[١] .

٢/ يبيِّن بالصورة والأمثلة ما فيه غموض وإبهام من كلام الغزالي[٢] .

٣/يهتمُّ جداً بضبط ما قد يُغلط فيه من ناحية الشكل من مفردات ، أو أعلام ، أوأسماء أمكنة ، أوغير ذلك[٣] .

٤/ يلتمس الأعذار والمخارج لما في الوسيط من مؤاخذات[٤] .

٥/ يقوِّم ألفاظ الغزالي التي يرى أنها لا تؤدي المعنى الذي أراده منها[٥] .

٦/ يقيِّد ما قد يطلقه الغزالي وقد يكون في إطلاقه إشكال[٦] .

٧/ يتمِّم ما يراه ناقصاً من كلام الغزالي مما يوجب نقصه خللاً في المعنى أو الحكم[٧] .

٨/ يحذف ما يراه زائداً يوجب وجوده خللاً في ضابط أو غيره[٨] .

---

(١) انظر مثلاً ص : ١٧٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ ، ٢٨٧ ، ٧٤٨ .

(٢) انظر مثلاً ص : ١٧٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، ٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٨٠ ، ٥٦٧ .

(٣) انظر مثلاً ص : ١٥٧ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٢٧ ، ٢٥٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٣٠١، ٣٠٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٩ ، ٤٨٠ ، ٤٩٩ ، ٥٣٩ ، ٦٤٧.

(٤) انظر مثلاً : ١٨٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٣٧١ ، ٤٥٢ ، ٥٩٦ .

(٥) انظر مثلاً ص : ١٨٢ ، ٢٧١ ، ٣٧٢ ، ٥٠٤ ، ٦٣٧ ،

(٦) انظر مثلاً ص : ٢٥٩ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، ٥٦٥ ، ٧٠٨.

(٧) انظر مثلاً ص : ١٨٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٣٥٢ ، ٣٨٤ ، ٤٧٩ ، ٥٧٢ ، ٦٣٢ ، ٦٤٠ ، ٦٤٣ ـ ٦٤٤ .

(٨) انظر مثلاً ص : ٢٦٠ .

٩/ يصحِّح ما ينسبه الغزالي من الأقوال أو الأوجه مع بيان المشهور والأصح في كثير من الأحيان[١].

١٠/ قد يدلِّل لما يذكره الغزالي من غير دليل[٢].

١١/ ينصُّ في الغالب على ما ينقله من أقوال العلماء بقوله مثلاً : قال صاحب الحاوي، أو صاحب المهذَّب، ..ومراده قوله في هذا الكتاب الذي أضافه إليه ، إذ قد يكون لأحدهم عدَّة كتب فيضيفه إلى كتبه على حسب ما ينقل منها مثلاً يقول : قال صاحب التهذيب ، ومرَّة أخرى : قال صاحب شرح السنة ومراده به في كلا الحالتين الإمام البغوي . وقليلاً ما يضيف كلمة (فيه) فيقول :قال صاحب تهذيب اللغة فيه .

١٢/لم يقتصر في شرحه هذا على الوسيط فقط في التنبيه على مشكله وشرحه، بل يتعدَّاه إلى غيره من كتب المذهب كالمهذَّب، ونهاية المطلب، والبسيط، وفتح العزيز[٣].

١٣/ قد يقف على فوائد مهمَّة تمسُّ الحاجة إليها لم يتعرَّض لها الإمام الغزالي فيثبتها[٤].

١٤/ يقوِّم ما يهم الغزالي في نسبته إلى أئمة المذاهب الأخرى[٥]

١٥/ يفصل ما قد يخلط بينها الإمام الغزالي[٦].

---

(١) انظر مثلاً ص : ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٤٤٦ ، ٥٤٦ ، ٦٥٤ ، ٦٩٣ ، ٦٩٥ .

(٢) انظر مثلاً ص : ٢٠٢ ، ٥٦٢ .

(٣) انظر مثلاً ص : ٣٧٤ ، ٦٠٨ ، ٧٦٣ .

(٤) انظر مثلاً ص : ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٨٥ ، ٣٢٩ .

(٥) انظر مثلاً ص : ٣١١ ، ٣٢٦ ، ٥٠٣ .

(٦) انظر مثلاً ص : ٦٧٥ .

١٦/ ينتصر بشدَّة للمذهب ويحشد الأدلة على صحته في المسائل التي انفرد بها ويرى أن الدليل موافق له فيها كمسألة البسملة في أول الفاتحة والسورة التي بعدها والجهر بها، ومسألة القنوت في الفجر ، وغيرها .

١٧/ ينتصر للأحاديث وإن خالفت المذهب كما في منعه الصلاة للشكر[(١)]، وقوله بتطويل السجود والجلسة بين السجدتين في صلاة الخسوف للأدلة الورادة في ذلك .

١٨/ يعرِّض بالإمام الرافعي ويذكره بقوله : قال بعض شارحي الوجيز ، وأخطأ بعض شارحي الوجيز وغير ذلك[(٢)] .

الثالثة : منهجه في الأحاديث :

يلاحظ أن المؤلف ـ رحمه الله ـ تكلَّم على جميع الأحاديث التي أوردها الإمام الغزالي في الوسيط ، وكان منهجه فيها كالآتي :

١/ يذكر من أخرجها من أصحاب الكتب في الغالب ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصر عليهما ، وقد يشير إلى غيرهما بقوله : (وغيره) . وهو يقتصر في الغالب على الكتب الستة ، ولا يتعدَّاها إذا كان الحديث فيها ، وإلا رجع إلى غيرها.

٢/ يقتصر في كثير من الأحيان على بعض أصحاب الكتب الأربعة ، ويشير إلى البقيَّة بقوله : (وغيره ، أو وغيرهما ... إلخ) .

٣/ يذكر في الغالب من رواه من الصحابة رضوان الله عليهم .

٤/ يحكم على هذه الأحاديث ويبيِّن درجتها صحة وضعفاً في الغالب .

---

(١) ص : ٧٥٥ .

(٢) انظر مثلاً ص : ٣٣١ ، ٦٨٦ .

٥/ يلاحظ بالتتبع أنه يعتمد اعتماداً أساسيًّا في إيراد الأحاديث ، وعزوها ، بل والحكم عليها على الحافظ أحمد البيهقي في كتابيه السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار .

٦/ عندما يحكم على حديث ما بالضعف فإنه يبيِّن سبب ذلك في الغالب .

٧/ إذا استدلَّ الغزالي بحديث في مسألة ما ، وكان فيه كلام ، فإنه يبيِّنه ، ثم يذكر الاستدلال القوي للمسألة[١] .

٨/ قد يستدل الغزالي بدليل على مسألة ما وهو لا يدل عليها ، فيبيِّن ذلك ، ثم يذكر الاستدلال الصحيح[٢] .

٩/ قد يخلط الغزالي عدَّة أحاديث في سياق واحد ، فيفصل بينها ،مع الحكم عليها[٣] .

١٠ / قد يشير الغزالي إلى حديث ما ولا يذكره ، فيذكره المؤلف[٤] .

١١/ يبيِّن ما يقع فيه الغزالي من أوهام في متون الأحاديث ، وفي رواتها[٥] .

هذا ما تيسَّر لي الوقوف عليه من منهج ابن الصلاح وما امتاز به في الجزء الذي قمت بتحقيقه والله تعالى وحده وليُّ التوفيق والسداد .

---

(١) انظر مثلاً ص : ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٣٠٢ ، ٣١٢ - ٣١٣ ، ٣٨٨ ، ٤٣١ ، ٦٢٠ ، ٧٨٠ - ٧٨١ .

(٢) انظر مثلاً ص : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) انظر مثلاً ص : ٢٩٢ ، ٤٥٧ ، ٦٢١ .

(٤) انظر مثلاً ص : ٣٢٣ ، ٦٦١ ، ٧٧٤ .

(٥) انظر مثلاً ص : ٣٢٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ، ٥١٩ ، ٥٧٦ ، ٦٧٨ ، ٦٨٤ ، ٧١٥ .

المبحث الرابع : التعريف بالمصادر التي نقل منها المؤلف وقد نصَّ على ذكرها

تقدَّم في ترجمة المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه كان واسع الرحلة ، وفي خلال رحلته هذه وقف على كتب عتيقة ، وأصول نادرة ، استفاد منها ، وأوردها في شرحه هذا . وفيما يلي بيان لهذه المصادر التي نصَّ عليها أثناء شرحه مرتَّبة على حروف الهجاء ، مع التعريف اليسير بها ، وبأماكن وجودها إن تيسَّر :

ـ **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن فوران الفوراني ت (٤٦١) هـ . قال عنها ابن كثير :((فيها من النقول الغريبة، والأقوال ، والأوجه التي لا توجد إلا بها))[(١)] ، وهو لم يتمَّه مؤلفه ، وقد عملت عليه عدَّة تتمَّات[(٢)] . وهو ما زال مخطوطاً ، وتوجد منه نسختان مصوَّرتان بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة تحت الأرقام : (٨١٨٣) وهي مصوَّرة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، ورقمها فيه (١١٣٦) ، وعدد أوراقها ٢٦٧ ورقة . و (٩٩٦) وهي مصوَّرة من دار الكتب المصريَّة ، ورقمها فيها (٢٢٩٥٨ ب) ، وعدد أوراقها ٢٣٣ ورقة.

ـ **إثبات الجهر بالتسمية** : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ . ويقع الكتاب في جزئين ، ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب . ولكن يوجد منه مختصر بخطِّ الحافظ الذهبي في دار الكتب الظاهريَّة مجمع ٥٥ (١٢٨ ـ ١٣١) ، ذكر ذلك د/ أكرم ضياء العمري في كتابه موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[(٣)] .

---

(١) البداية والنهاية ١٢/١٠٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، طبقات السبكي ٢/٢٥٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٩ .

(٣) ص : ٨٠ .

ـ **الأحكام** : لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي ت (٥٨٣) هـ . ولعبد الحق الأحكام الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، وقد طبعت الأحكام الوسطى بتحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي عام ١٤١٦ هـ بمكتبة الرشد الرياض ، والصغرى بتحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس سنة ١٤١٣ هـ بمكتبة ابن تيمية القاهرة ، أما الكبرى فما زالت مخطوطة[١] . وكتابه الأحكام الكبرى كبير في نحو ثلاث مجلدات ، انتقاه من كتب الأحاديث[٢] . وقد طبع حديثاً كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطّان الفاسي بتحقيق د/ حسين آيت سعيد طبع دار طيبة .

ـ **أحكام القرآن** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤)هـ. وكتابه هذا يعتبر أول مصنّف في هذا الفنّ[٣] . وهو مطبوع متداول ، ومن طبعاته طبعة دار الكتب العلميَّة ببيروت سنة (١٣٩٥) هـ .

ـ **إحياء علوم الدين** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥) هـ . وهو مطبوع متداول مشهور ، ومن طبعاته طبعة دار الكتب العلميَّة بيروت سنة ١٤١٢ هـ، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي .

ـ **اختلاف الحديث** : للإمام الشافعي . وهو مطبوع متداول ، ومن طبعاته طبعة دار الكتب العلميَّة بيروت في آخر الأم بعناية محمود مطرجي .

ـ **الاستذكار** : لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي ت (٤٤٨) هـ . قال عنه ابن الصلاح :((كتاب نفيس في ثلاث مجلدات ، وفيه من الفوائد ، والنوادر ،

---

(١) راجع أماكن وجود نسخه في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٢٧٩ .

(٢) انظر : كشف الظنون ١/٢٠ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

والوجوه الغريبة ما لا يعلم اجتماع مثله في مثل حجمه ، وفيه من البلاغة ، والاختصار، والأدلة الوجيزة ما لا يوجد لغيره مثله ، ولا ما يقاربه ، ولكن لا يصلح لمطالعته والنقل منه إلا العارف بالمذهب تام المعرفة ؛ لشدة اختصاره ، ورمزه إلى الأحكام والأدلة ، وربما التبس كلامه على من لم يحقق المذهب»[1] وقد أخذ غالب كلامه فيه عن ابن المرزبان[2] . ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب .

ـ **الإشراف على غوامض الحكومات** : للقاضي أبي سعيد محمد بن أحمد بن يوسف الهروي ت (٥١٨) هـ . وهو عبارة عن شرح لكتاب شيخه أبي عاصم العبادي في أدب القضاء ، وهو شرح مشهور مفيد[3] . ولم يتيسَّر لي الوقوف على أماكن وجود نسخ الكتاب .

ـ **الإفصاح** : لأبي على الحسن بن القاسم الطبري ت (٣٥٠) هـ . وهو شرح متوسط على مختصر المزني ، ووصفه من ترجم لمؤلفه بأنه عزيز الوجود[4] ، ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخه .

ـ **الأمالي** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي الشافعي ت (٤٩٤) هـ . وهو من الأصول والأركان التي اعتمدها الرافعي في شرحه للوجيز ونقل عنها[5] . ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخه .

ـ **الإملاء أو الأمالي** : للإمام الشافعي : وهو من رواية موسى ابن أبي الجارود

---

(١) طبقات ابن الصلاح ٢١٩/١ .

(٢) انظر : طبقات الأسنوي ٥١٠/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٥/١ ، كشف الظنون ٧٨/١ .

(٣) انظر : طبقات السبكي ٥١٣/٥ ، طبقات الأسنوي ٥١٩/٢ ، كشف الظنون ١٠٣/١ .

(٤) انظر : طبقات ابن الصلاح ٤١٦/١ ، تهذيب الأسماء ٢٦٢/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٢٨/١ .

(٥) انظر : طبقات الأسنوي ٢٧٧/١ ، كشف الظنون ١٦٣/١ .

عن الشافعي[1] . ولم أقف على أماكن وجوده .

ـ **الأم** : للإمام الشافعي . وهو مشهور مطبوع متداول ، له عدَّة طبعات منها طبعة دار الكتب العلميَّة بعناية محمود مطرجي .

ـ **الأنساب** = جمهرة نسب قريش وأخبارها : لأبي عبد الله الزبير بن بكَّار الأسدي المدني المكي ت (٢٥٦) هـ . وهو مفقود وجدت الأجزاء الأخيرة منه ، وقد طبعت بمطبعة المدني سنة ١٣٨١ بتحقيق محمود محمد شاكر .

ـ **بحر المذهب** : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويَّاني ت (٥٠٢) هـ. وهو كتاب عظيم القدر ، بحر كاسمه[2] . وتوجد منه نسخة خطيَّة بدار الكتب المصريَّة برقم (٢٢) فقه شافعي ، وهي مخرومة ، وتتكون من سبعة أجزاء تبدأ من كتاب الصلاة ، ومنها صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٨٨) .

ـ **البسيط في المذهب** : لأبي حامد الغزالي . وقد تقدَّم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي[3] . وتوجد له نسخة مصوَّرة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٧١١١) ، وهي مصوَّرة من المكتبة الظاهريَّة ورقمها فيها ١٧٤/٢١١١ فقه شافعي. وقد حُقِّق كتاب الطهارة منه بالجامعة الإسلاميَّة ، وما زال باقيه مخطوطاً .

ـ **البلغة** : لأبي بكر محمد بن عقيل الشهرزوري ت (٤٥٣) هـ . ولم يتيسَّر لي الوقوف على معلومات عن الكتاب .

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء ١٢٠/٢ .

(٢) انظر : طبقات الأسنوي ٢٧٧/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٧/١ ، كشف الظنون ٢٢٦/١ ، الأعلام ١٧٥/٤ .

(٣) انظر ص : ٣٦ .

ـ **التاريخ الكبير** : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦) هـ . وهو مطبوع متداول ، ومن طبعاته طبعة دار الكتب العلميَّة بتحقيق محمد عبد القادر عطا .

ـ **التبصرة في الوسوسة** : لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني والد إمام الحرمين ت (٤٣٨) هـ . وهو محقَّق مطبوع بمطبعة المدني سنة ١٤١٣ هـ بتحقيق محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس في رسالة دكتوراة مقدَّمة للجامعة الإسلاميَّة .

ـ **التتمَّة** : لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ت (٤٧٨) هـ . وهو عبارة عن تتمَّة لكتاب شيخه الفوراني المتقدِّم (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) ، وقد جمع في كتابه هذا نوادر المسائل ، وغرائبها ، والتي لا تكاد توجد في غيره ، وقد وصل فيه إلى باب الحدود ثم توفي ، وعليه عدَّة تتمات للعجلي الأصبهاني وغيره ، ولكن لم يبلغوا شأوه[(١)] . وتوجد من الكتاب سبعة أجزاء متفرقة مخطوطة بدار الكتب المصريَّة برقم (٥٠) فقه شافعي ، وهي : ١،٢، ٣،٥،٧،٨،٩ [(٢)] . وتوجد صورة منه للأجزاء ٣ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠ ، ١٢ بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٧٣) يبدأ من باب قسم الصدقات ، وتجد منه صورة للجزء السابع منه بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة رقم (٥٩٢٨) .

ـ **التقريب** : لأبي الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفَّال الشاشي توفي في حدود سنة (٤٠٠) هـ . وهو شرح على مختصر المزني ، أكثر فيه من نصوص الشافعي ، بحيث يحافظ في كل مسألة على ما نصَّ عليه الشافعي فيها في جميع كتبه ،

---

(١) انظر : طبقات ابن الصلاح ٥٤٢/١ ، طبقات الأسنوي ١٤٦/١ ، البداية والنهاية ١٠٥/١٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ، كشف الظنون ١٠/١ .

(٢) انظر فهرس الكتب العربيَّ بدار الكتب المصريَّة ٢٠٠/٣ ـ ٢٠١ .

بإملائه باللفظ لا بالمعنى[1]. قال الأسنوي :((لم أر في كتب الأصحاب أجلَّ منه))[2]. ولم يتيسَّر لي الوقوف على أماكن وجوده .

ـ **التعليق** : للشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يحيى الكرُّوني الأصبهاني ت (٤٦٩) هـ . ولم يتيسَّر لي الوقوف على معلومات عن الكتاب .

ـ **التعليقة** : للشيخ أبي حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ت (٤٠٦) هـ . وهي تعاليق علقت عنه في شرح مختصر المزني ، بلغت نحواً من خمسين مجلّداً ، جمع فيها من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل ، والفروع ، وذكر مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها ، والجواب عنها . قال النووي : ((واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين ، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد))[3]. ولم يتيسَّر لي الوقوف على أماكن وجود نسخه .

ـ **التعليقة** : للقاضي أبي الطيِّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ت (٤٥٠) هـ . وهو شرح على مختصر المزني . وهو مخطوط وصلت منه نسخة مصوَّرة إلى قسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة ، وقد بدأ في تحقيقه في رسائل علميَّة بالجامعة الإسلاميَّة ، وهي مصوَّرة من دار الكتب المصريَّة ، ورقمها فيه (٢٦٦) .

ـ **التعليقة** : للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي ت (٤٦٢) هـ . قال عنه النووي :((له التعليق الكبير ، وما أجزل فوائده ، وأكثر فروعه المستفادة ، ولكن يقع في نسخه اختلاف))[4]. وهو كذلك شرح على مختصر المزني[5]. وله نسخة من مقتنيات مكتبة أحمد الثالث بتركيا تقع في (٢١٨) ، تنتهي بباب صلاة المسافر والجمعة

---

(١) انظر : ص : ٢١١ ، و تهذيب الأسماء ٧٨/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٧/١ ـ ١٨٨ ، كشف الظنون ٤٦٦/١ .

(٢) طبقات الأسنوي ١٤٥/١ ـ ١٤٦ .

(٣) تهذيب الأسماء ٢١٠/٢ . وراجع البداية والنهاية ٣/١٢ ، كشف الظنون ٤٢٤/١ .

(٤) تهذيب الأسماء ٢٤٨/٢ . ولعل سبب اختلاف نسخه هو اختلاف المعلقين عنه .

(٥) انظر : طبقات الشافعيَّة للشيرازي ص : ١٢٧ ، السير ٦٧١/١٧ .

في السفر . وقد طبع بمكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرَّمة بتحقيق الشيخ علي محمد معوَّض ، وعادل أحمد عبد الموجود .

ـ **التعليقة** : للشيخ أبي محمد الجويني . وهي علّقها عن شيخه القفّال في شرحه لتلخيص ابن القاصّ[1] . و لم أقف على أماكن وجود نسخها .

ـ **تعليقة على الوسيط** : لخلف بن أحمد ت قبل سنة (٥٠٥) هـ . وقد علقه من لفظ الإمام الغزالي في تدريسه للوسيط بعد رجوعه إلى بلاده . قال ابن الصلاح : ((وفيه بسط لفظ وجودة ضبط))[2] . و لم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجودها .

ـ **التلخيص** : لأبي العباس أحمد ابن أبي أحمد الطبري المشهور بابن القاصّ ت (٣٣٥) هـ . وهو مختصر ، ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرَّجة ، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفيَّة على خلاف قاعدتهم ، وهو أجمع كتاب في فنّه للأصول والفروع على صغر حجمه وخفّة محمله[3] . وقد طبع بتحقيق الشيخ معوَّض ، والشيخ عبد الموجود بدار الكتب العلميَّة بيروت .

ـ **التهذيب** : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٦) هـ . وهو كتاب جليل القدر ، لخَّص وهذَّب فيه كتاب شيخه القاضي حسين (التعليقة) المتقدمة، وزاد فيها ونقص . وله نسخة خطيَّة بدار الكتب المصريَّة برقم (٤٨٨) ، وأخرى بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٨٧٠) ، وثالثة بالمكتبة الأزهرية برقم (٤٣) ومنها صورة بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٢٥٢٠) ، وقد حققت أجزاء منه في رسائل علميَّة

---

(١) انظر ص : ١٦٦ .

(٢) ص : ١٦٢ ، وراجع : طبقات السبكي ٨٣/٧ .

(٣) انظر : كشف الظنون ٤٧٩/١ ، تاريخ الأدب العربي ٣٠٢/٣ .

بالجامعة الإسلاميَّة ، وطبع حديثاً ـ هذا العام (١٤١٨) هـ ـ بدار الكتب العلميَّة بتحقيق الشيخ معوَّض والشيخ عبد الموجود .

ـ **تهذيب اللغة** : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت (٣٧٠) هـ . وقد جمع فيه فأوعى[(١)] . وهو مطبوع متداول منذ فترة من الزمن ، بتحقيق وتقديم عبد السلام محمد هارون ، وقد طبعته الدار المصريَّة للتأليف والترجمة سنة (١٣٨٤) هـ .

ـ **الجامع الصحيح** = سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي ت (٢٩٧) هـ . وهو مطبوع متداول بعدَّة طبعات ، منها التي حقَّقها وعلَّق عليها الشيخ أحمد محمد شاكر طبع دار الكتب العلميَّة بيروت .

ـ **جمع الجوامع من كتب الشافعي ومنصوصاته** : لأبي سهل أحمد بن محمد الزوزني الشافعي المعروف بابن العفريس ، وقد جمع فيه مؤلفه نصوص الشافعي من جوامع كتبه وهي : القديم ، والمبسوط ، والأمالي ، والبويطي ، وحرملة ، ورواية ابن أبي الجارود ، ورواية المزني ، والجامع الكبير ، ورواية أبي ثور . وهو على ترتيب مختصر المزني[(٢)] . وهو من الأصول النادرة التي اقتناها ابن الصلاح[(٣)] . ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب .

ـ **الحاوي** : لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي ت (٤٥٠) هـ . وهو كتاب عظيم الشأن ، من شروح مختصر المزني ، وقد طبع بدار الكتب العلميَّة بيروت بتحقيق الشيخ معوَّض والشيخ عبد الموجود سنة ١٤١٤ هـ ، وقد حقَّق بعضه في رسائل علميَّة بجامعة أم القرى .

---

(١) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٤ .

(٢) انظر : طبقات الأسنوي ١/٣٣٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٣٨ ، كشف الظنون ١/٥٩٨ .

(٣) انظر طبقات السبكي ٨/٣٢٦.

ـ **حقيقة القولين** : لأبي حامد الغزالي . وهو مخطوط ، وله نسختان خطيَّتان بـ : بني جامع (٨٦٥) (ورقة ٧٧٥ أ ـ ٧٩٧ أ) ، وبرلين رقم (٤٨٥٩)[١] .

ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت (٤٣٠) هـ . وهو مطبوع مشهور متداول ، وله عدَّة طبعات منها طبعة المكتبة السلفيَّة ، وطبعة مكتبة الخانجي بمصر .

ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء = المستظهري** : لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفَّال ت (٥٠٧) هـ . وسمِّي بالمستظهري لأنه ألفه للخليفة العباسي المستظهر بالله . وللكتاب نسخة كاملة بالجامعة الإسلاميَّة[٢] . وهو مطبوع بتحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، طبع مكتبة الرسالة الحديثة سنة (١٩٨٨) م .

ـ **حلية المؤمن** : لأبي المحاسن الرويَّاني المتقدِّم . وهو من الكتب المتوسطة ، وفيه اختيارات كثيرة ، وكثير منها يوافق فيها مذهب مالك[٣] . وتوجد له نسخة محفوظة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢/٣٥٩ فقه شافعي .

ـ **حواشي الوجيز** : لأبي الفتوح أسعد بن محمود العجلي ت (٦٠٠) هـ . وهو عباره عن شرح لمشكلات الوسيط والوجيز معاً[٤] . ويوجد منه جزءان (الأول والثاني) بدار الكتب المصريَّة تحت عنوان شرح إبهام الوجيز والوسيط برقم : (١) فقه شافعي[٥] .

---

(١) انظر مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي ص : ٢١٢ .

(٢) انظر فهرس الفقه الشافعي لمخطوطات الجامعة الإسلاميَّة ص : ١١٦ ـ ١٢٠ .

(٣) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨٧ ، كشف الظنون ١/٦٩١ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٣/٤٣ .

(٥) انظر فهرس الكتب العربيَّة بدار الكتب المصريَّة ٣/٢٣٥ .

ـ **الخلافيَّات** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت (٤٧٦) هـ . لم أقف على هذا الكتاب ضمن مؤلفات الشيرازي ، لكن للشيرازي كتاب مضمونه قريب من هذا وهو : النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي ، وهو من مصوَّرات قسم المخطوطات بالجامعة العربيَّة برقم (١١٥٤)[١] ، وقد حقَّق زكريا عبد الرزاق المصري قسم المعاملات منه كرسالة دكتوراة بجامعة أم القرى سنة (١٤٠٥) هـ .

ـ **الذخائر** : لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي ت (٥٥٠) هـ . وهو كثير الفروع والغرائب ، إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن أراد استخراج المسائل منه ، وفيه أيضاً أوهام ، وهو من الكتب المعتبرة في المذهب[٢] . ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخه .

ـ **الرسالة** : للإمام الشافعي . وهي مشهورة مطبوعة متداولة ، وهي أول مصنَّف في فنِّها ، وقد طبعت بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر بدار الكتب العلميَّة بيروت .

ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** : لأبي منصور الأزهري صاحب تهذيب اللغة . وهو تفسير ما استغرب من ألفاظ الشافعي في مختصر المزني ، وقد طبع بتحقيق شهاب الدين أبي عمرو ، وذلك بدار الفكر بيروت سنة ١٤١٤ هـ .

ـ **زوايا المسائل = لوامع الدلائل في زوايا المسائل**[٣] : لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المشهور بـ إلكيا الهراسي ت (٥٠٤) هـ . ولم أقف على معلومات عن هذا الكتاب .

---

(١) انظر فهرس المخطوطات المصوَّرة ٣٣٣/١ ، شرح اللمع للشيرازي تحقيق عبد المجيد تركي ٥٥/١ ـ٥٦ .

(٢) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٢/١ ، كشف الظنون ٨٢٢/١ .

(٣) هكذا ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٥٦٩/٢ ، وكذا ذكره محقق كتابه أحكام القرآن ١٣/١ .

ـ **سنن ابن ماجه** : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٣) هـ . وهو مطبوع متداول ، وله عدَّة طبعات منها التي حقَّقها محمد فؤاد عبد الباقي ، وطبعت بدار الكتب العلميَّة .

ـ **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥) هـ . وهو متداول مطبوع عدَّة طبعات ، أحسنها طبعة عزَّت عبيد الدعَّاس بدار الحديث سوريا .

ـ **سنن الدارقطني** : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني ت (٣٨٥) هـ. وهو مطبوع متداول ، طبع قديماً بعناية السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لمحمد شمس الحقّ العظيم آبادي .

ـ **السنن الكبرى** ـ ويطلق عليه ابن الصلاح في هذا الكتاب «السنن الكبير» ـ : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (٤٥٨) هـ . وهو مطبوع متداول ، ومن طبعاته الطبعة التي حقَّقها محمد عبد القادر عطا ، والتي ملحق بهامشها تعليقات ابن التركماني على السنن الكبرى ، وطبع بدار الكتب العلميَّة بيروت سنة ١٤١٤ هـ.

ـ **سنن النسائي** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي توفي سنة (٣٠٣) هـ . وهو مطبوع متداول ، ومن طبعاته ما حقَّقه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، وتوزيع مكتبة المؤيَّد الرياض .

ـ **الشافي** : لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي ت (٤٨٢) هـ . وهو كتاب كبير في أربع مجلدات ، وهو قليل الوجود[1] . وتوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهريَّة برقم ١٤٨ (١٣٤٢) .

(١) انظر : طبقات الأسنوي ٣٤١/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٠/١ ، كشف الظنون ١٠٢٣/٢ .

ـ **الشامل** : لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المشهور بابن الصبَّاغ ت (٤٧٧) هـ . وهو كتاب جليل مشهور قال عنه ابن خلّكان :((وهو من أجود كتب الشافعيَّة ، وأصحها نقلاً ، وأثبتها أدلة))[(١)] . ويوجد منه الجزء الثالث من بداية كتاب البيوع ، والسادس من بداية الجنايات برقم ١٣٩ ، ١٤٠ محفوظة بدار الكتب المصريَّة ، وتوجد الأجزاء (٨،٧) مصوَّرة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٦٧١٤ ، ٧٩١٣) ، وهي مصوَّرة من المكتبة المحموديَّة بالمدينة المنورة برقم (١٣٦٦) فقه شافعي .

ـ **شرح التلخيص** : لأبي علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي ت (٤٢٧)هـ . وهو شرح كبير ، في غاية النفاسة ، ولكنه قليل الوجود[(٢)] . ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب .

ـ **شرح السنة** : لأبي محمد الحسين البغوي المتقدِّم . وهو مطبوع ، وله عدَّة طبعات ، منها طبعة دار الكتب العلميَّة بيروت سنة ١٤١٢هـ بتحقيق الشيخ معوَّض والشيخ عبد الموجود ، وطبعة المكتب الإسلامي بدمشق بتحقيق شعيب الأرناؤوط .

ـ **شرح مشكل مختصر المزني** : لأبي المحاسن الرويَّاني صاحب البحر المتقدِّم . ولم أقف على معلومات عن الكتاب .

ـ **شرح المفتاح** : لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ت (٤٢٩) هـ . وهو شرح على كتاب المفتاح في فروع الشافعيَّة لأبي العباس ابن القاص ، وقف عليه الرافعي ، وتكرر نقله عنه خصوصاً في الدوريات والوصايا ؛ فإنه كان إماماً فيه[(٣)] . ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود الكتاب .

---

(١) وفيات الأعيان ٣/٢١٧ .

(٢) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٨ ، كشف الظنون ١/٤٧٩ .

(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٢ ، كشف الظنون ٢/١٧٦٩ .

ـ **شرح الوسيط** : لأبي حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي ت (٦١٣) هـ . وقف عليه ابن الصلاح والتقى بمؤلفه[١] . ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخه .

ـ **الصحاح** : لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري ت (٣٩٣) هـ . وهو متداول مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور العطَّار ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت .

ـ **صحيح ابن حبَّان** : لأبي حاتم محمد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان البستي ت (٣٥٤) هـ . طبع منه الجزء الأول بتحقيق أحمد شاكر وباقيه ـ الذي وضعه مؤلفه ـ مفقود ، وهو متداول بترتيب الفارسي في كتابه : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان ، وقد حقَّقه شعيب الأرناؤوط وطبع بمؤسسة الرسالة سنة ١٤١٢ هـ .

ـ **صحيح ابن خزيمة** : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت (٣١١) هـ . وجد منه مجلد ، وباقيه مفقود ، وطبع ما وجد منه بتحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي وهو ينتهي إلى قبيل أخر كتاب الحجِّ .

ـ **صحيح البخاري** : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . وهو مطبوع متداول ، وقد طبع مع بعض شروحه ، وطبع منفرداً ، ومن هذه الطبعات طبعة المكتبة السلفيَّة مع فتح الباري .

ـ **صحيح مسلم** : لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيري ت (٢٦١) هـ . وهو مطبوع متداول مع شرح النووي[٢] ، وكما طبع مجرداً عن الشرح بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بدار إحياء التراث العربي .

---

(١) انظر : ص : ١٧٠ .

(٢) كطبعة دار الريَّان للتراث سنة ١٤٠٧ هـ .

ـ **العلل** : لأبي عيسى الترمذي . وهو مطبوع متداول بترتيب أبي طالب القاضي ، وقد حقّق في رسالة علميَّة قدمها حمزة ديب مصطفى ، وطبع بمكتبة الأقصى عمان ـ الأردن سنة ١٤٠٦ هـ .

ـ **عمل اليوم والليلة** : لأبي عبد الرحمن النسائي .وهو مطبوع مع السنن الكبرى كأحد كتبه ، وطبع منفرداً بتحقيق د/ فاروق حمادة بمؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٦ هـ.

ـ **غريب الحديث** : لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي ت (٢٢٤) هـ . وهو مطبوع بدار الكتب العلميَّة بيروت سنة ١٤٠٦ هـ ، وقد طبع قديماً محقّقاً بدائرة المعارف العثمانيَّة بحيدر آباد سنة ١٣٨٤ هـ ، وهي بدون فهارس مما يجعل الاستفادة منها عسرة .

ـ **الفتاوى** : للقاضي أبي علي الحسين المروزي صاحب التعليقة المتقدِّم . قال عنها النووي : ((مفيدة مشهورة))[1] . ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ لها .

ـ **فتح العزيز شرح الوجيز** : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت (٦٢٣) هـ . توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية مصورة من المكتبة الأزهرية[2] ، وقد طبعت منه أجزاء قديماً مع المجموع للنووي ، ثم طبع حديثاً سنة ١٤١٧ هـ كاملاً بدار الكتب العلميَّة بيروت بتحقيق الشيخ معوَّض والشيخ عبد الموجود ، وقد حقّق في رسائل علميَّة في جامعة أم القرى .

---

(١) تهذيب الأسماء ١/١٦٤ .

(٢) راجع فهرس كتب الفقه الشافعي بالجامعة ص : ١٧٩ ـ ١٩٥ .

ـ **الفرق والجمع = أو الجمع والفرق** : لأبي محمد الجويني . توجد لـه نسخة خطيَّة بدار الكتب المصريَّة برقم (٨٠) فقه شافعي ، ولكنها مخرومة الأول والأخير[١] .

الكافي : لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان البصري الزبيري ت (٣١٧)هـ . وهو مختصر في الفقه نحو التنبيه ، وهو قليل الوجود[٢] . ولم يتيسَّر لي الوقوف على أماكن وجود نسخ الكتاب .

ـ **كتاب السبق والرمي** : للإمام الشافعي : ذكر بروكلمان أنه توجد له نسخة في بانته ٢: ٣٤٢ رقم (٢٥٢٧)[٣] .

ـ **كتاب الصلاة** : لأبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي ت (٢٧٧) هـ . ولم أقف على هذا الكتاب ضمن مؤلفاته ، ولكن د/ أكرم ضياء العمري ذكر أن من مؤلفاته كتاب الزوال[٤] . ولعل له علاقة بكتابنا هذا . ولم أقف على شيء من أماكن وجود نسخه .

ـ **كتاب المناهي** : لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي ت بعد سنة ٣١٨ هـ . ولم أقف على معلومات عن الكتاب .

ـ **مجمع الغرائب** : لأبي الحسن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي النيسابوري ت (٥٢٩) هـ . وهو مخطوط ، وتوجد له نسخ في : بودلينا ١١٥٤/١ ، الإسكوريال ثان

(١) انظر فهرس الكتب العربيَّة بدار الكتب المصريَّة ٢١٥/٣ .

(٢) انظر : طبقات الأسنوي ٦٠٦/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٤/١ .

(٣) تاريخ الأدب العربي ٢٩٨/٣ .

(٤) وذلك في تحقيقه لكتاب المعرفة والتاريخ للفارسي ص : ١٨ ـ ١٩ .

١٤٨٤ ، أيا صوفيا ٤٧٥٨ ، داماد زاده ٥٧٤ ، القاهرة أول ٤٠٠/١ ، ثان ١٤٤/١[(١)] .

ـ **المجموع** : لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت (٤١٥) هـ . وهو من الكتب المشهورة المعتمدة في المذهب[(٢)] .ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب .

ـ **المحكم** : لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير ـ ابن سيده ـ ت (٤٥٨) هـ . وهو كتاب كبير مشتمل على أنواع العلوم[(٣)] . وقد رتَّبه على طريقة الخليل بن أحمد في كتابه العين ، وقد وجدت منه الأجزاء الأولى ، وطبعت بتحقيق مصطفى سقَّا وحسين نصَّار وذلك بمطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧ هـ ، بعنوان : المحكم والمحيط الأعظم في اللغة .

ـ **المحيط** : لأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين . وقد التزم فيه مؤلفه أن لا يتقيَّد بمذهب معيَّن ، بل يقف على موارد الأحاديث ولا يعدوها . وقد اطلع الحافظ البيهقي على أجزاء منه ، وانتقد عليه أوهاماً في الحديث ، فأرسل إليه ينبِّهه عليها ، ويحثه على ترك هذا المصنَّف فتركه[(٤)] . ولم أقف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب .

---

(١) راجع تاريخ الأدب العربي ٢٤٥/٦ ـ ٢٤٦ .

(٢) انظر : طبقات ابن الصلاح ٩٨/١ ، طبقات السبكي ٤٨/٤ ، كشف الظنون ١٦٠٦/٢ ، شذرات الذهب ٧٨/٥ .

(٣) انظر : السير ١٤٤/١٨ .

(٤) انظر : طبقات السبكي ٧٣/٥ ، شذرات الذهب ٢٦١/٣ .

ـ **المحيط في شرح الوسيط** : لأبي سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري تلميذ الغزالي ، وقد تقدَّم الكلام على الكتاب في مبحث شروح الوسيط ومختصراته[1] . ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخه .

ـ **مختصر البويطي** : لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت (٢٣١) هـ . وهو مجلد متوسط جمعه من كلام الإمام الشافعي . وتوجد منه نسختان خطيَّتان بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٦٠٠٣) ، (٣٩٧٢) .

ـ **مختصر حرملة** : لأبي عبد الله حرملة بن يحيى بن عبد الله المصري التجيبي ت (٢٤٣) هـ . وهو مختصر من كلام الإمام الشافعي . ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب .

ـ **مختصر العين** : لأبكر محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي ت (٣٧٩) . وهو مختصر لكتاب العين للخليل بن أحمد . وله نسخة محفوظة بدار الكتب المصريَّة برقم (٣٨٦) لغة ، وأخرى بالتيموريَّة برقم (١) لغة .

ـ **مختصر المزني** : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت (٢٦١) هـ . وهو مشهور متداول ، له عدَّة طبعات منها التي بعناية محمود مطرجي مع الأم . وهو مختصر من كلام الإمام الشافعي وفيه القليل من ترجيحات المزني .

ـ **مختصر نهاية المطلب** : لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين ت (٤٧٨) هـ . وهو عبارة عن تلخيص لكتابه « نهاية المطلب في دراية المذهب » الآتي ، وقد شرع فيه ولم يتمه ، قال الأسنوي : « وفيه أمور زائدة على النهاية ، ولم يتفق له إتمامه »[2] ، ولم يتيسَّر لي الوقوف على شيء من أماكن وجوده .

---

(١) انظر ص : ١٠٠ .

(٢) طبقات الأسنوي ١/٤١١ ، وراجع : كشف الظنون ٢/١٩٩٠ .

ـ **المدخل إلى المختصر** : لأبي علي زاهر بن محمد بن أحمد بن عيسى السرخسي ت (٣٨٩) هـ . ولم أقف على معلومات عن الكتاب فيما بين يديَّ من مصادر .

ـ **المستدرك على الصحيحين** : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥) هـ . وهو مطبوع متداول ، ومن طبعاته طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ . وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي .

ـ **المستصفى** : لأبي حامد الغزالي . وهو مطبوع متداول ، وقد حقّقه د/ حمزة ابن زهير حافظ .

ـ **المسند** : للإمام الشافعي . وهو مطبوع متداول ، ومن طبعاته الطبعة التي بعناية محمود مطرجي مع الأم .

ـ **المسند** : للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١)هـ. وهو مطبوع متداول ، ومن أشهر طبعاته طبعة المكتب الإسلامي ، وقد حقّقه الشيخ أحمد شاكر وتوفي قبل أن يكمله ، وشرع شعيب الأرناؤوط وآخرون في تحقيقه ، وقد طبع منه حتى الآن عشرون مجلداً بمؤسسة الرسالة .

ـ **المصنّف** : لأبي بكر عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني ت (٢١١) هـ . وهو مطبوع متداول بطبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٣٩١ هـ .

ـ **المهذّب** : لأبي إسحاق الشيرازي . وهو مطبوع متداول بعدَّة طبعات ، والتي منها طبعة الحلبي بمصر ، وقد حقّقه د/ محمد الزحيلي ، وطبع بدار القلم دمشق سنة ١٤١٤ هـ .

ـ **الموطأ** : للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩) هـ . وهو مطبوع متداول بعدَّة طبعات ، والتي منها ما حقَّقه محمد فؤاد عبد الباقي ، وقد طبع بدار الكتب العلميَّة بيروت مع شرح الزرقاني .

ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب** : لإمام الحرمين ت (٤٧٨) هـ . وتقدم الكلام عليه في الكلام على الوسيط[١] . وهو مازال مخطوطاً ، وتوجد منه أجزاء بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة[٢] ، وبمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكَّة المكرَّمة .

ـ **الهداية** : لأبي حفص الأبهري . ولم أقف على معلومات عن الكتاب ، ولا عن مؤلفه فيما بين يديَّ من مصادر .

ـ **الوجيز** : لأبي حامد الغزالي . وتقدَّم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي[٣] . وهو مطبوع متداول ، طبع بدار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .

---

(١) انظر ص : ١٠٧ .

(٢) انظر فهرس كتب الفقه الشافعي بالجامعة ص : ٢٧٧ ـ ٢٨٤ .

(٣) انظر ص : ٣٧ .

المبحث الخامس : وصف نسخ المخطوط ونماذج منها

لقد تيسَّر لي بفضل الله ونعمته الحصول على ثلاث نسخ خطيَّة للكتاب ، وهي التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب . وهذا وصفها :

النسخة الأولى : نسخة دار الكتب المصريَّة : وهي التي أشير إليها في ثنايا البحث بـ (د) ، ورقمها في الدار (٢٦٠) فقه شافعي . وهي تتكون من جزئين :

- الأول : وفيه ٢٠٤ ورقة وينتهي ، بنهاية كتاب الزكاة .
- الثاني : وفيه ١٩٠ ورقة ، وينتهي بنهاية الكتاب .

وكان نصيبي من هذه النسخة (١٧٢) ورقة .

وناسخها هو عمر بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشافعي ، وتاريخ نسخها هو عام (٦٧٩) هـ حيث نصَّ على ذلك الناسخ في آخر الجزء الأول حيث قال : ((تمَّ الجزء الأول بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه ،وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه . يتلوه الجزء الثاني ، وهو كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . وكان الفراغ منه في العشر الأول من صفر سنة تسع وسبعين وستمائة ، أحسن الله بعقباه . كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى : عمر بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشافعي غفر الله له ولجميع المسلمين)) أهـ . وعلى هذا الجزء خاتمه .

وخطُّها نسخ جيِّد مقروء في الغالب ، وهي لا تخلو من السقط ، وتوجد عليها بعض التصحيحات . ومسطرتها ٢٠ سطر ، وعدد كلماتها في السطر تقريباً تسع كلمات .

وعليها إشارة وقف على مدرسة محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن الخطيب... . وكذلك عليها وقف آخر .

النسخة الثانية : نسخة المكتبة الظاهريَّة بسوريا ـ الأولى ـ : وهي التي أشير إليها بـ (أ) ، ورقمها في المكتبة الظاهريَّة (١٣٤) فقه شافعي ، وتوجد منها صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة تحت رقم (٥١١٥) .

عدد أوراقها ٢٥٤ ، ونصيبي منها ١٢١ ورقة ، وهي ناقصة من الأخير بمقدار ست ورقات ، وفيها طمس في الصفحات الأول ، ويوجد عليها الكثير من التصحيحات ، وقليل جداً من التعليقات .

خطُّها نسخ جيِّد مقروء في الغالب ، وهي لا تخلو من السقط ، ومسطرتها ٢٥ سطر ، وعدد كلمات كل سطر تقريباً ١٤ كلمة . ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ . لكن يوجد في ورقة العنوان اسم أسعد بن معين الدين الشافعي ، وتاريخ : واحد وسبعين وتسعمائة ، لكن غير واضح أهو ناسخ أم مالك ؟ .

ويوجد على صفحة العنوان كذلك ختم وإشارة بيت الخطابة بالجامع الأموي، وأن هذا الكتاب وقف عليه .

النسخة الثالثة : نسخة المكتبة الظاهريَّة بسوريا ـ الثانية ـ : وهي التي أشير إليها في خلال البحث بـ (ب) ، ورقمها في المكتبة الظاهريَّة (٢٠٧٠) ١٣٣ فقه شافعي .

عدد أوراقها ٢٠٨ ورقة ، ونصيبي منها كان ١١١ ورقة ، وهي مخرومة في وسطها ، وناقصة من الأخير ، ففيها سقط من وسطها بمقدار ثلاثين ورقة ـ بالمقارنة بـ (د) ـ من نهاية كتاب الحجِّ إلى بداية الحدود . وناقصة في آخرها بمقدار عشر ورقات إذ أنها تنتهي إلى قبيل كتاب الدعاوى بورقة تقريباً .

وخطُّها نسخ غير واضح فيه صعوبة في القراءة ، وهي لا تخلو من السقط والطمس ، وعليها تصحيحات وتعليقات . ومسطرتها ٢٥ سطر ، وعدد كلماتها في السطر تتراوح بين ١١ ـ ١٤ كلمة تقريباً .

وهي مثل سابقتها لم يُذكر فيها اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها ، ويوجد في ورقة العنوان الكثير من التمليكات والوقوف ، والذي ظهر لي منها :

ـ تمليك لأحمد بن محمد الهائم سنة (٧٨١) هـ .

ـ تمليك لأبي طاهر القاسم بن موسى بن الطيب بن محمد الجعبري ، تقريباً .

ـ وقف للسيد تاج الدين الحسيني الشافعي ، ومآله إلى مدرسة الشيخ أبي عمر بصالحيَّة دمشق .

وتفيد الفهارس أنه توجد للكتاب نسخ أخرى :

١/ نسخة بدار الكتب المصريَّة تحت رقم ٣١٩ .

٢/ نسخة بالمكتبة العموميَّة بدمياط بمصر تحت رقم ٤٣ (٤/١٣٣) .

و لم أتمكَّن حتى الآن من الحصول عليهما بعد أن بذلت ـ أنا وزميلي ـ الجهد في الحصول عليهما ، والله أعلم .

وفيما يلي نماذج من هذه النسخ :

اللوحة الأولى من نسخة (د)

قال شيخنا وسيدنا الامام العلامه شيخ الاسلام صدر الحفاظ بقيه
السلف مفتي الامه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن
عثمان بن الصلاح الشهرزوري المعروف بابن الصلاح بارك الله في
ورضي عنه وتلا بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك
على كل شيء قدير ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك
الحمد لله رب العالمين افضل الحمد ولا اله الا الله وحده لا شريك له
اهل الثناء والحمد وتبارك الله ذو الكمال المطلق المتعالي في
كل امره عن الشبيه والصد وصلى الله على عبده ورسوله محمد سيد
سيد عباده وعلى سائر النبيين والكمل والصالحين ما تعين
وتمم صلاة وتسليما انس على الاحصاء والعداد امين اللهم ربنا اللغنا
فيما نصدنا له وغيره من كل صالحة ووافيه مالمرتجاه اعمالنا ولم
تبلغه اماالنا واصلحنا لفهمها الدارين ومن السعداء في الدارين
وعافنا من كل خطا وحرمان واعذنا من كل شيطان وخذلان
وذلل لنا صعوبة امرنا وسهل علينا حزونه وازو عنا من الخير اكثر ما نطلب
واصرف عنا الشر اكثر ما نخاف ونحذر يا رب اللهم بستفتح وبك
نستنجح وبنبينا محمد نتوسل ونستشفع انك البر الرحيم الجواد
الكريم امين امين قوله رحمه الله وبانا اما بعد حمدا لله الذي هو
كل كتاب وخاتمة كل خطاب هذا هو على عمومه من غير تخصيص
من حيث الاستحقاق وان لم يكن كذلك وقوعا اما الذي فاتحتنا اعلما
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ الناقد المحدث الفقيه
الاصولي النحوي اللغوي الاديب الشاعر المفسر الورع الزاهد
القدوة شيخ الاسلام حجة المحدثين وعمدة الحفاظ والمتقنين
بقية السلف مفتي الامة تقي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن
عثمان بن الصلاح الشهرزوري المعروف بابن الصلاح بارك الله في
ورضي عنه وتلا بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك
على كل شيء قدير ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك
الحمد لله رب العالمين افضل الحمد ولا اله الا الله وحده لا شريك له
اهل الثناء والحمد وتبارك الله ذو الكمال المطلق المتعالي في
كل امره عن الشبيه والصد وصلى الله على عبده ورسوله محمد سيد
سيد عباده وعلى سائر النبيين والكمل والصالحين ما تعين
وتمم صلاة وتسليما انس على الاحصاء والعداد امين اللهم ربنا اللغنا
فيما نصدنا له وغيره من كل صالحة ووافيه مالمرتجاه اعمالنا ولم
تبلغه اماالنا واصلحنا لفهمها الدارين ومن السعداء في الدارين
وعافنا من كل خطا وحرمان واعذنا من كل شيطان وخذلان
وذلل لنا صعوبة امرنا وسهل علينا حزونه وازو عنا من الخير اكثر ما نطلب
واصرف عنا الشر اكثر ما نخاف ونحذر يا رب اللهم بستفتح وبك
نستنجح وبنبينا محمد نتوسل ونستشفع انك البر الرحيم الجواد
الكريم امين امين قوله رحمه الله وبانا اما بعد حمدا لله الذي هو
كل كتاب وخاتمة كل خطاب هذا هو على عمومه من غير تخصيص
من حيث الاستحقاق وان لم يكن كذلك وقوعا اما الذي فاتحتنا اعلما
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

يسن به مرسلين بجد بهواجهم وفي طريقه انقطع وهما معنى
واحد اخرجه ابو داود وسليمان بن الاشعث السجستاني وابو
عبد الله بن ماجة القزويني في سننهما وابو عبد الرحمن النسائي في كتابه
عمل اليوم والليلة وهو حديث حسن وبالحري به من الحديث عند اهل
الحديث قسمان احدهما المرسوم بالصحيح والثاني المرسوم بالحسن وهو
ينحط درجة عن الصحيح مع كونه محتجا به ايضا وموضع بيانهما وتحقيق الفرق
بينهما كتابنا الذي سميناه بمعرفة علوم الحديث وانما ذكرنا هذا القدر منه لمسيس الحاجة
اليه فيما نتكلم عليه من الاحاديث في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى سبحانه
وبحمده واياي ختمها بشكر اعلى نعمه تمامها ونستأنس في ذلك بقوله تعالى واخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقوله تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب
العالمين واما قوله والصلاة على رسوله التي هي مخلة كل بواب فكلمة
كل هنا وما بعده يراد بها الكثرة لا الاستغراق كما في قوله تبارك
وتعالى وتوتيت من كل شيء وقوله مسومتهم على كل اضطراب
وقع في بعض النسخ بالنون قبل السين وفي بعضها التاء قبل الدال المشددة
وعلى هذا ينبغي ان يحمل من المداد بكسر السين وهو ما يمد الحال من المداد
بالفتح الذي هو الصواب والاستمداد فاله اللائق بهذا وان صح استعمال ذلك
فيهما على الجملة والله اعلم قوله ولا يعوزه من مسائل البسيط الكثير من
الخطر والغرر في بعض النسخ الكثير من العشر وكانه لاصلاح اوجه تامل
مسائل الكتابين وان العوز منها في الوسيط لا في العشر ولا في
غيره وكل هذا على التنزيل لاعلى التقرير الحقوق لله اعلم قوله صعرت خده
حرف الى الوان الطيف وهو الوجوه الرقيقة السخيفة كان ينبغي ان يقول

لا يؤدي مع كونه من نفس الأمر يؤدي والظاهر الوجه الأول
وانها نزال والله أعلم وفي باب تارك الصلاة
قوله قال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا
فقد كفر هكذا ذكر الحديث شيخه بهذا اللفظ وجعله في النهاية والبسيط
مستند الصحيح من المذهب انه يقتل بترك صلاة واحدة نظرا إلى كون الصلاة
فيه منكرة هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعرفه ولكن معتمده ثبت
عن حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما بمعناه وفي نسخ من
رواياتهم في اللفظ واخرج النسائي والترمذي وغيرهما من حديث بريدة
ابن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر والله أعلم قوله وقيل لا يقتل
اذا صار الترك عادة له هذا القائل لا يخص ذلك بعدد بل يعتبر ما طبعه
امتناعه للترك فجعله لنا وقوله وقيل اذا ترك صلاتين او ثلاثة
هذه عبارة مؤهمة فليس احد يحمل ذلك مرددا بين صلاتين وثلاثة
ولكن اعتبر بعضهم ذلك صلاتين وبعضهم ثلاثة فحكى الوجهين رحمة
الله وايانا بعد العبارة البعيدة عن الاشعار بذلك والله أعلم
وقال صاحب التلخيص لا يضع تعمد الاخير القدر الذي ذكرناه سبق
وهو ارتفاعه عن الاذهان وعبارتهم عن ذلك انه يطمئن فيه والله اعلم

ومن كتاب الزكاة

قوله ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

وقول مانع الزكاة في النار اما الحديث الاول فصحيح من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان واما قوله مانع الزكاة في النار
فمعنى محفوظ بهذا اللفظ والله اعلم قوله فحب الزكاة على العين
والمخنوس من اصحابنا من ابى هذه العبارة وقال تجب في مالهما ولا تجب
عليهما لانهما غير مكلفين وليس ذلك كما قال فان المعنى بوجوبها عليهما ثبوتها
في ذمتهما كما يقال يجب على مجنون ما اتلفه والله اعلم ما ذكره
من ان الزكاة لا تجب على الكافر الاصلي مع ان الكافر عندنا
مخاطب بالفروع المراد به انها لا تجب عليه مؤداة لكونها تسقط عنه
بالاسلام وفائدة الوجوب تعذيبه عليها اذا مات كافرا والعياذ بالله
من ذلك بابن قوله كذا لفظ ابي بكر رضي الله عنه لكنه
في كتاب الصدقة لابن هذا الكلب صحح اسناده الصديق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في صحيحه وفيما اورده صاحب
الكتاب من قوله فان ليون ذكر وليس معه شيء حسن نظم لفظ الكتاب
من حيث قوله وليس معه شيء ليس هذا فيه وانما هو في اخر الكتاب
في فصل اخر في معنى هذا والله اعلم وقوله ست محاجر اشر وقوله فان
ليون ذكر الصحاح انه من التاكير الذي يأتي به اللسان عند شدة الاعتنا
بالمذكور وايانا مبالغة كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما ابقت
الفرائض فلاولى رجل ذكر وعسى ان يكون من ادوات التاكيد بتكرير اللفظ

صورة اللوحة الأولى من نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد

كتاب الصوم الامام العلامه مفتي الفرق صدر الحفاظ بقية السلف محيي السنه
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمن السمرزقي المعروف بابن الصلاح
ملكه الله في تقيه وضاعف اجره وتقبل سعيه ونفعنا به امين بسم الله الرحمن الرحيم
ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا
من امرنا رشدا الحمد لله رب العالمين افضل الحمد ولا اله الا الله وحده لا شريك له
اهل الثناء والمجد وتبارك الله ذو الكمال المطلق المتعالي في كل امره عن الشبيه
والصد وصلى الله على عبده ورسوله محمد سيدنا سيد عباده وعلى سائر النبيين
وآله الكرام الصالحين اجمعين وسلم صلاة وتسليما كثيرا يتيسر بها الاحصاء والعد امين
اللهم ربنا بلغنا فيما نتصدى له وغيره من كل صالحة ونواتيه ما نرتضيه اعمالنا
ولم تبلغه اعمالنا واجعلنا من افضل الدارس ومن السعداء في الدارين وعافنا من كل
خطأ وجهالة واعذنا من كل شيطان وخذلان واكفنا صعوبة امرنا وسهل علينا
حزونته وارزقنا من الخير اكثر مما نطلب واصرف عنا من الشر اكثر مما نخاف
ونحذر بك اللهم نستفتح وباسمك نستنجح وبنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نتوجه
ونستشفع انك البر الرحيم الجواد الكريم امين امين قوله رحمه الله وبالله
اما بعد حمد الله تعالى فهو افتتاح كل كتاب وخاتمة كل خطاب هذا هو على عمومه
من غير تخصيص من حيث الاستحقاق وان لم يكن كذلك وقوعا اما في فاتحتها فلما
رويناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع وهما معنى واحد
اخرجه ابو داود وسلمان بن الاشعث السجستاني وابو عبد الله ابن ماجة القزويني
في سننهما وابو عبد الرحمن النسائي في كتابه في عمل اليوم والليلة وهو حديث
صحيح بهذا اللفظ عند اهل الحديث صححه احمد بن حنبل للوسوم بالصحيح
موصوم بالحسن وهو منحط عن درجة الصحيح مع كونه صحيحا ايضا ومن وقع
له الفرق بينهما اصاب في معرفة علوم الحديث وانما ذكرنا هذا القدر
تنبيها له فيما عسى ان يقع عليه من الاحاديث في هذا الكتاب

سبحانه وتعالى واما في خاتمتها فتكرارا على نحو تمامها واما وسطا وتنبيها على ذلك
بقوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقوله تعالى وقضي بينهم
بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين واما قوله والصلاة على رسوله التي هي جالبة
كل ثواب فكلمة كل في هذا وفيما بعده مراد بها الكثرة لا الاستغراق كما في قوله
تبارك وتعالى واوتيت من كل شئ وقوله تعالى تدمر كل شئ وقوله
يشيد بهم خلل كل اضطراب وقع في بعض النسخ بالنون قبل السين وفي بعضها
بالتاء قبل الدال لتسد السداد وعلى هذا سعينا ان نجعل من السداد كثيرا السير وهو
ما سد الخلل لا من السداد بالفتح وهو الدين هو الصواب والاستقامة فانه اللايق
بهذا وان صح استعمال ذلك فيما على الجملة والله اعلم وقوله ولا يعوزه من مسايل
البسيط اكثر من العشر وقع في بعض النسخ اكثر من ذلك العشر وكانه اصلح اوجبه
تامل مسايل الكتاب وان المعوز منها في الوسيط لا يبلغ العشر ولا قريبا منه وكل
هذا على التقريب لا على التقدير الحقيق والله اعلم قوله صغرت تحمه بحذف الاقوال
الضعيفة والوجوه الزيفة السخيفة كان ينبغي ان يقول بحذف اقوال ووجوه
ضعيفه بصيغة التكثير او نحو هذا فان الوسيط معروف عند نقله المذهب بكثرة
الاقوال والوجوه الضعيفة وفيه منها ما ليس في اكثر مصنفات المذهب وقد
افصح هو بوصف كثير منها بذلك فاما حذف بعضها وهو مراده بهذه العبارة
على ما فهمناه من الامام والله اعلم

كتاب الطهارة

قوله الطهورية مخصوصة بالماء من بين سائر المايعات هذا صحيح
من حيث الكلام ان هذا المخصوص به انما هي بالنسبة الى المايعات تحت كلي مطلق فان
التراب طهور ايضا بنص الحديث فهذا وجه يصح به هذا الكلام في نفس الامر
لكن كانه اراد غيره فانه حصر كتاب الطهارة في مسئلين في كل منهما اربعة
ابواب ليس منها باب التيمم لانه خارجا عنها فيكون مراده بقوله من بين
المايعات التاكيد والتصريح بنفي الطهورية عما المايعات التي هي غير الماء
مراده به الاحتراز عن التيمم فانه لما جعله طهارة لم يجعل التراب
بنص الحديث الثابت وظاهر في كلام

كيف كانت هيئة القتل وكون الوجه الماخوذ في ذلك مخصوصا بكيفية في قتله
خاصة على قول من قال بها والله اعلم **قوله** لقوله صلى الله عليه
وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم
تشخب دما اخرجه النسائي بمعناه وتمامه اللون لون دم والريح ريح المسك
وقوله تشخب دما بفتح الخاء وضمها اي تنفجر دما والله اعلم قوله
وازالة ما سوى الدم من النجاسات الماني لا تزال فان ازالتها تودي الى ازالة
اثر الشهادة والثالث ان كان يودي الى ازالة الدم فلا يزال والا فيزال فالقايل
بهذا الوجه الثالث يجعل ذلك موكولا الى تحري الغاسل وظنه فيما يظنه
موديا الى ازالة ذلك الاثر الشهادة بتركه وما لا فلا وفي الوجه الذي قبله
نيد الماء ومنع من الغسل مطلقا فانه قد يودي الى ازالة دم الشهادة
فيما يظن انه لا يودي مع كونه في نفس الامر تودي والظاهر الوجه الاول
والله لا يزال والله اعلم **ومن باب تارك الصلاة**
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة متعمدا فقد كفر
هكذا ذكر الحديث شيخنا بهذا اللفظ وجعلاه في النهاية والبسيط مستندا
الصحيح في المذهب انه تقبل توبة تارك صلاة واحدة نظرا الى كون الصلوة فيه منكرة
هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعرفه من وجه معتمد وقد ثبت من حديث جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العبد وبين الكفر
ترك الصلوة اخرجه مسلم وابو داود وفيهما تبلغ وبين بريدة بين العهد
في اللفظ واخرج النسائي والترمذي وغيرهما من حديث بريدة بن الحصيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة
فمن تركها فقد كفر والله اعلم **قوله** وقيل لا يقتل الا اذا صار
الترك عادته له هذا القايل لا يخص ذلك بعدد بل متى ما ظهر اعتياده للترك
توجه قتله واما قوله وقيل اذا ترك صلاتين او ثلثة هذه عبارة توهمه
وليس كذلك لجعل ذلك مرددا بين صلوتين وثلثة ولكن اعتبر بعضهم في
ذلك صلوتين وبعضهم ثلثة تحكما الوجيز رحمه الله واما ما ذهب

معتمدة وثبت من

العبارة البعيدة من الاستعداد بذلك والله اعلم **قوله** وقال صاحب التلخيص
لا يرفع نعشه اراد به نعش القبر الذي ذكره فيما سبق وهو ارتفاعه عن
الارض وعما يقرب من ذلك انه يطيب قبره والله اعلم

ومن كتاب الزكوة

قوله ومن السنة قوله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس **وقوله** مانع الزكوة في النار اما الحديث
الاول فصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان واما قوله مانع الزكوة
في النار فغير محفوظ بهذا اللفظ والله اعلم **قوله** فتجب الزكوة على الصبي
والمجنون من اصحابنا من ابى هذه العبارة وقال يجب في مالهما ولا يجب عليهما
لانهما غير مكلفين وليس ذلك كما قال فان المعنى بوجوبها عليهما ثبوتها في
ذمتهما كما يقال يجب عليهما ضمان ما اتلفاه والله اعلم ما ذكره من ان الزكوة
لا يجب على الكافر الاصلي مع ان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع المراد به
انها لا تجب عليه موداة لكونها تسقط عنه بالاسلام وفايدة الوجوب تعذيبه
عليها اذا مات كافرا عاذنا الله من ذلك بمنه **قوله** كذلك لفظ ابي بكر
رضي الله عنه كتبه في كتاب الصدقة لانس هذا الكتاب صحيح اسنده الصديق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في صحيحه وفيما اورده صاحب
الكتاب من قوله فان لبون ذكر وليس معه شيء يجد عن نظام لفظ الكتاب من
حيث ان قوله وليس معه شيء ليس هاهنا فيه وانما هو في اخر الكتاب في فصل
اخر في معنى هذا والله اعلم **وقوله** ثبت بما مر اني وقوله فان لبون
ذكر الصحيح انهما من التاكيد الذي ياتي به اهل اللسان عند شدة الاعتناء بالمؤكد
وانما سبيا لغة كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما انقى الفرا بين فلان وفلان
رجل ذكر وعندي انه تضايع التاكيد بتكرير اللفظ واعاذنه بعينه كما في
كلمات الاذان والمعنى فيهما ان السامع ان غفل عن الاول فلا يكاد يغفل عن الثاني
معه ولا يصح قول من قال انه احتراز عن الخنثى فان الاحتراز قد حصل بقوله

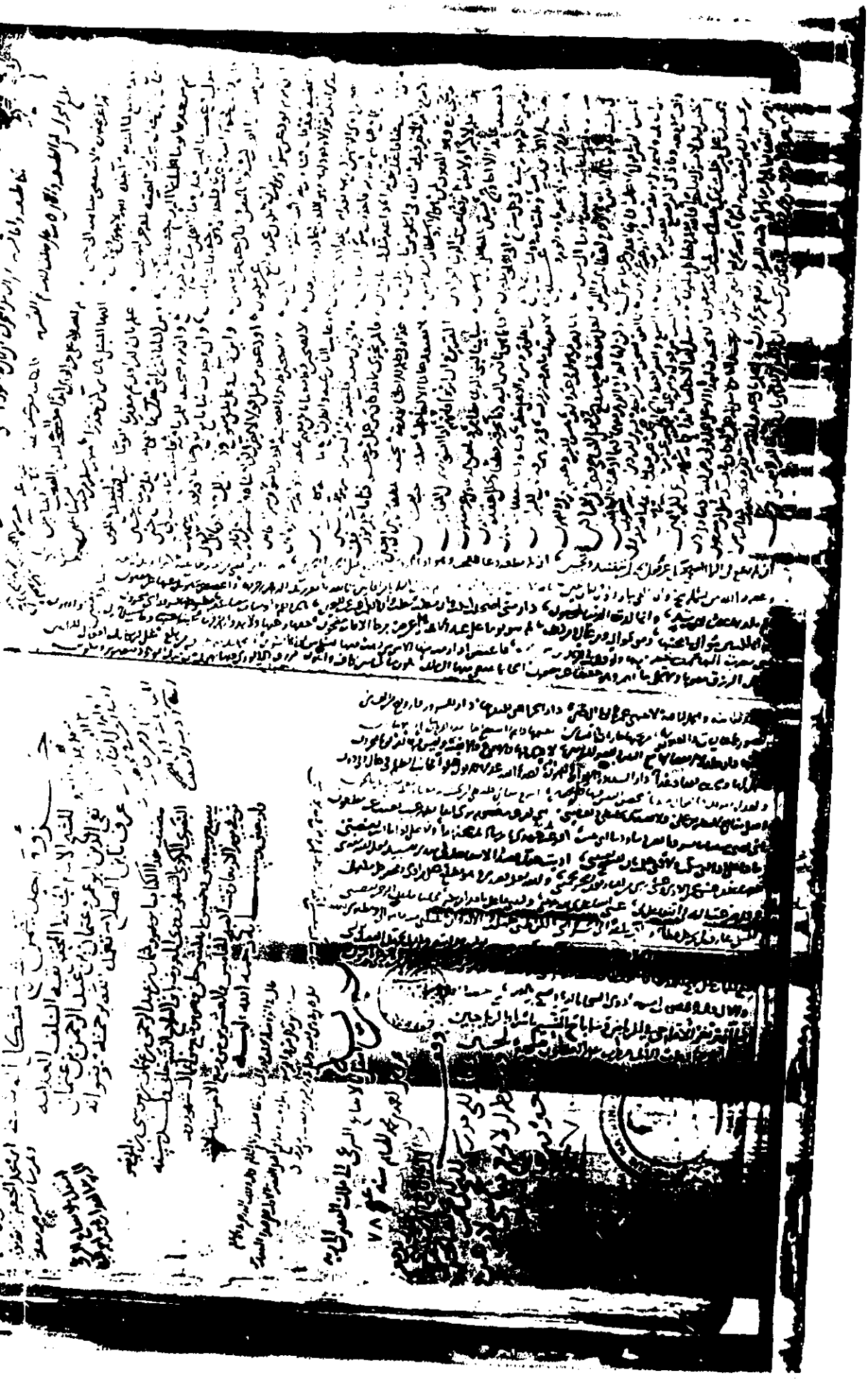

صورة اللوحة الأولى من نسخة (ب)

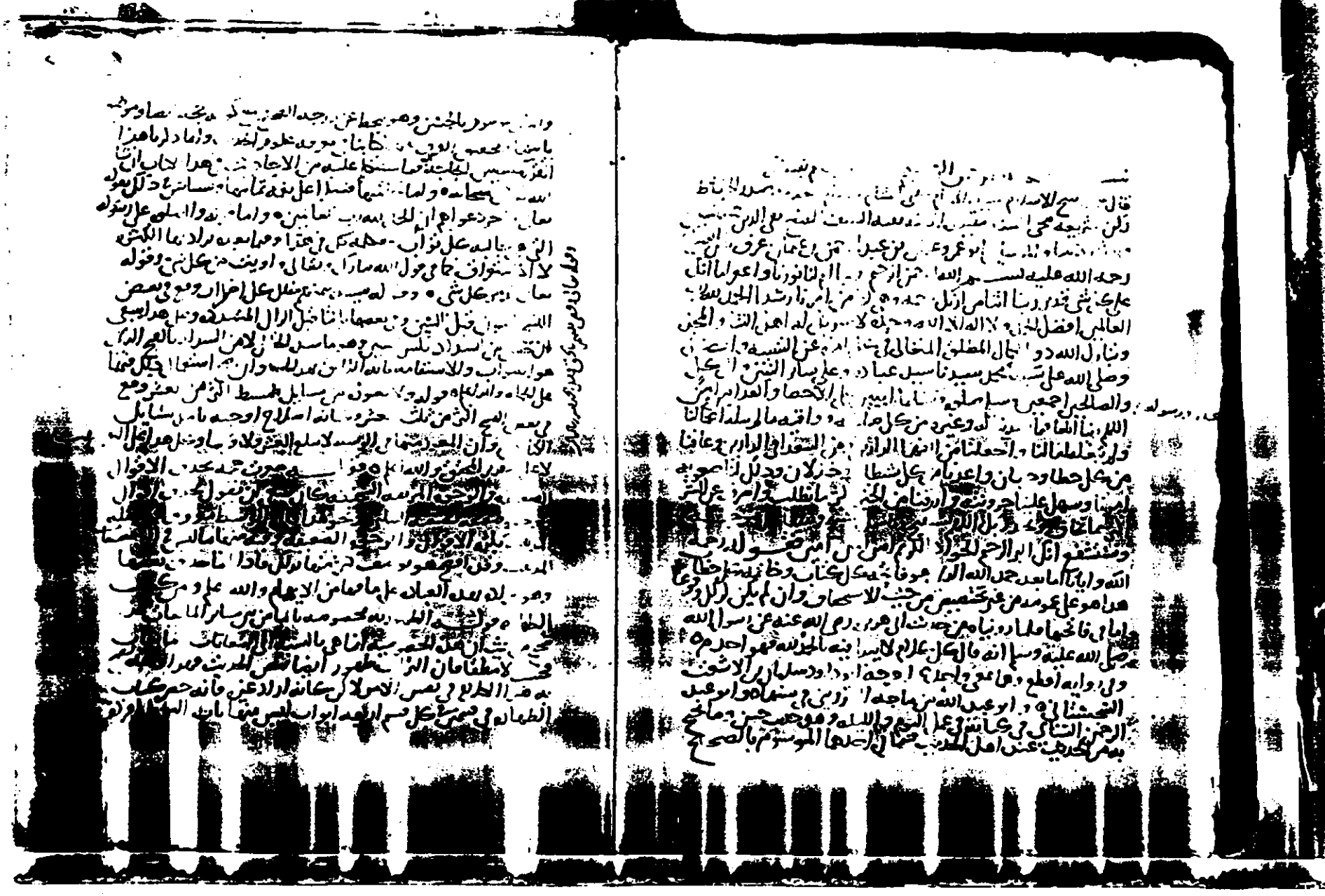

صورة اللوحة الثانية من نسخة (ب)

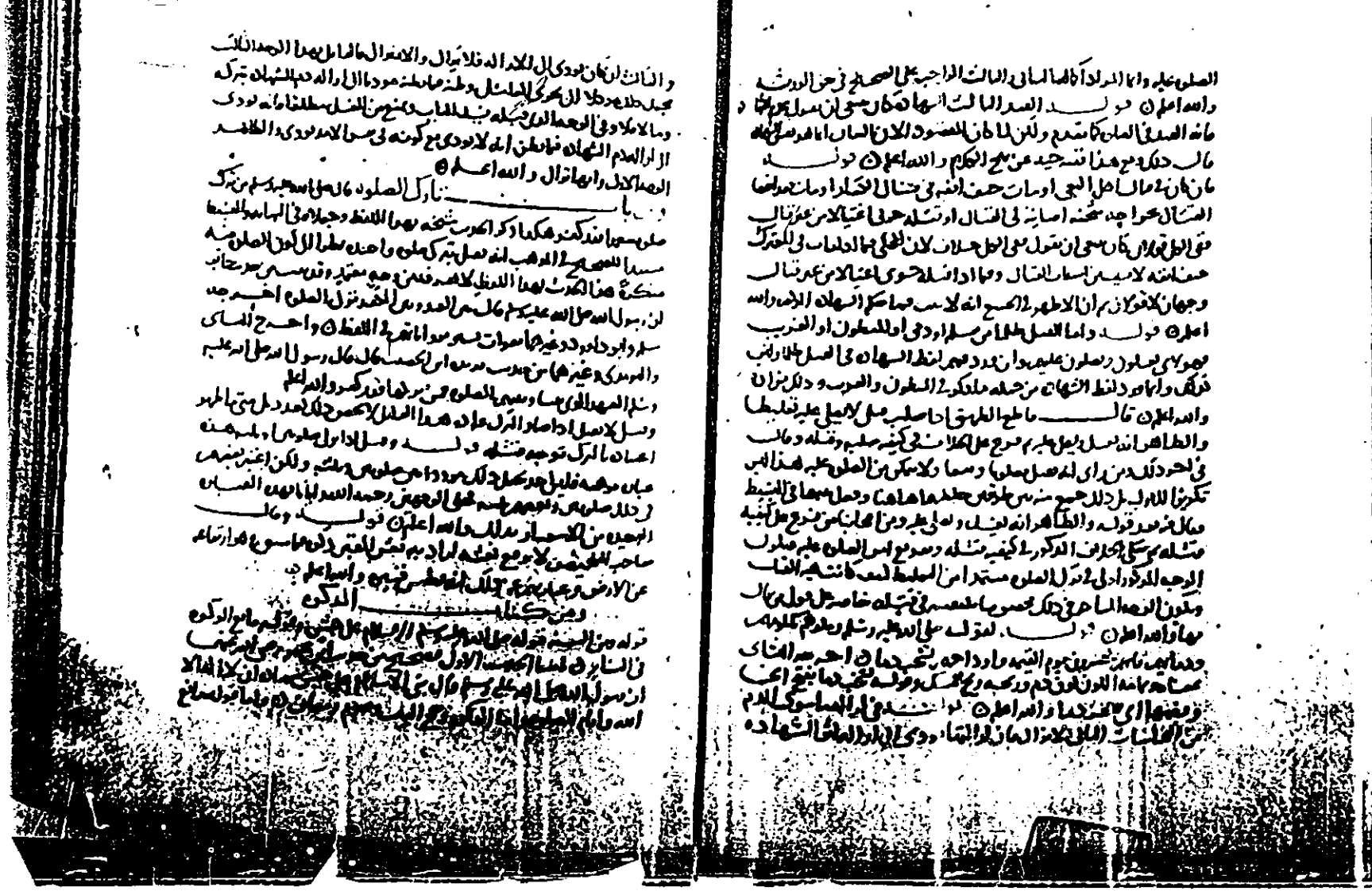

صورة اللوحة رقم ١١١ من نسخة (ب)

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر ، قال شيخنا ، و سيِّدنا ، الإمام ، العلامة ، شيخ الإسلام ، صدر الحفاظ ، بقيَّة السلف ، مفتي الأمة تقي الدين أبو عمرو[1] عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبى نصر الشهرزوري المعروف بابن الصلاح - بارك الله في عمره ورضي عنه - وتلا[2] :

بسم الله الرحمن الرحيم ، ربنا أتمم لنا نورنا ، واغفر لنا ، إنَّك على كل شئ قدير ، ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهيئ لنا من أمرنا رشدا ، الحمد لله رب العالمين أفضل الحمد ، ولا اله إلا الله وحده لا شريك له ، أهل الثناء و المجد ، و تبارك الله ذو الكمال المطلق ، المتعالي في كل أمره عن الشبيه ، والضدِّ ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، سيِّدنا ، سيِّد عباده ، وعلى سائر النبيِّين ، وآل كلٍ[3] ، والصالحين أجمعين وسلم ، صلاة وتسليماً آتيين[4] على الإحصاء ، والعد ، آمين آمين .

اللهم ربنا أبلغنا[5] فيما تصدينا له ، وغيره من كل صالحة ، وواقية ، ما لم تنله أعمالنا ، و لم تبلغه آمالنا ، واجعلنا من الفهماء الدارِين[6] ، ومن السعداء في الدارَين ، وعافنا من كل خطأ وحرمان ، وأعذنا من كل شيطان وخذلان ، وذلّل لنا صعوبة أمرنا، وسهّل علينا حزونته[7] ، وارزقنا من الخير أكثر مما نطلب ، واصرف عنا من[8] الشرِّ أكثر

---

(١) في (د) : أبو عمر ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) هذه افتتاحية الناسخ

(٣) في (د) : والكل ، والمثبت من (أ) ، و(ب) .

(٤) آتيين على الإحصاء والعد بمعنى مفنيان لهما ، أي كونهما فوق الإحصاء والعد . انظر لسان العرب ٦٦/١ ، القاموس المحيط ٦١٣/٤ ، المصباح المنير ص : ٢ .

(٥) في (أ) : بلّغنا .

(٦) من الدراية وهى العلم والمعرفة . انظر : الصحاح ٦ / ٢٣٣٥ ، المصباح المنير ص : ٧٤ .

(٧) الحزونة : الخشونة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٠/١ .

(٨) سقط من (ب) .

مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾[1] ، (وقوله تعالى ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[2])[3] .

وقوله:((**ينسدُّ بيمنهم خلل كل اضطراب**))[4] وقع في بعض النسخ بالنون قبل السين ، وفى بعضها بالتاء قبل الدال المشدَّدة[5] ، وعلى هذا ينبغي أن يجعل من السِداد بكسر السين وهو ما سدَّ الخلل ، لا من السَداد بالفتح الذي هو الصواب والاستقامة[6] ؛ فإنه اللائق بهذا ، وإن صحّ استعمال ذلك فيهما على الجملة ، والله أعلم .

قوله[7] :((**ولا يُعْوِزُه**[8] **من مسائل** « **البسيط** » **أكثر من العشر**))[9] وقع في بعض النسخ ((أكثر من ثلث العشر)) وكأنه إصلاح أوجبه تأمل مسائل الكتابين وأن المعوز منها في« الوسيط » لا يبلغ العشر ولا قريباً منه[10] ، وكل هذا على التقريب لا على التقدير المحقَّق ، والله أعلم .

قوله :((**صغَّرت حجمه بحذف الأقوال الضعيفة ، والوجوه المزيَّفة السخيفة**))[11] كان ينبغي أن يقول / : بحذف أقوال ووجوه ضعيفة . بصيغة التنكير أو نحو هذا ؛ فإن[12] « الوسيط » معروف عند نقلة المذهب بكثرة الأقوال والوجوه الضعيفة، ل١/

---

(١) سورة النمل رقم الآية (٢٣) .

(٢) سورة الأحقاف رقم الآية (٢٥) .

(٣) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٤) الوسيط ١ / ٢٩٥ .

(٥) في (أ) : قبل الدال يشتدُّ المشدّدة .

(٦) انظر : لسان العرب لابن منظور ٦ / ٢١٠ - ٢١٢ ، المصباح المنير ص : ١٠٣ .

(٧) في (أ) : وقوله .

(٨) من الإعواز مصدر عوِز وهو الحاجة والافتقار . انظر : مختار الصحاح ص : ٤٦٢ .

(٩) الوسيط ١ / ٢٩٦ .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) الوسيط ١ / ٢٩٦ .

(١٢) قوله : (بحذف .... فإن) لم يظهره التصوير من النسخة (د) .

وفيه منها ما ليس في أكثر مصنفات المذهب[1]، وقد أفصح هو بوصف كثير منها بذلك[2]، فإذاً إنما حذف بعضها، وهو مراده بهذه العبارة على ما فيها من الإيهام، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر التنقيح في شرح الوسيط ل ١٠ / أ، المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ١ / ل ٣ / أ ـ ب.

(٢) انظر على سبيل المثال: ١ / ٣٢٣، ٣٥٦، ٤٨١، ٤٨٨، وغيرها.

ومن كتاب الطهارة

قوله : ((**الطهوريَّة مخصوصة بالماء من بين سائر المائعات**)) [1] هذا صحيح من حيث [2] إن هذه الخصوصية إنما هي بالنسبة إلى المائعات فحسب لا مطلقاً ؛ فإن التراب طهور أيضاً بنص الحديث [3] ، فهذا وجه يصحُّ به هذا الكلام في نفس الأمر ، لكن كأنه أراد غيره ؛ فإنه حصر كتاب الطهارة في قسمين ، في كل قسم أربعة أبواب ، ليس منها باب التيمم ، بل أفرده خارجاً عنها ، فيكون مراده بقوله ((**من بين سائر المائعات**)) التأكيد ، والتصريح بنفي الطهوريَّة عن المائعات التي هي غير الماء ، ولا يكون مراده [4] الاحتراز عن التيمم ؛ فإنه إذا لم يجعله طهارة لم يجعل التراب طهوراً ، وذلك غير مرضي ؛ لمخالفته نصَّ الحديث الثابت ، ولما اشتهر في كلام الأئمة من الحكم بكونه طهارة [5] ، وهو أيضاً (قد) [6] جعله في باب صفة الوضوء من ((الوسيط)) من طهارات الأحداث [7] . ثمّ إن في كلامه هذا استعمالاً منه للفظة سائر بمعنى الجميع [8] ، وذلك مردود عند أهل اللغة ، معدود في غلط العامة ، وأشباههم من الخاصة ، قال أبو منصور

---

(١) الوسيط ١ / ٢٩٦ .

(٢) في (أ) : من حيث الحكم .

(٣) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥ / ٤ من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((فضلنا إلى الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ..... الحديث . وفي رواية في المسند ١ / ٩٨ ، ١٥٨ من حديث عليٍّ بن أبي طالب ((وجعل التراب لي طهوراً)) .

(٤) في (أ) و (ب) : مراده به .

(٥) انظر : الأم ١ / ٤١ ، مختصر المزني ص : ٤ ، الحاوي ١/٢٣٤ ، الإبانة للفوراني ل ٧ / أ ، فتح العزيز ١/ ٧٩ ، ٨٠ .

(٦) زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) الوسيط ١ / ٣٦٠ .

(٨) في (ب) : جميع .

الأزهري[1] صاحب كتاب ((تهذيب اللغة)) فيه : ((أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر الباقي))[2] . قلت : ولا التفات إلى قول الجوهري[3] صاحب كتاب[4] ((صحاح اللغة)) : ((سائر الناس جميعهم))[5] ؛ فإنه ممن لا يقبل ما ينفرد به ، وقد حُكم عليه بالغلط في هذا من وجهين :أحدهما في تفسير[6] ذلك بالجميع . والثاني / : أنه ذكره في فصل ل٢/ أ ((سير)) وحقه أن يذكره[7] في فصل ((سار)) ؛ لأنه من السؤر بالهمز وهو بقية الشراب وغيره[8] ، والله أعلم .

قوله :((**أما في طهارة الحدث فبالإجماع**))[9] قد ينكر عليه ؛ لأنه إن أراد به إجماع الشافعي وأبي حنيفة لم يستقم ؛ لما عرف من خلاف أبي حنيفة في

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي أبو منصور اللغوي الشافعي كان رأساً في اللغة ، والفقه ، من تصانيفه : تهذيب اللغة ، وتفسير ألفاظ المزني ، وكتاب الروح ، وعلل القراءات ، وغيرها ، توفي سنة ٣٧٠ هـ انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/ ٣٣٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣١٥ ، طبقات السبكي ٣/٦٣ ، طبقات الأسنوي ١ / ٤٩ ، مقدمة تهذيب اللغة ١ / ٥ ـ ١٢ .

(٢) انظره ١٣/٤٧ .

(٣) هو إسماعيل بن حمّاد التركي أبو نصر إمام اللغة ، كان يضرب به المثل في ضبط اللغة ، من تصانيفه : كتاب الصحاح ، وله كتاب في العروض ، ومقدمة في النحو ، توفي سنة ٣٩٣ هـ ، وقيل في حدود الأربعمائة . انظر ترجمته في : السير ١٧/ ٨٠ ، العبر ٢/ ١٨٤ ، الأعلام للزركلي ١/٣١٣ .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) الصحاح ٢ / ٦٩٢ .

(٦) في (أ) و (ب) : تفسيره .

(٧) في (أ) و (ب) : يذكر .

(٨) قال الإمام النووي ـ بعد أن نقل كلام ابن الصلاح السابق في كلمة سائر ـ : ((وقد استعمل الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ سائر بمعنى الجميع في مواضع كثيرة في الوسيط ، وهي لغة صحيحة ذكرها غير الجوهري ، لم ينفرد بها الجوهري بل وافقه عليها الإمام أبو منصور الجواليقي في أول كتابه شرح أدب الكاتب : أن سائر بمعنى الجميع ، واستشهد على ذلك ، وإذا اتفق هذان الإمامان على نقلها فهي لغة .....)) تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٤٠ ، وراجع التنقيح ل ١٠ / ب ، المطلب العالي ١ /ل ٦ / أ .

(٩) الوسيط : ١ / ٢٩٧ ، وقبله : والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات ، أما في طهارة ....إلخ

النبيذ[1] على أن الإجماع بهذا[2] المعنى إنما يستعمل في علم الخلاف دون علم المذهب . وإن أراد إجماع الأمة فلا يستقيم أيضاً لما ذكرناه ، ولأن ابن أبى ليلى[3] والأصم[4] أجازا الوضوء بالمائعات[5] . فأقول : أما خلاف الأصم فلا اعتداد به على ما ذهب إليه إمام الحرمين[6] والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني[7] ، وهذا كأنه مستند قوله في « الوسيط » في

---

(١) لأبي حنيفة ثلاث روايات في نبيذ التمر : أحدها : جواز الوضوء به في السفر لمن فقد الماء . والثانية : يجمع بين الوضوء به والتيمم . والثالثة : رجع عن ذلك وقال : لا يتوضأ به ولكنه يتيمم . انظر : مختصر الطحاوي ص : ١٥ ، المبسوط للسرخسي ١ / ٨٨ ، بدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٥ ، الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ١ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) في (أ) : في هذا .

(٣) الإمام العلامة القاضي أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة ، روى عن أخيه عيسى ونافع مولى ابن عمر وغيرهما ، ومات أبوه وهو صبي ، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه ، غير أنه كان كثير الخطأ في الحديث ، توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٤/٣ ، السير ٣١٠/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ ،

(٤) هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، وكنيته أبو بكر ، شيخ المعتزلة ، توفي سنة ٢٠١ هـ ، من مصنفاته : التفسير وكتاب (خلق القرآن) وكتاب (الحجة و الرسل) وغيرها . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢/ ٣٠١، السير ٤٠٢/٩ . وقد وهم محقق كتاب المغني لابن قدامة حيث ترجم له على أنه أبو العباس محمد ابن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابوري المحدث مسند العصر المتوفى سنة ٣٤٦ هـ . انظر المغني ١ /٢٠

(٥) انظر : المغني ١ / ٢٠ ، المجموع للنووي ١ / ٩٣ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص : ٥ .

(٦) شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري ، صاحب التصانيف البديعة المشهورة منها : نهاية المطلب في دراية المذهب ، البرهان في أصول الفقه ، غياث الأمم ، الرسالة النظامية و غيرها ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٦٧/٣ ، طبقات السبكي ١٦٥/٥، طبقات الأسنوي ١ / ٤٠٩ ، البداية و النهاية ١٢ / ١٣٦ ــ ١٣٧، وغيرها . و لم أقف على قوله هذا في البرهان في أصول الفقه ، وانظر النقل عنه في : تهذيب الأسماء ٣٠١/٢، المطلب العالي ١ / ٦ / ب .

(٧) القاضي أبو بكر محمد بن الطيِّب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني ، صاحب التصانيف، كان يضرب به المثل بفهمه وذكائه ، من مصنفاته : كتاب الهداية ، التقريب و الإرشاد في أصول ا لفقه ، وكتاب المقنع فيه ، الانتصار للقرآن ، وكتاب البيان عن فرائض الدين ، وغيرها ، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٥٨٥ ، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ ، البداية -

كتاب الإجارة[1] : ((**ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان**)) . وابن كيسان هذا هو الأصم ، ولكن خلاف ابن أبي ليلى يمنع من دعوى إجماع الأمة ، فيبقى إجماع الإمامين صالحاً لأن يحمل كلامه عليه ، ووجدت فيما علق عنه من لفظه في تدريسه((للوسيط)) [2] ما يدل على أن مراده به إجماع الإمامين[3] ، إلا أن قوله في ((البسيط)) [4] : ((اتفقت الفِرق على ذلك)) يشعر بأن مراده ههنا أيضاً إجماع الأمة فيبطله خلاف ابن أبي ليلى إن صحّ عنه[5] . ولما كنت بخراسان[6] ـ حرسها الله وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ وقفت على ((تعليق للوسيط)) [7] علّقه عن الإمام الغزالي ـ رحمه الله وإيّانا ـ فاضل من أصحابه يقال له: خلف بن أحمد[8] ، بلغني أنه مات قبله ، علّقه من لفظ المصنف في تدريسه له بعد رجوعه إلى بلاده ، وفيه بسط لفظٍ ، وجودة ضبطٍ ، فعلقت منه أشياء استضأت بها أنا أوردها

=و النهاية ٣٧٣/١١ ، وغيرها . وانظر النقل عنه في الموضعين السابقين من : تهذيب الأسماء والمطلب العالي.

(١) انظره : ١٥٣/٤ .

(٢) في (أ) : في الوسيط .

(٣) انظر : المطلب العالي ١ / ل ٦ / ب .

(٤) انظره : ١ / ل٢ / أ .

(٥) سقط من (ب) ، وراجع المجموع ١ / ٩٣ .

(٦) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند ، تشتمل على أمهات المدن مثل: نيسابور ، هراة ، مرو ، بلخ ، نسا ، أبيورد ، سرخس ، وغيرها ، وخراسان قيل : نسبة إلي خراسان ابن عالم بن سام بن نوح عليه السلام عندما استوطنها ، وهي ما تعرف الآن بتركستان ويقع ضمنها الكثير من الجمهوريات الإسلامية التي كانت ضمن الاتحاد السوفييتي ، وهي موطن الكثير أو الأكثر من علماء المسلمين كما قال النووي . انظر معجم البلدان للحموي ٢ / ٤٠١ ـ ٤٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/١/٣ ، وراجع حاضر العالم الإسلامي لجميل المصري ٤٥٣/٢ وما بعدها .

(٧) في (أ) : الوسيط .

(٨) ترجم له كل من السبكي والأسنوي ولكن لم يزيدا على ما ذكره عنه ابن الصلاح هنا ، غير أن الأسنوي قال: خلف بن رحمة بدلاً عن أحمد . انظر : طبقات السبكي ٨٣/٧ ، طبقات الأسنوي ٢/ ٢٤٧ .

إن شاء الله تعالى في شرحي هذا . وأما خلاف أبي حنيفة في النبيذ فقد ذكر بعض أصحابه عنه أنه رجع عنه[1] ، والصحيح أن المجتهد إذا قال قولاً ثمّ رجع عنه[2] بطل كالمنسوخ[3] ، والله أعلم / . ل٢/ ب

قوله : ((**واختصاص الطهوريَّة به[4] إما تعبُّد لا يعقل معناه ، وإما أن يعلّل باختصاص الماء بنوعٍ من اللطافة ، والرقّة ، وتفرد في التركيب لا يشاركه فيها[5] سائر المائعات**))[6] فتفرده في التركيب هو أنه جسم لم[7] يركّب إلا من جوهر الماء ، بخلاف ماء الورد وغيره من المائعات ، فإنها[8] مركبة من جوهر الماء وغيره ، ولهذا[9] إذا أُغلي[10] الصافي منها رسب له ثقل ، والماء الصافي إذا أُغلي[11] لم يرسب له ثقل ، وتفرده بهذا التركيب هو السبب في تفرده باللطافة والرقّة ، فعطف أحدهما على الأخر جمعاً بين السبب والمسبب ، والله أعلم .

---

(١) نقل الكاساني عن نوح أنه روى في الجامع المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك .بدائع الصنائع ١/١٥ ، كذا نقله السرخسي في المبسوط ١/ ٨٨ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر التنقيح ل١١ / أ ، المطلب العالي ١ / ل٦ /ب .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) في (ب) : فيه .

(٦) الوسيط ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٧) في (د) : ولم ، والواو كأنها مقحمة هنا ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) في (ب) : فإنه .

(٩) في (ب) : فلهذا .

(١٠) في (ب) : غلي .

(١١) في (ب) أيضاً : غلي .

ومن فوائد هذا الاختلاف أنه إذا كان تعبُّداً انسدَّ باب القياس عليه من أصله ، وإذا كان معلَّلاً توقف امتناع[1] القياس على إثبات قصور العلَّة وقيام الفارق[2] ، والله أعلم .

وقال أبو سعيد[3] محمد بن يحيى[4] تلميذ المصنف في كتابه « المحيط في شرح الوسيط »[5] ـ وإنما هو منه بمنزلة المهذب من التنبيه ـ : « هذا البحث عديم الأثر ؛ فإنه حكم على التقديرين مخصوص بالماء » . وما ذكرناه أولى ، والله أعلم

قوله : « **ثم**[6] **المياه**[7] **ثلاثة أقسام** »[8] أراد المياه الطاهرة[9] ، وقد قدَّم في عقد الباب تخصيصه بالمياه الطاهرة ، وإلا فهي أربعة أقسام بالماء النجس .

قوله : « **الأول : ما بقي على أوصاف خلقته : فهو الطهور وهو الماء المطلق** »[10] هذا ظاهره[11] أنه حدَّ الماء المطلق بالباقي على أوصاف خلقته ،

---

(١) في (أ) : امتناع إثبات .

(٢) العلَّة القاصرة هي التي لا يمكن تعدية الحكم بها من الأصل إلى الفرع لعدم وجودها في غير محل النصِّ. وقيام الفارق أي عدم وجود جامع يربط بين الأصل والفرع ، والله أعلم . وراجع : البحر المحيط ١٤٦/٥ ـ ١٥٧، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن بدران ٢ / ٣١٥ .

(٣) في (د) و (ب) : سعد ، والمثبت من (أ) .

(٤) تقدمت ترجمته عند الكلام على تلاميذ الغزالي ، وعلى شروح الوسيط .

(٥) كتابه مفقود ، ولم أقف على من نقل قوله هذا ، والله أعلم .

(٦) في (أ) : ثم أقسام .

(٧) في (ب) : المياه على .

(٨) الوسيط ١ / ٢٩٩ . والأقسام الثلاثة هي : الأول : ما بقي على أوصاف خلقته ، الثاني : ما تغير عن وصف خلقته ولكنه تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق ، الثالث: ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى عنه

(٩) انظر : التنقيح ل١١ / ب .

(١٠) الوسيط ١ / ٢٩٩ .

(١١) في (أ) : ظاهر .

كما حدّه به الشيخ أبو محمد الجويني[1]، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2] ولا ينبغي أن ينسب إليه تحديده ذلك بذلك ؛ لأنه صرَّح من[3] بعد في القسم الثاني في المتغير عن وصف خلقته بطول المكث ، وبما يتعذر صونه عنه ، وغير ذلك ، بأنه من الماء المطلق أيضاً ، فكأنه أراد بقوله أولاً في الباقي على أوصاف خلقته : أنه هو الماء المطلق . (أي)[4] أنه هو الأصل في ذلك / والقسم الثاني ملتحق[5] به . والصحيح في ل٣/ أ
تحديد الماء المطلق : أنه الماء الذي يكتفى[6] في ذكره بمجرد اسم الماء ، أو نقول : هو الماء الذي يتناوله مجرد اسم الماء[7] . ثمَّ إنه ليس من شرطه أنه لا يُقيَّد ، بل قد يُقيَّد فيقال : ماء السماء ، وماء البحر، وماء البئر، ونحو ذلك ، وليس هذا كتقييد ماء الورد وغيره ، ممالا يتناوله مجرد اسم الماء ولا يكتفى في ذكره بمجرد اسم الماء ؛ وذلك لأن الماء المطلق إنما سمِّى ماءً[8] مطلقاً ؛ لأنه يطلق عليه اسم الماء ويفهم من إطلاق اسم الماء ، والتقييد

---

(١) شيخ الشافعية ، والد إمام الحرمين ، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، كان فقيهاً ، مدققاً، محققاً ، نحوياً ، مفسراً ، صاحب وجه في المذهب ، توفي سنة ٤٣٨هـ ، من تصانيفه: التبصرة في الفقه ، والتذكرة ، وكتاب التفسير الكبير ، وكتاب التعليقة . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣ / ٤٧، السير ١٧/ ٦١٧ ، طبقات السبكي ٥ / ٧٣ ، طبقات الأسنوي ١ / ٣٣٨ ، البداية والنهاية ٥٩/١١ .
وانظر النقل عنه في : التنقيح ل١١/ ب ، المطلب العالي ١/ل١٣ / أ .

(٢) الشيخ ، الإمام ، القدوة ، المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي، رحل الناس إليه من البلاد ، وصنف في الأصول ، والفروع ، والخلاف ، والمذهب ، توفي سنة ٤٧٦هـ ، من تصانيفه : المهذب ، التنبيه ، اللمع في الأصول ، شرح اللمع . انظر ترجمته في : طبقات ابن الصلاح ٣٠٢/١ ، وفيات الأعيان ٢٩/١ ،طبقات السبكي ٢١٥/٤ ، تهذيب الأسماء ١٧٢/٢ ، طبقات الأسنوي ٨٣/٢ .وانظر قوله في : التنبيه ص :١٣ .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) : يلحق .

(٦) في (أ) : يكتفى به .

(٧) راجع :المجموع ٨٠/١ ، المنهاج - مع مغني المحتاج - ١٧/١، التنقيح ل١١/ب ،كفاية الأخيار ١٧/١- ١٨.

(٨) سقط من (أ) .

بالبئر ونحوه لا يمنع من فهمه[1] من اسم الماء ، بخلاف قيد ماء الورد ونحوه فإنه لا يفهم من اسم الماء إذا أطلق ، وإنما يفهم إذا قُيِّد فقيل : ماء الورد ، فافهم ذلك ؛ فإنَّه مزلَّة قدم، ورأيت جمعاً من المصنِّفين قد زلُّوا فيه ، وفيهم من جعل المطلق عبارة عما لا يتقيَّد أصلاً ، وقسَّم المقيَّد إلى طهور وإلى غير طهور[2] ، والله أعلم .

قوله : ((**ولا يستثنى عن هذا إلا الماء المستعمل**)) [3] ظاهره أنه عنده مطلق مستثنى ، وهذا وإن كان خلاف ما هو الأقوى[4] ، وخلاف ما صار إليه صاحب ((المهذب)) [5] ، وغيره[6] ، فهو قول غير واحد من الأئمة المحققين ، قال صاحب ((التقريب)) - ومن نفس كتابه نقلت بخرا سان - :((الصحيح أنه ماء مطلق منع من استعماله تعبُّداً)) [7] . وقرأت هناك أيضاً بخط الشيخ أبى محمد الجويني والد إمام الحرمين فيما علَّقه عن شيخه القفَّال[8] في شرح ((التلخيص)) لابن القاصِّ[9] قال :

---

(١) من فهمه : سقط من (أ) .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٩٤ ، المطلب العالي ١/ل١٣/ أ .

(٣) الوسيط ١/٢٩٩ .

(٤) راجع : التنقيح ل١١/ب ، المجموع ١/٨٠ .

(٥) الذي صار إليه صاحب المهذب أنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران .المهذب ١/٨ .

(٦) كالماوردي في الحاوي ١/٥٢ .

(٧) انظر النقل عنه في : المجموع ١/٨١ ، المطلب العالي ١/ل١٣/أ .

(٨) شيخ الشافعية ، الإمام العلامة ، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخرساني ، كان وحيد زمانه علماً ، وحفظاً ، وورعاً ، وزهداً ، صاحب التصانيف ، وإليه تنسب الطريقة الخرسانية ، توفي سنة ٤١٧هـ ، وقيل له القفال ؛ لأنه كان يعمل الأقفال ، وله شرح التلخيص ، والفروع ، وله الفتاوى . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/٤٦ ،السير ١٧/٤٠٥ ، طبقات السبكي ٥/٥٣ ، البداية والنهاية ١٢/٢٣ ، وترجم له ابن الصلاح - رحمه الله - باختصار في ص : ٢١٠ .

(٩) أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي ، صاحب المصنفات ، توفي سنة ٣٣٥ هـ ، من مصنفاته : التلخيص ، المفتاح ، أدب القاضي ، كتاب المواقيت ، وقيل له ابن القاصِّ ؛ لأن أباه كان يقصُّ على الناس الأخبار والآثار . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١/٦٨ ، السير ١٥/٣٧١ ، طبقات السبكي ٣/٥٩ .

((قد[1] سمى صاحب الكتاب الماء المستعمل مطلقاً[2] وهذا صحيح ، وكونه مستعملاً لا يخرجه عن[3] حدِّ الإطلاق ؛ لأنه نعت من نعوته كالحرِّ والبرد)) [4].

قوله:((**ويدلُّ على طهارته قلة احتراز الأولين منه**)) [5] استدل فيما عُلِّق من درسه على عدم احتراز الأولين منه : بأنه[6] لو احترزوا لنقل إلينا . وبمثل هذا يُثْبِتُ كثيراً من الأمور المنفيَّة التي ينسبها في هذا الكتاب وغيره / إلى الأولين ، والله أعلم . ل٣/ ب

قوله : ((**ويدل على سقوط طهوريَّته أنَّ الأولين في إعواز المياه لم يجمعوا المياه المستعملة**))[7] هذا يتضمن دعوى إجماع العلماء على ذلك قبل ظهور الخلاف ، وقد قال صاحب ((التقريب)) ـ رحمه الله ـ : ((و[8] لا نعلم[9] بين المتقدمين فيه خلافاً))[10] . وذكر المزني[11] أنه إجماع العلماء ، والله أعلم

---

(١) في (ب) : وقد .

(٢) انظر التلخيص ص : ٧٨ .

(٣) في (أ) : من .

(٤) انظر النقل عن القفال في : المجموع ٨١/١ ، التنقيح ل١١/ب ، المطلب العالي ١/ل١٣/ب .

(٥) الوسيط ٣٠١/١ .

(٦) في (ب) : بأنهم .

(٧) الوسيط ٣٠١/١ .

(٨) سقط من : (أ) و (ب) .

(٩) في (أ) : يُعلم .

(١٠) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر ، وقد نقل الإجماع عليه الماوردي في الحاوي ٢٩٧/١ .

(١١) الإمام العلامة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري ، صاحب الشافعي ،كان رأساً في الفقه والاجتهاد ، مع الزهد والورع ، توفي سنة ٢٦٤هـ ، من مصنفاته : المختصر الذي ذاع صيته واشتهر، والمبسوط ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم ، وغيرها . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، المجموع ١٠٧/١ـ ١٠٨ ، السير ٤٩٢/١٢ ، طبقات السبكي ٩٤/٢ .

ولم اهتد إلى قوله هذا في المختصر ، ولم أقف على أحد نقله عنه بعد البحث ، والله أعلم .

قوله :((**ثم سقوط الطهوريَّة**[1] **باعتبار معنيين : أحدهما : تـأدي العبـادة بـه**[2] **. والآخر : انتقال المنع إليه** ....إلى آخـره))[3] فيـه إشـكال وبحـث مـن جهـات ثـلاث : إحداها : أن لفظه هذا يشعر بالجمع بين المعنيين في الاعتبار ؛ إما بأن يكونا جزأي العلّة ، والعلّة مجموعهما ، وإما بأن[4] يكونا علّتين معاً مستقلتين حتى يكون ذلك من قبيل الحكم المعلّل بعلّتين معاً وذكر[5] الشـيخ أبـو الفتـوح العجلـي الأصبهـاني[6] صـاحب ((حواشـي الوجيز)) : أنه لم يجمع أحد في هـذا[7] التعليـل بـين المعنيـين ، بـل اختلفـوا في أنـه بأيِّهمـا يعلّـل[8] . واتبعـه علـى نحـو[9] ذلـك صـاحب ((شـرح الوجـيز)) أبـو القاسـم الرافعـي القزويني[10] عَصْرِيُّنا ـ رحمهما الله ـ فقال : ((اتفقوا علـى أنهمـا ليستا علّتين مستقلتين وإلا لما صار بعضهم إلى نفي الطهوريَّة في صورة وجود أحد المعنيين دون الثـاني ، وعلـى

---

(١) في (ب) : طهوريته .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر الوسيط ٣٠١/١ .

(٤) في (ب) : أن .

(٥) في (أ) و (ب) : وقد ذكر .

(٦) هو أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلـف بـن أحمـد العجلي الأصبهـاني ، الفقيـه الشـافعي ، الواعظ ، له كتب في شرح مشكلات الوجيز و الوسيط ، وكتاب تتمة التتمة ، توفي سنة ٦٠٠ هـ . انظـر ترجمته في : السير ٤٠٢/٢١ ، طبقات السبكي ١٢٦/٨ ، البداية والنهاية ٤٣/١٣ .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) انظر النقل عنه في : المطلب العالي ١/ل١٧/أ .

(٩) سقط من (أ) .

(١٠) شيخ الشافعية أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بـن الحسـين الرافعي القزويني ، انتهت إليه معرفـة المذهـب ، مـن تصانيفـه : فتـح العزيـز شـرح الوجـيز ، شـرح مسـند الشافعي ، وغيرها ، توفي سنة ٦٢٣ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسمـاء ٢٦٤/٢/١ ، طبقـات السـبكي ٢٨١/٨ ، شذرات الذهب ١٠٨/٥ .

أنّهما ليستا جزأي علة واحدة وإلا لما صار بعضهم إلى إثبات الطهورية فيها »[1]. وفسَّر العجلي قوله في « الوسيط » « **باعتبار المعنيين** » : بأن العلة لا تخرج عنهما ، ولا تعدوهما من حيث إن العلّة أحدهما . ويتوجه ما قاله بأنه لمّا كان كلٌّ واحد منهما قد علّل به معلّل ساغ الجمع بينهما في الذكر . وهذا الاتفاق الذي ادَّعياه لم أجده منقولاً في كتب من تقدم من الأئمة ، والاستدلال عليه[2] باختلافهم في صورة انتفاء أحد المعنيين لا يصحُّ؛ فإن الخلاف[3] يتصور فيها بأن يكون بعضهم علّل بالمجموع فأثبت الطهورية عند انتفاء أحد / المعنيين لانتفاء المجموع ، وخالفه غيره فصار إلى أنَّ العلّة المعنى الموجود دون ل٤/ أ الثاني، أو إلى أنَّ كلَّ واحد[4] منهما علّة مستقلة فنفى الطهورية لذلك ، ويتصور الخلاف فيه أيضاً بأن يصير بعضهم إلى استقلال كل واحد منهما فينفى الطهوريَّة[5]، ويصير آخر إلى أنَّ العلّة المعنى المنتفي خاصة فلا ينفيها ، ثم إنَّ المزني علّل في « المختصر »[6] بأنه ما أُدي به الفرض مرة . وهذا ظاهره التعليل بالمعنيين جميعاً ؛ لأنَّ أداء فرض طهارة الحدث من المسلم يشتمل على أداء[7] العبادة ، وزوال المنع ، وغسل الذمية التي تحت المسلم نادر يبعد أنّه لاحظه في تعليله[8]، ثم إنَّ في « البسيط »[9] التصريح بأنه على أحد الوجهين : يعتبر مجموع الوصفين ، والله أعلم .

---

(١) فتح العزيز ١/١٠٦ .

(٢) في (أ) : عليهم .

(٣) في (أ) : الإطلاق .

(٤) في (د) : واحدة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) في (أ) : الطهورية به .

(٦) انظره ـ بآخر الأم ـ ص :٨ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) قال : نادر ؛ لأنه قد ينقض به عليه ؛ لأن غسل الذميَّة يزيل المنع من الوطء من قِبَل زوجها المسلم ، ولا يشتمل على العبادة لكفرها ، والله أعلم .

(٩) انظره ١/ل٥/ب .

ووقّفني أيّام مقامي بنَيسابور[1] الشيخ أبو حامد الجاجرمي[2] على المجلد الأول من « شرحه للوسيط » - وكان قد عمل بعضه - فوجدته يقول فيه : « إنَّ الأصحاب اختلفوا في العلّة على ثلاثة أوجه : أحدها : قال بعضهم - وهو منقول عن المزني - : هي أنّه[3] أُدي به فرض الطهور ». وذكر المعنيين الآخرين ، ثمَّ جمعني وإيَّاه الطريق فقلت له : من أين ذكرت هذا ؟ فقال في الخلاصة : لأنّه أُدي به الفرض . فقلت له : هذا في «مختصر المزني» ولا كلام فيه ، وإنما الجمع بين الثلاثة هو الذي ما رأيت أحداً ذكره ، ولعلّك لما رأيت هذا مذكوراً ، ورأيت الآخرَين مذكورين جمعت بينهما . فقال : يجوز . ثمَّ بعد ذلك[4] طالبته بإسناده إلى كتاب فلم يقم به ، فقلت[5] له : قد ذكره المزني ، ولكن ليس ذلك معنىً ثالثاً ؛ وإنما هو عبارة مختصرة عن المعنيين ، والله أعلم .

ثمَّ إن قوله في « الوجيز »[6] :« لتأدي العبادة به[7] ، وانتقال المنع إليه» وقع هكذا بحرف الواو في أكثر النسخ ، أو في كثير منها ، وأبى الواو بمعناها من الجمع العجلي والرافعي بناءً على ما / سبق ، وهو متداول بين الطلبة ، أما العجلي فقال : « الواو سهو ل٤٠

---

(١) من مدن خراسان العظيمة ، فتحت في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان سنة ٣١ هـ ، كانت ذات فضائل حسنة وعمارة ، واستمرت على ذلك حتى سنة ٦١٨ هـ عندما داهمها التتار وجعلوها خراباً وهجرها من بقي من أهلها ، وقد خرج منها من أئمة العلم من لا يحصى عدداً وهي تعرف الآن باسم (نيشابور) وتقع على بعد ١٢٥ كلم من مدينة (مشهد) الإيرانيَّة . انظر معجم البلدان ٣٨٢/٥ - ٣٨٤ ، آثار البلاد وأخبار العباد القزويني ص : ٤٧٣ - ٤٧٧ ، بلدان الخلافة الشرقيَّة ص : ٤٢٤ .

(٢) العلامة أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الشافعي معين الدين ، من مصنفاته : الكفاية ، إيضاح الوجيز ، توفي سنة ٦١٣ هـ ، وجاجرم بلدة بين جرجان ونيسابور . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٥٦/٤ ، السير ٦٢/٢٢ ، طبقات السبكي ١٩/٥ .

(٣) في (أ) : أنه إذا .

(٤) ثم بعد ذلك : مكررة في (ب) .

(٥) في (أ) و (ب) : وقلت .

(٦) انظره ٥/١ .

(٧) سقط من (أ) .

من الكاتب ، والصحيح أو[1])) . وأما الرافعي فإنَّه أقرَّ الواو وجعلها بمعنى أو[2] . قلت : وهذا كالهوش[3] ؛ فإن الواو بمعناها من الجمع لا يزيد على لفظه في « الوسيط » المصرح بالجمع ، فإذا كان ذلك محمولاً على أن المراد أن العلَّة لا تعدوهما كما سبق بيانه ، كان ذلك بلفظ الواو بمعناها من الجمع محمولاً على مثل ذلك . وجمعني والرافعي ـ رحمه الله وإيَّانا ـ جامع همذان[4] وهو قافل من الحج وأنا راحل إلى خراسان ، فدار بيني وبينه في ذلك كلام لست أحصله الآن ، والله أعلم .

الثانية : أن قوله : « **انتقال**[5] **المنع إليه** » مستنكر من حيث إنه موهم أنه انتقل من أعضاء المحدث منعٌ قائمٌ بها إلى الماء المستعمل ، كما تنتقل النجاسة من محلها إلى الماء المستعمل في إزالتها ، وليس كذلك ؛ لأن هذا المنع ليس شيئاً قائماً بالأعضاء حتى يوصف بالانتقال منها ، إنما هو حكم من أحكام الشرع ، ولو كان قائماً بها لكان في حكم العرض ، والعرض لا يتصور انتقاله ، وأيضاً فإن انتقال المنع يتوقف على سقوط الطهوريَّة فلا يكون علَّة له أو مشبهاً[6] بالعلَّة له[7] . وهذه العبارة من تصرفه في «الوسيط»

---

(١) لم أقف على قوله هذا فيما بين يديَّ من مصادر ، والله أعلم .

(٢) انظر فتح العزيز ١٠٩/١ .

(٣) الهوش : الهيج والاضطراب . انظر مختار الصحاح ص : ٧٠١ .

(٤) هَمَذَان بالتحريك والذال المعجمة ، وهي من مدن الجبال ، قيل بناها همذان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام ، وقد فتحت في أول خلافة عثمان رضي الله عنه على يد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سنة ٢٤ هـ وهي من أحسن البلاد، وأنزهها ، وأطيبها ، إلا أن شتاءها مفرط البرد ، من أشهر من ينسب إليها بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات ، وهي مدينة مشهورة في إيران . انظر معجم البلدان ٤٧١/٥ ، آثار البلاد ص : ٤٨٣، بلدان الخلافة الشرقيَّة ص : ٢٢٩.

(٥) في (أ) : انتقل .

(٦) في (أ) : مشتبهاً .

(٧) أي أن انتقال المنع إلى الماء المستعمل يتوقف على سقوط طهوريته ابتداءً ؛ إذ لو كان طهوراً لم ينتقل منع إليه ، وعلى هذا ينبغي أن يتقدم سقوط الطهورية على انتقال المنع ، وإذا تقدم عليه لم يعلل به وإلا لزم الدور ، والله أعلم .

دون « البسيط » ، وإنما عبَّر شيخه إمام الحرمين[1] وغيره[2] وهو في « البسيط »[3] عن ذلك : بأداء الفرض ، وذلك شامل لغسل الذميَّة ، وكذا وضوء الصبي ، والوضوء للنافلة؛ لأن المراد بفرض الطهارة : ما لا يجوز الصلاة أو الوطء وغيرهما مما يتوقف عليها إلا به . لاما يأثم بتركه[4] ، والمُمكِّن في العذر عنه أن المراد بانتقال المنع : زوال منع من الأعضاء وثبوت منع آخر يماثله أو يقاربه في الماء ، وتسمية ذلك نقلاً وانتقالاً كتسمية نسخ الكتاب نقلاً له ، مع أنه ليس فيه انتقال المكتوب المنقول بعينه من موضع / إلى موضع ، ل٥/ وهذا أولى منه بذلك ؛ إذ ليس في النسخ إلا إثبات المثل في محل آخر مع بقاء المنقول في محله ، وهذا فيه إزالة المنقول من محله وإثبات مثله في محل آخر ، فهو أقرب إلى النقل الحقيقي الذي يتوارد فيه الإزالة والإثبات على شيء[5] واحد بعينه . وأما تعليل سقوط الطهورية به فوجهه ما يأتي في البحث الثالث ، والإنصاف الاعتراف بأن قوله : ((**انتقال المنع إليه**)) تصرف منه غير لائق به و[6] بفنِّه ، والله أعلم .

الثالثة : في صلاحية المعنيين للتعليل ، وقد يتخيل أنهما إنما هما : أداء العبادة ، وأداء الفرض ، فيتجه أن يقال : ما أديت به العبادة ، أو أُدي به الفرض فلا يؤدى به[7] ذلك مرة أخرى حتى يتجدد ما تعود به صلاحيته كالعبد أو الطعام تؤدى به الكفارة ، لا تؤدى به الكفارة مرة أخرى حتى يتجدد ما تعود به صلاحيته وهو تجدد الملك هناك ،

---

(١) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ل١٠٠/ب .

(٢) كالقاضي حسين في التعليقة ١/٤٦٨ ، والفوراني في الإبانة ل١/ب .

(٣) انظره ١/ل٥/ب .

(٤) انظر المجموع ١/١٦٠ ، التنقيح ل١٢/ب .

(٥) في (أ) : كل .

(٦) به و : سقط من (ب) .

(٧) سقط من (ب) .

وتجدد الكثرة ببلوغه قلتين ههنا . وذكر الإمام أبو المعالي في « نهاية المطلب »[1] أن الأئمة ذكروا الأمرين لضبط المذهب ، وخرَّجوا عليهما المتفق عليه والمختلف فيه ، وقال: « المسلكان جميعاً لا يصلحان لإثبات أصل المذهب ، وإنما معتمد المذهب ما قدمناه من التمسك بسيرة الماضين ، ولكن ما كان فرضاً وعبادة فلا استرابة في أنه المستعمل الذي استدللنا فيه بعادة الماضين ، وما وجد فيه أحد هذين المعنيين تردد الأصحاب فيه ، وليس منع استعمال[2] المستعمل مما يربط بمعنى صحيح على السير » ، والله أعلم .

قوله : « **لأن تلك القوة في حكم خصلة لا تتجزأ**»[3] فقوله : تلك القوة إشارة إلى ما ذكر من القوَّتين[4] فالمَعْني إذاً بالقوة جنس القوى ، وقوله لا تتجزأ أي ثبوتاً وارتفاعاً فإذا ارتفع بعضها ارتفع كلُّها بدلالة الأدلة المعتمد عليها في أصل الباب[5] .

قوله:« **فيما إذا بلغ الماء المستعمل قلّتين فيه وجهان : أحدهما : يعود طهوراً كالماء النجس إذا بلغ قلّتين ، ولأن الكثرة تدفع حكم الاستعمال فإذا طرأت قطعت** / ل٥/ ب

---

(١) انظره ١/ل١٠٠/ب - ل١٠١/ أ .

(٢) في (أ) : استعمال الماء ...إلخ . والمثبت موافق لما في النهاية .

(٣) الوسيط ٣٠٢/١ ، وقبله : المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث ؟ فيه وجهان .... والثاني : لا ؛ لأن تلك القوة ...إلخ .

(٤) هما قوة الحدث ، و قوة إزالة النجاسة ، و هذا ا لتعليل في مسألة : المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث ؟ وجمهور الشافعية على أن المستعمل في الحدث لا يزيل النجاسة ، و ذهب أبو القاسم ا لأنماطي وأبو علي ابن خيران إلى أنه يزيلها ؛ بناءً على أن للماء قوتين : قوة رفع الحدث وقوة رفع النجاسة فإذا ذهبت إحداهما بقيت الأخرى . وأجابهم الجمهور بما ذكره صاحب المتن . انظر : المهذب ٨/١ ، فتح العزيز ١١١/١ ، المجموع ١٥٦/١ .

(٥) أي الأدلة الدالة على سقوط طهورية الماء المستعمل في الحدث كما في ص : ١٦٧ ، فإذا ثبت سقوط طهوريته فإنه لا يزيل النجاسة .وقول الغزالي : لأن تلك القوة في حكم الخصلة لا تتجزأ . أي أن القوتين الموجودتين في الماء هما على سبيل البدل لا على سبيل الجمع فإذا فعل به أحدهما لم يصلح للآخر ، والله أعلم ، وراجع المجموع ١٥٦/١ ، التنقيح ل١٣/ أ .

حكمه كالنجاسة »[1] اشتمل هذا على علتين وقياسين ، أحدهما : يرتفع حكم الاستعمال بالكثرة كما يرتفع حكم النجاسة بها وأولى ؛ لأنها أغلظ منه ، فهذا إلحاق للرفع بمثله من الرفع . والثاني : الكثرة تدفع حكم الاستعمال إذا طرأت كما تدفعه إذا قارنت[2] ، فهذا إلحاق الدفع بالدفع ، ووجهه أن الدفع دلَّ على المنافاة بينهما[3] ، ويلزم منها الرفع أيضاً[4] ، ويتأكد أيضاً ذلك بالنجاسة من حيث إنَّا سوَّينا فيها بين الرفع والدفع ، فإلحاق هذا بها[5] أولى من إلحاقه بالعدة والإحرام[6] الذَين لم يلحق الرفع فيهما بالدفع ؛ لتباعد ذينك النوعين[7] وتقارب نوعي الطاهريَّة[8] والطهوريَّة ، والله أعلم .

قوله :((**إذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج ارتفعت جنابته ، وصار الماء مستعملاً . وقال الخضري**[9] : **لا ترتفع جنابته** »[10] صورته : ما إذا انغمس ناوياً[11] ،

---

(١) الوسيط ٣٠٣/١ .

(٢) أي أن الماء المستعمل انتهى بالكثرة إلى حالة لو كان عليها ابتداءً لم يضره الاستعمال ، فإذا عاد إلى تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال .انظر فتح العزيز ١١٢/١ بتصرُّف .

(٣) أي بين كونه كثيراً بلغ القلتين وبين كونه مستعملاً ، والله أعلم .

(٤) أي الرفع لحكم الاستعمال ، والله أعلم .

(٥) في (أ) : بهذا .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، ولم أجد لها تطرقاً فيما بين يديَّ من مصادر ، والله أعلم .

(٧) في (أ) : المعنيين .

(٨) في (أ) : الطهارة

(٩) ستأتي ترجمته ص : ١٧٦ عند ترجمة المؤلف له .

(١٠) الوسيط ٣٠٣/١ .

(١١) لأنه إذا نزل ناوياً رفع الجنابة يصير الماء بنفس الملاقاة مستعملاً فترتفع الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه أول نزوله ، أما الجزء الباقي من بدنه فإن الخضري منع ارتفاع الجنابة عنه ؛ لأن الماء يصير مستعملاً بملاقاته فلا ترتفع الجنابة عنه . والصحيح الذي عليه الأصحاب أنه ترتفع جنابته ؛ لأن الماء إنما يحكم عليه بالاستعمال بالانفصال لا قبله ، والله أعلم . انظر : فتح العزيز ١١٤/١-١١٥ ، المجموع ١٦٥/١ ، التنقيح ل١٣/ب .

فأما إذا لم ينوِ حتى استوى عليه الماء[1] ارتفعت[2] بلا مخالفة فيه من الخضري[3]. وقوله ((وخرج)) ليس شرطاً في ارتفاع جنابته ؛ فإن جنابته ارتفعت قبل خروجه بوصول الماء إلى جميع بدنه ، وإنما هو شرط في مجموع الحكمين المذكورين ، وحاصله راجع إلى اشتراطه[4] في الثاني منهما وهو صيرورة الماء مستعملاً ، فإنَّ الانفصال شرط فيه[5]. قلت : ثمَّ إنهم إنما أخروا الحكم بالاستعمال إلى انفصال الماء عن الجميع لما ذكروه[6] من أنه لو صار مستعملاً بملاقاة أول جزء من البدن لارتفاع حدث ذلك الجزء ، لاحتاج في كل جزء إلى ماء جديد وذلك حرج ، فتأخر لذلك الحكم بالاستعمال إلى الانفصال ، و إلى خروج المنغمس من الماء ، وهذا يحصل بدون ذلك بأن يؤخر ذلك إلى وصول الماء إلى جميع بدنه وإن لم يخرج بعد ، فينبغي إذاً أن يحكم بالاستعمال قبل خروجه / عند ارتفاع الجنابة عن جميع بدنه ، وهكذا يلزم في الذي يصب الماء عليه أن ل٦/ أ
نحكم فيه بالاستعمال عند تكامل وصول الماء إلى عضوه أو أعضائه وإن لم ينفصل بعد ، هذا مشكل[7] لم أجد لهم جواباً عنه[8] والممكِّن فيه أن الاستعمال صورة مستمرة إلى الانفصال فيسوَّى بين الجميع في هذا الحكم ، ويلحق ما بعد زوال الحدث منه بما قبله في ذلك تبعاً[9] كما ألحقت التسليمة الثانية في عدِّها من الصلاة بما قبلها تبعاً ، وإن خرج

---

(١) في (ب) : الماء عليه .

(٢) في (ب) : ارتفعت جنابته .

(٣) وذلك لوصول الماء الطهور إلى جميع البدن ((محل الحدث)) مع النية ، وقد نقل الاتفاق عليه بين الأصحاب الرافعي والنووي . انظر فتح العزيز ١/١١٢ ، المجموع ١/١٦٥ .

(٤) في (د) : اشتراط ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) انظر : الحاوي ١/٣٠٠ ، الإبانة ل٢/أ ، نهاية المطلب ١/ل١٠١/ب .

(٦) في (أ) : ذكره .

(٧) استشكل هذا كذلك الرافعي والنووي ، انظر فتح العزيز ١/١١٧ ، المجموع ١/١٦٥ .

(٨) في (أ) : عنه جواباً ، بالتقديم والتأخير .

(٩) أي أن صورة الاستعمال أعطيت حكم الاستعمال . انظر حاشية الأذرعي - بهامش المجموع - ١/١٦٥ .

من الصلاة بالتسليمة الأولى[1]، وحكم الاستعمال مستنده إجماع من تقدم كما تقدم[2] ولم يثبت ذلك عنهم إلا فيما بعد الانفصال ،وهذا كله على ما عرف من[3] أن الحدث يرتفع عن كل عضو باستتمام غسله ، ولا يتوقف على تمام وضوئه[4]، فلا نقول: إنَّ ارتفاع الحدث عن وجهه يتأخر إلى تمام وضوئه ، كما قاله[5] الإمام أبو المعالي في «نهاية المطلب»[6] مستدلاً بامتناع مسِّ المصحف بوجهه قبل تمام وضوئه ، فإنَّ هذا بعيد عجيب مخالف للمعروف[7] ولقاعدة المذهب ، وإنما امتنع مسُّ المصحف لأن شرطه تمام الطهارة في جميع بدنه ، والله أعلم .

قوله في قول الخضري :«**هو غلط**»[8] يتضمن أنه ليس معدوداً وجهاً في المذهب ، وأن المسألة لا خلاف فيها في المذهب ، فاعرف ذلك فيه وفيما يرد عليك من أشباهه ، وأيضاً فقد نُقل عن الخضري أنه رجع عنه لَّما عرف أنه خلاف النصِّ[9]. وهو الخضري بكسر الخاء وإسكان الضاد ، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد من أئمة مرو[10]، والله أعلم.

---

(١) انظر المجموع ٤٨٢/٣ .

(٢) ص : ١٦٧ .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) راجع : الحاوي ٣٠٠/١ ، المجموع ١٦٢/١ .

(٥) في (أ) : قال .

(٦) ١/ل٣٨/ب .

(٧) في (أ) : المعروف .

(٨) الوسيط ٣٠٣/١ .

(٩) نقل رجوعه الفوراني في الإبانة ل٢/أ .

(١٠) هو المروزي ، مقدم الأصحاب الخراسانيين ، والخضري نسبة إلى الخضر رجل من أجداده ، عاش نيِّفاً وسبعين عاماً ، وكان ـ رحمه الله ـ صاحب وجه في المذهب .انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢١٥/٤ ، تهذيب الأسماء ٢٧٦/٢ ، طبقات السبكي ١٠٠/٣ ، طبقات الأسنوي ٤٦٩/١ . =

قوله :((إن[1] **غفل عن رفع الحدث وقصد الاغتراف**))[2] استبعد شيخه[3] تصور هذا ، فإن من ينقل الماء من الإناء فقصده الاغتراف لا غسل اليد في الماء الذي في الإناء ، وقد قطعا ـ رحمهما الله وإيَّانا ـ (بأنه)[4] إذا قصد الاغتراف لم يصر مستعملاً[5] ، ولم يخرِّجاه على الخلاف فيما إذا قصد التبرُّد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء[6] ، فأحد الوجهين / أنه لا يعتبر القصد الطارئ ، وتراعى نية رفع الحدث السابقة فيرتفع[7] الحدث ؛ لأنَّ بقاءها حكماً كبقائها حقيقة ، وهذا كذلك ، وينبغي أن يقال : إن ضمَّ إلى قصد الاغتراف قصد أن لا يرفع به حدث الكفِّ قطعنا بأن لا يرتفع[8] حدثها من غير خلاف[9] ، وإن اقتصر على قصد الاغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث بنفي ولا

ل٦/ ب

= ومرو : أشهر مدن خراسان وقصبتها ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً ،وهي تقع الآن في جمهورية تركمانيا ، إحدى الجمهوريات السوفيتية ، والنسبة إليها مروزيّ على غير قياس . انظر : معجم البلدان ١١٢/٥ وما بعدها ، حاضر العالم الإسلامي لجميل المصري ٤٥٦/٢ .

(١) في (أ) : وإن .

(٢) الوسيط ٣٠٤/١ . وبعده : فالمشهور أنه يصير مستعملا لبقاء حكم النيّة السابقة .

(٣) أي إمام الحرمين ، وانظر نهاية المطلب ١/ل١٠١/ب .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) انظر نهاية المطلب والوسيط في الموضعين السابقين .

(٦) ذكر النووي أن فيها وجهين ، الصحيح منهما عدم صحة غسل الأعضاء التي قصد بغسلها التبرد ، والوجه الآخر حكاه الخراسانيون وضعفوه وهو الصحة لبقاء حكم النية الأولى . المجموع ٣٢٧/١ ـ ٣٢٨ ، وراجع: الإبانة ل٨/ب ، فتح العزيز ٣٢٩/١ ، وقد قطع الماوردي بأنه وجه واحد وهو عدم الصحة وذلك في الحاوي ٩٩/١ .

(٧) في (أ) : ويرتفع .

(٨) في (أ) و(ب) : يرتفع به .

(٩) لأنه لما جلس من الابتداء للوضوء فهو ناوٍ للاغتراف ولرفع الحدث ، فإن قصد أن لا يرفع بهذا الاغتراف الحدث لم يكن هناك مجال لاصطحاب نية رفع الحدث المبتدأة لا حقيقة ولا حكماً ؛ وذلك للتصريح بعدم قصد رفع الحدث ، أما إذا قصد الاغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات فيكون هنا مجال=

إثبات فينبغي إجراء ذلك الخلاف فيه . وهذا التفصيل يجري مثله في مسألة نية التبرُّد الطارئة[1] ، ونية التنفُّل في مسألة إغفال اللُمعة[2] ، والله أعلم .

و[3] إذا غفل عن القصدين فقد قطع شيخه بأنه يصير مستعملاً[4] . وقال هو من عنده : ((**ويتجه أن يقال : هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملاً**))[5] وهذا لا يتجه بمجرد الهيئة العارية عن قصد الاغتراف مع بقاء ما سبق من قصد رفع الحدث حكماً[6] ، وإنما اتجاهه بما ذكره في الدرس[7] من أنه لما جلس من الابتداء للوضوء فهو ناوٍ للوضوء والاغتراف معاً فاصطحبت النِّيتان ، والهيئة الآن تخص جهة الاغتراف ، وتمسَّك أيضاً بحال الأوَّلين[8] ، والله أعلم .

=لاصطحاب نية رفع الحدث المبتدأة حكماً ، فيجري فيها الخلاف الذي ذكره المؤلف في مسألة قصد التبرد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء .

(١) أي إذا صرَّح بعدم رفع الحدث مع قصد التبرد لم يصح وضوءه بلا خلاف ، وإن قصد التبرد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء مع عدم التعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات فيجري فيها الخلاف ، والله أعلم .

(٢) اللمعة : القطعة من النبت تأخذ في اليُبس ، والموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد ، المصباح المنير ص :٢١٣ . ومسألة نية التنفل عند إغفال اللمعة ذكرها الغزالي في الوسيط ٣٦٥/١ إذ قال : ((لو أغفل لمعة في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية وهي على قصد التنفل هل يرتفع الحدث؟ فيه وجهان : ووجه المنع أن نية الفرض باقية حكماً ، وقصد التنفل موجود حقيقة ، فلا يتأدى الفرض به)) . وراجع فتح العزيز ٣٣٣/١ ـ ٣٣٤ ، المجموع ٣٣٢/١ .

(٣) سقط من (أ) و (ب) .

(٤) انظر نهاية المطلب ١/ل١٠٢/ أ .

(٥) الوسيط ٣٠٤/١ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) نقله الأذرعي في حاشيته بهامش المجموع ١٦٣/١ .

(٨) قال ابن الرفعة في المطلب العالي ١/ل٢٤/ب ـ بعد أن نقل كلام ابن الصلاح السابق : ((أي فإنهم كانوا يتوضؤون من الأواني الصغار ويغترفون منها ، فالظاهر الغفلة عن قصد الاغتراف ،وحديث عبد الله بن=

قوله :((**القسم الثاني : ما تغيَّر عن وصف خلقته ولكن تغيراً يسيراً**[1] **لا يـزول به اسم الماء المطلق**))[2] أراد بكونه يسيراً : كونه لم يسلب إطلاق اسم الماء وإن كان تغيراً كثيراً فاحشاً من حيث الصورة ، كما في المتغيِّر بطول المكث[3] ، والمتغـيِّر بمـا يجـاوره[4] ، والمتغيِّر بما يجري عليـه في مقره[5] ، فكـل ذلـك يطلـق عليـه أهـل اللسـان اسـم المـاء وإن تفاحش تغيُّره[6] ، والله أعلم .

قوله : ((**والنورة**))[7] ليس المراد به النورة المعروفـة المحرَّقـة بالنَّـار[8] ، وإنمـا النـورة ههنا : حجارة رخوة فيها خطوط بيـض إذا جـرى عليهـا المـاء[9] انحلـت فيـه[10] ، وهـي مذكورة في « نهاية المطلب » / في الرمي في الحج[11] ، والله أعلم . ل٧/ أ

-زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ - كما سنذكره - بإطلاقه يدل لذلك ؛ فإن الأصل عـدم تجـدد قصـد الاغتراف)) . أهـ

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع من الوسيط ، ولعـل الكلمـة (لكنّـه) وذلـك حتـى تصـح مـن حيـث الإعراب ، والله أعلم .

(٢) الوسيط ٣٠٤/١ .

(٣) المكث الإقامة واللبث ، وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح ؛ قال الله تعالى ﴿ لِتَقْـرَأَهُ عَلَـى النَّـاسِ عَلَـى مُكْثٍ ﴾ الإسراء (١٠٦) . انظر المصباح المنير ص :٢٢٠ ، المجموع ١٦٩/١ .

(٤) كالعود والعنبر والكافور الصلب . انظر الوسيط ٣٠٤/١ .

(٥) كالكبريت والقار وغيرهما . انظر المغني لابن قدامة ٢٢/١ - ٢٣ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١٣٦/١ - ١٣٧ ، التنقيح ل١٤/أ ، المطلب العالي ١/ل٢٦/ أ .

(٧) الوسيط ٣٠٤/١ حيث قال : ((القسم الثاني : ما تغيَّر عن وصف خلقته ، ولكن تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور ..... وكذا المتغير بما يتعذر صون الماء عنه كالتراب والزرنيخ والنورة .... إلخ)) .

(٨) وهي عبارة عن أخلاط تستعمل لإزالة الشعر . انظر : المصباح المنير ص : ٢٤١ .

(٩) في (ب) : الماء عليها . بالتقديم والتأخير .

(١٠) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢/٣ ، التنقيح ل١٤/ أ .

(١١) انظره ٢/صفحة رقم ٢٣٢ ، من مخطوطة مكتبة البلديَّة بالإسكندرية ، مصر ورقمها (١٣٧٠ب) .

قوله :((**نعم في المشمَّس كراهيَّة من جهة الطبِّ**))[1] هذه الكراهيَّة إذا أثبتناها على المشهور عند الأصحاب[2]، فهل هي كراهيَّة شرعيَّة أو كراهيَّة إرشاديَّة ؟ فيه وجهان : ـ والفرق في فنِّ أصول الفقه[3] بينهما : أن الكراهيَّة الشرعيَّة يتعلق فيها الثواب بالترك. وكراهيَّة الإرشاد لا يتعلق بها ثواب على الترك ، وفائدتها دنيويَّة لا دينيَّة ، وهي مثل كراهيَّة النبي ﷺ أكل التمر لصهيب وهو أرمد[4] . ـ أحدهما : أنها كراهيَّة إرشاديَّة من جهة الطبِّ ، وهذا هو طريقة صاحب هذا[5] الكتاب ، وأفصح عنه في التدريس[6] وهو ظاهر كلام الشافعي[7] . والأظهر والوجه الثاني : أنها كراهيَّة شرعيَّة، وهذا طريقة صاحب ((الحاوي))[8] ، وصاحب ((المهذب))[9] ، وغيرهما[10] ، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣٠٥/١ . وقبله : القسم الثاني : ما تغير عن وصف خلقته ولكن تغيراً يسيراً لايزايله اسم الماء المطلق فهو طهور ..... وكذلك الماء المسخّن والمشمس ، نعم في المشمس ....إلخ

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١٩٨/١ ، الإبانة ل١/أ ، نهاية المطلب ١/ل٦/أ .

(٣) انظر مثلاً : البحر المحيط للزركشي ٢٩٨/١ .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطبِّ من سننه ، باب الحمية ١١٣٩/٢ رقم(٣٤٤٣) بلفظ : عن صهيب قال : ((قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر ، فقال النبي ﷺ : أُدنُ فكل . فأخذت آكل من التمر ، فقال النبي ﷺ : تأكل تمراً وبك رمد ؟ قال فقلت : إني أمضغ من ناحية أخرى ، فتبسم رسول الله ﷺ)) . قال البوصيري في الزوائد : ((إسناده صحيح ورجاله ثقات)) . وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٢٨/٣ بنحوه .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ب) : الدرس . قلت : صرح بهذا في الوسيط حيث قال : نعم في المشمَّس كراهيَّة من جهة الطب .

(٧) حيث قال : ((ولا أكره من المشمس إلا أن يكره من جهة الطب)) الأم١/٣ .

(٨) انظر الحاوي ٤٣/١ .

(٩) انظر المهذب ٤/١ .

(١٠) كالشاشي في حلية العلماء ٦٧/١ ، والبغوي في التهذيب ص : ١٧ ، والرافعي في فتح العزيز ١٣٥/١ . وهذا الذي رجحه ابن الصلاح – رحمه الله – هو المشهور عن الأصحاب . انظر المجموع ٨٩/١ ، كفاية الأخيار ١٩/١ ، نهاية المحتاج ٧٠/١ .

قوله :((**لأنَّ حمي الشمس يفصل من الإناء أجزاء تعلوا الماء كالهباء**))[1] حمي الشمس بفتح الحاء وإسكان الميم على مثال الرمي ، حكاه الأزهري في « تهذيب اللغة»[2] وغيره[3] ، يقال : حميت الشمس تحمي حمياً[4] . والهباء بفتح الهاء والباء الموحدة والمدِّ هو ما يدخل من الكوَّة[5] مع ضوء الشمس شبيه بالغبار[6] ، والله أعلم .

الأواني المنطبعة[7] : هي التي تطرق بالمطارق ، من نحاس وغيره[8] .

قوله[9] : ((**ولعله لا يجري في الذهب والفضة**))[10] ليس فيه جزم بالحكم ، وقد جزم غيره فقال الشيخ أبو محمد الجويني : ((يجري فيهما أيضاً))[11] . وقال الصيدلاني أبو بكر[12] : ((لا يجري فيهما وفيما عدا النُّحاس))[13] ، وخصَّص النُّحاس بالاعتبار .

---

(١) الوسيط ١/٣٠٥ وبعده : فإذا لاقى البدن أورث البرص .

(٢) ٥/٢٧٤ .

(٣) حكاه الجوهري في الصحاح ٦/٢٣٣٠ عن الكسائي .

(٤) وذلك إذا اشتد حرها ، انظر القاموس المحيط ٤/ ٣٤٨ .

(٥) الكوَّة بفتح الكاف وضمها : الثقبة في الحائط . انظر : المصباح المنير ص : ٢٠٨ .

(٦) انظر : القاموس المحيط ٤/٤٠٥ ، المصباح المنير ص : ٢٤٢ .

(٧) قال الغزالي : ((.... والمحذور من جهة الطبِّ يختص بالحرارة المفرطة في البلاد الحارة ، ولا يختص بوجود القصد ، ويختص بالجواهر المنطبعة ... إلخ)) . الوسيط ١/٣٠٥ .

(٨) انظر : المجموع ١/٨٨ ، التنقيح ل١٤ /ب .

(٩) في (أ) و (ب) : وقوله .

(١٠) الوسيط ١/٣٠٥ ، وقبله : ويختص بالجواهر المنطبعة فلا يجري في الخشب والخزف والجلد ، ولعله لا يجري ... إلخ

(١١) نقله عنه ابنه إمام الحرمين في نهاية المطلب ١/ل٦/ أ ، وانظر المجموع ١/٨٨ .

(١٢) في (أ) : أبو بكر الصيدلاني ، بالتقديم والتأخير . وسقطت من (ب) كنيته ، وهو محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، صاحب أبي بكر القفال ، له شرح على المختصر، انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٥/٣٦٤ ، طبقات الأسنوي ٢/١٢٩ .

(١٣) انظر النقل عنه في : نهاية المطلب ١/ل٦/أ ، المجموع ١/٨٨ ، المطلب العالي ١/ل٣١/أ .

والتخصيص بالنُّحاس موجود أيضاً في « تعليقة » القاضي حسين[1] ، وفي « التتمة »[2] ، و « التهذيب »[3] ، وغيرها[4] ، والله أعلم .

قوله :« **ولأنَّ التراب مجاور فإنّه / يرسب على القرب** »[5] كان ينبغي أن يقول : ل٧/ ب
إنّه في حكم المجاور ؛ إذ هو في تلك الحالة مخالط[6] حقيقة[7] ، والله أعلم .

قوله :« **إذا**[8] **تغير الماء بالملح ففيه ثلاثة أوجه** »[9] يعني به الملح المطروح فيه قصداً[10] .

---

(١) هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، ويقال له أيضاً : المرورذي ، وهو من أصحاب الوجوه ، من تصانيفه : التعليق الكبير ، والفتاوى ، وهو يأتي كثيراً معرفاً بالقاضي حسين ، وكثيراً القاضي فقط ، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي فهو المراد ، توفي سنة ٤٦٢ هـ .انظر ترجمته في : طبقات العبادي ص : ١١٢ ، تهذيب الأسماء ١/١٦٤ ـ ١٦٥ ، طبقات السبكي ٤/٣٨٦ .
وقوله في التعليقة ١/١٩٨ .

(٢) انظر النقل عنه في : التنقيح ل١٥/أ ، المطلب العالي ١/ل٣١/أ .

(٣) ص : ١٨ .

(٤) في (ب) : غيرهما . وممن خصصه به الفوراني في الإبانة ل١/أ .

(٥) الوسيط ١/٣٠٧ ، وقبله : المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً فيه وجهان : أحدهما : أنه ليس بطهور ؛ لأنه مستغنى عنه . وهو ضعيف ؛ فإن التغير بالتراب لا يسلب اسم الماء ... ولأن التراب مجاور ...إلخ

(٦) في (أ) : مخالطه .

(٧) انظر التنقيح ل١٥/أ .

(٨) في (أ) : وإذا .

(٩) الوسيط ١/٣٠٧ . والأوجه هي : لا يؤثر مطلقاً ، يؤثر مطلقاً ، الفرق بين الجبلي والمائي ؛ حيث يؤثر الجبلي ؛ لأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ، بخلاف المائي حيث لا يؤثر في طهوريته ؛ لأنه منعقد من عين الماء كالجمد والثلج . والصحيح من هذه الأوجه : أنه يسلب الجبلي دون المائي . انظر : فتح العزيز ١/١٤٥ وما بعدها ، روضة الطالبين ١/١٢٠ ، التنقيح ل١٥/أ ، المطلب العالي ١/ل٣٤/أ ، نهاية المحتاج ١/٦٦ .

(١٠) انظر المطلب العالي ١/ ل٣٤ / أ .

قوله[1]:((**يفرّق في الثالث بين الجبلي والمائي ، ويشبّه المائي بالجمد ، وهو ضعيف ؛ لأنه لو كان كالجمد لذاب في الشمس ، ولكن تعليله : التشبيه بالتراب المطروح فيه قصداً**))[2] هذا كلام مشكل مُغلط ، فاعلم أنه ليس الضمير في قوله ((**ولكن تعليله**)) عائداً إلى الفرق بين الجبلي والمائي ، وإنما هو عائد على كون المائي لا يسلب الطهورية ، فإن قوله : ((**ويشبّه المائي بالجمد**)) المراد به أنّه يشبّه بالجمد في عدم السلب فقال : ليس تعليل عدم السلب فيه تشبيهه[3] بالجمد ، ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصداً[4] . ثم يلزم من ذلك بطلان الفرق بين المائي والجبلي ، وإجراء وجهي التراب فيهما ؛ فإنهما كلاهما[5] من أجزاء الأرض كالتراب ، وفيما علقته مما علّق عنه في درسه ((للوسيط)) مصداق ما شرحته[6] ، والله أعلم .الجمد ذكره صاحب ((العين))[7] بفتح الميم . وقال صاحب ((الصحاح))[8] : ((الجمد بالتسكين ما جمد من الماء ، مصدر سمي به ، والجمد بالتحريك جمع جامد ، مثل خادم وخدم)) ، والله أعلم .

والمشهور في الملح المائي أنه لا يسلب الطهورية كالجمد ، وهو المقطوع به في كثير من التصانيف المشهورة[9] ، وهو الأصح في بعضها[10] . وهو كالجمد في أنه ماء

---

(١) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٢) الوسيط ١/٣٠٧ .

(٣) في (أ) : تشبيه .

(٤) لأن التراب يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به . انظر : المهذب ١/٥ ، وشرحه المجموع ١/١٠٢ .

(٥) في (أ) و (ب) : كليهما .

(٦) وانظر : المطلب العالي ١/ل٣٤/ ب .

(٧) أي الخليل بن أحمد في كتاب العين ٦/٨٩ .

(٨) أي الجوهري في الصحاح ٢/٤٥٩ .

(٩) كالتلخيص لابن القاصّ ص ١١٤ ، الإبانة ل١/ب ، المهذب ١/٥.

(١٠) كالحاوي ١/٤٠ .

منعقد وإن لم يكن مثله في الذوب ، ولا مانع من[1] أن يكون المنعقد من الماء منقسماً في ذلك[2] . وما ذكره في سبب ملوحة البحر[3] فيه نزاع واختلاف[4] ، والأصحُّ أنَّ الأصحَّ أنَّه يسلب الطهوريَّة ؛ لأنَّه يسلب إطلاق اسم الماء[5] .وأما إجراء الخلاف / في الجبلي ل٨/أ فبعيد غريب ، والمشهور فيه القطع بأنه يسلب[6] ، والله أعلم .

قوله :((**إذا صُبَّ مقدار من ماء الورد أو غيره من المائعات على ماء قليل ، وكان بحيث لو خالف لونه لون الماء لتفاحش تغيره ،خرج عن كونه طهوراً**))[7] هذا فيه عليه استدراكات ثلاثة ـ اثنان عنهما جواب ، والثالث لا جواب عنه مخلِّصاً ـ الأول : في إطلاقه ماء الورد ، والمسألة مخصوصة بماء الورد المنقطع الرائحة الموافق للماء في صفائه[8] ، وقد استبعد تصور ذلك صاحب ((الشامل))[9] ، ولا يبعد عند امتداد مدته ، أو يفرض فيما إذا كان الماء المصبوب عليه متغيِّراً بطول المكث ، أو نحو ه تغيُّراً صار به على وفْق صفة ماء الورد المنقطع . ويجاب عن هذا الاستدراك بأنه اكتفى بإشعار قوله : ((**وكان بحيث لو خالف لونه**)) بأنَّ الكلام فيما ليس مخالفاً للماء ، والله أعلم .

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/١٤٩ .

(٣) حيث قال : ((فإن ماء البحر ملح وملوحته من أجزاء سبخة في الأرض تنتشر فيه)) . الوسيط ١/٣٠٧ ، وذكر في البسيط ١/ل٤٩/أ أن الماء في أصل الخلقة لا طعم له والملوحة ليست إلا من أجزاء سبخة في منابع الماء تمتزج به .... إلخ

(٤) فقد ذكر البعض أنه هكذا نبع من الأرض . انظر المهذب ١/٤ .

(٥) انظر : الحاوي ١/٤٠ ، نهاية المطلب ١/ل٤/أ .

(٦) انظر نهاية المطلب الموضع السابق . وذكر الخلاف في سلب الطهورية به بالإضافة للغزالي الفوراني في الإبانة ل١/ب وصحح عدم السلب ، قال النووي : ((وممن ذكره ـ أي الخلاف ـ في الجبلي الفوراني والروياني ، ونقل الفوراني أن اختيار القفال لا يسلبان)) .أهـ المجموع ١/١٠٢ .

(٧) الوسيط ١/٣٠٨ .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/١٥١ ، التنقيح ل١٥/ ب ، المطلب العالي ١/ل٣٧ / أ .

(٩) انظر النقل عنه في : المطلب العالي الموضع السابق .

الثاني : في قوله:((على[1] **ماء قليل**)) ولا فرق بين القليل والكثير ؛ فإنَّ الكلام في التغيُّر[2] . ويجاب عنه بأنَّه فرضه في القليل لأجل قوله في التفريع ((**فلو استعمل الكلَّ فهو جائز**))[3] فإنَّ المراد لو استعمل الكلَّ في طهارة واحدة . وإنما يقع هذا في القليل ، لا فيما إذا كان قلَّتين .

والثالث : في تخصيصه المخالفة في اللون بالتقدير من بين المخالفات ، والصواب أن المبتلى بذلك يستحضر في ذهنه المخالفات الثلاث بالأوصاف الثلاثة التي هي : الطعم واللون والرائحة . ويعتبر الوسط الأعدل من كل واحد منها ، ويلحظ مقدار تأثير كل واحد منها في تغيير الماء ، ويقابل بينها ثم يقدَّر الوسط من الجميع في هذا المائع . هذا تحقيق الحق في ذلك[4] . وقد يجاب له عن هذا : بأنه ذكر اللون مثالاً لا تقييداً[5] ، وآية ذلك أن شيخه خصَّ الطعم بالتقدير[6] ، وهذا لا يصفو به المخلِّص ؛ فإنه لم يذكر ذلك ذكر المثال ، وليس لفظه / مشعراً به ، فهو إذاً دائر بين استدراكين خافيين إما من حيث ل٨/ ب
اللفظ ، وإما من حيث الحكم ، ولا يمكننا أن نستدل بذلك منهما على أنه يتخيَّر فيما يقدره من الأوصاف ، إذ لا سبيل إليه ؛ فإنه قد يكون بتقدير وصف مُغيِّراً فيكون سالباً للطهوريَّة ، وبتقدير[7] وصف آخر لا يغيِّر فلا يكون سالباً لها ، فيلزم أن يكون مخيَّراً بين أن يجعله طهوراً ، وبين أن لا يجعله طهوراً ، وذلك محال ، والله أعلم .

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) في (ب) : المتغير .وانظر فتح العزيز ١/١٥١ ، التنقيح ل١٥/ب .

(٣) الوسيط ١/٣٠٨ .

(٤) انظر : المهذب ١/٥ ، التنقيح ل١٦/أ ، المطلب العالي ١/ل٣٧/ب .

(٥) في (أ) : تقيُّداً .

(٦) انظر نهاية المطلب ١/ل٥/ أ .

(٧) في (أ) : تقدير .

ومن الباب الثاني في المياه النجسة

قوله:((**فالجمادات أصلها على الطهارة إلا الخمر فإنها نجس**))[1] لم يستثن الفضلات النجسة المنفصلة من باطن الحيوان[2]؛ لكونه جعلها من قبيل أجزاء الحيوان ، وذلك اصطلاح منه مع نفسه بعيد[3] . قوله[4]((**فإنها نجس**)) الأجود أن يقال : بفتح الجيم؛ فإنه مصدر يجوز استعماله في المؤنث ، ويجوز كسر الجيم على أن التقدير فيه[5]: فإنها شئ نجس[6] ، والله أعلم .

قوله في الآدمي الميت : ((**لأنه تُعُبِّد بغسله والصلاة عليه ، فلا يليق بكرامته الحكم بنجاسته**))[7] إن أراد بغسله غسل الميت الشامل لبدنه فتأثيره من وجهين : أحدهما : دلالته على ما ذكره من كرامته المنافية لنجاسته . والثاني : أنه لا عهد لنا بعين نجسة تغسل ولا معنى لذلك . وإن أراد به غسله من نجاسة تقع عليه فإنه يجب إزالتها فوجه دلالته: أنه لا عهد لنا بنجاسة يجب إزالتها عن نجاسة[8] ، والله أعلم .

قوله: ((**قال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان: السمك والجراد ، والدمان : الكبد والطحال**))[9] هذا هكذا حديث ضعيف عند أهل الحديث ،

---

(١) الوسيط ٣٠٩/١ . وقبله : والأعيان تنقسم إلى حيوانات وجمادات . والجمادات أصلها ....إلخ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر : المطلب العالي ١/ل٣٩/ب .

(٤) في (أ) : وقوله .

(٥) في (ب) : منه .

(٦) انظر : الصحاح ٩٨١/٣ ، المصباح المنير ص :٢٢٧ ، التنقيح ل١٦/ ب .

(٧) الوسيط ٣١٠/١ .وقبله : فإذا ماتت ـ أي الحيوانات ـ فأصلها على النجاسة إلا في أربعة أجناس : الأول : الآدمي فهو طاهر على المذهب الصحيح ؛ لأنه تُعُبِّدَ .... إلخ

(٨) انظر : المطلب العالي ١/ل٤٣/ب .

(٩) الوسيط ٣١٠/١ . وقبله : الثاني ـ أي من أن ميتته من المستثنيات من النجاسة ـ السمك والجراد قال رسول الله ..... الحديث .

غير أنه متماسك ، رويناه في كتاب « السنن الكبير »[1] / للحافظ أبي بكر ل٩/أ
البيهقي[2] بإسناده عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم[3] عن أبيه[4] عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ... قال البيهقي : « كذلك رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم[5] ، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح »[6] . قلت : أخواه هما عبد الله وأسامة ، وإن كانوا[7] قد ضعفوا ثلاثتهم[8] ، فعبد الله منهم قد[9] وثقه أحمد بن حنبل[10] وعلي بن

---

(١) انظره كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الكبد والطحال ، ١٠/١٢ رقم (١٩٦٩٧) .

(٢) العلامة الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة ، منها: السنن الكبرى ، معرفة السنن والآثار ، الترغيب والترهيب ، شعب الإيمان ، نصوص الشافعي ، وغيرها توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١/٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/١١٣٢ ، طبقات السبكي ٤/٨ ، طبقات الأسنوي ١/ ١٩٨، البداية والنهاية ١٢/١٠٠ .

(٣) هو العدوي مولاهم قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذي وابن ماجه ، توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر ترجمته في : الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/٣٣١ ، الجرح والتعديل ٥/٢٣٣ ، ميزان الاعتدال ٢/٥٦٤ ، تقريب التهذيب ص : ٣٤٠ .

(٤) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله وأبو أسامة ، المدني ، ثقة عالم وكان يرسل ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر : الجرح والتعديل ٣/٥٥٥ ، تهذيب الكمال ١٠/ ١٢ ، ميزان الاعتدال ٢/٩٨ ، تقريب التهذيب ص : ٢٢٢ .

(٥) في (ب) : عن أبيهم مرفوعاً .

(٦) السنن الكبرى ١٠/١٢ .

(٧) في (ب) : كان .

(٨) قال يحيى بن معين :« أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف ، وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف » . أهـ ، وقال إبراهيم بن عبد الله السعدي الجوزجاني : « أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ضعفاء في الحديث من غير خِربة في دينهم ، ولا زيغ عن الحق في بدعة ذكرت عنهم » . أهـ انظر هذين النقلين في :تهذيب الكمال للمزي ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦ ، الكامل لابن عدي ٤/١٥٠٢ ـ ١٥٠٣ .

(٩) في (د) : فقد ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٠) في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/١٣٢ .

المديني[1] ، وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه قوة صالحة ، وقد أخرجه أبو عبد الله ابن ماجه القزويني في « سننه »[2] ، لكن لم يخرِّجه أحد من أصحاب الكتب الخمسة التي هي أصول الحديث وهي : الصحيحان ، وسنن أبي داود السجستاني، وجامع أبي عيسى الترمذي ، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي[3] . ثم إن ثبوته عن ابن عمر كافٍ في صحة الاحتجاج به ؛ لأن قوله «أحلت لنا ميتتان[4] » بمنزلة قول الصحابي : أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا ، في أنه عندنا وعند أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ؛ لأن مطلق ذلك منصرف إلى من إليه الأمر والنهي والإحلال وهو رسول الله ﷺ[5] ، فثبت الحديث على الجملة ، والله أعلم .

---

(١) أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني إذ أصله من المدينة ، شيخ البخاري ، برع في الحديث وصنف وجمع وساد الحفاظ في معرفة العلل ، بلغت تصانيفه مائتي مصنف منها : الأسماء والكنى ، الضعفاء والمدلسون ، غير أن جميعها إما مفقود أو منقرض ، توفي سنة ٢٣٤ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٩٣/٦ ، تهذيب الأسماء ٣٥٠/١ ، السير ١٤/١٤ ، البداية والنهاية ٣٢٦/١٠ ، طبقات الحفاظ ص : ١٨٤ .
و انظر قوله في الكامل لابن عدي ١٥٠٣/٤ .

(٢) في كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ١١٠٢/٢ ،رقم (٣٣١٤) . وأخرجه كذلك الشافعي في مسنده ص : ٥٠٠ ، أحمد في مسنده ٩٧/٢ ، والدار قطني في سننه ٢٧٢/٤ ، وقد صحح وقف الحديث الدار قطني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبيهقي ، والنووي ، أما المرفوع فقال عنه النووي : « ضعيف جداً » ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : « حديث منكر » . انظر : المجموع ٢٣/٩ ـ ٢٤ ، وقال في التنقيح ل١٧/ ب : « هو حديث ثابت ، ومعناه مجمع عليه » وصحح الحديث الألباني في الإرواء ١٦٤/٨ رقم (٢٥٢٦) ، وراجع نصب الراية ٢٠١/٤ـ ٢٠٢ ، تذكرة الأخيار ل٤ ـ ل٥/أ ، التلخيص الحبير ١٦٢/١ ـ ١٦٣ .

(٣) في (د) و (أ) : النسوي ، وهو يصح في النسبة إلى نسا ـ انظر : معجم البلدان ٣٢٥/٥ ـ ، لكن المشهور هو المثبت ، وهو في (ب) .

(٤) سقط من (أ) و (ب) .

(٥) انظر : علوم الحديث للمصنف ـ مع شرحه التقييد والإيضاح ـ ص : ٥٢ ، المجموع ٥٩/١ ، ٩/ ٢٤ ، التلخيص التحبير ١٦٣/١ .

قوله فيما مات من دود الطعام : ((**يحلُّ أكله على أحد الوجهين**))[1] يعني مع الطعام[2] ، وعلّله في الدرس بوجهين : بأنه[3] يصعب تكليف التفتيش وإخراجه منه ، وبأنه كأنه جزء من الطعام . وذكر شيخه[4] في أكله منفرداً عن الطعام وجهين . وهذا يكون مرتباً على قول من قال : يحل مع الطعام ، والله أعلم .

قوله :((**الرابع : ما ليس له نفس سائلة**))[5] بناه على قول القفال[6] في أنه لا ينجس بالموت على القول بأنه لا ينجِّس الماء ، وقول القفال هو الصحيح عنده[7] ، والأكثرون على خلافه ، وقولهم هو الصحيح[8] ، والله أعلم / . ل٩/ ب

---

(١) الوسيط ٣١١/١ . ذكر النووي أنه على ثلاثة أوجه : يحل مطلقاً ، يحرم مطلقاً ، يحل مع ما تولد منه ولا يحل منفرداً وقال : إنه الأصح .روضة الطالبين ١٢٤/١ .

(٢) انظر : التنقيح ل١٧/ ب .

(٣) في (ب) : لأنه .

(٤) نهاية المطلب ١/ل١١٠/ ب ، وذكر أن أصحهما التحريم .

(٥) الوسيط ٣١١/١ .وبعده : كالذباب ، والبعوض ، والخنافس ، والعقارب ، ففي نجاسة الماء بموتها قولان: الجديد ـ وهو مذهب أبي حنيفة ـ : أن الماء لا ينجس به ...إلخ . وقوله ما ليس له نفس سائلة يعني : ما ليس له دم يسيل ، والنفس الدم . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٧٠/٢/٣ ، المجموع ١٢٨/١ .

(٦) اشتهر بهذا اللقب عالمان من أكابر الشافعية وهما : محمد بن علي بن إسماعيل ، وعبد الله بن أحمد بن عبدالله ، فالأول : القفال الشاشي الكبير . والثاني : القفال المروزي الصغير . لكن إذا أطلق فالمراد به القفال الصغير ، وهو أكثر ذكراً في كتب الفقه ، في حين أن القفال الكبير إذا ذكر قُيِّد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراقيين ، وهو أكثر ذكراً في الأصول ، والتفسير ، والحديث ، والكلام ، والجدل . قال النووي : ((ولا ذكر له ـ أي الشاشي الكبير ـ في الوسيط)) . تهذيب الأسماء ٢٨٢/٢ ـ ٢٨٣ ، التنقيح ل١٨/ب .

وانظر النقل عنه في : المجموع ١٣٠/١ ، روضة الطالبين ١٢٣/١ .

(٧) وممن صحح قول القفال الفوراني في الإبانة ل٣/ب .

(٨) انظر : الحاوي ٣٢٠/١ ، التنبيه ص : ١٣ ، المهذّب ٦/١ ، المجموع ١٣٠/١ ، الغاية القصوى ٢٢٨/١ ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ٢٣/١ .

قوله :((**أما أجزاؤها**[1] **فكل عضو أُبِين من حيٍّ فهو ميت إلا العظم والشعر ففيه خلاف سيأتي**))[2] هذا إن حملته على ظاهر لفظه وهو عود الاستثناء إلى الموت فالحصر سالم على أن يكون المراد بالشعر : الشعر وما يلتحق به من صوف ، ووبر ، وريش[3] ، والخلاف في موتها هو الخلاف المعروف في أنها[4] هل[5] تحلُّها الحياة أو لا؟[6] ، وإن حملته على ما يقتضيه سياقة[7] الكلام كان المراد كل عضو أبين من حيٍّ فهو نجس ، ثم لا يسلم الحصر ؛ فإن ما يبان من أعضاء الآدمي والسمك طاهر على الصحيح[8] .

وقولهم[9] : ((ما أبين من حيٍّ فهو ميت)) ، يذكرونه عن رسول الله ﷺ ، والذي رويناه في ذلك في كتب الحديث حديث أبي واقد الليثي[10] أن النبي ﷺ قال :((ما

---

(١) أي أجزاء الحيوانات ، وقد تقدم الكلام على الحيوانات في الوسيط راجعه ١/٣٠٩ ـ ٣١٣ .

(٢) الوسيط ١/٣١٣ .

(٣) الصوف للغنم ، والوبر للإبل ، والريش للطير ، والشعر للمعز ويكون في الإنسان . انظر : القاموس المحيط ٢/ ١٢٦، ٢٤٧ ، ٤٢٥ ، ٣/٢٢١ ، المصباح المنير ص : ٩٤ ، ١٢٠ ، ٢٤٧ .

(٤) في (ب) : أنه .

(٥) سقط من (أ) و (ب) .

(٦) بمعنى هل فيه حياة فينجس بالموت أم لا ؟ فمن قال : فيه حياة استدل : بأنه ينمو من الحيوان فينجس بموته كأعضائه . ومن قال :إنه لا حياة فيه استدل : بأنه لا يحس ولا يألم وهما دليل الحياة ، ولأنه لو انفصل في الحياة كان طاهراً ولو كان فيه حياة لنجس بفصله للحديث ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)) وسيأتي كلام المصنف على هذا الحديث قريباً والذي عليه المذهب من القولين : أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت . انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢١٧ ، فتح العزيز ١/٢٩٩ ، المجموع ١/٢٣١ ، المغني لابن قدامة ١/١٠٧ .

(٧) في (ب) : سياق .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/١٧٢ ، روضة الطالبين ١/١٢٤ ، التنقيح ل٢٠/ أ .

(٩) في (ب) : وقوله .

(١٠) هو الحارث بن عوف صاحب رسول الله ﷺ ، وقيل : عوف بن الحارث ، شهد بدراً والفتح ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٦٨ هـ وقيل : ٦٥ هـ . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٢/١٨٠ ، السير ٢/٥٧٤ ، الإصابة ١٢/٨٨ .

قطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميت[1]» أخرجه أبو داود في « سننه »[2] ، وأخرجه أبو عيسى الترمذي[3] بإسناده عن أبي واقد الليثي قال : « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبُّون[4] أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات[5] الغنم ، فقال : ما يقطع من البهيمة وهي حيَّة فهي[6] ميتة» قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم » .

لفظ البهيمة غير مخصوص بالحمار[7] ، والله أعلم .

قوله :« **كل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه[8] كالدمع ، واللعاب ، والعرق ، فهو طاهر من كل حيوان طاهر . وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة كالدم ، والبول ، والعذرة** »[9] فقوله «**ليس له مقر يستحيل فيه**» يصح تفسيره على وجهين :

---

(١) في (أ) و (ب) : فهو ميتة .

(٢) انظره كتاب الصيد ، باب في الصيد قطع منه قطعة ٢٧٧/٣ رقم (٢٨٥٨) .

(٣) في جامعه ، كتاب الأطعمة - تابع الصيد - ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ٦٢/٤ رقم (١٤٨٠) وقال : « وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم .... » ، والحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢١٨/٥ ، والدارمي في سننه ٥٢٥/١ ، والحاكم في المستدرك ١٢٤/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حيَّة ١٠٧٣/٢ رقم (٣٢٣٦) ولكن عن ابن عمر ﷺ ، وراجع التلخيص الحبير ١٧٠/١ وما بعدها .

(٤) الجب القطع . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١ /٢٣٣ .

(٥) في (أ) : أعلم .

(٦) في (أ) : فهو .

(٧) كذا في جميع النسخ ، و لم يتضح لي وجه ذكر الحمار هنا . والبهيمة في اللغة : كل ذات أربع من دواب البحر والبر ، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة ، وجمعه بهائم . المصباح المنير ص : ٢٥ . ولعل لفظ البهيمة خصَّ بالاستعمال في بعض الأماكن بالحمار لذلك نبَّه عليه ، ولكن لم أجد ذلك منصوصاً في كتب اللغة مع شدة البحث والله أعلم .

(٨) يستحيل : أي يتغير عن طبعه ووصفه ، يقال : استحال الشيء إذا تغير عن طبعه ووصفه . انظر : القاموس المحيط ٤٩٧/٣ ، المصباح المنير ص : ٦٠ .

(٩) الوسيط ٣١٣/١ - ٣١٤ .

أحدهما : نفي الاستحالة رأساً ، أي ليس له مقر يستحيل فيه فلا / يستحيل ، لعدم المقر ل١٠أ
الذي تتوقف عليه الاستحالة ، وهذا الظاهر من سياقة كلامه[١] ، وأضاف إليه في الدرس: وإنما تترشح غير مستحيلة . وهذا تصريح بهذا الوجه ، ثم إنه يحمل على نفي الاستحالة إلى فساد . والثاني : نفي استحالته بقيد وهو : الاستحالة في مقرٍّ يجتمع فيه ، وعلى هذا معنى[٢] قوله في القسم الثاني : ((**وما استحال في الباطن**)) أي في مقرٍّ يجتمع فيه[٣] ، والله أعلم .

قوله : ((**إلا ما هو مادة الحيوان كاللبن والمني[٤] والبيض**))[٥] مادة الشيء : أصله وعمدته وما يستمد منه[٦] ؛ فاللبن مادته في بقائه ، والمني أو البيض مادته في وجوده[٧] ، والله أعلم .

قوله : ((**لما روي أن أبا طيبة الحاجم شرب دمه ﷺ فقال : إذاً لا يتجع بطنك أبداً**))[٨] هو أبو[٩] طيبة بطاء مهملة[١٠] مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ، واسمه نافع، وقيل: غير ذلك[١١] . وقوله ((يتجع)) هو بفتح الجيم ، وفيه وجهان : أحدهما : ((يتجع))

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/١٨٥ .

(٢) في (ب) : في معنى .

(٣) يجتمع فيه : سقط من (أ) .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) الوسيط ١/٣١٤ . وقبله : وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة .... إلا ما هو مادة الحيوان ....إلخ

(٦) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ١٤/٨٤ ، التنقيح ل٢٠/ ب .

(٧) انظر : التنقيح الموضع السابق .

(٨) الوسيط ١/٣١٤ . وقبله : والنظر في فضلات خمس : الأولى : الدم والقيح : فهو نجس من كل حيوان إلا من رسول الله ﷺ ففيه وجهان .... الثاني : أنه طاهر ، لما روي أن أبا طيبة .....الحديث .

(٩) في (ب) : أبا .

(١٠) في (ب) : بالطاء المهملة .

(١١) قيل اسمه نافع ورجحه الحافظ ابن حجر ، وقيل : ميسرة ، وقيل : دينار ، كان عبداً لبني بياضة أو لبني حارثة من الأنصار . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢/ ٢٤٦ ، الإصابة ١١/ ٢١٧ .

بالياء المثناة من تحت في أوله ، وبالرفع في ((بطنك)) ، على أن يكون الفعل لبطنه . والثاني : تتجع بالتاء المثناة من فوق في أوله ، وبنصب قوله بطنك ،على أن يكون الفعل لأبي طيبة. ثم النصب فيه (هل هو)[1] على التمييز أو على نزع الخافض ؟ فيه من الخلاف ما في قوله تبارك وتعالى ﴿ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾[2] حققت ذلك من معنى ما ذكره الأزهري في تهذيب اللغة[3] من أصل عليه خطه . وهذا الحديث غريب عند أهل الحديث لم أجد له ما يثبت به[4] ، ولا لما[5] روي أن ابن الزبير شرب دمه[6] ، والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٣٠) .

(٣) ٥٢/٣ مادة وجع . وراجع إعراب الآية في : معاني القرآن للفرّاء ٧٨/١ ، إعراب القرآن لأبي جعفر النّحاس ٢١٤/١ ، كتاب إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين الدرويش ١٨٨/١ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : ((والذي وقع لي فيه ـ أي حديث أبي طيبة ـ أنه صدر من مولى لبعض قريش ، ولا يصح أيضاً ، فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال : حجم النبي ﷺ غلام لبعض قريش ، فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يميناً وشمالاً فلم ير أحداً تحسّ دمه حتى فرغ ثم أقبل فنظر النبي ﷺ في وجهه فقال : ويحك ما صنعت بالدم ؟ قلت : غيبته من وراء الحائط . قال : أين غيبته ؟ قلت : يا رسول الله نفست على دمك أن أهريق في الأرض فهو في بطني ، قال : اذهب فقد أحرزت نفسك من النار)) ونافع قال ابن حبان : روى عن عطاء نسخة موضوعة ، وذكر منها هذا الحديث . وقال يحيى بن معين : كذاب)) . ـ وللحديث رواية أخرى ـــ قال الحافظ : ((وأما الرواية الثانية فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة أيضاً بل ورد في حق أبي هند ، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة .... وفي إسناده أبو الجحاف وفيه مقال)) . أ هـ التلخيص الحبير ١٧٩/١ وما بعدها ، وراجع كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ٥٩/٣ . وقال النووي : ((وحديث أبي طيبة ضعيف ، وقد أحسن المصنف بقوله : روي ، بصيغة التمريض)) .أ هـ التنقيح ل٢٠/ب ، وراجع تذكرة الأخيار ل٥/ أ ـ ب .

(٥) في (د) و(ب) : ما ، والمثبت من (أ) .

(٦) رواه عنه البزار في مسنده ـ انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١٤٥/٣ ـ وأبو نعيم في الحلية ٣٣٠/١ ، والحاكم في المستدرك ٥٥٤/٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٨٢/٨ وقال : رواه الطبراني والبزار باختصار ، ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة .أهـ وقال الحافظ ابن حجر : ((وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به ، لكنه ليس بالمشهور بالعلم)) . التلخيص الحبير ١٨٠/١ .

قوله :((**لما روي أن أم أيمن**[1] **شربت بوله ولم**[2] **ينكر عليها وقال : إذاً لا تلج النار بطنك**))[3] فقوله ((**لا تلج النار بطنك**)) يجوز في قوله((**النار**)) النصب ، مع الرفع في/ ل١٠/ب قوله ((**بطنك**)) ويجوز بالعكس . وهذا حديث قد ورد متلوناً ألواناً ، ولم يخرَّج في الكتب الأصول ، فروي بإسناد جيد عن أميمة بنت رقيقة - إحدى الصحابيات ، واسمها واسم أبيها مضموم -[4] : الأول : ((أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان[5] ويوضع تحت

---

(١) في (أ) : أم أمين . وهي حاضنة رسول الله ﷺ ، واسمها بركة - بفتح الباء الموحدة والراء - بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن ، كنيت بابنها أيمن ، وهي مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته ، أعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة ، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة والمدينة ، وبايعت الرسول ﷺ ، توفيت بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أشهر وقيل : بستة . انظر ترجمتها في : تهذيب الأسماء ٣٥٧/٢ ، الإصابة ١٧٧/١٣ .

(٢) في (ب) : فلم .

(٣) الوسيط ٣١٥/١ .وقبله : الثانية : - أي من الفضلات - البول والعذرة نجس من كل حيوان , ويستثنى عنه موضعان : الأول : بول رسول الله ﷺ ففيه وجهان : وجه الطهارة : ما روي أن أم أيمن ...الحديث .

(٤) هي أميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف أخت مخرمة بن نوفل لأمه على ما رجحه الحافظ ابن حجر في التفريق بينها وبين أميمة بنت رقيقة التي أمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى أخت خديجة زوج النبي ﷺ وهي أميمة بنت عبد بن بجاد بن عمير بن الحارث بن سعد بن تميم بن مرة ، ولم يفرق بينهما الحافظ ابن عبد البر وابن الأثير . انظر : الاستيعاب ٢١٦/١٢ ، أسد الغابة ٢٧/٧ ، الإصابة ١٣٥/١٢ - ١٣٦ .

وقول المؤلف : ((اسمها واسم أبيها)) يقتضي أن رقيقة علم لرجل ، وهو خلاف ما عليه أهل التراجم من أن رقيقة أمٌّ لأميمة . انظر بالإضافة إلى مصادر ترجمتها السابقة ، تهذيب الكمال في ترجمة حكيمة بنتها ١٥٦/٣٥ .

(٥) قال الإمام السندي : ((اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود ، أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله ؟ وقيل بالكسر أشهر رواية ، وردَّ بأنه خطأ معنى ؛ لأنه جمع عود ، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء ، بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذٍ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه)) أهـ حاشية السندي على النسائي ٣٥/١ ، وانظر : حاشية السيوطي (زهرة الربى) على النسائي ٣٤/١ - ٣٥ ، القاموس المحيط ٤٤١/١ .

سريره[1]، فبال فيه ليلةً فوضع تحت سريره ، فجاء فإذا القدح ليس فيه شئ فقال : لامرأة يقال لها : بركة[2] ـ كانت تخدمه ، لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة[3] ـ : البول الذي كان في القدح ما فعل ؟ قالت : شربته يا رسول ا لله)) . وبعض رواته يزيد[4] على بعض ، وزاد بعضهم : ((فقالت : قمت وأنا عطشانة فشربته وأنا لا أعلم)) .[5] وفي رواية أبي عبد ا لله ابن مندة الحافظ[6] فقال : ((لقد احتظرت[7] من النار بحظار)) . (قلت : هذا القدر منه قد اتفقت عليه هذه الروايات ، وأما ما اضطربت فيه منه

---

(١) إلى هنا رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يوضع عنده ١/٢٨ رقم (٢٤) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب البول في الإناء ١/٣٤ رقم (٣٢) ، وابن حبان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٤/٢٧٤ ـ والحاكم في المستدرك ١/١٦٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وسنة غريبة . ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ١/١٦١رقم (٤٨١) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٨ رقم (١٩) ، وصحيح سنن النسائي ١/٩ رقم (٣٢).

(٢) يأتي تمييزها عند المصنف قريباً .

(٣) أرض واسعة ، تقع في شرق أفريقيا ، تشمل ما يعرف الآن بإرتريا وإثيوبيا وما جاورهما ، وهي مهاجر الصحابة قبل المدينة ، ومنها النجاشي الذي كان في عهد الرسول ﷺ واسمه أصحمة . انظر : سيرة ابن هشام ١/٣٢١ ، آثار البلاد وأخبار العباد ص : ٢٠ .

(٤) في (أ) : تزيد .

(٥) الحديث بزيادته رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢٤/١٨٩ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ١٢/ ٢٢٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٤٨٤ وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح غير عبد ا لله بن أحمد بن حنبل وحكيمة وكلاهما ثقة . وتُكلم في حكيمة هذه فقال الحافظ ابن حجر : ((لا تعرف)) . تقريب التهذيب ص :٧٤٥ ، وكذا قاله ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦/ أ .

(٦) هو أبو عبد ا لله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة ، صاحب التصانيف البديعة، والرحلة الواسعة، من تصانيفه : كتاب الإيمان ، والتوحيد ، والصفات ،والتاريخ ، ومعرفة الصحابة ، والكنى ، توفي سنة ٣٩٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/١٦٧ ، السير ١٧/ ٢٨ ، البداية والنهاية ١١/٣٥ ، طبقات الحفاظ ص : ٤٠٨ .

وهذه الرواية أثبتها عنه ابن الأثير في أسد الغابة ٧/٢٨ .

(٧) الحظر : المنع والحجر . انظر : لسان العرب ٣/٢٢٩ ، مختار الصحاح ص : ١٤٣ ، القاموس المحيط ٢/٦٣.

فالاضطراب مانع من تصحيحه . ذكر[1] الدار قطني[2] أن حديث المرأة التي شربت بولـه ﷺ[3] صحيح[4][5] . وروى أبو نعيم الحـافظ[6] في كتابـه في[7] « حلية الأولياء »[8] مـن

---

(١) في (أ) : وذكر . وقوله «ذكر الدار قطني » إلى قولـه «صحيح» مقدم في (أ) و (ب) على قولـه «قلت» .

(٢) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي المقرئ المحدث ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، مع التقدم في القراءات ، من مصنفاته : السنن ، العلل ، الأفراد ، الإلزامات والتتبع، توفي سنة ٣٨٥ هـ ، والدار قطني نسبة إلى دار القطن وهي محلة كبيرة ببغداد . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٩٧/٣ ، السير ٤٤٩/١٦ ، تذكرة الحفّاظ ٩٩١/٣ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٣٨ ، طبقات الحفّاظ ص : ٣٩٣ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) لم أقف على قوله هذا ، ونقله كذلك عنه النـووي في التنقيح ل٢١/ أ ، ولعلـه تبع في ذلك الحافظ ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ ،وقد ذكر ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام الواقعين في أحكام عبد الحق ـ في نقل عبد الحق ذلك عن الدار قطني ـ بأنه خطأ عن الدار قطني . وقد نقل ابن الملقن عن الدار قطني أنه قال عن الحديث : إنه مضطرب . انظر :بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ٥١٤/٥ ، تذكرة الأخيار ل٦/ أ ، ثم وجدت مصداق نقل ابن الملقّن في كتاب العلل للدار قطني ٥/ل٢٢٥/ ب ـ ل٢٢٦/ أ إذ قال عن حديث أم سليم هذا : « يرويه أبو مالك النخعي ، واسمه عبد الملك بن حسين ، واختلف عنه ؛ فرواه شهاب عن أبي مالك عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن ، وخالفه سالم بن قتيبة وقرّة ابن سليمان فروياه عن أبي مالك عن معلّى بن عطيّة عن الوليد بن عبد الرحمن عن أم أيمن ، وأبو مالك ضعيف، والاضطراب فيه من جهته » . أهـ

(٥) تأخر ما بين القوسين في (أ) و (ب) إلى ما بعد حديث أبي نعيم الآتي بعده ، وما أثبته موافق لنقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح . انظر : المطلب العالي ١/ل٥١/ أ ـ ب .

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن إسحاق ، العالم الحافظ العلامة أبو نعيم المهراني الأصبهاني ، صاحب التصانيف المشهورة والتي منها : حلية الأولياء ، ومعجم شيوخه ، والمستخرج على الصحيحين ، ودلائل النبوة ، وذكر أخبار أصبهان ، توفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٩١/١ ، تذكرة الحفّاظ ١٠٩٢/٣ ، طبقات السبكي ١٨/٤ ، البداية والنهاية ٤٨/١٢ .

(٧) سقط من (أ) . وكأنه هو الظاهر .

(٨) ٦٧/٢ ، ورواه كذلك الطبراني في المعجم الكبير ٨٩/٢٥ ـ ٩٠ ، والحاكم في المستدرك ٦٣/٤ ـ ٦٤ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٨٤/٨ ، وقال : « فيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف » .أهـ ، وراجع التلخيص الحبير ١٨٢/١ .

حديث الحسن بن سفيان صاحب المسند[1] بإسناده عن أم أيمن قالت : ((بات رسول الله ﷺ في البيت ، فقام من الليل فبال في فخارة فقمت وأنا عطشى لم أشعر بما في الفخارة فشربت ما فيها ، فلما أصبحنا قال لي[2] : يا أم أيمن أهريقي ما في[3] الفخارة[4] ، قلت : والذي بعثك بالحق شربت ما فيها . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال: (أما)[5] أنه لا يتجعنّ[6] / بطنك بعده أبداً)) . قلت : فالاستدلال بذلك[7] يحتاج ل١١/أ
إلى أن يقال فيه : لم يأمرها ﷺ بغسل فم ولا نهاها عن عودةٍ[8] .

وكون المرأة أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ قد يظن من حيث إن اسمها بركة ، وفي الحديث تسمية المرأة الشاربة بركة ، ولا يثبت ذلك بذلك ؛ فإن في الصحابيات أخرى اسمها بركة بنت يسار مولاة لأبي سفيان بن حرب ، هاجرت إلى أرض الحبشة[9] ، وما في الحديث من نسبتها إلى أم حبيبة بنت أبي سفيان يدل على أنها بنت يسار[10] ، والله أعلم .

---

(١) هو الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان ، الإمام الحافظ أبو العباس الشيباني النسوي ، محدث خراسان ، رحل إلى الآفاق ، تفقه على أبي ثور ، وكان يفتي بمذهبه ، من تصانيفه : المسند وهو مشهور به ، توفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٧٠٣/٢ ، طبقات السبكي ٢٦٣/٣ ، البداية والنهاية ١٣٣/١١ ، طبقات الحفاظ ص : ٣٠٥ .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في (ب) : الفخار .

(٥) زيادة من (أ) و (ب) .

(٦) في (أ) و (ب) : يتجع .

(٧) في (أ) و (ب) : بذلك إذاً .

(٨) في (ب) : عود .

(٩) وذلك مع زوجها قيس بن عبد الله الأسدي . انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٢٢٤/١٢ ، أسد الغابة ٣٧/٧ ، وذكرها ابن هشام في السيرة النبوية ٣٢٤/١ فيمن هاجر من بني أسد إلى الحبشة .

(١٠) وهذا يفيد أن حادثة شرب بول النبي ﷺ تكرر لامرأتين وهما بركة أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ ، وبركة بنت يسار مولاة أبي سفيان . وانظر التلخيص الحبير ١٨٣/١ .

قوله :((**البول**[1] **والعذرة نجس**[2] **، ويستثنى عنه موضعان : الأول : بول رسول الله ﷺ**))[3] وفي بعض النسخ : الأول : من رسول الله ﷺ . وعلى هذا يكون الاستثناء شاملاً[4] للعذرة ، وفي طرده في العذرة بُعْد[5] ، وكلام من لا أحصيه من المصنفين مخصوص بالبول[6] ، غير أن الإمام أبا المعالي قال في فضلات بدنه ﷺ كبوله ، ودمه ، وغيرهما : وجهان[7] ، والله أعلم .

حديث شرب أبوال الإبل[8] هو[9] حديث أنس المخرج في الصحيح[10] في قوم من

---

(١) في (ب) : والبول .

(٢) في (ب) : نجسة .

(٣) الوسيط ١/٣١٥ .

(٤) في (أ) : متناولاً .

(٥) قال النووي : ((وقد أنكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة ، وأشار إلى تفرده به ، وهذا الإنكار غلط فاحش وعجب من هذا المنكر إنكاره مع شهرة المسألة في الكتب التي ذكرتها ـ ذكره عن القفال ، والقاضي حسين ، وصاحبي العدة والبيان ، وغيرهم ـ وقد بسطت إيضاحه في شرح المهذب ، وأما ما يقع في بعض نسخ الوسيط : الأول : بول رسول الله ﷺ ، فلا اعتماد عليه ، ولا اغترار به ، بل صوابه : من رسول الله ﷺ)) . التنقيح ل٢١/ أ ، وانظر : المجموع ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، المطلب العالي ١/ل٥١/ أ .

(٦) انظر مثلاً : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٢١ ، الإبانة ل٦/ ب .

(٧) نهاية المطلب ١/ل١٣/ أ ـ ب .

(٨) قال الغزالي : ((فأما بول ما يؤكل لحمه فنجس خلافاً لأحمد . وما روي عنه ﷺ أنه قال لجماعة اصفرت وجوههم :((لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من أبوالها وألبانها لرجوت لكم الشفاء ، ففعلوا ذلك فصحوا)) . محمول على التداوي ، وهو جائز بجميع النجاسات إلا الخمر)) .أهـ الوسيط ١/٣١٦ ـ ٣١٧ .

(٩) سقط من (أ) .

(١٠) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/٤٠٠ رقم (٢٣٣) ، صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١١/١٥٣ .

عُرَيْنة[1] استوخموا[2] المدينة ، فسقمت أجسامهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى الإبل ويشربوا من ألبانها وأبوالها[3] ، والله أعلم .

حديث ((**سئل رسول الله ﷺ عن التداوي بالخمر فقال :إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**))[4] رويناه في كتاب ((السنن الكبير))[5] عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : ((نبذت نبيذاً في كوز ، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال : ما هذا ؟ قلت : اشتكت ابنة لي فَنُعِت لها هذا ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) . ولم يخرَّج في الكتب الخمسة المعتمدة ، ولا في ((سنن ابن ماجه)) ،ويغني عنه ما هو[6] أصح، وأولى، وأدلُّ ، وهو حديث وائل بن حجر الكندي[7] : / ل١١/ ب

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : ((عرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حيٌّ من قضاعة ، وحيٌّ من بجيلة ، والمراد هنا الثاني)) أهـ فتح الباري ١/٤٠٢ .

(٢) استوخموا البلد : أي استثقلوها و لم يوافق هواؤها أبدانهم . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٦٤، لسان العرب ١٥/٢٤٥ ، القاموس المحيط ٤/١٦٢ .

(٣) في (ب) : أبوالها وألبانها ، بالتقديم والتأخير .

(٤) الوسيط ١/٣١٧ . وذكر الحديث بعد قوله السابق : ((.... محمول على التداوي ، وهو جائز بجميع النجاسات إلا الخمر)) .

(٥) انظره كتاب الضحايا ١٠/٨ رقم (١٩٦٧٩) . وأخرجه كذلك أبو يعلى في مسنده ١٢/٤٠٢ برقم (٦٩٦٦) ، وابن حبان في صحيحه ــ انظر الإحسان ٤/٢٣٣ رقم (١٣٩١) ــ ، والطبراني في معجمه الكبير ٢٣/٣٢٦ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٤٠ برقم (٨٢٨٧) وقال : ((رواه أبو يعلى والطبراني ... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسَّان بن مخارق ، وقد وثَّقه ابن حبَّان)) .أهـ وذكره البخاري تعليقاً من قول ابن مسعود في كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل ١٠/٧٨ ، وأورده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٥/٢٩ ـ ٣٠ من طرق إليه صحيحة كما ذكر ذلك الحافظ نفسه .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) أبو هنيدة وائل بن حجر الكندي الحضرمي ، سكن الكوفة ، كان من ملوك حمير ، وفد على رسول الله ﷺ ، روي له عن رسول الله ﷺ (٧١) حديثاً ، وروى حديثه مسلم والأربعة ، عاش إلى أيام معاوية . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٩/٤٢ ، تهذيب الأسماء ٢/ ١٤٣ ، الإصابة ١٠/ ٢٩٤ .

أن طارق بن سويد الجعفي[(١)] سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء)) أخرجه مسلم في ((صحيحه))[(٢)] ، ومعنى الحديث الذي ذكره : أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم التداوي به أو ما يشبه[(٣)] هذا من المعنى ، وفي ذلك إعلام بأن الخمر المسئول عنها يحرم التداوي بها ، ولا يشمل[(٤)] ذلك التداوي بسائر النجاسات ؛ فإنها غير محرمة في حالة التداوي بدلالة ما سبق من قصة العرنيين[(٥)] ، والله أعلم .

((**غصَّ بلقمة**))[(٦)] هو بفتح الغين لا بضمها[(٧)] ، والله أعلم .

قوله :((**الإنفحة لبن يستحيل في جوف الخروف**))[(٨)] هي الإنفحة بكسر الهمزة ،

---

(١) ويقال : الحضرمي ، ويقال : سويد بن طارق ، قال ابن عبد البر : له صحبة ، حديثه في الشراب ، حديث صحيح الإسناد . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢١٢/٥ ، طبقات ابن سعد ٦٤/٦ ، أسد الغابة ٦٩/٣ ، الإصابة ٢١٢/٥ .

(٢) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء ١٣/ ١٥٢ .

(٣) في (أ) : يشبهه .

(٤) في (د) و (ب) : يشتمل ، والمثبت من (أ) .

(٥) حديث العرنيين دليل على عدم نجاسة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، وقول الغزالي وتبعه فيه ابن الصلاح : إنها أبيحت للتداوي وللضرورة ، لا يصح ؛ إذ لو كان كذلك لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة ، وكان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم كما في الصحيحين ، ومرابض الغنم لا تخلوا من روثها وأبوالها . والله أعلم . انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مرابض الغنم ٦٢٧/١ رقم (٤٢٩) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ٨/٥ ، المغني لابن قدامة ٤٩٢/٢ .

(٦) الوسيط ٣١٨/١ . حيث قال الغزالي : ((ونصَّ الشافعي ﷺ على أن من غص بلقمة له أن يسيغها بخمر إن لم يجد غيرها)) .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٦٠/١/٣ ، والغصة : الشجى . انظر : مختار الصحاح ص : ٤٧٥ .

(٨) الوسيط ٣١٨/١ . وقبله : الألبان : وهي طاهرة من الآدمي وكل حيوان مأكول ، والمذهب نجاستها من كل حيوان لا يؤكل ؛ لأنها من بين فرث ودم ، وإنما طهارتها لحل التناول . واختلفوا في الإنفحة وهي ...إلخ .

وبعدها نون ساكنة ، ثم فاء مفتوحة ، ثم حاء مهملة مخففة ، هذه[1] اللغة الجيدة فيها ، ويجوز بتشديد الحاء[2] ، وتكون في جوف الجدي[3] أيضاً ، والصحيح أنها طاهرة[4] ؛ لأن استحالتها لا إلى فساد ، وهذا / قبل تناوله غير اللبن فإذا أكل غير اللبن فقد ذُكر أنها ل١٢/ أ نجسة بلا خلاف[5] . قلت : هذا لازم من اسمها ،فإنها الإنفحة وبعد الأكل ليست إنفحة، وذكر صاحب « الصحاح »[6] أنها إنفحة ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش ،والله أعلم.

قوله : « **مني المرأة فيه خلاف مبني على أن رطوبة باطن فرجها طاهر أو نجس**[7] ؟ »[8] ليس هذا خلافاً في نجاسة نفس منيِّها من أصله ، وإنما هو خلاف في نجاسة منيِّها بالمجاورة عند انفصاله منها[9] ، والله أعلم .

قوله في البيضة :« **إذا**[10] **استحالت مذرة فتخرَّج على الوجهين في المني إذا استحال علقة**»[11] المذرة[12] : هي الفاسدة ، وليس مراده مطلق المذر بل ما إذا

---

(١) في (أ) : هذا .

(٢) انظر : الصحاح ٤١٣/١ ، القاموس المحيط ٣٤٨/١ ، والإنفحة ويقال : المنفحة : شئ يستخرج من بطن الجدي الرضيع ، أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن ، فإذا أكل الجدي فهو كرش ، وهو لا يستعمل إلا لذي كرش . انظر : القاموس المحيط الموضع السابق ، المصباح المنير ص:٢٣٥ .

(٣) وهو ولد المعز ، وقيَّده البعض بما كان دون السنة . انظر : الصحاح ٢٢٩٩/٥ ، المصباح المنير ص : ٣٦.

(٤) انظر : فتح العزيز ١٨٧/١ ، روضة الطالبين ١٢٧/١ ، الغاية القصوى ٢٣٠/١ ، مغني المحتاج ١/ ٨٠ .

(٥) انظر : فتح العزيز الموضع السابق ، المطلب العالي /ل٥٤/ ب .

(٦) ٤١٣/١ ، مادة : نفح .

(٧) في (ب) : طاهرة أو نجسة .

(٨) الوسيط ٣٢٠/١ . وقبله : الرابعة : المني : فهو طاهر من الآدمي ...وأما مني المرأة ...إلخ .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ١/ل٧٠/ ب ، المجموع ٥٥٣/٢ ، المطلب العالي ١/ل٥٦/ أ ـ ب . والصحيح أن رطوبة فرجها طاهرة . انظر : التهذيب ص : ٨٠ ، تصحيح التنبيه للنووي ١٠١/١ .

(١٠) في (أ) و (ب) : فإذا .

(١١) الوسيط ٣٢٠/١ . وبعده : ففي وجه تستدام الطهارة . وفي وجه يحكم بنجاسته ؛لأنه استحال دماً .اهـ

(١٢) انظر : القاموس المحيط ١٣٧/٢ ، وهي بفتح الميم وكسر الذال .

استحالت دماً ، ووقع في كثير من النسخ : في المني إذا استحال مضغة[1] وصوابه علقة[2] ، والله أعلم .

قوله :((**إذا ماتت دجاجة وفي بطنها[3] بيض هل ينجس ؟ فعلى وجهين : أحدهما : نعم كاللبن**))[4] صورة المسألة : ما إذا تصلب قشرها ، فتنجس بالموت على[5] أحد الوجهين كاللبن في ضرع الشاة الميتة ، فإن نجاسته كانت بالموت تنزيلاً له منزلة أجزائها ، لا بنجاسة الوعاء ؛ فإنها تقع عفواً كما في نجاسة الدَّنِّ فيما يتخلل من الخمر[6] ، فاعرف ذلك فإنه مشكل ، والله أعلم .

وجه الوجه الذي ذكره في نجاسة العضو المبان من الآدمي والسمكة[7] أنه صار فضلة لبقائه حيًّا بدونه ، فتنجس نجاسة الفضلات ، والله أعلم .

قوله في دود القز ((**وفي روثه وبزره[8] من الخلاف ما في بيض الحيوان الذي لا**

---

(١) انظر : الوسيط ٣٢٠/١ .

(٢) أجرى الأصحاب كذلك الخلاف في المضغة ، فلا وجه لإنكاره ، والصحيح من الوجهين فيهما هو الطهارة. انظر : المجموع ٥٥٩/٢ ، التنقيح ل٢٢/ ب ، المطلب العالي ١/ل٥٨/ب ـ ل٥٩/ أ .

(٣) في (أ) و (ب) : جوفها .

(٤) الوسيط ٣٢٠/١ .

(٥) في (ب) : في .

(٦) المشهور في كتب الشافعية أن اللبن في ضرع الشاة الميتة إنما ينجس بالمجاورة ، والمنقول في البيضة ثلاثة أوجه : أصحها : إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة . انظر : المهذب ١١/١ ، التهذيب ص : ٨١ ـ ٨٢ ، المجموع ٢٤٤/١ ، المطلب العالي ١/ل٥٩/ أ ، مغني المحتاج ٨٠/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٧٦/١ .

(٧) في (د) و(ب) : السمكة والآدمي ، بالتقديم والتأخير ، والمثبت من (أ) وهو موافق لما في الوسيط وانظره ٣٢١/١ ، والأظهر أنه طاهر كما قال الغزالي ، انظر : الغاية القصوى ٢٢٨/١ .

(٨) البزر بكسر الباء ، والفتح لغة : الحب الذي يلقى في الأرض للزراعة ، وعند الخليل البذر بالذال والزاي بمعنىً ، حيث نقل عنه : كل حب يبذر فهو بذر وبزر . وفرق البعض بينهما بأن البذر بالذال للحبوب ، والبزر بالزاي للرياحين والبقل وهو المشهور في الاستعمال ،ويقال :بزر القز أي بيضه مجازاً على التشبيه =

يؤكل))[1] يعني وما في روث مالا نفس له سائلة[2] / ، والله أعلم . ل١٢/ ب

من أحسن ما يوجه به القول بطهارة فأرة المسك[3] ـ على تقدير أنها جزء بان من حيٍّ ـ : ما عَلِقَ بحفظي من مدة متقادمة عن القفال الكبير أبي بكر الشاشي ـ رحمه الله ـ وهو أنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر طهارة المدبوغات ، وهذا فيه عمل بدليلي نجاستها وطهارتها[4] ، وقد أنكر بعضهم كونها بائنة من حيٍّ[5] ، وسنذكر ذلك في الموضع الذي تكرر ذكرها فيه من كتاب البيع إن شاء الله تبارك وتعالى[6] .

قوله بعد حكاية الخلاف فيما لا يدركه الطرف ((**ولعل الصحيح أن ما انتهت قلته إلى حدٍّ لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه ، وإن كان بحيث يدركه الطرف على تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه**))[7] هذا كلام موهم

=بزر البقل ؛ لأنه ينبت كالبقل . انظر : لسان العرب ١/٣٥١ ، ٣٩٧ ، القاموس المحيط ٢/١٦ ، المصباح المنير ص : ١٦، ١٩ مادة بذر بالذال والزاي .

(١) الوسيط ١/٣٢١ . وقال الغزالي في البيض :((وهو طاهر من كل حيوان مأكول ، ومما لا يؤكل وجهان)) . والأظهر من الوجهين النجاسة . انظر : الوسيط ١/٣٢٠ ، وراجع : الإبانة ل٣/ ب ، فتح العزيز ١/١٩١، التنقيح ل٢٣/ أ ، والأصح في البزر الطهارة وفي الروث النجاسة انظر : التنقيح الموضع السابق ، نهاية المحتاج ١/٢٤٤ ، الإقناع ١/٧٦ ، مغني المحتاج ١/٨٠ .

(٢) انظر : التنقيح الموضع السابق ، المطلب العالي ١/ل٦٠/ أ .

(٣) قال الغزالي : ((المسك طاهر ، وفي فأرته وجهان : أصحهما الطهارة)) .أهـ الوسيط ١/٣٢١ .
وفأرة المسك : نافجته أي وعاء المسك ، يعني الجلدة التي يتجمع فيها ، قال صاحب القاموس : ((الصواب إيراد فأرة المسك في (ف و ر) لفوران رائحتها ، أو يجوز همزها ؛ لأنها على هيئة الفأرة)).أهـ القاموس المحيط ١/٢٨٧ ، ٢/١٨٨ ، مختار الصحاح ص : ٤٨٨ .

(٤) دليل نجاستها أنها جزء انفصل من حيٍّ . ودليل طهارتها أنها تنفصل بالطبع كالجنين ، ولأن المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المظروف نجساً . والوجهان فيما لو انفصلت في الحياة ، أما لو انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة . انظر : الإبانة ل/٣ب ، البسيط للغزالي ١/ل٩/ أ ، فتح العزيز ١/١٩٣ .

(٥) انظر : المطلب العالي ١/ل٦٠ /ب .

(٦) راجع شرح مشكل الوسيط ٢/ل٥١/ب .

(٧) الوسيط ١/٣٢٣ .

مُعْتَرَضٌ عليه فيه ؛ لأنه يوهم أن ما سبق من الخلاف ليس فيما لا يدركه الطرف لقلته مع مخالفة اللون ، بل في مطلق ما لا يدركه الطرف : إما لقلته ، وإما لاتفاق اللون ، وليس كذلك ، فإنه لا يخفى أن الخلاف من أصله إنما هو فيما لا يدركه الطرف لقلته ، لا لاتفاق اللون ، وقد صرح في الدرس بتصوير أصل المسألة فيما لا يدركه الطرف لقلته[1] .

فأقول : ليس ما ذكره طريقة أخرى ، وحاصله أنه اختار مما سبق ذكره من الخلاف القول بالعفو في الماء والثوب[2] ، ولم يحقق صورة المسألة من الابتداء فذكر ذلك عند ذكره ما هو المختار عنده ، وأعاد ذكر القسم الآخر الذي لا يعفى عنه وهو ما يدركه الطرف ؛ من أجل أنه الآن / حقَّق صورة المسألة ، فاعلم ذلك[3] ، والله أعلم . ل١٣

قوله ﷺ : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**))[4] رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وفي رواية قوية أخرجها أبو داود[5] وغيره[6] ((**فإنه لا ينجس**)) وهذا الحديث حسن ثابت رواه الشافعي ، وأحمد بن حنبل[7] ، وعملا

---

(١) كذا ذكره في الوسيط ٣٢٢/١ .

(٢) قال الغزالي في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة : ((أما القليل فينجس وإن لم يتغير مهما وقعت فيه نجاسة يدركها الطرف ، فإن كان لا يدركها فنص الشافعي ـ ﷺ ـ فيه مختلف : فمنهم من قال : قولان : أحدهما : أنه يجتنب في الماء والثوب ؛ لتحقق وصول النجاسة . والثاني : أنه يعفى عنه ؛ لتعذر الاحتراز منه . ومنهم من قال : يعفى عنه في الماء ولا يعفى عنه في الثوب .....وهو الأصح)) . الوسيط ٣٢٢/١ .

(٣) انظر : التنقيح ل٢٣/ أ ـ ب ، المطلب العالي ١/ل٦٤ / أ .

(٤) الوسيط ٣٢٣/١ حيث قال الغزالي : ((قال مالك : الماء لا ينجسه شئ إلا ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه . وفرق الشافعي ـ ﷺ ـ بين القليل والكثير ؛ لقوله ﷺ : إذا بلغ الماء قلتين .....الحديث)) .

(٥) في سننه كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ٥٢/١ رقم (٦٥) .

(٦) أخرجها كذلك أحمد في المسند ١٠٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ٣٩٦/١ رقم (١٢٤٣) ، وأخرجها ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ١٧٢/١ رقم (٥١٧) بلفظ : ((لا ينجسه شئ)) ، وابن حبان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٥٧/٤ رقم (١٢٤٩) ـ ، والدار قطني في السنن ٢٩/١ ـ ٣٠ ، والحاكم في المستدرك ١٣٢/١ .

(٧) انظر : مسند الشافعي ص : ٣٣٥ ، والأم ٤٣/١ ، ومسند أحمد ٢٧/٢ .

به[1]، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم[2]، وأورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ[3] في «صحيحه المستدرك»[4] وذكر أنه صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم[5] ولم يخرجاه، ومطاعن المخالفين فيه[6] مندفعة عند من أحاط بعلمي الحديث والفقه.

ونصر صاحب الكتاب في «الإحياء»[7] مذهب مالك: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيُّر[8]، واحتج بأشياء عنها أجوبة صحيحة. وقد قيل: إن ذلك قول قديم

---

(١) انظر: الأم الموضع السابق، مختصر المزني ص: ١١، كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ص: ١٢٠، المغني ١/٣٦، الإنصاف للمرداوي ١/٥٩.

(٢) انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/٥١ رقم (٦٣)، وجامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/٩٧ رقم (٥٢)، وسنن النسائي كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء ١/٤٩ - ٥٠ رقم (٥٢)، وممن رواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه ١/٤٩ رقم (٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٣٩٣ رقم (١٢٣١).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره، واسع المعرفة، صاحب التصانيف، والتي منها: المستدرك على الصحيحين، معرفة الحديث، تاريخ علماء نيسابور، وغيرها، توفي سنة ٤٠٥ هـ بنيسابور. انظر ترجمته في: تذكرة الحفّاظ ٣/١٠٣٩، طبقات السبكي ٤/١٥٥، البداية والنهاية ١١/٣٧٩.

(٤) ١/١٣٢ - ١٣٣، والحديث حسنه النووي في المجموع ١/١١٢، والتنقيح ل٢٣/ب، وراجع التلخيص الحبير ١/ ١٢٢ وما بعدها.

(٥) في (ب): على شرط الصحيحين.

(٦) قد وُجِّه إلى الحديث عدة مطاعن من حيث إنه مضطرب الإسناد، والمتن، والمعنى. وقد أجاب عنها العلماء راجع في ذلك: نصب الراية للزيلعي ١/١٠٤ - ١١٢، المجموع ١/١١٢ - ١١٦، التلخيص الحبير ١/٩٠ - ٩٢، ١/١١٢ وما بعدها، إرواء الغليل للألباني ١/٤٥ - ٤٦.

(٧) انظره ١/١١٩.

(٨) وهي رواية المدنيين عن مالك انظر: التمهيد ١/٣٢٧، الكافي لابن عبد البر ١/١٢٨، التلقين للقاضي عبد الوهاب ص: ٥٥، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص: ٣٢، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٨، حاشية الدسوقي ١/٦٥.

للشافعي[1] ولا يثبت ذلك ، والله أعلم .

قوله :((**ولو زال بوقوع الزعفران والمسك فلا ؛ لأنه استتار ، لا زوال**))[2] لا تناقض بين قوله أولاً ((**زال**)) وبين قوله آخراً ((**لا زوال**)) ؛ لأن المراد بالزوال الأول : كونه صار بحيث لا يشمُّ رائحته ، ولا يدرك[3] مع بقاء التغيُّر في نفسه حقيقة .

قوله : ((**ولو زال بوقوع التراب فقولان منشؤهما التردد في أنه ساتر أو مزيل**))[4] كنت قد[5] حققت صورة هذه المسألة فيما أمليته من ((شرح مشكل المهذب)) وقلت : هذا تحقيق لو عرض على الأئمة لقبلوه ـ إن شاء الله تعالى ـ فذكرت أنه لابد في تصويرها من شرطين : أن يكون تغير الماء بالرائحة ، وأن يكون الماء متكدِّراً لم يَصْفُ بعد ؛ وذلك لأنه إذا صفا الماء ولم يصادف تغيُّراً فلا وجه للخلاف / ، بل يجب القطع ل١٣/ بزوال التغيُّر سواء كان بالطعم أو اللون أو الرائحة ؛ لأن التراب قد انفصل عن الماء فلن يكون ساتراً لتغيره ، فعلم اختصاص الخلاف بحالة التكدُّر . ثم إن تكدُّرَه يستر التغيُّر الكائن في الطعم أو اللون لا محالة ، فتعين أن يكون محل الخلاف ما إذا كان التغيُّر بالرائحة والماء متكدر بالتراب[6] ، فإذا لم تدرك الرائحة فهل يقضى بزوالها ثم بطهارته ؟

---

(١) قال ابن الرفعة : ((قال بعض الشارحين : إنه قول قديم للشافعي ، ولم أره منقولاً ، وابن الصلاح قال : إنه لا يثبت ذلك)) . أهـ المطلب العالي ١/ل٦٢/ ب .

(٢) الوسيط ١/٣٢٤ . وقبله : فإذا بلغ ـ أي الماء ـ قلتين فينجس إذا تغير بالنجاسة وإن كان تغيراً يسيراً ، ثم يعود طاهراً مهما زال التغير بهبوب الريح أو طول المكث . ولو زال بوقوع زعفران ....إلخ

(٣) في (أ) : تدرك .

(٤) الوسيط الموضع السابق .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/٢٠٥ ، التنقيح ل٢٤/ أ ، المطلب العالي ١/ل٦٥/ ب . وممن أجرى الخلاف في اللون والطعم القاضي حسين في التعليقة ١/٤٨٩ ، والفوراني في الإبانة ل٤/ب ، ونقله النووي في الموضع السابق عن المحاملي والمتولي . ثم إن الصحيح من القولين : أنه لا يطهر . انظر : روضة الطالبين ١/١٣١ ، المنهاج ١/ ٢٢ ، مغني المحتاج ١/٢٢ .

لأن الظاهر زوالها ، أو لا يقضى بزوالها ؛ لجواز بقائها واستتارها برائحة التراب ؟ لأن لـه رائحة ، والأصل بقاؤها ، فهذا الذي فيه القولان المذكوران . وإنما لم يجر[1] القولان فيما إذا صفا الماء ؛ لأن رائحة التراب لا تبلغ إلى أن[2] تستتر بعد انفصاله عن الماء فاعلم ذلك، والله أعلم .

قوله في مقدار القلتين :((**و[3] الأقصد[4] ما ارتضاه[5] القفال وصاحب الكافي : أنه ثلاثمائة مناً[6] ؛ لأنه مأخوذ من استقلال البعير ، وبعير العرب يكون ضعيفاً لا يحمل أكثر من مائة وستين مناً ، فتحطُّ عنه عشرة أمناء للراوية والحبال**))[7] هذا كلام غير مرضي ولا يصح قوله ((**إن ذلك مأخوذ من استقلال البعير**)) ، بل من المعلوم أن القلة سميت قلة لأنها تقل بالأيدي ونحو ذلك[8] ، أي تحمل من غير تخصيص للبعير ، وهي عند العرب عبارة عن الجرَّة الكبيرة أو شبهها نحو الجُب[9] ، وقد فسرها الثقة[10] من رواة هذا

---

(١) في (أ) : تجر .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) كذا في جميع النسخ بالصاد والدال ، وفي متن الوسيط ((الأقسط)) بالسين والطاء ، والأقصد بمعنى الأوسط ، والأقسط بمعنى الأعدل ، وكلاهما يؤدي المعنى ، والله أعلم. انظر : المصباح المنير ص : ١٩٢.

(٥) في (ب) : ما اختاره .

(٦) منا على وزن عصا هو رطل ، وتثنيته منوان وجمعه أمناء ، وفي لغة قليلة : منّا بتشديد النون . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٤٥/٢/٣ .

(٧) الوسيط ٣٢٤/١ ـ ٣٢٥ .

(٨) انظر : معالم السنن للخطابي ٥٣/١ ، المصباح المنير ص :١٩٦ ، المغني لابن قدامة ٣٦/١ .

(٩) انظر : القاموس المحيط ٦٠٢/٣ ، مختار الصحاح ص : ٥٤٩ ، المصباح المنير ص : ١٩٦ . والجُب : المزادة يخيط بعضها إلى بعض . انظر : القاموس المحيط ٥٧/١ .

(١٠) في (د) : الثقاة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

الحديث[1] بقلال كبار كانت بالمدينة تسمى قلال هجر ، / وهجر ههنا قرية بقرب المدينة ل١٤/أ
لا هجر المعروفة عند البحرين[2] ، وتفسير الحديث من راويه يقبل وإن لم يسنده إلى رسول الله ﷺ ، وكانت معلومة المقدار عندهم كالمكايل ، ولولا ذلك لم يقدر بها الشارع ﷺ . ثم إنه احتيج[3] إلى التقدير بغيرها لفنائها ، أو غير ذلك ، فقدِّرت بقرب الحجاز ، وهي كبار معروفة عندهم ، فذكر ابن جريج[4] ـ وهو أحد أكابر المتقدمين من علماء الحجاز ـ أن القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا[5] ، فاحتاط الشافعي ـ ﷺ وعنهم ـ وقدر القلتين بخمس قرب منها ، وجعل الشيء فيه نصفاً ؛ ليستوعب جميع ما يحتمله لفظ الشيء في مثله[6] ، ثم احتاج من تباعد من الحجاز إلى تقدير تلك القرب بالأرطال ، فاتفق أصحاب الشافعي ، وأصحاب أحمد على تقدير كل قربة منها بمائة رطل بالرطل العراقي[7] ، وفي

---

(١) وهو يحيى بن عُقيل كما رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ٣٩٩/١ رقم (١٢٥٢) حيث قال : ((.... عن ابن جريج قال : أخبرني محمد ـ أي ابن يحيى ـ فذكره ـ أي حديث القلتين ـ قال محمد ليحيى بن عقيل : أي القلال ؟ قال : قلال هجر)) .
ويحيى بن عقيل قال عنه ابن معين : ((ليس به بأس)) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((صدوق)) . انظر : الجرح والتعديل ١٧٦/٩ ، تقريب التهذيب ص : ٥٩٤ .

(٢) انظر : معجم البلدان ٤٥٢/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨ /٢/٣ .

(٣) في (أ) : ثم إنه إن احتيج .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي الأموي مولاهم المكي ، ويقال : أبو خالد ، وهو من كبار تابعي التابعين ، وأول من دون العلم بمكة ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة ، فقيه ، فاضل ، كان يدلس ويرسل ، روى حديثه الجماعة . توفي سنة ١٥٠ وقيل : ١٥١ هـ . انظر ترجمته في : الثقات لابن حبَّان ٩٣/٧ ، الجرح والتعديل ٣٥٦/٥ ، تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨ ، تقريب التهذيب ص : ٣٦٢.

(٥) انظر : الأم ٤٣/١ ، مختصر المزني ص : ١١ ، السنن الكبرى كتاب الطهارة ٣٩٨/١ رقم (١٢٥٠) .

(٦) انظر : الحاوي ٣٣٤/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٨٤/١ ، التهذيب ص : ٣٠ .

(٧) انظر : الحاوي ٣٣٥/١ ، حلية العلماء ٨١/١ ، المجموع ١٢٠/١ ، المغني لابن قدامة ٣٧/١ ، قال ابن قدامة : ((واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي ، لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً)) . أهـ

« الشامل »[1] لابن الصباغ[2] نسبة تقدير القربة بمائة رطل إلى الشافعي نفسه ، و لم أجد ذلك في كلام الشافعي[3] ومنصوصاته ، وغيره صرح بأن ذلك كان من أصحابه[4] . فالقلتان إذاً على مذهب الشافعي وأصحابه خمسمائة رطل بالعراقي سوى من شذّ منهم فقال : إنهما[5] ألف رطل[6] ، أو (قال)[7] : ستمائة رطل[8] ، وذكر القاضي حسين في[9] طريقته عن المهندسين أن مقدار القلتين من الماء على الأرض المتساوية : ذراع وربع

=والرطل يقال : بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح . واختلف في مقدار رطل بغداد : فقيل : (١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم) ، وقيل : (١٢٨ درهماً فقط) ، وقيل : (١٣٠ درهماً) . فيكون الرطل بالجرام الحالي على القول الأول :٤٠٧, ٦٩٥ ، وعلى القول الثاني : ٨٨ ,٤٠٥ ، وعلى القول الأخير : ٢٣ ,٤١٢ . انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/١/٣ ، المجموع ١٢٢/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص : ١١٠ ، معجم لغة الفقهاء ص : ٤١٣ ، تحقيق اللباب للدكتور عبد الكريم العمري ص :٥٦ .

(١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر ، وقد نقل هذا التقدير عن الشافعي البندنيجي ، وقال المحاملي : ((حكى أبو إسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه : إنه شاهد القرب وأن القربة تسع مائة رطل)) . وقال إمام الحرمين : ((ظاهر كلام الشافعي أن القربة تسع مائة رطل)) . نهاية المطلب ١/ل١١١/ ب ، المجموع ١/١٢٠ - ١٢١ .

(٢) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن الصباغ ، شيخ الشافعية ، من مصنفاته : الشامل ، والكامل ، وتذكرة العالم و الطريق السالم ، توفي سنة ٤٧٧ هـ انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢١٧/٣ ، تهذيب الأسماء ٢٩٩/٢ ، السير ٤٦٤/١٨ ، طبقات السبكي ١٢٢/٥ ، طبقات الأسنوي ١٣٠/٢ .

(٣) في (ب) : الشافعي نفسه .

(٤) كالماوردي في الحاوي ١/ ٣٣٥ ، والقاضي حسين في التعليقة ٤٨٣/١ ، وراجع المجموع ١٢٠/١ .

(٥) في (ب) : إنها .

(٦) محكي عن الشيخ أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي شيخ القفال المروزي . انظر : المجموع ١٢٠/١ .

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) وهو اختيار أبي عبد الله الزبيري والقفال ، قال الفوراني : ((هو الأصح وعليه الفتوى)) . وقال الغزالي : ((والأقسط ما ارتضاه القفال وصاحب الكافي)) . انظر : الإبانة ل٤/أ ، الوسيط ٣٢٤/١ ، المجموع ١٢٠/١ .

(٩) في (أ) : من .

في ذراع وربع في عمق ذراع وربع [(١)]، فاعلم ذلك ؛ فإن فيه من تحقيق أمر القلتين رغائبَ عزيزةً مهمةً، والله أعلم .

قوله :((**وبعير العرب**))كذا وقع بلفظ الواحد في البعير[(٢)] ولفظ الجمع في العرب وفيه عجمة[(٣)]. وقوله :((**للراوية / والجبال**)) يتضمن كون الراوية قلة ، وذلك غير ل١٤/ صحيح ولا يعرف ذلك في اللغة أصلاً . ثم إن الراوية في لسان العرب عبارة عن الدابة التي تحمل الماء ، واستعمالها فيما تحمل فيه الماء منسوب إلى العامة ، وهو محتمل على وجه الاستعارة[(٤)] ، والله أعلم .

والمنا[(٥)] بالتخفيف على وزن العصا أفصح من المنّ[(٦)] ، والله أعلم .

وصاحب « الكافي » المذكور هو أبو عبد الله الزبيري[(٧)] من قدماء الأصحاب العراقيين في الطبقة الثالثة . والقفال ههنا وحيث يذكر في « الوسيط » ونحوه هو أبو بكر عبد الله بن أحمد القفّال المروزي إمام المراوزة في الطبقة الخامسة أو السادسة ، وهو القفال الصغير ، والقفال الكبير هو : أبو بكر محمد بن علي الشاشي ، وقلَّ ما يأتي ذكره في هذه الكتب ، وإذا ذكر قيِّد بالشاشي[(٨)] ، والله أعلم .

---

(١) التعليقة ٤٨٤/١ .

(٢) في البعير : سقط من (ب) .

(٣) جاء في نسخة أخرى للوسيط (إبل العرب) وقد أثبتها محقق الوسيط فتزول العجمة . انظر : الوسيط ٣٢٤/١ .

(٤) انظر : الصحاح ٢٣٦٤/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٠/١/٣ ـ ١٣١ ، لسان العرب ٣٨٠/٥ .

(٥) في (ب) : وقوله : والمنا ... إلخ .

(٦) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٤٥/٢/٣ .

(٧) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله ، وهو من أصحاب الوجوه المتقدمين ، له كتب كثيرة منها : الكافي ، النية ، ستر العورة ، الهداية ، الاستشارة والاستخارة ، رياض المتعلم ، الإمارة ، وغيرها ، توفي سنة ٣١٧ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص : ١٠٨ ، وفيات الأعيان ٦٩/٢ ، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٥٦ ، طبقات السبكي ٢٩٥/٣ .

(٨) تقدم التمييز بينهما انظر ص : ١٨٩ .

وصاحب «التقريب» المذكور هو ابن القفال الشاشي ، واسمه القاسم أبو الحسن[1] ، جليل القدر صاحب طريقة في المذهب ، وكتابه «التقريب» كبير من شروح «مختصر المزني»[2] ، وربما أُعتقد أنه كتاب «التقريب» للإمام سليم بن أيوب الرازي[3] وليس به ، والله أعلم .

قول[4] ابن جريج :«**رأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً**»[5] تحتمل «أو» فيه التردد والشك كما ذكره في الكتاب ، وتحتمل التقسيم كما في «أو» من آية المحاربة[6] ، أي أنها كانت منقسمة فمنها ما تسع قربتين ، ومنها ما تسع قربتين وشيئاً / ، والله أعلم . ل١٥/أ

تقدير النقصان على قول القائل بالتقريب بأرطال معلومة تَشَوُّف إلى التحديد كما ذكره[7] ، ولكنه تحديد آخر غير التحديد الذي نفاه القائل بالتقريب ، فإن الذي نفاه هو التحديد بخمسمائة رطل ، والعبارة المفصحة عما اختاره في ضبط النقصان أن نقول : إذا

---

(١) في (ب) : أبو الحسين . وكان رحمه الله صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتوثيق ، توفي في حدود الأربعمائة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٧٨/٢ ، طبقات السبكي ٤٧٢/٣ ، طبقات الأسنوي ٣٠٣/١ .

(٢) في (ب) : المختصر ، بدلاً عن مختصر المزني .

(٣) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي ، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني حتى برع في المذهب وصار إماماً لا يشق له غبار ، من تصانيفه : ضياء القلوب في التفسير ، والتقريب والمحرر والإشارة -في الفقه ، وغيرها ، توفي غرقاً سنة ٤٤٧ هـ وهو قافل من الحج . انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص: ١٣٢ ، تهذيب الأسماء ٢٣١/١ ، السير ١٧/ ٦٤٥ ، طبقات السبكي ٣٨٨/٤ .

(٤) في (أ) : وقول .

(٥) قال الغزالي : «وقال صاحب التقريب : لا يضر نقصان نصف القربة ، وهو الذي تردد فيه ابن جريج إذ قال : لقد رأيت قلال هجر فكانت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً» . الوسيط ٣٢٥/١ ـ ٣٢٦ .

(٦) وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... الآية ﴾ سورة المائدة الآية (٣٣) .

(٧) قال الغزالي : «ولعل الأقرب أن يقال : إذا نقص قدر لو طرح عليه من الزعفران مثل ما طرح على الكامل لظهر التفاوت للحسّ فهو مؤثر .وهذا الضبط أولى من التقدير بالأرطال ؛ فإن ذلك تشوف إلى التحديد» . أهـ الوسيط ٣٢٦/١ .

كان الناقص بحيث يغيِّره من الزعفران أو غيره ما لا يغيِّر مثله[1] القدر الكامل فهو[2] دون القلتين ، وإذا كان الناقص بحيث لا يغيِّره إلا ما يغيِّر مثله القدر الكامل فليس دون القلتين المعتبرتين ، والله أعلم .

قوله في النجاسة الجامدة الواقعة في قلتين :((**القول الجديد : أنه لا يجوز الاغتراف إلا مما بعد عنها بقلتين**))[3] كان ينبغي أن لا يقتصر في تصوير المسألة على قلتين، بل يقول أكثر من قلتين ؛ حتى يتصور الاغتراف مما بعد عنها بقلتين ، فكأنه أراد في قلتين فصاعداً ، غير أن في العبارة كزازة[4] . ثم إن القلتين المجتنبتين نجستان على هذا القول فيما ذكره صاحب ((التهذيب))[5] ، وصاحب الكتاب في درسه له ، وصرح به شيخه وقال: ((لو كان الماء قلتين بلا مزيد كان[6] نجساً على هذا القول))[7] . وكلام صاحب ((الحاوي))[8] ، وصاحب ((المهذب))[9] ، وغيرهما[10] وكأنهم الأكثرون يقتضي أن ذلك طاهر مُنِعَ من استعماله لقربه من النجاسة ، وعن بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد الجويني أن الخلاف إنما هو في جواز الاستعمال ولا خلاف في الطهارة[11] .

---

(١) في (ب) : مثله من ، و ((من)) هنا مقحمة .

(٢) في (أ) : فهو في ضبط النقصان أن نقول : إذا كان الناقص دون القلتين ، وإذا كان الناقص بحيث يغيره من الزعفران أو غيره ما لا يغير مثله القدر الكامل فليس .....إلخ . وهذا لا معنى له .

(٣) الوسيط ١/٣٢٦ .

(٤) الكزازة : اليُبس والانقباض . انظر : القاموس المحيط ٢/٣٠١ ، مختار الصحاح ص : ٥٦٩ .

(٥) انظر التهذيب ص :٣٦ .

(٦) في (ب) : كان الكل .

(٧) نهاية المطلب ١/ل١١٤/ أ .

(٨) انظر الحاوي ١/٣٣٦ .

(٩) انظر المهذب ١/٧ .

(١٠) كالقاضي أبي الطيب في التعليقة ١/ل ١٠١/ أ ، ونقله النووي عن : المحاملي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخرسانيين . انظر : المجموع ١/١٤٠ ، روضة الطالبين ١/١٣٤ .

(١١) انظر النقل عنه في : روضة الطالبين ١/١٣٣ - ١٣٤ .

والوجهان كلاهما ضعيفان ، والقول / بالتنجيس أضعفهما لمصادمته قوله ﷺ ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً))[1] ، والله أعلم . ل١٥/ ب

والقول القديم : أنه لا يجب التباعد عن النجاسة[2] ، وذكر الشيخ أبو علي السنجي[3] في ((شرحه للتلخيص)) أنه قوله في ((اختلاف الأحاديث)) . فعلى هذا هو أيضاً أحد القولين في الجديد ؛ فإن كتاب ((اختلاف الحديث[4])) من كتبه الجديدة .

ثم إن فيما عُلِّق عن صاحب الكتاب في تدريسه له أنه على هذا القول لا يجب التباعد إلا عن حريم[5] النجاسة وما تغير شكله بسبب النجاسة ، وذلك هو المذكور في متن الكتاب في فصل الماء الجاري حيث يقول : ((**وهذا الحريم مجتنب[6] في الماء الراكد أيضاً**))[7] وهذا غير معدود من المذهب[8] ، وإنما هو شئ جرَّ إليه جري الخاطر السريع حالة[9] التأليف والتفريع ، أو نحو هذا ، والذي ذكره أئمة المذهب ومنهم الشيخ أبو محمد

---

(١) تقدم تخريجه انظر ص : ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

(٢) انظر : الوسيط ٣٢٦/١ ، فتح العزيز ٢١٤/١ ، المجموع ١٣٩/١ .

(٣) سقط من (أ) . وهو الحسين بن شعيب المروزي السنجي ، منسوب إلى سنج قرية من قرى مرو ، إمام زمانه في الفقه ، شرح التلخيص وفروع ابن الحداد والمختصر ، وهو أول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين ، توفي سنة ٤٢٧ هـ وقيل غيرها . انظر ترجمته في : طبقات العبادي ص : ٦٥ ، طبقات الشيرازي ص : ١٣٢ ، تهذيب الأسماء ٢٦١/٢ ، طبقات الأسنوي ٢٨/٢ .

وانظر النقل عنه في : المجموع ١٣٩ .

(٤) في (ب) : الأحاديث .

(٥) حريم الشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه . انظر : مختار الصحاح ص :١٣٢ ، المصباح المنير ص:٥١ .

(٦) في (أ) : يجتنب .

(٧) الوسيط ٣٣١/١ .

(٨) قال النووي ـ بعد أن ساق قول الغزالي باجتناب حريم النجاسة ـ : ((وهذا الذي قاله شاذ متروك ، مخالف لما اتفق عليه الأصحاب)) . أهـ المجموع ١٤٠/١ ، وراجع المطلب العالي ١/ل٧٢/ أ ـ ب .

(٩) سقط من (أ) .

الجويني في كتابه « المحيط »[1]، وولده في كتابه « النهاية »[2]، والشيخ أبو علي السنجي[3]، وصاحب « التتمة »[4]، وصاحب «التهذيب»[5]، وصاحب «الحاوي»[6]، وصاحب « الشامل »[7]، ومن لا تحصيه من الخراسانيين والعراقيين، على اختلاف عباراتهم : أنه[8] على القول بعدم وجوب التباعد ، لا يجتنب شئ منه ، بل له الاغتراف من أي موضع شاء منه[9]، وهكذا ذكره[10] هو في « البسيط »[11] فقطع فيه بأن الراكد[12] لا حريم له يجتنب ، وأن الجاري يجتنب حريمه على المذهب ، وفرق بينهما بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض[13] عن البعض في الحكم ، والله/ أعلم . ل١٦/

قوله في كيفية التباعد :«**ينبغي أن يتباعد قدراً لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب كان قلتين**»[14] (فقوله : « وسائر الجوانب »)[15] كلام موهم ، وإنما هو

---

(١) لم اقف على كتابه هذا ، وقد نقل قوله هذا ابن الرفعة عن ابن الصلاح انظر : المطلب العالي ١/ل٧٢/ ب.

(٢) ١/ل١١٧/ ب .

(٣) انظر : المطلب العالي الموضع السابق .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر التهذيب ص :٣٦ .

(٦) انظر الحاوي ١/٣٣٧ .

(٧) انظر النقل عنه في : المطلب العالي ١/ل٧٢/ ب .

(٨) في (ب) : أن .

(٩) سقط من (ب) . وانظر : التنقيح ل٢٦/ أ ، المجموع ١/١٤٠ ، المطلب العالي ١/ل٧٠/ ب ، نهاية المحتاج ١/٧٥ .

(١٠) في (أ) و (ب) : ذكر .

(١١) ١/ل١٣/ أ .

(١٢) في (أ) : الذي .

(١٣) في (أ) : بعضه .

(١٤) الوسيط ١/٣٢٧ .

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (أ) .

جانب العرض فحسب ، إذ المعتبر في ذلك الطول والعرض والعمق فحسب من صوب المغترف ، وذلك مصرح به في «البسيط» [1] ، و «النهاية» [2] ، وغيرهما [3] ، وليس لك أن تجعل ذلك مصيراً منه إلى وجه ليس في هذه الطريقة ـ ذكره صاحب «التتمة» [4] ـ وهو أنه لا يعتبر القلتان من صوب المغترف فحسب ، بل من جميع جوانب النجاسة ، فإن هذا الكلام إنما هو في جوانب الماء وأبعاده لا في جوانب النجاسة ، وبيان كيفية التباعد واعتبار الأبعاد الثلاثة فيه كما [5] سبق بكشف إشكاله الإمام القفال قرأت [6] ذلك بخط تلميذه أبي محمد الجويني عنه [7] ، وذكر أنه سأل عن تحقيق ذلك جماعة منهم الشيخ أبو بكر الأودني [8] ، والشيخ أبو عبد الله الخضري وجارا فيه أبا يعقوب الأبيوردي [9] ، فما استقرت آراؤهم فيه على شئ [10] .

---

(١) ١/ل١١/ ب .

(٢) ١/ل١١٣/ ب .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٩١ ، ٤٩٢ ، الإبانة ل٤/أ .

(٤) انظر النقل عنه في : المجموع ١/١٤٠ .

(٥) في (د) : مما ، والمثبت من (أ) .

(٦) في (ب) : نقلت .

(٧) انظر النقل عنه في : المطلب العالي ١/ل٧٢/ ب ـ ل٧٣/ أ .

(٨) محمد بن عبد الله بن بصير بن ورقة أبو بكر الأودني البخاري ، من أصحاب الوجوه ، توفي سنة ٣٨٥ هـ ببخارى ، وأودن من قرى بخارى ، قيل بضم أوله ، وقيل بالفتح . انظر ترجمته في : طبقات ابن الصلاح ١/١٩٥ ـ ١٩٦ ، طبقات الأسنوي ١/٥٤ .

(٩) هو يوسف بن محمد الأبيوردي من أقران القفال ، وتفقه عليه الشيخ أبو محمد الجويني ، صنف التصانيف السائرة منها : كتاب المسائل في الفقه . انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٥/٣٦٢ ، ذيل طبقات ابن الصلاح ٢/٩٠٥ .

(١٠) من قوله (قوله في كيفيَّة التباعد .... إلى نهاية هذه الفقرة سقط من (ب) . وقد نقل ابن الرفعة هذا عن ابن الصلاح انظر : المطلب العالي ١/ل٧٣/ أ .

قوله في البئر التي يقع فيها فأرة ويتمعط[1] شعرها :((**فالطريق أن يستقى الماء**[2] **بدلاء على الولاء إلى أن ينزف**[3] **مثل جمَّة البئر مرة ، أو مرتين ، أو مرات استظهاراً**))[4] جمَّة البئر : بفتح الجيم وتشديد الميم : ما اجتمع فيها[5] من الماء[6] ، والولاء بكسر الواو والمد : التوالي والتواصل[7] ، وفسره صاحب « النهاية »[8] : بأن تتابع الدلاء بحيث لا تسكن جمَّة البئر عن تحركها[9] بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية ثم هكذا فهكذا حتى ينزح مثل جمَّة البئر ، قال :« والاستظهار / عندي أن ينزح مثل (ماء)[10] البئر ل١٦/ مراراً » . فإذاً قوله في « الوسيط » : « **مرة** » بيان للمشروط ، وقوله : « **أو مرات استظهاراً** » بيان للمستحب ، وقوله ((**استظهاراً**)) يتعلق بالمرتين والمرات ، وصرَّح في « البسيط »[11] بما فسرناه ، وقد اقتصر في بعض النسخ على ذكر ((مرة)) ، وفي بعضها ((مرة أو مرتين)) دون مرات ، وفي بعضها جميعهن[12] . وهذا الماء عند كثرته وعدم تغيره طاهر يمتنع استعماله[13] ، فلو استقى منه في دلو ، ونظر فلم يجد فيه شيئاً من المتنجس

---

(١) يتمعط : بمعنى يتساقط . انظر : القاموس المحيط ٢/٥٨٥ ، المصباح المنير ص : ٢٢٠ .

(٢) في (د) : من الماء ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في متن الوسيط .

(٣) يُنْزَف بالزي والفاء : يُخْرَج . انظر : المصباح المنير ص : ٢٢٩ ، التنقيح ل٢٧/ أ .

(٤) الوسيط ١/٣٢٨ .

(٥) في (ب) : فيه .

(٦) انظر : لسان العرب ٢/٣٦٥ ، القاموس المحيط ٤/٢٩ ، التنقيح ل٢٧/ أ .

(٧) انظر : مختار الصحاح ص : ٧٣٦ ، القاموس المحيط ٤/٤٦٥ .

(٨) ١/ل١١٥/ أ .

(٩) في (ب) : تحريكها .

(١٠) زيادة من (أ) و (ب) .

(١١) ١/ل١٢/ ب .

(١٢) راجع التنقيح ل٢٧/ أ .

(١٣) لأنه لا ينزح منه دلو إلا وفيه شئ من أجزاء النجاسة . انظر : فتح العزيز ١/٢٢٢ روضة الطالبين ١/١٣٥، مغني المحتاج ١/٢٣ .

جاز له استعماله . ثم إن الظاهر أنّا إذا قلنا بطهارة الشعر فلا منع ، ولكن ذكر عنه فيما عُلِّق عنه في تدريسه ((للوسيط)) طرده ذلك وإن قلنا بطهارة الشعر ، وعلّل : بأنَّ الشعر يتمعط ملتصقاً به شئ من جلد الفأرة ولحمها، وذلك نجس لا محالة[1] . وقال في الدرس : ((وأما جدران البئر[2] وأطرافها فإنها تتنجس[3] بما في الدلاء حالة النزح فلتغسل)) . ثم إن قلنا : الغسالة[4] طاهرة[5] فلا بأس، وإن قلنا : نجسة فلتنزح تلك الغسالة ، وإن شاءَ شاءٍ بحث جدران البئر وأخرج ذلك التراب ، والله أعلم .

الجريات جمع جرية بكسر الجيم[6] ، وهي ههنا اسم لقطعة جارية من الماء[7] .

قوله[8] :((**وما على يمينها وشمالها وسمتها إلى العمق فيه طريقان : منهم من قطع بالطهارة ، ومنهم من خرَّج على قولي التباعد**))[9] هذا[10] ليس على إطلاقه ، وشرحه : أن حريم النجاسة ـ وهو ما يلامس النجاسة ، وينعطف عليها ، ويلتف بها ، ويتغير

---

(١) راجع : المجموع ١٤٩/١ ، التنقيح ل٢٧/ ب .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (أ) : تنجس .

(٤) في (ب) : إن الغسالة .

(٥) غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع ، وإن لم تتغير فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف ، ومطهرة على المذهب ، وإن كانت دون القلتين فثلاثة أوجه ، وقيل: أقوال ، أصحها : إن انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة . انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ١/ل٩٢/ ب ، الإبانة ل٤/ ب ، المهذب ٨/١ ، التهذيب ص : ٩٦ ، المجموع ١٥٩/١ .

(٦) قال الغزالي في فصل الماء الجاري : ((وطبيعة الماء الجاري التفاصل في الجريات)) . الوسيط ٣٢٩/١ .

(٧) انظر : التنقيح ل٢٨/ أ .

(٨) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٩) الوسيط ٣٢٩/١ . وقبله : فإذا وقعت نجاسة فإن كانت جامدة تجري بجري الماء فما فوقها طاهر ؛ إذ لم يتصل بالنجاسة ، فإن الجريات متفاصلة ، وما تحتها طاهر ؛ إذ النجاسة لم يتصل بها ، وما على يمينها .... إلخ .

(١٠) سقط من (ب) .

شكل جريانه[1] بها ـ نجس قطعاً على المذهب[2] ، وما زاد على ذلك مما على يمينها وشمالها إلى حافتي النهر[3] وما في سَمْتِها إلى[4] العمق / فذلك الذي فيه الطريقان : منهم[5] من ل١٧/ أ قطع بطهارته ؛ لأنه متفاصل عنها كتفاصل ما فوقها وما أمامها ، ومنهم من جعل جميع ذلك ماء واحداً كالراكد ، فإن كان دون القلتين فهو نجس ، وإن كان أكثر من قلتين خُرِّج على قولي التباعد[6] ، والله أعلم .

الجدول[7] : النهر الصغير[8] ، والله أعلم .

قطع في النجاسة المائعة الواقعة في الماء الجاري من غير تغيير[9] بأنها لا تنجسه وإن كان قليلاً ؛ لأن الأولين كانوا يتوضؤون من الأنهار الصغيرة أسفل من المستنجين منها[10] ، واحتج به في الدرس على صحة اختياره لمذهب مالك في أن الماء مطلقاً[11] لا ينجس إلا بالتغير[12] ، وادعى أنه نقض على مذهبنا ، وأنه بالمصير إلى مذهب مالك

---

(١) في (أ) : جرايته .

(٢) انظر : البسيط ١/ل١٣/ أ ، التهذيب ص : ٣٨ ، ٣٩ ، فتح العزيز ١/٢٢٨ ، التنقيح ل٢٨/ ب .

(٣) في (أ) : البئر .

(٤) في (ب) : من .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) انظر : البسيط ١/ل١٣/ أ ، فتح العزيز ١/٢٢٦ ، التنقيح ل٢٧/ ب .

(٧) في (ب) : والجدول . قال الغزالي : ((فإن كانت النجاسة واقفة فالحكم ما سبق إلا ما أمام النجاسة ؛ فإن الماء يجري عليها وينفصل عنها ، فهو نجس فيما دون القلتين ، فإذا انتهى إلى حد القلتين فوجهان : .... وقال ابن سريج : هو نجس وإن امتدَّ الجدول فراسخ إلى أن يجتمع في حوض قدر قلتين)) . أهـ الوسيط ١/٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

(٨) انظر : الصحاح ٤/١٦٥٤ ، القاموس المحيط ٣/٤٧٤ .

(٩) في (أ) و (ب) : تغير .

(١٠) سقط من (ب) . وانظر : الوسيط ١/٣٣٠ ـ ٣٣١ .

(١١) في (أ) : المطلق .

(١٢) تقدم هذا انظر ص : ٢٠٥ .

يتخلص من مناقضات وتخبيطات تلزمنا في مذهبنا . ولما ارتقى ـ رحمه الله وإيانا ـ في ذلك مرتقى لم يكن له ارتقاؤه ، لم تستقر قدمه عليه ، ولم يستقم نقله ولا دليله ، فالذي عليه جمهور أئمة المذهب ونقلته[1] التسوية بين الجاري والراكد في الفرق بين القليل والكثير عملاً بعموم الخبر[2] . ونقل صاحب « التلخيص »[3] وغيره[4] قولاً قديماً أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، ولكن من غير فرق بين النجاسة المائعة والجامدة ، واختاره بعض الأصحاب[5] احتجاجاً بأن الماء الجاري وارد على النجاسة فلم ينجس كالماء المزال به النجاسة ، وما احتج به من أمر الأولين لا يسلّم له[6] ؛ فإنه[7] تخمين لا يعضده نقل يعتمد ، والله أعلم .

الفرق الذي ذكره هو[8] وشيخه[9] بين الأنهار المعتدلة والأنهار العظيمة ، بعيد لم يذكره الأكثرون[10] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الحاوي ١/٣٤٠ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٤٩٠ ، ٤٩٢ ، التهذيب ص : ٢٨ ، وراجع فتح العزيز ١/٢٣١ ، المجموع ١/١٤٤ .

(٢) أي « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » المتقدم ص : ٢٠٤ .

(٣) انظر التلخيص ص : ١٠٩ .

(٤) كالشيرازي في التنبيه ص : ١٣ ، والبغوي في التهذيب ص : ٣٨ .

(٥) نقله ابن الرفعة عن صاحب التتمة المتولي . انظر المطلب العالي ١/ل٨٠/ أ ، وراجع فتح العزيز ١/٢٣١ .

(٦) قال النووي : « وأما ما ذكره من وضوء الأولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضؤون تحت المستنجين ، ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء » . أهـ المجموع ١/١٤٤ ، وراجع التنقيح ل٢٨/ ب .

(٧) في (ب) : لأنه .

(٨) قال الغزالي : « وإن انمحقت ـ أي النجاسة ـ لم ينجس الماء وإن كان قليلاً ؛ لأن الأولين ما زالوا يتوضؤون ويستنجون من الأنهار الصغيرة ، وهذا في الأنهار المعتدلة . وأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جميع جوانب النجاسة بقدر قلتين فصاعداً فالذي قطع به معظم الأئمة أنه لا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة » . أهـ الوسيط ١/٣٣١ .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل١١٩/ أ .

(١٠) انظر : التنقيح ل٢٨/ ب ، المطلب العالي ١/ل٨٢/ ب .

قوله :((**وهذا الحريم / مجتنب في الماء الراكد**))[1] غير صحيح على المذهب ، وقد ل١٧/
بينت ذلك في فصل الراكد[2] ، وإنما الحريم المذكور المجتنب مخصوص بالجاري[3] ؛ لأنه متفاصل الأجزاء[4] فينجس حريم النجاسة منه[5] لملاقاته إياها من غير أن يحصل فيه كثرة دافعة لتفاصله ، وأما الراكد فليس فيه إلا التباعد بقلتين على قول ، وجواز الاغتراف من أي موضع شاء على القول الآخر الصحيح[6] ، والله أعلم .

فرع[7] : الحوض الذي ينصبُّ في وسطه ماء يجري فيه ويمر ، وطرفاه[8] راكدان، إذا وقعت نجاسة في الجاري منه ، فحكمه على ما سبق : فينجس من الجاري حريمها ، ولا ينجس الراكد على طريقة من لم يوجب التباعد منها ، بل قطع بطهارة ما وراء حريمها ؛ إذ الراكد مما وراء حريمها .

وقوله : ((**إذا لم نوجب التباعد**[9] **وإن كان الجاري قليلاً**))[10] محمول على هذه الطريقة ، وهي الطريقة الأولى ، وينبغي على الطريقة الثانية الجاعلة ما على[11] يمين النجاسة وشمالها إلى حافتي النهر و إلى العمق شيئاً واحداً كماء راكد ، أن تعتبر الجرية التي فيها النجاسة مع ما يحاذيها من الراكدين إلى حافتي الحوض و إلى العمق ، فإن لم يبلغ

---

(١) الوسيط ٣٣١/١ .

(٢) انظر ص: ٢١٣ .

(٣) راجع البسيط ١/ل١٣/ أ ، التهذيب ص : ٣٨ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (ب) : المذكور منه .

(٦) انظر تفاصيل ذلك في : فتح العزيز ٢١٤/١ ، المجموع ١٣٩/١ .

(٧) انظره في الوسيط ٣٣١/١ .

(٨) في (ب) : فطرفاه .

(٩) في (أ) : التباعد منها .

(١٠) الوسيط ٣٣١/١ . وقبله : فلو وقعت نجاسة في الجاري فلا ينجس الراكد إذا لم نوجب .... إلخ .

(١١) في (د) : على ما ، بالتقديم والتأخير ، والمثبت من (أ) و (ب) .

الجميع قلتين فالجميع نجس ، وإن كان أكثر من قلتين فعلى الخلاف كما سبق[1] . وأما إذا وقعت النجاسة في الراكد وهو أقل من القلتين فهو نجس ، و[2]الماء الجاري يلاقي في جريانه ماءً نجساً فهو كنجاسة واقفة يلاصقها الماء الجاري منحدراً ، فقياس ما تمهد من القاعدة أن يحكم بنجاسة ما يماسُّ الراكد ويلاقيه من الجاري وهو الحريم ، وما / زاد على ذلك فهو على[3]الطريقة الأولى طاهر ، وعلى الطريقة الثانية إن كان قليلاً فنجس ، وإن كان كثيراً فعلى قولي التباعد . وأما قول صاحب الكتاب :((**فإن كان يختلط به ما يغيِّره لو خالف[4]لونه فينجِّسه**))[5] فلا أراه يستقيم ، وهو منفلت عن رابطة القاعدة ؛ فإنه فرضه مختلطاً به فيجب أن يعتبر بنفسه ولا يقدر بغيره ؛ لأن المانع من نجاسة الجاري تفاصله وعدم اختلاطه ، فإذا كان مختلطاً به نجس إن كان دون القلتين كماء نجس وقع في ماء قليل ، وأيضاً فالماء النجس إذا وقع فيما لا يتنجَّس إلا بالتغير كالماء الكثير فليس كالبول الموافق للماء في صفائه في أنه يعتبر بغيره ، ويقدر فيه أنه لو خالفه هل كان يغيره؟ فتأمل ذلك[6] ، والله أعلم . ل١٨/أ

ثم إنه قسَّم النجاسة إلى حكمية وعينية[7] ، أما الحكمية فهي : التي لا يشاهد لها عين ، ولا يُحَسُّ لها طعم ، ولا لون ، ولا رائحة . والعينية نقيض ذلك[8] ، وهذا أجود

---

(١) انظر ص : ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) في (ب) : وأما .

(٣) في (أ) و (ب) :ذلك فعلى .

(٤) في (أ) و (ب) : خالفه .

(٥) الوسيط ٣٣٢/١ . وقبله : وإن وقعت - أي النجاسة - في الراكد وهو أقل من القلتين فهو نجس ، والجاري يلاقي في جريانه ماءً نجساً ، فإن كان يختلط به .... إلخ .

(٦) راجع : المطلب العالي ١/ل٨٣/ أ - ب .

(٧) حيث قال : ((والنجاسة لا تخلو إن كانت حكمية فيكفي إجراء الماء على جميع موارد النجاسة ، وإن كانت عينية فلابد من إزالة عينها)) . الوسيط ٣٣٣/١ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢٣٥/١ ، التنقيح ل٢٩/ أ ، المطلب العالي ١/ل٨٥/ أ .

وأليق بكلام[1] صاحب الكتاب ، من قول صاحب « النهاية »[2] : « العينية : التي يشاهد عينها ، والحكمية : التي لا يشاهد عينها » ، والله أعلم .

قوله :«**وإن بقي اللون بعد الحتِّ والقرص ، فمعفو عنه**»[3] فالحتُّ هو الحكُّ ، والقرص هو تقطيعه وقلعه بالظفر[4] . ثم إن ظاهر كلامه مشعر[5] بأن ذلك شرط ، وقد قاله غيره[6] وهو الصحيح[7] ، والله أعلم .

ثم إن المحل يحكم بطهارته أو يبقى نجساً ويعفى عنه كدم البراغيث ؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب التتمة[8] وغيره[9] ، والله أعلم .

قوله :«**وإن بقيت الرائحة فوجهان**»[10] / وإنما هما قولان معروفان[11] ، والله أعلم . ل١٨/

---

(١) في (ب) : كلام .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٠٢/ ب ـ ل١٠٣/ أ ، ٢/ ل١١٤ / ب .

(٣) الوسيط ٣٣٣/١ . وقبله : وإن كانت ـ أي النجاسة ـ عينية فلا بدَّ من إزاله عينها ، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر ؛ فإنه يدل على بقاء العين ، وإن بقي اللون .... إلخ .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٧/٢ ، ٤٠/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٣/١/٢ .

(٥) في (ب) : يشعر .

(٦) كالبغوي في التهذيب ص : ٩٤ ، وراجع : فتح العزيز ٢٤٢/١ ، روضة الطالبين ١٣٨/١ ، المطلب العالي ١/ل٨٥/ ب .

(٧) وصححه إمام الحرمين في نهاية المطلب ٢/ل ١١٤/ ب . وعند جمهور الأصحاب أنه مستحب وليس بشرط انظر : فتح العزيز وروضة الطالبين في الموضعين سابقين .

(٨) انظر النقل عنه في : التنقيح ل٢٩/ أ .

(٩) قال النووي في الموضع السابق : « قوله (عفي عنه) يحتمل أنه أراد أنه نجس ويعفى عنه ، ويحتمل أنه أراد طاهر عفي عن الحكم بنجاسته ، وهذان الاحتمالان وجهان حكاهما المتولي وغيره ، والصحيح منهما ـ وبه قطع الجمهور ـ تطهر حقيقة » .أهـ

(١٠) الوسيط ٣٣٣/١ .

(١١) انظر : حلية العلماء ٣٢٢/١ ، التهذيب ص : ٩٥ ، وأظهرهما أنه يطهر وانظر : فتح العزيز ٢٤٠/١ ، روضة الطالبين ١٣٨/١ .

قوله :((**ويستحب الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة**))[1] فالاستظهار بالظاء المعجمة وهو الاستعانة[2]، وقد أبعد من قال : تجوز قراءته بالطاء المهملة ومعناه طلب الطهارة[3]، والله أعلم .

قوله في الوجهين في وجوب عصر الثوب :((**يبتنيان على أن الغسالة طاهرة أو نجسة**))[4] فيه إشكال من جهة أن طهارة الغسالة مقطوع بها ما دامت مترددة على المحل غير متغيرة[5]، وإنما الخلاف بعد انفصالها[6]، وفي ((نهاية المطلب))[7] هذا البناء محكي عن الشيخ أبي علي السنجي موجهاً : بأنّا إذا حكمنا بنجاسة الغسالة بعد الانفصال فهي نجسة ما دامت على المحل ، فإن عصرت فالبلل الباقي بعد العصر المعتاد طاهرٌ . قلت : وهذا بعيد يأباه النقل والدليل ؛ فإن الغسالة قبل انفصالها طاهرة وفاقاً ، مقطوع بذلك في طريقتي العراق وخراسان[8]، وفي ((الحاوي))[9] نقل الوفاق فيه ، وفي

---

(١) الوسيط ٣٣٣/١ . حيث قال : ((ثم يستحب الاستظهار في العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة)) .أهـ

(٢) انظر : القاموس المحيط ١٥٦/٢ ، المصباح المنير ص : ١٤٧ .

(٣) وعلى القراءة بالطاء المهملة سار محقق الوسيط ، وجوَّز أن يقرأ بهما الرافعي في فتح العزيز ٢٤٣/١ .

(٤) الوسيط ٣٣٤/١ .

(٥) انظر : الحاوي ٣٠٢/١ ، التهذيب ص :٩٦ .

(٦) أي انفصال الغسالة عن المحل وهي غير متغيرة ففيها ثلاثة أوجه ، وقيل : أقوال ، أصحها : إن انفصلت والمحل طاهر فهي طاهرة وإلا فنجسة . انظر المراجع السابقة ، وكذا المجموع ١٥٩/١ ، التنقيح ل٢٩/ أ .

(٧) انظره ١/ل١٠٣/ ب .

(٨) الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز وجهاً واحداً أو قولاً واحداً ، وهكذا ، وقد اشتهر في نقل المذهب الشافعي طريقتان : طريقة العراقيين ، وطريقة الخراسانيين ، فالعراقيون هم فقهاء الشافعية الذين سكنوا بغداد وما حولها . والخراسانيون : هم الذين سكنوا مدن خراسان . قال النووي : واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً ، وبحثاً ، وتفريعاً ، وترتيباً غالباً . المجموع ٦٥/١ ، ٦٩ ، طبقات السبكي ٣٢٤/١ - ٣٢٦ .

(٩) انظره ٣٠٢/١ .

«التهذيب»[1] وغيره[2] القطع به ، وقد وجدته منصوصاً عليه للشافعي في كتابه «كتاب اختلاف الحديث»[3] قال فيه : « إذا ورد الماء على النجاسة لم[4] ينجس ؛ لأنا لو قلنا : ينجس ، لم يطهر الثوب » . ثم إنه يمكن أن يوجه هذا البناء بأن المقصود من الغسل إهدار النجاسة عن المحل ، وإنما يحصل ذلك بالعصر فوجب ، ثم لا يتوجه ذلك على الحكم بطهارة الغسالة ؛ فإنه لو أعادها إلى المحل بعد انفصالها لم يمتنع[5] ،فيتعين ابتناؤه على الحكم بنجاستها ، والله أعلم .

ابن سريج[6] قضى بأن الثوب النجس إذا أورده على الماء القليل على قصد غسله أجزأ / ؛ لأن الأصل نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة ، واستثنى للحاجة ما إذا كانت ملاقاته إياها على جهة الغسل ، وكما تنصرف الملاقاة إلى جهة الغسل بكونها على هيئة الغسل بأن يكون الماء وارداً ، فكذلك تنصرف إلى جهة الغسل بقصد الغسل مع كون الماء موروداً ، والمقصود من الغسل إزالة أثرها واستهلاكها ،وذلك حاصل في هذه الصورة أيضاً . فتوسَّع ابن سريج في الطرق المحصِّلة لهذا المقصود بزيادته[7] هذا الطريق ، وزاد عليه طريقاً آخر ليس معتاداً في الغسل فأنزله منزلة الغسل ، وهو مكاثرة الماء النجس

ل١٩

---

(١) انظره ص : ٩٦ .

(٢) كالإبانة ل٤/ ب ، وراجع : التنقيح ل٢٩ / أ ، المطلب العالي ١/ل٨٧/ أ .

(٣) انظره ص : ٥٦٠ .

(٤) في (أ) : لا .

(٥) في (أ) : يمنع .

(٦) الإمام أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، توفي سنة ٣٠٦ هـ ، يقال : إن مصنفاته بلغت أربعمائة مصنف منها : الرد على ابن داود في القياس ، والرد عليه في مسائل اعترض فيها على الشافعي ، وكتاب الخصال . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢/ ٢٥١ ، طبقات السبكي ٣/٢١ ، طبقات الأسنوي ٢/٢٠ ، وغيرها .

وراجع المسألة في : الوسيط ١/٣٣٤ .

(٧) في (أ) : زيادة .

بما يُصَبُّ عليه من الماء الطهور فجعله كالغسل لـه وحكـم بطهارتـه[1]، فهـذا وجـه قـول صاحب الكتاب فيه :((**وزاد**))[2]، وأيضاً ففي « النهايـة »[3] عـن ابـن سـريج أنـه قـال : ((يطهر الماءان إذا قصد به الغسل)) . فإذاً ذلك زيادة منه في القول بتأثير القصد في ذلك، وأما قول المصنف : ((**إن ذلك منه بناءً على أن غسالة النجاسـة طـاهرة**)) فإنمـا هـو بنـاء على أن العصر لا يجب بناء على أن الغسالة طاهرة علـى الوجـه الـذي سـبق إيضاحـه[4]، وا لله أعلم .

وأما قضاء ابن سريج بأنه لو وقع الثوب النجس في ماء قليل نجس المـاء و لم يطهـر الثوب[5]؛ فلأنه معترف بالفرق بين الوارد والمورود ، وإنمـا ألحـق المـورود بـالوارد حيـث يوجد القصد و لم يوجد ههنا ، ومن ظن به من هذا كونه اشـترط النيـة في إزالـة النجاسـة فقد غلط عليه ، وإنما اعتبر القصد فيما إذا كان الماء موروداً لتنصرف الملاقاة بـالقصد إلى جهة الغسل ، وليس في ذلك اعتبار منه للقصد إذا كان الماء وارداً[6] ، وا لله أعلم .

قوله في نجاسة الأرض :((**فـإن كـانت جـامدة / فطهارتهـا برفـع عينهـا**))[7]كـان ل١٩/ ب ينبغي أن يقول يابسة ؛ فإن الجامدة قد تكون رطبة فلا يكفي رفع عينها[8]، وا لله أعلم.

---

(١) انظر : التنقيح ل٢٩/ ب .

(٢) الوسيط ٣٣٤/١ . حيث قال :((فإن أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء و لم يطهر الثوب . وقال ابن سريج : يطهر ؛ لأن الملاقاة لا تختلف بأن يكون الثوب موروداً للماء أو وراداً عليه ، وزاد عليه فقال : لو كان في إجانة ماء نجس فكوثر بصب ماء قليـل عليـه صـار الكـل طـاهراً بنـاء علـى أن غسـالة النجاسـة طاهرة)) . أهـ

(٣) انظره ١٠٤/١/ ب .

(٤) انظر ص : ٢٢٤ .

(٥) قال الغزالي :((ثم مضى ـ أي ابن سريج ـ بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماء)) . أهـ الوسيط ٣٣٤/١ ، وانظر : نهاية المطلب ١/ل١٠٤/ ب ، البسيط ١/ل١٤/ ب ـ ل١٥/ أ .

(٦) انظر : التنقيح ل٣٠/ أ ، المطلب العالي ١/ل٨٩ / أ .

(٧) الوسيط ٣٣٥/١ .

(٨) بل يجب غسل موضعها مع ذلك . انظر : التنقيح ل٣٠/ أ .

قوله ﷺ : (((صبُّوا عليه)[1] ذنوباً من ماء))[2] حديث[3] ثابت في ((الصحيحين))[4] رواه أنس بن مالك وغيره[5] . والذَنوب بفتح الذال : الدلو العظيمة[6] الملأى ماءً[7] . وقال ابن السكيت[8] :((هي التي فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهي فارغة ذَنوب)) ، والله أعلم .

قوله :((**ولا تفريع على هذا القول**))[9] ثم إنه فرَّع عليه عقيبه[10] ، ففهم منه أنه أراد بقوله ((**لا تفريع عليه**)) أنه لا ينبني عليه حكم ولا عمل به[11] ، والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) استدل به الغزالي على قوله في النجاسة المائعة الواقعة على الأرض كالبول : يفاض الماء عليها بحيث تحصل به الغلبة على النجاسة . ثم ذكر قول أبي حنيفة : أن هذا زيادة في النجاسة ، فقال الغزالي :وهو مخالف لقوله ﷺ ثم ساق الحديث . الوسيط ١/٣٣٥ .

(٣) في (ب) : حديث صحيح ثابت .

(٤) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء ، باب صبِّ الماء على البول في المسجد ١/٣٨٥ رقم (٢١٩) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة ، باب وجوب إزالة النجاسات إذا حصلت في المسجد ٣/١٩٠ .

(٥) رواه البخاري في الموضع السابق عن أبي هريرة ﷺ برقم (٢٢٠) .

(٦) في (أ) و (ب) : العظيم .

(٧) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٧١ ، شرح النووي على مسلم ٣/١٩٠ ، فتح الباري ١/٣٨٧ .

(٨) شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب ، مات سنة ٢٤٤ هـ، له كتاب ((إصلاح المنطق)) قال عنه الذهبي : كتاب مشكور في اللغة ، وله غيره من التصانيف نحواً من عشرين كتاباً . انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين للزبيدي الأندلسي ص : ٢٠٢ ، السير ١٢/١٦ ، البداية والنهاية ١٠/٣٦٠ ، مراتب النحويين لأبي الطيِّب اللغوي ص : ١٥١.

انظر قوله في إصلاح المنطق ص :٣٦١ .

(٩) الوسيط ١/٣٣٥ . قبله : وللشافعي ـ ﷺ ـ قول قديم في أن الأرض إذا جفت عن البول بالشمس عادت طاهرة . ثم قال : ولا تفريع ....إلخ

(١٠) حيث قال : ((إلا الآجر الذي عجن بماء نجس ؛ فإنه طاهر على القديم ؛ لأن تأثير النار أكثر من تأثير الشمس)) . أهـ الوسيط ١/٣٣٥ ـ٣٣٦ .

(١١) انظر : التنقيح ل٣١/ أ .

ذكر حديث لبابة بنت الحارث[1] عن رسول الله ﷺ :((إنما يغسل من بول الصبية ويرش على[2] بول الغلام))[3] ولبابة هذه بضم اللام وبباء موحدة مكررة ، وهي أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب . وهذا الفرق بين البولين قد رويناه[4] في ((سنن أبي داود السجستاني))[5] ، و ((السنن الكبير)) للبيهقي[6] ، وغيرهما[7] ، وبعضها يزيد على بعض ، فروياه من حديث لبابة ، وأبي السمح مولى النبي ﷺ وخادمه[8] ، وعلي ابن أبي

---

(١) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ، زوجة العباس بن عبد المطلب وأم أولاده الستة : الفضل ، وعبد الله ، ومعبد ، وعبيد الله ، وقثم ، وعبد الرحمن ، أسلمت قديماً ، توفيت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس ، روي لها عن رسول الله ﷺ ثلاثون حديثاً . انظر ترجمتها في : أسد الغابة ٢٥٣/٧ ، تهذيب الأسماء ٢/ ٣٥٤ ، الإصابة ١٢/ ٢٧٦ .

(٢) في (ب) : من .

(٣) الوسيط ٣٣٧/١ .وقبله : أما المخففة ـ أي النجاسة ـ فبول الصبي قبل أن يطعم ، يكفي فيه رش الماء بحيث يصيب جميع موارد النجاسة ، ولا يشترط الإجزاء ولا الغسل بخلاف الصغيرة ، ثم ساق الحديث .

(٤) في (ب) : روينا .

(٥) في كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ٢٦١/١ رقم (٣٧٥) .

(٦) في كتاب الصلاة ٥٨١/٢ رقم (٤١٥٤) .

(٧) وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٤/١ رقم (٥٢٢) ، وأحمد في المسند ٣٣٩/٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/١ رقم (٢٨٢)، والحاكم في المستدرك ١٦٦/١ وقد صحَّح الحديث ووافقه على ذلك الذهبي ، والبغوي في شرح السنة ٣٨٥/١ برقم (٢٩٥) ، وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٩/ ب :((صحيح)) . وراجع التلخيص الحبير ٢٥٤/١ وما بعدها .

(٨) يقال : إن اسمه إياد ، قال ابن عبد البر : ((يقال إنه ضلَّ ولا يدرى أين مات)) . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣١١/١١ ، الإصابة ١٧٩/١١ .

وحديثه في سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ٢٦٢/١ رقم (٣٧٦) ، وسنن النسائي كتاب الطهارة ١٧٤/١ رقم (٣٠٣) ، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ١٧٥/١ رقم (٥٢٦) ، وصحيح ابن خزيمة ١٤٣/١ برقم (٢٨٣) ، والمستدرك للحاكم ١٦٦/١ وصحَّحه ووافقه الذهبي على ذلك ، وغيرها.

طالب[1]، وأم سلمة[2] - رضي الله عنهم - وفي بعضها ((ما لم يطعم)) لكن موقوفاً على علي وأم سلمة[3]، فهو حديث حسن يحتج به ، وإن لم يلتحق بدرجة الحديث الموسوم بالصحيح . إلا أن التردد المذكور في ((الوسيط)) بين الحسن والحسين[4] ليس في حديث لبابة ، بل فيه الجزم بالحسين بلفظ التصغير ، والترديد بينهما هو في حديث أبي السمح .

وقد ثبت في ((الصحيحين)) [5] في بول الغلام / خاصة حديث أم قيس بنت ل٢٠/
محصن[6] ((أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه و لم يغسله)) .

---

(١) حديثه رواه أبو داود في الموضع السابق برقم (٣٧٨) ، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٥٠٩/٢ رقم (٦١٠) وقال : ((هذا حسن صحيح)) ، وابن ماجه في الموضع السابق برقم (٥٢٥) ، وعبد الرزاق في مصنّفه ٣٨١/١ برقم (١٤٨٨) ، والإمام أحمد في المسند ٩٧/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/١ رقم (٢٨٤) ، وابن حبَّان في صحيحه ــ انظر الإحسان ٢١٢/٤ رقم (١٣٧٥) ، والحاكم في المستدرك ١٦٥/١ وقال : ((وهو صحيح على شرطهما و لم يخرِّجاه)) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٢/٢ رقم (٤١٥٨) ، والبغوي في شرح السنة ٣٨٦/١ رقم (٢٩٦) ، وغيرهم .

(٢) حديثها رواه أبو داود في الموضع السابق برقم (٣٧٩) ، وابن أبي شيبة في مصنّفه ١٢١/١ ، والبيهقي في الموضع السابق برقم (٤١٦٢) ، وغيرهم .

(٣) انظره عن علي في سنن أبي داود الموضع السابق برقم (٣٧٧) ، والسنن الكبرى برقم (٤١٦٠) ، وعن أم سلمة عند أبي داود برقم (٣٧٩) والسنن الكبرى برقم (٤١٦٣) .

(٤) قال الغزالي : ((لما روي أن الحسن أو الحسين - رضي الله عنهما - بال في حجر رسول الله ﷺ فقالت لبابة بنت الحارث أأغسل إزارك ؟ فقال رسول الله ﷺ .....)) . الوسيط ٣٣٧/١ .

(٥) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ٣٩٠/١ رقم (٢٢٣) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ١٩٣/١ ــ ١٩٤ ، واللفظ المذكور للبخاري .

(٦) هي أم قيس بنت مِحْصَن بن حُرثان الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى المدينة ، يقال : إن اسمها أميمة ، روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد ، كما روى عنها عبيد الله بن عبد الله ، ونافع مولى حمنة . انظر ترجمتها في :الاستيعاب ٢٦٧/١٣ ، الإصابة ١٣/ ٢٦٩ .

قوله[1] في «الوسيط» : «**ومنهم من قاس الصبية عليه . وهو غلط لمخالفة النص**»[2] هذا غير مرضي من جهتين : إحداهما[3] : إيراده إياه وجهاً لبعض الأصحاب ، وهو القول المنصوص عليه للشافعي[4] . والثانية : إنزاله إياه بمنزلة الغلط ، وهو يرتفع عن[5] ذلك ارتفاعاً ، وذلك أن الشافعي - ﷺ - نصَّ على جواز الرش على بول الغلام مستدلاً بالسنة فيه ، ثم قال : « ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية » . هذا ما نقله المزني في «مختصره»[6] ، ونقل صاحب «جمع الجوامع من كتب الشافعي ومنصوصاته»[7] نصَّه على جواز الرش على بول الصبي قبل أن يطعم ، وأنه احتج فيه بحديث أم قيس بنت محصن ، ثم قال : « ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ، ولو غسل بول الجارية أكلت الطعام أو لم تأكل كان أحب إليَّ احتياطاً ، وإن رشَّ ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى » . ولم ينقل عنه غير هذا ، فذكر الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي أن أحاديث الفرق بينهما كأنها لم تثبت عند الشافعي - ﷺ - و إلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منها كتابيهما ، إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمح .[8] قلت : فالفرق / بينهما إذاً كأنه قول مخرَّج لا منصوص ، ومع ذلك لا يذكر كثير من المصنفين غيره ، ولا يقوى ما يذكر من[9] الفروق بينهما من حيث المعنى ، ومن أجودها : أن بول الذكر أرق ، وبول الأنثى

ل ٢٠/ ب

---

(١) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٢) الوسيط ٣٣٨/١ .

(٣) في (أ) : أحدهما .

(٤) انظر مختصر المزني ص : ٢٢ .

(٥) في (أ) : عند .

(٦) في الموضع السابق .

(٧) انظر النقل عنه في : التنقيح ل٣١/ ب .

(٨) السنن الكبرى ٥٨٣/٢ .

(٩) في (ب) : في .

أثخن، وألصق بالمحل . وللمسوي بينهما أن يقول : الاجتزاء بالنضح في بول الغلام إنما كان ترخيصاً لكثرة البلوى ، وعسر التصون من بوله ، والصغير والصغيرة سواء في ذلك[1] . ولمَّا ذكر القاضي حسين نص الشافعي في[2] أنه لا يتبين له فرق فيهما قال : ((وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين : أقيسهما : أنه كبول الصبي . والثاني : أنه يغسل))[3] ، قلت : ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية فيما يرجع إلى نصِّ الشافعي ـ ﷺ ـ ، فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة (به)[4] ، والفرق بينهما من حيث المعنى : أن الاعتناء بحمل الصبي أكثر والابتلاء ببوله أعظم ، والله أعلم .

ثم إن في تحقيق الفرق بين هذا النضح والغسل الواجب في سائر النجاسات غموضاً ، واضطراباً من الصائرين إليه ، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني[5] ، والقاضي حسين[6] ، وصاحبه ـ صاحب ((التهذيب)) ـ[7] إلى أنه يجب أن يُغْمَر ويكاثر بالماء كسائر النجاسات ، وافتراقهما[8] إنما هو في أنه لا يجب العصر فيه ، وفي غيره وجهان ، واحتج بذلك صاحب ((التهذيب))[9] على أن الأصح وجوب العصر في غيره ، خلافاً لمن ذهب إلى أن الأصح عدم وجوبه ومنهم صاحب ((النهاية))[10] ، والمختار ما ذكره

---

(١) في (ب) : في ذلك سواء ، بالتقديم والتأخير .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) التعليقة ٢/٩٣٦ .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) انظر النقل عنه في : المطلب العالي ١/ل٩٥/ ب .

(٦) سقط من (أ) . وانظر التعليقة ٢/٩٣٦ .

(٧) انظر : التهذيب ص : ١٠٢ ـ ١٠٣ .

(٨) في (أ) : وافتراقها .

(٩) انظر التهذيب ص : ٩٩ .

(١٠) انظرها ١/ل١٠٣/ ب .

صاحب « النهاية » من أن المعتبر فيه : أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ / جريان الماء ل٢١/ أ
وتردده وتقاطره من المحل ، بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء من المحل ويتقاطر منه وإن لم يشترط عصره . ولقد حققت في هذه المسألة أشياء ذكرت على غير وجهها ، و لله الحمد ومنه التوفيق[١] ، وهو أعلم .

قوله :((**ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، وفي معنى لعابه عرقه**))[٢] إنما قال هذا لأن الولوغ يلازمه حصول لعابه فيما ولغ فيه ؛ لأن ولوغه في اللغة : عبارة عن شربه بأطراف لسانه[٣] ، وا لله أعلم .

قوله : ((**ثم خاصية هذه النجاسة العدد ، والتعفير ، أما العدد فلا يسقط إلا إذا غمس الإناء في ماء كثير ففيه وجهان**))[٤] هذا يوهم أن[٥] الوجه المذكور في سقوط العدد غير جارٍ في التعفير ، وهو جارٍ فيه[٦] ، وتعليله بأنه ((**عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداءً لم ينجس**))[٧] يدل على سقوط التعفير عنده أيضاً ، وا لله أعلم .

قوله :((**وأما التعفير فاختلفوا في معناه : فمنهم من قال : هو تعبد لا يعلل**))[٨] لقائل أن يقول : التعبد ليس بمعنىً فكيف يدخل في الاختلاف في المعنى ؟ وجوابه : أن الاختلاف

---

(١) نقل هذا التحقيق الإمام النووي في التنقيح ل٣١/ ب ـ ل٣٢/ أ .

(٢) الوسيط ٣٣٨/١ . وبعده : وروثه وسائر أجزائه .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٦/٥ ، القاموس المحيط ١٥٤/٣ .

(٤) الوسيط ٣٣٩/١ .

(٥) في (أ) : بأن .

(٦) انظر : التنقيح ل٣٢/ أ . والصحيح من الوجهين أنه لا يسقط . وانظر : فتح العزيز ٢٦٤/١ ، روضة الطالبين ١٤٢/١ .

(٧) الوسيط ٣٣٩/١ . وهو تعليل الوجه الثاني القائل بسقوط العدد إذا غمس في ماء كثير .

(٨) الوسيط الموضع السابق . والمعنيان الآخران هما : الأول : معلل بالاستطهار بغير الماء ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ . والثاني : معلل بالجمع بين نوعي الطهور . وهذا الذي صححه النووي في التنقيح ل٣٢/ ب . وتجدر الإشارة إلى أنه ثبت بالطب الحديث أن في لعاب الكلب جراثيم لا يزيلها ولا يقتلها إلا التراب ، وهذا يفيد أن الأمر فيه تعبدي وا لله أعلم .

في المعنى قد يكون في أصله ، وقد يكون في تفصيله ، فالقائل بالتعبد مخالف في أصله بنفيه له ، والقائلان الآخران اختلافهما في تفصيله ، والله أعلم .

قوله في الصابون : ((**وعلى قول التعبد اختلفوا عند عدم التراب ، فمنهم من جوَّز ؛ لأن الاستطهار أيضاً مقصود**))[1] لقائل أن يقول :هذا مناقض لكونه تعبداً ؟ وجوابه[2] أن التعبد يتحقق بأن لا يدرك العلة ، وإذا لم يدرك بعضها فلم يدركها ؛ لأن الشيء ينتفي بانتفاء بعض أجزائه ؛ لأن حقيقته لا تتحقق إلا بمجموعها / والله أعلم . ١/ل

قوله :((**إذا مزج التراب بالخلِّ**))[3] صورته : ما إذا غسله سبعاً بالماء وحده، ثم أوصل التراب مرة ثامنة إلى المحل بالخلِّ[4] ، أما إذا مزج التراب بالخلِّ[5] ثم استعمله مع الماء فذلك جائز قطعاً ، ولا يتجه فيه خلاف ، إلا وجه ضعيف في أن ذلك يخرج التراب عن كونه طهوراً[6] ، وليس ذلك مراد المصنف ؛ فإنه إنما منع منه[7] على وجه التعبد ، والله أعلم .

قوله :((**الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التعفير إلا على وجه بعيد في أن الماء أولى بالتطهير من التراب**))[8] هذا يتجه على القول بالاستطهار ، ولكن أبى ذلك فيما عُلِّق عنه في الدرس فقال :((إن عللنا بالتعبد فلا ، وإن عللنا بالاستطهار بشيء آخر فلا ؛ لأنه لابد من شيء آخر ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ ، فيتمُّ الزجر عن موالفة الكلاب ، وإن

---

(١) الوسيط ١/٣٤٠ .

(٢) وجوابه : مكررة في (ب) .

(٣) الوسيط الموضع السابق . وبعده : فهو جائز عند من يعلل بالاستطهار ، أو بالجمع بين نوعي الطهور ، وهو ممتنع عند من يميل إلى التعبد .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) انظر : الإبانة ل٣/ ب ، التهذيب ص :٩٢ ، فتح العزيز ١/٢٦٦ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) الوسيط ١/٣٤٠ .

عللنا بالجمع بين نوعي الطهور فيحتمل أن يقال[1] : يقوم مقامه ؛ لأنهما[2] نوعا طهور ، وإن كان الطهور متحداً ، ويمكن أن يقال : أريد نوعا طهور متعدد)) . قلت : فإذاً ليس المراد بالاستطهار المذكور الاستطهار[3] في قطع[4] النجاسة بل في مقصود الزجر عن مقاربة الكلاب فطاماً[5] لهم عمَّا[6] اعتادوه من موالفتها والله أعلم .

علل في الدرس القول بأن الماء القليل لا ينجس إذا خرجت الفأرة منه حيَّة[7] : بأنه سبحانه وتعالى خلق الحيوانات خلقة تنقلب معها منافذها حالة بروز الخارج منها ، ثم يعود المنفذ إلى ما كان ، من غير أن تلاقي النجاسة البشرة[8] الظاهرة ، حتى لو رؤيت النجاسة على منفذها حكمنا بنجاسة الماء ، قال / : والوجهان في غير الآدمي من ل٢٢/أ
الحيوانات والطيور[9] ، والله أعلم .

قوله :((**الجديد أنه إن طهر المحل فهو طاهر ما لم يتغير**))[10] فقوله في هذا القول ((**ما لم يتغير**)) يفهم[11] منه أنه قد يطهر المحل مع تغير الغسالة فيه ، وهذا غير متصور إلا

---

(١) في (ب) : يقول .

(٢) في (أ) : لأنها .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : قلع .

(٥) في (ب) : فطماً .

(٦) في (أ) : على ما .

(٧) قال الغزالي في الوسيط ٣٤١/١ : ((وأما الفأرة إذا وقعت في ماء قليل وخرجت حية فلا يحكم بنجاسة الماء على الأظهر ، ولا مبالاة بتقدير النجاسة على محل النحو منها ....إلخ)) .

(٨) في (أ) : البشرية .

(٩) انظر : المطلب العالي ١/ل١٠٨ / أ .

(١٠) الوسيط ٣٤٢/١ . وهو أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها الغزالي في حكم غسالة النجاسة .

(١١) في (ب) : لا يفهم .

على وجه ضعيف ذكره صاحب « التتمة »[1] : أنه يطهر إذا انفصل الماء غير[2] متغير ، والنجاسة غير باقية (فيه)[3] . فإذاً ينبغي أن نتأوله[4] ونحمل ذلك على تغير يحدث فيها بعد انفصالها عن المحل ، فإن المغيِّر للماء ربما تأخر[5] تأثيره عن حالة وقوعه فاعلم ذلك ، والله أعلم .

---

(١) انظر النقل عنه في : التنقيح ل٣٣/ ب ، المطلب العالي ١/ل١٠٩/ أ ـ ب .

(٢) هكذا مثبتة في جميع النسخ ، ولعل الصواب حذفها حتى يستقيم الكلام . قال النووي : « وحكى المتولي وجهاً ضعيفاً أن في الغسالة إذا انفصلت متغيرة وقد زالت النجاسة عن المحل يكون المحل طاهراً » .أهـ التنقيح ل٣٣/ب .

(٣) زيادة من (أ) و (ب) .

(٤) أي حتى يوافق الأصحاب والمذهب على أن الغسالة ما دامت متغيرة فالمحل نجس . انظر : الحاوي ١/٣٠٢، التعليقة للقاضي أبي الطيب ١/ل٩٢/ ب ، التعليقة للقاضي حسين ١/٤٧١ ، المهذب ١/٨ .

(٥) في (أ) : تغير .

ومن الباب الثالث في الاجتهاد بين النجس والطاهر

قوله :((**وللاجتهاد شرائط ستٌ : الأول**))[1] هـذا يستدعي أن يقـول : الأولى ، على التأنيث ؛ لأن الشرائط جمع شريطة ، لكنه حـاد عـن اللفـظ إلى المعنـى ، والتقديـر : الشرط الأول[2] ، والله أعلم .

قوله فيما لا مجال للعلامة فيه :((**لو اشتبه (مذكاة بميتة فـلا اجتهـاد أيضـاً علـى الأصح**))[3] هذا يتعين تصويره فيما لو اشتبه)[4] لحـم مذكـاة بلحـم ميتـة ، وإن كـان في لفظتي الميتة والمذكاة بعض النَّبـوِّ عـن[5] هـذا ؛ وذلـك لأن تصويـره فيمـا إذا كـانت الميتـة والمذكاة بحالهما[6] لم يفصلا ، محوج[7] إلى تصويره فيما إذا كانت الميتة[8] ذبيحـة مجوسـي أو نحو ذلك ، ثم لا يحصل حينئذٍ الغرض من ادعاء كونهمـا[9] ممـا لا مجـال للعلامـة فيـه ؛ لأن ما يكون بحيث يتكلف في تصويـر الاشـتباه فيـه ، ويتمحـل لكـون الأمـارات المميزة المانعة من الاشتباه غالبة عليه ، لا يستقيم أن[10] يُدَّعي فيه أنه[11] لا مجال للعلامات فيه ، بل يصلح مثالاً لما يذكره في الشرط السادس / وهو أن يكـون للعلامـات مجـال في المجتهـد ل٢٢/ ب

---

(١) الوسيط ٣٤٣/١ ـ ٣٤٤ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢٧٩/١ ، التنقيح ل٣٤/ أ ، المطلب العالي ١١٥/١/ أ .

(٣) الوسيط ٣٤٤/١ . وقوله على الأصح أي أصح الوجهين ، وجزم به العراقيـون . انظـر : التعليقـة للقـاضي حسين ٥٠٠/١ ، الإبانة ل٥/ أ ، فتح العزيز ٢٨٠/١ ، التنقيح ل٣٤/ أ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) في (أ) : النوعين . بدل ((النبوِّ عن))

(٦) في (أ) : بحالها .

(٧) يفصلا محوج : سقط من (أ) .

(٨) قوله :((فيما إذا كانت الميتة)) سقط من (أ) .

(٩) في (د) : كونها ، المثبت من (أ) و (ب) .

(١٠) في (أ) : بأن .

(١١) في (أ) : بأن .

فيه ثم تقع منه[1] صورة لا تلوح فيها علامة[2]. ووجه تجويز الاجتهاد فيهما أنهما لا يخلوان من أمارة من حيث الثقل والخفة ؛ فإن لحم الميتة ثقيل يرسب في الماء أولاً ، بخلاف لحم المذكاة ، والله أعلم .

ما ذكره صاحب الكتاب في غلبة الظن بالنجاسة[3]، محصوله أن ظن النجاسة إذا كان مرسلا غير مستند إلى سبب معين ، ففي ثبوت النجاسة به قولان[4]، أما إذا استند إلى سبب معين كبول الظبية في الماء الكثير في المسألة المذكورة[5]، فإنه يحكم بالنجاسة قطعاً[6]، وهذا صحيح بدلالة خبر العدل ؛ فإنه يوجب الحكم بالنجاسة قطعاً[7] ولا يبالى بأن الأصل عدمها ، وإثبات النجاسة بالظن المرسل ضعيف ، وهو خلاف ظاهر المذهب[8]، وقد[9] قيل :إنه قول مخرَّج من أحد القولين في المقبرة القديمة التي لا يتحقق

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) انظر : الوسيط ٣٤٦/١ .

(٣) قال الغزالي : ((وإن كانت النجاسة غالبة على الظن فيلحق بمحل الشك أو اليقين ، فعلى وجهين ....)) . الوسيط ٣٤٥/١ .

(٤) أصحهما يلتحق بالشك فيجوز استعمال الماء بغير اجتهاد عملاً بالأصل . التنقيح ل٣٤/ ب .

(٥) قال الغزالي : ((وقد نص الشافعي ـ ﷺ ـ على أنه لو رأى ظبية تبول في ماء فانتهى إلى الماء وهو متغير فلا يدري أنه من طول المكث أو البول أخذ بنجاسته إحالةً على السبب الظاهر)) . الوسيط ٣٤٦/١ . وانظر الأم ٥٩/١ .

(٦) انظر : المهذب ٨/١ ، التهذيب ص ٥٦ ، فتح العزيز ٢٧٧/١ ، المجموع ٢٠٥/١ .

(٧) انظر : حلية العلماء ١٠٢/١ ، التهذيب ص :٥٦ ، المجموع ١/ ١٧٦ .

(٨) انظر : التهذيب ص :٥٢ ، روضة الطالبين ١٤٨/١ .

(٩) سقط من (ب) .

نبشها[1]، وذكر المحاملي[2] أنه ليس بشيء، وإن بقي التنجيس منصوص[3] عليه في «الأم»[4]، و «حرملة»[5]، والله أعلم.

قوله: «**اليقين لا يرفع بالشك**»[6] هذا قد أنكره بعض الأصوليين[7] على من يقوله من الفقهاء، من حيث إن الشك إذا طرأ على اليقين رفعه لا محالة. وليس الأمر على ما قال؛ لأن المراد من ذلك أن حكم اليقين لا يرفع بالشك، لا نفس اليقين[8]، والله أعلم.

والحاجة ماسَّة جداً في هذا المقام إلى ذكر مهمات كنت حققتها وأوضحتها فيما سبق لي من «شرح مشكل المهذب»، وأنا أعيد[9] ذكرها ههنا[10] إن شاء الله / تعالى ل٢٣/أ

---

(١) انظر: المطلب العالي ١/ل١٢١/ أ ـ ب.

(٢) الإمام الجليل أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي المعروف بالمحاملي، ويعرف أيضاً بابن المحاملي، وهذه النسبة لأن بعض أجداده كان يبيع المحامل التي يركب عليها في الأسفار، توفي سنة ٤١٥ هـ، ومن مصنفاته: المجموع، والمقنع، اللباب، وغيرها. انظر ترجمته في: السير ١٧/ ٤٠٣، طبقات السبكي ٤/٤٨، طبقات الأسنوي ٢/٣٨١.

ولم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر والله أعلم.

(٣) كذا في جميع النسخ بالرفع (منصوص)، ولعل الصواب (منصوصاً) بالنصب على أنه حال من التنجيس، وليس صفة له، والله أعلم.

(٤) ١/٥٩.

(٥) أي مختصر حرملة، وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي، نسبة إلى تجيب بضم التاء وهي قبيلة، روى عن الشافعي وابن وهب وهو راويته، توفي سنة ٢٤٣ هـ، ومن تصانيفه: المبسوط، والمختصر. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/١٥٥، طبقات السبكي ٢/١٢٧، طبقات الأسنوي ١/٢٨.

لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٦) الوسيط ١/٣٤٥.

(٧) نقله الزركشي في المنثور في القواعد ٢/٢٨٦ عن إمام الحرمين.

(٨) انظر: التنقيح ل٣٤/ ب.

(٩) في (أ): أعتمد.

(١٠) في (أ): هنا.

على وجهها ؛ فإن تغييرها مع استقامتها تكلف . فأقول أولاً : إنه يتردد على ألسنة الفقهاء أن الأصل والظاهر إذا تعارضا في مسألةٍ كان فيها خلاف[1] ، وممن أطلق ذلك من[2] المذكورين القاضي أبو سعيد الهروي[3] مصنف كتاب « الإشراف على غوامض الحكومات » فإنه قال فيه[4] : « كل مسألة تقابل فيها أصلان ، أو أصل وظاهر ، ففيها قولان » . وهذا الإطلاق غير مرضي ، والتحقيق الأصولي قاضٍ في ذلك بالتفصيل ، فأقول[5] : إذا تعارضا فالواجب النظر في الترجيح كما في سائر صور تعارض[6] الدليلين ، فتارة يتردد في الراجح ، فيرجح الظاهر مرة ، ويرجح الأصل أخرى ، فيُجْعل في المسألة قولان كما في الصورة[7] التي تقدم ذكرها[8] ، وتارة يترجَّح الدليل المقتضي للعمل بالظاهر قطعاً ، فيحكم بالظاهر قطعاً كما فيما ذكرناه من إخبار العدل بوقوع النجاسة ، ومن صور ذلك ما إذا رأى ظبية تبول في ماء كثير ثم وجده متغيراً ، فالطريقة الصحيحة أنّا نحكم بنجاسته[9] قولاً واحداً ، وتارة يترجح الدليل المقتضي لاستصحاب الأصل

---

(١) انظر : التعلقة للقاضي حسين ٢٣٧/١ ، فتح العزيز ٢٧٦/١ ، ونقله النووي عن صاحب التتمة انظر المجموع ٢٠٦/١ .

(٢) في (أ) : في .

(٣) القاضي محمد بن أحمد بن يوسف الهروي ، وقال السبكي : أبو سعيد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، أخذ عن أبي عاصم العبادي وشرح تصنيفه في أدب القضاء ، وهو شرح مشهور سماه الإشراف على غوامض الحكومات ، توفي سنة ٥١٨ هـ انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٥١٣/٥ ، طبقات الأسنوي ٥١٩/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩١/١ ، ذيل طبقات ابن الصلاح ٨٤٢/٢ .

(٤) انظر النقل عنه في : المجموع ١/ ٢٠٦ .

(٥) نقل هذا التفصيل النووي واستصوبه في المجموع ٢٠٦/١ ، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص : ٦٤ .

(٦) في (أ) : تعارض صور ، بالتقديم والتأخير .

(٧) في (د) : الصور ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) راجع ص : ٢٣٦ في صورة غلبة الظن بالنجاسة وكان الظن مرسلاً .

(٩) في (ب) : بنجاستها .

فيقضى به قولاً واحداً ، و[1] مثال ذلك فيما نحن بصدده أن يظهر احتمال النجاسة وتعم البلوى بحيث تقضي عاطفة الشرع باستصحاب الطهارة قطعاً ، فمن أصاب[2] ثوبه شيء من لعاب الخيل ، أو[3] البغال ، أو[4] الحمير ، أو عرقها ، جازت صلاته فيه ، قطع الشيخ أبو محمد الجويني ـ رحمه الله ـ بذلك في كتاب « التبصرة في الوسوسة »[5] وذكر أنها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة ، وتحك بأفواهها قوائمها التي لا تخلوا من النجاسة ، فإنا لا نتيقن نجاسة / عرقها ولعابها ؛ لأنها[6] تخوض الماء الغمر[7] ، وتغسل ل٢٣/ ب أبدانها ، وتكرع[8] في الماء الكثير كثيراً ، فغلَّبْنا أصل الطهارة في لعابها وعرقها ، ولم يزل رسول الله ﷺ ، وأصحابه ، والمسلمون بعدهم ، يركبون الخيل[9] والبغال والحمير في الجهاد ، والحج ، وسائر الأسفار ، ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيب ثوبه شيء من عرقها أو[10] لعابها ، ثم كانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها وما كانوا يُعِدُّون ثوبين: ثوباً للركوب ، وثوباً للصلاة ، والله أعلم .

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) فمن أصاب : مكررة في (ب) .

(٣) في (أ) و (ب) : و .

(٤) نفسه .

(٥) انظره ص :٥٤٢ ـ ٥٤٥ .

(٦) في (ب) : فإنها . وهي سقط من (أ) .

(٧) أي الكثير . انظر : مختار الصحاح ص :٤٨٠ ، القاموس المحيط ١٨٥/٢ .

(٨) كرع في الماء كرعاً وكروعاً : شرب بفيه من موضعه ، من غير أن يشرب بكفه ، ولا بإناء ، وذلك كما تشرب البهائم ؛ لأنها تدخل فيه أكراعها . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٤/٤ ، مختار الصحاح ص : ٥٦٧ ، القاموس المحيط ١٠٢/٣ .

(٩) في (ب) : الخيال .

(١٠) في (أ) : و .

فصل : ـ ينتفع به إن شاء الله تعالى في الميز بين موقع الوسواس المذموم ، وموقع الاحتياط المحمود ، في باب الطهارة والنجاسة ـ وفيه مسائل :

الأولى : ذكر صاحب «نهاية المطلب في دراية المذهب»[1] أن ما يتردد في طهارته ونجاسته مما الأصل طهارته ثلاثة أقسام : أحدها : ما يغلب على الظنِّ طهارته : فالوجه الأخذ بطهارته ، ولو أراد الإنسان أن يطلب يقين الطهارة فلا حرج عليه ، بشرط أن لا ينتهي إلى الوساوس[2] التي تنكِّد[3] عيشه ، وتكدر عليه وظائف العبادات ، فإنَّ المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين ، والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة ، أو نقصان في غريزة العقل . الثاني : ما يستوي في طهارته ونجاسته التقديران : فيجوز الأخذ بطهارته ، ولو انكفَّ المرء عنه كان محتاطاً . الثالث : ما يغلب على الظن نجاسته : فللشافعي فيه[4] قولان : أحدهما : أنه / يجب الأخذ بنجاسته . والثاني : يجوز[5] الأخذ بطهارته[6] . ل٢٤

المسألة[7] الثانية : اشتد نكير الشيخ أبي محمد الجويني ـ رحمه الله ـ في كتابه «في الوسوسة»[8] على من لا يلبس ثوباً جديداً حتى يغسله ، لما يقع ممن[9] يعاني

---

(١) انظره ١/ل١٧/ ب .

(٢) في (أ) : الوسواس .

(٣) في (أ) : ينكد .

(٤) في (أ) : في ذلك .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) في (ب) : بالطهارة . قال النووي : هذا الذي أطلقه من القولين ليس على إطلاقه ، بل هو على ما سبق تفصيله . ـ يريد مسألة تعارض الظاهر و الأصل السابقة . المجموع ١/٢٠٧ .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) ص :٥٢٢ ـ ٥٢٦ .

(٩) في (أ) : مما .

قصر[1] الثياب ودقها ، وتجفيفها ، من إلقائها وهي رطبة على الأراضي[2] النجسة ، ومباشرتها بما يغلب على القلوب نجاسته ، من غير أن تغسل بعد ذلك ، وذكر أن هذه الطريقة بعينها هي طريقة الخوارج الحروريَّة[3] ابلاهم الله تعالى بالغلوِّ في غير موضع الغلوِّ، وبالتهاون في موضع الاحتياط . ومن سلك ذلك فكأنه يعترض[4] على أفعال رسول الله ﷺ والصحابة[5] ، والتابعين ، وسائر المسلمين ، فإنَّهم كانوا يلبسون الجدد من الثياب قبل غسلها ، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في عصرنا ، ولو أمر رسول الله ﷺ بغسلها لما خفي ذلك ؛ فإنه مما تعم به البلوى ، أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت[6] تأمن من أن يصيبها في هذا الغسل ما يتوهم من النجاسة ؟! فإن قلت : أباشر غسلها بنفسي . فهل سمعت أحداً يروي في ذلك خبراً عن رسول الله ﷺ ، أو عن أحد من الصحابة[7] ، أنهم كانوا يوجهون[8] على الإنسان من طريق اللزوم أو طريق الاحتياط أن يباشر بنفسه غسل ثيابه حتى يأمن عليها أوهام النجاسة ؟! ، والله أعلم .

---

(١) قصر الثوب : دقه ، ومنه القصَّار الذي هو المحوِّر للثياب ؛ لأنه يدقها بالقَصَرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته : القِصارة بالكسر . انظر : مختار الصحاح ص : ٥٣٧ ، القاموس المحيط ٢٠٣/٢ ، المصباح المنير ص : ١٩٣ .

(٢) في (أ) : الأرض .

(٣) الخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في صفين ، وانحازوا إلى قرية حروراء ، وهي قرية بظاهر الكوفة ، وقيل موضع على بعد ميلين منها ، فنسبوا إليها ، وهي فرقة مشهورة ، لها أراء مشهورة ، راجع في التعريف بها : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١٦٧/١ ، الملل والنحل للشهرستاني ١٠٦/١ ، الفصل لابن حزم ١١٣/٢ ، فرق معاصرة للدكتور غالب العواجي ٦٦/١ وما بعدها .

وراجع في التعريف ببلدة حروراء : معجم البلدان ٢٨٣/٢ .

(٤) في (أ) : يعرض .

(٥) في (أ) : أصحابه .

(٦) في (أ) : كنت .

(٧) في (أ) : أصحابه .

(٨) كذا في جميع النسخ ، وفي التبصرة : يوجبون .

الثالثة : قال الشيخ أبو محمد[1] : ((نبغ أقوام يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزاً ، ويزعمون أن الحنطة تداس[2] بالثيران ، وهي تبول وتروّث / في المداسة أياماً طويلة ، ولا ل٢٤/ يكاد يخلوا طحين[3] تلك الحنطة وخبزها عن النجاسة ، ثم ذكر أن هذا من مذهب الغلوّ والخروج عن عادة السلف ؛ فإنّا نعلم أن[4] الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدوسون[5] بالحيوانات ، كما يفعل أهل هذا[6] العصر ، وما روي عن النبي ﷺ ، ولاعن أحد من الصحابة ، والتابعين ، وكل ذي تقوى وورع ، أنهم رأوا غسل الفم[7] من ذلك)) . قلت: والفقه في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك ونحوه يسير جداً بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة ، فقد اشتبه إذاً واختلط قمح نجس قليل بما لا يحصر من القمح الطاهر ، فلا منع[8] ، بل يجوز التناول من جانب ، كما إذا اشتبهت أخته من الرضاع واختلطت بنساء أهل بلد[9] لا يحصرن ، فإنه يجوز له التزوج من جانب[10] ، وهذا بالجواز أولى[11] ، وفي كلام الأستاذ أبي منصور

---

(١) انظر التبصرة ص :٥٨١ - ٥٨٢ .

(٢) داس الشيء برجله يدوسه دوساً : وطئه ، وداس الطعام يدوسه دياسة فانداس ، والموضع : مداسة ، والمِدْوس ما يداس به . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٠/٢ ، لسان العرب ٤٤٢/٤ ، القاموس المحيط ٣٤٣/٢ ، المصباح المنير ص :٧٧ .

(٣) في (أ) : طين .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : يدرسون .

(٦) في (أ) : هذه .

(٧) في (أ) : أفواهم .

(٨) في (أ) : يمنع .

(٩) في (أ) : بلدة .

(١٠) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٥٠٠/١ ، التهذيب ص : ٥٤ ، المجموع ٢٠٨/١ .

(١١) في (ب) : أولى بالجواز ، بالتقديم والتأخير .

البغدادي[1] في « شرحه للمفتاح » إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط عليه الروث في حالة الدياسة فهو في محل العفو لعسر[2] الاحتراز منه[3] ، والله أعلم .

المسألة[4] الرابعة : مهما لم يكن الشك في النجاسة واقعاً فيما تعم به البلوى ، وكان لا يلزم من[5] الاحتراز عنه مثل ما سبق من التشديد ، والغلو ، والتعمق فالاحتراز[6] عنه معدود من الورع ، والاحتياط المحمود[7] ، وذلك كالاحتراز من أواني المشركين التي لا يغلب على الظن طهارتها ، وكسائر الشكوك في الصور الخاصة ، وما في معنى هذا[8] ، والله أعلم .

قول صاحب الكتاب : « **السادس : أن تلوح[9] له علامة في اجتهاده : فإن تأمل فلم[10] يظهر له علامة تيمم** »[11] يعترض فيه عليه بأن يقال[12] : ظهور العلامة / ل٢٥/ أ

---

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، إمام عظيم القدر ، كثير العلم ، كان يدرس في سبعة عشر فناً، من مصنفاته : التفسير ، الفرق بين الفرق ، التحصيل ، الملل والنحل ، نفي خلق القرآن ، شرح المفتاح لابن القاص ، العماد في مواريث العباد ، وغيرها ، توفي سنة ٤٢٩ هـ انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٠٣/٣ ، طبقات السبكي ١٣٦/٥، طبقات الأسنوي ١٩٤/١ ، البداية والنهاية ٤٨/١٢ .

نقل النووي قوله هذا عن ابن الصلاح في المجموع ٢٠٨/١ .

(٢) في (أ) : لتعذر .وهو موافق لنقل النووي عنه .

(٣) في (ب) : عنه .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (أ) : عن .

(٦) في (أ) : والاحتراز .

(٧) انظر : التبصرة للجويني ص :٢٣٧ .

(٨) مثل : الاحتراز عن ثياب مدمني الخمر وأوانيهم ، والاحتراز عن المقبرة التي شك في نبشها ، وغير ذلك .

(٩) في (د) : تلون ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٠) في (ب) : ولم .

(١١) الوسيط ٣٤٦/١ .

(١٢) في (ب) : يقول .

من ثمرات الاجتهاد ، فهو متأخر عنه ، فلا يصح جعله شرطاً للاجتهاد ؛ لأن شرط الشيء يتقدم عليه ، ولا يتأخر[1] . وكنا نجيب عنه بأنه لم يرد بقوله أولاً ((**للاجتهاد شرائط ست**)) نفس الاجتهاد بل الاجتهاد المعمول به ، ثم فهمت مما عُلِّق عنه في الدرس أنه ليس مراده : أن تلوح له علامة يعمل بها ، بل علامة ينظر فيها ، وهذا يتقدم الاجتهاد ، وهو من شروطه ؛فإنه لا يمكن الاجتهاد إلا بذلك[2] ، والله أعلم .

قوله :((**ولم يبق من الأول شيء**))[3] هذا ليس شرطاً في الحكم المذكور عقيبه[4] ؛ فإنّه إذا كانت قد بقيت من الأول بقيَّة فالحكم في ذلك كالحكم ، وإنما تأثيره في أنه لا يجيء فيه الخلاف المذكور في قضاء الصلاة الثانية ، بل يجب قضاؤها[5] على ما قطع به فيما إذا تحيَّر و لم يجتهد[6] ؛ لأن معه ماء طاهراً بيقين ، والله تعالى أعلم .

المراد بصاحب ((التلخيص)) أينما ذكره : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص[7] الطبري[8] صاحب أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج[9] ، رحمهما الله تعالى وإيانا آمين .

---

(١) انظر : التنقيح ل٣٥/ أ .

(٢) قد تقدم في الشرط الأول : أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه ، فلو حمل الشرط السادس على ما فهمه ابن الصلاح لكان فيه تكرار . والله أعلم . وانظر في ذلك التنقيح ل٣٥/ ب .

(٣) الوسيط ٣٤٧/١ . وقبله :الثاني ـ أي الفرع الثاني ـ :إذا أدى اجتهاده إلى أحد الإناءين فصلى به الصبح ، فأدى اجتهاده عند الظهر إلى الثاني ، و لم يبق من الأول .... إلخ

(٤) وهو قوله : ((نصَّ الشافعي ـ ﷺ ـ على أنه يتيمم ولا يستعمل الآخر ....)) .

(٥) انظر : البسيط ١/ل١٧/ أ . وذكر الشيرازي أن فيها خلافاً كذلك وهو أن فيها ثلاثة أوجه : يعيد ، لا يعيد ، إن بقي من الأول بقية أعاد وإلا فلا . انظر : المهذب ٩/١ ، وكذا التنقيح ل٣٦/ أ .

(٦) انظر الوسيط ٣٤٨/١ .

(٧) في (أ) : القاضي .

(٨) تقدم التعريف به ص : ١٦٦، وقد ذكره الغزالي في الفرع الثالث إذ قال :((ثلاثة أواني : واحد منها نجس، اجتهد فيها ثلاثة ، واستعمل كل واحد واحداً وصلوا ثلاث صلوات جماعة ، كل واحد إمام في واحدة . قال صاحب التلخيص : ((لا يصح لكل واحد ما كان مقتدياً فيه ....)) الوسيط ٣٤٨/١ .

(٩) تقدم التعريف به ص : ٢٢٤ .

ومن الباب الرابع في الأواني

قوله :((**أما الذكاة فتطهِّر جلد كل ما يؤكل لحمه**))[1] ليس على حقيقته ؛ فإن الطاهر لا يطهِّر ، إذ الحاصل لا يحصل ، ولكنه استعارة في استدامة الطهارة ، فإن الطهارة[2] في الحالة الثانية مضافة إليها فكانت كالمطهرة فيها[3] ، والله أعلم .

حكى عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه عمَّم أثر الذكاة والدباغ جميعاً[4] ، وصرح في الدرس بأن أبا حنيفة قال : ((جلد الخنزير يطهر بالدباغ)) . ولفظه ههنا كالمصرح بذلك ، وفي / الذكاة أيضاً ، وأبو حنيفة وأصحابه إنما مذهبهم : أن جلد الخنزير لا يطهر بذلك[5] ، غير أن أبا يوسف[6] روي عنه طهارة جلد الخنزير بالدباغ ، والله أعلم . ل٢٥/ ب

الشبُّ[7] ، والقرظ[8] المذكوران فيما يدبغ به[9] ، أما القرظ[10] فهو بالطاء المعجمة لا بالضاد ، وهو ورق شجر السلم ، ينبت بنواحي

---

(١) الوسيط ١/٣٥٠ .

(٢) في (أ) : الطاهرة .

(٣) انظر : التنقيح ل٣٧/ أ ـ ب .

(٤) انظر : الوسيط ١/٣٥٠ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص : ١٧ ، بدائع الصنائع ١/٨٥ ، فتح القدير ١/ ٩٢ ، الدر المختار ١/٣٥٦ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧ .

(٦) صاحب الإمام أبي حنيفة ، الإمام المجتهد ، قاضي القضاة ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي أبو يوسف ، ولي القضاء للرشيد وكان وزيره ، توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٦/٣٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢ ، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٩ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص : ٣١٥ .

وانظر قوله في بدائع الصنائع ١/٨٦ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٥٧ .

(٧) في (أ) : الشث ، بالثاء .

(٨) في (ب) : القرض .

(٩) قال الغزالي : ((ثم كيفية الدباغ إحالة الجلد باستعمال الشث والقرظ)) . الوسيط ١/٣٥٠ ـ ٣٥١ .

(١٠) في (ب) : القرض .

تهامة[1] . وأما الشبُّ فقد ذهب أبو منصور الأزهري الإمام[2] اللغوي صاحب كتاب «الزاهر في شرح ما أشكل من ألفاظ مختصر المزني »[3] ـ وكان شافعياً أخذ عن واحد عن الربيع[4] ـ إلى أنه الشبُّ بالباء الموحدة ، وهو من جواهر الأرض التي يدبغ بها ، يشبه الزاج[5] ، وذكر أن ذلك هو السماع ، وأنه بالثاء المثلثة تصحيف ، وبالباء الموحدة ذكره صاحب « الشامل »[6] ، وغيره[7] ، ووجدته بخط الإمام أبي الفرج الدارمي[8] ، وغيره[9] بالثاء المثلثة . وفي «صحاح اللغة » للجوهري[10] :« أنه نبت طيِّب الريح ، مرٌّ

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص : ٥٣٠ ، القاموس المحيط ٢/٦٠٠ ـ ٦٠١ ، المصباح المنير ص : ١٩٠ ، المجموع ١/٢٢٣ .وتهامة بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة ، وسميت تهامة قيل : من التّهَم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٤٤ .

(٢) في (أ) : والإمام .

(٣) مطبوع بعنوان : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، وانظره ص : ٤٤ ، كذا تهذيب اللغة ١١/٢٨٩ .

(٤) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري ، راوي كتب الشافعي وصاحبه ، قال عنه الشافعي : « هو أحفظ أصحابي » . توفي سنة ٢٧٠ هـ . انظر ترجمته في : السير ١٢/٥٨٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٦ ، طبقات السبكي ٢/١٣٢ ، طبقات الأسنوي ١/٣٩ .

وقوله :« أخذ عن واحد عن الربيع » أي بينه وبين الربيع طبقة ؛ فهو لم يدرك الربيع ، فمثلاً من شيوخه أبي بكر بن أبي داود السجستاني وهو من تلاميذ الربيع والله أعلم . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨٨، ١٦/٣١٦ .

(٥) الزاج : حجارة بيضاء لها مضيض شديد . انظر تهذيب اللغة ١١/٢٨٩ .

(٦) نقله عنه النووي في : المجموع ١/٢٢٣ .

(٧) ونقله النووي كذلك عن الروياني انظر المجموع الموضع السابق .

(٨) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي ، شيخ الشافعية ، الإمام العلامة ، صاحب المصنفات التي منها : الاستذكار ، كتاب في أحكام المتحيرة ، جمع الجوامع ومودع البدائع ، توفي سنة ٤٤٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص : ١٢٨ ، السير ١٨/٥٢ ، طبقات السبكي ٤/١٨٢ ، طبقات الأسنوي ١/٥١٠ .وانظر النقل عنه في : المجموع ١/٢٢٣ .

(٩) كالماوردي في الحاوي ١/٦٢ ، والبغوي في التهذيب ص : ٦٢ .

(١٠) ١/٢٨٥ .

الطعم))[1] ، يدبغ به . وقال الأزهري : ((شجر مر الطعم ، ولا أدري أيدبغ به أم لا))[2] . ووجدت بخط الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي في ((تعليق)) شيخه[3] الشيخ أبي حامد الأسفراييني[4] عنه :((أن أصحابنا قالوه بالثاء المثلثة ، والشافعي قاله بالباء الموحدة ، قال : وقد قيل : الأمران ، وأيهما كان فالدباغ به جائز))[5] . قلت: فإذاً يحسن[6] أن يقال : الدباغ جائز بالشبِّ والشثِّ فيجمع بينهما عملاً بالنقلين ، والله أعلم .

قوله ﷺ / ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**))[7] (حديث صحيح عن ابن عباس ، ولفظه في صحيح مسلم[8] ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)))[9] ، والإهاب : هو الجلد قبل أن ل٢٦/ أ

---

(١) مرٌّ الطعم : سقط من (ب) .

(٢) انظر : الزاهر ص : ٤٤ ، تهذيب اللغة ٢٧٢/١١ .

(٣) في (أ) : شيخ .

(٤) شيخ الشافعية ببغداد ، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني ، صاحب طريقة العراق في المذهب الشافعي ، تفقه عليه أئمة المذهب كالماوردي ، وسليم الرازي ، والسنجي ، والمحاملي ، وغيرهم . علق عنه تعاليق في شرح المزني قيل بلغت خمسين مجلداً ، توفي سنة ٤٠٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص : ١٢٣ ، وفيات الأعيان ٧٢/١ ، تهذيب الأسماء ٢٠٨/٢ ، طبقات السبكي ٦١/٤ ، طبقات الأسنوي ٥٧/١ .

(٥) في (ب) : جائز به ، وانظر النقل عنه في : المجموع ٢٢٣/١ .

(٦) في (أ) : لا يحسن .

(٧) ذكره الغزالي في الاستدلال للوجه الثاني في مسألة : إذا فرغ من الدباغ فهل يجب إفاضة الماء المطلق على ظاهر الجلد ؟ وجهان : أحدهما : يجب . والثاني : لا ؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام : ... الحديث . الوسيط ٣٥١/١ ـ ٣٥٢ .

(٨) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥٣/٤ .

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

يدبغ ، ذكره غير واحد منهم : الخليل[1] ، وقطع به أبو داود السجستاني صاحب كتاب « السنن » فيه[2] ، وحكاه عن النضر بن شميل[3] . ولم يذكر فيه صاحب « الصحاح في اللغة »[4] إلا هذا . ومنهم من قال : الإهاب : كل جلد دبغ أو لم يدبغ[5] ، والله تعالى أعلم .

قوله :« **جاز بيعه إلا في قول قديم مستنده موافقة مالك**[6] **: في أنه يطهر ظاهره دون باطنه** »[7] هذا المستند مذكور عن طائفة من الخراسانيين[8] وعن ابن أبي هريرة[9] من العراقيين ، وكأنهم لم يتجه لهم قوله في القديم : أنه لا يجوز بيعه ، إلا بتقدير

---

(١) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن ، وفراهيد بطن من الأزد ، إمام العربية ، ومنشي علم العروض ، شيخ سيبويه ، توفي سنة ١٧٠ هـ ، له كتاب العين . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٤٤/٢ ، تهذيب الأسماء ١٧٧/١ ، البداية والنهاية ١٦٦/١٠ .

وقوله في كتاب العين ٩٩/٤ ولفظه : « والإهاب الجلد ، وجمعه : أهب » . ونقله النووي عنه في المجموع ٢١٥/١ كنقل ابن الصلاح .

(٢) في كتاب اللباس ٣٧١/٤ - ٣٧٢ .

(٣) العلامة الحافظ أبو الحسن النضر بن شميل بن خراشة المازني البصري النحوي ، كان إماماً في العربية والحديث ، توفي سنة ٢٠٤ هـ ، من تصانيفه : المدخل إلى العين . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣١٤/١، البداية والنهاية ٢٦٦/١٠ .

(٤) ٨٩/١ ، مادة : أهب .

(٥) كالأزهري في الزاهر ص : ٣١ ، والخطابي في معالم السنن ٣٦٧/٤ ، والزمخشري في الفائق ٦٧/١ .

(٦) ذهب المالكية في المشهور إلى أن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ لا في الظاهر ولا في الباطن ، غير أنه يجوز استعماله في اليابسات وفي الماء فقط ، ولا يصلى عليه ، ولا يلبس للصلاة ، هذا هو المشهور في المذهب ، ومقابله خمسة أقوال : منها هذا الذي ذكره الغزالي . انظر : بداية المجتهد ١٥٢/١ ، التلقين ٦٥/١ ، حاشية الدسوقي ٥٤/١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨٩/١ .

(٧) الوسيط ٣٥٢/١ - ٣٥٣ . وقبله : إذا دبغ الجلد طهر ظاهره وباطنه ، وجاز بيعه ....إلخ .

(٨) مثل القفال المروزي كما نقله إمام الحرمين في نهاية المطلب ١/ل١١/ أ ، وانظر المجموع ٢٢٧/١ .

(٩) أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة ، أحد أئمة الشافعية ، تفقه على ابن سريج، له شرحان على المختصر : مبسوط ومختصر ، توفي سنة ٣٤٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات العبادي ص : ٧٧ ، طبقات الشيرازي ص : ١١٢ ، طبقات السبكي ٢٥٦/٣ ، طبقات الأسنوي ٥١٨/٢ . -

قول قديم : بأنه لا يطهر باطنه ، ولا يصح ذلك عن القديم ، ونصُّه في القديم على المنع[1] من البيع له مستند آخر وهو : أن الموت اقتضى المنع من التصرف فيه مطلقاً ، ثم رخص في الانتفاع بعينه ، فبقي ما سواه على التحريم[2] . وذكر صاحب « التقريب » ـ وهو خبير بنصوص الشافعي ـ أن جواز الصلاة عليه وفيه نصٌّ قول الشافعي في القديم والجديد[3] ، والله أعلم.

قوله في تعليل جواز أكل الجلد المدبوغ مطلقاً مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل :((**لأنه طاهر غير مضر ولا محترم**))[4] يحتاج فيه إلى أن يقول[5] : ولا مستقذر ؛ فإن الاستقذار أحد الأسباب[6] المحرمة قطعاً[7] ؛ قال الله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾[8] . وأما ما وجدته في « شرح التلخيص » للشيخ أبي علي الحسين بن شعيب السنجي من قوله عند ذكره قول ابن القاص : « إن المني لا يجوز أكله»[9] : أصحابنا قالوا : إن الشافعي سئل عن أكله فقال / للسائل : « إن استمرأت فكل » ، قال أبو علي : « فكأنه لم يقطع بتحريمه »[10] . فأقول : ليس الأمر فيه على ما توهمه أبو علي ، بل معنى ذلك ـ إن صحَّ عن الشافعي ـ الاستبعاد والاطراح لسؤال السائل ولما سأل عنه . وأيضاً فليس ذلك مصيراً ل٢٦/ ب

= وانظر النقل عنه في : المجموع ١/٢٢٧ .

(١) في (أ) : أو .

(٢) انظر : المهذب ١/١٠ ، التنقيح ل٣٨/ أ .

(٣) نقله ابن الرفعة عن ابن الصلاح في المطلب العالي ١/ل١٤٧/ أ .

(٤) الوسيط ١/٣٥٣ .

(٥) في (أ) : يحتاج أن يقول فيه .

(٦) في (ب) : أسباب .

(٧) انظر : التنقيح ل٣٨/ ب .

(٨) سورة الأعراف الآية (١٥٧) .

(٩) التلخيص ص : ٨٥ .

(١٠) لم أقف على من نقل قوله هذا فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

إلى أن الاستقذار (ليس)[1] موجباً للتحريم ، بل مصيراً إلى أن[2] من لا يستقذره فله أكله ؛ لانتفاء الاستقذار في حقه ، نظراً إلى نفس الحكمة وإعراضاً عن المظنّة ، ووجدت ذلك بنيسابور بخط الشيخ أبي[3] محمد الجويني فيما علّقه عن شيخه الإمام أبي بكر القفال المروزي من « شرحه للتلخيص » قال :« قال أصحابنا : من اشتهى فليأكل »[4] . هكذا ذكره غير[5] منسوب إلى الشافعي ، وهذا أشبه ، وقد يطلق أحدهم فيقول : قال أصحابنا، ومراده أهل طريقته ، لا جميع أصحاب الشافعي فاعلم ذلك ، والله أعلم .

علّل في درسه ـ رحمه الله وإيانا ـ استثناء شعر الكلب والخنزير وتنجيسه على القول بأن الشعر[6] من الجمادات وأنها لا تنجس[7] : بأن منبته نجس[8] ، وهو جزء مستحيل من نفس الكلب ، بخلاف خضراء الدمن[9] فإن أصلها من الحبِّ الطاهر . قلت: الأولى تعليله[10] : بأن نجاسة الكلب والخنزير مغلظة ، فاقتطع شعرهما عن سائر الشعور

---

(١) زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) في (ب) : أبو ، وهو خطأ .

(٤) لم أقف على من نقل قول القفّال هذا فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

(٥) في (د) غيره ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) في (أ) و (ب) : الشعور .

(٧) قال الغزالي في الوسيط ١/٣٥٥ : « إن ألحقناها ـ أي الشعور ـ بالجمادات ، فجميع الشعور طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير على أحد الوجهين » .أهـ

(٨) قال الغزالي في الوجيز ١/١١ : « فإن حكمنا أن الشعر لا ينجس بالموت ، فالأصح : أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت » . أهـ

(٩) الشجرة التي تنبت في المزبلة ، فتجيء خضراء ناعمة ناضرة ، ومنبتها خبيث قذر . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٢ .

وكأن هذا جواب على اعتراض مقدَّر وهو : أن التعليل بنجاسة المنبت يقتضي نجاسة خضراء الدمن ، وقد نصوا على أنه ليس بنجس العين ، فأجاب بما ذكره . وانظر : فتح العزيز ١/٣٠٠ .

(١٠) في (أ) : في تعليله .

قضية للتغليظ ، وكما لم تكن حياتهما دافعة للنجاسة عنهما[1] بخلاف حياة سائر الحيوانات ، كذلك الجمادية في شعرهما لا تدفع عنهما النجاسة بخلاف[2] سائر الجمادات ، وهذا الوجه هو الصحيح المشهور[3] ، والوجه الآخر بعيد غريب[4] والله أعلم.

في طهارة الشعر من الجلد المدبوغ قولان / معروفان[5] ، وقال هو : وجهان[6] . ل٢٧/ أ

ووقع منه من[7] هذا القبيل[8] كثير ، خلافاً لنَقَلَةِ المذهب . والقول بطهارته هو الصحيح عند الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني[9] ، والقاضي أبي المحاسن الروياني صاحب « بحر المذهب »[10] ، والقول بعدم طهارته هو الصحيح عند أبي القاسم الصيمري[11] ،

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) قوله : (حياة سائر الحيوانات ... بخلاف) سقط من (أ) .

(٣) انظر نهاية المطلب ١/ل١٢/ أ .

(٤) انظر : التنقيح ل٣٨ / ب ، المطلب العالي ١/ ل١٥٠ / ب .

(٥) انظر : المهذب ١١/١ ، نهاية المطلب ١/ ل١٢/ ب ، وغيرهما .

(٦) انظر : الوسيط ٣٥٥/١ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في (د) : القليل ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) انظر النقل عنه في : المجموع ٢٣٩/١ .

(١٠) فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري ، كان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، توفي سنة ٥٠١ هـ ، من مصنفاته : بحر المذهب ، مناصيص الشافعي ، حلية المؤمن ، الكافي . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٩٨/٣ ، تهذيب الأسماء ٢٧٧/٢ ، طبقات السبكي ١٩٣/٧ ، طبقات الأسنوي ٥٦٥/١ .

وانظر قوله في المجموع ٢٣٩/١ .

(١١) القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري ، وصيمر نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى ، وهو من أصحاب الوجوه ، تفقه عليه الماوردي ، من مؤلفاته : الإيضاح في المذهب ، كتاب القياس والعلل . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦٥ ، السير ١٤/١٧ ، طبقات الأسنوي ١٢٧/٢ .

وانظر قوله في : المجموع ٢٣٩/١ .

والشيخ أبي محمد الجويني[1] ، وصاحبي « التهذيب »[2] و « المهذب » في «تعليقه »[3] ، وغيرهم[4] ، وهذا هو الصواب ؛ لأحاديث النهي عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها[5] ، والله أعلم .

ما ذكره من نقل إبراهيم البلدي[6] عن الشافعي[7] ، نقله البلدي عن المزني عن الشافعي[8] ، والله أعلم .

ثبت في « الصحيحين »[9] من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله

---

(١) انظر قوله في : المجموع الموضع السابق .

(٢) التهذيب ص : ٦٦ .

(٣) في (د) : وصاحب المهذب والتهذيب في تعليقه ، والمثبت من (أ) و (ب) ، ولم أقف على تعليقة لصاحب المهذب ، وقد ساق القولين في المهذب ١١/١ من غير ترجيح .

(٤) كالقاضي حسين في التعليقة ٢٢٢/١ ، والشاشي في حلية العلماء ١١٤/١ .

(٥) منها ما رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس ٣٧٤/٤ رقم (٤١٣٢) ، والترمذي في جامعه كتاب اللباس ٢١٢/٤ رقم (١٧٧٠) ، والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة ١٩٩/٧ رقم (٤٢٦٤) ، و أحمد في المسند ٧٤/٥ عن أبي المليح عن أبيه : « أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع » وزاد الترمذي : أن تفترش ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٤٤/١ وقال : « حديث صحيح الإسناد » .

ومنها حديث المقدام بن معدي كرب أنه وفد على معاوية ابن أبي سفيان فقال له : أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم . أخرجه : أبو داود في الموضع السابق برقم (٤١٣١) والنسائي في الموضع السابق برقم (٤٢٦٦) .

(٦) أبو محمد إبراهيم بن محمد البلدي ، صاحب المزني ، قال عنه السبكي : معروف الاسم بين المتقدمين غير أن ترجمته عزيزة لم أجدها إلى الآن كما في النفس . وبلد اسم لقرية شرقي الفرات . انظر ترجمته في : طبقات العبادي ص : ٤١ ، طبقات السبكي ٢٥٥/٢ ، طبقات الأسنوي ٢١٦/١ ، الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٠١/٢ .

(٧) قال الغزالي : « وأما شعور الآدمي فقد نقل إبراهيم البلدي أن الشافعي ـ ﷺ ـ رجع عن تنجيسها » . أهـ الوسيط ٣٥٥/١ .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١١/ ب ، حلية العلماء ١١٤/١ .

(٩) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ٩٨/١٠ رقم (٥٦٣٤) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ٢٩/١٤ .

ﷺ: ((الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم))[1] ، وزاد مسلم في رواية غريبة : ((إن[2] الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة)) [3]. وقوله ((يجرجر)) هو بضم الياء وكسر الجيم الثانية[4]، وفي قوله ((نار جهنم)) روايتان مشهورتان[5]: أحدهما نصب الراء ، وهو الأشهر والأقوى ، ولم يذكر الأزهري غيره[6]، فالنار على هذا مفعولة والشارب الفاعل . ومعنى يجرجرها في جوفه : يقلبها[7] فيه بجرع متتابع يسمع له صوت يتردد في حلقه . والرواية الأخرى نارُ جهنم بالرفع ، فتكون النار فاعلة ، ومعناه يصوِّت في جوفه النار .وسمى المشروب ناراً اعتباراً بما[8] يؤول إليه[9] ، والله أعلم.

قوله((**إذا مُوِّه الإناء بالذهب لم يحرم على أظهر المذهبين**))[10] صورته

---

(١) قال الغزالي : ((الفصل الثالث في أواني الذهب والفضة : وهي محرمة الاستعمال على الرجال والنساء ؛ لقوله ﷺ ....)) . الوسيط ٣٥٦/١ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) صحيح مسلم الموضع السابق ، قال الإمام مسلم بعد أن ساق عدة طرق للحديث : ((وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ((إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب)) . وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر)) .

(٤) انظر : المجموع ٢٤٨/١ ، شرح مسلم للنووي ٢٧/١٤ ، فتح الباري ٩٩/١٠ ، قال ابن حجر : وهو من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس .أهـ وانظر : تهذيب اللغة ٤٧٩/١٠ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٥/١ .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) انظر : تهذيب اللغة ٤٧٩/١٠ ، ٤٨٠ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٥/١ .

(٧) في (د) و (ب) : يلقبها ، بتقديم اللام على القاف ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) .

(٨) في (ب) : باعتبار ما .

(٩) سقط من أ .

(١٠) الوسيط ٣٥٨/١ .

ما[1] ذكره في الدرس / ، وذكره [2] شيخه[3] ، وغيرهما[4] : ما إذا استهلك الذهب أو ل٢٧
الفضة بحيث لا يجتمع منه شيء بالنار ، أما إذا كان يجتمع بالنار منه شيء فهو حرام قطعاً[5] ، والله أعلم.

قوله :((**تضبيب الإناء بالذهب** ـ يعني أو بالفضة ـ **في محل يلقى فم الشارب محظور على الأظهر**))[6] معناه أن الأظهر التحريم فيه[7] مطلقاً ، سواء كانت الضبة[8] كبيرة أو صغيرة ، للحاجة أو لغير حاجة . والوجه الآخر : أنها كما إذا لم تكن في محل يلقى فم الشارب ، فيجري فيها التفصيل المذكور[9] ، وهذا الوجه أظهر عند طائفة[10] ؛ لأن مناط التحريم من الخيلاء وغيره لا يقتضي فَرْقاً . وأما ما صار إليه من التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة فقد صار إليه طائفة من الخراسانيين[11] ، والصحيح خلافه وأن ضبة الذهب حرام قليلها وكثيرها [12] ؛ فإنهما لا يستويان معنىً وحكماً [13] . ولذلك

---

(١) في (أ) و (ب) : على ما .

(٢) قوله : (في الدرس وذكره) سقط من (ب) .

(٣) في نهاية المطلب ١/ل١٥/ أ ـ ب .

(٤) كالفوراني في الإبانة ل٧/ أ .

(٥) انظر : البسيط ١/ل٢٠/ أ ، التنقيح ل٣٩/ أ .

(٦) الوسيط ١/٣٥٨ .

(٧) في (ب) : فيه التحريم ، بالتقديم والتأخير .

(٨) الضبة من حديد أو صفر أو نحوه : التي يُشْعَب بها الإناء . انظر : المصباح المنير ص : ١٣٥ .

(٩) أي عند الغزالي في الوسيط حيث قال : ((وإن لم يلق ـ أي فم الشارب ـ وكان صغيراً على قدر الحاجة جاز ، وإن كان كبيراً فوق الحاجة حرم ، وإن وجد أحد المعنيين فوجهان)) .

(١٠) كإمام الحرمين في نهاية المطلب ١/ل١٦/ أ ، والشاشي في حلية العلماء ١/١٢٣ ، والرافعي في فتح العزيز ١/٣٠٤ ـ ٣٠٥ .

(١١) انظر : المجموع ١/٢٥٦ ، ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب فتح العزيز ١/٣٠٨ .

(١٢) انظر : الحاوي ١/٧٩ ، المهذب ١/١٢ ، المجموع ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

(١٣) قال الماوردي في الموضع السابق : ((لأن الذهب مباهاة وسرف)) .

حرم على الرجل خاتم الذهب دون خاتم الفضة[1]، بل حُرِّم في الخاتم المباح الأسنان[2] من ذهب[3]، وهذا معترف به في طريقة خراسان[4]، وفي الوسيط أيضاً[5]، والله أعلم .

قوله :((**معنى الحاجة أن تكون على قدر حاجة الشعب**))[6] فالشعب هو بفتح الشين المثلثة ، وإسكان العين المهملة ، والمراد به : الصدع والشق ، وإصلاحه أيضاً يسمى الشعب ، ومنه قولهم للمصلح[7] : الشَعَّاب[8] ، فهو إذاً من الألفاظ المسماة بالأضداد ؛ لاستعماله في الجمع والتفريق . ثم إن ذكر الشعب كالمثال ، ولا ينحصر ذلك ، بل يلتحق به حاجة الشد والتوثق ، وما لا يقصد / به الزينة[9] ، والله أعلم . ل٢٨/ أ

قوله :((**لا أن يعجز عن التضبيب**[10] **بغيره ، فإن ذلك يجوِّز استعمال أصل الإناء**))[11] هذا فيه نقص ، وتمامه بأن يقال : إن اضطر إلى استعماله ، وكذا هو في

---

(١) للحديث الذي رواه البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب اللباس ٣٢٨/١٠ رقم (٥٨٦٤) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ((أنه نهى عن خاتم الذهب)) . ورواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب اللباس ٥٧/١٤ عن علي بلفظ : ((أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسِّيِّ والمعصفر وعن تختم الذهب ...)) . ومراد المؤلف بهذا بيان اختلاف الذهب والفضة في الأحكام .

(٢) في (أ) : للإنسان ، وهو خطأ .

(٣) أي يحرم جعل أسنان خاتم الفضة المباح التي تمسك الفضة من الذهب . انظر : المطلب العالي ١/ل١٦٣/ أ.

(٤) انظر المطلب العالي الموضع السابق .

(٥) لعله أراد به قوله في المسألة الثانية :((إن التحريم غير مقصور على الشرب ، بل في معناه وجوه الانتفاع)). الوسيط ٣٥٦/١ .

(٦) الوسيط ٣٥٩/١ . وقبله : تضبيب الإناء بالذهب .... إن لم يلق ـ أي فم الشارب ـ وكان صغيراً على قدر الحاجة جاز ..... ومعنى الحاجة ... إلخ

(٧) في (أ) : المصالح .

(٨) انظر : الصحاح ١٥٦/١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧٧/١ ، لسان العرب ١٢٥/٧ .

(٩) انظر : المطلب العالي ١/ل١٦٦/ أ .

(١٠) في (ب) : تضبيب الإناء .

(١١) الوسيط ٣٥٩/١ . وقبله : ومعنى الحاجة أن يكون على قدر حاجة الشعب ، لا أن يعجز ... إلخ

«النهاية»[1] ، والله أعلم .

قوله : «**وحدُّ الصغير ما لا يظهر على البعد**»[2] هذا مقام وَعِرٌ ، وفي ضبط ذلك اضطراب من المصنفين ، فالذي ضبطه[3] به صاحب «التتمة»[4] ، وصاحب «التهذيب»[5] ، وغيرهما[6] : أن الكثير ما استوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله ، مثل أعلاه ، أو أسفله، أو شفته ، أو عروته[7] جميعها[8] ، والصغير ما لا يستوعب ذلك ، وهذا حكاه صاحب «النهاية»[9] عن بعض المصنفين ، ثم غلّط قائله من جهة أن الإناء إذا كان كبيراً أسفله ذراع في ذراع فما يشتمل على ثلثي أسفله مثلاً كثير متفاحش ، وإن لم يستوعب الأسفل جميعه . ولا ينبغي أن يعد ذلك من الغلط ؛ فإنه متوجه بما وجهه به تلميذه الإمام أبو الحسن إلْكيا الهراسي الطبري[10] ـ أحد أكابر تلامذته ـ في كتابه «كتاب زوايا المسائل» وهو أنه إذا استوعبت الفضة جزءاً كاملاً من الإناء خرج عن أن يكون

---

(١) ١/ ل١٦/ ب .

(٢) الوسيط ٣٥٩/١ .

(٣) في (أ) : ضبط .

(٤) انظر النقل عنه في : المجموع ٢٥٩/١ .

(٥) انظر التهذيب ص : ١٠٩ ـ ١١٠ .

(٦) كالفوراني في الإبانة ل٧/ أ .

(٧) العروة من الدلو والكوز : المقبض . انظر : القاموس المحيط ٤٠٦/٤ ، المصباح المنير ص : ١٥٤ .

(٨) في (د) : جميعاً ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) ١/ل١٧/أ .

(١٠) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي ، وإلْكيا بهمزة مكسورة ، ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء معناه : الكبير بلغة الفرس ، برع في المذهب وأصوله ، توفي سنة ٥٠٤ هـ ، من تصانيفه: شفاء المسترشدين ، كتاب في نقض مفردات الإمام أحمد ، وكتاب في أصول الفقه ، وأحكام القرآن . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٨٦/٣ ، طبقات السبكي ٢٣١/٧ ، البداية والنهاية ١٨٤/١٢.

ولم أقف على كتابه هذا ، ونقل النووي قوله هذا في : المجموع ٢٥٩/١ .

تابعاً للإناء حتى يعد الإناء ـ إناء نحاس أو حديد ـ يعد[1] إناء من نحاس وفضة[2] ، لكون جزءاً من أجزائه المقصودة بكماله فضة ، بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءاً فإنه يقع مغموراً تابعاً فلا ينسب[3] الإناء إليهما . والذي ضبطه به صاحب الكتاب هو ضبط شيخه الإمام أبي المعالي[4] واختياره[5] . والمراد بهذا ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه[6] ، ويتشبث طرف منه بذيل / الخلاف المعروف في تحريم إناء من نحاس مموه بالفضة[7] ، ل٢٨/ ب والخلاف في تحليل إناء من فضة مغشًّى بالرصاص[8] مثلاً ؛ وذلك أن الصانع لو بالغ في ترقيق ضبة[9] من الفضة خفيفة الوزن حتى صارت تلوح من البعد ، أو غلّظ ضبة[10] فضة ثقيلة الوزن وكثفها حتى صارت لا تلوح من البعد لكان الإفراط في بسطها مع خفة وزنها من قبيل التمويه ، ولكان صغرها في مَرْأى العين مع[11] ثقل وزنها من قبيل التغشية بالرصاص[12] .

ثم إنه لم يضبط البعد الذي ذكره بضابط ، وقال تلميذه ـ صاحب الكتاب ـ في تدريسه له : ((لا يمكن تحديده بالمسافة بالذرعان ، وحدٌّ يوقف عليه في أمثال هذا ميئوس

---

(١) في (د) و (ب) : بل يعدُّ ، و (بل) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) .

(٢) في (د) : نحاس وحديد وفضة ، و في (ب) : حديد ونحاس وفضة ، والمثبت من (أ) .

(٣) في (ب) : ينتسب .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٧/ أ .

(٥) في (أ) : واختاره .

(٦) انظر : المجموع ١/٢٥٩ ، التنقيح ل٣٩/ أ .

(٧) تقدم الكلام عليها ص : ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

(٨) فيها وجهان مشهوران مبنيان على أن الذهب والفضة أيحرمان لعينهما أم للخيلاء ؟ إن قلنا : لعينهما ، حرم وإلا فلا . انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٢٩ ، التهذيب ص : ١١٠ ، المجموع ١/٢٥٩ .

(٩) في (أ) : ضبطة .

(١٠) في (أ) : ضبطة .

(١١) في (د) : مثل ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٧/ أ .

عنه)) ، قال ذلك غير مرة ، وجاء تلميذه ابن يحيى في ((شرحه للوسيط)) فقال : ((لعل الضابط فيه مجلس التخاطب)) [1] . قلت : وهذا بعيد عن مذاق فقه هذا الفصل ، وإنما المرجع في معرفة البعد إلى العرف ، فما يقول الناس فيه : هذا بعيد ، حكمنا فيه بالبعد وما لا فلا [2] . ولعل [3] الإمام أبا المعالي إنما أطلق البعد و لم يضبطه اعتماداً منه على كونه معروفاً بين [4] الناس . قلت : وعند هذا ينبغي أن نرجع ونقول ـ من الابتداء ـ : المرجع في معرفة القلة والكثرة إلى عرف الناس ، ولا نطوِّل بما يؤول الأمر فيه إلى الرجوع إلى عرف مثله ، وقد وجدنا لنا في ذلك قدوة وهو القاضي أبا [5] المحاسن الروياني [6] صاحب كتاب ((بحر المذهب)) فإنه قال : ((المرجع في القليل والكثير [7] إلى العرف والعادة)) / ، وهذا ل٩ متعين ؛ لأن للناس في ذلك عرفاً ، ألا تراهم يقولون في بعض ذلك : هذا كثير ، وفي بعضه : هذا قليل ، وقد علم أن ما يطلق غير محصور بحدٍّ فالمرجع فيه إلى العرف [8] إذا كان مما يتعارفه الناس كما في الحِرْز ، وإحياء المَوَات ، والقبض والتفرق في البيع ، وغيرها ، والله أعلم .

ثم ما يتردد في أنه كثير أوقليل [9] فالأصل الإباحة [10] ، والله أعلم .

---

(١) انظر النقل عنه في : التنقيح ل٣٩/ ب .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣٠٨/١ ، المجموع ٢٥٩/١ ، المطلب العالي ١/ل١٦٦/ ب .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : عند .

(٥) في (د) : أبو ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) انظر النقل عنه في : المجموع ٢٥٩/١ ، والمطلب العالي ١/ل١٦٦/ب .

(٧) في (أ) و (ب) : الكثير والقليل ، بالتقديم والتأخير .

(٨) إلى العرف : سقط من (أ) .

(٩) في (أ) و (ب) : قليل أوكثير ، بالتقديم والتأخير .

(١٠) انظر : المجموع ٢٥٩/١ ، التنقيح ل٣٩/ ب ، المطلب العالي ١/ل١٦٦/ ب .

ومن الباب الأول : في صفة الوضوء

قوله في تعليل أحد الوجهين في غسل الذمية من الحيض لحق زوجها المسلم : أنه يصح مطلقاً((**لأنه استقل بأحد المقصودين كالزكاة في حقِّ الممتنع**))[1] هذا لا ينبغي أن يجعل قياساً على ذلك ؛ فإنَّ فيه أيضاً وجهين[2] : أحدهما : أنه لا تبرأ ذمته من الزكاة باطناً ، وليس من طريقته جواز مثل هذا القياس ، وإنما ذكره مثالاً ونظيراً ، فشبَّه المسألة بالمسألة في جريان الخلاف ، وهذا مغاير لقياس الحكم في أحدهما على الحكم في الأخرى، والمقصودان هناك[3] هما : القربة ، وسدّ الخَلة[4] ، والله أعلم .

قوله : ((**وقت النية : حالة غسل الوجه**))[5] أي حالة الشروع فيه[6] ، فلا يُفْهَمَنَّ[7] منه اقتران النية بجميعه ، ولا التخيير في أن ينوي عند أي[8] جزء أراد .

و[9] قوله :((**والأكمل أن يقرنها بأول سنن الوضوء**))[10] ذكر هو فيما بعد أن أول سنن الوضوء : السواك ، ثم التسمية ، ثم غسل الكفين ، ثم المضمضة[11] . والظاهر أن السواك يتأخر فيكون عند المضمضة . ولم يَعُدَّ كثير من الأصحاب السواك والتسمية

---

(١) الوسيط ٣٦١/١ . وقبله : فلو أسلمت بعد الغسل ، ففي وجوب الإعادة للصلاة وجهان ..... والثاني : لا يجب ؛ لأنه استقلَّ بأحد المقصودين ..... إلخ

(٢) انظر مثلاً : روضة الطالبين ٦٧/٢ .

(٣) أي من إخراج الزكاة ، انظر : روضة الطالبين الموضع السابق ، مغني المحتاج ٤١٥/١ .

(٤) الخلة بفتح الخاء : الحاجة والفقر . انظر : لسان العرب ٢٠١/٤ ، القاموس المحيط ٥٠٧/٣ .

(٥) الوسيط ٣٦١/١ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (أ) : تفهم .

(٨) في (أ) : أول .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) الوسيط ٣٦٢/١ .

(١١) الوسيط ٣٧٧/١ وما بعدها .

وغسل الكفين من سنن الوضوء وإن كان مندوباً إليها في ابتدائه ؛ لعدم اختصاصها بالوضوء[1] ، والله أعلم / . ل/٢٩

قوله :((**لو غلط من حدث إلى حدث**))[2] أي غلط من سبب حدث به إلى سبب آخر . وإنما صحَّ ههنا قطعاً ولم يجر فيه الخلاف المذكور فيما إذا خصَّ بعض أحداثه بالرفع ولم ينف غيره[3] ، وإن سبق منه في « البسيط »[4] : أنه ينبغي أن يجرى إذ لا فرق بينهما ، وهذا لأنه ههنا قد نوى رفع جميع الحدث القائم به ، وذلك هو المقصود ، وإنما غلط في ذكر سببه ، وذكر السبب لا يشترط ، وما غلط فيه كأنه[5] لم يذكره . وفي «النهاية »[6] عن المزني أنه نقل في مسألة الغلط إجماع العلماء على أنه لا يضر . فلو تعمد ذكر[7] غير سببه لم يرتفع حدثه على الأصح لانتفاء ما ذكرناه[8] ، والله أعلم .

قوله : « **لو نوى ما لا يستحب له الوضوء كاستباحة دخول السوق** »[9] ذكر الاستباحة ههنا فضلة ينبغي حذفها[10] ، والله أعلم .

---

(١) نقل النووي عن الخراسانيين في التسمية ، وغسل الكفين ، والسواك وجهين : أحدهما : أنها من سنن الوضوء . والثاني : أنها سنن مستقلة عند الوضوء لا من سننه . المجموع ١/٣٤٥ ، ونقل الماوردي عن الشيخ أبي حامد فيها أنها هيئة وليست بسنة . الحاوي ١/١٠٠ .

(٢) الوسيط ١/٣٦٢ . وبعده : فكان محدثاً من البول فقال : نويت رفع حدث النوم ، ارتفع حدثه .

(٣) قال الغزالي : « فلو عيَّن بعض الأحداث بالرفع ففيه أربعة أوجه ..... » . الوسيط ١/٣٦٢ .

(٤) ١/ل٢٢/ ب .

(٥) في (أ) و (ب) : كما .

(٦) ١/ل٢٠/ ب ، وانظر مختصر المزني ص : ٩ .

(٧) في (أ) : ذلك .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/٣٢٠ ، روضة الطالبين ١/١٥٩ ، المجموع ١/٣٣٥ .

(٩) الوسيط ١/٣٦٣ . وقبله : الوجه الثاني ـ أي من أوجه كيفية النية ـ :أن ينوي استباحة الصلاة ، أو ما لا يستباح إلا بالوضوء كمس المصحف للمحدث ، أو المكث في المسجد للجنب فهو كاف ، وإن نوى ما لا يستحب ...إلخ .

(١٠) انظر : التنقيح ل٤٠/ أ .

قوله فيمن استيقن الطهارة وشك في الحدث :((**لو تطهر احتياطاً ثم تبين الحدث ففي وجوب الإعادة وجهان**))[1] فيه إشكال من حيث إنه يقال : هذا ينعطف على أصل صورة المسألة بالرفع ؛ فإن وجوب الإعادة ينفي وقوع تطهره احتياطاً ، ويلزم منه أن لا يشرع تطهره احتياطاً ، بل يحدث ويتطهر وجوباً ، ولا سبيل إلى القول بذلك[2] ، وجوابه: أنا على القول بوجوب الإعادة لا نطلق القول[3] بأنه لا يرتفع بذلك حدثه على تقدير تحقق حدثه ، وإنما نقول : لا يرتفع على تقدير أن ينكشف ، ويجعل تطهره هذا رافعاً لحدثه على تقدير أن يكون محدثاً في نفس الأمر / غير أنه لم ينكشف ، وذلك للضرورة ؛ لأنه لا سبيل[4] إلى رفعه ـ والحالة هذه ــ إلا بمثل هذه النية ، فإذا انكشف زالت الضرورة فوجبت الإعادة بنية جازمة[5] ، وهذا كما إذا نسي صلاة من الخمس[6] ولا يعرف عينها فإنا نجعله متفصياً[7] عن عهدتها بنية لا يجزيء مثلها حالة الانكشاف[8] ، والله أعلم .

ل٣٠/ أ

قوله فيما إذا نوى فريضة الوضوء :((**هو جائز بخلاف ما إذا نوى فرض التيمم ؛ لأن الوضوء قربة مقصودة**))[9] هذا غير مقطوع به كما أشعر به[10] كلامه ، بل

---

(١) الوسيط ٣٦٣/١ . وأصح الوجهين أنه لا يجزيه . انظر : المجموع ٣٣١/١ .

(٢) انظر : المجموع ٣٣٢/١ ، التنقيح ل٤٠/ ب .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (ب) : ولا سبيل له .

(٥) انظر : التنقيح ل٤٠/ ب ، المطلب العالي ١/ل١٧٩/ أ .

(٦) في (أ) و (ب) : خمس .

(٧) تفصى بمعنى : خرج وتخلّص وانفصل . انظر : لسان العرب ٢٧٢/١٠ ، المصباح المنير ص : ١٨١ .

(٨) قال النووي : ((والتردد في النية مانع من الصحة في غير ضرورة ، وقولنا : في غير ضرورة : احتراز ممن نسي صلاة من الخمس فإنه يصلي الخمس وهو متردد في النية ، ولكن يعفى عن تردده ؛ فإنه مضطر إلى ذلك)) . أهـ المجموع ٣٣١/١ .

(٩) الوسيط ٣٦٤/١ .

(١٠) سقط من (أ) .

هو[1] وجه ضعيف ، والصحيح الجواز في التيمم أيضاً[2] ؛ لأنه فرض وإن لم يكن قربة مقصودة والوصف بالفرضية غير محصور فيما هو قربة مقصودة[3] ، والله أعلم .

قوله :((**هل يشترط أن يضيف الوضوء إلى الله تعالى ؟ فيه وجهان**))[4] هذا غير مختص بهذا ، بل هو جارٍ ومذكور في وجوهها الثلاثة : فيما إذا نوى رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة ونحوها أيضاً[5] ، والله أعلم .

قوله :((**لو نوى بغسله**[6] **الجمعة والجنابة حصلا على الأصح كمن يصلي (الصبح)**[7] **لتحية المسجد**))[8] يعني الفرض والتحية معاً ، وفي بعض النسخ : كمن يصلي ركعتي الصبح ، والكل سواء في ذلك ، ووجه جواز ذلك : أن تحية المسجد عبارة عن صلاة يصليها أول دخول[9] المسجد مُحيياً له بها ، كما يحيِّ بتحية السلام في أول اللقاء . وهذا حاصل إذا بدأ فصلى الفرض أو سنته ، فهو كما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد[10] . ولابد من إجراء الخلاف في مسألة

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) انظر :التنقيح ل٤١/ أ ، المطلب العالي ١/ل١٨٠/ أ ، وراجع المسألة في : فتح العزيز ٣٢٥/٢ ، المجموع ٢٢٥/٢ .

(٣) قوله : (والوصف ... مقصودة) سقط من (ب) . وهو مقدم في (أ) بعد كلام الغزالي مباشرة ، مع إبدال كلمة مقصودة الأخيرة بـ محصورة .

(٤) الوسيط ٣٦٤/١ . وأصح الوجهين : أنه لا يشترط . انظر : التنقيح ل٤١/ أ .

(٥) انظر : المطلب العالي ١/ل١٨٠/ ب .

(٦) أي الجنب يوم الجمعة .

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) الوسيط ٣٦٤/١ .

(٩) في (أ) و (ب) : دخوله .

(١٠) انظر : الحاوي ٩٦/١ ، فتح العزيز ٣٢٧/١ ، روضة الطالبين ١٥٩/١ .

التحية أيضاً[1] ويكون تشبيهه بمسألة التحية تمثيلاً للمسألة بالمسألة / (لا)[2] قياساً للحكم ل٣٠/ ب على الحكم[3] كما بيناه في أول الباب[4]. وقال في الدرس في مسألة التبرد : ((كأن الفقهاء لم يعتنوا بملاحظة جانب الإخلاص ، فعن ذلك صححوا وجه الصحة)) . قلت : لا ينبغي أن يُظَنَّ بهم ذلك مع اعترافهم بكون ذلك عبادة ، فإن نصوص الكتاب والسنة تمنعهم من المصير إلى ذلك ، وإنما جوَّزوا هذا فيما هو حاصل قصده أو لم يقصده ، فلم يجعلوا قصده[5] إشراكاً وتركاً للإخلاص ، بل قصداً للعبادة على صفتها الواقعة كمثل حكاية الحال ، والله أعلم .

قوله :((**لو أغفل لُمعة**))[6] هي بضم اللام وإسكان الميم ، وهي عبارة عن مقدار قليل لم ينغسل وما حواليه مغسول ، أصله من قولهم : لمعة من سواد ، أو بياض ، أو حمرة في الثوب أو غيره[7] ، والله أعلم .

صورة تفريق النية على أعضاء الوضوء عنده[8] ، وعند

---

(١) قال النووي : ((وأما قول الشيخ أبي عمرو : ولابد من جريان خلاف مسألة التبرد فيه ، فغير منقول ولا مقبول ، والفرق أن في التبرد أشرك بين قربة وعبادة وهذا علة الفساد على الوجه الضعيف ، وأما في مسألة التحية فإنها عبادة تحصل ضمناً فيكون نيتها توكيداً)) . أهـ التنقيح ل٤١/ أ .

(٢) زيادة من (أ) و (ب) .

(٣) على الحكم : سقط من (أ) .

(٤) في تعليل وجه عدم وجوب إعادة الغسل في حق الذمية تحت المسلم اغتسلت لحق زوجها ثم أسلمت انظر ص : ٢٥٩

(٥) قوله : (فلم يجعلوا قصده) سقط من (أ) .

(٦) الوسيط ٣٦٥/١ . وبعدها : في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية وهو على قصد التنفل ، هل يرتفع الحدث ؟ فيه وجهان .

(٧) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٢/٤ ، القاموس المحيط ١٠٨/٣ ، المصباح المنير ص : ٢١٣ ، وقد تقدم الكلام على تعريف اللمعة في ص : ١٧٨ .

(٨) قال الغزالي : ((في جواز تفريق النية على أعضاء الطهارة وجهان : أظهرهما : المنع ...)) الوسيط ٣٦٥/١ ، لكن الأصح عند معظم الأصحاب أنه يصح ؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله . انظر : فتح العزيز ٣٣٥/١ ، المجموع ٣٢٩/١ .

شيخه[1]، وما هو المعروف : أن ينوي عند غسل الوجه رفع حدث الوجه فحسب ، و[2]هكذا عند كل عضو . ووجدت فيما عُلِّق عن الشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني بلدي صاحب الكتاب[3] ، ومن معاصري شيخه أن صورته : أن ينوي رفع الحدث عن جميع الأعضاء ، ثم يعود إلى[4] مثل ذلك في كل عضو[5]. وهذا حيد عن صورة المسألة إلى فرع لها ، فإن النية الثانية فيما ذكره تتضمن قطع النية الأولى ، وإذا قطع النية في أثناء الطهارة انبنى على الوجهين في الصورة المعروفة إن قلنا : يصح الوضوء بنيات في كل عضو نية مفردة صحَّ الوضوء فيما[6] ذكره وإلا فلا ، والله أعلم .

ما حكاه (عن)[7] الخضري في المستحاضة / من أنه يجب الجمع بين نية الاستباحة ل٣١
للحدث القائم واللاحق وبين نية رفع الحدث[8] السابق[9] ، وحكاه شيخه عن القفال[10] ، مشكل مع ما عرف من القطع بأن نية الاستباحة كافية في رفع الحدث في حق غير المستحاضة[11] ، ومن أجل ذلك عدَّه صاحب ((النهاية)) [12] غلطاً ، وحكاه صاحب ((التتمة)) في الاستحباب دون الوجوب وقال :((لا خلاف أنه لا يجب الجمع

---

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٥/ ب .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) أحد شيوخ الغزالي في الفقه ، فقد تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين وقد تقدمت ترجمته في الدراسة ص : ٢٣ .

(٤) في (ب) : في .

(٥) نقله ابن الرفعة عن ابن الصلاح في المطلب العالي ١/ل١٨٦/ ب .

(٦) في (ب) : ((فيما الوضوء)) وهي مقحمة .

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) في (د) : الحادث ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) انظر : الوسيط ١/٣٦٥ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٢/ أ .

(١١) انظر : الوسيط ١/٣٦٣ .

(١٢) في الموضع السابق .

بينهما))[1] . وقد حُكي وجه غريب : أن نية الاستباحة لا تجزي أصلاً في رفع الحدث[2] ؛ لأن نية الاستباحة توجد[3] من غير رفع الحدث كما في التيمم ، ولكن لم يحكه هؤلاء مع حكايتهم هذا الوجه في المستحاضة ، ولعل وجهه : أن نية الاستباحة في المستحاضة صادفت محلاً آخر تنصرف إليه وهو : الاستباحة من الحدث القائم ، بخلاف غيرها ، فلابد لذلك من الإفصاح برفع الحدث السابق ، والله أعلم .

((**الجبهة**))[4] : موضع السجود[5] ، وليست هي الجبين كما تظنه العامة ، بل للإنسان جبينان إلى جانبي الجبهة يميناً وشمالاً من الجانبين إلى قصاص الشعر[6] . ((**والذقن**)) بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين : ملتقى اللحيين[7] . و((**النزعتان**)) : واحدتهما نزعة بفتح الزاء وهما محيطان بالناصية في جانبي الجبين ، ينحسر شعر الرأس عنهما[8] ، وهما من الرأس ؛ لكن استحب الشافعي غسلهما مع الوجه[9] . فقيل : إن من العلماء من[10] جعلهما من الوجه فاستحب الخروج من الخلاف[11] ، والله أعلم .

---

(١) انظر النقل عنه في : المجموع ٣٢٢/١ .

(٢) انظره في : فتح العزيز ٣٢١/١ ، روضة الطالبين ١٥٩/١ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) قال الغزالي : ((إن حدَّ الوجه من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول ، ومن الأذن إلى الأذن في العرض . فلا يدخل في الحد : النزعتان إلى طرفي الجبين ، ولا موضع الصلع من الرأس ...)). الوسيط ٣٦٦/١ .

(٥) انظر : لسان العرب ١٧٢/٢ ، القاموس المحيط ٢٩٤/٤ ، المصباح المنير ص :٣٥ .

(٦) انظر : لسان العرب الموضع السابق ، القاموس المحيط ١٩٣/٤ .

(٧) انظر : الصحاح ٥/ ٢١١٩ ، لسان العرب ٤٠٧/٥ . واللحيان بفتح اللام وأحدهما لحي وهما عظما الفكين . انظر : المصباح المنير ص : ٢١٠ ، المجموع ٣٧٣/١ .

(٨) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/ ١٦٤ ، لسان العرب ١٠٨/١٤ ، القاموس المحيط ١١٥/٣.

(٩) انظر : الأم ٧٧/١ .

(١٠) في (ب) : أن من .

(١١) انظر : التنقيح ل٤٢/ أ .

ربما توهم بعضهم أن[1] ((**المرفق**)) [2] هو طرف الذراع المحدد الذي من عنده يذرع الذارع ، وذلك خطأ ، وإنما المرفق عبارة عن مجتمع العظمين المتداخلين ، وهما طرف عظم الذراع / وطرف عظم العضد ، وذلك هو الموضع الذي يتكي عليه المرتفق المتكي[3] ل٣١/ب إذا ألقم راحته رأسه متكئاً على ذراعه[4] فاعلم ذلك ، والله أعلم .

قوله :((**وإن قطع من فوق المرفق استحب له**[5] **إمساس الماء ما بقي من عضده ؛ فإن تطويل الغرة**[6] **مستحب**))[7] هذا غير مرضي ؛ فإنه يوهم وجود تطويل الغرة في اليد، ومن المعلوم الشائع اختصاص الغرة بالوجه[8] ، وإن ما في اليدين والرجلين من ذلك هو التحجيل[9] ،ولعل هذا وقع له مما روي عنه ﷺ : ((تأتي أمتي[10] /يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل)) [11] . ولم يقل فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل ، فتوهم أن الغرة شاملة لموضع التحجيل ، وليس الأمر على ذلك ، فإن ذلك من الإيجاز الذي يكتفى فيه بذكر أحد النظيرين كما في قوله

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) قال الغزالي : ((الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين)) . الوسيط ٣٦٨/١ .

(٣) في (أ) : والمتكي .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ١١٢/٩ ، القاموس المحيط ٣٢٠/٣ .

(٥) سقط من (أ) و (ب) وكذا المتن .

(٦) أصل الغرة بياض في جبهة الفرس فوق قدر الدرهم . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٤/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٢/٣ .

(٧) الوسيط ٣٦٨/١ .

(٨) انظر : الفائق للزمخشري ٦٢/٣ ، المجموع ٤٢٨/١ .

(٩) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٦/١ ، لسان العرب ٦٥/٣ .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ٢٨٣/١ رقم (١٣٦) ، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١٣٥/٣ .

تبارك وتعالى ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾[1] ولم يذكر البرد[2]. على أنه قد ورد في بعض رواياته ((فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله))[3] فإن كان مراد المصنف : فإنَّ تطويل التحجيل مستحب ، ونبَّه بذكر نظيره من الغرة عليه ، فلا محذور فيه سوى ما فيه من الإيهام[4] ، والله أعلم .

قوله :((**وإن قطع من المفصل**))[5] فالمفصل هو بفتح الميم ، وكسر الصاد ، ومن قاله بكسر الميم ، وفتح الصاد فقد أحال المعنى ؛ فإنه هكذا عبارة عن اللسان[6].

قوله :((**فيه قولان : أحدهما : لا يجب غسل عظم العضد ؛ لأن المرفق عبارة عن عظم الساعد وقد زال ، ولأن غسل العضد كان تابعاً وقد سقط المتبوع**))[7]/ ١/ل٣٢/ أ

تحقيق الفرق بين هاتين العلتين : أنه على العلة الأولى ليس[8] المرفق عبارة عن مجتمع الطرفين ، وإنما هو عبارة عن طرف عظم الساعد فحسب ، وإنما وجب غسل الطرف الآخر في حالة السلامة لتداخلهما . وأما على التعليل الثاني فيُسَلَّم أن المرفق عبارة عن مجتمع الطرفين ، ولكن ليسا أصلاً في الغسل ، بل طرف عظم العضد منهما إنما يغسل تابعاً لا أصلاً[9].

---

(١) سورة النحل الآية (٨١) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٠/١٠٦ ، المجموع ١/٤٢٩ ، فتح الباري ١/٢٨٥ .

(٣) رواها مسلم في صحيحه الموضع السابق .

(٤) والصحيح في مسألة تطويل الغرة والتحجيل هو عدم مجاوزة ما حدَّه الشارع ﷺ ، قال ابن القيم : ((والله سبحانه وتعلى قد حدَّ المرفقين والكعبين فلا ينبغي تعديهما ،ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداهما ... إلخ)) إغاثة اللهفان ١/٢٠٧ - ٢٠٨ ، وراجع : تيسير العلام للبسام ١/٤٦ - ٤٨.

(٥) الوسيط ١/٣٦٨ . وبعده : فقولان .... إلخ

(٦) انظر : القاموس المحيط ٣/٥٩٠ ، المصباح المنير ص : ١٨١ . والمراد بالمفصل بفتح الميم ههنا : مفصل الساعد من العضد . انظر : المطلب العالي ١/ل٢٠٢/ ب .

(٧) الوسيط ١/٣٧٠ .

(٨) في (ب) : أنه ليس .

(٩) انظر : الإبانة ل٩/ ب ، المطلب العالي ١/ل٢٠٣/ أ .

قوله :((**ومنهم من قطع بالوجوب وغلّط المزني في**[1] **النقل أو تكلف تأويله**))[2] وجه تأويله أنه قال : ((فإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه)) ، فيحمل على أنه أراد أقطعهما من فوق المرفق[3] كما نقله الربيع ؛ لأن[4] ما بعد ((من)) قد يدخل في المذكور قبلها[5] ، والله أعلم .

قال :((**وإن كشطت**[6] **جلدة من الساعد**))[7] وذكر الحكم فيه ، ثم قال :((**وإن تدلت من العضد فلا يجب غسلها**))[8] فهذا ليس عائداً إلى جلدة الساعد المذكورة ، وإنما معناه : وإن تدلت من العضد جلدة تقلعت من العضد[9] .

ثم إن[10] قوله :((**ويحتمل على رأي العراقيين أن يجب غسل ما يحاذي الساعد وإن لم يلتصق**))[11] تخريج من عنده ، خرَّجه في هذا الكتاب لا وجود له في ((البسيط))

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) الوسيط ١/٣٧٠ . وقبله : وإن قطع من المفصل فقولان : أحدهما : لا يجب غسل عظم العضد ... وهذا القول نقله المزني . والثاني : نقله الربيع ، وهو أنه يجب ... ومن الأصحاب من قطع بالوجوب ...إلخ

(٣) قوله : (فلا فرض ... المرفق) سقط من (أ) . غير أن في (ب) : (المرفقين) ، بدل (المرفق) .

(٤) في (ب) : فإن .

(٥) انظر : المطلب العالي ١/ل٢٠٣/ ب . وقد أُوِّل كذلك بأن مراد المزني بقوله ((من المرفقين)) أي من فوق المرفقين ، فحذف ذلك اختصاراً ، واكتفى بفهم السامع ، أو أن ((من)) بمعنى مع . انظر كذلك : الإبانة ل٩/ ب ، التنقيح ل٤٣/ أ .

(٦) كشطت بمعنى : قلعت ونزعت ونُحِّيت . انظر : لسان العرب ١٢/١٠١ ، المصباح المنير ص : ٢٠٤ .

(٧) الوسيط ١/٣٧٠ . وبعده : وتدلت وجب استيعابها بالغسل .

(٨) الوسيط ١/٣٧١ .

(٩) انظر : المطلب العالي ١/ل٢٠٥/ ب .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) الوسيط الموضع السابق . وقبله :وقال العراقيون :لا يجب غسل ما في حد العضد ؛ لأنه صار في حد العضد. وإن تدلت من العضد فلا يجب غسلها ، وإن التصق بالساعد وجب غسل ظاهر ما التصق بدلاً عما استتر من الساعد ، ولا يجب غسل باقيه نظراً إلى أصله ، ويحتمل ....إلخ

و«النهاية» . ولا يصح على أصل العراقيين ؛ فإن المحاذاة بمجردها غير معتبرة عندهم أيضاً[1]، ولكن خالف أكثرهم في مصيرهم إلى أن الاعتبار في الجلدة المنقطعة بالمحل الذي انتهت إليه ، وتدلت منه ، من غير نظر إلى أصلها[2]، والجلدة التي فيها الكلام محلها الذي تدلت منه هو من العضد ، وقد صرَّح شيخهم الشيخ أبو حامد الأسفراييني[3] في الجلدة المنقلعة[4] من الساعد إذا بلغ[5] تقلعها[6] إلى العضد وتدلت ، بأنه لا / يلزمه غسلها ولا ل٣٢/ ب غسل ما يحاذي منها محل الفرض ، بخلاف ما يحاذيه من اليد الزائدة النابتة في العضد ، حيث يجب غسل المحاذي منها على ما نصَّ عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في «الأم»[7]، فإذا قطع بهذا في الجلدة المتقلعة من الساعد ، فما الظن بالمتقلعة من العضد . والفرق بين اليد والجلدة المذكورتين : أنه اجتمع في اليد اسم اليد والحصول في محل اليد المعهودة[8]، بخلاف الجلدة . وقول صاحب الكتاب في اليد :«**هذا فيه احتمال**»[9] قاله شيخه[10]،

---

(١) انظر : المطلب العالي ١/ل٢٠٦/ ب .

(٢) انظر : المجموع ١/٣٩٠ .

(٣) انظر النقل عنه في : المجموع الموضع السابق .

(٤) في (أ) : المنقطعة .

(٥) في (ب) : بلغت .

(٦) في (أ) : مبلغها .

(٧) لم أجده في الأم بعد البحث الشديد في مظانه منه ، وقال ابن الرفعة بعد أن نقل قول الغزالي من أنه نص الشافعي في الأم : « ما عزاه إلى نصه في الأم لم أر له فيما ههنا ذكراً مع الإتقان في طلبه ، والجمهور نسبوه إلى اختيار أبي حامد وأتباعه ...» المطلب العالي ١/ل٢٠٧/ أ .

(٨) في (أ) : المعهود .

(٩) الوسيط ١/٣٧١ . وقبله : لو نبتت يد زائدة من الساعد وجب غسلها ... فإن دخل رأسها في حد الساعد نص الشافعي ـ ﷺ ـ في الأم على أنه يغسل منها ما يحاذي الساعد ؛ لحصول اسم اليد ، ومحاذاة محل الفرض ، وهذا فيه احتمال .

(١٠) في نهاية المطلب ١/ل٣١/ أ .

بخلاف الجلدة . وقول صاحب الكتاب في اليد :((**هذا فيه احتمال**))[1] قاله شيخه[2] ، وذكر أنه لم ير فيه مخالفاً من الأصحاب للنص . قلت : فيه خلاف من بعض الأصحاب مذكور في « الحاوي »[3] ، و « الشامل » ، و « التتمة »[4] ، والله أعلم .

قوله في قدر مسح الرأس :((**ما ينطلق عليه الاسم ، ولو على بعض شعرة**))[5] وكذا قول شيخه[6] : ((قال الأئمة : لو مسح بعضاً من شعرة كفى لتحقق الاسم)) . فيه إشكال لم أرهم تعرضوا له وهو : أن الشعرة الواحدة المذكورة إن كانت حالة المسح عليها قآرة على الرأس على العادة ففي المسح عليها مسح على ما[7] حواليها ، فلا يكون مقتصراً على مسح شعرة ، وإن اجتذبها من بين شعر الرأس ومسح عليها قائمة فلا يسمى بذلك ماسحاً للرأس . فليفرض إذاً ذلك فيما إذا كان شعر رأسه مطلياً بشيء وبعض شعره بارز فأمرَّ يده عليها مع ما حولها ؛ فإنه يسمى ماسحاً للرأس ، ولم يقع المسح في الحقيقة إلا على بعض شعره[8] ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ١/٣٧١ . وقبله : لو نبتت يد زائدة من الساعد وجب غسلها ... فإن دخل رأسها في حد الساعد نص الشافعي ـ ﷺ ـ في الأم على أنه يغسل منها ما يحاذي الساعد ؛ لحصول اسم اليد ، ومحاذاة محل الفرض ، وهذا فيه احتمال .

(٢) في نهاية المطلب ١/ل٣١/ أ .

(٣) ١/١١٤ .

(٤) انظر النقل عنهما في : المجموع ١/٣٨٨ ، وممن نقل خلاف بعض الأصحاب فيها كذلك : الشاشي والروياني . انظر : حلية العلماء ١/١٤٦ ، فتح العزيز ١/٣٥٢ ، التنقيح ل٤٤/ أ .

(٥) الوسيط ١/٣٧٢ .

(٦) انظر نهاية المطلب ١/ل٣١/ ب .

(٧) في (أ) : ما على ، بالتقديم والتأخير .

(٨) انظر هذا التأويل في : التنقيح ل٤٤/ ب ، المطلب العالي ١/ل٢١٢/ أ . ومسح بعض الرأس قول مرجوح وإنما الواجب مسح جميع الرأس ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((وهذا القول ـ أي وجوب مسح جميع الرأس ـ هو الصحيح ؛ فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ... إلى أن قال : ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن ، والباء للإلصاق)) مجموع الفتاوى ٢١/١٢٣ .

بالمسح المنصوص[1]، ولا ما هو أولى منه ، وهذا فرق ظاهر ، وعلى هذا يمنع كراهية الغسل ، وقد حكى بعضهم في الغسل وجهاً[2] : أنه لا يجزئ[3]، والأكثرون ممن جوزوه كرهوه لكونه سرفاً[4] ، والله أعلم .

قوله : ((**الأظهر**[5] **الجواز لحصول الإبلال**))[6] كان ينبغي أن يقول : لحصول البلل ؛ لأن الإبلال عبارة عن : الشفاء ، من قولهم : أبلَّ من مرضه إذا شفي[7] ، والله أعلم .

قوله في المحدث المنغمس في الماء : ((**إن الماء يلاقي أعضاءه في لحظات متعاقبة**))[8] ليس المراد به التعاقب حساً ، بل التعاقب حكماً ، أي يعتبر ملاقاة الوجه أولاً، ولا يعتد بملاقاة الرأس ، ثم يعتد بملاقاة اليدين ، وهكذا هكذا في لحظات معقولة غير محسوسة[9] ، والله أعلم .

قوله :((**ولو حلق الشعر**[10] **الذي مسح عليه ، لم تلزمه الإعادة خلافاً لابن خيران**))[11] كذا قال بالخاء المعجمة في أوله ، والنون في آخره ، كذا وجدته فيما علّق

---

(١) في (ب) : بمسح منصوص .

(٢) في (ب) : وجهاً في الغسل ، بالتقديم والتأخير .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٧٤ ، التهذيب ص : ١٤٥ .

(٤) في (ب) : لأنه سرف . وانظر نهاية المطلب ١/ل٣٢/ أ ، البسيط ١/ ل٢٦/ أ ، المجموع ١/٤١٠ .

(٥) في (أ) : ((إلا في المحدث الأظهر)) ، وهي عبارة لا وجه لها هنا ، والله أعلم .

(٦) الوسيط ١/٣٧٣ . وهو الوجه الثاني في المسألة السابقة : لو وضع يده مبلولة على رأسه و لم يمرَّها .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٣١ ، لسان العرب ١/ ٤٦٠ ، المصباح المنير ص : ٢٤ .

(٨) الوسيط ١/٣٧٥ .

(٩) انظر تصوير المسألة في : الإبانة ل١٠/ ب ، فتح العزيز ١/٣٦١ ، المجموع ١/٤٤٨ .

(١٠) في (ب) : شعره .

(١١) الوسيط ١/٣٧٣ .

عنه في الدرس ، ووجدته بخطه في أصله بالوسيط ، وكذا قاله[1] شيخه[2] وذكر أن العراقيين نقلوه عن ابن خيران . وهذا تصحيف بلا إشكال[3] ، وإنما هو عن ابن جرير بالجيم والراء المكررة[4] . وهو محمد بن جرير الطبري[5] صاحب اختيار / ومذهب منفرد[6] ، والله أعلم . ل٣٣

ما اختاره فيما إذا خرج منه بلل ، ولم يدر أنه مني أو مذي من أنه يتخير[7] ، تحقيقه : أن ذمته قد اشتغلت بموجب أحدهما يقيناً ، فلم يمكنا[8] العمل بأصل البراءة فيهما معاً لذلك ، على نحو ما تقرر في الإناءين[9] . فإذا أتى بموجب أحدهما اتجه حينئذٍ الحكم ببرآءة ذمته منهما ؛ أما من الذي أتى به فقطعاً ، وأما من الآخر فظاهراً عملاً بأن الأصل عدمه[10] . واتجه العمل بالأصل الآن[11] لكونه عملاً[12] بالأصل في أحدهما

---

(١) في (ب) : قال .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٣٢/ أ .

(٣) انظر : التنقيح ل٤٤/ ب.

(٤) هكذا ذكره الإمام الغزالي في البسيط ١/ل٢٦/ أ على الصواب .

(٥) الإمام المجتهد محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري ، صاحب التصانيف البديعة الكثيرة منها : التفسير ، التاريخ ، لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام ـ وهو عبارة عن مذهبه الذي اختاره وجوَّده واحتج له ـ ، اختلاف علماء الأمصار ، وكتاب التبصر ، وغيرها ، توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/١٩١ ، تهذيب الأسماء ١/٧٨ ، السير ١٤/٢٦٧ ، طبقات السبكي ٣/١٢٠ ، البداية والنهاية ١١/١٥٦ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر الوسيط ١/٣٧٦ .

(٨) في (ب) : يمكننا .

(٩) فيما إذا تيقنا النجاسة في أحدهما لا بعينه .

(١٠) انظر : فتح العزيز ١/٣٦٣ .

(١١) تقدم كلام المؤلف على مسألة : تعارض الأصل والظاهر ص : ٢٣٨ .

(١٢) في (ب) : عمل .

خاصة فلا يعارضه يقين الشغل ؛ لأنه لم تشتغل ذمته بهذا الواحد المعين يقيناً ، وإنما اشتغلت بأحدهما على الجملة ، وليس كما إذا نسي صلاة من صلاتين مفروضتين حيث أوجبنا عليه الإتيان بهما معاً ؛ لأن ذمته كانت قد اشتغلت بهما معاً فالأصل في كل واحدة[1] منهما بقاء اشتغال ذمته بها . وبان بهذا أن ما اختاره صاحب « المهذب »[2] من وجوب الجمع بين حكميهما ، ليس بصحيح وإن كنا نظنه الصحيح ، والله أعلم .

استدل على أن السواك من سنن الوضوء بقوله ﷺ « **السواك مطهرة للفمِّ ، مرضاة للربِّ** »[3] وهو حديث ثابت روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه ابن خزيمة[4] في « صحيحه »[5] ، والنسائي[6] ، وغيرهما[7] . قوله[8] ((مطهرة)) يجوز بفتح الميم وكسرها[9] . ولكنه لا يدل على كونه من سنن الوضوء ، وإنما يدل على أصل[10] كونه

---

(١) في (د) : واحد ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٠ .

(٣) انظر : الوسيط ١/٣٧٧ .

(٤) هو الحافظ الفقيه إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري أبو بكر الشافعي ، صاحب التصانيف ، حدَّث عنه البخاري ومسلم في غير صحيحيهما ، من تصانيفه : الصحيح ، وكتاب التوحيد ، توفي سنة ٣١١ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٧/١٩٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ ، طبقات السبكي ٣/١٠٩ ، شذرات الذهب ٢/٢٦٢ ، وغيرها .

(٥) في كتاب الوضوء ، باب فضل السواك وتطهير الفم به ١/٧٠ برقم (١٣٥) .

(٦) في سننه كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك ١/١٧ رقم (٥) .

(٧) وممن أخرجه كذلك : ابن أبي شيبة في المصنَّف ١/١٦٩ ، وأحمد في المسند ٦/٤٧ ، الدارمي في سننه ١/١٤٠ ، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٣/٣٤٨ رقم ١٠٦٧ ـ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/١٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٥٤ رقم (١٣٦) ، والبغوي في شرح السنَّة ١/٢٩٤ رقم (١٩٩) وقال : ((هذا حديث حسن)) ، وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤/١٨٧ ، وقال النووي: صحيح .المجموع ١/٢٦٧

(٨) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٩) انظر : لسان العرب ٨/٢١١ وقال : الفتح أعلى ، المجموع ١/٢٦٨ .

(١٠) سقط من (أ) و (ب) .

سنة . والدليل على كونه من سنن الوضوء حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال :((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك / مع كل وضوء)) أخرجه ابن خزيمة ، ل٤٤
والحاكم أبو عبد الله في ((صحيحيهما))[١] ، ورويناه في كتاب ((السنن الكبير))[٢] بأسانيد حسنة من حديث مالك[٣] ، وحماد بن زيد[٤] ، وغيرهما[٥] .

قوله :((**كل خشن يزيل القَلَح**))[٦] تمامه : ولا يجرح اللثة[٧] . والقلح هو : بفتح القاف واللام ، وهو صفرة ووسخ في الأسنان[٨] ، والله أعلم .

قوله :((**ولا يكفي السواك بالإصبع ؛لعدم الاسم**))[٩] تقريره : أنه جزء منه ، ولا يسمى سواكاً ما هو جزء منه ، وبهذا خالف

---

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة كتاب الوضوء ١/٧٣ رقم (١٤٠) ، والمستدرك ١/١٤٦ وقال : ((صحيح على شرطهما)) . ووافقه الذهبي . وممن رواه كذلك : الإمام أحمد في المسند ٢/٤٦٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣ ، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل ١/١٠٩ رقم (٧٠) .

(٢) انظره كتاب الطهارة ١/٥٨ رقم (١٤٧ ، ١٤٨) .

(٣) هو ابن أنس إمام دار الهجرة ، وحديثه رقم (١٤٧) في الموضع السابق من السنن الكبرى ، وهو في موطئه، انظره ـ مع الزرقاني ـ ١/١٩٣ رقم (١٤٢) .

(٤) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ، الحافظ ، الثقة ، الثبت ، الفقيه ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١/١٦٧ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٨، تقريب التهذيب ص : ١٧٨ .
وحديثه رقم (١٤٨) في الموضع السابق من السنن الكبرى .

(٥) كحماد بن مسعدة التميمي ، وهو ثقة ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٢٠٢ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣/١٤٨ ، الثقات لابن حبَّان ٦/٢٢٢ ، تقريب التهذيب ص :١٧٨ . وحديثه رقم (١٤٩) من الموضع السابق من السنن الكبرى ، ومحمد بن إسحاق إمام المغازي ـ سنأتي ترجمته قريباً ـ وحديثه برقم (١٥٠) من السنن الكبرى .

(٦) الوسيط ١/٣٧٧ . وقبله : ثم آلته : قضبان الأشجار ، وكل خشن ...إلخ

(٧) انظر : المهذب ١/١٤ ، فتح العزيز ١/٣٧٠. واللثة : ما حول الأسنان من اللحم . انظر : المصباح المنير ص : ٢٠٩ .

(٨) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٠٠ ، القاموس المحيط ١/٣٣٤ .

(٩) الوسيط ١/٣٧٧ .

الأشنان [1] ، والخرقة الخشنة [2] ، ونحوهما مما ليس [3] جزءاً منه ، ولا يسمى سواكاً ، ولكنه في الحقيقة مساو لما يسمى سواكاً . واختار القاضي الروياني [4] ، وصاحب «التهذيب» [5] جوازه بالإصبع الخشنة ، وهو خلاف المشهور في الطريقتين ، والله أعلم .

قوله :« **ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ ؛ لقوله ﷺ : صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك** » [6] هذا يروى من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو غير قوي ، ولذلك لم يخرج في كتب الحديث الأصول ، وقد رويناه في كتاب « السنن الكبير» للبيهقي [7] من حديث أحمد بن حنبل وغيره [8] ، بأسانيد لا تقوى [9] ، وأخرجه الحاكم [10] في « صحيحه » [11] وادَّعى أنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، ولا [12] يسلم له ذلك ؛ فإن الاعتماد فيه على رواية محمد بن إسحاق بن يسار [13] وهو

---

(١) قال ابن منظور :«الأشنان والإشنان من الحمض : معروف الذي يغسل به الأيدي» لسان العرب ١/١٥١.

(٢) في (أ) : والخشنة .

(٣) في (ب) : مما لا ليس ، وهي مقحمة .

(٤) النقل عنه في : المجموع ١/٢٨٢ ، المطلب العالي ١/ل٢٣٥/ ب .

(٥) انظر : التهذيب ص : ١١٥ . وممن قطع به القاضي حسين في التعليقة ١/٢٤٥ .

(٦) الوسيط ١/٣٧٧ .

(٧) في كتاب الطهارة ١/٦١ رقم (١٥٩) .

(٨) رواه البيهقي كذلك من حديث الواقدي ، وفرج بن فضالة انظر : السنن الكبرى ١/٦٢ .

(٩) قال النووي : « ضعيف ، رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها ، وكذا ضعفه غيره » . أهـ المجموع ١/٢٦٨ ، وانظر : السنن الكبرى ١/٦٢ ، تذكرة الأخيار ل١٢/أ ـ ل١٣/ ب .

(١٠) في (أ) : الحاكم أبو عبد الله .

(١١) في كتاب الطهارة ١/١٤٦ .

(١٢) في (أ) و (ب) : ولم .

(١٣) إمام المغازي محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق ، صاحب السيرة النبوية، قال عنه الحافظ ابن حجر :«صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر» ، مات سنة ١٥٠ هـ وقيل بعدها ، روى حديثه البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة . انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ١/٤٠ ، =

مدلِّس و لم يذكر فيه سماعه . ويغني عنه حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ عنه ﷺ ((لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) رواه مسلم [1] ، وغيره [2] ، والله أعلم .

قوله : ((**عند تغير النكهة**))[3] بفتح النون وإسكان الكاف أي رائحة الفم[4] .

قوله / : ((**أو طول الأزم**))[5] هو بهمزة مفتوحة وزاي ساكنة ، وهو ترك ل٣٤
الأكل ، والشرب ، وترك الكلام أيضاً ، وأصل الأزم في اللغة : الإمساك [6] ، والله أعلم.

قوله :((**لقوله ﷺ :لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**))[7] هذا ثابت من حديث أبي هريرة ، متفق على صحته[8] ، والخلوف : تغير رائحة الفم ، وهو

= الضعفاء للعقيلي ٢٣/٤ ، الجرح والتعديل ١٩١/٧ ، الثقات لابن حبَّان ٣٨٠/٧ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٤٦٨/٣، تقريب التهذيب ص : ٤٦٧ .

(١) في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ١٤٢/٣ ـ ١٤٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٤٣٥/٢ رقم (٨٨٧) بلفظ ((.... مع كل صلاة)) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ٤٠/١ رقم (٤٧) من حديث زيد بن خالد الجهني ، والترمذي في جامعه كتاب الطهارة ٣٤/١ رقم (٢٢) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ١٨/١ رقم (٧) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ١٠٥/١ رقم (٢٨٧) .

(٣) الوسيط ٣٧٧/١ ـ ٣٧٨ . وقبله : ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ .... وعند الوضوء و إن لم يصلِّ ، وعند تغير ... إلخ .

(٤) انظر : الصحاح ٢٢٥٣/٦ ، لسان العرب ٢٨٨/١٤ .

(٥) الوسيط ٣٧٨/١ . وهو بعد قوله السابق : وعند تغير النكهة بالنوم .

(٦) انظر : لسان العرب ١٣٦/١ ، القاموس المحيط ٥/٤ ، المصباح المنير ص : ٥ .

(٧) الوسيط ٣٧٨/١ . وقبله : ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم لقوله ﷺ .... الحديث .

(٨) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصوم باب فضل الصوم ١٢٥/٤ رقم (١٨٩٤) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ٣٠/٨ ـ ٣١ .

بضم الخاء لا غير[1]، وكثير من المحدثين يفتحون الخاء ، وهو غلط ، والمعنى يفسد به ، فإن الخلوف بفتح الخاء هو الشخص الذي يكثر خلفه في وعده ، ذكر ذلك الإمام أبو سليمان الخطابي - رحمه الله -[2].

قوله[3] «أطيب عند الله من ريح المسك» أي أفضل عند الله ، وأقرب إلى رضاه، وأرجح في الميزان من ريح المسك ، الذي يستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تبارك وتعالى ، حيث يؤمر بمجانبة الرائحة الكريهة ، وملابسة[4] الرائحة الطيبة كما في المساجد ، وفي الصلوات وغيرها[5] ، والله أعلم .

قوله :« **وكيفيته : أن يستاك عرضاً وطولاً ، و إن اقتصر على أحدهما فعرضاً، كذلك كان يستاك رسول الله ﷺ** »[6] ليس بثابت في الحديث[7]، ولا في

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٧/٢ ، مختار الصحاح ص : ١٨٦ ، المصباح المنير ص : ٦٨ .

(٢) العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، ويقال اسمه : أحمد ، وصوب الذهبي الأول ، أحد المشاهير الأعيان ، صاحب المصنفات الجليلة منها : معالم السنن ، شرح البخاري ، غريب الحديث ، العزلة ، إصلاح غلط المحدثين ، بيان إعجاز القرآن ، وغيرها ، توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر ترجمته في : السير ٢٣/١٧ ، طبقات السبكي ٢٨٢/٣ ، البداية والنهاية ٣٤٦/١١ ، طبقات الحفاظ ص : ٤٠٣ .

وانظر قوله في إصلاح الأخطاء الحديثيَّة التي يرويها أكثر الناس محرَّفة أو ملحونة (إصلاح غلط المحدثين) ص : ٥٤ - ٥٥ .

(٣) في (أ) : وقوله .

(٤) في (أ) : وملابس .

(٥) انظر : شرح النووي على مسلم ٣٠/٨ ، المطلب العالي ٢/ل١٠/ ب ، فتح الباري ١٢٧/٤ .

(٦) الوسيط ٣٧٨/١ .

(٧) في (أ) و (ب) : في الحديث عن رسول الله ﷺ . وهذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير ٤٧/٢- ٤٨ برقم (١٢٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٦٦/١ عن سعيد بن المسيب عن بهز ، قال البيهقي : « وقد روي في الاستياك عرضاً حديثاً لا أحتج بمثله » .أهـ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٧/٢ برقم (٢٥٧٣) وقال : « وفيه ثبيت بن كثير وهو ضعيف » . وقال الحافظ ابن حجر - بعد أن ساق سند الحديث - :« وفي إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف ، واليمان بن عدي وهو أضعف -

المذهب[1] . والمعروف في الطريقتين استحباب الاستياك عرضاً فحسب[2] ، إذ يخشى في الاستياك طولاً إدماء اللثة ، وإفساد عمور الأسنان : وهو اللحم الذي يتخللها[3] ، والله أعلم .

حديث ((**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**))[4]

روي من حديث سعيد ابن زيد[5] ، وأبي سعيد

= منه)) . ورواه البيهقي من طريق آخر عن ابن المسيب عن ربيعة بن أكثم ثم قال بعده : ((فأما ربيعة بن أكثم فإنه استشهد بخيبر)) .أهـ وهذا معناه أن ابن المسيب لم يدركه ؛ لأنه ولد في خلافة عمر بن الخطاب. راجع تهذيب الأسماء ٢١٩/١ ، وممن رواه من هذا الطريق أبو بكر الشافعي في الفوائد المنتخبة (الغيلانيَّات) ٤١٨/٢ برقم (١٠١٦) ، والعقيلي في الضعفاء ٢٢٩/٣ وقال : ((لا يصحُّ)) . وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الطريق : ((إسناده ضعيف جداً)) . وأورد الحديث كذلك أبو داود في المراسيل ص:٧٤ رقم (٥) من طريق عطاء بن أبي رباح بلفظ : ((إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً)) . قال الحافظ ابن حجر : ((وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان : لا يعرف . قلت : ـ أي الحافظ ـ وثقه ابن معين وابن حبان)) . راجع التلخيص الحبير ٣٧٢/١ ـ ٣٧٤ ، وممن أشار إلى ضعف الحديث النووي في التنقيح ل٤٥/ب ، وابن الملقّن في تذكرة الأخيار ل١٣/ ب ، والسيوطي في الجامع الصغير ٤٩/١ رقم (٧١١) ، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٩٤٠ ـ ٩٤٢) وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٥٦٢) .

(١) انظر : المجموع ٢٨٠/١ ـ ٢٨١ ، التنقيح ل٤٦/ أ .

(٢) انظر : الحاوي ٨٥/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٢٤٥/١ ، المجموع الموضع السابق .

(٣) انظر : أدب الكاتب لابن قتيبة ص :٦٤ ، القاموس المحيط ١٧٣/٢ ، وعُمور مفرده عَمْر بفتح العين وسكون الميم . انظر : المجموع ٢٨٢/١ .

(٤) الوسيط ٣٧٨/١ ـ ٣٧٩ . وقبله : التسمية : وهي مستحبة في ابتداء الوضوء لقوله ﷺ ... الحديث .

(٥) في (أ) : سعد بن زيد . وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو الأعور، وقيل : أبو ثور ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو من السابقين الأولين البدريين ، توفي سنة ٥٠ أو ٥١هـ ، وروى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٨٦/٤ ، أسد الغابة ٣٧٨/٢ ، الإصابة ١٨٨/٤ .

وحديثه رواه الترمذي في جامعه كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ٣٧/١ رقم (٢٥) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١٤٠/١ رقم (٣٩٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٧١/١ رقم (١٩٣) ، وغيرهم .

الخدري[1] ، وأبي هريرة[2] - رضي الله عنهم - من وجوه في كل واحد منها نظر[3] ،لكنها غير مُطَّرحة ، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ، ثبوت الحديث الموسوم بالحسن[4] / وقد أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، ولا يمنع من الحكم بهذا[5] ما ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال في التسمية في الوضوء :((لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً))[6] . ولا يستشهد على ثبوته بكون الحاكم حكم بصحة إسناده[7] ؛ لأنه ابتنى تصحيحه له على روايته إياه من حديث أبي هريرة ، ونظرنا فيه فوجدنا إسناده قد انقلب[8] عليه ، والله أعلم . ل٣٥/أ

حديث ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه**))[9] حديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - ﷺ -[10] غير أن ذكر التكرار ثلاثاً انفرد به مسلم عن البخاري .

---

(١) انظر حديثه في المصادر المتقدمة في حديث سعيد بن زيد .

(٢) روى حديثه بالإضافة إلى من تقدم الإمام أحمد في المسند ٤١٨/٢ ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب التسمية في الوضوء ٧٥/١ رقم (١٠١) .

(٣) انظر : نصب الراية للزيلعي ٣/١ - ٨ ، التلخيص الحبير ٣٨٦/١ - ٣٩١ .

(٤) وكذا حكم عليه ابن الملقن في تذكر الأخيار ل١٣/ ب ، والألباني في إرواء الغليل ١٢٢/١ ، وانظر المصادر المتقدمة .

(٥) في (أ) : أنه بهذا ، في (ب) : له بهذا .

(٦) انظر : كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ٨٣/١ ، وجامع الترمذي ٣٨/١ .

(٧) انظر : المستدرك ١٤٦/١ .

(٨) في (أ) : اقلبت . وذلك أنه رواه من طريق يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، فظنه الماجشون وصححه لذلك ، والصواب أنه الليثي ، وهو لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة . انظر : تلخيص المستدرك للذهبي ١٤٦/١ ، والتلخيص الحبير ٣٨٦/١ .

(٩) قال الغزالي : ((غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء لقوله ﷺ ....)) . الوسيط ٣٧٩/١ .

(١٠) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ٣١٦/١ رقم (١٦٢) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء ١٧٨/٣ - ١٨١ .

وقوله «**فإنه لا يدري أين باتت يده**»[1] سببه على ما ذكره الشافعي ـ ﷺ ـ[2]، وغيره[3]: أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالحجارة، فإذا ناموا عرقوا لما في بلادهم من الحرِّ، فتقع يد أحدهم على ذلك المكان فتتنجس. ويلتحق بذلك كل من شك في نجاسة يده و إن لم يقم من نوم[4]، و إن استيقن طهارة يده فاستحباب أصل غسل اليد ثلاثاً ثابت من غير خلاف نعرفه[5]، وقد قال صاحب «نهاية المطلب» فيما وجدناه من «اختصاره للنهاية»[6]:«رأيت الأصحاب متفقين على استحباب الغسل».

فإذاً قول تلميذه في «الوسيط»: «**فإن تيقن طهارة يده ففي بقاء الاستحباب وجهان**»[7] لا يستفاد منه أن في استحباب أصل الغسل عند التيقن وجهين، وذلك أنه إن أراد به أن في بقاء استحباب أصل الغسل وجهين فهو غلط، وسهو، سبق إليه القلم أو[8] الخاطر، وذلك أنا وجدناه في «البسيط»[9] قد ذكر ذلك كذلك، ونسبه إلى حكاية شيخه، ونظرنا في كلام شيخه[10] فإذا هو إنما حكاه في استحباب تقديم الغسل/ ل٣٥/

---

(١) أي في الحديث المتقدم.

(٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتبه، لكن نقله عنه النووي في شرح مسلم ١٧٩/٣، والمجموع ٣٤٨/١، وابن حجر في فتح الباري ٣١٨/١.

(٣) كابن عبد البر في التمهيد ٢٣٦/١٨، وراجع: التعليقة للقاضي حسين ٢٦٣/١، نهاية المطلب ١/ل٢٥/ب، المغني لابن قدامة ١٤١/١.

(٤) انظر: فتح العزيز ٣٩٥/١، روضة الطالبين ١٦٨/١، المطلب العالي ٢/ل٢٤٤/ ب.

(٥) كذا قال النووي في: المجموع ٣٥٠/١.

(٦) لم أقف على مختصره هذا، ونقل عنه النووي في المجموع الموضع السابق، وقد نصَّ إمام الحرمين على ذلك في نهاية المطلب ١/ل٢٥/ ب حيث قال: «... ثم قال الأئمة: هذه السنة قائمة وإن استيقن المرء طهارة بدنه».

(٧) الوسيط ٣٧٩/١.

(٨) في (أ): و.

(٩) ١/ل٢٨/ أ.

(١٠) قوله: (ونظرنا .... شيخه) سقط من (أ).

على الغمس ، لا في أصل الغسل ، وحكى استحباب أصل الغسل عن الأئمة مطلقاً ، وإن أراد بذلك أن في بقاء استحباب تقديم الغسل على الغمس وجهين فلا يكون حاكياً للخلاف في أصل الغسل ، بل في تقديمه ، فالوجهان في ذلك معروفان محكيان في طريقتي العراق وخراسان[1] . لكن لفظه لفظ مُغْلِط ، كذلك وقع لفظه في متن الوسيط ، وفيما عُلِّق من تدريسه له ، وفي « البسيط » أيضاً يوهم[2] جداً أن الخلاف في استحباب أصل الغسل . والظاهر أن صاحب « الذخائر » أبا المعالي مجلي بن جميع المصري[3] في حكايته الوجهين في أصل الغسل غلط في ذلك من جهته ؛ فإنه كثير النقل عنه ، والله أعلم .

قوله في المضمضة والاستنشاق :((**نقل المزني أنه يأخذ غرفة لفيه وأنفه و**[4]**هكذا روى عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ**))[5] فالأمر فيه على ما قال ، ثبت في «الصحيحين »[6] عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري[7] - وهو غير عبد الله بن زيد

---

(١) فتح العزيز ٣٩٥/١ ، المجموع ٣٤٩/١ ، روضة الطالبين ١٦٨/١ ، والوجهان هما : الأول : أنه بالخيار إن شاء غسل ثم غمس ، و إن شاء غمس ثم غسل ، والثاني : استحباب تقديم الغسل ، والأظهر منهما الأول .

(٢) في (د) و (ب) : ويوهم ، والواو هنا كأنها مقحمة ، والمثبت من (أ) .

(٣) أبو المعالي مجلّى بن جُميع بن نجا المخزومي الأرسوقي ثم المصري ، كان من أئمة أصحاب الشافعي ، ترجع إليه الفتيا بديار مصر ، توفي سنة ٥٥٠ هـ ، من مصنفاته : كتاب الذخائر . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٥/٣ ، طبقات السبكي ٢٧٧/٧ ، البداية والنهاية ١٢/ ٢٥٥ .

وانظر النقل عنه في : المطلب العالي ١/ل٢٤٦ / ب .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) الوسيط ٣٨٠/١ . وانظر مختصر المزني ص : ٤ .

(٦) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ٣٥٥/١ رقم (١٩١) ، صحيح مسلم - مع النووي - كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ١٢١/٣ - ١٢٢ .

(٧) صحابي جليل من بني مازن ابن النجار بالمدينة ، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب بالسيف ، قُتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ ، روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٥٩/٦ ، أسد الغابة ٢٥٠/٣ ، الإصابة ٩١/٦ ، تقريب التهذيب ص : ٣٠٤ .

ابن عبد ربه الأنصاري صاحب الأذان الذي يأتي ذكره في باب الأذان[1] ـ أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض واستنشق من كف واحد ، وفعل ذلك ثلاثاً . وأما قوله: ((**ونقل البويطي**[2] **: أنه يغرف لفيه غرفة ولأنفه غرفة ، وهكذا روى عثمان وعلي عن وضوء رسول الله ﷺ**))[3] فهذا لا يعرف ولا يثبت عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما - ، بل روى أبو داود في ((سننه))[4] عن علي ضد ذلك ، وهو القول الأول ، وأنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق / بماء واحد . وإنما احتج ل٦/ أهل العلم بهذا الشأن لهذا القول - وهو قول الفصل بين المضمضة والاستنشاق ـ بحديث طلحة بن مصرِّف[5] عن أبيه[6] عن جده[7] ((أنه رأى رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق)) . أخرجه أبو داود[8] ، وليس إسناده

---

(١) وهو من سادات الصحابة ، شهد العقبة وبدراً ، توفي سنة ٣٢ هـ ، وحديثه في السنن الأربعة . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٠٣/٦ ، الإصابة ٩٠/٦ ، تقريب التهذيب ص :٣٠٤ .

(٢) أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي ، صاحب الشافعي ، وبويط قرية في صعيد مصر ، وهو من أجل أصحاب الشافعي ، توفي ببغداد مسجوناً سنة ٢٣١ هـ ، من مصنفاته : المختصر . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٦١/٧ ، طبقات السبكي ١٦٢/٢ ، طبقات الأسنوي ٢٠٨/١ .

(٣) الوسيط ٣٨٠/١ . وانظر مختصر البويطي ل١/ أ .

(٤) كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ٨٢/١ - ٨٣ رقم (١١١ ، ١١٣) .

(٥) هو أبو عبد الله طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة قارئ فاضل)) ، توفي سنة ١١٢ هـ أو بعدها ، روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٤٧٣/٤ ، الثقات لابن حبَّان ٣٩٣/٤ ، تهذيب الكمال ٤٣٣/١٣ ، تقريب التهذيب ص :٢٨٣ .

(٦) مصرِّف بن عمرو اليامي الكوفي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((روى عنه طلحة بن مصرف ، مجهول)) ، روى حديثه أبو داود فقط . انظر ترجمته في : الثقات لابن حبَّان ٢٠٧/٩ ، تهذيب التهذيب ١٥٨/١٠ ، تقريب التهذيب ص : ٥٣٣ .

(٧) عمرو بن كعب بن مصرِّف اليامي الهمذاني ، ويقال : كعب بن عمرو ، قال ابن عبد البر عنه : ((سكن الكوفة ، له صحبة ، ومنهم من ينكرها ، ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك ، روى حديثه أبو داود)) . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٤٩/٩ ، أسد الغابة ٢٦٥/٤ ، الإصابة ٣٠١/٨ .

(٨) في سننه كتاب الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٩٦/١ رقم (١٣٩) .

بالقوي[1]، وقد أنكره بعض أئمة الحديث، وجدُّ طلحة هو عمرو بن كعب اليامي الهمداني، وقيل بالعكس كعب بن عمرو، واختُلِف في أن له صحبة. ومصرِّف هو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وبعدها فاء. والقول الأول ـ وهو قول الجمع ـ أكثر في كلام الشافعي وهو رواية المزني[2]، والربيع[3]، وهو الصحيح في الحديث، وأبعد عن السرف في الماء.

ثم الأصح في تفسيره قول من قال: إنه بثلاث غرفات؛ إذ في حديث عبد الله ابن زيد في رواية من الصحيح[4] ((تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات)). وخفي ما ذكرناه على طائفة من أئمتنا ذهبوا إلى أن قول الفصل أصح منهم المحاملي[5]،

---

(١) انظر المجموع ١/٣٥٢ ـ٣٥٣، وقال في ١/٣٦٠: وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق. أهـ وقال في التنقيح ل٤٦/ ب: هذا منكر لا أصل له.

لكن روى الإمام أحمد في المسند ١/١٥٨ عن علي ـ ﷺ ـ أنه دعا بكوز من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً .... ثم قال في آخره: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ. وروى أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٨٠ رقم (١٠٨) عن ابن أبي مليكة قال: ((رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ... ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)). وحكم الألباني على هذا الحديث بأنه حسن صحيح وذلك في صحيح سنن أبي داود ١/٢٣ رقم (٩٩)، ونقل ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل١٤/ ب عن صحيح ابن السكن عن شقيق بن سلمة قال: ((شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ توضأا ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله ﷺ)). ثم قال: ((روى عنهما من وجوه)). أهـ وانظر شرح السنة للبغوي ١/٣١٨، قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ساق حديث شقيق السابق ـ: ((فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح)). التلخيص الحبير ١/٤٠١.

(٢) انظر: المختصر ص: ٤.

(٣) انظر: الأم ١/٧٧.

(٤) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة ١/٣٥٦ رقم (١٩٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء ٣/١٢٣ ـ ١٢٤ بلفظ: ... من ثلاث غرفات.

(٥) انظر النقل عنه في: المجموع ١/٣٦٠.

والروياني[1]، وما خفي من ذلك على صاحب الكتاب أكثر ؛ فإن المعروف بين نَقَلَةِ المذهب أن في المسألة قولين : أحدهما : أن الجمع أفضل . والثاني : أن الفصل أفضل[2]. فلم يذكر هو هذا أصلاً ، وقطع بأنه لم يختلف قول الشافعي في المسألة ؛ إذ لم يذكر إلا طريقين : أولهما : القطع بأن الفصل هو المستحب لا غير . والثاني : أن الفصل والجمع[3] مستحبان غير أن الجمع هو الأقل[4]، والفصل هو الأكمل[5]. وهذا الثاني قد نقله شيخه في « النهاية »[6]، وأما الأول فلم نجده بعد البحث لأحدٍ[7]، ولا وجود له في « بسيطه » و « النهاية » أيضاً ، والله أعلم .

و[8] قوله :« **يغرف غرفة** » يجوز في غرفة منه /ضم الغين وهو الشيء المغروف ، ل٣٦/ ويجوز فتح الغين وهي فعل الاغتراف والمصدر[9]. وأما قوله قبل[10] ذلك « **يأخذ غرفة** » فيتعين فيه ضم الغين ، فإن الذي يوصف بالأخذ هو المغروف لا فعل الاغتراف ، والمصدر قد يقام مقام المفعول ، لكن ما فرّق فيه بين المصدر والمفعول بحركة فردة لا يساوي ما ليس كذلك ، والله أعلم .

---

(١) انظر النقل عنه في الموضع السابق من المجموع .

(٢) انظر : الحاوي ١٠٦/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٢٦٤/١ ، المهذب ١٥/١ ـ ١٦ ، التنبيه ص : ١٥ ، حلية العلماء ١/ ١٣٩ .

(٣) في (ب) : الجمع والفصل ، بالتقديم والتأخير .

(٤) في (ب) : أقل .

(٥) انظر : الوسيط ٣٨١/١ ـ ٣٨٢ .

(٦) ١/ل٢٦/ ب .

(٧) انظر : التنقيح ل٤٦/ ب .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) انظر : القاموس المحيط ٢٤٢/٣ ، المصباح المنير ص :١٦٩ .

(١٠) في (أ) : بعد .

قوله في تقديم المضمضة على الاستنشاق : ((**هذا التقديم مستحق أو مستحب ؟ فيه وجهان**))[1] هذا يتشبث بذيل مسألة لطيفة ابتكرناها وهي أنه هل يطلق على شروط النوافل وأركانها أنها مفترضة ؟ فهذا الكلام وهو كلام شيخه[2] يتضمن أنه لا بأس بإطلاق ذلك عليها ، وفيما نقل عن القاضي حسين في فتاويه[3] أنه سئل عن قراءة الفاتحة في النوافل[4] هل يقال : إنها فرض ؟ فقال :((لا أقول إنها فرض ولكن أقول هي[5] شرط كالطهارة والاستقبال)) . فيخرج أركان النوافل إذاً[6] على وجهين : أحدهما : أنها توصف[7] بالشرطية ؛ إذ[8] يلزم من انتفائها انتفاء صحتها كما في الشروط ، ولا توصف بالفرضية لجواز تركها بترك أصلها . والثاني : أنها توصف بالفرضية[9] من حيث إنه لو أتى بالنافلة مخلاً بركن منها لكان قالباً صورتها[10] الشرعية ، ولكان كما لو زاد فيها ركوعاً أو سجوداً فيأثم بتغييره موضوع الشرع فيها ، فقد عصى إذاً بترك ركنها على الجملة . وحدُّ الواجب ما يلام شرعاً تاركه بوجه ما ، وهذا اختيار[11] القاضي أبي

---

(١) الوسيط ٣٨٢/١ . وقبله : إن أخذ لكل واحد غرفة قدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم ... إلخ . وأصحُّ الوجهين أنه شرط مستحق . انظر : التنقيح ل٤٦/ ب ، الغاية القصوى ٢١٢/١ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٦/ ب .

(٣) لم أقف على هذه الفتاوى أو النقل عنها فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

(٤) في (أ) : النافلة

(٥) في (ب) : إنها .

(٦) في (د) : أيضاً ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) في (ب) : أنه يوصف .

(٨) في (أ) : لا .

(٩) قوله :(لجواز ... بالفرضيَّة) سقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : لصورتها .

(١١) في (أ) : اختاره .

بكر الباقلاني[1] ، والإمام الغزالي[2] في حد الواجب . ويرد على الوجه الأول : أن الشرط من شأنه أن ينشأ قبل المشروط ، ويتقدم عليه ، كما في الطهارة / ، والاستقبال ، ل٣٧
وغيرهما ، وهذا منتف في هذه الأركان . وأما الثاني فيرد عليه أن التأثيم المذكور ليس على تركه ركن النافلة ، بل على تغييره موضوع الشرع ، على أن الحدَّ المشهور للواجب ليس فيه قولنا : بوجه ما ، وذلك[3] لعله الصواب ؛ لأن الحامل على زيادة ذلك : الواجب المخير ، والواجب الموسع[4] ، أما المخير فليس واحداً[5] من خصاله[6] يوصف بعينه بالوجوب حتى يحتاج إلى أن يزيد من أجله في الحد ((بوجه ما)) نظراً إلى أن كل واحد من الخصال يعصى بتركه على تقدير ترك بدله ، وإنما الموصوف بالوجوب واحد منها[7] لا بعينه ، فلا يتصور تركه إلا بترك الجميع ، وترك الجميع[8] يوجب الذم على كل وجه لا بوجه ما .

وأما الموسع[9] فالجائز فيه التأخير لا الترك ، وهذا[10] غير هذا ، فالصواب في ذلك ـ والله أعلم ـ أن لا يقال فيها : شروط ولا فروض ، ويقتصر على وصفها بالأركان؛ فإنها عبارة سالمة عن الإشكال ، والله أعلم .

---

(١) انظر النقل عنه في : المستصفى ص : ٥٣ ، البحر المحيط ١٧٧/١ .

(٢) انظر المستصفى الموضع السابق .

(٣) في (أ) : كذلك .

(٤) قال الغزالي : ((وقوله ((بوجه ما)) قصد أن يشمل الواجب المخير : فإنه يلام على تركه مع بدله ، والواجب الموسع : فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله)) .أهـ المستصفى ص :٥٣ .

(٥) في (د) : بواحد ، وفي (ب) : واحد ، والمثبت من (أ) .

(٦) كخصال : الكفارة ، وجزاء الصيد ، وفدية الأذى .

(٧) في (أ) و (ب) : منهما .

(٨) في (أ) : الجميع بوجه .

(٩) كقضاء صوم رمضان .

(١٠) في (أ) و (ب) : وفي هذا ، وهي هنا مقحمة .

ذكر أنه يستحب المبالغة فيهما بتصعيد الماء إلى الخياشيم ورده إلى الغلصمة[1].

فالخياشيم جمع خيشوم ، واختلف فيها اللغويون فقيل : هي أقصى الأنف ، وقيل : هي عظام رقاق لينة[2] في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك ، وقد يسمى الأنف كله خيشوماً[3] . والغلصمة : هي رأس الحلقوم[4] .

وقوله :((**إلا أن يكون صائماً فيرفق كما ورد في الحديث**))[5] هو حديث لقيط ابن صبرة[6] أن رسول الله ﷺ قال له : ((وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً)) أخرجه أبو داود[7] ، وغيره[8] ، وهو حديث حسن الإسناد . وصبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ٣٨٢/١ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر : لسان العرب ١٠٣/٤ ، المصباح المنير ص : ٦٥ ، المجموع ٣٥٣/١ .

(٤) انظر : الصحاح ١٩٩٧/٥ .

(٥) الوسيط ٣٨٢/١ - ٣٨٣ .

(٦) هو أبو رزين ، ويقال : أبو عاصم لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل العقيلي الحجازي الطائفي ، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٨٧/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٢/٢ ، الإصابة ٩ /١٤ .

(٧) في سننه كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار ٩٧/١ رقم (١٤٢) بلفظ : وبالغ في الاستنشاق ....الحديث .

(٨) رواه كذلك الترمذي في جامعه كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٥٥/٣ رقم (٧٨٨) وقال : ((حديث حسن صحيح)) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ٧٠/١ رقم (٨٧) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ رقم (٤٠٧) ، والشافعي في مسنده ص : ٣٥٧ ، وعبد الرزاق في المصنّف ٢٦/١ رقم (٧٩) ، وأحمد في المسند ٣٣/٤ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ٧٨/١ رقم (١٥٠) ، وابن حبّان في صحيحه - انظر الإحسان ٣٣٢/٣ رقم (١٠٥٤) ، والطبراني في معجمه الكبير ١٩/ ٤٧٩ والحاكم في المستدرك ١٤٧/١ - ١٤٨ وقال : ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٨٣/١ رقم (٢٢٨) ، وحكم عليه بالصحة ابن القطان في الوهم والإيهام ٥٩٢/٥ رقم (٢٨١٠) ، وابن الملقّن في تذكرة الأخيار ل١٤/ب ، والألباني في الإرواء ٨٥/٤ رقم-

قوله :((**الثامنة : تقديم اليمين على اليسار**))[1] / استثني صاحب ((الحاوي))[2] ل٣٧/ ب من ذلك الأذنين فإنه يمسحهما معاً ، قال : ((وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا تقدم اليمنى منهما على اليسرى غير الأذنين)) . وذكر الروياني صاحب ((بحر المذهب))[3] أيضاً أنه لا يستحب التيامن فيهما لإمكان الجمع بينهما بمرة ، وهكذا الخدان من الوجه. فلو كان أقطع اليد استحب له أن يبدأ بأذنه اليمنى ؛ لأنه لا يمكنه مسحهما معاً ، والله أعلم .

قوله في استيعاب الرأس بالمسح :((**فإن عسر تنحية العمامة كمَّل المسح بالمسح على العمامة**))[4] قلت : لم أجد أحداً من أصحابنا تعرض لأنه يشترط من وضع العمامة[5] على الطهارة ما يشترط في المسح على الخفين ، فيحتمل إلحاقه[6] في ذلك بذلك، ويحتمل أن لا يلتحق به ، فإن هذا نوع آخر ؛ لأنه مسح وقع بدلاً عن مسح ، وذلك مسح وقع بدلاً عن غسل ، وههنا يجمع بمسحه على الناصية والعمامة بين الأصل والبدل ، ولا يجوز مثل ذلك في المسح على الخف . وقد اشترط أحمد بن حنبل ـ ﷺ ـ فيها وضعها على الطهارة[7] ، غير أن من مذهبه جواز الاقتصار على مسح العمامة[8] ، والله أعلم .

=(٩٣٥) ، وراجع : نصب الراية ١/١٦ ، البدر المنير لابن الملقن ٣/٣٠٨ وما بعدها ، التلخيص الحبير ١/٤٠٥ .

(١) الوسيط ١/٣٨٣ .

(٢) انظر : الحاوي ١/١٢٢ .

(٣) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ١/٤٢١ .

(٤) الوسيط ١/٣٨٤ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : لم أجد أحداً من أصحابنا تعرض لاشتراط وضع العمامة ... إلخ ، وهكذا نقلها عن ابن الصلاح ابن الرفعة في المطلب العالي ١/ل٢٥٦/ أ .

(٦) في (أ) : التحاقه .

(٧) انظر : المغني ١/٣٦٣، الروض المربع ١/٣٧ ، الإنصاف ١/١٧٢.

(٨) انظر : كتاب المسائل ١/١٠٤ ـ ١٠٥ ، المغني ١/٣٧٩ ، كشَّاف القناع ١/١٣٥ .

ذكر مسح الرقبة في السنن وقال :((**لقوله ﷺ مسح الرقبة أمان من الغل**))[1] و[2] هذا غير صحيح عند أهل الحديث عن رسول الله ﷺ ، وهو من قول بعض السلف[3] ، وروى أبو عبيد القاسم بن سلاّم[4] عن موسى بن طلحة[5] قال : ((من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة))[6] . والشافعي لم يذكره في كتبه ، والله أعلم .

(وقد روينا في ((السنن الكبير))[7] عن طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جده ((أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على سالفته)) . وفي رواية : على قفاه . قلت : والسالفة :

---

(١) الوسيط ٣٨٤/١ ـ ٣٨٥ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) قال النووي ـ بعد أن ساق حديث مسح الرقبة السابق ـ : ((هذا حديث باطل ، بل موضوع ، إنما هو من كلام بعض السلف ، ولم يصح عن النبي ﷺ في مسح الرقبة شئ ، وليس هو سنة ، بل هو بدعة ...)) التنقيح ل٤٧/ ب ، وقد حكم بضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٣٣/١ .

(٤) الإمام الجليل ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي ، صاحب التصانيف الكثيرة البديعة في القراءات ، والفقه ، واللغة ، والشعر ، توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ ، من تصانيفه : غريب الحديث ، الأموال ، فضائل القرآن ، الطهور ، الناسخ والمنسوخ ، المواعظ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٦٠/٤ ، تهذيب الأسماء ٢٥٧/٢ ، طبقات السبكي ١٥٣/٢ ، البداية والنهاية ٣٠٤/١٠ .

(٥) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو عيسى وأبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ، ثقة جليل ، يقال : إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ، توفي سنة ١٠٣ هـ ، روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للإمام البخاري ٢٨٦/٧ ، حلية الأولياء ٣٧١/٤ ، السير ٣٦٤/٤ ، تقريب التهذيب ص : ٥٥١ .

(٦) انظر : كتاب الطهور لأبي عبيد ص : ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، قال الحافظ ابن حجر : ((فيحتمل أن يقال : هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي ، فهو على هذا مرسل)) . أهـ التلخيص الحبير ٤٣٣/١ ، وأورده الكتّاني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٧٥/٢ .

(٧) في كتاب الطهارة ، باب إمرار الماء على القفا ٤٩/١ رقم (٢٧٧ ، ٢٧٨) قال البيهقي : ((والمسند إسناده ضعيف)) . ورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٩٢/١ رقم (١٣٢) ، والإمام أحمد في المسند ٤٨١/٣ ولفظه : ((أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدَّم العنق مرة)) . و ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٣٣/١ ، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص : ١٢ رقم (١٩) .

هي جانب العنق من أعلاه من معلق القُرْط من الأذن إلى نقرة الترقوة[1] . وفي جميع ذلك ضعف ، لكنه يتقوى بعضه ببعض بعض القوة ، والله أعلم)[2] .

ل٣٨ قوله :((**قد استعان رسول الله / ﷺ مرة وكان عليه جُبَّة كمُّها ضيِّق ، فعسر عليه الإسباغ منفرداً**))[3] وهكذا ذكره شيخه[4] ، ذكر أنه استعان مرة بالمغيرة للسبب المذكور . وحديث المغيرة بن شعبة ثابت بروايات كثيرة[5] ، في بعضها ذكر السبب الذي ذكره في الاستعانة مشعراً بوجودها منه ﷺ لا لضيق الكم نفسه فحسب ، فإنه استعان في غسل وجهه به ، فلما انتهى إلى غسل يديه ضاقت كماه فلم يستطع أن يخرج يديه منهما فأخرجهما من أسفل الجبة وغسلهما . وقد استعان ﷺ مراراً في وضوءات متعددة : استعان بأسامة بن زيد ـ ﷺ ـ في حجته ، عشية دَفَع من عرفة ، رواه صاحبا ((الصحيحين))[6] ، واستعان أيضاً بالرُبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء[7] مرة أخرى، وحديثها لم يخرَّج في الصحيح ، لكنه حديث حسن رواه الشافعي ـ ﷺ ـ[8] ،

---

(١) انظر : الصحاح ٤/ ١٣٧٧ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من (أ) .

(٣) الوسيط ١/٣٨٦ . وقبله : الخامسة عشرة : أن لا يستعين في وضوئه بغيره ؛ فالأجر على قدر النصب ، وقد استعان .... إلخ .

(٤) في نهاية المطلب ١/ل٣٨/ ب .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ١/٥٦٤ رقم (٣٦٣) وأطرافه في : ١٨٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، وغيرها ، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ٣/١٦٩ .

(٦) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ١/٣٤٢ رقم (١٨١) ، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ٩/٣٢ .

(٧) هي الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار ، وهي بضم الراء ، وفتح الباء الموحدة ، وكسر الياء المشددة ، ومعوِّذ هو بضم الميم ، وفتح العين ، وكسر الواو وهو ممن قتلوا أبا جهل ، والربيِّع ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان ، روى حديثها الجماعة ، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين . انظر ترجمتها في : تهذيب الأسماء ٢/٣٤٣ ، السير ٣/١٩٨ ، الإصابة ١٢/٢٥١ .

(٨) لم أهتد إليه فيما بين يدي من كتب الشافعي ، والله أعلم .

وأبو داود[1] ، والترمذي[2] ، وغيرهم[3] . والرُبيِّع هي[4] بضم الراء على التصغير ، والله أعلم .

قوله : ((السابعة عشرة : أن لا ينفض يديه لقوله ﷺ : إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم))[5] هذا مذكور في طريقتي خراسان والعراق[6] ، ونسبه صاحب ((الشامل)) إلى أبي علي الطبري[7] صاحب كتاب ((الإفصاح)) ، ثم قال : ((وقد روت ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل وجعل ينفض يديه))[8] . قلت : حديث لا تنفضوا أيديكم لا صحة له ، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلاً[9] ، وزاد بعض الفقهاء في آخره :

---

(١) في سننه كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٨٩ رقم (١٢٦) .

(٢) في جامعه كتاب الطهارة ، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه ١/٤٨ رقم (٣٣) . وقال : هذا حديث حسن .

(٣) كابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ١/١٣٨ رقم (٣٩٠) ، والإمام أحمد في المسند ٦/٣٥٨ . وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي ١/٤٨ ، وراجع البدر المنير لابن الملقن ٣/٣٦٧ - ٣٧٣ .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) الوسيط ١/٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٦) انظر : المطلب العالي ١/ل٢٧٢/ أ .

(٧) شيخ الشافعية الحسن بن القاسم تلميذ أبي علي بن أبي هريرة ، من مصنفاته : المحرر في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، الإفصاح وهو في المذهب ، وألف في الجدل ، توفي سنة ٣٥٠ هـ انظر ترجمته في : طبقات العبادي ص : ٨٤ ، طبقات الشيرازي ص : ١١٥ ، السير ١٦/ ٦٢ ، طبقات السبكي ٣/٢٨٠ .

(٨) انظر النقل عنه والنسبة إليه في : المجموع ١/٤٥٨ .

(٩) رواه ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث ١/٣٦ رقم (٧٣) من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال : ((فقال أبي : هذا حديث منكر ، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول)) . ورواه ابن حبان في ترجمة البحتري بن عبيد الطائي ، وقال : ((يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ؛ لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته)) ثم ساق الحديث . انظر: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ١/٢٠٢ - ٢٠٣ ، وقال النووي :((هذا حديث باطل =

((فإنها مراوح الشيطان)) [1] . وحديث ميمونة حديث صحيح معروف [2] فليعتمد عليه ، والله أعلم .

ل٣٨ قوله / بعد ذكر [3] الدعاء على أعضاء الوضوء ، والذكر عند الفراغ منه : ((**فقد وردت فيها [4] الأخبار الدالة على كثرة فضلها**)) [5] قلت : أما الأدعية على الأعضاء فلا يصح فيها حديث [6] . وأما الذكر الذي ذكره للفَرَاغ من الوضوء فهو ملفّق من حديثين ، فقوله ((**أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله**)) [7] وارد [8] في حديث ثابت عن عمر ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال : ((من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده

= لا أصل له)) . أهـ التنقيح ل٤٨/ أ ، وراجع المجموع الموضع السابق ، تذكرة الأخيار ل١٧/ أ ، التلخيص الحبير ٤٤٩/١ .

(١) انظر : الحاوي ١٣٤/١ ، فتح العزيز ٤٤٩/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل ، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ٤٥٧/١ رقم (٢٧٦) ، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب استحباب ترك تنشيف الأعضاء من الغسل والوضوء ٢٣٢/٣ .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في (د) : فيه ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) الوسيط ٣٨٨/١ .

(٦) قال ابن العربي : ((وقد رويت فيها أذكار تقال في أثنائها ولم تصح ، ولا شيء في الباب يعوَّل عليه)) .أهـ عارضة الأحوذي ٦٥/١ ، قال النووي ـ بعد أن ساق حديث الأدعية على الأعضاء ـ : ((هذا الدعاء لا أصل له ، ولم يذكره الشافعي والجمهور)) . أهـ روضة الطالبين ١٧٣/١ ، وقال ابن القيِّم : ((ولم يحفظ عنه ـ أي ﷺ ـ أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ...)) . زاد المعاد ١٩٥/١ ، وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ذكر كلام ابن الصلاح السابق ـ : ((روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات ، وابن عساكر في أماليه ...)) . التلخيص الحبير ٤٥٠/١ ، وراجع تذكرة الأخيار ل١٧/ ب وما بعدها .

(٧) الوسيط ٣٨٨/١ .

(٨) في (أ) و (ب) : وزاد .

ورسوله ، فتح الله له[1] ثمانية أبواب الجنة يدخلها من أي باب شاء)) رواه مسلم في ((صحيحه)) [2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5] ، وغيرهم[6] .

وقوله ((**سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك**))[7] ورد به حديث آخر ، ليس كالأول في الصحة ، وهو ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ((من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رَقٍّ ثم طُبِع بطَابَع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة)) وهو حديث غريب ليس بالقوي ، أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب ((اليوم والليلة))[8] ، والله أعلم .

---

(١) في (ب) : له الله ، بالتقديم والتأخير .

(٢) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١١٨/٣ بلفظ في آخره : إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

(٣) في سننه كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ ١١٨/١ رقم (١٦٩) .

(٤) في سننه كتاب الطهارة ، باب القول بعد الفراغ من الوضوء ١٠٠/١ رقم (١٤٨) .

(٥) في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقال بعد الوضوء ١٥٩/١ رقم (٤٧٠) .

(٦) وممن رواه كذلك عبد الرزاق في المصنف ٤٥/١ ـ ٤٦ رقم (١٤٢) ، وأحمد في المسند ١٤٥/٤ ، والدارمي في سننه ١٩٦/١ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ١١٠/١ ـ ١١١ رقم (٢٢٢) ، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٣٢٥/٣ ـ ٣٢٦ رقم (١٠٥٠) ـ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١٢٦/١ رقم (٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٧) الوسيط ٣٨٨/١ .

(٨) انظره في السنن الكبرى للنسائي ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ٢٥/٦ رقم (٩٩٠٩) ، وقال بعده : ((هذا خطأ والصواب وقفه)) . وأخرجه كذلك الطبراني في الأوسط ٢٧١/٢ رقم (١٤٧٨) ، و الحاكم في المستدرك ٥٦٤/١ وقال : ((صحيح على شرط مسلم)) ، ووافقه الذهبي ، قال الألباني معقباً : ((بل هو على شرط الشيخين ؛ فإن رجاله كلهم ثقات من رجالهما)) ، ثم قال في الخلاصة :((إن الحديث صحيح بمجموع طرقه المرفوعة ، والموقوف لا يخالفه ؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي)). سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٣٩/٥ ـ ٤٤٠ . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٤٧/١ ثم قال : ((رجاله رجال الصحيح)) .

ومن الباب الثاني في الاستنجاء

قوله في آداب قضاء الحاجة :((**وهي سبعة عشر**))[1] وقال في الدرس: ((هي ستة عشر)) . وإذا عددت ما ذكره / في الكتاب وجدتها أكثر من ذلك[2] ، وتصانيف ل٣٩
الأصحاب متفاوتة في عددها ، فمن زائد ومن ناقص . ومما لم يذكر في هذا الكتاب : تجنب قارعة الطريق في ذلك ، وتجنب الكلام حالتئذٍ[3] ، وأن يقول إذا خرج من الغائط : غفرانك[4] . وهكذا الحال فيما ذكره من عدد سنن الوضوء فمما[5] لم يذكره منها : استقبال القبلة حالة الوضوء ، ذكره الإمام أبو عبد الله الحليمي[6] قال : ((لأن ذلك إذا كان مستحباً للقاعد الذي لا يشتغل بعبادة فهذا أولى)) [7] . ثم إن هذه الآداب ليست

---

(١) الوسيط ٣٩١/١ .

(٢) كذا علق عليه النووي في : التنقيح ل٤٨/ أ .

(٣) في (أ) : جالساً .

(٤) راجع هذه الآداب وغيرها في : التهذيب ص : ١٦٨ وما بعدها ، روضة الطالبين ١٧٧/١ ، التنقيح ل٤٨/أ ، مغني المحتاج ٣٩/١ ، نهاية المحتاج ١٢٩/١ ، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزّبد ١٠٨/١ .

(٥) في (د) : فيما ، و في (أ) : فما ، والمثبت من(ب) .

(٦) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحليمي البخاري الشافعي ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، صاحب المصنفات النفيسة منها : المنهاج في أصول الديانة ، ولي القضاء ببخاري ، وانتهت إليه الرياسة فيما وراء النهر ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٣٧/٢ ، طبقات السبكي ٣٣٣/٤ ، البداية والنهاية ٣٧٣/١١ .

(٧) لم أقف على قوله هذا في مظانه من كتابه المنهاج ، وقد ذكر هذا الأدب المحاملي في اللباب ص : ٦١ .

بآداب كل قاضي حاجة ، إذ فيها ما يختص بقاضي الحاجة في الصحراء[1] ، ومنها ما يختص بقاضي الحاجة في البنيان[2] ، والله أعلم .

قوله :((وأن[3] **لا يستقبل الشمس والقمر**))[4] هذا يفارق مثله في القبلة في أمور أربعة : أحدها : تخصيص[5] هذا بالاستقبال دون الاستدبار ، هكذا هو في كلامهم[6] ، وفي الحديث المحتج به[7] . وما في ((الشافي)) لأبي العباس الجرجاني[8] من التسوية بين استقبال الشمس واستدبارها في الكراهة ، غير معروف . والمعنى فيه : أن الفحش المحذور (فيه)[9] لا يوجد في الاستدبار ؛ لأن استقبالهما إنما هو بوقوع شعاعهما على فرجه في تلك الحالة ، ولا يوجد مثله في استدبارهما . والثاني : استواء البنيان والصحراء في

---

(١) مثل : أن يبعد عن أعين الناظرين ، وأن يستتر بشيء إن وجد ، وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس ، وغيرها .

(٢) مثل : أن يقدم الرِجل اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج ، وأن يقول عند الدخول : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وغيرها .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) الوسيط ٣٩١/١ .

(٥) في (أ) : يختص .

(٦) انظر : التنبيه ص :١٨ ، فتح العزيز ٤٥٧/١ .

(٧) وهو مارواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في كتاب المناهي مرفوعاً : ((نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر)) . قال الحافظ ابن حجر : ((مداره على عباد بن كثير ... وهو حديث باطل لا أصل له ، بل هو من اختلاق عبّاد)) .أهـ التلخيص الحبير ٤٥٨/١ .

(٨) القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ، كان إماماً في الفقه والأدب ، صاحب التصانيف البديعة منها : المعاياة ، الشافي ، التحرير ، كتاب الأدباء ، ولي القضاء بالبصرة ودرَّس بها ، توفي سنة ٤٨٢ هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن الصلاح ٣٧١/١ ، طبقات السبكي ٧٤/٤ ، طبقات الأسنوي ٣٤٠/١ .

وانظر النقل عنه في : المجموع ٩٤/٢ .

(٩) زيادة من (أ) و (ب) .

كراهة[1] ذلك ، صرح به المحاملي[2] ، ووجه[3] استوائهما فيما ذكرناه . والثالث : ثبوت التحريم في القبلة ، والكراهة[4] ههنا . والرابع : أن مستند ذلك من الحديث صحيح معروف في القبلة[5] ، وهو في الشمس والقمر ضعيف لا يعرف ، روي في كتاب «المناهي»[6] «أن النبي ﷺ /نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس،ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر» .فثبتت الكراهة بما فيه من الإفحاش، وإن لم يثبت فيه حدي[7] ،والله أعلم . ل٣٩

قوله في تحريم استقبال القبلة واستدبارها :« **إلا إذا كان في بناء** »[8] هذا ليس على إطلاقه ، بل إنما يجوز في البناء[9] إذا كان متخذاً لذلك ، وهو الكنيف[10] ، أو كان قريباً من الجدار بنحو ثلاثة أذرع ، فلو كان في عرصة[11] دار متباعداً عن الجدار لم

---

(١) في (أ) : كراهية .

(٢) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٤٥٨/١ .

(٣) في (ب) : ووجهه .

(٤) في (أ) : الكراهية .

(٥) وهو حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ... الحديث . رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة ٥٩٤/١ رقم (٣٩٤) ، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الاستطابة ، باب آداب قضاء الحاجة ١٥٢/٣ .

(٦) لمحمد بن علي الحكيم الترمذي وقد تقدم قريباً

(٧) ذكر هذه الفروق الأربعة النووي في : المجموع /١٤ ، والتنقيح ل٤٨/ ب . وقد دلَّ الدليل الصحيح على جواز استقبالهما حيث قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجلية ص : ١٥ ، ١٦ : « ولأن قوله (ولكن شرقوا أو غربوا) ـ كما في حديث أبي أيوب الأنصاري السابق ـ عام في كل وقت وإذا شرَّق وقت طلوعهما استقبلهما ، وإذا غرَّب عند ميلانهما للغروب استقبلهما ، فدلَّ ذلك على أنه لا بأس بذلك» .

(٨) الوسيط ٣٩١/١ .

(٩) في (ب) : في البناء عندهم .

(١٠) الكنيف : المرحاض ، وجمعه الكُنُف . انظر : القاموس المحيط ٢٥٩/٣ ، المصباح المنير ص : ٢٠٧ .

(١١) عرصة الدار : ساحتها ، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء . انظر : لسان العرب ١٣٥/٩ ، المصباح المنير ص : ١٥٣ .

يجز[1] . وليس الاعتبار عندهم[2] في ذلك بمطلق البناء ، ومطلق الساتر ، وإنما الاعتبار فيه بما يستر عن أعين المصلين[3] من الملائكة والجن كيلا يستقبلهم أو يستدبرهم بفرجه ، وهذا المعنى اعتمده الأصحاب في ذلك[4] ، وقد روي عن الشعبي[5] بإسناد ضعيف[6] ، وهو يقتضي[7] فيما لو قعد مستقبلاً للقبلة قريباً من الساتر ولكن خلفه فضاء أنه لا يجوز[8] ، وقد أجازه صاحب «التهذيب»[9] ، وقد روينا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أناخ راحلته ، وجلس يبول إليها ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس » رواه أبو داود في « سننه »[10] . فأقول : ليس المعنى

---

(١) انظر : التنقيح ل٤٨/ ب .

(٢) سقط من (أ) و (ب) .

(٣) في (أ) : الناس المصلين .

(٤) انظر : الحاوي ١٥٤/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٣٠٩/١ ، فتح العزيز ٤٦٠/١ .

(٥) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ، كان إماماً حافظاً ، ذا فنون ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، وقد أدرك خلقاً من الصحابة ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٠٤ هـ على الأشهر . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٢/٣ ، السير ٢٩٤/٤ ، البداية والنهاية ٢٣٩/٩ .

(٦) رواه البيهقي بسنده عن عيسى الخياط ، قال : « قلت للشعبي : وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر ؛ قال نافع : عن ابن عمر : دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة . وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال الشعبي : صدقا جميعاً ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء ، أن لله عباداً ـ ملائكة وجن ـ يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه » . السنن الكبرى ١٥٠/١ ـ ١٥١ ، قال البيهقي بعده : « إلا أن عيسى ابن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف » . وراجع إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٥٢/١ .

(٧) أي التعليل بكونه يكون مستقبلا أو مستدبرا للمصلين من الملائكة والجن .

(٨) لأنه يكون مستدبراً الفضاء الذي فيه المصلون . انظر : المجموع ٨٣/٢ .

(٩) انظر التهذيب ص : ١٧١ .

(١٠) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٠/١ رقم (١١) ، وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه ٥٨/١ وقال : هذا صحيح ورجاله كلهم ثقات ، والحاكم في المستدرك ١٥٤/١ --

المحرِّم ما ذكره من ذكره من[1] استقبال المصلين أو استدبارهم . وإنما المعنى فيه : أن جهة القبلة جهة معظمة ، وجب تعظيمها باستقبالها في الصلاة ، وذلك ينافي استقبالها بالبول والغائط؛ لما فيه من الاستخفاف بها ، والهتك لحرمتها[2] ، فإذا استتر بالكنيف المتخذ لذلك ، وإن / لم يقرب من جداره ، أو بساتر آخر قرب منه لم يعدّ هاتكاً لحرمتها ، بل يعدُّ معظِّماً لها بتحريه الاستتار عنها بذلك ، والله أعلم . ل

قوله : ((**وأن لا يبول في الجحرة**))[3] هو بكسر الجيم وفتح الحاء وفي آخره تاء التأنيث جمع جُحر بضم الجيم ، وهو الثقب[4] وهو ما استدار ، ويلتحق به ما استطال وهو الشق ، والسَرَب .وقوله ((**ففيها أخبار**))[5] كان ينبغي أن يؤخر قوله هذا إلى آخرها ، فإن مستند الجميع أخبار ، وقد عبَّر المؤلف عن كثير منها بغير ألفاظها ، وفيها ما هو ضعيف الإسناد[6] .

قوله ((**وأن لا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى ورسوله**))[7] فقوله ((**ورسوله**)) لم نجده لغيره[8] ، ورأيت جماعة من المصنفين منهم : صاحب

=وقال : ((صحيح على شرط البخاري)) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١٤٩/١ رقم (٤٣٨) ، وقد حسَّن الحديث الألباني في إرواء الغليل ١٠٠/١ رقم (٦١) .

(١) سقط من (أ) .

(٢) انظر : المجموع ٨٣/٢ .

(٣) الوسيط ٣٩٢/١ . ولفظه : وأن لا يبول في الماء الراكد ، ولا تحت الأشجار المثمرة ، ولا في الجِحَرة .

(٤) انظر : لسان العرب ١٨٣/٢ ، جامع الأصول ١١٨/٧ ، المجموع ٢/ ٨٦ .

(٥) الوسيط ٣٩٢/١ أي فيما مضى من آداب قضاء الحاجة .

(٦) انظر : التنقيح ل ٤٨/ب .

(٧) الوسيط ٣٩٣/١ .

(٨) قال النووي في التنقيح ل٤٨/ب : ((اتفق أصحابنا على كراهة استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى سواء الورق ، والدراهم ، والثياب ، وغيرها ، ولا يحرم ذلك . وأما ما فيه ذكر رسول اللهﷺ فلم يتعرض = =

« المهذب »[1] قد صرحوا بأن هذا الأدب مستحب ، وليتهم قالوا : يجب ، والله أعلم .

قوله[2] :« **وأن لا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس** »[3] روينا فيه في كتاب «السنن الكبير » للبيهقي[4] مسنداً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان النّبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه » . لكن إسناده ضعيف جداً[5] . قال البيهقي : « وقد روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق ـ ﷺ ـ وهو عنه صحيح ، وروي عن النبي ﷺ مرسلاً »[6] ، والله أعلم .

قوله : «**يقول عند الدخول : أعوذ بالله من الخبث المُخْبِث**»[7] فالمخبث بضم الميم ، وإسكان الخاء ، وكسر الباء ، هو الذي أصحابه وأعوانه خبثاً[8] ، وقد يكون المخبث الذي / يعلّم غيره الخبث[9] . والثابت في « الصحيحين »[10] أنه ﷺ كان يقول : ل٤٠/ ب

= له الجمهور ، وألحقه المصنف هنا ، وفي الإحياء ، وتابعه عليه الرافعي » . أهـ وانظر : إحياء علوم الدين ١٥٦/١ ، وفتح العزيز ٤٧٢/١ .

(١) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيّب ١/ل٤٤/ ب ، المهذب ٢٥/١ ، ونقله النووي : عن المحاملي ، وابن الصباغ ، والشيخ نصر المقدسي . المجموع ٧٣/٢ .

(٢) في (أ) : وقوله .

(٣) الوسيط ٣٩٤/١ .

(٤) في كتاب الطهارة ١٥٥/١ رقم (٤٥٥) .

(٥) انظر : المجموع ٩٤/٢ ، تذكرة الأخيار ل٢٢/ ب .

(٦) انظر : السنن الكبرى ١٥٥/١ . قال النووي ـ بعد أن ساق كلام البيهقي هذا ـ : « وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل ، والضعيف ، والموقوف ، يتسامح به في فضائل الأعمال ، ويعمل بمقتضاه ، وهذا منها» . أهـ المجموع ٩٤/٢ .

(٧) الوسيط ٣٩٤/١ . بلفظ : الخبث والخبائث .

(٨) انظر : مختار الصحاح ص : ١٦٧ ، القاموس المحيط ٢٢٤/١ .

(٩) انظر : لسان العرب ١٠/٤ ، التنقيح ل٤٩/ أ .

(١٠) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء ٢٩٢/١ رقم (١٤٢) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ٧٠/٤ .

((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) ، والله أعلم .

قوله[1] : ((**يقول عند الخروج : الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأبقى عليَّ ما ينفعني**))[2] قد روي عن طاووس[3] عن رسول الله ﷺ مرسلاً[4] ، ولا يثبت[5] . ومعناه : أن الطعام ينقسم في المعدة إلى صفوٍ وثفلٍ ، فالصفو يستحيل دماً ، يثبت في عروقه ، وبه قوامه . والثفل هو الفضلة المستقذرة التي يلقيها .

وذكر غيره[6] أنه يقول ما روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ ((أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من (الغائط قال : غفرانك)) . وهو حديث حسن رواه أبو داود[7] ، والترمذي[8] ، وغيرهما[9] . وما روي عن أبي ذر ((أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج

---

(١) في (أ) : وقوله .

(٢) الوسيط ١/٣٩٤ .

(٣) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الجَنَدي نسبة إلى جَنَد وهي قرية معروفة باليمن ، من كبار التابعين ، ومن العلماء الفضلاء الصالحين ، اتفق على جلالته ، وفضيلته ، ووفور علمه ، وحفظه ، وتثبته ، توفي يوم التروية بمكة سنة ١٠٦ هـ على قول الجمهور . انظر ترجمته في :وفيات الأعيان ٢/٥٠٩ ، تهذيب الأسماء ١/٢٥١ ، السير ٥/٣٨ .

(٤) رواه الدار قطني في سننه ١/٥٧ .

(٥) انظر : تذكرة الأخيار ل٢٣/ أ .

(٦) كالقاضي حسين في التعليقة ١/٣٢٩ ، والشيرازي في المهذب ١/٢٦ .

(٧) في سننه كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١/٣٠ رقم (٣٠) .

(٨) في جامعه كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١٢ رقم (٧) .

(٩) رواه كذلك النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى ٦/٢٤ وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١١٠ رقم (٣٠٠) ، وأحمد في المسند ٦/١٥٥ ، والدارمي في سننه ١/١٨٣ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ١/٤٨ رقم (٩٠) ، وابن حبَّان في صحيحه ــ انظر الإحسان ٤/٢٩١ رقم (١٤٤٤) ــ ، والحاكم في المستدرك ١/١٥٨وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/١٥٦ رقم (٤٦١) ، وقال عنه الترمذي : ((حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة)) . وصححه النووي في المجموع ٢/٧٥ ، والألباني في إرواء الغليل ١/٩١ رقم (٥٢) .

من)[1] الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى[2] وعافاني)) . أخرجه النسائي في كتاب ((اليوم والليلة))[3] ، ورفعه إلى النبي ﷺ غير قوي[4] ، والصحيح أنه موقوف على أبي ذر .

قوله :((**وأن يُعِدَّ النبل قبل الجلوس**))[5] فقوله((**يعدُّ**)) هو بضم الياء : أي يهيئ[6] . و((**النبل**)) عند الأصمعي[7] بضم النون وفتح الباء ، وهي جمع نُبلة على مثال سترة وسُتر ، والمحدثون يقولونها بفتح النون[8] ، وإياه ذكر الزبيدي اللغوي[9] ، وهي

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) قوله : (أذهب عنّي الأذى) سقط من (أ) .

(٣) لم أقف عليه في المطبوع منه ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص : ١٤ رقم (٢٢) عن النسائي .

(٤) قال الترمذي : ((ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة)) . وقال النووي : ((حديث أبي ذر هذا ضعيف ، رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع ، وبعضها موقوف على أبي ذر، وإسناده مضطرب غير قوي)) . المجموع ٢/٧٥ ، وروى ابن ماجه هذا الحديث عن أنس برقم (٣٠١) قال البصيري في مصباح الزجاجة ١/١٢٩ : ((هذا حديث ضعيف ، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء)) .

(٥) الوسيط ١/٣٩٤ .

(٦) انظر : الصحاح ٢/٥٠٦ ، التنقيح ل٤٩/ أ .

(٧) الإمام أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري ، صاحب اللغة والغريب ، والأخبار ، والملح ، من أئمة الحديث الكبار ، روى حديثه أبو داود ، والترمذي ، قال الذهبي : أكثر تواليفه مختصرات ، وقد فقد أكثرها ، توفي سنة ٢١٦ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢/٢٧٣ ، السير ١٠/١٧٥ .

وانظر قوله في : غريب الحديث لأبي عبيد ١/٥٦ ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٨/١٣٤.

(٨) في (أ) و (ب) : النون والباء . وانظر : غريب الحديث الموضع السابق ، التلخيص الحبير ١/٤٧٢ .

(٩) إمام النحو أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الشامي الحمصي الأندلسي ، صاحب التصانيف البديعة والتي منها : الواضح في العربية ، واختصار كتاب العين ، طبقات النحاة واللغويين ، توفي سنة ٣٧٩ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/٣٧٢ ، السير ١٦/٤١٧ .

ولم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من المصنفات ، والله أعلم .

عبارة عن حجارة الاستنجاء الصغار[1]. وذكر أبو عبيد الهروي أنه من الأضداد يقال للكبار ويقال للصغار[2]. وهذا ورد في حديث رواه بعض أصحاب الغريب[3] أن النبي ﷺ قال : ((اتقوا الملاعن ، وأعدوا النبل)) و لم أجده ثابتاً[4]. ويغني عنه ما رواه أبو داود[5] من حديث عائشة أن النبي / ﷺ قال : ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة ل أحجار)) ، والله أعلم .

قوله[6] :((**وأن يستبرئ عن البول بالتنحنح والنترة**[7]))[8] قد روى أبو بكر بن المنذر[9] في النترة حديثاً[10]، وهو بالنون والتاء المثناة من فوق ، وذكر صاحب ((صحاح

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٦٢٠/٣ ، المصباح المنير ص :٢٢٥ ، التنقيح ل٤٩/ أ .

(٢) انظر : غريب الحديث ٥٦/١ .

(٣) رواه أبو عبيد في غريب الحديث في الموضع السابق ، ورواه ابن أبي حاتم في علل الحديث ٣٧/١ رقم (٧٦) من حديث سراقة بن مالك مرفوعاً ، وصحَّح أبوه وقفه ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٧٢/١: إسناده ضعيف .

(٤) انظر : المجموع ٩٣/٢ ، التلخيص الحبير الموضع السابق .

(٥) في سننه كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ٣٧/١ رقم (٤٠) ، ورواه كذلك النسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ٤٤/١ رقم (٤٤) ، وأحمد في المسند ١٠٨/٦ ، والدارمي في سننه ١٧١/١ - ١٧٢ ، والدار قطني في سننه ٥٤/١ ، وقال : إسناده صحيح . وصححه النووي في المجموع ٩٦/٢ .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) في (ب) : النتر .

(٨) الوسيط ٣٩٤/١ .

(٩) الإمام المشهور أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المجمع على إمامته وجلالته ، ووفور علمه ، وجمعه بين الحديث والفقه ، صاحب التصانيف البديعة والتي منها : الأوسط ، والإشراف ، والإجماع ، توفي سنة ٣١٨ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١٩٦/٢ ، السير ٤٩٠/١٤ ، طبقات السبكي ١٠٢/٣ .

(١٠) في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والخلاف ٣٤٣/١ ونصه : ((روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات)) . والحديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستبراء بعد البول ١١٨/١ رقم (٣٢٦) ، والإمام أحمد في المسند ٣٤٧/٤ من حديث عيسى بن يزداذ بن فساء عن أبيه ، قال البصيري :((أزداذ ويقال له : يزداذ ، لا تصح له صحبة ، وزمعة ضعيف)) . مصباح =

اللغة »[1] أنه الجذب في جفوة . وقد استحب الجذب صاحب « التهذيب »[2] . وذلك مما يخاف من إدمانه الضرر على العضو . وقد حكى القاضي الروياني ، وصاحب «التتمة»[3] أن النتر هو : الدلك (الشديد)[4] ، وقال الروياني أيضاً : « هو أن يضع إصبعه على ابتداء مجرى بوله ، وهو من عند حلقة الدبر ، ثم يسلت[5] المجرى إلى رأس الذكر » . وذكر إمام الحرمين[6] نحو هذا . وهو حسن بالغ في الاستبراء[7] ، ولكن في لفظ النتر قصور عنه من حيث اللغة ، والله أعلم .

عبَّر عن نصه في القديم فقال : « **ويجوز الاقتصار فيه على الحجر ما لم ينتشر عنه ، ما لا ينتشر عن العامة** »[8] وإنما عبارته فيما نقله الفوراني[9] في « الإبانة »[10] ، وغيره[11] : « ما لم[12] ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة » ، وهكذا عبارته في

= الزجاجة ١٣٨/١ ، وقال النووي : « واتفقوا على أنه ضعيف ، وقال الأكثرون هو مرسل ، ولا صحبة لـ يزداذ » . المجموع ٩١/٢ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص : ٢٧ رقم (٦٩) .

(١) انظر : الصحاح ٨٢٢/٢ .

(٢) انظر : التهذيب ص : ١٧٩ .

(٣) انظر النقل عنهما في المطلب العالي ١/ل٢٨٣/ ب .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) يسلت : يمسح . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٨/٢ .

(٦) في نهاية المطلب ١/ل٤١/ أ .

(٧) بل هو من البدع المحدثة ، نبَّه على ذلك ابن القيم ونقله عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله . انظر : إغاثة اللهفان ١٦٦/١ - ١٦٧ .

(٨) الوسيط ٣٩٦/١ .

(٩) الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي أبو القاسم ، أحد أئمة الشافعية ، كان خبيراً بالأصول والفروع ، أخذ الفقه عن القفال ، له تصانيف في الفقه منها : الإبانة ، توفي سنة ٤٦١ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٨٠/٢ ، طبقات السبكي ١٠٩/٥ ، البداية والنهاية ١٠٥/١٢ .

(١٠) ل ١١/ ب .

(١١) كالمزني في مختصره ص : ٥ ، والقاضي حسين في التعليقة ٣٢٠/١ .

(١٢) في (د) : لا ، والمثبت من (أ) و (ب) ، لموافقته للمنقول .

«الوجيز»[1] ، ومحصولهما واحد ، وذلك أنما[2] ينتشر من العامة[3] هو محل الجواز ، وما لا ينتشر من العامة هو محل عدم الجواز ، فهما نقيضان لا يخلو المحل من أحدهما ، والنقيضان أو الضدان اللذان لا يخلو المحل من أحدهما يجوز أن يعبَّر عن كل واحد منهما بنفي ضده إذ[4] يلزم من انتفاء ضده وجوده ، ففي عبارته في « الوسيط » عبَّر عن صورة الجواز من المنتشر بنفي ضدها ، وفي عبارته في « الوجيز » عبَّر عن صورة الجواز بذكرها بنفسها بلفظ خاص فيها / . والمراد بلفظ العامة : معظم الناس ، والله أعلم . ل٤١

قوله : «**ومنهم من تأوَّل ما نقله الربيع**»[5] ذكر الفوراني[6] أنه تأوله على ما إذا كان بين الإليتين ، لا في داخل المخرج . وهذا تأويل بعيد ، والله أعلم .

قوله : « **وقال العراقيون : لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل** »[7] لا يُتوهم من هذا أن فيه خلافاً من غيرهم ، فإنه لا يعرف فيه خلاف[8] . وسبب نسبته إليهم أنهم بدؤوا بذكره[9] . و[10] كذلك قوله :«**وعدُّوا المذي من النجاسات**

---

(١) ١/١٤ - ١٥ .

(٢) في (أ) : ما .

(٣) في (د) : العادة ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب)، غير أن في (ب) :من العامة هل هو ... إلخ

(٤) في (أ) : إذا .

(٥) الوسيط ١/٣٩٧ . وقبله : ونقل الربيع أنه إن كان في جوف مقعدته بواسير فلا يجزئه الاستنجاء إلا بالماء . فمن الأصحاب من جعل هذا قولاً ، وعلل القولين بأن الاعتبار بالخارج أو المخرج ، ومن الأصحاب من تأول ... إلخ .

(٦) انظر : الإبانة ل١١/ ب ، وراجع نقل التأويل في فتح العزيز ١/٤٧٨ .

(٧) الوسيط ١/٣٩٧ .

(٨) هذا الاتفاق في حق المغتسلة ؛ لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض ، أما إذا انقطع عنها دم الحيض وكان لها عذر في عدم الغسل فقد صرح الماوردي بجواز الاستنجاء بالحجر لها . انظر : الحاوي ١/١٦٠ ، المجموع ٢/١٢٨ ، روضة الطالبين ١/١٧٨ .

(٩) انظر : التنقيح ل٤٩/ ب .

(١٠) سقط من (أ) .

النادرة))[1] لا خلاف فيه ، بل المقطوع به في الكتب كونه من النجاسات النادرة[2] .

وكذلك أسقط بعضهم من قوله في « الوجيز »[3] : ((وقيل : إن المذي[4] نادر)) . لفظة «قيل» على أن قول القائل : قيل كذا ، من غير أن يذكر غيره ، بمنزلة قوله : ذكر كذا ، لا يستدعي كونه مختلفاً فيه ، والله أعلم .

قوله : ((**ومنهم من قَطَع بما ذكرناه ، وهو المنصوص في القديم ، وأوّل هذه النصوص**))[5] أما تأويل ما نقله المزني : فهو أنه أراد بقوله :((**ما لم يَعْدُ المخرج**))[6] حلقة الدبر وما حولها . فعبَّر بالمخرج عن الجميع . وتأويل نقل الربيع :((**ما لم يخرج إلى ظاهر الإليتين**))[7] ما لم يخرج عن المعتاد . جعل ذلك ضابطاً لذلك على التساهل ، والله أعلم .

قوله : ((**احترزنا بالطاهر عن الروث ، والعين النجسة**))[8] لا يتناول بظاهره[9] النجس بالمجاورة ، وهو داخل في ذلك[10] ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ١/٣٩٧ .

(٢) انظر : الحاوي ١/١٦٠، التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ١/ل٤٥/ أ ، حلية العلماء ١/١٨١ .

(٣) ١/١٥ .

(٤) في (أ) : المني .

(٥) الوسيط ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨ . وقبله : واختار القفال ... أنه إن خرج غير المعتاد خالصاً لم يكفي الحجر ، وقال العراقيون ... ونقل المزني : أنه يستنجي ما لم يعد المخرج . ونقل الربيع : أنه يستنجي ما لم يخرج إلى ظاهر الإليتين . فمنهم من جعل النصين قولين آخرين ، ومنهم من قطع ... إلخ

(٦) انظر : مختصره ص : ٥ .

(٧) انظر : الأم ١/٧٣ .

(٨) الوسيط ١/٣٩٩ .وقبله : إن اقتصر على الحجر فليكن طاهراً منشِّفاً غير محترم ، ولا يختص بالحجر ؛ لأن ما عداه في معناه . احترزنا بالطاهر ... إلخ

(٩) في (د) : بالطاهر ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٠) انظر : التنقيح ل٤٩/ أ .

قوله في المنع من الاستنجاء بالزجاج الأملس : ((**لأنه**[1] **يبسط النجاسة ، فإن نقلها عن محلها تعين الماء**))[2] هذا يُصحَّف[3] / ويقرأ قوله ((**فإن**)) بالتشديد أي النقل ل٢٤
لها يوجب استعمال الماء ، وإنما صوابه فإن نقلها بحرف الشرط أي إذا استنجى بالزجاج ثم أراد أن يستنجي بالحجر نظرت : فإن نقل الزجاج النجاسة لم يجز ذلك ، وتعين الماء ، وإن لم ينقلها جاز الاستنجاء بالحجر . بخلاف الذي ذكره قبله من الاستنجاء بنجس[4] ، فإنه يتعين فيه الماء مطلقاً من غير تفصيل[5] . فأراد الفرق في ذلك بين الاستنجائين الفاسدين ، كما فعله الفوراني[6] ، وهو يحذو حذوه كثيراً ، والله أعلم .

قوله : ((**وفي التراب والحُمَمَة اختلاف نصٍّ**))[7] هي الحممة بضم الحاء المهملة وفتح الميم[8] . المشكل في هذا توجه قول من أثبت قولاً في المنع[9] في الحُمَمة الصلبة القالعة، وقول من أثبت قولاً في الجواز في الحممة المتفتتة والتراب[10] . أما المنع في الحممة فقد روينا عن ابن مسعود قال : ((قدم وفد الجنِّ على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد أنهَ

---

(١) في (أ) و (ب) : فإنه .

(٢) الوسيط ٣٩٩/١ .

(٣) في (د) : تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤) قال الغزالي : ((احترزنا بالطاهر عن الروث والعين النجسة ؛ فإنها تزيد المحل نجاسة أجنبية ، فيتعين الماء بعد استعمالها)) . الوسيط ٣٩٩/١ .

(٥) وراجع : التنقيح ل٤٩/ب ـ ل٥٠/ أ .

(٦) انظر : الإبانة ل١١/ ب .

(٧) الوسيط ٣٩٩/١ . وقبله : وبقولنا ـ أي احترزنا ـ منشّف : عن الزجاج الأملس ... وفي التراب ... إلخ

(٨) انظر : القاموس المحيط ٤٤/٤ ، لسان العرب ٣٤٣/٣ ، والحُمَمة : الفحم .

(٩) في المنع : سقط من (أ) .

(١٠) راجع فتح العزيز ٤٩٤/١ ـ ٤٩٥ ، المطلب العالي ١/ل٢٩٤/ ب ـ ل٢٩٥/ أ .

أمتك أن يستنجوا بعظم ، أو روثة ، أو حممة ؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً . قال : فنهى النبي ﷺ)) كذا أخرجه أبو داود في ((سننه)) [1] من بين أصحاب الكتب الستة .

وأما الجواز في التراب والحممة فقد روينا مرسلاً عن طاووس عن النبي ﷺ قال : ((ليستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث [2] حثيات من تراب)) رواه الدارقطني في ((سننه)) [3] ، ولا يثبت مرفوعاً ، وهو صحيح عن طاووس من قوله ، والله أعلم .

قوله :((**والاستنجاء بيد الغير**)) [4] هذا القيد على طريقة شيخه [5] حيث قطع بجواز الاستنجاء / بيد نفسه ، وخطَّأ من ذكر فيه خلافاً ، وقال : إنه لا حرج على المرء في ل٤٢/ ب
تعاطي النجاسة باليد ، وحرَّمه بيد غيره . وقد عكس ذلك [6] صاحب ((الحاوي)) [7] فجوَّزه [8] بيد غيره و لم يجوِّزه [9] بيد نفسه ، والله أعلم .

---

(١) في كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/٣٦ رقم (٣٩) . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/٣٧ : ((في إسناده إسماعيل بن عيَّاش وفيه مقال)) ، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٠ رقم (٣٠) .

(٢) في (د) : ثلاثة ، والمثبت من (أ) و (ب) ؛ لأن مفرد حثيات حثية .

(٣) ١/٥٧ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/١٧٨ - ١٧٩ رقم (٥٣٧ ، ٥٣٨) ، وقال : ((الصحيح أنه من كلام طاووس)) . وقال النووي : ((وهذا ليس بصحيح عن النبي ﷺ)) . المجموع ٢/١١٣ .

(٤) الوسيط ١/٣٩٩ . وقبله : وبقولنا - أي احترزنا بقولنا - غير محترم : عن المطعومات ، وما كتب عليه شئ محترم ، والعصفورة الحيَّة ، والاستنجاء بيد ... إلخ

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٤٢/ ب .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر : الحاوي ١/١٦٨ .

(٨) في (أ) : فجوز .

(٩) في (أ) : فجوز ، و في (ب) : يجزه .

قوله في العظم :((**قال رسول الله ﷺ : إنه طعام إخوانكم من الجن**))[1] هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] من حديث ابن مسعود ، والله أعلم .

قوله : ((**قال رسول الله ﷺ : يُقبل بواحد** ... الحديث))[3] هو حديث لا يثبت ، ولا يعرف في كتب الحديث[4] . وأما الحديث الذي بعده وهو قوله : ((**حجر للصفحة اليمنى**))[5] فهو حديث رواه سهل بن سعد الساعدي[6] ولفظه : ((أوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجران للصفحتين ، وحجر للمسربة)) وليس له إلا إسناد واحد[7] ، ولكن قال الدار قطني : ((إنه إسناد حسن))[8] . والمسربة : هي مجرى الغائط[9] . وعند

---

(١) الوسيط ٣٩٩/١ .

(٢) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١٧٠/٤ ، ورواه البخاري بنحوه من حديث أبي هريرة ﷺ انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن ... ٢٠٨/٧ رقم (٣٨٦٠) .

(٣) الوسيط ٤٠٢/١ . وتمام الحديث : ويدبر بواحد ، ويحلق بالثالث .

(٤) قال النووي :((ضعيف منكر لا أصل له)) . المجموع ١٠٦/٢ ، كذا التنقيح ل٥٠/ أ ، وقال ابن الملقن : ((و لم أقف على من خرَّجه)) ، ثم ذكر كلام ابن الصلاح والنووي السابق . تذكر الأخيار ل٢٣/ ب ، وراجع التلخيص الحبير ٥١١/١ .

(٥) الوسيط ٤٠٢/١ . وتمام الحديث : وحجر للصفحة اليسرى ، وحجر للوسط .

(٦) أبو العباس ، وقيل : أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي ، كان اسمه حَزَناً فسماه النبي ﷺ سهلاً ، شهد قضاء النبي ﷺ على المتلاعنين ، روي له (١٨٨) حديثاً ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٣٨/١ ، السير ٤٢٢/٣، الإصابة ٢٧٥/٤ .

(٧) انظر : التلخيص الحبير ٥١٥/١ ، والحديث أخرجه : الدار قطني في سننه ٥٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ١٨٣/١ رقم (٥٥٣) .

(٨) سننه الموضع السابق ، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق ، وحسنه النووي في المجموع ١٠٦/٢ .

(٩) انظر : لسان العرب ٢٢٦/٦ ، المصباح المنير ص : ١٠٤ .

هذا نقول : لا اختلاف بين الحديثين ، وكلاهما يحمل على استيعاب جميع المحل بالثلاثة .

وقوله : حجران للصفحتين : معناه كل واحد منهما للصفحتين[1] ، والله أعلم .

وذكر[2] ما ذكر[3] غيره[4] من أن الخلاف المذكور خلاف[5] في الأحبِّ ، أو خلاف في الوجوب ؟ ، وذكر في الدرس أنه ينبغي أن يقال : من قال باستيعاب جميع المحل بكل حجر فلا يجوز عنده تخصيص كل جانب بحجر ؛ فإنه أقل ، ومن قال بالتخصيص جوَّز الاستيعاب ؛ فإنه أعلى . وهذا الذي قاله من عنده[6] مليح / . ل٤٣/ أ

---

(١) انظر : المجموع ١٠٦/٢ .

(٢) أي الغزالي وذلك في الوسيط ٤٠٣/١ .

(٣) في (أ) : ذكره .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٤٦/ أ ، فتح العزيز ٥١٤/١ ، وراجع المطلب العالي ١/ل٣٠٢/ ب .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) سقط من (أ) .

ومن الباب الثالث : في الأحداث

أراد الحدث الأصغر ، دون الحدث الأكبر ، ففيه الباب الرابع ، والله أعلم .

قوله في الخارج :((**طاهراً كان أو نجساً**))[1] المراد نجس العين أو طاهر العين وإن كان نجساً بالمجاورة ، كما إذا خرجت منه حصاة أو دودة ، وبهذا مثّله في الدرس[2] ، ولا سبيل إلى أن نفسره بالمني ؛ لكونه طاهراً مطلقاً ، فإنه لا يوجب الحدث الأصغر عنده[3] على ما صرح به في آخر باب الغسل[4] ، وذلك هو المشهور خلافاً للقاضي أبي الطيِّب الطبري[5] حيث جعله موجباً للحدثين معاً . ومن المستطرف ما بلغني عن بعض المشايخ المعروفين من أصحاب محمد بن يحيى من الخلافيين أنه التزم تصوير ذلك[6] في الطاهر من حيث العين ، والمجاورة ، وزعم أن صورته : أن يبلع حُقّاً[7] مطبقاً على خاتم ، ثم ينزل حتى يقف عند حلقة الدبر ، وينفتح ويخرج منه الخاتم ساقطاً . أو كما قال ، وهذا هوش[8] عجيب ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ٤٠٥/١ . وقبله : السبب الأول : خروج الخارج من أحد السبيلين ريحاً كان أو عيناً ، نادراً أو معتاداً ، طاهراً أو .... إلخ

(٢) انظر : التنقيح ل٥٠/ ب ـ ل٥١/ أ .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) انظر : الوسيط ٤٢٩/١ .

(٥) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ـ من طبرستان ـ ثم البغدادي الشافعي ، شرح مختصر المزني ، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل ، توفي سنة ٤٥٠ هـ عن ١٠٢ عام لم يختل عقله ، ولا تغيَّر فهمه ، يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم ، ويقضي ويشهد . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٤٧/٢ ، السير ٦٦٨/١٧ ، طبقات السبكي ١٢/٥ .

وانظر قوله في : التعليقة ١/ل٥٤/ أ ، ١/ل٥٩/ ب .

(٦) في (ب) : تصويره في الطاهر ... إلخ .

(٧) الحُق بالضم : وعاء من خشب . انظر : القاموس المحيط ٣٠٠/٣ .

(٨) يقال يهوِّش القواعد : أي يخلطها . انظر : المصباح المنير ص :٢٤٦ .

قوله :((**لاسترخاء الأسْر**))[1] هو الأَسْر بفتح الهمزة وإسكان السين ، وهو[2] الخلق ، وقيل : موضع الغائط والبول ، ويقع ذلك لصاحب الآدرة[3] ، والله أعلم .

قوله :((**ولا وضوء مما مسته النار ، خلافاً لأحمد**))[4] هذا[5] غير صحيح ؛ إنما هو خلاف لطائفة من الصحابة والتابعين[6] ، وخلاف لداود[7] إن اعتبرنا خلافه[8] . وأما خلاف أحمد فإنما هو في أكل لحم[9] الجذور ، فإنه ينقض الوضوء عنده[10] ، وهو قول قديم للشافعي[11] ـ رضي الله عنهم ـ .

---

(١) الوسيط ١/٤٠٥ . وقبله : وقد تخرج الريح من الإحليل لاسترخاء ... إلخ

(٢) في (د) : وهو أصل موضع الحلق ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الموافق لنقل ابن الرفعة عنه في المطلب العالي ٢/ل١/ ب .

(٣) انظر : القاموس المحيط ٦/٢ ، تفسير القرطبي ٩٨/١٩ في تفسير قوله تعالى ﴿ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ ، التنقيح ل٥٠/ ب ، المطلب العالي الموضع السابق . وصاحب الآدرة : هو عظيم الخصيتين . انظر : المصباح المنير ص : ٤ .

(٤) الوسيط ١/٤٠٥ .

(٥) في (د) : وهذا ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) كابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، والزهري ، وأبي قلابة ، وأبي مجلز . انظر : المغني ١/٢٥٥ ، المجموع ٢/٥٧ .

(٧) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي أبو سليمان ، إمام أهل الظاهر ، الفقيه ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وفضائله ، وزهده ، وورعه ، ومتابعته للسنة مشهورة ، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ ، من مصنفاته : الإيضاح ، والإفصاح ، الأصول ، الدعاوى ، الذب عن السنة والأخبار ، الإجماع ، إبطال القياس . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١/١٨٢ ، السير ١٣/٩٧ ، البداية والنهاية ١١/٥١ . وانظر النقل عنه في : البسيط للغزالي ١/ل٣٢/ أ .

(٨) ذكر كل من ترجم لداود ـ حسب ما اطلعت ـ مسألة هل يعتبر بخلاف نفاة القياس ؟ وذكروا فيها قولين .

(٩) في (أ) : لحوم .

(١٠) انظر : كتاب المسائل ص :١١٢ ـ ١١٣ ، المغني ١/٢٥٠ ، الإنصاف ١/٢١٦ ، الروض المربع ١/٤٠ .

(١١) انظر : التلخيص لابن القاص ص :٩٣ ، نهاية المطلب ١/ل٥٥/ ب ، وهو الراجح من حيث الدليل وقد رجحه النووي في المجموع ٢/٥٨ حيث قال : ((والقديم ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل ، وهو الذي أعتقد رجحانه)) .

قوله :((**التفريع : حيث يحكم بانتقاض الطهر ، فلو كان الخارج نادراً فقولان**))[1] إنما خصَّ النادر بأن جعله تفريعاً دون عكسي الأمرين الآخرين ، مع أن الأمور الثلاثة متساوية في كونها قيوداً في الأصل ؛ لأنه يتفرع على / عكسي الأمرين ل٣٠
الآخرين أيضاً ، فإنا إذا حكمنا بانتقاض الطهر فيما لو كان المسلك المعتاد منفتحاً ، والثقبة الزائدة أسفل المعدة ، والخارج معتاداً ، وحكمنا بالانتقاض فيما لو كان المسلك المعتاد منسداً ، والثقبة فوق المعدة ، والخارج معتاداً [2] ، فلو كان الخارج منهما نادراً ففي الانتقاض[3] قولان[4] ، والله أعلم .

قوله :((**بغَشْية أو إغماء**))[5] هما مستعملان بمعنى واحد ، وكأنه أراد بالغَشْية ما قصرت مدته ، وبالإغماء ما طالت مدته[6] ، أو ما يكون معه صرع من غير جنون ، كما قال شيخه : ((بجنون ، أو صَرْعة ، أو غَشْية)) [7] ، والله أعلم .[8]

قوله :((**لما روي أن طلحة قال لرسول الله ﷺ : أمن هذا وضوء ؟ وكان قد نام قاعداً ، فقال : لا أوَتضع جنبك**))[9] هذا حديث غير ثابت ، ولا معروف ، وقد روينا

---

(١) الوسيط ١/٤٠٧ . وبعده : فمحل القطع عند اجتماع ثلاثة أمور : أن يكون السبيل المعتاد منسداً ، وأن تكون الثقبة تحت المعدة ، وأن يكون الخارج معتاداً . فعند فقد بعض هذه المعاني يثور التردد . أهـ

(٢) قوله : (فيما لو كان المسلك المعتاد منسداً ... معتاداً) سقط من (أ) .

(٣) في (أ) : الاستنقاض .

(٤) أظهرهما وأصحهما الانتقاض في الصورة التي ذكرها الغزالي ، وعدم الانتقاض في الصورتين اللتين ذكرهما ابن الصلاح . انظر : فتح العزيز ٢/١٤ - ١٥ ، المجموع ٢/٨ - ٩ .

(٥) الوسيط ١/٤٠٨ . وقبله : السبب الثاني : زوال العقل : فإن حصل بغشية ... إلخ

(٦) انظر : التنقيح ل٥١/ أ .

(٧) نهاية المطلب ١/ل٤٢/ ب .

(٨) هذه الفقرة جميعها سقط من (ب) .

(٩) الوسيط ١/٤٠٨ . وقبله : وقال المزني : النوم كالإغماء فينتقض الوضوء بكل حال ، وهو ضعيف لما روي ... الحديث . وانظر مختصر المزني ص : ٦ .

ذلك[1] في كتاب « السنن الكبير »[2] بإسناد ضعيف عن حذيفة بن اليمان لا عن طلحة . والمعتمد في المسألة حديث أنس قال :« كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ـ أي قعوداً ـ ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون » . رواه مسلم في « صحيحه »[3] ، وفي رواية : «على عهد رسول الله ﷺ »[4] ، والله أعلم .

قوله في الآية الواردة في ملامسة النساء ولمسهن[5] : « **حمله الشافعي على الجسّ باليد** »[6] هو الجَسُّ بفتح الجيم[7] ، وهذا التخصيص غير مرضي ، فإن الشافعي إنّما[8] حمله على التقاء البشرتين ، والجسّ باليد ، واحتج بقول ابن عمر ــ ﷺ ــ : « قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة »[9] / ، والله أعلم . ل٤٤/أ

---

(١) في (ب) : في ذلك .

(٢) في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً ١٩٤/١ رقم (٥٩٦) ، وقال عقيبه : « وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته » . أهـ ونقل كلامه هذا الزيلعي وابن حجر وأقرّاه عليه . انظر : نصب الراية ٤٥/١ ، التلخيص الحبير ٢٤/٢ ــ ٢٥ ، وقال النووي : « هذا حديث منكر ، وقد رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية حذيفة لا من رواية طلحة» .أهـ التنقيح ل٥١/ أ ـ ب .

(٣) في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٧٢/٤ .

(٤) رواها أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ١٣٨/١ رقم (٢٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١٩٣/١ رقم (٥٩١) . وحكم عليها الألباني بالصحة انظر : صحيح سنن أبي داود ٤٠/١ رقم (١٨٥) .

(٥) أي قوله تعالى ﴿ أو لامستمُ النِسَآءَ ﴾ سورة النساء الآية (٤٣) ، وسورة المائدة الآية (٦).

(٦) الوسيط ٤١٠/١ .

(٧) انظر : لسان العرب ٢٨٢/٢ ، مختار الصحاح ص :١٠٤ ، والجس : اللمس باليد .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) انظر : الأم ٦٢/١ ـ ٦٣ ، وأثر ابن عمر أخرجه كذلك الإمام مالك في الموطأ ـ مع الزرقاني ــ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ١٣٢/١ رقم (٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ١٩٩/١ رقم (٦٠٨) .

قوله في طهر الملموس :((**الثاني : ينتقض ؛ تشوفاً إلى المعنى ؛ لأنَّ الملامسة مفاعلة**))[1] هذا كلام مشكل ، لم يبينه في موضع آخر ، وبيانه : أنا راعينا الشهوة في ذلك لإشعار لفظ الملامسة به ، والملامسة مفاعلة تقتضي استواء الجانبين ، والملموس يشارك اللامس في ثوران الشهوة ، فجعل لامساً في الحكم ، والله أعلم .

قوله :((**فلكل ساقطة لاقطة**))[2] الهاء فيه للمبالغة ، وهذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون به : لكل ساقطة من الكلام لاقطة يسمعه منك فيحصيه عليك[3] ، والله أعلم.

قوله[4] ﷺ : ((من مسَّ ذكره فليتوضأ))[5] هذا حديث حسن ثابت من حديث بسرة بنت صفوان[6] ، أخرجه أصحاب كتب ((السنن))[7]

---

(١) الوسيط ٤١١/١ . وقبله : الملموس وفيه قولان ... الثاني ... إلخ

(٢) الوسيط ٤١١/١ . وقبله : الثالث : في المَحْرَم والصغيرة التي لا تشتهى قولان : أصحهما : أنه لا ينتقض تشوفاً إلى المعنى . والعجوز الهرمة ينتقض الوضوء بلمسها ؛ فلكل ساقطة ... إلخ

(٣) انظر : مجمع الأمثال للميداني ١٨٥/٢ .

(٤) في (ب) : قوله : قال .

(٥) الوسيط ٤١٢/١ . وقبله : السبب الرابع : مس الذكر ، ثم ساق الحديث .

(٦) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، وورقة بن نوفل عمها ، وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه ، وهي ممن بايع رسول الله ﷺ ، روي لها (١١) حديثاً عن رسول الله ﷺ . انظر ترجمتها في : تهذيب الأسماء ٣٣٣/٢ ، المجموع ٣٦/٢ ، الإصابة ١٥٨/١٢ .

(٧) في (ب) : الكتب الستة . وقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ١٢٥/١ باب الوضوء من مس الذكر رقم (١٨١) ، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١رقم (٨٢)، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٠٨/١ رقم (١٦٣) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ رقم (٤٧٩) ، ومالك في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ١٢٩/١ رقم (٨٨) ، والشافعي في الأم ٦٧/١ ، وفي المسند ص ٣٥٥ ، وأحمد في المسند ٤٠٦/٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/١ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ٢٢/١رقم (٣٣) ، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٣٩٨/٣ رقم (١١١٤) ـ ، والدار قطني في سننه ١٤٦/١ ، والحاكم في المستدرك ١٣٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٢٠٤/١ رقم (٦١٦) ، وانظر الكلام على =

بأسانيد[1]، و لم يُخرَّج في «الصحيحين» .

قوله :« **وفي معناه : من مسَّ ذكر غيره ، وكذلك المرأة إذا مست فرجها**»[2] تحقيق هذا : أنه يجري في الأحكام التعبدية الإلحاق بطريق لا فارق ـ سميناه قياساً أو لم نسمه قياساً ؛ لأنه لا يتوقف على إبراز علة جامعة ـ وإنما يمتنع فيها قياس العلة وما يلتحق به لتوقفه على علة جامعة تفصيلاً ، وذلك متعذر في التعبدي[3]، وهذا مقرر في فنِّ أصول الفقه[4] ، والله أعلم .

قوله في انتقاض الوضوء بمسِّ فرج الصغير :« **قال الشيخ أبو محمد : هذا يدل على تحريم النظر إلى فرج الصغير ، فيحمل ما روي من تقبيل رسول الله ﷺ زبيبة الحسن أو الحسين على جريانه / وراء الثوب** »[5] هذا التأويل صالح لدفع الاستدلال به ل٤٤/ ب على عدم الانتقاض ، لا للمنع[6] من الاستدلال به على جواز النظر ؛ إذ في الحديث : «كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرَّغ عليه ، فرفع عن قميصه وقبَّل زبيبته » . مع

=الحديث في : نصب الراية ٥٤/١ ، التلخيص الحبير ٣٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٣/١ وقد حكموا على الحديث بالصحة .

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولعل فيه نقص ، وتمامه : « بأسانيدهم الصحيحة » . وهكذا ذكره ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٢٤/ ب وذلك بعد أن ذكر من رواه من أصحاب الكتب قال : « بأسانيدهم الصحيحة». وهو عادة ينقل كلام ابن الصلاح في حكمه على الأحاديث ، والله أعلم .

(٢) الوسيط ٤١٢/١ .

(٣) في (أ) : في التعبد .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٤ ، البحر المحيط ٥٠/٥ .

(٥) الوسيط ٤١٢/١ . وانظر قول أبي محمد الجويني في نهاية المطلب لابنه إمام الحرمين ١/ل٥٣ / أ ـ ب .

(٦) في (د) :لأن المنع ، والمثبت من (أ) و (ب) .

أنه ليس فيه أنه صلى و لم يتوضأ ، ثم إنه حديث ضعيف ، رويناه في « السنن الكبير »[1] عن أبي ليلى الأنصاري[2] يتداوله بُطُون من ولده فيهم من لا يحتج به . والصغير فيه هو الحسن المكبَّر[3] - ﷺ - .

وما ذكره من تحريم النظر إلى فرج الصغير فيه وجهان ذكرهما صاحب «التتمة»[4] : أحدهما : الجواز لتسامح الناس في ذلك قديماً وحديثاً ، وذكر أنه الصحيح ، وأن إباحة ذلك تبقى إلى أن يصير بحيث يمكنه أن يستر عورته عن الناس . وفيما عَلَّق عن شيخه القاضي حسين : القطع بأنه يجوز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تُشْتَهى مثل بنت سنة[5] ، وذكر مثل ذلك في فرج الصبي الصغير ، والله أعلم .

---

(١) في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ٢١٥/١ رقم (٦٥١) . قال البيهقي بعده : « فهذا إسناده غير قوي ، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى و لم يتوضأ » . قال النووي في التنقيح ل٥٢/أ : « وهو حديث ضعيف ، متفق على ضعفه » . وراجع : تذكرة الأخيار ل٢٥/ أ ـ ب ، التلخيص الحبير ٦٢/٢ . ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٤٥/٣ رقم (٢٦٥٨) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٨/٩ ـ ٢٩٩ رقم (١٥١٠٨) وقال : «إسناده حسن » . وقال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التلخيص الحبير : « وقابوس ضعَّفه النسائي » . اهـ

(٢) في السنن الكبرى : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنا عند النبي ﷺ ... الحديث ، وجاء في ترجمة عبدالرحمن : أنه شهد أحداً مع أبيه أبي ليلى . انظر : الإصابة ٣١٩/٦ . أما أبو ليلى والد عبد الرحمن : قيل : اسمه بلال ، وقيل : بليل بالتصغير ، وقيل : داود بن بلال ، وقيل : اسمه كنيته ، وقيل غير ذلك ، شهد أحداً وما بعدها ، ثم سكن الكوفة ، وكان مع علي في حروبه ، وقيل : إنه قتل بصفين ، روى عنه ولده عبد الرحمن وحده . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١١٦/١٢ ، الإصابة ٣٢٣/١١ .

(٣) في (أ) و (ب) : الكبير .

(٤) انظر النقل عنه في : التنقيح ل٥٢/ أ .

(٥) انظر معنى ما نقل عنه في : التعليقة له ٣٤٢/١ .

قوله في دلالة نبات اللحية ونهود الثدي[1]:((**الأظهر أن لا عبرة بهما**[2] ؛ **لأن ذلك لا يعدُّ نادراً على خلاف المعتاد**[3]))[4] ووقع في بعض النسخ ((لأن ذلك يعدُّ نادراً)) من غير حرف ((لا)) ، وهذا مشكل غير مذكور في « البسيط » وأصله ـ وهو ((النهاية)) ـ، وشرحه إذا كان بحرف النفي : أن نبات[5] اللحية للأنثى ، ونهود الثدي للذكر كثير ، والكثير ليس بنادر ولا مخالف للعادة ، فإن العادة العرفية تثبت بالتكرير[6] والكثرة . وإذا كان بغير حرف النفي / فمعناه : أن الخنثى شخص خارج عن العادة ، فلا يستقيم فيه التمسك بالعادة في اللحية و الثدي ، فإنه تمسك بالعادة فيما لا عادة فيه . فاعلم ذلك ؛ فإنه حسن رائق[7] استضأت في بعضه بما علقته بخراسان مما عُلِّق عنه من[8] درسه ـ رحمه الله وإيانا ـ والله أعلم . ل٤٥/ أ

قوله :((**ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع ؛ فإنه**[9] **لا أصل له في التشريح**[10]))[11] وقع في بعض النسخ ((الشرع)) بالعين في آخره ، وإنما هو التشريح بالحاء في آخره ، وهو العلم بتفصيل بدن الإنسان وتركيبه ـ أحد[12] أقسام علم

---

(١) أي في بيان حال الخنثى .

(٢) في (ب) : به .

(٣) في (أ) : العادة .

(٤) الوسيط ٤١٥/١ .

(٥) في (أ) : إنبات .

(٦) في (أ) : بالتكرر . و في (ب) : بالتكرار .

(٧) في (ب) : رائق حسن ، بالتقديم والتأخير .

(٨) في (أ) : في .

(٩) في (ب) : و .

(١٠) في (ب) : الشرع .

(١١) الوسيط ٤١٥/١ . وقبله : فإن قيل : وبم يتبين حال الخنثى ..... ولا نظر إلى ما قيل ... إلخ

(١٢) في (أ) : واحد .

الطبِّ -[1] . كذلك وجدته في أصل المصنف ، وفيما عُلِّق عنه من[2] درسه ، ومعنى هذا الوجه : أنه إن تساوى الجانب الأيمن منه والجانب الأيسر في عدد الأضلاع فهو أنثى ، وإن نقص الجانب الأيسر بضلع فهو ذكر ؛ لأن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع من جانب آدم الأيسر صلى الله عليهما وسلم ، فجاءت أضلاع الذكور من أولاده من الجانب الأيسر[3] ناقصة بضلع ، وهذا لا أصل له[4] ، والله أعلم .

قوله :((**لقوله[5] ﷺ : إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو[6] في صلاته فينفخ بين إليتيه ويقول : أحدثت أحدثت . فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً ، أو يجد[7] ريحاً**))[8]

هذا الحديث ثابت في ((الصحيحين)) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري[9] ، وفي ((صحيح))[10] مسلم من حديث أبي هريرة[11] وليس فيه : إن الشيطان ليأتي أحدكم . ولفظه من حديث عبد الله بن زيد : ((شُكي إلى النبي / ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد ل٤٥/ الشيء في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) .

---

(١) انظر : التنقيح ل٥٢/ ب .

(٢) في (أ) : في .

(٣) قوله : (صلى الله عليهما ... الأيسر) سقط من (ب) .

(٤) انظر الكلام على هذه المسألة في : نهاية المطلب ١/ل٥٥/ أ ، المجموع ٤٨/٢ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) وهو : سقط من (أ) .

(٧) في (أ) : يسمع .

(٨) الوسيط ٤١٦/١ . وقبله : قاعدة : يقين الطهارة لا يرفع بالشك في الحدث ، ولا يقين الحدث يرفع بشك الطهارة لقوله ﷺ ... الحديث .

(٩) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٢٨٥/١ رقم (١٣٧) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض ، باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلي بطهارته ٤٩/٤ .

(١٠) في (ب) : حديث .

(١١) انظره الموضع السابق ٥١/٤ .

قوله : ((**فإن**[1] **غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه ؛ لأن العلامات تندر في الأحداث فلا مجال للاجتهاد فيها بخلاف النجاسات**))[2] قلت : سببه أن أسباب الأحداث إذا حلّت فليس لها آثار تبقى في المحل تدل عليها ، وليس كذلك النجاسات ، فإن لها آثاراً تبقى في المحل تدل عليها [3] لا جرم ما كان من أسباب الحدث له أمارات تدل عليه عولنا عليها كالمني ودم الحيض في حق المميزة[4] ، والله أعلم .

قوله :((**إذا انتهى المسافر إلى مكان وشكَّ أنه وطنه**))[5] من صوره : أن ينتهي إليه في ظلمة الليل . من جوَّز القصر في المسألتين الأخيرتين[6] ، ولم يجوِّز في المسألتين الأوليين : الجمعة والمسح[7] ، فله الفرق بأن الأمر[8] في نية الإقامة وفي الوطن يتعلق به ، فإذا كان شاكاً فيه غير متحقق له ، دلَّ ذلك دلالة قوية[9] على عدمه ، فقضينا لذلك بعدمه[10] بخلاف انقضاء وقت الجمعة والمسح ، والله أعلم .

---

(١) في (أ) : فإذا .

(٢) الوسيط ٤١٦/١ .

(٣) قوله : (وليس ... عليها) سقط من (أ) .

(٤) انظر المسألة في : نهاية المطلب ١/ل٥٧/ أ ، التنقيح ل٥٣/ أ .

(٥) الوسيط ٤١٧/١ . وقبله : واستثنى صاحب التلخيص من هذا ـ أي من قاعدة اليقين ـ أربع مسائل :.... الثالثة : إذا انتهى المسافر .... إلخ وراجع التلخيص ص : ١٢٣ .

(٦) في (د) و (ب) : الأخريين ، والمثبت من (أ) . والمسألتان الأخيرتان : الأولى منهما ما تقدم ذكرها ، والثانية : لو شك أنه نوى الإقامة أم لا ؟ انظر : الوسيط ٤١٧/١ .

(٧) المسالتان الأوليان : الأولى منهما : أن الناس لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة ، والثانية إذا شك في انقضاء مدة المسح . انظر : الوسيط ٤١٧/١ .

(٨) بأن الأمر : سقط من (أ) .

(٩) في (أ) : متحقق دل دلالة له قوية ، بالتقديم والتأخير .

(١٠) في (أ) : بعد موته .

فرع[1] : إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ثم شك في السابق منهما فالذي ذكر أنه الصحيح هو[2] قول ابن القاص ،وجمهور الأصحاب . والصحيح خلافه ، وهو أنه يجب عليه الوضوء في الصورتين سواء كان قبل طلوع الشمس متطهراً أو كان محدثاً[3] . وأما قول ابن القاص صاحب « التلخيص » ومن وافقه : أنه يحكم عليه بضد ما كان عليه / قبل طلوع الشمس[4] ؛ فإن كان متطهراً قبل طلوعها فهو الآن محدث ؛ لأن الطهارة المتقدمة زالت بالحدث المتأخر عن طلوعها ـ كان متأخراً عن الطهارة الثانية أو متقدماً عليها ـ ويشكُّ في زوال هذا الحدث بتأخر الطهارة الثانية عنه ، والأصل بقاؤه ، وهكذا يتقرر مثله فيما إذا كان قبل طلوعها محدثاً ، وشبهوا ذلك بما لو[5] أقام بيِّنة بأن له على فلان ألفاً ، وأقام المُدعى عليه بيِّنةً بأنه أبرأه من ألف[6] ، فإنه يحكم[7] ببراءته ؛ لأنه[8] ثبت أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ، ونشكُّ هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين آخر[9]؟ فقد بان ضعفه من حيث إن ذلك مُعَارَض بأنَّا قد تيقنَّا بعد طلوع الشمس طهارة ، وشككنا في زوالها بتأخر الحدث الموجود بعد الطلوع[10] عنها ، والأصل بقاؤها

ل٦

---

(١) انظر : الوسيط ٤١٧/١ .

(٢) في (أ) : هو الصحيح ، بالتقديم و التأخير .

(٣) في (ب) : محدثاً أو كان متطهراً ، بالتقديم والتأخير . وانظر : حلية العلماء ١٩٨/١ ، المجموع ٦٤/٢ ، التنقيح ل ٥٣/ب .

(٤) انظر : قول ابن القاص ومن وافقه في : التلخيص لابن القاص ص١٢٦ ، نهاية المطلب ١/ل٥٨/ب ، المجموع ٦٤/٢ .

(٥) في (أ) : إذا .

(٦) في (أ) : الألف .

(٧) في (أ و ب) : فإنا نحكم .

(٨) في (ب) : لا .

(٩) انظر تقرير قول ابن القاص ومن وافقه في : المهذب ٢٥/١ ، نهاية المطلب ١/ل٥٨/ب ، المجموع ٦٤/٢ .

(١٠) في (أ) : طلوع الشمس .

(و)[1] لا فرق بين الحدث والطهارة ، إلا أن الحدث علمناه بصفة كونه مزيلاً للطهارة ، والطهارة لا نعلمها بصفة كونها مزيلةً للحدث ؛ لجواز أن تكون طهارةً على طهارة ، وهذا لا تأثير له ؛ لأن الطهارة على الطهارة مقرونة بانتفاء الحدث أيضاً ، فالأصل استمرار انتفاء الحدث سواء كان انتفاؤه بتلك الطهارة أو بالطهارة التي قبلها ، وهكذا إذا كان محدثاً قبل طلوعها فقد علمنا بعد طلوعها حدثاً مقروناً بانتفاء الطهارة ، فالأصل استمرار انتفاء الطهارة ولا فرق كما ذكرناه ، وفي هذا ما يوجب الفرق بين هذا ومسألة البراءة ، لأنه لم يوجد / مع سبب البراءة سبب آخر شاغل للذمة من قبض آخر أو غيره ل٤٦/ ب
مضافاً إلى القبض المتقدم حتى يستصحب حكمه ، وههنا وجد مع سبب الحدث سبب آخر موجب لزوال الحدث وهو الطهارة الثانية مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة ، فالأصل بقاء حكمها كما ذكرناه ، فوضح التعارض على التساوي في استصحاب كل واحد من الطهارة والحدث الموجودين بعد طلوعها في كل واحد من الصورتين من غير ترجيح لما هو منهما ضد لما كان قبل طلوعها . وإذا تعارضا وتساويا لم يمكن الحكم بطهارته ، ولا تصح الصلاة من غير طهارة محكوم بثبوتها . ولهذا قطعوا بأنه إذا لم يتذكر أنه كان قبل طلوع الشمس على طهارة أو حدث فإنه يجب عليه الوضوء[2] . فهذا[3] الرأي الذي حققناه ضالة المحقق ، ولا أحسبه يعدل عنه إذا تنبه له ، واستوفى النظر ، وهو على ذلك غريب . وقد ذكره صاحب « الشامل » ورجحه[4] ، لكن لم يوضحه كإيضاحنا له ، وأحسبه تلقاه من أبي الفرج الدارمي ، وكان أبو الفرج من أذكياء أصحابنا العراقيين في طبقة الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، وكان مولعاً بالتدقيق في مسائل مشكلة دقيقة ،

---

(١) زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) انظر : المجموع ٦٤/٢ .

(٣) في (أ) : هذا .

(٤) انظر النقل عنه في : التنقيح ل٥٣/ ب .

وإفرادها بالتصنيف ، ووقفت له على مسائل منها ، وهذه المسألة منهن ، بيَّن فيها أن الصواب : إيجاب الطهارة في الصورتين ، وبطلان قول صاحب « التلخيص »[1] / ل٧ . وبقوله[2] قال من ذكرها بعده[3] من الأصحاب جماهيرهم ، حتى أن أبا الحسن ابن المرزبان[4] ـ شيخ الشيخ أبي حامد ـ صار إلى أنه إن كان قبلها متطهراً فهو الآن متطهر ، وإن كان محدثاً فمحدث . وهو الوجه الثاني المزيف في « الوسيط »[5] ، وغيره[6] ، ثم لما وقف على قول صاحب « التلخيص » رجع إلى قوله . و لله الحمد الأتم على ما هدانا وهو الأعلم .

ما ذكره من الوجهين[7] في مسّ المحدث صندوق المصحف والغلاف والخريطة[8] مخصوص بما هو مصنوع من ذلك للمصحف ومهيأ له ، ويمسه والمصحف فيه[9] ، وا لله أعلم .

---

(١) انظر قول أبي الفرج الدارمي في : المجموع ٢/٦٥ .

(٢) أي صاحب التلخيص .

(٣) في (ب) : من بعده

(٤) أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي ، والمرزبان كلمة فارسية معربة معناها : كبير الفلاحين . وهو أحد أركان المذهب ورفعائه ، تفقه على أبي الحسن ابن القطان ، وعليه أبو حامد الأسفراييني أول قدومه بغداد ، توفي سنة ٣٦٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن الصلاح ٢/٦٠٣ ، طبقات السبكي ٣/٣٤٦ ، طبقات الأسنوي ٢/٣٧٨ .

وانظر قوله في : المجموع ٢/٦٥ ، التنقيح ل٥٣/ ب .

(٥) ١/٤١٨ .

(٦) كحلية العلماء ١/١٩٨ .

(٧) الوسيط ١/٤١٩ . والأصح من الوجهين التحريم . انظر : الغاية القصوى ١/٢١٩ ، المطلب العالي ٢/ل٣٧/ أ .

(٨) في (أ) : والخريطة والغلاف ، بالتقديم والتأخير . والخريطة : شبه كيس يصنع من أديم وخرق . انظر : المصباح المنير ص :٦٤ .

(٩) انظر : التنقيح ل٥٤/ أ .

قوله في الحائض : ((**وحكى أبو ثور**[1] **عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرم عليها القراءة**[2] **، إما لحاجة التعليم ، وإما**[3] **خيفةً من النسيان**))[4] هذا يوهم نسبة قوله ((لحاجة التعليم أو لخيفة النسيان)) إلى أبي عبد الله ، ويوهم الترديد في ذلك على جهة الشك[5] ، وليس الأمر على ذلك ، حكى شيخه[6] أن أبا ثور حكى عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرِّم قراءة القرآن على الحائض . فجعله بعض الأصحاب قولاً للشافعي ، ثم فرَّع عليه[7] هؤلاء : فقال قائلون : يختص بالمعلمة لضرورة الاكتساب . وقال آخرون : يعمُّ النسوة[8] ، والله أعلم .

قوله :((**لا بأس للجنب أن يجامع ، ويأكل ، ويشرب . ولكن يستحب أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، ويغسل فرجه عند الجماع ، فقد ورد فيه حديث**))[9] ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ((أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن / يأكل ، أو ينام وهو جنب توضأ)) . أخرجه مسلم في ((صحيحه))[10] ، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول ل٤٧/ ب

---

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور ، ويكنى أيضاً بأبي عبد الله ، الإمام الجليل ، المجمع على إمامته وجلالته ، كان أولا على مذهب أهل الرأي ، ثم لما قدم الشافعي بغداد لازمه ، وصار من أعلام أصحابه ، وهو مع ذلك مجتهد صاحب مذهب مستقل ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٠٠/٢ ، السير ٧٢/١٢ ، طبقات السبكي ٧٤/٢ .

(٢) في (ب) : القراءة عليها ، بالتقديم والتأخير .

(٣) في (أ) : أو .

(٤) الوسيط ٤٢٠/١ . وبعده : فقيل : أراد بأبي عبد الله : الشافعي ﷺ ، وقيل : أراد مالكاً ﷺ .

(٥) انظر : التنقيح ل٥٤/ أ .

(٦) في نهاية المطلب ١/ل٤٠/ ب .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) راجع : نهاية المطلب الموضع السابق ، و المجموع ٣٥٦/٢ ، المطلب العالي ٢/ل٤٥/ أ .

(٩) الوسيط ٤٢١/١ .

(١٠) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٢١٦/٣ ، ورواه البخاري مختصراً في كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٤٦٨/١ برقم (٢٨٨) .

الله ﷺ قال : ((إذا أتى أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً)). أخرجه مسلم[1] ، وفي ((سنن أبي داود))[2] عن عمار بن ياسر ((أن النَّبي ﷺ رخَّص للجنب إذا أكل ، أو شرب، أو نام أن يتوضأ)) . ثم إنه[3] ترك مسألة النوم والعناية بها عند نَقَلَة المذهب أكثر[4] ، وقد نصَّ الشافعي ـ ﷺ ـ في البويطي[5] على أنه يكره له أن ينام حتى يتوضأ . روي[6] عن عمر أنه قال : ((يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد)) . رواه البخاري ومسلم في ((صحيحيهما))[7] . فقول المصنف ((**فقد ورد فيه حديث**)) عائد إلى[8] الجماع ، وقد ورد في الجميع أحاديث كما

---

(١) أخرجه مسلم سقط من (أ) . وانظره في الموضع السابق ٢١٧/٣ بدون لفظة (من الليل) ، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب الجنب يريد أن يعود ٣١٣/١ رقم (٩٨٤) .

(٢) في كتاب الطهارة ، باب من قال يتوضأ الجنب ١٥٢/١ رقم (٢٢٥) من طريق يحيى بن يعمر عن عمار ، قال أبو داود عقيبه : ((بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل)) . أي منقطع ، ورواه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ ٥١١/٢ رقم (٦١٣) قال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح)) . قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي ـ بعد أن ذكر كلام أبي داود السابق من أنه بين يحيى وعمار رجل ـ : ((عمار قتل بصفين سنة ٣٧ هـ ، فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يعمر ، وقد روى عن عثمان ، وهو أقدم من عمار ، ويحيى ثقة لم يعرف بتدليس ، فالحديث صحيح كما قال الترمذي)) . أهـ وضعَّف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص : ٢٠ رقم (٣٧) ، وضعيف سنن الترمذي ص : ٦٦ رقم (٦١٦) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ١/ل٦٢/ ب ، المطلب العالي ٢/ل٤٥/ ب .

(٥) انظره ل٤/ أ . ولفظه فيه : ((ومن أراد النوم وقد أصابته جنابة فليتوضأ قبل أن ينام وضوءه للصلاة وليس ذلك على الحائض)) .

(٦) هكذا بصيغة التمريض ! ، والحديث مخرَّج في الصحيحين كما ذكر ، وقد تعقَّب هو الغزالي في ذلك في مواضع من هذا الكتاب (ص : ٦٥٨) ، وهو أولى بذلك ؛ فإنه محدِّث لا يخفى عليه ذلك ، والله أعلم .

(٧) في (ب) : في صحيحه . وانظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل ، باب نوم الجنب ٤٦٧/١ رقم (٢٨٧) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٢١٦/٣ ، من غير قوله في الأخير : أحدكم فليرقد .

(٨) في (أ) و (ب) : على .

ذكرنا . وكلامه يوهم الاقتصار في الجماع على غسل الفرج ، وليس كذلك ، بل معه استحباب الوضوء كما سبق في الحديث ، واستحبابه مذكور في « البسيط »[1] ، و« النهاية »[2] ، وغيرهما[3] . وكذلك غسل الفرج مع الوضوء مستحب في الأكل ، والشرب ، فالجميع مستحب إذاً في الجميع[4] ، والله أعلم .

قوله : « **روي أن رجلاً سلّم على رسول الله ﷺ وكان جنباً ، فضرب يده على الجدار ، ثم أجاب تعظيماً للسلام** ... إلى آخر ما ذكره »[5] هذا قد ذكره شيخه[6] ، ولا أعرفه معروفاً في نقل المذهب ، لكن الحديث ثابت في « الصحيحين »[7] ، وغيرهما[8] من حديث أبي الجهم بن الحارث[9] عن رسول الله ﷺ ، إلا أني لم أجد لقوله : « **وكان جنباً** » صحة[10] ، وفي رواية الشافعي ـ ﷺ ـ إشعار بأن حدثه ﷺ كان من ل٤٨/ أ

---

(١) ١/ل٣٨/ أ .

(٢) ١/ل٦٤/ أ .

(٣) كالإبانة ل١٤/ ب ، المهذب ١/٣٠ .

(٤) انظر : المجموع ٢/١٥٦ .

(٥) انظر الوسيط ١/٤٢١ .

(٦) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٤/ أ .

(٧) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/٥٢٥ رقم (٣٣٧) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب التيمم ٤/٦٣ .

(٨) أخرجه كذلك أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر ١/٢٣٣ رقم (٣٢٩) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر ١/١٨٠ رقم (٣١٠) ، وغيرهما .

(٩) أبو الجهم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري ، ويقال : أبو الجهيم ، قيل اسمه :عبد الله ، وقيل : الحارث بن الصِّمَّة ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١١/١٧٩ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٠٦ ، الإصابة ١١/٦٨ .

(١٠) قال النووي : « وأما قول المصنف وشيخه في هذا الحديث أنه ﷺ كان جنباً فشاذ مردود غير معروف ...» . التنقيح ل٥٤/ ب .

البول[1] ، والله أعلم .

قوله :((**وفضل ماء الجنب طاهر ، وهو الذي مسه الجنب ، والحائض ، والمحدث خلافاً لأحمد**))[2] هذا غير صحيح ، وأحمد قاطع بطهارته[3] ، وإنما خالف في طهوريته في رواية عنه : أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بما أفضلته المرأة إذا خلت به[4] .

قوله[5] :((وهو الذي مسه الجنب والحائض)) كلام عجيب ، وكأنه أراد أولاً بقوله : وفضل ماء الجنب : وغيره ؛ فإن[6] في[7] أمهات الكتب باباً ترجمته هكذا[8] ، أو أراد بقوله ((**والحائض**)): وكذا ما مسه الحائض والمحدث ، ويصح أن يقرأ قوله : والحائض[9] والمحدث ، بالجر[10] عطفاً على الجنب في قوله ((**ماء الجنب**)) أي وماء الحائض ، لكنه بعيد عن اسلوب كلامه ، والله أعلم .

---

(١) رواه الشافعي عن ابن الصِّمَّة قال : ((مررت على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليَّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ، ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ، ثم ردَّ عليَّ)) . الأم ١/١١٦ - ١١٧ .

(٢) الوسيط ١/٤٢٢ .

(٣) انظر : المغني ١/٢٨٠ ، الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي ١/١١٠ ، شرح الذركشي على مختصر الخرقي ١/٢٩٤ .

(٤) انظر : المغني ١/٢٨٢ ، الكافي لابن قدامة ١/٦١ ، شرح الذركشي على مختصر الخرقي ١/٣٠٠ .

(٥) في (أ) و(ب) : وقوله .

(٦) في (د) و (أ) : (فإن فيه) ، وسقط من (ب) .

(٧) في (أ) : من .

(٨) انظر مثلاً : الأم ١/٥٤ ، مختصر المزني ص : ٨ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٣٨٥ ، نهاية المطلب ١/ل٦٤/ أ .

(٩) في (أ) : للحائض .

(١٠) في (أ) : ويصح أن يقرأ بالجر . وهي كأنها مقحمة .

ومن الباب الرابع في الغسل

أنكر بعض من صنف في غلط العامة والخاصة على الفقهاء قولهم في هذا (باب)[1]: الغُسل بضم الغين ، وزعم أن الصواب فيه : الغَسل بفتح الغين ، وأن الغُسل بضم الغين إنما هو الماء الذي يغتسل به[2]. وليس كما قال ، بل هو بالضم مشترك بين الماء الذي يغتسل به وبين فعل الاغتسال الذي يعم البدن[3]. وقد حققت هذا فيما أمليته من « شرح مشكل المهذب » ، والله أعلم .

قوله / في الولادة بغير نفاس : « **الأصحُّ وجوب الغسل ؛ لأنه إذا وجب بخروج الماء وهو أصل الولد فبأن**[4] **يجب بنفس الولد أولى** »[5] هكذا قال ذلك[6] شيخه[7]، ولا يكاد يتقرر ، وعلله هو في الدرس : بأن الولد لا يكاد ينفك عن لوث يخرج معه من الرحم ، وكل ما خرج من الرحم من لوث فموجب للغسل . وهذا قريب ، والله أعلم . ل٤٨/ ب

الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين[8] ثابت في الصحيح من حديث أبي

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر : المجموع ١٣٠/٢ .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/٢/٣ ، القاموس المحيط ٥٨٣/٣ .

(٤) في (أ) : فلأن .

(٥) الوسيط ٤٢٣/١ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في نهاية المطلب ١/ل٦١/ ب .

(٨) قال الغزالي : « الرابع ـ أي من موجبات الغسل ـ الجنابة : وهي المقصودة بالذكر . ويحصل بالتقاء الختانين، أو خروج المني ، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » . أهـ الوسيط ٤٢٣/١ ـ ٤٢٤ .

هريرة[1]، وعائشة[2] ـ رضي الله عنهما . وأما باللفظ المذكور ههنا فغير مذكور فيهما[3]، وكأنها أفصحت ـ رضي الله عنها ـ بهذا الإفصاح لكون الصحابة اختلفوا[4] في ذلك ، فأرادت التأكيد ، مع أنها أمهم ، وجاءها أبو موسى الأشعري[5] عند اختلافهم[6] يسألها عن ذلك فقال : ((أنا أستحييك ، فقالت : لا[7] تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك إنما أنا أمك))[8] ، والله أعلم .

قوله: ((**وكذلك إذا أولج في فرج ميتة ، أو بهيمة ، أو في غير المأتى ولا ختان فيه**))[9] فقوله : ((**ولا ختان فيه**))[10] غير راجع إلى فرج الميتة ، بل إلى غير ذلك مما ذكره مما لا

---

(١) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ١/٤٧٠ رقم (٢٩١) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ٤/٣٩ .

(٢) انظر صحيح مسلم الموضع السابق ٤/٤٠ .

(٣) سقط من (ب) . وقد جاء في رواية عند مسلم ٤/٤٢ عن عائشة قالت : ((إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)) .

(٤) في (أ) و (ب) : اختلفت .

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر أبو موسى الأشعري التميمي الكوفي قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر مع أصحاب السفينتين ، فأسهم لهم منها ، استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن مع معاذ ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة ، توفي سنة ٥٠ هـ ، وقيل ٥١ هـ ، وروى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢/٢٦٨ ، السير ٢/٣٨٠ ، الإصابة ٦/١٩٤ .

(٦) عند اختلافهم : سقط من (أ) .

(٧) في (د) و (ب) : فلا ، والمثبت من (أ) .

(٨) رواه مسلم في صحيحه في الموضع السابق ٤/٤٠ وتمامه :((.... قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) .

(٩) الوسيط ١/٤٢٤ . وقبله : ثم ليس المقصود الختان ، فلو قطعت الحشفة فغيَّب قدر الحشفة كفى ، وكذلك إذا أولج .... إلخ

(١٠) قوله : (فقوله ... فيه) سقط من (أ) .

ختان فيه ، والله أعلم .

ثم[1] إن[2] الفرق بين المني والمذي والودي[3] من المشكلات التي تعم بلوى المكلفين بها[4] ، وإذا كنا نشرح ما يخصُّ من مشكل[5] هذا الكتاب فما يعمُّه وغيره أولى بذلك ، وقد جمعت في ذلك كلام جماعة من الأئمة ، ودخل كلامهم بعضه[6] في بعض . أما المني فصفته : أنه من الرجل في حال الصحة / أبيض ثخين ، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ل٤٩/أ ويخرج منه بشهوة وتلذذ بخروجه ، ثم إذا خرج استعقب فتوراً ، ورائحته كرائحة طلع النخل ، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين . ووجدت في « تعليق » الشيخ أبي محمد الكرُّوني الأصبهاني[7] وهو في طبقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بخط المعلق عنه : أنه يشبه رائحته أيضاً رائحة القصيل[8] . وهذا حسن غريب . وفي « مجموع » المحاملي[9] ، و« التهذيب »[10] ، وغيرهما[11] : أنه[12] إذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض . هذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بإثبات كونه منيّاً من خواص صفاته التي

---

(١) في (أ) : قوله : ثم . وراجع الوسيط ١/٤٢٤ ـ ٤٢٦ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (ب) ، و في (أ) : والودي والمذي ، بالتقديم والتأخير .

(٤) في (ب) : تعم بها البلوى .

(٥) في (أ) و (ب) : المشكل ، وفي (ب) : زيادة (في) بعده .

(٦) في (ب) : كلام بعضهم .

(٧) أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يحيى الكروني الأصبهاني ، مفتي أصبهان ، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، توفي سنة ٤٦٩ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي ٢/٣٤٧ .
وأشار إلى قوله هذا ابن الرفعة في المطلب العالي ٢/ل٥٤/ أ .

(٨) القصيل : الشعير يجزُّ أخضر لعلف الدواب . انظر : المصباح المنير ص :١٩٣ .

(٩) لم أقف عليه ولا النقل عنه فيما بين يدي من مصادر والله أعلم .

(١٠) ص : ٢٠٨ .

(١١) كتعليقة القاضي أبي الطيِّب ١/ل٥٩ / أ .

(١٢) سقط من (أ) .

بينتها ، وذلك بأن يمرض فيصير منيُّه رقيقاً أصفراً ، أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة ، أو يستكثر من الجماع فيحمرُّ كماء اللحم ، وربما خرج دماً عبيطاً ، وفي « تعليق » أبي محمد الأصبهاني المذكور : أنه في الشتاء يكون أبيض ثخيناً ، وفي الصيف يكون رقيقاً[1] . ثم إن من صفاته المذكورة ما يشاركه فيها غيره كالثخانة ، والبياض ، يشاركه الودي فيهما، ومنها ما لا يشاركه فيها غيره[2] فهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته وهي ثلاث : إحداها[3] : الخروج بالشهوة مع الفتور عقيبه . الثانية[4] : الرائحة التي تشبه رائحة الطلع و[5] العجين كما سبق . الثالثة : الخروج بتزريق[6] ودفق في دفعات. فكل[7] واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيّاً ، ولا يشترط اجتماعها فيه ، وإذا لم يوجد شيء منها لم نحكم بكونه منيّاً ، وغلب على الظن أنه ليس منيّاً . هذا كله في مني الرجل ، أما مني المرأة فهو أصفر رقيق[8] ، ولا يكفي ذلك في معرفته ؛ فإنه لا يختص به ، وفي هذا الكتاب[9] ، وفي « النهاية »[10] أنه لا خاصية / له إلا التلذذ ، وفتور ل٤٩/ شهوتها عقيب خروجه[11] فلا يعرف إلا بذلك . وذكر القاضي أبو المحاسن الروياني

---

(١) انظر النقل عنه في : المجموع ١٤١/٢ ، المطلب العالي ٢/ل٥٤/ ب .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) : أحدها .

(٤) في (د) : الثاني ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) في (ب) : أو .

(٦) يقال : زرق الطائر يَزرُق و يَزْرِق إذا حذف بزرقه حذفاً . انظر : تهذيب اللغة ٤٢٨/٨ .

(٧) في (أ) : وكل .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٣٧٠/١ .

(٩) انظر الوسيط ٤٢٦/١ .

(١٠) ١/ل٦٠/ ب .

(١١) في (أ) : خروجها .

صاحب « البحر »[1] : أن رائحته أيضاً مثل رائحة مني الرجل[2] . فعلى هذا له خاصيتان يعرف بواحدة منهما أيتهما[3] كانت .

وما ذكره بعض شارحي[4] « الوجيز »[5] من قوله : ما ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً[6] التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث . فليس كما قال وهذه تصانيفهم ! والله أعلم .

وأما المذي : فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ، ولا دفق ، ولا يستعقب خروجه فتوراً . وقد[7] قيل : إنه لا يحس بخروجه[8] ، والله أعلم .

وأما الودي : فهو يخرج عقيب البول[9] ، هذا هو المشهور في تعريفه ، وقد روي ذلك عن[10] ابن مسعود ﷺ[11] . وفي كتاب « التقريب » لابن القفال[12] :« أنه يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة ». وفي « نهاية المطلب »[13] أنه يخرج في

---

(١) في (ب) : بحر المذهب .

(٢) انظر النقل عنه في : المجموع ١٤١/٢ .

(٣) في (ب) : أيتها .

(٤) في (ب) : وما ذكره شارح .

(٥) مراده به الرافعي شارح الوجيز في كتابه فتح العزيز ١٢٧/٢ - ١٢٨ إذا قال : « لكن ما ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث » .أهـ

(٦) في (ب) : تلويحاً .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) انظر : الحاوي ٢١٥/١ ، نهاية المطلب ١/ل٦٠/ أ ، حلية العلماء ٢١٨/١ ، المجموع ١٤١/٢ .

(٩) انظر : الحاوي الموضع السابق ، المجموع ١٤٢/٢ .

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) لم أقف عليه في مظانه من كتب الأحاديث ، لكن ذكره ابن الرفعة في المطلب العالي ٢/ل٥٤/ أ .

(١٢) انظر النقل عنه في : الموضع السابق من المطلب العالي .

(١٣) ١/ل٥٩/ ب .

الغالب عند حمل الشيء الثقيل . والأقاويل متقاربة ؛ فإنه إذا كانت الطبيعة منه مستمسكة جهد نفسه عند قضاء الحاجة فالتحق في ذلك[1] بالحامل للشيء الثقيل[2] . وأما لونه فقد ذكروا أنه أبيض ثخين[3] . وفي « تعليق » الشيخ أبي حامد ، و « الشامل »[4] : أنه كدر ثخين . وفي « أمالي »[5] الشيخ أبي الفرج السرخسي[6] من الخراسانيين : ((أنه الماء الأبيض الثخين ، الذي يخرج على أثَر البول قطرة أو قطرتين ، يشبه المني في اللون[7] ، ولا يشبهه في الرائحة)) . وهذا حسن . ثم إنه بالدال المهملة ، ومن قاله بالذال المعجمة فقد غَلِطَ عند أهل / اللغة ، وأغرب بعض أهل المغرب فحكاه وجهاً فيه[8] ، وهو غير مقبول ل٥٠
منه[9] ، والله أعلم .

---

(١) في ذلك : سقط من (ب) .

(٢) في (أ) و (ب) : لشيء ثقيل .

(٣) انظر : الوسيط ٤٢٦/١ ، التهذيب ص : ٢٠٨ ، فتح العزيز ١٢٣/٢ .

(٤) انظر النقل عنهما في : المطلب العالي ٢/ل٥٥/ ب .

(٥) في (د) : إملاء ، والمثبت من (أ) و (ب) وهو موافق لنقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح في الموضع السابق من المطلب العالي .

(٦) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز السرخسي النُّوبزي ـ نسبة إلى قرية من قرى سرخس ـ المعروف بالزاز ، نزيل مرو ، وهو من تلاميذ القاضي حسين ، صاحب التصانيف والتي منها: التعليقة ، والإملاء ، توفي سنة ٤٩٤ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٦٣/٢ ، طبقات السبكي ١٠١/٥ ، طبقات الأسنوي ٣٠/٢ .

نقل قوله ابن الرفعة في الموضع السابق من المطلب العالي عن ابن الصلاح .

(٧) في اللون : سقط من (ب) .

(٨) حكاه صاحب مطالع الأنوار ، ذكر ذلك النووي في المجموع ١٤١/٢ .

(٩) سقط من (أ) .

قوله :((لما روي أن أم سليم[1] جدة أنس بن مالك))[2] هذا غلط تَسَلْسَل[3]، وتوارد عليه أبو بكر الصيدلاني[4]، ثم إمام الحرمين[5]، ثم تلميذه صاحبنا هذا[6]، ثم تلميذه محمد بن يحيى[7]. فلا خلاف بين أهل الحديث ، وأهل المعرفة بالصحابة وبالأنساب[8]: أن أم سليم أم أنس بن مالك لا جدته[9]، وفي ((الصحيحين))[10] الإفصاح بذلك ، و[11]لكن من أعرض عن علم الحديث ، مع ارتباط العلوم به وقع في أمثال[12] هذا ، وما هو أصعب منه من التمسك بالحديث الضعيف ، واطراح الصحيح ، وإن ارتفعت في علمه منزلته ، وأسأل الله عفوه وفضله آمين .

---

(١) هي الرميصاء بنت ملحان ـ بكسر الميم ، وقيل بفتحها ـ ابن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية المشهورة بأم سليم ، واختلف في اسمها : فقيل : رميلة ، وقيل رميثة ، وقيل : مليكة ، والراجح أن اسمها الرميصاء ، تزوجت مالك بن النضر فولدت له أنساً ، فأسلمت مع السابقين ، فغضب زوجها وخرج إلى الشام فمات بها ، فتزوجت بعده أبا طلحة ، ومهرها منه إسلامه ، كانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى يوم أحد ، كان النبي ﷺ يزورها ، توفيت في نحو سنة ٣٠ هـ . انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٢٣٣/١٢ ، تهذيب الأسماء ٣٦٣/٢ ، الإصابة ٢٢٦/١٢ .

(٢) الوسيط ٤٢٦/١ ـ ٤٢٧ . وقبله : وأما المرأة فمنيها أصفر رقيق ، ولا يعرف في حقها إلا من الشهوة ، فإذا تلذذت لخروج الماء اغتسلت لما روي أن أم سليم .... إلخ

(٣) في (أ) : تسلل .

(٤) انظر النقل عنه في : تهذيب الأسماء٣٦٣/٢ ، التنقيح ل٥٦/ أ .

(٥) انظر نهاية المطلب ١/ل٦١/ أ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر النقل عنه في : تهذيب الأسماء والتنقيح في الموضعين السابقين .

(٨) في (ب) : والنسب .

(٩) انظر مصادر ترجمة أم سليم السابقة .

(١٠) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأطعمة ، باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ٤٨٦/٩ رقم (٥٤٥٠) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ٢٢٢/١٣ ـ ٢٢٣ .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) في (ب) : مثل .

قوله:((**فقالت عائشة في رواية أخرى : إن أم سلمة ـ أم المؤمنين ـ قالت : ذلك**))[1] والروايتان في « الصحيح »[2] باختلاف في اللفظ . وقوله ﷺ :((فَمِمَّ الشبه)) . في جواب إنكارها احتلام المرأة ورؤيتها الماء منها[3]، وَجْهُهُ : أنها أنكرت ذلك بإنكارها مائها من أصله ، والله أعلم .

و ((تربت يمينك)) : قلت : معناه في الأصل : افتقرت ، ثم استعملوه غير[4] مريدين وقوع ذلك ، بل مبالغةً في إيقاظ المخاطب لما ذُكِر ليتيقظ له وتشتد[5] عنايته به ؛ لأن بشاعة اللفظ توجب ذلك[6] .

قوله: ((**وأقل واجبه أمران**))[7] وجهه : أن أصله[8] الأقل الذي هو واجبه أمران[9]، ثم أضاف الأقل إلى الواجب لكونه أعم منه لما عرف في بابه[10] ، والله أعلم .

---

(١) لم أجده في المطبوع من الوسيط ، وذكر ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٢٨/ ب : أن هذه العبارة توجد في بعض نسخ الوسيط .

(٢) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب العلم ، باب الحياء في العلم ١/٢٧٦ رقم (١٣٠) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٣/٢١٩ ـ ٢٢٥ .

(٣) الماء منها : سقط من (ب) . وقد قالت عائشة عندما سألت أم سليم النبي ﷺ هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ : ((فضحت النساء تربت يمينك ، أوَ تحتلم المرأة ؟)) انظر : صحيح مسلم الموضع السابق ، الوسيط ١/٤٢٧ .

(٤) في (أ) : في غير .

(٥) في (أ) : وتشد ، و في (ب) : ويشتد .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٨٤ ، شرح النووي على مسلم ٣/٢٢١ ، فتح الباري ١/٢٧٧ .

(٧) الوسيط ١/٤٢٨ . وقبله : النظر الثاني : في كيفية الغسل : وأقل واجبه ... إلخ

(٨) في (ب) : أصل .

(٩) انظر : التنقيح ل٥٦/ أ .

(١٠) راجع : المطلب العالي ٢/ل٥٩/ ب .

قوله:((لقوله / ﷺ : بلُّوا الشعر وأنقوا البشرة ؛ فإن تحت كل شعرة جنابة))[1] ل٥٠/ ب

هذا حديث ضعيف مروي من حديث ابن سيرين[2] عن أبي هريرة ، وقد أخرجه الترمذي[3] معترفاً بضعفه ، والله أعلم .

الوضوء المذكور في سنن الغسل[4] ، لم أجد[5] في مبسوط ولا مختصر لأحد من أصحابنا تعرضاً لنية هذا الوضوء ، إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري[6] نزيل دمشق ، وهو

---

(١) الوسيط ٤٢٨/١ . وقبله : ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت ، ونقض الضفائر إن كان لا يصل إلى باطنها دون النقض لقوله ﷺ .... الحديث .

(٢) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، أدرك ثلاثين صحابياً ، كان إماماً في التفسير ، والفقه ، والحديث ، وتعبير الرؤيا ، مع الزهد والورع ، توفي سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٨٢/١ ، السير ٦٠٦/٤ ، البداية والنهاية ٢٧٩/٩ .

(٣) في جامعه أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١ رقم (١٠٦) ، قال الترمذي عقيبه : ((حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك)) . والحديث رواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ١٧١/١ رقم (٢٤٨) قال أبو داود عقيبه : ((الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف)) . وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١ رقم (٥٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٢٧٠/١ رقم (٨٢٧) .

قال ابن الملقن في كتابه تذكرة الأخيار ل٣٠/ ب عن الحديث : ((وضعفه الأئمة : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم ...)) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً)) . التلخيص الحبير ١٦٥/٢ . وممن ضعفه كذلك النووي في المجموع ١٨٤/٢ .

(٤) قال الغزالي : ((أما الأكمل فيستحب فيه ستة أمور : الأول : أن يغسل أولاً ما على بدنه من أذى ونجاسة إن كانت . الثاني : أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة ....)) الوسيط ٤٢٩/١ .

(٥) في (أ) : أجده .

(٦) هو أبو بكر محمد بن عقيل بن الحسن بن الحسين الشهرزوري الواعظ ، كان ثقة حسن المذهب سكن دمشق وحدَّث بها ، توفي سنة ٤٥٣ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢٤/٥٤ ، ومختصره لابن منظور ٥٨/٢٣ .

جدُّ ابن الشهرزوري الدمشقي[1] لأمه ، فإنه قال في مختصره الموسوم بـ « البلغة » : ((ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بنية الغسل)) [2]. وأنا أقول : إن كان جنباً من غير حدث أصغر فالأمر على ما ذكره ، وأما إذا كان جنباً محدثاً كما هو الغالب فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر ؛ أما على القول بإيجاب الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر ؛ لأنه لا يشرع وضوءان[3] ، فيجعل هذا الوضوء ذلك الوضوء الواجب ، وأما على القول بالتداخل ؛ فلأنه إذا نوى بهذا الوضوء رفع الحدث كان فيه خروج من الخلاف[4] ، والله أعلم .

قوله: ((**وهل يؤخر غسل الرجلين في وضوئه إلى آخر الغسل ؟ فيه قولان لاختلاف الروايتين عن فعل رسول الله ﷺ**))[5] المراد بالروايتين : رواية عائشة ، ورواية ميمونة ـ رضي الله عنهما ـ . أما رواية عائشة ففيها أنه توضأ ﷺ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه[6] . وهذا ظاهره[7] يقتضي تمام الوضوء ، وتقديم غسل قدمه في وضوئه. وأما رواية ميمونة ففيها أنه توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه أيضاً ، لكن فيها

---

(١) هو علي بن المُسَلَّم بن محمد بن علي أبو الحسن ابن أبي الفضل السلمي الدمشقي الشافعي الفرضي ، كان ثقة ، ثبتاً ، عالماً بالمذهب والفرائض ، يتكلّم في مسائل الخلاف ، ويكثر من إيراد الأحكام ، وكان حسن الخط ، وموفقاً في الفتاوى ، من مؤلفاته : الاستغناء في المذهب ، لم يكمله ، والتحريد في تفسير القرآن المجيد ، ولم يكمله كذلك ، ومصنّف في أحكام الخنثى ، توفي سنة ٥٣٣ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ دمشق ٢٣٦/٤٣ ، السير ٣١/٢٠ ، العبر ٤٤٥/٢ ، طبقات السبكي ٢٣٥/٧ ، شذرات الذهب ١٠٢/٤.

(٢) نقل قوله النووي في : المجموع ١٨٣/٢ عن ابن الصلاح .

(٣) انظر : فتح العزيز ١٧٩/٢ ، المجموع ١٨٣/٢ ، ١٩٥ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٢٠١/١ .

(٥) الوسيط ٤٢٩/١ .

(٦) رواها البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ٤٢٩/١ رقم (٢٤٨) ، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب صفة الغسل ٢٢٩/٣ .

(٧) في (ب) : ظاهر .

بعد ذكر إفاضة الماء عليه أنه تنحى فغسل رجليه[1]. وقد كان يمكن أن يحمل هذا على موافقة[2] الأول على معنى أنه غسل / رجليه آخراً لا تتمة للوضوء ، بل لكونه مغتسلاً على الأرض فأفاض على رجليه بعد فراغه إزالة للطين عنهما ، لولا أن في رواية[3] من روايات حديث ميمونة رواها البخاري[4]: ((ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ، ثم أفاض عليه الماء[5] ثم نحّى قدميه فغسلهما)) . وهذا صريح . قلت : ففي أحد القولين يتأول ظاهر حديث عائشة (على تقديم أكثر الوضوء على الإفاضة ، بدلالة أن حديث ميمونة ورد بلفظ حديث عائشة)[6] وبان بهذه الرواية الصريحة أن المراد به تقديم أكثر الوضوء على الإفاضة من غير غسل القدمين . ووجه القول[7] الآخر : أنا نحمل الرواية المصرِّحة عن ميمونة بتأخير[8] غسل القدمين على أن ذلك جرى مرة أو نحوها إبانة لجوازه وتخفيفاً ؛ من أجل أنه كان يغلب منه الاغتسال على الأرض فيحتاج إلى إعادة[9] غسل القدمين ، فاكتفى بمرة ، وكان الغالب منه ﷺ إتمام الوضوء قبل الإفاضة ، وإعادة غسل القدمين بعد الفراغ أخذاً بالأكمل ، والدلالة عليه ورود[10] أكثر الأحاديث عن

ل٥١/أ

(١) رواها مسلم في صحيحه الموضع السابق ٣/٢٣١ .

(٢) في (أ) : موافقته .

(٣) في (أ) : روايات .

(٤) في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ١/٤٣١ رقم (٢٤٩) .

(٥) في (ب) : الماء عليه ، بالتقديم والتأخير .

(٦) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (أ) و (ب) : بتأخر .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في (أ) : ورد .

عائشة[1] وميمونة بتقديم وضوء الصلاة على الإفاضة ، ووضوء الصلاة لا يكون إلا بغسل الرجلين ، وفي كثير منها حتى في رواية[2] عن عائشة لمسلم (في)[3] ((صحيحه))[4] إعادة ذكر غسل الرجلين بعد الفراغ ، فتكون الروايات الكثيرة واردة بالأفضل الغالب منه ﷺ ، ورواية ميمونة المصرِّحة بالتأخير واردة بالجائز ، وقد تكون ميمونة شاهدت منه ﷺ الأمرين ، فروت هذا مرة ، وهذا مرة ، فلا يثبت إذاً بحديثها استحباب التأخير ، بل جوازه ، فافهم ذلك فإنه من المشكل جداً ، ولم أرَ لهم تعرضاً لحَلِّه ، والله أعلم .

قوله / : ((**والأظهر أن تجديد الغسل لا يستحب ، فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء**))[5] معناه : أنه ينتشر ولا ينضبط زمانه ؛ فإنه ينتهي[6] إلى ناقض قد لا يوجد فيودي إلى تجديده لكل صلاة ، ويصير بحيث لا يشبه التجديد ، ويلتحق بالمستأنف لبعد العهد بالمُجَدَد ، بخلاف الوضوء فإنه سينتهي[7] سريعاً إلى ناقض ، ويخرج عن كونه تجديداً[8] . واستدل شيخه[9] : بأنه لم يَرِد فيه ما ورد في تجديد الوضوء ، ولم يُؤثر عن ل٥١/

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) : في رواية منها .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ٣/٢٢٨ ـ ٢٣٠ .

(٥) الوسيط ١/٤٣٠ .

(٦) في (أ) : فإنه قد ينتهي .

(٧) في (أ) : قد ينتهي .

(٨) قال النووي : ((قوله : الأظهر أنه لا يستحب تجديد الغسل ، فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء . معناه : أن الغسل لا ينتهي إلى ناقضه إلا بعد زمان طويل ، فيصير في معنى المستأنف لبعد العهد ، بخلاف الوضوء فإنه ينتهي إلى ناقضه سريعاً ويخرج عن الحاجة إلى التجديد)) .أهـ التنقيح ل٥٦/ ب ، وراجع : المطلب العالي ٢/ل٦٩/ أ .

(٩) في نهاية المطلب ١/ل٦٣/ ب .

السلف الصالحين . والله أعلم .

قوله في الحائض : ((**يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك ، إماطة للرائحة**))[1] هي الفِرصة بكسر الفاء وصاد[2] مهملة[3] . وقوله: ((**من مسك**)) هو بكسر الميم[4] وهو الطيب المعروف ، هذا هو المشهور في الرواية في الحديث الصحيح الوارد بذلك[5] ، وغيره[6] . والفرصة : القطعة من كل شيء ، قاله أبو العباس ثعلب[7] ، وغيره[8] . وقيل الفرصة : سُك معجون بالمسك ، كان عند نساء أهل[9] المدينة ، والسُك بضم السين : نوع من الطيب ، فإذا كان فيه مسك سمي فرصة[10] . وعلى هذا فقوله

---

(١) الوسيط ١/٤٣٠ . وقبله : إذا اغتسلت من الحيض فيستحب لها أن تستعمل ... إلخ

(٢) في (أ) و (ب) : بصاد .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٣١ ، القاموس المحيط ٢/٤٧٦.

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٤ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض ، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ١/٤٩٤ رقم (٣١٤) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ٤/١٣ .

(٦) كذا في جميع النسخ ، ولا أرى لها وجهاً هنا ، والله أعلم ، ومقابل هذا المشهور قد وردت روايات بفتح الميم (مَسك) بمعنى الجلد . انظر : شرح النووي على مسلم ٤/١٤ .

(٧) العلامة أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي ، وثعلب لقبه ، إمام مجمع على إمامته ، وكثرة علومه ، وجلالته ، إمام في النحو ، من مصنفاته :كتاب الفصيح ، اختلاف النحويين ، كتاب القراءات ، كتاب معاني القرآن ، توفي سنة ٢٩١ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١/١٠٢ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٧٥ ، البداية والنهاية ١١/١٤٤ .

وانظر النقل عنه في : فتح العزيز ٢/١٨٧ ، التلخيص الحبير ٢/١٨٨ .

(٨) نقل الأزهري عن الأصمعي أن الفرصة : القطعة من الصوف ، أو القطن ، أو غيره . تهذيب اللغة ١٢/١٦٥ .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) انظر : الحاوي ١/٢٢٦ ، المطلب العالي ٢/ل٧١/ أ .

((**من مسك**)) زيادة في البيان . وجاء في بعض روايات الحديث الصحيحة[1] ((فرصة ممسكة)) وهو مشعر بذلك . وورد في كتاب عبد الرزاق[2] مفسراً في الحديث أنه يعني بالفرصة : المسك . فقوى هذا القول بذلك فيما يرجع إلى تفسير الحديث لا في مراد الفقهاء من ذلك[3] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض ، باب غسل المحيض ٤٩٦/١ رقم (٣١٥) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ١٥/٤ .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني أبو بكر ، مولى حمير ، صاحب المصنف المشهور ، عالم اليمن ، لزم معمراً ، وكان أعلم الناس وأحفظهم عنه ، توفي سنة ٢١١هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٨/٦ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٣ ، السير ٥٦٣/٩ ، طبقات الحفاظ ص : ١٥٤ .
والحديث في مصنفه ٣١٤/١ رقم(١٢٠٨) .

(٣) الذي يفهم من كلام الفقهاء هو أن تستعمل الحائض عند تطهرها فرصة فيها مسك لإزالة الرائحة الكريهة من المحل ، والحديث يفيد أن الفرصة هي المسك . والله أعلم ، وراجع : فتح العزيز ١٨٦/٢ ، التلخيص الحبير ١٨٩/٢ .

ومن كتاب التيمم

الحديث الذي ذكره[1] رواه[2] أبو داود[3]، وغيره[4] من حديث أبي ذر فيمن يجنب عند عدم الماء أن رسول الله ﷺ قال[5] / : ((يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك)) . قد روي بغير هذا اللفظ[6]، وهو على هذا الوجه دال على أصل في الباب يشكل إثباته وهو : أن التيمم لا يرفع الحدث[7]؛ لأن وجدان الماء ليس من الأسباب الموجبة للغسل والطهارة ،والله أعلم. ل٥٢/ أ

قوله: ((**أن يتحقق عدم الماء حواليه**))[8] صورته : أن يكون في بعض رمال البوادي التي يُقْطع فيها من حيث مجاري العادات أن لا ماء فيها ، والله أعلم .

الضبط الذي ذكره في مكان الطلب[9]، جاء به إمام الحرمين من

---

(١) قال الغزلي : ((الباب الأول : فيما يبيح التيمم : وهو العجز عن استعمال الماء .... ولقوله ﷺ : التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج)) .أهـ الوسيط ٤٣١/١ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في سننه كتاب الطهارة ، باب التيمم ٢٣٧/١ رقم (٣٣٣) .

(٤) رواه كذلك الترمذي في جامعه أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١ رقم (١٢٤) وقال : ((وهذا حديث حسن صحيح)) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ١٨٧/١ رقم (٣٢١) ، وأحمد في المسند ١٤٦/٥ ، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ١٣٥/٤ رقم (١٣١١) ـ ، والدار قطني في سننه ١٧٦/١ ، والحاكم في المستدرك ١٨٦/١ وقال: ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)) ، وصححه النووي في المجموع ٢٢٠/٢ ، ٢٤٤ .

(٥) في (أ) : قال له .

(٦) انظر : سنن أبي داود الموضع السابق رقم (٣٣٢) ، وسنن النسائي الموضع السابق .

(٧) انظر : المهذب ٣٣/١ ، نهاية المطلب ١/ل٦٨/ أ ، المجموع ٢٢٠/٢ .

(٨) الوسيط ٤٣٢/١ . وبعده : فيتيمم من غير طلب ، إذ لا معنى للطلب مع اليأس .

(٩) سقط من (أ) . قال الغزالي : ((الحالة الثالثة : أن يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه السعي إليه ، وحد القرب : إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب ، وهو فوق حد الغوث)) . أهـ الوسيط ٤٣٢/١ .

عنده[1] . وشرحه : أن يطلب الماء حواليه إلى حيث لو استغاث برفقته للحقه غوثهم على القرب مع[2] ما هم عليه[3] من تشاغلهم بأشغالهم ، وذلك يختلف باختلاف الأماكن صعوداً وهبوطاً ، و[4] باختلاف أحوال الرفقة ، ونحو ذلك ، ثم إنه أتى به في «الوسيط»[5] ، وغيره[6] مطلقاً ، وذلك[7] يوهم إيجاب التردد إلى حد يلحقه الغوث مطلقاً، وذلك من المغلطات في المذهب ، الحادثات من كتبه ، وذلك أنه إذا كان في فضاء مستوٍ من الأرض يتسرَّح الطرف فيه ، لا حائل فيه يمنع من نفوذ البصر من أكمة[8] ، ووهدة[9] ، وغيرهما فالطلب الواجب فيه[10] أن ينظر يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه من غير أن يزايل موضعه ويتردد ، لا إلى حيث يلحقه الغوث ولا غيره ، هذا هو المنصوص[11] للشافعي[12] - ﷺ - المنقول في كتاب « جمع الجوامع في منصوصاته »[13] ، وفي غيره[14] ، ورأيته[15] مقطوعاً به في غير واحد من مصنفات

---

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٨/ ب .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) سقط من (أ) ، و في (ب) : أو .

(٥) ١/٤٣٢ .

(٦) كالبسيط ١/ل٣٩/ أ .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) الأكمة : الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله ، وهي دون الجبال . انظر : القاموس المحيط ٤/٧٠٦ .

(٩) الوهدة : المكان المطمئن . انظر : الصحاح ٢/ ٥٥٤ ، لسان العرب ١٥/٤١٣ .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) في (أ) و (ب) : منصوص .

(١٢) في (ب) : الشافعي .

(١٣) وهو مفقود ، و لم أجد من نقل عنه فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

(١٤) انظر : مختصر البويطي ل٢/ ب .

(١٥) في (أ) : ورواية ، وهو خطأ .

الأصحاب[1]، وشيخه الذي من تصرفه بتحديد التردد بمحل الغوث لم يقله في هذه الحالة، بل مخصوصاً[2] بالمكان غير / المستوي[3]، والله أعلم . ل٥٢/ ب

والمتحصِّل مما ذكره : أنه[4] إذا تيقن وجود الماء في حد القرب لزمه طلبه .. إلى آخر ما ذكره[5] : أنه[6] يلحظ في القرب من حيث مسافة المكان : ما يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب ، ومن حيث الزمان : مصادفة الماء في وقت الصلاة . فإن اجتمع الأمران : بأن كان على مسافة الرعي ، ويلقاه[7] في الوقت فهو قريب يلزمه السعي إليه بلا خلاف ، وإن انتفى الأمران بأن كان فوق مسافة الرعي ، ولا يلقاه في الوقت فبعيد لا يلزمه السعي إليه بلا خلاف ، وإن كان بين الرتبتين : أي بأن[8] كان فوق مسافة الرعي ، ويلقاه في الوقت ففي وجوب السعي إليه القولان المذكوران . هذا مراده بما بين الرتبتين ، وقد[9] يتحقق ما بين الرتبتين على العكس : بأن يكون الماء قريباً من حيث المكان ، بعيداً

---

(١) انظر : المهذب ٣٤/١ ، ونقله إمام الحرمين عن صاحب التقريب في نهاية المطلب ١/ل٧٨/ أ ، وراجع المجموع ٢٥٠/٢ .

(٢) في (ب) : بل مخصوص .

(٣) انظر : نهاية المطلب الموضع السابق .

(٤) في (ب) : (قوله) ، بدلاً عن (والمتحصل مما ذكره : أنه) .

(٥) قال الغزالي : ((إن تيقن وجود الماء في حد القرب ، فيلزمه السعي إليه . وحدُّ القرب إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب ، وهو فوق حد الغوث ، فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يلزمه ، وإن كان بين الرتبتين فقد نص الشافعي ﷺ أنه يلزمه الطلب إن كان على يمين المنزل ويساره ، ونص فيما إذا كان قدامه على صوب مقصده : أنه لا يلزمه ، فقيل قولان بالنص والتخريج وهو الأصح : أحدهما : أنه يجب ؛ لأنه علق التيمم بالفقد ، وهذا غير فاقد . والثاني : لا يجب ؛ لأنه في الحال فاقد ...)) الوسيط ٤٣٢/١ .

(٦) في (ب) : والمتحصل أنه .

(٧) في (أ) : فيلقاه .

(٨) سقط من (أ) و (ب) .

(٩) سقط من (ب) .

من حيث الوقت والزمان ، وفي ذلك أيضاً قولان ، وهذا هو[1] ما ذكره بعد هذا[2] في الحالة الرابعة فيما لو لاح للمسافر ماء على حدِّ القرب ، ولو اشتغل به لخرج الوقت قبل وصوله إليه[3] . ثم اعلم أن اعتبار مسافة الرعي والاحتطاب في حد القرب من تصرفات شيخه الإمام أبي المعالي[4] ، لم أجده لغيره بعد بحثي عنه من مدة طويلة[5] ، والمنصوص المعروف الذي قطع به غيره اعتبار القرب بالوقت في هذا الماء الذي علم مكانه: فما أمكن وصوله إليه في الوقت فهو قريب يلزمه طلبه ، وما لا فلا[6] . فجعلوا هذا الطلب مخالفاً للطلب فيما إذا لم يعلم وجود الماء ، في أن ذلك أخف ؛ لكون المطلوب غير موثوق بالظفر به . وألجأه إلى تصرفه المذكور[7] النص الذي نقله[8] : ((أن الماء إذا كان قدام المسافر/ على صوب مقصده ، وهو سائر نحوه ، ويعلم أنه ينتهي إليه قبل انقضاء الوقت ل٩٣
إن لم يعقه عائق ، فالتيمم جائز له[9] في أول الوقت)) . وإن من الأصحاب من سوّى في هذا بين أن يكون الماء قدامه ، وأن يكون على يمين المنزل أو[10] يساره[11] . فأحوج الإمام ذلك إلى أن يحمل هذا على ما إذا كان هذا الماء منه ليس على مسافة الطلب ، التي

---

(١) في (أ) : هذا هو حدُّ

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر : الوسيط ١/٤٣٤ .

(٤) انظر : المطلب العالي ١/ل٩٣/ أ ـ ب .

(٥) سقط من (أ) و (ب) .

(٦) انظره منصوصاً في الأم ١/١١٠ ، وبه قطع الشيرازي في المهذب ١/٣٤ ، ونقله النووي عن الأصحاب كلهم . انظر : المجموع ٢/٢٥٨ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٢/ ب .

(٩) في (أ) : له جائز ، بالتقديم والتأخير .

(١٠) في (د) و(ب) : و ، والمثبت من (أ) .

(١١) انظر : التهذيب ص : ٢٤٦ ، فتح العزيز ٢/٢٠٨ ، المجموع ٢/٢٥٨ .

يلزم المسافر طلبه منها حيث يتوهم الماء حواليه ، بل فوق تلك المسافة ، إذ لا بدَّ من فرق[1] بين المتوهم والمستيقن ، فرأى ضبط ذلك بمسافة الرعي والاحتطاب . فتحصل من ذلك في حد القرب في الماء المستيقن مذهبان : أحدهما : التحديد بالوقت . والثاني : التحديد بمسافة المكان ـ مسافة الرعي ـ وهذا مذهب ضعيف مخترع ، لم يكن[2] لصاحب الكتاب أن يجعل كلامه مداراً عليه ؛ فإنه ناشئ من المصير إلى إثبات قول : إن المسافر النازل في منزل يعلم وجود الماء منه بحيث[3] ينتهي إليه في الوقت لا يلزمه طلبٌ[4] ويتيمم، وتأويله على ما إذا كان فوق مسافة الطلب ، ولا يصح ذلك ؛ فإنه[5] متلقىً من نصِّه في المسافر السائر لا النازل . وفي السائر ورد حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المذكور[6] ، وقد رواه مالك[7] ، والشافعي[8] ، وغيرهما[9] بنحوٍ من لفظه في الكتاب ، وبينهما فرق وهو : أن السائر لا يعد تاركاً لطلب[10] الماء الذي يسير إليه ، والنازل يعدُّ تاركاً لطلب الماء الموجود في جانب من جوانب[11] منزله[12] . وقد نقل صاحب

---

(١) في (د) : إذ لا فرق ، والمثبت من (أ) و (ب) ، غير أن في (أ) : من الفرق ، بالألف اللام .

(٢) في (أ) : لم يكن ينبغي .

(٣) في (د) : حيث ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤) في (أ) و (ب) : طلبه .

(٥) في (ب) : لأنه .

(٦) قال الغزالي : ((وروي أن ابن عمر تيمم فقيل : أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : أوَ أحيا حتى أدخلها ، ثم دخل المدينة والشمس حيَّة ، ولم يقض الصلاة)) . الوسيط ١/٤٣٣ .

(٧) في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الطهارة ، باب العمل في التيمم ١/١٦٥ برقم (١١٩) .

(٨) في الأم ١/١١٠ ، والمسند ص : ٣٥٩ .

(٩) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر ١/٥٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٣٤٢ رقم (١٠٦٤) ، وصححه النووي في التنقيح ل٥٨/ أ .

(١٠) في (ب) : للطلب .

(١١) في (أ) : لطلب الماء من جوانب الموجود في جانب ، بالتقديم والتأخير .

(١٢) في (ب) : المنزل .

«التهذيب»[1] في السائر : أن المذهب جواز التيمم له مع كونه على ثقة من وصوله (في طريقه)[2] إلى الماء[3] قبل خروج الوقت لحديث ابن عمر ، وعن[4] «الإملاء»[5] : أنه لا يجوز ذلك ، والله أعلم / . ل٣

ثم إن هذا أول موضع من الكتاب جرى فيه ذكر قولين بالنقل والتخريج[6] فلنشرح ذلك قائلين : إذا نصَّ الشافعي في مسألة على حكم ، ونصَّ في مسألة أخرى تماثلها على حكم آخر يخالفه ، ونظر الأصحاب فلم يجدوا بينهما فرقاً ، فإنهم يسوُّون بينهما فيخرِّجون ما نصَّ عليه من الحكم في هذه في تلك ، وما نصَّ عليه في تلك[7] في هذه معتمدين في[8] التسوية بينهما على عدم الفارق بينهما ، غير متوقفين على علَّة جامعة بينهما ، كما يفعله المجتهد في[9] : قياس لا فارق في منصوص الشارع ، فيحصل عند ذلك في كل[10] واحدة من المسألتين قولان : بالنقل والتخريج ، ثم جائز أن يُراد به أنَّ في كل مسألة منهما قولاً منقولاً[11] عن الشافعي وقولاً مخرَّجاً ، وجائز أن يُراد به أنه صار في كل مسألة بنقل المنصوص من صاحبتها ، والتخريج فيها قولان ، وبهذا يشعر قولهم : فمن الأصحاب من نقل وخرَّج وجعلهما على قولين . وأكثر ذلك ما تكلف فيه بعض

---

(١) انظر : التهذيب ص :٢٤٥ .

(٢) زيادة من (أ) و (ب) .

(٣) في (ب) : الجانب .

(٤) في (ب) : ومن .

(٥) في (د) : الأم ، والمثبت من (أ) و (ب) . وهو الموافق لما في التهذيب .

(٦) انظر : الوسيط ٤٣٤/١ .

(٧) في تلك : سقط من (أ) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (أ) : المجتهدون .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) سقط من (ب) .

الأصحاب فرقاً بين المسألتين ، فقرر النصين قرارهما و لم يخرِّج فكان فيها[1] طريقتان[2] .

ثم إن القول المخرج هل ينسب إلى الشافعي ـ ﷺ ـ فيه كلام ذكرناه في كتاب «الفتوى»[3] ـ وهو الكتاب الفرد الذي لا عوض عنه للفقيه ـ وا لله أعلم .

قوله:« **إن**[4] **تيقن وجود الماء قبل مضيِّ الوقت** »[5] هذا[6] اليقين راجع[7] إلى نفس الماء ، أي هو معلوم الوجود بمجاري العادات كماء[8] الفرات ودجلة .

قوله[9]: « **وإن توقعه بظنٍّ غالب** »[10] فقوله« **غالب** » صفة لازمة للظن ، فهي للبيان ، لا للاحتراز[11] ، وذلك كماء الغدران[12] عقيب المطر ، وا لله أعلم .

المقيم الحاضر[13] إنما لم يجز له التيمم مع وجود/ الماء إذا تنبه من غفلة ، أو نوم ، ل٥٤/أ
أو نحو ذلك ، وكان بحيث لو تيمم أدرك الوقت ، ولو اشتغل بالوضوء فاته الوقت ، بخلاف ما لو لاح للمسافر ماء قريب ، ولو اشتغل به[14] لفات الوقت فإنه يتيمم على

---

(١) في (أ) : فيهما .

(٢) في (أ) : طريقان . وانظر فتح العزيز ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، التنقيح ل٥٧/ب ـ ل٥٨/ أ .

(٣) انظره ١/٣٣ ـ ٣٤ نقل فيه عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه لا يجوز أن ينسب إليه .

(٤) في (ب) : وإن .

(٥) الوسيط ١/٤٣٣ . وقبله : التفريع : إن قلنا : يجوز التيمم فما الأولى ؟ نظر إن تيقن وجود الماء ... إلخ

(٦) في (أ) زيادة : (في آخر الوقت) قبل (هذا) ، وهي مقحمة غير موجود في (د) ، ولا(ب) ، ولا المطبوع من الوسيط .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (أ) و (ب) : كما في .

(٩) في (أ) و (ب) : وقوله .

(١٠) الوسيط ١/٤٣٣ . وبعده : فقولان ... إلخ

(١١) انظر : التنقيح ل٥٨/ أ .

(١٢) في (أ) : كالغدران .

(١٣) في (أ) : الخاص .

(١٤) سقط من (أ) .

أحد القولين كما ذكره[1] . وفرَّق بينهما[2] في الدرس : بأن السفر يكثر فيه مثل هذا ، فتثبت الرخصة فيه ، بخلاف الحضر ، والله أعلم .

ما ذكره من أنه يعصى بهبته الماء بعد دخول الوقت من غير غرض للمتهب[3] ، يوهم إطلاقه أنه لا يعصى إذا كان للمتهب فيه غرض ؛ إن[4] كان مثل غرض الواهب أو دونه ، بأن كان غرضه طهارة مثل طهارته أو دونها ، وهذا قد يوجَّه بما ذكره شيخه[5] من قوله : ((لو كان محتاجاً فهو أولى بمائه ، وله أن يؤثر رفيقه على نفسه ، فإن الإيثار من شيم الصالحين)) . ولكن ليس الأمر فيه على ذلك ؛ فإن هذا وإن أطلقه فمراده منه : ما إذا كان عطشاناً ، ورفيقه عطشاناً ، فله إيثار رفيقه بمائه ، فإنه قد قال بعد قوله هذا بنحو ورقة[6] : ((لو كان للرجل ماء فهو أولى بمائه من كل محدث ، وليس له أن يؤثر محدثاً على[7] نفسه ويتيمم[8] ؛ فإن الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمهج ، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات)) . ذكر هذا في مسألة : ((الجماعة المحتاجين[9] ينتهون إلى ماء مباح فمن يكون أولى به ؟)) . وهكذا ذكر صاحب الكتاب نحو ذلك في هذه

---

(١) قال الغزالي : ((الحالة الرابعة : أن يكون الماء حاضراً كماء البئر إذا تنازع عليه النازحون ، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد فوات الوقت .... - ثم ذكر أن فيها قولين بالنقل والتخريج : أحدهما : يصبر ولا يتيمم، والثاني : يتعجل ويتيمم ، ثم قال عقيبه - وهو جار فيما لو لاح للمسافر ماء في حد القرب ، وعلم أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة . ولا جريان له في المقيم بحال حتى إذا ضاق عليه الوقت ، وعلم فواته لم يتيمم ، هكذا قاله الأصحاب)) . الوسيط ١/٤٣٤ - ٤٣٥ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر : الوسيط ١/٤٣٦ .

(٤) قوله : (يوهم ... إن) سقط من (أ) ، غير أن في (ب) : وإن .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٦/ ب .

(٦) انظره ١/ل٩٨/ ب .

(٧) في (أ) : عن .

(٨) في (أ) : ولا يتيمم .

(٩) في (أ) و (ب) : من المحتاجين .

المسألة[1] فلنقطع إذاً بأن غرض المتّهِب الذي تجوز الهبة من أجله غرض العطش ونحوه مما يدفع فيه بالماء التلف .

وذكر الإمام في[2] مسألة الماء المباح[3] : أن الأصحاب أجروا فيها تفاصيل الصور/ ل٥٤/ ب
الآتية في مسألة الماء المأمور بدفعه إلى أولى الناس به[4] ، ونسبهم إلى الغلط في ذلك وتبعه هو على ذلك في « البسيط »[5] ذهاباً إلى أن الصواب قسمة الماء بينهم على السواء لتساويهم في سبب الملك ، وعدم تأثير زيادة الحاجة في ذلك . والانتصار للأصحاب : أنهم لم يملّكوا الماء بمجرد الانتهاء إليه قبل الأخذ ، وإنما ثبت لهم حق التملك ، فيستحب لأحدهم الإعراض عن التملك لمن هو أولى منه[6] ، والله أعلم .

ثم إنه[7] ذكر السبب الثاني للعجز : أن يخاف على نفسه أو ماله[8] . ثم ذكر أن فيه مسألتين : إحداهما : لو وهب منه الماء . والثانية : لو بيع منه بغبن[9] . ولقائل أن يقول :أين[10] هذا من ذلك ؟ وجوابه : أن تقدير الكلام : السبب الثاني : أن يكون الماء

---

(١) حيث قال : « والمالك إن كان محدثاً أولى بماء ملكه من الجنب » . الوسيط ١/٤٣٨ .

(٢) في (ب) : في المسألة المذكورة مسألة ... إلخ

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٨/ ب .

(٤) أي فيما لو سلّم الماء إلى وكيله وقال له : سلمه إلى أولى الناس به . فحضر جنب ، وحائض ، وميت ، فمن أولى به ؟ . انظر المسألة والخلاف فيها في : نهاية المطلب ١/ل٩٧/ ب ، الوسيط ١/٤٣٨ .

(٥) في (ب) : الوسيط . وانظر البسيط ١/ل٤١/ ب .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢/٢٥٤ .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (ب) : ماله أو نفسه ، بالتقديم والتأخير .

(٩) انظر : الوسيط ١/٤٣٦ ـ ٤٣٧ .

(١٠) في (أ) : إن .

حاضراً ، ولكن يحول بينه وبينه حائل ، ومن الحائل[1] أن يكون مملوكاً لغيره ، فلو وهبه منه ، أو باعه منه ، فالحكم فيه ما ذكره[2] إلى آخره ، والله أعلم .

قوله:((**وفي قدر ثمن المثل ثلاثة أوجه : أحدها : أنه قدر أجرة نقل الماء**[3] ، **فيه تعرف الرغبة فيه ، وإن كان مملوكاً على الأصح ، وهذا أعدل الوجوه**))[4] في هذا إشارة منه إلى أن هذا الوجه أصح ، وصرَّح بأنه الأصح في «الوجيز»[5] ، وخالف بذلك[6] جمهور المصنفين[7] ، وهو وإن كان أعدل من وجه ، ففيه اضطراب من وجه[8] وليت شعري ماذا[9] يقول فيما[10] إذا بعدت المسافة التي نقل منها ، بحيث لا يلزمه السعي إليها إذا تيقن الماء فيها ،ولا بذل أجرة لمن ينقل إليه الماء منها ، وقد لا يكون منقولاً نقلاً لمثله أجرة كما إذا كان قد تناوله مالكه[11] من غدير انتهى إليه ، والله أعلم .

---

(١) في (د) : الجائز ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) في (أ) : ما ذكر فيه . وقد ذكر الغزالي حكم المسألة الأولى : وهي لو وهب منه الماء ... فعليه القبول إذ المنّة لا تثقيل فيها . وحكم المسألة الثانية : وهي لو بيع الماء بغبن قال : لم يلزمه شراؤه . الوسيط ١/٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) الوسيط ١/٤٣٧ .

(٥) ١/١٩ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٥/ ب ، حلية العلماء ١/٢٤٥ ، فتح العزيز ٢/٢٣٦ .

(٨) من وجه : سقط من (أ) و (ب) .

(٩) في (ب) : ما .

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) سقط من (ب) .

قوله/ في الوجه الثاني: ((**يعتبر بحالة السلامة واتساع الماء**))[1] أي في ذلك المكان الذي عدمه فيه مشتريه ، والله أعلم[2]. ل٥٥/أ

قوله: ((**وتوقع عطش الرفيق في المآل فيه نظر**))[3] تبع في هذا التردد شيخه[4] وقد قطع غيرهما بأن الرفيق والبهيمة في ذلك كنفسه فيتيمم[5] ، والله أعلم .

(قوله)[6]: ((**قال**[7] **الشافعي ـ رحمه الله ـ : لو كان معه ماء فمات ، ورفقاؤه محتاجون**[8] **إليه لعطشهم ، يممّوه وشربوا الماء ، وصرفوا ثمنه إلى ورثته ؛ لأن مثل الماء لا قيمة له في**[9] **ذلك الموضع**))[10] عبارته هذه حاملة على اعتقاد[11] أن الشافعي صرَّح بأنه لا يجب مثل الماء ، بل قيمته ، وليس كذلك ، وإنما قال الشافعي : ((ويؤدون الثمن في ميراث الميت))[12]. وهذه العلة ليست في كلامه ، فاختلف أصحابه ، فمنهم من

---

(١) الوسيط ٤٣٧/١ .

(٢) من قوله : (قوله في الوجه الثاني ... إلى أخر الفقرة : سقط من (ب) .

(٣) الوسيط ٤٣٧/١ وقبله : السبب الثالث : إن احتاج إليه لعطشه في الوقت ، أو لدفع العطش في ثاني الحال، أو لعطش رفيقه في الوقت ، أو لعطش حيوان محترم ، فكل ذلك يبيح التيمم . وتوقع عطش رفيق ... إلخ

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٦/ ب .

(٥) كالماوردي في الحاوي ٢٩٠/١ ، والقاضي حسين في التعليقة ٤٥٥/١ .

(٦) زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (أ) : يحتاجون .

(٩) في (أ) و (ب) : في مثل .

(١٠) الوسيط ٤٣٧/١ ـ ٤٣٨ . وبعده : في غالب الأمر ، فكان العدول إلى القيمة أولى .أهـ وانظر قول الشافعي في مختصر المزني ص : ١٠ .

(١١) في (أ) : اعتقاده .

(١٢) مختصر المزني ص : ١٠ ، ولفظه : ((.... وأدوا ثمنه في ميراثه)) .

قال : أراد بالثمن : المثل ؛ لأن الماء مثلي فلا يترك فيه قاعدة ضمان[1] المثليات . ومنهم من قال: أراد به القيمة[2] وهو الذي ذكره[3] وعلّله صاحب الكتاب ، والله أعلم .

قوله في نسيان الماء في رحله : ((**وفيه قول قديم كما في**[4] **نسيان الفاتحة ، وترتيب الوضوء ناسياً**))[5] هكذا وقع بسقوط كلمة ((الترك)) ، وإنما هو : و[6] ترك ترتيب الوضوء ناسياً[7] ، والله أعلم

ذكر من الأمراض ما يلتبس[8] فذكر[9] المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه فوت الروح ، وذكر ما يخاف معه مرضاً مخوفاً ، والفرق بينهما : أن في الأول نفس استعمال الماء يحصل منه الموت . وفي الثاني : بينهما واسطة ؛ فيحصل من الاستعمال مرض ، ومن ذلك المرض الموت .

وذكر شدة الضنى أو بطء البرء[10] / ففي بعض النسخ بالواو ، وفي بعضها بـ أو . فشدة الضنى : تشتمل على زيادة النحافة ، والضعف ، وشدة الوجع . وبطء البرء هو تأخر[11] العافية ، وإن لم يزدد مقدار المرض[12] ، والله أعلم . ل٥٥/

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) انظر : الحاوي ٢٩٢/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٦١/١ ، الإبانة ل١٧/ أ ، المجموع ٢٧٧/٢ .

(٣) في (د) : ذكر ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) الوسيط ٤٣٩/١ . وقبله : السبب الرابع : العجز بسبب الجهل : وفيه أربع صور : إحداها : أن ينسى الماء في رحله بعد أن كان علمه ، فتيمم وصلى ، قضى صلاته .... وفيه قول قديم ... إلخ

(٦) سقط من (أ) .

(٧) انظر : التنقيح ل٦٠/ أ .

(٨) أي في السبب الخامس من الأسباب المبيحة للتيمم ، وانظر الوسيط ٤٤٠/١ .

(٩) في (د) : ((فذكر من)) ، وكأن ((من)) مقحمة هنا ، وهي غير موجودة في (أ) و (ب) .

(١٠) قال الغزالي : ((وإن لم يخف إلا شدة الضنى ، وبطء البرء فوجهان)) . الوسيط ٤٤٠/١ .

(١١) في (أ) : تأخير .

(١٢) انظر : التنقيح ل٦٠/ أ ، المطلب العالي ٢/ل٩٨ / أ ـ ب .

قوله: ((**على عضو ظاهر**))[1] **الظاهر** أن ((الظاهر)) هو[2] : ما يبدوا في حالة المهنة غالباً كالوجه واليدين[3] ، والله أعلم .

الخلاف الذي ذكره في تقدير مدة المسح على الجبيرة[4] شاذ ذكره بعض الخراسانيين[5] ، وقد ذكره الفوراني[6] ، وإمام الحرمين[7] . ثم ذكر الإمام أن الخلاف مخصوص بما إذا أمكن رفع الجبيرة ووضعها من غير خلل يعود إلى العضو ، فأما إذا كان رفعها يخلُّ بالعضو فلا خلاف أنه لا يجب رفعها[8] ، وإنما الخلاف فيه إذا كان يتأتّى النزع فيه والرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة ، وإن كان يتأتّى النزع في كل وقت من غير خلل فلا يجوز المسح ، ويجب غسل ما تحتها . قلت : إذا[9] تأملت هذا وجدت حاصله رافعاً للخلاف[10] في التوقيت . ثم إن اقتصاره مع الفوراني على ذكر اليوم والليلة في ذلك في أثناء الكلام مشعر بأنه لا يفترق بالسفر[11] والحضر[12] ؛ لأن سببه المرض . ولا اعتماد

---

(١) الوسيط ١/٤٤٠ . حيث قال : ((ولو خاف بقاء شين قبيح ، فإن لم يكن على عضو ظاهر لم يتيمم)) .

(٢) سقط من (أ) و (ب) .

(٣) انظر : التنقيح ل٦٠/ أ .

(٤) قال الغزالي : ((وهل ينزَّل المسح ـ أي على الجبيرة ـ منزلة مسح الخفِّ في تقدير مدته ، وسقوط الاستيعاب ؟ وجهان)) . الوسيط ١/٤٤٠ . والصحيح من الوجهين : وجوب الاستيعاب ، وعدم تقدير مدته . انظر : المجموع ٢/٣٣٠ ، التنقيح ل٦٠/ أ .

(٥) انظر : المجموع ٢/٣٣٠ ، المطلب العالي ٢/ل١٠٢/ب .

(٦) انظر : الإبانة ل١٨/ ب .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٥/ أ .

(٨) في (أ) و (ب) : رفعه .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في (أ) : في الخلاف .

(١١) في (أ) : يفرق في السفر .

(١٢) انظر : المطلب العالي ٢/ل١٠٢/ ب .

على ما ذكره بعض الشارحين[1] من أنه في السفر الطويل يتأقت على القول بالتأقيت بثلاثة[2] أيام ولياليهن ، من حيث النقل ، وإن كان[3] محتملاً من حيث المعنى، وكأنه شُبِّه عليه ، والله أعلم .

قوله: ((**وهل يلزمه إلقاء اللصوق عند إمكانه ؟ فيه تردد للأصحاب . وينقدح عليه التردد في وجوب لبس الخف على من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح ، ولا يكفيه لو غسل**[4] ... إلى آخره))[5] هذا نقله/ عن شيخه[6] ، وغيَّره تغييراً قد يوهم[7] ل٥٦
غير ما ينبغي . إنما حكى شيخه إيجاب ذلك عن شيخه[8] ــ والده ــ وقال :((لم أرَ هذا لأحد من الأصحاب)) . واستبعده ، ثم ذكر أنه قد[9] يترتب عليه أنَّ من كان على طهارة وقد أرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ، ويديه ، ورأسه ، ولا يكفي لرجليه ، ولو لبس الخفَّ لأمكنه أن يمسح على خفيه ، فهل يجب عليه أن يلبس الخف ليمسح بعد الحدث عليه[10] ؟ قال : ((فقياس ما ذكره شيخي : إيجاب ذلك ، وهو بعيد عندي ، ولشيخي أن ينفصل عنه بأن مسح الخفِّ رخصة محضة ، فلا يليق بها إيجاب لبس الخف ، وما نحن فيه من مسالك الضرورات فيجب فيه الإتيان بالممكن)) ، والله أعلم .

---

(١) مراده به ـ على العادة ـ الرافعي ، انظر فتح العزيز ٢/٢٨٢ .

(٢) في (ب) : ثلاث .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (ب) : ما لا يكفيه لو غسل ، ويكفيه لو مسح ، بالتقديم والتأخير .

(٥) الوسيط ١/٤٤١ ـ ٤٤٢ . وقبله : السبب السابع : العجز بسبب الجراحة : فإن لم يكن عليه لصوق فلا يمسح على محل الجرح ، وإن كان عليه لصوق فليمسح على اللصوق كالجبيرة . وهل يلزمه .... إلخ

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٧/ أ .

(٧) في (أ) : تغيراً يوهم .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) سقط من (أ) .

ومن الباب الثاني في كيفية التيمم

ذكر أن له سبعة أركان : الأول : نقل التراب الطهور[1] إلى الوجه واليدين . الثاني : القصد إلى الصعيد : فلو تعرض لمهب الرياح ومسح به وجهه لم يجز . الثالث : النقل : فلو كان على وجهه تراب فردده[2] عليه لم يجز . الرابع : النية .[3] هذا مشكل ، وشرحه : أن المقصود بالركن الأول : اشتراط أصل النقل في منقول مخصوص ، وبيان أنه التراب الموصوف . والمقصود بالثاني : أن يكون ذلك النقل بقصده إلي فعل منه ، أو ممن ينوب عنه يحصل به النقل . وبالثالث : أن يكون النقل إلى عضو التيمم بفعل التيمم لا قبله ؛ فلو كان على وجهه تراب نقله إليه من قبل فأمرَّه عليه لم يجز . والرابع : النية : وهي القصد إلي استباحة الصلاة بنقل التراب / ، والركن الثاني القصد إلى نقل التراب ، ل٥٦/ ب فتغاير متعلق القصد . وفيما ذكره تكلف ، والأولى أن يجتزئ عن الثلاثة الأُوَل[4] بواحد[5] ؛ فيقال : نقل التراب إلي الوجه ، واليدين ، بالقصد لنقله . وصاحب «التهذيب»[6] ، وغيره[7] إنما عدوها خمسة[8] : النية ، والقصد إلى التراب لنقله ، ومسح جميع الوجه ، ومسح اليدين إلى المرفقين ، والترتيب ، والله أعلم .

---

(١) في (أ) : الطاهر .

(٢) في (أ) : فرده .

(٣) انظر : الوسيط ١/٤٤٣ ـ ٤٤٥ .

(٤) في (أ) و (ب) : الأولى .

(٥) في (أ) : بواحدة .

(٦) انظر : التهذيب للبغوى ١/٢٣٨ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤١٠ ، الإبانة للفوراني ل١٨/ أ ، التنقيح ٦٠/ب .

(٨) في (ب) : خمسة بالنيَّة : النيَّة ... إلخ

الحجر الصلد[1] : هو الأملس[2] ، عبَّر به عن الذي لا تراب ، ولا غبار عليه[3] ، والله أعلم .

الأعفر[4] : هو الذي ليس بياضه خالصاً[5] .

قوله[6] ((**والأحمر : هو[7] الطين الإرمني**)) [8] فالإرمني هو بكسر الهمزة وكسر الميم ، وهو معروف في الأدوية[9] منسوب إلى إرمينية[10] ناحية منها مدينة[11] خلاط[12] ، وهي بكسر الهمزة ، وميم مكسورة ، بعدها ياء ساكنة ، ثم نون مكسورة ، بعدها ياء[13] غير مشددة ، والله أعلم .

---

(١) قال الغزالي : الركن الأول : نقل التراب الطهور إلى الوجه واليدين . فلو ضرب اليد على حجر صلد ومسح وجهه لم يجز . الوسيط ١/٤٤٣ .

(٢) انظر : الصحاح ٢/٤٩٨ ، القاموس المحيط ١/٤٢٦ .

(٣) في (ب) : لا تراب عليه ولا غبار ، بالتقديم والتاخير . و انظر : التنقيح ل٦١/ أ .

(٤) قال الغزالي : ((أما قولنا (تراب) : فيندرج تحته الأعفر ، والأسود الذي يستعمل في الدواة ، والأصفر ، والأحمر وهو الطين الأرمني ... إلخ الوسيط ١/٤٤٣ .

(٥) انظر : الصحاح ٢/٧٥٢ ، لسان العرب ٩/٢٨٣ ، المصباح المنير ص : ١٥٩ .

(٦) في (أ) : وقوله .

(٧) في (ب) : وهو ، وهو كذا في متن الوسيط .

(٨) الوسيط ١/٤٤٣ .

(٩) في (أ) : الأودية .

(١٠) اسم لإقليم عظيم واسع في جهة الشمال ، النسبة إليها أرمينيٌّ ، وسميت بذلك لكون الأرمن فيها ، وهي أمة كالروم وقيل غير ذلك ، فتحت في زمان عثمان بن عفان ﷺ . وهي إحدى الجمهوريات السوفيتية المستقلة . انظر : معجم البلدان ١/١٩١ ، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١/٦٠ ، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميرى ص٢٥ .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) في (أ) : أخلاط . وهي قصبة أرمينية ، فتحها عياض بن غنم ، سار إليها من الجزيرة ، قال عنها ياقوت الحموي : ((البلدة العامرة المشهورة ، ذات الخيرات الواسعة ، والثمار اليانعة)) انظر : معجم البلدان ٢/٤٣٥ ، آثار البلاد للقزويني ص : ٥٢٤ .

(١٣) في (أ) : بعدها ياء ساكنة ، ثم نون مكسورة بعدها ياء غير مشددة . بالتكرير .

السبخ[1] بفتح الباء أفصح وأولى ، ويجوز بكسرها[2] .

قوله[3] : ((**وهو الذي لا ينبت ، لا الذي يعلوه ملح . فالملح ليس بتراب**))[4]

ذكر الشافعي السبخ فيما يجوز التيمم به[5] ، وفسَّره[6] هو وشيخه[7] : بالذي لا ينبت ، لا الذي يعلوه ملح . قلت : الذي يعلوه ملح هو من السبخ ، لكنه تراب خالطه ملح ، فيلتحق في عدم الجواز بالتراب الذي يخالطه ما ليس بتراب[8] ، فهذا وجه ما ذكره ، وفيه إشكال[9] ، والله أعلم .

إنما جاز التيمم بالرمل الذي خالطه غبار التراب[10] مع أنه لا يجوز بالتراب المشوب بالدقيق[11] ؛ لأن المتيمم إذا وضع يده على الرمل المخالط للغبار والتراب علق بها[12] الغبار دون الرمل لثقله وتسفله ، وخفة الغبار[13] ، بخلاف الدقيق[14] ، والله أعلم.

---

(١) ذكره الغزالي فيما يندرج تحت اسم التراب انظر : الوسيط ٤٤٣/١ .

(٢) ويجوز كذلك بإسكانها انظر : القاموس المحيط ٣٦٠/١ ، التنقيح ل٦١/ أ .

(٣) في (ب) : وقوله .

(٤) الوسيط ٤٤٣/١ .

(٥) انظر : الأم ١١٥/١ .

(٦) في (ب) : وفسر .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٦/ أ .

(٨) انظر : التنقيح ل٦١/ أ ، مغني المحتاج ٩٦/١ .

(٩) لعل الإشكال فيه أن النبي ﷺ وصحابته كانوا يتيممون بتراب المدينة ، وهي سبخة ، فإلحاقه في عدم جواز التيمم به بالتراب الذي يخالطه ما ليس بتراب فيه إشكال ، والله أعلم .و انظر : المجموع ٢١٨/٢ - ٢١٩.

(١٠) في (د) : غبار وتراب ، و في (ب) : غبار تراب ، والمثبت من (أ) . وقال الغزالي : ((اختلف نصُّ الشافعي في الرمل . والأصح: تنزيله على حالتين : فإن كان عليه غبار جاز ، وإلا فلا)). الوسيط ٤٤٤/١.

(١١) قال الغزالي :((وقولنا (خالص) : يخرج عليه التراب المشوب بالزعفران ، والدقيق ، فلا يجوز التيمم به)). الوسيط الموضع السابق .

(١٢) في (د) : به ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٣) في (أ) : التراب .

(١٤) انظر : التنقيح ل٦١/ أ ، مغني المحتاج ٩٦/١ .

قوله:((**لأن التيمم عبارة عن القصد (إلى الصعيد)** [1]))[2] بيانه / وتمامه بأن ل٧
يقول[3] : وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ﴾[4] فتضمن مجموع ذلك وجوب القصد إلى الصعيد ونقله إلى وجهه ويديه ، والله أعلم .

قوله في كيفية التيمم :((**فإن السنة أن يضرب ضربة فيفعل** كذا وكذا ، **وفي الضربة الثانية يفعل** كذا وكذا))[5] لا يتوهم من هذا أن هذه[6] الكيفية وردت بها السنة؛ فإنه لم يُرِد هو ذلك ، ولم يَرِد بها خبر ولا أثر ، ولكن لما ثبت عن رسول الله ﷺ الاقتصار[7] فيه على ضربتين[8] ، وثبت وجوب الاستيعاب ، ذكر الشافعي وأصحابه

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و هي في النسخة المطبوعة من الوسيط .

(٢) الوسيط ٤٤٥/١ . وقبله : الركن الثاني : القصد إلى الصعيد : فلو تعرض لمهب الريح حتى سفّت عليه ثم مسح وجهه لم يجز ؛ لأن التيمم عبارة .... إلخ

(٣) بأن يقول سقط من (ب) .

(٤) سورة المائدة الآية (٦) . و في (ب) بدون قوله ((منه)) وهي سورة النساء الآية (٤٣) .

(٥) انظر : الوسيط ٤٤٨/١ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (أ) : فالاقتصار .

(٨) كون النبي ﷺ اقتصر على ضربتين ورد في حديث ابن عمر رواه أبو داود عن طريق محمد بن ثابت في سننه كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر ٢٣٤/١ رقم (٣٣٠) قال أبو داود عقيبه : ((سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ، وقال : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ((ضربتين)) عن النبي ﷺ ، ورووه عن فعل ابن عمر)) . وقال ابن حجر : ((رواه أبو داود بسند ضعيف ... ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأحمد)) . التلخيص الحبير ٣٢٧/٢ . وروى الضربتين الدار قطني في سننه ١٨٠/١ ، والحاكم في المستدرك ١٧٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٣١٩/١ عن ابن عمر من حديث علي بن ظبيان مرفوعاً قال البيهقي : ((رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه ، وهو خطأ ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف)) . قال الحافظ ابن حجر : ((وعلي بن ظبيان ضعفه القطان ، وابن معين وغير واحد)) . التلخيص الحبير ٣٢٩/٢ . وروي بطرق أخرى ولكنها ضعيفة . راجع التلخيص الحبير ٣٢٩/٢ ـ ٣٣٤ . ---

هذه الكيفية ؛ ليبينوا كيف يحصل الاستيعاب بضربتين[1] . ويتجه أن يقال : إنها مستحبة لكونها طريقاً إلى الوفاء بسنة الاقتصار على ضربتين ، والله أعلم .

=وروي ((التيمم ضربتان)) من حديث عمار بن ياسر ، وعائشة ، وأبي أمامة ، والأسلع ، وجابر ، وكلها متكلم فيها . انظر : السنن الكبرى ٣١٦/١ فما بعدها ، نصب الراية ١٥٠/١ فما بعدها ، مجمع الزوائد ٥٩٠/١ ، التلخيص الحبير ٣٢٩/٢ ـ ٣٣٥ ، نيل الأوطار ٣٠٩/١ .

والثابت في الصحيحين وغيرهما أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ٥٢٨/١ رقم (٣٣٨) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب التيمم ٦١/٤ .

(١) انظر : الأم ١١٣/١ ، مختصر المزني ص : ٨ ـ ٩ ، المهذب ٣٢/١ ، نهاية المطلب ١/ل٦٥/ أ ، حلية العلماء ٢٣٠/١ ، وغيرها .

ومن الباب الثالث في أحكام التيمم

ما أطلقه من أن الصلاة لا تبطل برؤية الماء بعد الشروع[(١)]، مقيد بصلاة لا يجب قضاؤها كصلاة المسافر، وإلا فتبطل على المذهب[(٢)].

قوله: ((**الوقت إذا كان متسعاً فالشروع ليس بملزم إذا لم يكن خلل، فكيف إذا كان**))[(٣)] هذا غير مرضي ولا مقبول عند نقلة المذهب[(٤)]، بل الحكم في ذلك: أنه لا يجوز له الخروج إذا لم[(٥)] يكن خلل وعذر؛ لقيام الفارق بين الحالين[(٦)]. وفي كتاب «التتمة»[(٧)]: ((أنه إذا شرع في صلاة الفرض، والوقت متسع لم يتضيق، ولم يطرأ عذر، فالخروج غير جائز له بلا خلاف)). وقد وجدنا نصَّ صاحب المذهب الشافعي على ذلك، فنصَّ في «الأم»[(٨)] على أن من دخل في صوم واجب من قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو في[(٩)] صلاة مكتوبة / في وقتها، أو صلاة قضاء، أو نذر، لم يكن له أن ل٥٧ يخرج من ذلك كله من غير عذر، كانتقاض طهر[(١٠)]، أو غيره، وإن خرج كان آثماً.

---

(١) قال الغزالي: ((الحكم الأول: أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة ..... أما بعد الشروع فلا تبطل)). الوسيط ١/٤٥٠.

(٢) انظر: المهذب ١/٣٦، حلية العلماء ١/٢٦٧، روضة الطالبين ١/٢٢٩، كفاية الأخيار ١/١١٧.

(٣) الوسيط ١/٤٥١. وقبله: فإذا قلنا: لا تبطل صلاته ففيه أربعة أوجه: ....الرابع: أنه ليس له أن يخرج، ولا أن يقلبها نفلاً، بل يلزمه الاستمرار، وهذا بعيد، إذ الوقت إذا كان متسعاً .... إلخ

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/٤١٧، المهذب ١/٣٧، التنبيه ص: ٢١، التنقيح ل٦٢/ ب.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) و (ب): الحالتين.

(٧) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين ١/٢٢٩.

(٨) انظره ١/٤٧٣.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) سقط من (ب).

والذي صار إليه صاحب الكتاب إنما هو شيء قاله شيخه إمام الحرمين[1] من عنده لم ينقله ، بل عقبه بأن قال :((وما عندي أن الأصحاب يسمحون بهذا)) . فكان[2] من حقِّ صاحب الكتاب أن يُبَيِّن من حال هذه المقالة مثل ما بَيَّنه شيخُه ، ولا يذكرها ذكرَ مضيفٍ لها إلى المذهب قاطع بها ؛ فإن ذلك يوجب خللاً في معرفة المذهب ، وله من أشباه ذلك الكثير ـ رحمنا الله وإياه ـ ، والله أعلم .

قوله في الجمع بين فريضة ومنذورة[3] : ((**يُخرَّج على أنه يسلك بالمنذور**[4] **مسلك واجب الشرع ، أو جائزه ، وفيه قولان**))[5] المنذور[6] هو كما أوجبه الشرع من غير نذر منه في أصل وجوب فعله بلا خلاف ، وإنما هذا[7] الخلاف في أنه في صفته وكيفيته كما يجوز ولا يجب من[8] القربات ، أو كما يجب في أصله منها[9] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٤/ أ ـ ب .

(٢) في (أ) : وكان .

(٣) أي بتيمم واحد .

(٤) في (ب) : بالمنذورة ، وهي الموافقة للنسخة المطبوعة من الوسيط .

(٥) الوسيط ١/٤٥٢ . وهذه قاعدة فقهيَّة متداولة في كتب القواعد الفقهيَّة عند الشافعيَّة ، وانظر فيها مثلاً : المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٧٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٦٤ . وأصح القولين أنها كالفريضة ؛ لأنها ممنوعة الترك . انظر : الغاية القصوى ١/٢٤٥ .

(٦) في (ب) : بالمنذورة .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في (أ) : في .

(٩) أي أن الوفاء بأصل النذر واجب بلا خلاف ، وإنما الخلاف في صفته وكيفيته هل يسلك بها مسلك واجب الشرع ، أو مسلك جائزه وهو مما يتقرب به ؟ فعلى القول بجائزه يعطى المنذور حكم القربات التي لا تجب، حتى يجوز القعود في الصلاة مع القدرة على القيام ، ويجوز أداؤها على الراحلة ، وعلى القول الأول لا يجوز. وأصح القولين أنه لا يجمع بينهما . انظر : فتح العزيز ٢/٣٤٢ ، التنقيح ل٦٣/ أ ـ ب .

ذكر فيما لو نسي صلاتين مختلفتين من[1] يوم وليلة أنه إن[2] شاء اقتصر على تيممين يؤدي بأولهما الأربع الأُول[3] من الخمس وهي : الصبح ، والظهر ، والعصر[4] ، والمغرب ، ثم يتيمم ويصلي الأربع الأخيرة وهي :الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فلو عكس وبدأ بالأربع[5] الأخيرة فأداها بالتيمم الأول لم يجزه[6] إلى آخر ما ذكره[7] . هذا يوهم تعيُّن ما هو غير متعيِّن في ذلك ، فاعلم أنه لا يتعين في ذلك الابتداء بالصبح ، ولا أن يأتي بالصلوات على التوالي الواقع فيها في أوقاتها ، بل له أن يبدأ بأية صلاة أراد ، ويثني بغير الصلاة التي تليها في حالة أدائها في أوقاتها ، ولكن يشترط أن / يراعي شرطاً ل٨٥
واحداً وهو : أن يجعل ما بدأ به في المرة الأولى متروكاً في المرة الثانية ، والذي بدأ به في[8] المرة الثانية متروكاً في المرة الثالثة فيما إذا نسي ثلاث صلوات وصلى تسع صلوات بثلاث تيممات . وهناك ضابط يتوسع به ويعتمد عليه في جميع الصور وهو : أن ينظر الناسي[9] إلى عدد ما نسيه من جملة الخمس فيتيمم بعدد المنسي ، ثم يصلي بكل تيمم من الصلوات مقدار العدد الذي يجتمع من منسية واحدة إذا ضمها إلى عدد ما لم ينسه من الخمس . و[10] هكذا جرى[11] الأمر فيما سبق ذكره فيما إذا نسي صلاتين مختلفتين من

---

(١) في (أ) : في .
(٢) في (أ) : إذا .
(٣) في (أ) و (ب) : الأولى .
(٤) سقط من (ب) .
(٥) في (ب) : بالأربعة .
(٦) في (أ) و (ب) : لم يجزيه .
(٧) انظر : الوسيط ١/٤٥٣ ـ ٤٥٤ .
(٨) سقط من (أ) .
(٩) سقط من (ب) .
(١٠) سقط من (أ) .
(١١) في (أ) : أجرى .

الخمس[1] ، فلو أنه نسي ثلاث صلوات : تيمم ثلاثاً وصلى تسع صلوات ، ثلاثاً منها بكل تيمم ؛ لأن غير المنسي ثنتان وهما مع منسية واحدة ثلاث ، فيتيمم ويصلي الصبح ، والظهر ، والعصر ، ثم يتيمم ويصلي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، ثم يتيمم ويصلي العصر ، والمغرب[2] ، والعشاء . فإن كان المنسي أربعاً : تيمم أربعاً ، وصلى[3] ثمان صلوات بكل[4] تيمم صلاتين . و إن نسي الخمس : كان تيممه خمسة بموجب القاعدة أيضاً ، وتساوى عدد التيممات والصلوات .وإن نسي ستاً أو أكثر : تيمم للخمس خمسة وجعل الزائد[5] بمثابة ما[6] إذا كان ذلك هو المنسي لا غير ، وعمل فيه ما ذكرناه أولاً ، والله أعلم .

قوله: ((**لقوله ﷺ : أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**))[7] هذا قد رويناه في كتاب ((السنن الكبير))[8] من حديث عمرو بن شعيب[9] عن

---

(١) العدد الذي لم ينسه من الخمس هو ثلاثة ، فإذا أضيف إليها واحدة أصبحت أربع صلوات ، فيصلي بكل تيمم من التيممين ـ بقدر عدد المنسي ـ أربع صلوات .

(٢) في (ب) : المغرب والعصر ، بالتقديم والتأخير .

(٣) في (أ) : يصلي .

(٤) في (ب) : كل .

(٥) في (أ) و (ب) : الزائدة .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) الوسيط ١/٤٥٤ ـ ٤٥٥ . وقبله : الأصل الثاني : أنه لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها خلافاً لأبي حنيفة، لقوله ﷺ .... وبعده : وإنما تدرك صلاة الخسوف بالخسوف ، وصلاة الاستسقاء ببروز الناس إلى الصحراء ... إلخ . و انظر : قول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ١/٥٤ .

(٨) في كتاب الطهارة ١/٣٤٠ رقم (١٠٦٠) ، وقد رواه الإمام أحمد ـ من قبله ـ عن عمرو بن شعيب باللفظ نفسه ٢/٢٢٢ . قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٣١/ ب : ((هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن ...)) ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد ٦/٤٨٢ : ((إسناده صحيح)) .

(٩) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، سكن مكة ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((صدوق)) . روى حديثه الأربعة ، توفي سنة ١١٨ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٦/٢٣٨ ، تهذيب الكمال ٢٢/٦٤ ، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣ ، تقريب التهذيب ص : ٤٢٣ .

أبيه[1] عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت)) . إسناده حسن / يحتج بمثله . وفي ((الصحيحين))[2] ل٥٨
من حديث جابر بن عبد الله نحوه وهو ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)) ، والله سبحانه وتعالى أعلم[3] .

قوله: ((**كصلاة سلس البول ، والمستحاضة**))[4] هو بكسر اللام من سلِس ، وكل ما ذكر من هذا مع المستحاضة فهو بكسر اللام ، وهو الشخص الذي به ذلك . وما ذكر مع الاستحاضة فهو بفتح اللام ، وهو عبارة عن المصدر[5] ، والله أعلم .

ثم إنه عدَّ صلاة المسافر بتيممه في قسم[6] العذر الذي إذا وقع دام[7] ، وذلك مستدرك عليه ؛ لأن عدم الماء في السفر ليس مما يدوم غالباً ، بل الغالب أنه إذا[8] عدمه في بعض المراحل يجده في أكثرها ، والصواب ما فعله غيره من الأصحاب[9] ، حيث

---

(١) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثبت سماعه عن جده ، وعن ابن عمر ، وابن عباس ، صدوق روى حديثه الأربعة . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري ٢١٨/٤ ، الجرح والتعديل ٣٥١/٤، تهذيب الأسماء ٢٤٦/١ ، تقريب التهذيب ص : ٢٦٧ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التيمم ، باب التيمم ٥١٩/١ رقم (٣٣٥) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥ .

(٣) هذه الفقرة جميعها سقط من (ب) .

(٤) الوسيط ٤٥٦/١ . وقبله : الحكم الثالث : فيما يقضى من الصلوات المؤداة على نوع من الخلل : والضابط فيه : إن كان بسبب عذر إذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة ... إلخ

(٥) انظر : لسان العرب ٣٢٥/٦ ، المصباح المنير ص : ١٠٨ ، التنقيح ل٦٣/ ب . وسلس البول : الذي لا يستمسكه . انظر : الصحاح ٩٣٨/٣ .

(٦) في قسم : سقط من (أ) .

(٧) انظر : الوسيط ٤٥٦/١ .

(٨) في (أ) و (ب) : إن .

(٩) انظر : المهذب ٣٧/١ ، التهذيب ص : ٢٧٦ ، فتح العزيز ٣٥١/٢ ـ ٣٥٤ .

قسموا العذر إلى عام : كالسفر والمرض ، و إلى نادر ، ثم النادر ينقسم إلى : ما إذا وقع دام ، وإلى ما إذا وقع[1] لم يدم .

وعدَّ أيضاً في قسم ما لا يدوم ولا بدل فيه : المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء[2] . وقطع فيه بوجوب القضاء كمن لم يجد ماءً ولا تراباً ، وهذا فيه نظر ؛ لأن الإيماء إلى الركوع والسجود بدل عنهما ، فالصواب أن يُعدَّ ذلك من قبيل القسم الآخر الذي في القضاء فيه قولان ، وهو قسم ما لا يدوم وفيه بدل ، وهذا إذا صلى إلى القبلة ، وفي المحبوس في حشٍّ المومي إلى السجود قولان مشهوران ، وقد ذكر الخلاف فيه هو[3] في آخر الباب[4] وهذا مثله . وقد[5] قال الصيدلاني في المربوط المومي :((إن صلى إلى القبلة فلا قضاء ، وإلا فعليه القضاء))[6] .

قوله:((**أو من على جرحه ، أو فصده ، أو حجامته نجاسة**))[7] كذا وقع ، و[8] فيه عجمة ؛ فكأنه لما رأى الجرح يعبَّر به / عن محل الجرح ، عبَّر[9] بالفصد والحجامة عن محلهما ، ولا سواء[10] في ذلك في[11] الاستعمال ، والله أعلم . ل٥٩/ أ

---

(١) في (ب) : وإلى إذا ما وقع ، بالتقديم والتأخير .

(٢) في (أ) : نائماً . وهو خطأ . وانظر الوسيط ٤٥٦/١ .

(٣) في (أ) : هو فيه ، بالتقديم والتأخير .

(٤) انظر : الوسيط ٤٥٩/١ . وأصح القولين هو وجوب الإعادة . انظر : الغاية القصوى ٢٤٧/١ ، التنقيح ل٦٥/ أ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٣٥٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٣٤/١ .

(٧) الوسيط ٤٥٦/١ . وقبله : وإن لم يكن العذر دائماً نظر : فإن لم يكن عنه بدل وجب القضاء كمن لم يجد ماء ولا تراباً فصلى على حسب حاله ، أو المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء ، أو من على جرحه ... إلخ

(٨) سقط من (أ) .

(٩) في (أ) : عبَّر به .

(١٠) في (أ) : والاستواء .

(١١) في ذلك في : سقط من (ب) .

قوله : ((**روي أن علياً انكسر زنده ، فألقى الجبيرة عليه ، وكان يمسح عليها ، ولم يأمره رسول الله ﷺ بقضاء الصلاة . وتوقف الشافعي ـ ﷺ ـ في صحة هذا الحديث**))[1] قلت : هو ضعيف[2] عند أهل الحديث ، مشهور بالضعف[3] ، وفيه أن رسول الله ﷺ أمره بالمسح عليها ، والله أعلم .

قوله فيمن صلى عرياناً : ((**إن كان ممن[4] لا[5] يعتاد السترة**))[6] يعني يغلب العري فيهم ، عاجزين عن الساتر .

وقوله في (عدم)[7] وجوب القضاء على العاري :((**وبه قطع صاحب التقريب على الإطلاق**))[8] يعني[9] من غير فرق بين من يعم العري فيهم[10] ، ومن لا يعم العري[11] فيهم ، بل سوَّى بينهم في عدم وجوب القضاء ، والله أعلم

---

(١) الوسيط ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨ .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب المسح على الجبائر ١/٢١٥ رقم (٦٥٧) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢٣٥ : ((هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه الإمام أحمد وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو زرعة ووكيع : يضع الحديث . وقال الحاكم : يروى عن زيد بن علي الموضوعات)) . أهـ . كما روى الحديث الدار قطني في سننه ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٣٤٩ رقم (١٠٨٢) وقال عقيبه : ((عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث ....)) ، والعقيلي في الضعفاء ٣/٢٦٩ وقال : ((لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث عمرو بن خالد هذا)) . قال النووي في المجموع ٢/٣٢٤ : ((وأما حديث علي ﷺ فضعيف ...)) ، وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٣١/ ب : ((إسناده ظاهر الضعف)) .

(٣) في (أ) : بالضعيف .

(٤) في (د) : مما ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) الوسيط ١/٤٥٨ .

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) الوسيط ١/٤٥٩ .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) في (أ) : وبين من لا يعم فيهم .

ومن باب المسح على الخفين

قوله: ((**وهو رخصة لم ينكرها إلا الروافض**[1]))[2] إنكاره مروي عن غيرهم كأبي بكر بن داود الظاهري[3]، وهو إحدى[4] الروايتين عن مالك[5]. ثم إنه[6] استدلَّ على جوازه فقال: ((**دليلنا قول صفوان بن عسَّال**[7]: **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام**[8] **وليالیهن**))[9] وهذا حديث أخرجه

---

(١) الرفض لغة: الترك، والروافض عرفهم أهل اللغة بقولهم: والروافض: كل جند تركوا قائدهم وانصرفوا. وفي الاصطلاح: هم الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين، ورفضوا أكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص النبي ﷺ ووصيته، وسموا بذلك لأسباب منها: أنهم رفضوا إمامة زيد بن علي وتفرقهم عنه، وقيل: لأنهم رفضوا أكثر الصحابة كما رفضوا إمامة الشيخين - أبي بكر وعمر -، وقيل: لرفضهم الدين. وهي طائفة مشهورة لها آراؤها الاعتقادية والفقهية المفارقة لآراء أهل السنة الاعتقادية والفقهية. وراجع في ذلك: الصحاح ١٠٧٨/٣، القاموس المحيط ٥٠٧/٢، مقالات الإسلاميين ٨٩/١، الملل والنحل ١٤٤/١، الشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير ص: ٢٧٠، فرق معاصرة للعواجي ١٦٣/١.

(٢) الوسيط ٤٦٠/١.

(٣) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، العلامة، البارع، الأديب، الشاعر، الفقيه الماهر، اشتغل علي أبيه، واتبعه على مذهبه ومسلكه، صنَّف كتاب الزهرة في الأدب والشعر، وله كتاب في الفرائض، وغيرها، كان يناظر أبا العباس ابن سريج كثيراً ولا ينقطع معه، توفي سنة ٢٩٧ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٥٩/٤، السير ١٠٩/١٣، البداية والنهاية ١١٧/١١.

وانظر النقل عنه في: المجموع ٤٧٦/١، نيل الأوطار ٢١١/١.

(٤) في (ب): أحد.

(٥) انظر: التمهيد ١٤١/١١، بداية المجتهد ٣٩/١ حاشية الدسوقي ١٤١/١.

(٦) سقط من (ب).

(٧) هو صفوان بن عسَّال المرادي الصحابي الكوفي، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عنه عبد الله بن مسعود، وزرُّ بن حبيش، وجماعة من التابعين. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤٢٠/٤، تهذيب الأسماء ٢٤٩/١، الإصابة ١٤٨/٥.

(٨) سقط من (ب).

(٩) الوسيط ٤٦٠/١.

النسائي[1]، والترمذي[2]، وغيرهما[3]، وله مرتبة الحديث الحسن[4]. وترك الاستدلال بالأحاديث التي هي أقوى منه الثابتة في الصحيحين أو أحدهما عن جرير بن عبد الله البجلي[5]، وسعد بن أبي وقاص[6]، وحذيفة بن اليمان[7]، والمغيرة بن شعبة[8]، وعلي بن أبي طالب أخرجه عنه مسلم في «صحيحه»[9]، وعمرو بن أميَّة الضمري[10]،

---

(١) في سننه كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/٨٩ رقم (١٢٦).

(٢) في جامعه أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٩ رقم (٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم ١/١٦١ رقم (٤٧٨)، والشافعي في مسنده ص: ٣٥٨، وعبد الرزاق في المصنَّف ١/٢٠٤، وابن أبي شيبة في المصنَّف ١/١٧٧ ـ ١٧٨، و أحمد في المسند ٤/٢٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٧ رقم (١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٢، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٤/١٤٧ رقم (١٣١٩) ـ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٤١٥ رقم (١٣١٠).

(٤) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقال: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسَّال المرادي». انظر: جامعه ١/١٦٠ ـ ١٦١، وصحح الحديث النووي في المجموع ١/٤٧٩، وابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٣٢/ ب. وراجع التلخيص الحبير ٢/٣٦٥.

(٥) انظر حديثه في: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف ١/٥٨٩ رقم (٣٨٧)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٣/١٦٤.

(٦) انظر حديثه في صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ١/٣٦٥ رقم (٢٠٢)، و لم يروه عنه الإمام مسلم، وراجع تحفة الأشراف للمزي ٣/٣٠١ برقم (٣٨٩٩).

(٧) انظر حديثه في: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً ١/٣١٩ رقم (٢٢٤) مختصراً، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب جواز البول قائماً ٣/١٦٥.

(٨) انظر حديثه في: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ١/٣٦٧ رقم (٢٠٣)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٣/١٦٨.

(٩) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ٣/١٧٥.

(١٠) أبو أميَّة عمرو بن أميَّة بن خويلد بن عبد الله الكناني الضمري الصحابي، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، أول مشاهده بئر معونة، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره، روي له عن النبي ﷺ عشرون حديثاً، توفي بالمدينة قبيل وفاة معاوية رضي الله عنهما. انظر ترجمته في: تحفة الأشراف ٨/١٣٥، تهذيب الأسماء ٢/٢٤، الإصابة ٧/٨٥.

وغيرهم[1] . وابن عسَّال / هو بعين وسين مهملتين ، والسين مشددة . وقوله((مسافرين أو سفراً)) شك من الراوي في اللفظ ، وهما بمعنى واحد ، ومن قال فيه: سفرى بألف مقصورة في آخره فهو غالط ، وإنما هو سَفْراً آخره راء منونة ، وهو جمعٌ واحدُه سافِر كما تقول : صاحب وصحب ، وراكب وركب[2] . ثم قيل[3]: إنه لم يُنطق بسافر واحده ، وإنما يقدر ، وقيل : بل نطق به[4] ، والله أعلم . ل٥٩/ ب

يحتاج إلى دليل على ما ذكره من اشتراط لبس الخفِّ على طهارة[5]، ودليله الحديث ، ومن أدلِّ أحاديثه[6] حديث أبي بكرة[7] ((أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر

= وحديثه في صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ٣٦٨/١ رقم (٢٠٤) ، ولم يروه مسلم في صحيحه . انظر : تحفة الأشراف ١٣٦/٨ .

(١) كحديث بلال عند مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ومقدم الرأس ١٧٤/٣ ، وبريدة بن الحصيب عند مسلم في الموضع السابق ، باب استحباب تجديد الوضوء ١٧٧/٣.

(٢) في (ب) : صحب وصاحب ، وركب وراكب ، بالتقديم والتأخير . وانظر : معالم السنن ١١٢/١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٧/٣ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) انظر : المجموع ٤٨٠/١ .

(٥) قال الغزالي : ((وله ـ أي المسح على الخف ـ شرطان : الأول : أن يلبس الخف على طهارة تامة قوية)) . الوسيط ٤٦١/١ .

(٦) قوله : (ومن أدلِّ أحاديثه) سقط من (ب) .

(٧) اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة ، وقيل نفيع بن مسروح الثقفي الطائفي ، وإنما كني بأبي بكرة لأنه تدلى في حصار الطائف ببكرة ، وكان أسلم وعجز عن الخروج إلى النبي ﷺ إلا هكذا ، كان من فضلاء الصحابة ، روي له عن النبي ﷺ (١٣٢) حديثاً ، وأخرج حديثه الجماعة ، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ ، وقيل ٥٢ هـ . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٥٧/١١ ، السير ٥/٣ ، الإصابة ١٨٣/١٠ ، شذرات الذهب ٥٨/١ .

ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما)) . وهو حديث حسن[1] .

قوله في المستحاضة إذا لبست الخفَّ على طهارتها التي لم تُصَلِّ بها[2] ، وجوَّزنا لها[3] المسح لا زيادة على صلاة واحدة بالإجماع[4] . يعني به إجماع الأصحاب المفرِّعين على هذا الوجه ، وفيه[5] خلاف محكيٌّ عن الشيخ أبي حامد صاحب ((التعليق))[6] : أن لها أن[7] تمسح يوماً وليلة ، أو ثلاثة أيام ولياليهن غير أنها تجدِّد عند كل صلاة فريضة[8] الوضوء والمسح[9] على الخف . وقاله[10] إمام الحرمين[11] في صورة إشكالٍ أبداه معترفاً بأنه ليس من المذهب ، وأن المقطوع به عند الأئمة[12] الأول ، والله أعلم .

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٩٣/١ ، والمسند مختصراً ص : ٣٥٨ ، وابن أبي شيبة في المصنَّف ١/ ١٧٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١ رقم (١٩٢) ، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ١٥٣/٤ ـ ١٥٤ رقم (١٣٢٤) ـ ، والدار قطني في سننه ١٩٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٤٢٣/١ رقم (١٣٣٩ ، ١٣٤٠) ، والبغوي في شرح السنة ٣٣١/١ رقم (٢٣٧) .وحكم النووي عليه بأنه حسن . انظر المجموع ٤٨٤/١ ، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن : الخطابي والشافعي . انظر التلخيص الحبير ٣٦٤/٢ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (أ) : له .

(٤) انظر : الوسيط ٤٦١/١ .

(٥) قوله :(يعني به إجماع ... وفيه) سقط من (أ) .

(٦) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٣٦٨/٢ ، التنقيح ل٦٦/ أ .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (أ) و (ب) : وتمسح .

(١٠) في الأصل : وقال ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١١) انظر نهاية المطلب ١/ ل١٣٠/ ب ـ ل١٣١/ أ .

(١٢) في (ب) : الأئمة هو .

قوله:((**الشرط الثاني : أن يكون الملبوس ساتراً ، قوياً ، مانعاً للماء من النفوذ، حلالا**))[1] لا يقال : قطع في الضابط باشتراط كونه مانعاً للماء حلالاً ، وهو غير مقطوع به[2] على ما بيَّنه في التفصيل[3] ، لأنا نقول : الوجه فيه وفي أمثاله ، أنه يذكر في الضابط القيود / المتفق عليها ، و[4] القيود المختلف فيها ، ولا يذكر فيه الخلاف ، بل يُؤخِر ذكر الخلاف فيه إلى التفصيل طلباً لوجازة الضابط ، ورشاقته ، فلا يكون ذلك على هذه الصفة قطعاً منه بالمختلف فيه . ومن الفائدة فيه : أنه[5] يكون قد ذكر أولاً ـ بذكر الجميع ـ المحلَّ الذي يثبت فيه الحكم اتفاقاً ، بخلاف ما[6] إذا لم يذكر في الضابط القيد المختلف فيه ؛ فإن من يشترطه ينفي الحكم في القدر المذكور . وهذا قد تكرر من صنيع صاحب الكتاب فيه[7] كثيراً ، وقد وجهناه له ، (و)[8] الحمد لله . ل٦٠/ أ

يبقى أن يقال : فقد ترك ههنا في الضابط من القيود المختلف فيها : أن لا يتعذر المشي عليه لأمر غير ضعفه في نفسه ؛ لكونه جديداً ، أو لكونه[9] مفرط السعة والضيق[10] ، وترك أيضاً : كونه يسمى خفاً ، فإنه شرط عند الشيخ أبي محمد[11] ، فلو لفَّ على رجله قطعة جلد وشدَّه لم يمسح عليه عنده . فأقول : ذلك على تقدير اشتراطه

---

(١) الوسيط ٤٦٢/١ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر : الوسيط ٤٦٣/١ .

(٤) في (ب) : أو .

(٥) في (أ) و (ب) : أن .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) زيادة من (أ) و (ب) .

(٩) في (أ) و (ب) : كونه .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٣٧٤/٢ وقال : أصحهما عدم الجواز .

(١١) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٣٧٧/٢ ، المطلب العالي ١/ل١٣٢/ أ ـ ب .

يمكن إدراجه في ضمن كلامه فيقال : قوله ((**أن يكون الملبوس**)) المراد به : أن يكون الخفُّ الملبوس ؛ لأن الكلام من أوله إلى آخره مسوق في الخفِّ . وقوله ((**قوياً**)) يسوغ تفسيره بالذي يقوى لابسه على المشي فيه ، وذلك ينفي الضعف من اللابس والملبوس ، وإيراده مسألة خفِّ الحديد في تفصيل قيد القوة[1] يصلح[2] محلاً لذلك ، والله أعلم .

قوله : ((**الملبوس**[3] **المشفَّ**))[4] كان ينبغي أن يقول[5] : الشفَّاف ؛ فإن المحفوظ فيه[6] (شفَّ)[7] ثلاثياً ، لا أشفَّ رباعياً[8] ، والله أعلم .

قوله:((**المشقوق القدم الذي يشد محل الشق منه بشَرَج**))[9] هو الشرج بفتح الشين المعجمة والراء ، وهو : العُرى التي في محل الشق[10] ، والله أعلم .

قوله / : ((**ولا على جورب الصوفية**))[11] فجورب الصوفية يتخذ من جلد ل٦٠/ رقيق، ويلبس في المداس ، أو النعل ، ونحوهما[12] ، ويسمونه[13] المخملي بالخاء المعجمة

---

(١) قال الغزالي : ((ويجوز على خف من حديد ؛ لأن عسر المشي فيه ليس لضعف الملبوس)) . الوسيط ٤٦٣/١ .

(٢) في (أ) : يصح .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) الوسيط ٤٦٢/١ . وبعده : كالزجاج ـ مثلا ـ يجوز المسح عليه .

(٥) في (أ) : يقال .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) انظر : لسان العرب ١٥٢/٧ ، التنقيح ل٦٦/ أ .

(٩) الوسيط ٤٦٢/١ . وبعده : فيه تردد ، والصحيح جواز المسح ؛ لمسيس الحاجة إليه في العادة .

(١٠) انظر : الصحاح ٣٢٤/١ ، القاموس المحيط ٢٦٧/١ . والعرى : جمع عروة وهي مدخل الزرِّ من القميص ونحوه . انظر : لسان العرب ١٧٧/٩ .

(١١) الوسيط ٤٦٣/١ . وقبله : وإن كان لا يداوم المشي عليه فلا يجوز المسح على الجوارب ولا على اللفاف، ولا جورب الصوفية .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ٢٣٩/١ ، المطلب العالي ٢/ل١٦٢/ أ ، مغني المحتاج ٦٦/١ .

(١٣) في (أ) : يسموه .

على ما ذكر لي ، والله أعلم .

قوله: ((**والمراد بكونه : مانعاً للماء : المنسوج**))[1] أي المنسوج بجهة الاحتراز منه ، والنفي له[2] ، وهكذا مثله في قوله : ((**والمراد بكونه: حلالاً : المسح على الخفِّ المغصوب**))[3] وفي العبارة بعض الشيء ، والله أعلم .

والظهارة والبطانة[4] هما بكسر الظاء والباء[5] ، والله أعلم .

قوله : ((**لم ينقل عن رسول الله ﷺ إلا أنه مسح على[6] الخفِّ خطوطاً**))[7] معناه : لم ينقل فيما يرجع إلى الاستيعاب وضده إلا هذا ، وليس ما ذكره من المسح خطوطاً ثابتاً في الرواية فيما علمناه ، ولا وجدناه[8] أصلاً في كتب الحديث[9] ، وقول

---

(١) الوسيط ٤٦٣/١ .

(٢) انظر : التنقيح ل٦٦/ ب .

(٣) الوسيط ٤٦٣/١ .

(٤) قال الغزالي : ((والمراد بكونه : مانعاً للماء : المنسوج ؛ فإنه وإن كان قوياً ساتراً فينفذ الماء منه إلى القدم ، وفيه وجهان : والصحيح جواز المسح عليه ؛ لوجود الستر ، كما إذا انثقبت ظهارة الخف وبطانته في موضعين غير متوازيين)) . الوسيط ٤٦٣/١ .

(٥) انظر : المصباح المنير ص : ٢٠ - ٢١ .

(٦) في (ب) : أعلى .

(٧) الوسيط ٤٦٦/١ . وقبله :والغسل وتكرر المسح مكروهان ، وقصد الاستيعاب ليس بسنة ، إذ لم ينقل ..إلخ

(٨) في (د) : وجدنا ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) روى ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب في المسح أعلى الخف وأسفله ١٨٣/١ رقم (٥٥١) عن جابر قال : ((مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه : إنما أمرت بالمسح ، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع)) . قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جداً ، لكن روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال : ((من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً)) . التلخيص الحبير ٣٩٣/٢، وراجع مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢/١ ، ١٨٥ . وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة ((أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة ، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع)) . انظر : المصنف ١٧٨/١ . قال الزيلعي في نصب الراية ٤٨٠/١ : ((غريب)) . وراجع : المجموع /٥٢٢ ، التنقيح ل٦٧/أ، تذكرة الأخيار ل٣٣/ أ - ل٣٤/ أ .

صاحب « النهاية » فيه إنه حديث صحيح[1] . غير صحيح ، وا لله أعلم .

تعليله إتمام مدة المسح[2] للمسافرين فيما إذا كان ابتداء مدته في الحضر[3] : « **بأنه لا حَجر في الحدث** »[4] معناه : أنه لو منعناه من مسح المسافرين بسب حدثه في الحضر لكان المريد للسفر إذا تهيأ له بلبس الخفِّ قبل الخروج كما جرت العادة ، ثم حضره الحدث يمسكه ويحجر على نفسه (فيه)[5] إلى أن يخرج إلى السفر كيلا يحرم مهلة مسح[6] السفر ولا حجر في الحدث[7] ، وا لله أعلم .

إذا مسح في السفر (ثم أقام فَضَبْطُ مذهب المزني فيه[8] : أنه[9] يمسح في الحضر[10] ثلث ما بقي له من مدة مسح)[11] المسافر[12] ، فإن كان قد بقي له يوم : مسح ثلث يوم ، وإن بقي له يومان وليلتان : مسح ثلثيهما وهو ثلثا يوم وليلة ، وا لله أعلم .

---

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٦/ ب .

(٢) سقط من (أ) ، وفي (ب) : مسح المسافرين .

(٣) في (أ) : ابتداء حضرة لكان . وهي لا معنى لها .

(٤) الوسيط ١/٤٦٨ .

(٥) زيادة من (أ) و (ب) .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر : التنقيح ل٦٧/ ب ، المطلب العالي ٢/ل١٧٦/ ب .

(٨) قال الغزالي : « وقال المزني : يوزع ؛ فإن كان قد استوفى يومين وليلتين فقد بقي له ثلث المدة فيستوفي ثلث مدة المقيمين ، وعلى هذا قياس منهاجه » . الوسيط ١/٤٦٩ . و انظر : مذهب المزني في التعليقة للقاضي حسين ١/٥١٣ ، فتح العزيز ٢/٤٠١ .

(٩) في (أ) : أن .

(١٠) في (أ) : الأرض ، وهو خطأ .

(١١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(١٢) في (ب) : المسافرين .

ومن كتاب الحيض

قوله[1]: ((**أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور**))[2] بل هو أكثر / من ذلك، فمن أحكامه غير ذلك : المنع من الطلاق ، ومنها وجوب الغسل له[3] عند انقطاعه، ومنها حصول البلوغ به ، ومنها تعلق الاستبراء والعدة به[4] ، والله أعلم ل٦١/أ

ما ذكره من الخلاف فيما إذا وجدنا امرأة على خلاف ما ذكر في أقل الحيض وأكثره ، وكذا في الطهر[5]، لا يخفى أنه إنما هو فيما إذا[6] استمرت عادتها على ذلك واستقامت ، والقول باتباع ذلك والحكم به وإن ضعَّفه إمام الحرمين[7] فهو[8] الصحيح ، اختاره جماعة من المحققين[9] و[10] مما علقته بنيسابور من كتاب ((المحيط)) لوالد إمام

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) الوسيط ٤٧٢/١ . وهي : الأول : كل ما يفتقر إلى الطهارة . الثاني : الاعتكاف . الثالث : الصوم . الرابع : الجماع .

(٣) سقط من (أ) . وفي (د) : به ، والمثبت من (ب) .

(٤) انظر هذه الأحكام وغيرها في : الحاوي ٣٨٣/١ ـ ٣٨٥ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٤٥/١ ، التهذيب ص: ٢٩٩ وما بعدها ، فتح العزيز ٤٣٠/٢ ـ ٤٣٢ ، روضة الطالبين ٢٥٠/١ .

(٥) قال الغزالي : ((لو وجد في عصر آخر امرأة تحيض أقل من ذلك ـ أي مما ذكر في أقل الحيض ـ أو أكثر فثلاثة أوجه .... إلخ الوسيط ٤٧٢/١ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر : نهاية الطلب ١/ل١٤١/ب .

(٨) في (أ) : وهو .

(٩) كالقاضي أبي الطيِّب ١/ل١٣٢/ ب ، ونقل عن أبي إسحاق الأسفراييني ، والقاضي حسين ، والدارمي ، والمتولي . انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤١/ب ، فتح العزيز ٤١٤/٢ ، المجموع ٣٨١/٢ ، المطلب العالي ٢/ل١٨٨/ ب .

(١٠) سقط من (أ) .

الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[1] أنه قال : ((كانت امرأة تستفتيني بأسفرايين[2] وتقول : (إن)[3] عادتها في الطهر[4] مستمرة على أربعة عشر ، فجعلت ذلك طهراً[5] على الدوام))[6] . قلت : وهذا منصوص الشافعي ، نقله صاحب ((التقريب)) فيه[7] ، وناهيك به اتقاناً ، وتحقيقاً ، واطلاعاً ، وكأنهم لم يقفوا على النصِّ فيه ، والله أعلم .

قوله : ((**في الاستمتاع بما تحت الإزار**))[8] أي بما تحت السرة وفوق الركبة .

((**يشهد للإباحة قوله ﷺ اصنعوا كلَّ شيء إلا الجماع**)) هذا طرف من حديث أنس بن مالك الذي رواه مسلم في ((صحيحه))[9] : ((أن اليهود كانوا إذا حاضت

---

(١) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ركن الدين ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المتكلِّم ، من أصحاب الوجوه ، له تصانيف فائقة ، منها : ((الجامع)) في أصول الدين والردِّ على الملحدين ، ((التعليقة)) في أصول الفقه ، توفي سنة ٤١٨ هـ ، وقيل ٤١٧ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١٦٩/٢ ، طبقات السبكي ٢٥٦/٤ ، البداية والنهاية ٢٦/١٢ ، الفتح المبين ٢٢٨/١ .

(٢) هي بفتح الهمزة بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان . انظر : معجم البلدان ٢١١/١ ، مراصد الإطلاع ٧٣/١ .

(٣) إن : زيادة من (أ) و (ب) .

(٤) في الطهر : سقط من (أ) .

(٥) في (أ) و (ب) : طهرها .

(٦) أشار إلى هذه القصة إمام الحرمين في نهاية المطلب ١/ل١٤١/ ب ، وذكرها النووي في المجموع ٣٨/٢ عن ابن الصلاح .

(٧) نقل قول صاحب التقريب النووي وابن الرفعة عن ابن الصلاح انظر : المجموع ٣٨٠/٢ ، المطلب العالي ٢/ل١٨٨/ ب .

(٨) الوسيط ٤٧٣/١ . حيث قال : والاستمتاع بما فوق السرة ، وتحت الركبة جائز ، وفي الاستمتاع بما تحت الإزار مما سوى الجماع وجهان : ويشهد للإباحة .... إلخ

(٩) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض ٢١١/٣ .

المرأة فيهم[1] لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَ ﷺ فأنزل الله عزَّ وجل[2] ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً .... إلى آخر الآية[3] فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح »[4] . والتحريم وإن كان ظاهر نصِّ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ[5] ، فدليل الإباحة أقوى من دليله . وحديث عائشة المذكور في الكتاب[6] محتمل[7] أن يكون تركه / ﷺ ما تحت الإزار لا للتحريم . فقوله ﷺ : ل٦١/ ب
«أنفست ؟ » هو[8] بفتح النون وكسر الفاء ، ومعناه : أحضت ؟ . وأما بضم النون فمعناه : ولدت[9] . وهذا الحديث يروى[10] في « الصحيحين »[11] عن أم سلمة ،

---

(١) في (ب) : منهم .

(٢) قوله : (فأنزل .. عز وجل) سقط من (ب) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٢) .

(٤) في (ب) : الجماع .

(٥) انظر : الأم ١٢٩/١ .

(٦) قال الغزالي : « وللتحريم ـ أي ويشهد للتحريم ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في مضجعه ، فحضت ، فانسللت ، فقال : ما لك أنفست ؟ قلت : نعم . فقال : خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك ، ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار » . الوسيط ٤٧٣/١ .

(٧) في (ب) : المحتمل .

(٨) في (أ) : وهو .

(٩) انظر : معالم السنن ٢٢٠/١ ، شرح النووي على مسلم ٢٠٧/٣ ، وقد يقال : بالضم والفتح في الحيض والولادة معاً انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٥/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٠/٢/٣ ـ ١٧١ .

(١٠) في (ب) : مروي ، وكلاهما من صيغ التمريض عن المحدثين ، وقد تقدم التعليق على ذلك انظر ص : ٣٢٤ .

(١١) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض ، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ٥٠٣/١ رقم (٣٢٢) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ٢٠٦/٣ .

ورويناه في كتاب « السنن الكبير »[1] عن عائشة وليس في واحد منهما آخر الحديث المذكور في الكتاب الذي احتج به ، والله أعلم .

قال : « **إذا جامعها والدم عبيط تصدق بدينار ، وفي أواخر الدم يتصدق بنصف دينار ، وهو استحباب ؛ لحديث ضعيف ورد فيه**[3] »[4] فالعبيط بفتح العين المهملة هو الطري[5] . وقوله : « **لحديث ضعيف**[6] » يعني به : حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ « أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار » . وهو حديث مشهور أخرجه أبو داود[7] ، والنسائي[8] ، وغيرهما[9] بهذا اللفظ . ولم يحمله على التخيير بل على التقسيم والتفصيل المذكور بين أول الدم وآخره ؛ لأنه ورد مبيناً مفصلاً كذلك في رواية رويناها في كتاب «السنن الكبير»[10] ،

---

(١) انظره كتاب الحيض ٤٦٥/١ رقم (١٤٩٤) . ورواه كذلك مالك في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الطهارة ١٦٩/١ رقم (١٢٣) ، قال الحافظ ابن حجر : « وإسناده عند البيهقي صحيح ، وليس فيه قوله : (ونال مني ما ينال الرجل من امرأته) » . أهـ التلخيص الحبير ٤٢٩/٢ ، وراجع : المجموع ٥٤٤/٢ ، تذكرة الأخيار ل٣٤/ ب .

(٢) قوله : (بدينار ... الدم يتصدق) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) الوسيط ٤٧٤/١ .

(٥) انظر : الصحاح ١١٤٢/٣ ، لسان العرب ٢١/٩ .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) في سننه كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض ١٨١/١ رقم (٢٦٤) .

(٨) في سننه كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ١٦٨/١ رقم (٢٨٨) .

(٩) وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب في كفارة من أتى حائضاً ٢١٠/١ رقم (٦٤٠) ، وأحمد في المسند ٣٢٠/١ ، والدارمي في سننه ٢٥٥/١ ، وابن الجارود في المنتقى ص : ٣٧ رقم (١٠٨) ، والحاكم في المستدرك ١٧٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض ٤٦٩/١ رقم (١٥١١) .

(١٠) انظره الموضع السابق برقم (١٥٢٤) .

وأخرج الترمذي نحو ذلك أيضاً[1] . ورواية التفصيل وإن لم تكن في القوة كالرواية المشهورة فهي تصلح للاعتماد عليها في التفسير الذي ذكرناه . ثم إن هذا الحديث ضعيف من أصله[2] لا يصح رفعه عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو موقوف على ابن عباس من قوله[3] ، وقد كان شعبة[4] رواه مرفوعاً ، ثم رجع عن رفعه ، ووقفه على ابن عباس ، فقيل له : ((إنك كنت ترفعه . فقال : إني كنت مجنوناً فصححتُ))[5] . وقد حكم الحاكم / أبو عبد الله الحافظ النيسابوري بأنه حديث صحيح[6] ، ولا التفات إلى ذلك منه ل٦٢/ أ ؛ فإنه خلاف قول غيره من أئمة الحديث ، وهو معروف بالتساهل في مثل ذلك[7] . وقد

---

(١) انظر جامعه أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض ٢٤٥/١ رقم (١٣٧).

(٢) قال النووي في المجموع ٣٦٠/٢ : ((اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروي موقوفاً ، وروي مرسلاً ، وألواناً كثيرة ، وقد رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، ولا يجعله ذلك صحيحاً ...وقد جمع البيهقي طرقه ، وبيَّن ضعفها بياناً شافياً ، وهو إمام ، حافظ ، متفق على إتقانه، وتحقيقه ، فالصواب أنه لا يلزمه شيء)) وراجع تذكرة الأخيار ل٣٥/ أ ، التلخيص الحبير ٤٢٢/٢ ـ ٤٢٦

(٣) انظر : جامع الترمذي ٢٤٥/١ ، السنن الكبرى ٤٦٩/١ ـ ٤٧٠ ، التنقيح ل٦٨/ ب .

(٤) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث . وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذبَّ عن السنة، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٦٠ هـ . انظر ترجمته في : حلية الأولياء ١٤٤/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١ ، تقريب التهذيب ص : ٢٦٦ .

(٥) في (أ) : فصحيت . وانظر قوله في السنن الكبرى ٤٧٠/١ .

(٦) انظر : المستدرك ١٧٢/١ . ولم ينفرد الحاكم بتصحيحه فقد توسع ابن القطان في الكلام على هذا الحديث في الوهم والإيهام ٢٧١/٦ وما بعدها رقم (٢٤٦٨) وبيَّن أن له طريقاً صحيحاً ، وقد قوَّى الحديث ابن القيِّم في تهذيب مختصر سنن أبي داود ٣٠٦/١ ـ ٣٠٨ وردَّ على من ضعفه ، وصححه الألباني في الإرواء ٢١٧/١ ، وقد بيَّنت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز أن الحديث إسناده جيِّد . انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٩/٥ .

(٧) قال المؤلف في كتابه علوم الحديث ص : ١٨ عن الحاكم : ((وهو واسع الخطو في شرط الصحيح ، متساهل في القضاء به ، فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول : ما حكم بصحته ، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه)) . أهـ ، وراجع : المجموع ٣٦٠/٢ ، النكت لابن حجر ٣١٢/١ ـ ٣٢١ .

قال الشافعي ﷺ في [1] كتاب « أحكام القرآن »[2] : « إنه حديث لا يثبت مثله » . ثم إن إضافة صاحب الكتاب استحباب ذلك إلى حديث ضعيف غير صحيح ، والقاعدة متقررة على أن الحديث الضعيف لا يصلح لإثبات استحباب ولا غيره من الأحكام[3] .

وإنما المنهج القويم في جواب من احتج بالحديث في إيجاب[4] ذلك أن يقال : عنه جوابان : أحدهما : حمله على الاستحباب بدلالة القياس[5] . والثاني : أنه حديث ضعيف ، مضطرب في إسناده ومتنه . والمسألة ذات قولين مشهورين : أحدهما : ـ وهو القديم ـ الإيجاب . والثاني : ـ وهو الجديد ـ نفي الإيجاب[6] ، والله أعلم .

ذكر في المستحاضة أنها تتلجم وتستثفر[7] . فالتلجم كيفيته : أن تأخذ أولاً تكة[8] أو نحوها ، فتشدُّها في وسطها ، ثم تأخذ خرقة عريضة مشقوقة الرأسين ، فتشد أحد رأسيها في التكة من مقدمها وعند سرتها ، وتمد الخرقة بين إليتيها وعلى فرجها ، وتعقد رأسها الآخر من ورائها في التكة المشدودة في وسطها[9] . وهذا التلجم هو الاستثفار ههنا فيما ذكره صاحب « الشامل »[10] ، وغيره[11] . وهو كما قال ، غير أن

---

(١) في الأصل : أيضاً في ، وكأن (أيضاً) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) لم أجده في المطبوع ، وانظر العزو إليه في المجموع ٢/٣٦٠ ، تذكرة الأخيار ل٣٥/ أ .

(٣) راجع : قواعد التحديث للقاسمي ص : ١١٣ ، ١١٦ ، مقدمة كتاب تمام المنة للألباني ص : ٣٢ ـ ٣٨ .

(٤) في (أ) : أصحاب .

(٥) وهو ما استُدلَّ به للقول الجديد ، وهو أنه وطء محرَّم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر . انظر: المهذّب ١/٣٨ .

(٦) والصحيح منهما هو الجديد وانظر : الحاوي ١/٣٨٥ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٤٣ ، حلية العلماء ١/٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، فتح العزيز ٢/٤٢٢ .

(٧) انظر : الوسيط ١/٤٧٥ .

(٨) التّكة بالكسر : رباط السراويل . انظر : القاموس المحيط ٣/٤٠٤ .

(٩) انظر : المجموع ٢/٥٣٤ ، نهاية المحتاج ١/٣٣٤ .

(١٠) نقله ابن الرفعة في المطلب العالي ٢/ل٢٠٠/ ب عن ابن الصلاح .

(١١) كذا ذكره الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص : ٥٠ ، وراجع فتح العزيز ٢/٤٣٨ .

لهما معنيين مختلفين ، وقد اجتمعا في هذا الأمر الواحد ، فذلك تلجُّم لما فيه من مشابهة اللجام[1] ، وهو أيضاً استفار لما فيه من مشابهة ثَفَر الدابة بفتح الثاء المثلثة[2] والفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها[3] ، وفي ذلك تسمية لتلك الخرقة لجاماً وثفراً لمشابهتها إياهما[4]/، ل٦٢/ ب
والله أعلم .

قوله: ((**لو انقطع بعد الوضوء ساعة**))[5] هذا الانقطاع غير انقطاع الشفاء الذي ذكره قبله[6] ، فهذا انقطاع عاد بعده الدم ، وذلك انقطاع لم يعد بعده الدم . واعلم أنه متى انقطع دمها بعد الوضوء وقبل الصلاة ، لزمها استئناف الوضوء في جميع الصور إلا فيما إذا عرفت من عادتها أنه يعود[7] قبل مضي زمان يسع الوضوء ، ثم لم يظهر خلاف ما اعتادته ، فهذه[8] لها أن تصلي من غير استئناف الوضوء ، فلو ظهر خلاف عادتها واتصل الانقطاع ، لزمها استئناف الوضوء[9] ، والصلاة[10] . فقوله : ((**لو**[11] **انقطع بعد الوضوء ساعة تتسع لوضوء وصلاة ، فلم تصلِّ لزمها استئناف**

---

(١) اللجام فارسي معرب : وهو ما يوضع في فم الدابة . انظر : الصحاح الموضع السابق ، القاموس المحيط ١٤٦/٤ .

(٢) سقط من (أ) و (ب) .

(٣) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص : ٥٠ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٤/١ .

(٤) في (أ) : لمشابهتهما إياها .

(٥) الوسيط ٤٧٦/١ . وبعده : تتسع لوضوء وصلاة فلم تصل يلزمها استئناف الوضوء السابق .... إلخ

(٦) قال الغزالي : ((فرع : إذا شفيت قبل الشروع في الصلاة لزمها استئناف الوضوء)) . الوسيط ٤٧٥/١ .

(٧) قوله : (وقبل الصلاة ... يعود) سقط من (أ) . غير أن في (ب) : لا يعود ، وهو خطأ .

(٨) في (أ) : فهل .

(٩) قوله : (فلو ظهر ... الوضوء) سقط من (ب) .

(١٠) انظر : التنقيح ل٦٩/ أ .

(١١) سقط من (ب) .

الوضوء السابق على الانقطاع)) شامل لما سوى الصور[1] التي استثنيناها ، وهي ثلاث صور : إحداها : أن ينقطع وهي تعرف من عادتها دوام الانقطاع الساعة المتسعة لذلك ، أو أخبرها بذلك أهل الخبرة والطب . وفي هذه الصورة تمنع من الشروع في الصلاة قبل استئناف الوضوء . الثانية : أن تكون عادتها عود الدم سريعاً قبل مضي الساعة المذكورة، ولكن بان خلاف ما اعتادته ، ودام الانقطاع ساعة متسعة لذلك ، فههنا أيضاً يلزمها استئناف الوضوء والصلاة ، وإن جاز الشروع في الصلاة من غير استئناف وضوء ؛ لأنه كان بناءاً على ظنٍ[2] بان خلافه . والثالثة : أن تكون شاكة بأن بدأت بها الاستحاضة و لم تكن لها عادة، أو لها عادة مضطربة ، فيلزمها استئناف الوضوء وتمنع من الصلاة بدونه ؛ لأن الأصل دوام الانقطاع ، وإذا خالفت / وصلت من غير استئناف وبان زمان ل٦٣ الانقطاع متسعاً لذلك ، لزمها استئناف الوضوء والصلاة . وإن عاد من غير اتساع ففي إجزاء الصلاة الوجهان المذكوران في آخر الباب[3] . هذا تفصيل المذهب[4] في ذلك إذا عرفته عرفت ما في قوله:((**ولو انقطع في الحال وهي لا تدري أيعود أم لا ؟ فإن كان لا يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة**))[5] فقوله ((**لا تدري أيعود أم لا** ؟)) عبارة[6] غير لائقة بالمعتادة التي فيها التفصيل الذي ذكره ، و[7] إنما هي عبارة لائقة بصورة الشك التي لا يترتب عليها التفصيل الذي ذكره ، ولا يجيء فيها ما ذكره من

---

(١) في (أ) و (ب) : الصورة .

(٢) في (ب) : الظن .

(٣) في (ب) : هذا الباب وانظر : الوسيط ٤٧٦/١ . وأصح الوجهين وجوب القضاء انظر : فتح العزيز ٤٤١/٢ .

(٤) راجع : فتح العزيز ٤٤١/٢ ـ ٤٤٢ ، المجموع ٥٣٩/٢ ـ ٥٤٠ .

(٥) الوسيط ٤٧٦/١ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) سقط من (ب) .

جواز الشروع في الصلاة بلا خلاف في المذهب[1] . ثم إن المعتادة[2] لا يكفي في جواز شروعها في الصلاة من غير استئناف الوضوء أن لا يبعد العود من عادتها ، بل يحتاج ذلك إلى أن يظهر من عادتها ذلك[3] ، والله أعلم .

(١) انظر : فتح العزيز المواضع السابقة ، التنقيح ل٦٩/ ب .

(٢) في (أ) : المعتاد .

(٣) انظر : التنقيح الموضع السابق .

ومن الباب الثاني في المستحاضات

قوله:((**وهن أربع**))[1] بل هن خمس ، والخامسة : الناسية المتحيرة المطلقة وغير المطلقة[2] . وقد أفردها بباب ، فلعله فعل ذلك لكونها قسماً من أقسام المعتادة . ورجع عن هذا في باب التلفيق[3] وجعلهن أربعاً والناسية الرابعة منهن ، وحذف المعتادة المميزة ؛ لوضوح حكمها ، واستغناءً[4] بما قدَّمه منها في هذا الباب .

قالوا : مبتدأة بفتح الدال ، مفعولة على أنه يقال : ابتدأها الدم فهي مبتدأة ، ولم أجده منصوصاً عليه في كتب اللغة ، ولم يقلها الفقهاء بكسر الدال على أنها فاعلة كما في المعتادة وباقي المستحاضات ، والله أعلم .

قوله في المميزة : ((**روي أن فاطمة / بنت أبي حبيش**[5] **قالت : إني استحاض** ل٤٣
فلا[6] **أطهر . فقال** ﷺ **: إنما هو دم عرق انقطع ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**))[7] هذا الحديث ثابت في((الصحيحين))[8] ،

---

(١) الوسيط ٤٧٧/١ . حيث قال : ((وهن أربع : المستحاضة الأولى : مبتدأة مميزة ... وذكر الثانية وهي : المبتدأة التي ليست مميزة ، والثالثة : المعتادة ، والرابعة : المعتادة المميزة)) .

(٢) عرَّف الغزالي المتحيِّرة المطلقة بقوله : ((وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً ؛ لاعتوار علة ، أو وقوعها في جنون)) ، وغير المطلقة بقوله : ((وهي التي تحفظ شيئاً)) الوسيط ٤٨٨/١ ، ٤٩٣ .

(٣) سيأتي التعريف به في بابه إن شاء الله تعالى .

(٤) في (د) : واستغنى ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، ثبت ذكرها في الصحيحين ، روى عنها عروة بن الزبير . انظر ترجمتها في : الاستيعاب ١١٠/١٣ ، تهذيب الأسماء ٣٥٣/٢ ، الإصابة ٧٩/١٣ .

(٦) في (د) : فلم ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) الوسيط ٤٧٧/١ .

(٨) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ٤٨٧/١ رقم (٣٠٦) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة وصلاتها ١٦/٤ .

وغيرهما[1] دون قوله ((**انقطع**)) ، فإنه زيادة لا تعرف[2] . وإنما لفظه المتفق عليه :((إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) . وأما قوله ((**فاغتسلي**)) فرواه ابن عيينة[3] ، رواه[4] البخاري عنه ومسلم[5] من غير شك[6] . و (روى)[7] الحميدي[8] صاحبه عنه

---

(١) وممن رواه كذلك : أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ١٩٤/١ رقم (٢٨٢) ، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة ٢١٧/١ رقم (١٢٥) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ٢٠٤/١ رقم (٣٦٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة ٢٠٣/١ رقم (٦٢١) .

(٢) انظر : المجموع ٤٠٣/٢ ، المطلب العالي ٢/ل٢٠٣/ ب . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٥٠/٢ : ((تنبيه : وقع في الوسيط تبعاً للنهاية زيادة بعد قوله : فإنما هو عرق ((انقطع)) و أنكر قوله : ((انقطع)) ابن الصلاح ، والنووي ، وابن الرفعة ، وهي موجودة في سنن الدار قطني ، والحاكم ، والبيهقي من طريق ابن أبي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فذكر الحديث وفيه : فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع)) . أهـ وانظر : سنن الدار قطني ٢١٦/١ ، المستدرك للحاكم ١٧٥/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحيض٥٢١/١ رقم (١٦٥٩) . وكذا روى هذه الزيادة الإمام أحمد في المسند ٤٦٤/٦ .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عامر الهلالي مولاهم أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، أثبت الناس في عمرو بن دينار ، تغيرَّ حفظه بآخرة ، وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات ، روى حديثه الجماعة توفي سنة ١٩٨ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢٢٥/٤ ، حلية الأولياء ٢٧٠/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ ، تقريب التهذيب ص : ٢٤٥ .

(٤) في (أ) : عن رواه .

(٥) في (أ) : عنه دون مسلم ، و في (ب) : عنه دون شك من غير وروى ... إلخ

(٦) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره ٥٠٠/١ برقم (٣٢٠) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة وصلاتها ٢٥/٤ لكن من قصة أم حبيبة بنت جحش ، لا فاطمة بنت أبي حبيش .

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشي الأسدي المكي ، ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن عيينة، توفي بمكة سنة ٢١٩ هـ وقيل بعدها روى حديثه الجماعة إلا ابن ماجه فقد أخرج له في التفسير . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٥٦/٥ ، تذكرة الحفاظ ٤١٣/٢ ، تقريب التهذيب ص : ٣٠٣ ، طبقات الحفاظ ص : ١٧٨ .

(وكان)[1] خبيراً بحديثه : أنه شك فيه فقال : ((وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي أو قال اغسلي عنك الدم وصلي))[2] .

وقوله ((**عرق انقطع**)) كأنه رواه من توهم[3] أن الكلام بذلك ينتظم ويتم ، وذلك وهم ؛ فإن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الاستحاضة يسيل من عرق يقال له[4] العاذل فيما روي عن[5] ابن عباس - رضي الله عنهما[6] - بالعين المهملة ، والذال المنقوطة ، وهو عرق يقع فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره[7] ، فقوله ﷺ : ((إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة)) إشارة إلى هذا ، والعلم عند الله تعالى .

والحيضة : ذكر الإمام الخطابي[8] : ((أن الصواب فيها كسر الحاء ، أي الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالقِعدة والجِلسة)) . وذكر الزبيدي في ((مختصر العين))[9] : أنه بكسر الحاء الاسم ، والله أعلم .

وجه الدلالة في هذه الرواية الصحيحة أن سياق الحديث دال على أن المراد بإقبال الحيضة وإدبارها :إقبال صفة دم الحيض[10] المعروفة به الغالبة عليه[11] وإدبارها / ، وليس ل٤

---

(١) زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) الموجود في مسنده ١/ ٨٧ برقم (١٦٠) عن سفيان من غير شك ، إذ فيه : ((وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة ... الحديث ، لكن رواها بلفظ ابن الصلاح عن الحميدي البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض ١/٤٨٥ رقم (١٥٥٦) .

(٣) في (أ) : انقطع من مكانه رواه يوهم . وهذا لا معنى له .

(٤) في (أ) و (ب) : يسمى .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) رواه عنه ابن معين في تاريخه ٤/٢٧٢ برقم (٤٣٣٤) .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٧٧ ، القاموس المحيط ١/٥٠٣ .

(٨) في معالم السنن ١/١٧٩ .

(٩) لم أقف عليه ولا على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

(١٠) في (ب) : صفة الدم .

(١١) سقط من (ب) . وفي (د) : عليها ، والمثبت من (أ) .

المراد إدبار نفس الدم ؛ فإنها قد أخبرت أنه مستمر بها[1] غير منقطع[2]. ثم إن المصنف أتى بما هو أوضح في[3] ذلك فقال: ((**وفي رواية : دم الحيض أسود محتدم بحراني ، ذو دفعات ، له رائحة تعرف**))[4] لكن هذه رواية ضعيفة لا تعرف[5].

قوله: ((**المحتدم : اللذّاع للبشرة بحدته**))[6] فمعنى اللذّاع : المحرق[7]. وقوله : ((**البحراني : الناصع اللون**))[8] يعني : الخالص اللون[9]. وفي الجمع بين هذا ووصفه بالسواد شيء[10]. وقد قال إمام الحرمين[11]: ((لم يعنِ به أسوداً حالكاً ، وإنما أراد أنه تعلوه حمرة مجسَّدة كأنها سواد من تراكم الحمرة)) . قلت[12] : وقد قال الزبيدي[13]:

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) انظر : التنقيح ل٧٠/ أ .

(٣) في (ب) : من .

(٤) الوسيط ٤٧٨/١ . وبعده : والمحتدم : اللذّاع للبشرة لحدته ، وله الرائحة الكريهة . والبحراني : ناصع اللون . و انظر : القاموس المحيط ١١/٢ ، المصباح المنير ص : ١٤ ، ٤٨ .

(٥) انظر : التنقيح ل٧٠/ أ . وذكر ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٣٨/ أ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٤٥٠/٢ : أنه في تاريخ الضعفاء للعقيلي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : ((دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم)) . انظر : الضعفاء للعقيلي ٨٣/٤ وقال بعد أن ساق الحديث من طريق محمد ابن أبي الشمال العطاردي أبو سفيان البصري : ((لا يتابع عليه ولا يصح)) . أهـ

(٦) الوسيط ٤٧٨/١ .

(٧) انظر : لسان العرب ١٦٣/١٤ ، المصباح المنير ص : ٢١١ .

(٨) الوسيط ٤٧٨/١ .

(٩) انظر : الصحاح ١٢٩٠/٣ ، القاموس المحيط ١١٦/٣ .

(١٠) لأن ناصع اللون وهو خالصه أي شديد الحمرة ، فكونه يجمع بأن صفته : أسود ، وناصع اللون فيه إشكال انظر : التنقيح ل٧٠/ أ .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٧/ أ .

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

((الدم البحراني : الشديد الحمرة)) . وقال الخطابي[1] : ((هو الدم الكثير الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم ، ينسب إلى البحر لكثرته وسعته)) . قوله[2] : ((**ذو دفعات**)) الأجود فيه ضم الدال من دفعات ؛ فإن الدفعة بالضم للمدفوع[3] ، وبالفتح : المرة الواحدة من الدفع الذي هو المصدر[4] . ويستغنى عن هذه الرواية الضعيفة بما رواه أحمد ابن حنبل[5] ، وأبو داود[6] ، والنسائي[7] ، وابن ماجه[8] : أن رسول الله ﷺ قال لها : ((إن دم الحيض أسود يعرف ، فإن كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا[9] كان الآخر فتوضئي وصلي)) . وهذا وإن لم يخرَّج في ((الصحيحين)) ، فهو حديث حسن محتج به[10] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : معالم السنن ١٩٨/١ .

(٢) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٣) في (ب) : المدفوع .

(٤) انظر : المصباح المنير ص : ٧٥ ، التنقيح ل٧٠/ أ .

(٥) لم أقف عليه في المسند ، وكل من خرَّج الحديث ـ حسب ما وقفت ـ لم ينسبه إلى الإمام أحمد وانظر مثلاً: التنقيح ل٧٠/ أ ، إرواء الغليل ٢٢٣/١ ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٣٦/١ ، ١٤٥/٢ ، لكن رواه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه .. إلى آخر السند . انظر المحلى بالآثار ٣٨٢/١ .

(٦) في سننه كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٧/١ رقم (٢٨٦) .

(٧) في سننه كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١٣٣/١ رقم (٢١٦) .

(٨) لم أقف عليه في سننه ، وقد نصَّ الإمام المزي في تحفة الأشراف ٨٥/١٢ : على أن الحديث رواه أبو داود والنسائي . ولم يذكر غيرهما ، والله أعلم .

وممن روى الحديث كذلك : الدار قطني في سننه ٢٠٧/١ ، والحاكم في المستدرك ١٧٤/١ وقال : ((صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه)) . ووافقه الذهبي .

(٩) في (أ) : وإن .

(١٠) في (أ) : حسن صحيح به ، وفي (ب) : حسن صحيح محتج به . وقد حكم على الحديث بالصحة كل من ابن حزم في المحلى ـ بالآثار ـ ٣٨٧/١ ، والحاكم في المستدرك ١٧٤/١ ، والنووي في التنقيح ل٧٠/ أ ، والألباني في إرواء الغليل ٢٢٣/١ .

قوله فيما إذا رأت (أولاً)[1] خمسة حمرة ، ثم ستة عشر سواداً ، ثم أطبقت الحمرة: ((**هي فاقد للتمييز ؛ لأن تجريد النظر إلى الأولية ضعيف**))[2] أراد أنها فاقدة للتمييز بالاتفاق على الوجوه الثلاثة المذكورة[3] ، وإن كان من قال في المسألة التي قبلها[4] : إنه / تجرد النظر إلى الأولية إذا قلنا : بالجمع وتعذر ، فهو يقول ههنا : خمسة الحمرة أولاً حيض ، ولا تكون فاقدة للتمييز . لكن لا يمنعنا ذلك من القطع بأنها فاقدة للتمييز ؛ لأن ذلك وجه ضعيف ، لا يبالى به[5] ، هذا مراده بهذا الكلام ، والله أعلم . ل٦٤/ ب

قوله فيما إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوماً دماً أحمر ، ثم انقلب إلى السواد : ((**ولا تعهد**[6] **امرأة تؤمر بترك الصلاة شهراً (كاملاً**[7] **إلا هذه**))[8] هذا فيه تقصير من حيث إنها تترك الصلاة أكثر من شهر ؛ فإنها في أول الشهر الثاني تتحيَّض ستاً ، أو سبعاً، أو يوماً وليلة ؛ فإنها مبتدأة لا[9] تمييز لها[10] ، والله أعلم .

---

(١) زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) الوسيط ٤٧٩/١ .

(٣) قال الغزالي : ((فلو رأت أولاً خمسة حمرة ، ثم خمسة سواداً ، ثم استمرت الحمرة ، ففيه ثلاثة أوجه : الأول : أن النظر إلى لون الدم ، لا إلى الأولية ، فالسواد هو الحيض . الثاني : أنه يجمع إذا أمكن إلا إذا زاد السواد مع الحمرة على خمسة عشر يوماً . الثالث : أنها فاقد للتمييز)) . الوسيط ٤٧٨/١ .

(٤) وهي فيما لو رأت خمسة حمرة ، ثم أحد عشر سواداً ، ثم أطبقت الحمرة قال الغزالي : ((فعلى الأول ـ أي الوجه الأول ـ السواد حيض ، وعلى الثاني : هي فاقدة للتمييز . قيل : إنها تقتصر على أيام الحمرة ؛ لقوة تجرد الأولية وهو بعيد)) . الوسيط ٤٧٨/١ ـ ٤٧٩ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤٥٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٥٥/١ .

(٦) في (أ) : إذا لا نعهد .

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) الوسيط ٤٨٠/١ . وقبله : إذا رأت المبتدأة أولاً خمسة عشر يوماً دماً أحمر ، ثم أطبق السواد فقد تركت الصلاة في النصف الأول من الشهر رجاء الانقطاع ، وتترك في النصف الثاني رجاء استقرار التمييز ، لظهور الدم القوي . إذا فرعنا على أنه لا ينظر إلى الأولية فلا تعهد امرأة ... إلخ

(٩) في (أ) : ولا .

(١٠) انظر : التنقيح ل٧٠/ب ـ ل٧١/ أ ، المطلب العالي ٢/ل٢١٠/ أ .

قوله في المبتدأة غير المميزة: ((**والثاني : أنها ترد إلى غالب عادة**[1] **النساء ؛ لقوله ﷺ لبعض المستحاضات : تحيَّضي في علم ا لله ستاً ، أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن**))[2] فقوله[3] ((**لبعض المستحاضات**)) غير مستقيم مع كونه مستدلاً به على حكم مستحاضة معينة ، وهذه المستحاضة[4] هي : حمنة بنت جحش أول اسمها حاء مهملة مفتوحة ، ثم ميم ساكنة ، ثم نون[5] . وما ذكره مختصر من حديثها ، ونصُّه على جهته : أن رسول ا لله ﷺ قال لها ـ بعد كلام ـ : ((فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم ا لله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة[6] وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحيض النساء ، وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ... الحديث)) . أخرجه أبو داود[7] ، والترمذي[8] ، وغيرهما[9] . وقال البخاري والترمذي/ :

---

(١) في (ب) : عادات .

(٢) الوسيط ١/٤٨٠ : وقبله : المستحاضة الثانية : المبتدأة التي ليست مميزة إما بإطباق لون واحد ، أو بفقد شرط من شرائط التمييز ففيها قولان : ..... الثاني ... إلخ

(٣) في (أ) : وا لله أعلم فقوله ، وهي كأنها مقحمة .

(٤) قوله : (غير مستقيم ... المستحاضة) سقط من (ب) .

(٥) هي حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول ا لله ﷺ ، كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم تزوجها طلحة بن عبيد ا لله فولدت له محمداً وعمران ، وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش ، روى حديثها البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . انظر ترجمتها في : الاستيعاب ١٢/٢٦٢ ، تهذيب الأسماء ٢/٣٣٩ ، السير ٢/٢١٥ ، الإصابة ١٢/٢٠١ .

(٦) قوله : (أو أربعاً ... ليلة) سقط من (أ) .

(٧) في سننه كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٩ رقم (٢٨٧) .

(٨) في جامعه أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/٢٢١ رقم (١٢٨) .

(٩) وممن رواه كذلك : ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ... ١/٢٠٥ رقم (٦٢٧) ، والشافعي في الأم ١/١٣٢ ، وأحمد في المسند ٦/٤٣٩ ،والدار قطني في سننه -

هو حديث حسن[1]، وقال أحمد بن حنبل : ((هو حديث صحيح))[2]. ثم إن[3] من المشكل أنه ليس في الرواية بيان أنها من أي المستحاضات كانت ، وقد ذكر الإمام الشافعي[4] وغيره[5] : أنه يحتمل أنها كانت معتادة ، وشكت في الست ، أو السبع أيتهما عادتها ، فردها إلى ذكرها لما تعلمه[6] من عادتها . فنقول : قوله ((كما تحيض النساء ويطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن)) يدل على أنه[7] ردَّها إلى عادة النساء من غير اعتبار لعادتها ، ويلزم من هذا أن[8] تكون مبتدأةً غير مميزة[9] ؛ إذ لا جائز أن تكون غيرها من المستحاضات ؛ إذ كل واحدة منهن قد دللنا على أنها لا ترد إلى غالب عادة النساء

= = ٢١٤/١ ، والحاكم في المستدرك ١٧٢/١ ـ ١٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض ٥٠٠/١ رقم (١٦٠٣) .

(١) انظر : جامع الترمذي ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦ لكن فيه أن الترمذي والبخاري قالا : حسن صحيح ، وقد نقل البيهقي في السنن الكبرى ٥٠٠/١ ـ ٥٠١ عن الترمذي أنه سمع البخاري يقول : إنه حسن .

(٢) انظر : جامع الترمذي ٢٢٦/١ ، السنن الكبرى ٥٠١/١ . لكن قال أبو داود : ((سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل ـ أي حديث حمنة هذا ـ في نفسي منه شيء)) . سنن أبي داود ٢٠٢/١ ، وقد جمع بين قوليه هذين أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٢٦/١ فقال : ((ولعله يريد أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط ، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى ، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد)). أهـ قلت : وفي هذا الجمع نظر ؛ لأن الإمام أحمد في تنصيصه على ابن عقيل يوحي بأنه يطعن في سند الحديث ؛ لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج برواياته . انظر : الجرح والتعديل ١٥٣/٥ ـ ١٥٤ ، السنن الكبرى ٣٦١/١ ، الجوهر النقي لابن التركماني ٥٠١/١ .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في الأم ١٣٢/١ ـ ١٣٣ .

(٥) ونقل هذا الاحتمال وترجيحه ابن قدامة عن الإمام أحمد انظر المغني ٤٠٤/١ ، وذكر الاحتمال الخطابي في معالم السنن ٢٠١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٢/١ ، ورجحه في معرفة السنن والآثار ٣٧٢/١ ، والرافعي في فتح العزيز ٤٥٨/٢ .

(٦) في (د) و (أ) : يعلمه الله ، والمثبت من (ب) .

(٧) في (أ) و (ب) : أنها .

(٨) في (ب) : أن لا .

(٩) انظر : معالم السنن ٢٠١/١ ، نهاية المطلب ١/ل١٥١/ أ .

والله أعلم . قوله[1] ((تحيَّضي في علم الله)) تحقيق معناه : افعلي ما تفعله الحيِّض فيما علمه الله من عادة[2] النساء و[3] هي ست أو سبع ، وأعلمك إياه فتعرَّفي ذلك عنه . وعلم الله ههنا معلومه[4] . وقوله ((ميقات حيضهن)) منصوب على الظرفية أي في[5] ميقات حيضهن[6] وهو أول الشهر ، ومبتدأ الشهر من حين رؤية الدم . قال صاحب ((التتمة))[7] : ((وليس المراد[8] من الشهر : الشهر الهلالي ، لكن شهراً بالعدد ثلاثين يوماً)) ، والله أعلم .

قوله : ((**ثم الوقت الذي حُكِمَ بتطهيرها فيه ماذا[9] تفعل ؟ فعلى قولين**))[10] هذا ليس على إطلاقه ، بل هو عندهم مخصوص بما كان منه في الخمسة عشر، أما ما جاوز منه الخمسة عشر فلا خلاف أنها لا تحتاط فيه كالمتحيرة ، بل هي فيه[11] كالمستحاضة الطاهرة[12] ، والله أعلم .

---

(١) في (ب) : وقوله .

(٢) في (ب) : عادات .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) انظر : معالم السنن ١/٢٠١ ، المجموع ٢/٣٧٧ . وقد قال الغزالي في الوسيط ١/٤٨٠ : وقوله : في علم الله معناه : فيما أعلمك الله من عاداتهن . أهـ

(٥) سقط من (أ) .

(٦) انظر : المجموع ٢/٣٧٨ .

(٧) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر والله أعلم .

(٨) في (ب) : ليس من المراد .

(٩) في (ب) : ما .

(١٠) الوسيط ١/٤٨١ . وبعده : أصحهما : أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات . والثاني : أنها تحتاط احتياط المتحيرة كما سيأتي .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) انظر : التنقيح ل٧٢/ أ ، المطلب العالي ٢/ل٢١٥/ أ .

حديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ[1] حديث حسن ، أخرجه الأئمة الثلاثة مالك[2] ، والشافعي[3] ، وأحمد[4] ، وأبو داود[5] ، والنسائي[6] ، وغيرهم[7] / . وقوله ((فإذا خلّفت ذلك))[8] هو بتشديد اللام : أي تجاوزت ذلك ، وجعلته خلفها[9] . والاستثفار المذكور قد شرحناه في الباب الأول[10] ، والله أعلم . ل٦٥/ ب

---

(١) قال الغزالي : ((المستحاضة الثالثة : المعتادة : وهي التي استحيضت بعد عادات منظومة ، فترد إلى عاداتها في قدر الحيض وميقاته ؛ لما روي أن أم سلمة استفتت لبعض المستحاضات فقال ﷺ :مريها فلتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتدع الصلاة ، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصلّ)) . الوسيط ٤٨٢/١ .

(٢) في (أ) : المالكي . وانظر الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الطهارة ، باب في المستحاضة ١٧٨/١ رقم (١٣٣) .

(٣) في الأم ١٣٣/١ .

(٤) في المسند ٢٩٣/٦ .

(٥) في سننه كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض .... ١٨٧/١ رقم (٢٧٤) .

(٦) في سننه كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١٢٩/١ رقم (٢٠٩) .

(٧) وممن رواه كذلك : ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام أقرائها ... ٢٠٤/١ رقم (٦٢٣) ، والدارمي في سننه ١٩٩/١ ـ ٢٠٠ ، وابن الجارود في المنتقى ص : ٣٨ رقم (١١٣) ، والدار قطني في سننه ٢٠٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحيض ٤٩٤/١ رقم (١٥٨١) . قال النووي : ((حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في الموطأ .... بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم)) . أهـ المجموع ٤١٥/٢ ، وقال ابن الملقن ـ بعد أن ذكر أنه روي بالأسانيد الصحيحة ـ : ((وأعل الحديث بالانقطاع بين سليمان وأم سلمة)) تذكرة الأخيار ل٣٨/ ب ، وراجع كذلك السنن الكبرى ٤٩٣/١ . وأجيب بإثبات سماع سليمان من أم سلمة . انظر : تذكرة الأخيار الموضع السابق .

(٨) وردت في بعض روايات الحديث بدلاً من قوله((فعلت)) انظر مثلا : الموطأ ، سنن أبي داود في الموضعين السابقين .

(٩) في (ب) : وجعلتها خلفاً .وانظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٦/٢ ، القاموس المحيط ١٨٦/٣ .

(١٠) انظر ص : ٣٨٠ .

قوله في آخر الصورة الخامسة : ((**أو نتشوّف إلى الأولية فنجعل بقية الشهر استحاضة**))[1] لا يتوهمنَّ من قطعه بهذا ههنا أن الوجه الثاني الذي ذكره معه في الصورة التي قبلها[2] في زيادة حيضها في هذا الدور خاصة ، لا تجيء ههنا ، بل تجيء أيضاً ، وقد ذكره شيخه[3] ، فنحيِّضها العشرة الأخيرة من هذا الشهر مع الخمسة الأولى[4] من الشهر الثاني فيصير حيضها في هذا الدور خمسة عشر ، ثم يحكم لها بالطهر خمسة وعشرين يوماً[5] ، ثم نحيِّضها في أول الدور الثالث خمستها ، و[6] تعود إلى الأدوار القديمة[7] . ولكنه وجه ضعيف[8] ، فكأنه تهاون به ، فلم يعدَّه ، والله أعلم .

قوله : ((**المبتدأة إذا رأت خمسة سواداً ، ثم أطبق الدم على لون واحد ، ففي الشهر الثاني : نحيضها خمسة ؛ لأن التمييز أثبت لها عادة**))[9]

---

(١) الوسيط ١/٤٨٥ . والصورة الخامسة : ((إذا عاجلها الحيض بحيث عاد النقاء إلى أربعة عشر ، فعلى مذهب الجمع لابدَّ وأن نخلف يوماً من أول الدم ، ونجعله استحاضة تتمة للطهر . ـ ثم قال ـ : ثم التفصيل بعده كما سبق : بأن تقيم دورها عشرين إذا أثبتنا العادة بمرة واحدة ، إذ لا يمكن أن يجعل تسعة عشر ، فيجعل الخامسة عشر طهراً ضرورة . أو لا نثبت بمرة فتقيم دورها القديم من الوقت ولا نبالي بالأولية ، أو نتشوف إلى الأولية .... إلخ

(٢) قال الغزالي في الصورة الرابعة : ((إذا تقدم الحيض إلى الخمسة الأخيرة من الشهر ، فقد صار خمساً وعشرين مرة واحدة ... إن تشوفنا إلى الأولية أمكن أن نجعل هذه استحاضة ، ثم نحيضها في الخمسة الأولى من الشهر الثاني وهو مذهب أبي إسحاق . وعند غيره نحيضها في هذه الخمسة وفي خمسة من أول الشهر فنزيد في حيضها نوبة واحدة ، ثم تعود إلى القانون السابق)) . الوسيط ١/٤٨٤ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٧/ أ .

(٤) في (أ) و (ب) : الأخيرة .

(٥) سقط من (ب) . . ومراده بقية الشهر الثاني .

(٦) في (أ) : ثم .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٧/ أ ، فتح العزيز ٢/٤٧٤ ، روضة الطالبين ١/٢٦١ ، التنقيح ل٧٢/ ب .

(٨) انظر : التنقيح الموضع السابق .

(٩) الوسيط ١/٤٨٥ ـ ٤٨٦ .

هذا[1] كلام مُغلِط يُفهم منه غير الصواب ، فإنه إذا كان الدم[2] المطبق بعد السواد هو الدم الضعيف لم يكن الحكم فيه ما ذكره ، بل حكمه ما ذكره في الفرع المذكور في آخر باب النفاس[3] : من أنها تكون طاهرة في زمان الدم الضعيف ، وإن استمر سنة فصاعداً . وذلك قضية القاعدة في المميزة ، وإنما هذا[4] مخصوص بما إذا بطل تمييزها بإطباق الدم الأسود كما فيما[5] ذكره شيخه[6] ــ رحمه الله وإيانا ــ من صورتها ، أو نحو ذلك ، وذلك أن تتمكن من التمييز وتُردُّ إليه ، مثل أن ترى الدم الأسود خمسة أيام ، والدم / الضعيف خمسةً وعشرين[7] ، ويتكرر ذلك مراراً ، ثم يستمر الدم الأسود ويجاوز الخمسة عشر ، فترد إلى الخمسة[8] ؛ لأن[9] التمييز أثبتها[10] عادة لها . ل٦٦/ أ

وقول صاحب الكتاب: ((**ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة**)) صورته على هذا : أن ترى خمسة سواداً ، ثم خمسة وعشرين حمرة ، ثم ترى السواد في الشهر الثاني ويطبق، فترد إلى الخمسة على أن العادة تثبت بمرة واحدة[11] . ثم إن قوله ((**لو رأت السواد في العشرة فترد إلى العشرة ولا يخرَّج على الخلاف في إثبات العادة بمرة ؛ لأن هذه عادة**

---

(١) في (د) : وهذا ، وكأن (الواو) مقحمة هنا ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) انظر : الوسيط ٥١٣/١ .

(٤) في (أ) : هو .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٨/ ب .

(٧) في (أ) : خمسة وعشرين يوماً .

(٨) في (ب) : الخمسة عشر .

(٩) في (أ) : لا .

(١٠) في (أ) : أثبت .

(١١) سقط من (أ) . وانظر التنقيح ل٧٣/ أ .

تمييزية فتنسخها مرة واحدة كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة[1] **فإنا نحكم بالحالة الناجزة** »[2] هذا دائر بين احتمالين : أحدهما : أن يكون أراد ما إذا كانت ترى خمسة سواداً ، وخمسة وعشرين حمرة ، وتكرر ذلك ، ثم رأت في شهر عشرة سواداً وباقي الشهر حمرة ، ثم استمر السواد في الشهر الذي بعده وأطبق ، فنردها إلى العشرة ، لا إلى الخمسة السابقة ، وعلى هذا فدعواه أنه لا يُخرَّجُ على الخلاف في ثبوت العادة بمرة[3] مشكلة ؛ فإنَّ تغيُّر التمييز مع استمرار أصل[4] الدم ، لا يزيد على التغيُّر بانقطاع الدم من أصله وبالطهر المحسوس[5] ، كما إذا كانت عادتها أن تحيض خمسة وينقطع وتكرر ذلك ، ثم رأت في شهر عشرة وانقطع ، ثم في الشهر الذي بعده رأت الدم واستمر فإن الخلاف جار في أنها ترد إلى العشرة وتثبت العادة بمرة ، أو ترد إلى الخمسة ولا تثبت بمرة[6] . واحتجاجه بغير المستحاضة لا يستقيم ؛ فإنه لا يعتمد فيها على عادة تسبق حتى يقال : تثبت العادة في حقها بمرة أو لا تثبت . وإنما الاعتماد فيها على رؤيتها الدم في زمان الإمكان / فاعلم ذلك ، والله أعلم . ل٦

الثاني : أن يكون أراد بذلك نفس الشهر الذي رأت فيه عشرة السواد ، والحكم بأنها ترد فيه إلى التمييز (الناجز)[7] فيه في العشرة ، ولم يرد بذلك شهراً آخر بعد شهر[8]

---

(١) في (ب) : مرة واحدة .

(٢) الوسيط ١/٤٨٦ .

(٣) في (ب) : بمرة واحدة .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : والطهر المحسوبين .

(٦) انظر : التنقيح ل٧٣/ ب ، المطلب العالي ٢/ل٢٢٤/ ب .

(٧) زيادة من (ب) ، و في (أ) : التأخير .

(٨) في (ب) : الشهر .

العشرة[1] بطل فيه التمييز باستمرار السواد[2]. ويشهد لإرادته هذا : استشهاده برد غير المستحاضة إلى الحالة الناجزة إذا[3] تغيَّرت عادتها القديمة . ويشهد للاحتمال الأول قوله : ((و[4] **لا يُخرَّج على الخلاف في إثبات العادة بمرة**)) . فإن ردها في نفس شهر العشرة إلى العشرة[5]، ليس رداً إلى العادة ، بل حكماً بالناجزة ، وأي الصورتين أراد فليس ينفك عن مؤاخذة ؛ إن أراد الأولى ففي استشهاده بغير المستحاضة كما بينت . وإن أراد الثانية ففي قوله ((**ولا يخرَّج على الخلاف في ثبوت العادة بمرة**)) كما بينت . والإمام شيخه إنما ذكر الثانية و لم يقل : ولا يخرَّج على الخلاف في إثبات العادة بمرة . ولكن قال : فهي الآن مردودة إلى العشرة ولا يخرَّج هذا على الخلاف في تقديم العادة ، أو التمييز[6]، وهكذا ذكره هو[7] في ((بسيطه))[8]، وادعى أن الخلاف إنما هو في عادات تقدمت في غير الاستحاضة مع أطهار مستقيمة إذا عارضها التمييز القائم في زمان الاستحاضة[9]، وهذه عادات كانت تمييزية في أيام الاستحاضة فلا تُقَدَّم على تمييز ناجز بحال . وهذا لا بأس به ، والله أعلم .

قوله في الصفرة الواقعة فيما وراء عادتها : ((**لقول زينب بنت جحش : كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئاً**))[10] هذا منكر لم أجده في شيء من كتب / الحديث ، ل٦٧/ أ

---

(١) في (أ) : العدة .

(٢) انظر : المطلب العالي ٢/ل٢٢٤/ ب .

(٣) في (أ) : وإذا .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) إلى العشرة : سقط من (ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٩/ ب .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) انظره ١/ل٦٢/ ب .

(٩) قوله : (مع أطهار ... الاستحاضة) سقط من (أ) .

(١٠) انظر : الوسيط ١/٤٨٦ .

وكأنه تصحيف مما ذكره شيخه[1] وهي[2] حمنة بنت جحش ، وذلك أقرب ، ولم يصح أيضاً فيما نعلم[3] ، والله أعلم .

قوله : ((**والثالث : إن كان ما تقدَّمها من الصفرة دم قوي ولو لحظة فهو حيض لقوته ، وإن كان الكل صفرة فتقتصر على أيام العادة فيه**[4]))[5] هذا لفظه في ((الوسيط)) على ما حققته بنيسابور وكان أصل المصنِّف بها ، وهو كلام مشكل ، وتلخيصه وتقريره : إن كان الواقع وراء العادة من الصفرة هو ما تقدَّمه دم قوي ولو لحظة فهو حيض لقوته[6] . ووجه صحته أن الواقع وراء العادة قد سبق ذكره ، فرجع[7] الضمير في ((**كان**)) إليه ، وصار[8] قوله ((**ما تقدَّمها**)) خبراً له ، وقوله ((**من الصفرة**)) بيان له ، على أن[9] ((**من**)) فيه لبيان الجنس ، وأنَّث الضمير في قوله((**تقدَّمها**)) لأن لفظة ((**ما**)) فيه وقعت على مؤنث وهو الصفرة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٩/ ب .

(٢) في (أ) و (ب) : وهو .

(٣) في (ب) : فيما نعلمه . وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧٦ ، تذكرة الأخيار ل٣٩/ ب . والصواب : أنه من قول أم عطية ـ رضي الله عنها ـ انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١/٥٠٧ ولفظه : ((كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئاً)) . ورواه أبو داود وغيره بزيادة لفظ : ((بعد الطهر)) . انظر : سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١/٢١٥ رقم (٣٠٧) ، المستدرك ١/١٧٤ وقال :((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي ، السنن الكبرى كتاب الحيض ١/٤٩٨ رقم (١٥٩٦) .

(٤) في (ب) : منه .

(٥) الوسيط ١/٤٨٧ . وقبله : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وذلك فيما يوافق أيام العادة . وما وراء عادتها إلى تمام خمسة عشر فيه ثلاثة أوجه : ..... الثالث : .... إلخ

(٦) انظر : التنقيح ل٧٣/ب ـ ل٧٤/ أ .

(٧) في (أ) : فيرجع .

(٨) في (أ) : فصار .

(٩) سقط من (ب) .

ومن الباب الثالث في المتحيرة[1]

قوله في أول الأهلة : ((**إنه مبادئ أحكام الشرع**))[2] ليس بمقبول[3]، وشيخه إنما قال فيه : ((فإن المواقيت الشرعية هي الأهلة))[4]، والله أعلم .

ذكر أنها تؤمر بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور ، وجعل الثالث منها[5] ما لا تؤمر فيه بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات وهو : اعتدادها بثلاثة أشهر إذا طُلّقت[6]. وهذا لا وجه له من حيث نظم الكلام ، وإن لم يلزم منه تغليط في الحكم والله أعلم . قلت : يمكن أن يقال : إن اعتدادها بثلاثة أشهر فيه احتياط من حيث إن عدتها بالأقراء ، وقد تكون ثلاثة أقراء أقل من ثلاثة أشهر ، بل الغالب / أن تكون أقل ، ل٦٧/ ب
وأما كون ذلك أسوأ الاحتمالات فهو أسوأها باعتبار أحوال الأقراء في حق من لم تخرج في حيضها وطهرها عن غالب عادات النساء في مجموع زمن الطهر والحيض ، والكلام فيمن لم يعلم من عادتها أنها خرجت في مجموع الزمنين عن شهر ، فإن علم من عادتها ذلك فلا تعتدُّ بثلاثة أشهر ، وأما إن لم يعلم ذلك ولا ضده فيحمل الأمر على الغالب فيه؛ لاطِّراده دائماً إلا في النادر ، بخلاف مقادير الحيض والطهر فإنها غير مطردة على حال واحدة كاطراده ، والله سبحانه أعلم[7].

---

(١) في (ب) : في المستحاضة المتحيرة ، وهي كذا في المتن . قال الغزالي : وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً. الوسيط ٤٨٨/١ .

(٢) الوسيط الموضع السابق .

(٣) في (أ) : بمنقول . وسبب عدم قبوله أن الزكوات ، والعدد ، والديات ، والكفارات ، وغيرها لا تختص بأول الأهلة ، والله أعلم . وانظر : التنقيح ل٧٤/ ب .

(٤) نهاية المطلب ١/ل١٦٠/ أ ـ ب .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) انظر : الوسيط ٤٨٩/١ .

(٧) قوله : (قلت : يمكن .... إلخ سقط من (أ) و (ب) . قال ابن الرفعة : وقد رأيت حاشية على كتاب ابن الصلاح ... ثم ساق هذا الكلام . المطلب العالي ٢/ل٢٣٠/ ب . وهذا يفيد أن هذا الجواب ليس من كلام ابن الصلاح ، بل من وضع بعض من حشّى على كتابه والله أعلم .

قوله في إيجاب قضاء ستة عشر يوماً إذا صامت جميع شهر رمضان : ((**قال الشافعي ـ ﷺ ـ : تقضي خمسة عشر يوماً . وكأنه لم يخطر له تقدير الطرآن وسط النهار**))[1] هذا كما تراه ! فيقال له : فقد خطر ذلك لغيره من أئمة أصحابه ، ولم يوجبوا إلا قضاء خمسة عشر يوماً[2] ، وسببه ما نذكره إن شاء الله تعالى . ومن العجب أنه مع قوله هذا ، قد[3] قال هو في الباب الذي بعد هذا فيما إذا كان حيضها خمسة أضلتها في الشهر فصامت شهر رمضان :((إنها تقضي خمسة))[4] . ولم يقل : تقضي ستة لاحتمال الطرآن . ولا يتهيأ له من العذر ما يتهيأ للإمام الشافعي ـ ﷺ ـ ، لا هذا العذر القاصر الذي اعتذر هو به ، إذ قد خطر له ههنا تقدير الطرآن ، وتلك المسألة في الذكر قريبة[5] من هذه (غير)[6] بعيدة ، ولا ما اعتذر به الأصحاب وذكروه من المستند كذلك ؛ إذ منهم من قال : إن[7] كلام الإمام مفروض فيمن علمت من عادتها أن حيضها لم يكن يطرأ وسط النهار[8] . وهذا منتف فيما ذكره / لما ننبِّه عليه إن شاء الله تعالى من كلامه هناك . ل٨٨

وفيما علقته بنيسابور ـ صانها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ من كتاب ((المحيط بمذهب الشافعي ـ ﷺ ـ)) تأليف الشيخ أبي محمد الجويني[9] : ((أن عامة مشايخهم

---

(١) الوسيط ٤٨٩/١ . وراجع مختصر البويطي ل٤/ أ .

(٢) قال النووي : ((هذا الذي قاله الشافعي قال به جمهور أصحابنا المتقدمين)) .أهـ التنقيح ل٧٥/ أ ، وانظر : الإبانة ل٢٢/ ب ، حلية العلماء ٢٩٠/١ ونقله عن : أبي علي السنجي ، والشيخ أبي حامد .

(٣) في (ب) : فقد .

(٤) انظر : الوسيط ٤٩٦/١ .

(٥) في (ب) : قريبة في الذكر ، بالتقديم والتأخير .

(٦) زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٧/ ب ، فتح العزيز ٥٠٨/٢ ، روضة الطالبين ٢٦٨/١ .

(٩) انظر النقل عنه في : المجموع ٤٤٧/٢ ـ ٤٤٨ .

لم يوجبوا عليها إلا قضاء خمسة عشر يوماً)) ، وحكى عن شيخه القفال عن شيخه أبي زيد[1] قوله : ((إن الواجب عليها قضاء ستة عشر يوماً لاحتمال الطرآن)) . ثم قال : ((وهذا[2] الذي قاله محتمل ظاهر ، غير أن الذي أجمع عليه أصحابنا[3] : سلوك سبيل التخفيف والترفيه[4] في بعض الأحوال)) . قلت : وممن[5] قال بالخمسة عشر من العراقيين : أبو علي صاحب «الإفصاح» ، والشيخ أبو حامد الأسفراييني ، والمحاملي ـ رضي الله عنهم ـ[6] . قلت : وما ذكره الشيخ أبو محمد من التخفيف يحتاج إلى تمام ؛ فما بالتحكم يخصُّ بالتخفيف شيئاً دون شيء . فأقول : أما الاقتصار في قضاء الصوم على خمسة عشر[7] فلأن تقدير الطرآن في وسط النهار تقدير أمر مفسد للصوم بعد انعقاده ، والأصل عدمه ، وليس كذلك طرآنه ليلاً ، فإنه حينئذٍ لا ينعقد من أصله . وأما التخفيف في قضاء الصلوات بعد أدائها ، وفي اعتدادها بثلاثة أشهر ؛ فلأن ذلك حرج شديد ، والأصل انتفاؤه في الشريعة السمحة ، والله أعلم .

قوله في قضاء الصوم :((**تُقَدَّرُ الشهر نصفين ، وهو الدور بكماله في تقديرنا**))[8] يعني تقديرنا أكثر الحيض خمسة عشر يوماً[9] ، فإن المراد بالشهر

---

(١) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاشاني ـ نسبة إلى فاشان إحدى قرى مرو ـ من أئمة أصحاب الشافعي الخراسانيين ، من أصحاب الوجوه ، الإمام المدقق ، الزاهد ، العابد ، أقام بمكة سبع سنين وحدث بها ، توفي بمرو سنة ٣٧١ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢/٢٣٤ ، طبقات السبكي ٣/٧١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٤ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (أ) : أصحاب .

(٤) في (أ) : التحقيقة .

(٥) في (د) : ومن ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) انظر النقل عنهم في : حلية العلماء ١/٢٩٠ ، المجموع ٢/٤٤٧ .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) الوسيط ١/٤٩٠ .

(٩) انظر : التنقيح ل٧٥/ أ .

ثلاثون[1] يوماً ، فإذا كان الحيض خمسة عشر[2] ، والطهر خمسة عشر فقد كمل بهما الثلاثون يوماً . وما ذكره من الضابط في صوم يومين فما زاد من الأضعاف ، وزيادة يومين[3] ، مطرد / في صوم (يوم)[4] واحد ؛ فيكون المجموع أربعة أيام[5] ، فتصوم يومين ولاءً من أول الشهر ، ويومين[6] ولاءً من أول[7] النصف . لكن لم يذكر ذلك اختياراً لما هو الأقل[8] ، وهو الثلاثة المذكورة[9] ، والله أعلم . ل٦٨

قوله في قضائها الصلوات الفائتة : ((**فإن كان**[10] **عليها مائة ظهر**[11] : **فتضعِّف وتزيد صلاتين ، فتأتي بالنصف وهو : مائة صلاة وصلاة في أول الثلاثين في أي وقت شاءت**))[12] أي تجعل الثلاثين في أي وقت شاءت ، ولا يتعيَّن أول الشهر[13] . ثم قال: ((**وإنما استغنينا في الصلاة بزيادة صلاتين على الضعف ؛ لأن الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات**))[14] فقوله ((**استغنينا**)) أي عما تقرر في صوم اليوم

---

(١) في (ب) : ثلاثين .

(٢) في (أ) : خمسة عشر يوماً .

(٣) قال الغزالي : ((فإن كان عليها قضاء يومين : فتضعِّف فيصير أربعة ، وتزيد يومين فيصير ستة ، وتصوم ثلاثة ولاءً من أول الشهر ، وثلاثة ولاءً من أول النصف الثاني ، فيقع اثنان لا محالة في الطهر)) . أهـ الوسيط ١/٤٩٠ - ٤٩١ .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) وذلك بتضعيف اليوم وزيادة يومين .

(٦) قوله : (ولاءً من .... ويومين) سقط من (أ) .

(٧) في (د) : آخر ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) في (د) و (ب) : أقل ، والمثبت من (أ) .

(٩) انظر : الوسيط ١/٤٩٠ .

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) في (ب) : ظهر مثلاً .

(١٢) الوسيط ١/٤٩١ .

(١٣) في (أ) : في أول الشهر . وانظر : التنقيح ل٧٥/ ب .

(١٤) الوسيط ١/٤٩١ .

الواحد[1] ، والصلاة الواحدة من فعلهما[2] ثلاث مرات : مرتين في أول الثلاثين مع التخليل بينهما بما يسعهما ، ومرة ثالثة في أول السادس عشر مع تأخيرها عن أوله بمقدار ما خللت به أولاً بين الأوليين[3] . وطرد ذلك غير واحد من الأصحاب في الصلوات المتعددة[4] فقال : تصليها أولاً على الولاء ، ثم تصبر حتى يمضي مثل الأوقات التي صلتها فيها ، ثم تعيدها جميعها مرة أخرى ، ولها الفسحة إلى آخر الخمسة عشر ، ثم تصبر حتى يمضي[5] من أول السادس عشر مقدار الوقت المتخلل بين المرتين الأوليين ، ثم تعيدها مرة أخرى . وهذا وإن كانت تخرج به (عن)[6] العهدة فقد استغنينا عنه بما دون ذلك وهو : التضعيف مع زيادة صلاتين ، وفعل النصف أولاً على الولاء والاتصال من غير فصل وتخليل ؛ لأنا في الصلاة الواحدة خشينا من انقطاع الحيض أو طرآنه المفسد لها ، فتحرَّزنا عن ذلك بتكريرها ثلاث مرات مع الفصل والتخليل . وأما / الصلوات فهي عبادات ل٦٩/ أ متعددة ، (و)[7] إنما يؤثّر الطرآن والانقطاع بإفساد قضاء واحدة دون غيرها ، ويحصل الاحتراز عن ذلك بزيادة صلاتين ؛ لأن طرآن الحيض في وسط واحدة ، وانقطاعه في أخرى إنما يفسد صلاتين ، والكلام مفروض فيما إذا كان الجميع من جنس واحد ، فتسلم مائة لا محالة[8] . وذلك ما عليها . وعلى الجملة فاستقصاء[9] التقديرات في الصورتين شاهد بهذا الفرق بينهما .

---

(١) سقط من (أ) و (ب) .

(٢) في (أ) : فعلها .

(٣) انظر : الإبانة ل٢٣/ أ ، الوسيط ١/ ٤٩٠ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٩/ ب ، التهذيب ص : ٣٢٨ - ٣٢٩ ، وراجع فتح العزيز ٢/ ٥١١ .

(٥) قوله : (مثل الأوقات ... يمضي) سقط من (ب) .

(٦) زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) انظر : المطلب العالي ٢/ ل٢٤٥/ ب - ل٢٤٦/ أ .

(٩) في (ب) : استقصاء .

وأما قوله : ((**لأن[1] الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات**)) فعقدة من العقد ، وكان ينبغي أن يقول : لأن الطرآن[2] ؛ فإن[3] ما ذكره شأن الطرآن دون[4] الانقطاع الذي يتقدمه لا محالة الحيض المفسد لما مضى قبله . وقد تأولناه له بعد الجهد الجهيد ، والأمد الطويل ،على أنه ليس المراد[5] : لأن الانقطاع في[6] واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات بما يتقدم الانقطاع من الحيض . بل المراد أن الانقطاع لا يفسد ذلك بما يتقدمه من طرآن الحيض الذي هو مما احترزنا عنه في الصلاة الواحدة بما ذكرناه وقلنا : يحتمل أن يطرأ الحيض في واحدة ، وينقطع في أخرى على ما شرحناه[7] ، والله أعلم .

ومما أخلَّ به في ذلك مما لابد منه ، ما ذكره الإمام[8] : من أنه يجب أن يُراعى أن تكون أزمنة الصلوات واغتسالاتها في أول السادس عشر مثل أزمنتها أولاً ؛ كيلا يفسد النظام إذ يمكن أن يقع ما يزيد على مثل[9] الأزمنة الأولى في[10] حيض جديد من السادس عشر والله أعلم .

---

(١) في (ب) : فإن .

(٢) انظر : التنقيح ل٧٦/ أ ، المطلب العالي ٢/ل٢٤٦/ أ .

(٣) في (ب) : لأن .

(٤) في (ب) : لا .

(٥) في (أ) : المراد به .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) وانظر المطلب العالي ٢/ل٢٤٦/ أ ـ ب .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٧٠/ ب .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في (د) : من ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

ومن الباب الرابع في المتحيرة التي تحفظ شيئاً

قوله فيما إذا ((**قالت : كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً ، لحظة من**[1] **أول السادس / عشر طهر بيقين ، ثم بعده إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض ، ولا يحتمل الانقطاع**))[2] فهذا كذا وقع في ((الوسيط)) ، و((البسيط))[3] ، وهو سهو ، وصوابه : إلى آخر الثلاثين[4] ؛ فإنه ليس مرادهم بالشهر في هذا ، وهذه المسائل الشهر الهلالي ؛ فإنه يلزم أن يكون ما يذكره من ذلك دائراً بين اليوم[5] التاسع والعشرين ، واليوم الموفي ثلاثين ، تارة في هذا ، وتارة في هذاك[6] بحسب نقصان الشهر وتمامه ، وإنما المراد بالشهر في ذلك ثلاثون يوماً ، تعيَّن مبدأها في وقت بعينه . وتذكر أنها كانت تخلط آخر تلك الثلاثين بأول الثلاثين التي بعدها وهكذا هلمَّ جرا . وفي كلام إمام الحرمين إشعار بتصوير[7] ذلك على ما ذكرناه[8] ، والله أعلم .

ل٦٩/ ب

قوله في الحالة الأولى للضالة : ((**أن تحفظ قدر الحيض ، ولا تحفظ الأيام التي كان فيها**))[9] أي لا تعيِّن أياماً من بعض الشهر محلاً لها ، بخلاف الحالة التي بعدها . ثم

---

(١) في (أ) : في .

(٢) الوسيط ١/٤٩٤ ـ ٤٩٥ .وهذه هي الصورة الثالثة فيما إذا لم تحفظ قدر الطهر والحيض . قال الغزالي : الثالثة : قالت : كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً بحيض ، فلحظة من آخر الشهر الأول ، ولحظة في أول الشهر الثاني حيض بيقين ، ثم بعده يحتمل الانقطاع إلى قبيل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر بلحظة فتغتسل لكل صلاة ، ثم لحظة من آخر الخامس عشر ، ولحظة من أول السادس عشر طهر بيقين .... إلخ

(٣) في (ب) : فهذا وقع في البسيط ... إلخ . وانظر البسيط ١/ل٦٧/ ب .

(٤) انظر : التنقيح ل٧٦/ أ ، المطلب العالي ٢/ل٢٥١/ ب .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (أ) و (ب) : ذلك .

(٧) في (ب) : إشارة إلى تصوير .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٧٤/ ب .

(٩) الوسيط ١/٤٩٦ . وقد ذكر الغزالي أن لها حالتين : الحالة الأولى التي ذكرها ، أما الثانية : فهي أن تحفظ الأيام التي أضلتها والتي أضلت فيها ، كأن تقول : أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر .

مثّل ذلك فقال : ((**إذا قالت : أضللت خمسة في شهر ، وأحفظ أني كنت لا أخلط شهراً بشهر ، فتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس ، ثم تغتسل عند كل**[1] **صلاة إلى انقضاء**[2] **الشهر ، فإذا جاءها شهر رمضان تصوم كله ثم تقضي خمسة**))[3] هذا سهو ، والصواب : أنها تقضي ستة لاحتمال الطرآن في أثناء يوم[4] ، والانقطاع في أثناء اليوم السادس[5] ، ولعله ـ رحمنا الله وإياه ـ وقع في هذا لما سبق منه في قول الإمام الشافعي ـ ﷺ ـ في المتحيرة المطلقة إذا صامت شهر رمضان تاماً : تقضي خمسة عشر يوماً. من قوله: ((**كأنه لم**[6] **يخطر له تقدير**[7] **الطرآن / وسط النهار**)) [8] . ولا يتهيأ له من الاعتذار في هذا ما يتهيأ للإمام الشافعي في ذلك ، من أنه فرض المسألة في امرأة حفظت أن حيضها كان لا يطرأ نهاراً على ما سبق . فإن قوله ((**تغتسل عند كل صلاة**)) يأبى كونه فرضها فيما إذا حفظت أن حيضها لم يكن يطرأ نهاراً [9] فإن هذه لا تغتسل في صلوات النهار؛ لأنه[10] لا يحتمل حالها الانقطاع نهاراً [11] . وكذلك ما ذهب إليه من قال : إن ذلك من التخفيف ، وتركٌ لبعض التشديد ؛ لأن عدم الخطور الذي جعله المستند في ذلك يأبى ذلك ؛ لكون اختيار التخفيف يستدعي الخطور . ومن العجب هذا الذهول مع قرب

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) قوله :(الخامس ... إلى انقضاء) سقط من (أ) .

(٣) الوسيط الموضع السابق .

(٤) في (د) :اليوم ، والمثبت من (أ) و (ب) . وهو موافق لنقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح . انظر المطلب العالي ٢/ل٢٥٢/ ب .

(٥) انظر : التنقيح ل٧٦/ أ ، المطلب العالي الموضع السابق .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (د) : تقديم ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) الوسيط ٤٨٩/١ ، وتقدم الكلام على هذا انظر ص : ٤٠٠ .

(٩) في (ب) : بها نهاراً .

(١٠) في (ب) : فإنه .

(١١) قوله : (فإن هذه ... نهاراً) سقط من (أ) .

عهده بذلك . ثم إني وجدت الفوراني قد ذكر ذلك كما[1] ذكره[2] ، وله عادة بالنسج على منواله ، فكأنه نقله من كتابه من غير فكر[3] فيه . وهو سهو قاله من قاله ، والفوراني أيضاً ممن يقول بإيجاب قضاء ستة عشر يوماً في صيامها جميع شهر رمضان[4] . فسبحان مصرِّف القلوب ، وإياه نسأل العصمة والتوفيق والله أعلم .

قوله في العادة الدائرة : ((**وتكرر ذلك ثم استحيضت**))[5] هذا التكرير[6] شرط ، وإن قلنا : العادة تثبت بمرة[7] فلو أنها حاضت مرة في شهرٍ ثلاثة ، ثم في الشهر الثاني خمسة ، ثم في (الشهر)[8] الثالث سبعة ، ثم استحيضت في الرابع ، فلا خلاف أنها لا نردُّها في استحاضتها إلى انتظام هذه الأقدار في الأدوار وإن قلنا : العادة تثبت بمرة[9] ؛ لأن الكلام في أن اختلاف الأقدار في الأدوار على الاتساق والانتظام هل تثبت عادة تردُّ إليها؟ ولا يوجد ذلك بدون التكرر[10] ، والله أعلم / . ل٧٠/ ب

---

(١) في (أ) : فيما .

(٢) انظر : الإبانة ل٢٤/ أ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) انظر : الإبانة ل٢٣/ أ .

(٥) الوسيط ٤٩٨/١ . وقبله : إذا اتسقت عادتها فكانت تحيض في شهر ثلاثاً ، وفي الثاني خمساً ، وفي الثالث سبعاً ، ثم تعود إلى الثلاث ، ثم إلى الخمس ، ثم إلى السبع ، وتكرر ذلك ... إلخ

(٦) في (أ) : التكرار .

(٧) في (ب) : بمرة واحدة .

(٨) زيادة من (أ) .

(٩) في (أ) : وإن قلنا : تساق والانتظام . وقوله (فلو أنها حاضت ... تثبت بمرة) سقط من (ب) . وانظر : نهاية المطلب ١/ل١٨٢/ ب ، فتح العزيز ٥٢٦/٢ ، التنقيح ل٧٦/ أ .

(١٠) في (ب) : التكرار . و انظر : المطلب العالي ٢/ل٢٥٧/ ب .

قوله :((**فإن قلنا : لا ترد إلى العادة الدائرة فثلاثة أوجه**))[1] هو منفرد عن غيره بنقل هذه الأوجه ، بناءاً على هذا[2] الوجه[3] . والمنقول عن القائلين بهذا الوجه : أنها ترد إلى ما كانت عليه في الشهر الذي قبيل شهر[4] الاستحاضة[5] . وإنما ذكر شيخه هذه الوجوه في صورة عدم التكرير[6] ، وهي[7] : ما إذا وجد هذا الاختلاف في أشهر ثلاثة مرة واحدة ، ثم استحيضت ففيما ترد إليه في شهر الاستحاضة هذه الأوجه . فكأن صاحب الكتاب تصرَّف بنقلها من صورة عدم التكرير ، إلى صورة[8] التكرير[9] ، والعلم عند الله تبارك وتعالى . ثم إن اقتصاره أولاً على القول بأنها كالمبتدأة ، ثم إعادته ذلك في جملة الوجوه[10] ترجيح منه له ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ٤٩٨/١ .

(٢) في (ب) : هذه .

(٣) أي وجه عدم الرد إلى العادة الدائرة .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) انظر : التنقيح ل٧٦/ ب ، المطلب العالي ٢/ل٢٥٧/ أ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٨٢/ ب ـ ل١٨٣/ أ .

(٧) في (أ) : التكرر وهو ، و في (ب) : التكرار وهو .

(٨) قوله :(عدم ... إلى صورة) سقط من (أ) ، غير أن في (ب) : التكرر .

(٩) في (أ) و (ب) : التكرر .

(١٠) انظر : الوسيط ٤٩٨/١ .

ومن الباب الخامس في التلفيق[1]

النقاء[2] : بمد[3] ومن قصره فقد أحال المعنى ؛ لأنه بالقصر عبارة : عن مجتمع الرمل[4] . مما يشكل ضبط الفترات المقطوع بكونها حيضاً قولاً واحداً ، وقد حررت في ضبطها من كلام الشيخ أبي حامد الأسفراييني[5] ، ومما علق عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في « الخلافيات »[6] أن الفترة المذكورة : عبارة عن حالة انقطاع الدم التي لا يحصل فيها[7] في الفرج نقاء ، بل يبقى فيه لوث وأثر حتى لو أدخلت فيه قطنة يخرج عليها حمرة ، أو صفرة من أثر الدم ، فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أو قصر، ومهما[8] صار الفرج[9] نقياً بحيث لو أدخلت قطنة خرجت بيضاء ، فذلك محل الخلاف .

---

(١) التلفيق لغة : مصدر لفّق ، ولفّق الثوب يلفّقه : إذا ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى فخاطهما ، وتلافق القوم : إذا تلاءمت أمورهم . وصورة التلفيق عند الفقهاء : أن ترى المرأة زماناً نقاءً ، وزماناً حيضاً ، وزماناً نقاءً ، وزماناً حيضاً ، فيحكم على أيام النقاء بأنها طهر ، وعلى أيام الدم بأنها حيض . وفيه قولان: أحدهما وهو الصحيح : أن الدماء لا تلفق ، بل يجعل زمان النقاء المتخلل بين الدماء حيضاً ؛ لأن الغالب من عادات النساء أن الدم لا يسيل عنهن على الدوام بل يسيل ساعة وينقطع أخرى ، وهذا القول يسمى بقول السحب . والثاني : أنها تلفق . انظر : الصحاح ١٥٥٠/٤ ، القاموس المحيط ٣٨٠/٣ ، المصباح المنير ص: ٢١٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٨٨/١ ، نهاية المطلب ١/ل١٨٤/ ب ، فتح العزيز ٥٣٦/٢ ، المجموع ٥٠١/٢ ـ ٥٠٢ .

(٢) قال الغزالي : « ..... ومذهب أبي حنيفة : أن تسحب حكم الحيض على أيام النقاء ، وتجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم .... » الوسيط ٥٠٠/١ .

(٣) في (أ) و (ب) : ممدود

(٤) انظر : الصحاح ٢٥١٤/٦ ، لسان العرب ٢٧٣/١٤ .

(٥) انظر النقل عنه في : المجموع ٥٠٦/٢ ، التنقيح ل٧٦/ ب .

(٦) لم أقف على هذه الخلافيات ، وانظر النقل عنه في المصدرين السابقين .

(٧) في (أ) : لا يحصل منها .

(٨) في (أ) : منها .

(٩) في (د) : الفرج إليه ، و(إليه) هنا كأنها مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

فهذا ضبط جلي مرضي . وفات ذلك صاحب / « النهاية » ؛ فإنه ذكر[1] أن الأصحاب ل٧١
لم يذكروا في ذلك ضبطاً[2] ، ومنتهى المذكور فيه[3] أن ما يعتاد تخلله بين دفع[4] الدم فهو من الفترات الملحقة بالحيض ، وما يزيد على المعتاد في ذلك فهو على القولين جميعه من غير أن يستثنى قدر الفترة منه ، ثم ضبط ذلك من عند نفسه ، فذكر أن الحيض يجتمع في الرحم ، ثم يدفعه الرحم شيئاً فشيئاً ، فإن الرحم ليس منكّساً في الخلقة حتى يسيل ما فيه دفعة واحدة ، فإذا خرجت منه دفعة[5] من الفرج ثم انقطع بقدر ما تنتهي دفعة أخرى من الرحم إلى منفذ الفرج فذلك مقدار الفترة ، والزائد على ذلك هو النقاء الذي فيه القولان. هذا شرح ما قاله ، ويتجه مخالفته في استثناء قدر الفترة من النقاء الزائد عليها على مقتضى الضبط الأول[6] ، والله أعلم .

قوله : « **فالعادة لا تؤثر في ترك العبادة مع النقاء ، ولهذا إذا استحيضت هذه لم تلتقط أيام الحيض من دورها حتى يتخللها أيام[7] الطهر على قول التلفيق أيضاً** »[8] هذا كلام مشكل ، وتفسيره مع تقريره : أن ترك العبادة لا يثبت بالعادة مع النقاء[9] ؛ لأن

---

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٨٨/ ب .

(٢) في (أ) : ضبطاً بيناً . وهي غير موجودة في النهاية .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (أ) : ما يعتاد في ذلك دفع ... إلخ

(٥) قوله :(واحدة ... منه دفعة) سقط من (ب) .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢/٥٤١ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) الوسيط ١/٥٠٢ . وقبله : فرع : المبتدأة إذا انقطع دمها تؤمر بالعبادة في الحال ، فإذا استمر التقطع ففي الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة ، وفي الدور الثاني ينبني على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة أم لا ؟ فيه وجهان غريبان : أحدهما : أنها تؤمر أبداً عند النقاء بالعبادة ، ثم إن عاد الدم تبين البطلان ، فالعادة لا تؤثر ... إلخ

(٩) في (ب) : بالنقاء .

ذلك لو ثبت لكان[1] بناءاً على تقدير عود الدم بعده ، والنقاء موجود حسًّاً ، والأصل استمراره ، ويلزم من هذا أن لا يثبت النقاء المتقطع بالعادة ، ولأجل عدم ثبوت النقاء المتقطع بالعادة قال الأصحاب : لو استحيضت التي تقطع[2] دمها في زمان صحتها ، واتصل دمها في استحاضتها من غير تقطع فإنا لا نلتقط في شهر الاستحاضة الأيام التي كانت ترى فيها الدم ، ونجعل حيضها فيها ، والأيام التي كانت ترى فيها النقاء نجعلها طهراً على قول / التلفيق ، ولا نقول قد ثبت لها النقاء المتقطع في ذلك بالعادة[3]. ل٧١/ ب

وقوله((أيضاً)) أتى بكلمة ((أيضاً)) ؛ لأن الأول على قول ترك التلفيق ، أي كما لم يثبت النقاء المتقطّع بالعادة على قول ترك التلفيق ، لا يثبت على قول التلفيق أيضاً ، والله أعلم.

قوله : ((**لو حاضت عشراً وطهرت خمس سنين ، ثم كذلك مرات ، ثم استحيضت ، فلا نديم طهرها إلى هذا الحد ، وعند هذا (يعسر)[4] ضبط مردٍّ[5] ، فقال (القفال)[6] : غاية الدور تسعون يوماً : الحيض منها خمسة عشر فما دونها ، والباقي طهر ؛ لأنه اكتفي في عدة الآيسة بثلاثة أشهر ، فلو تصوّر أن يزيد الدور عليه لما اكتفي به . وهذا المتعلق[7] في هذا المضيق لا بأس به**))[8] (هذا)[9] قد حكاه شيخه[10] وقال : ((إن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر ، فكان أقرب معتبر)) . ولم

---

(١) في (أ) : لكان ذلك .

(٢) في (أ) : ينقطع .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٨٦/ أ ـ ب ، وراجع التنقيح ل٧٧/ أ ، المطلب العالي ٢/ل٢٦٤/ أ .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، وفي متن الوسيط (مردّه) وهو الصواب والله أعلم .

(٦) زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) في (أ) : التعلق .

(٨) الوسيط ١/٥٠٢ ـ ٥٠٣ .

(٩) زيادة من (أ) و (ب) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٨٧/ أ ـ ب .

يزد على هذا ، وما زاده[1] صاحب الكتاب من قوله ((**لو تُصوِّر أن يزيد الدور عليه لما اكتفي به**)) غير مستقيم ؛ فقد زاد الدور على ذلك قطعاً وحساً في غير المستحاضة كهذه التي صُوِّرت[2] المسألة فيها[3] ؛ فإنها حاضت عشراً ، وطهرت خمس سنين مراراً ، فدورها خمس سنين وعشر . ثم إنا نتعجب من قول القفال هذا ، كيف أثبت مثل هذا الحكم !؟ وقضى بحيض وطهر اعتباراً بالعدة التي يغلب في تفصيلها التعبد ، ويلحظ في أصلها براءة الرحم ، فأين الباب من الباب ؟! ، وأين ما يصحح القياس من جامع وغيره ؟ . والظاهر من إطلاق الأصحاب الحكم بأن المعتادة ترد في قدر حيضها وطهرها إلى عادتها[4] : أنا نردها إلى ما تقدم من طهرها ، وإن طال ودام سنين كثيرة ، وقد صرَّح الشيخ / أبو ل٢
حامد الأسفراييني[5] ، وغيره من أصحابنا[6] بذلك ، ولا بعد فيه[7] ؛ فإن ذلك استحاضة وهي علة مزمنة ، تمتد أمد دمها الفاسد ، والحديث المعتمد في المعتادة[8] مطلق[9] ، والله أعلم .

---

(١) في (أ) : وما زاد .

(٢) في (ب) : التي هي صورة .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) انظر مثلاً : مختصر المزني ص : ١٤ ، الحاوي ٤٠١/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٦٤/١ .

(٥) انظر النقل عنه في : التنقيح ل٧٧/ ب .

(٦) من أصحابنا سقط من (أ) . ونقله النووي في التنقيح الموضع السابق عن : المحاملي والمتولي .

(٧) في (أ) : في ذلك .

(٨) في (ب) : العادة .

(٩) لعله يريد حديث أم سلمة في أنها استفتت لبعض المستحاضات فقال لها النبي ﷺ : مريها فلتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر ... الحديث . انظر الكلام عليه في ص : ٣٩٣ .

قوله في المستحاضات : ((**وهن أربع**))[1] ترك الخامسة وهي : المعتادة المميزة ؛ استغناءً بذكره المعتادة ، وبذكره المميزة على[2] ما سبق في الباب الثاني[3] ؛ من أنها على وجهٍ : حكمها حكم المعتادة المجردة ، وعلى وجهٍ : حكمها حكم المميزة ، والله أعلم .

قوله على قول التلفيق : ((**لو كانت تحيض نصف يوم ، وتطهر نصف يوم ، فتصلي في وقت النقاء ، وتترك في وقت الحيض ، ولا يبقى مع هذا التقدير : بأقل الحيض ، وأقل الطهر ، معنى**))[4] هذا مندفع ؛ فإنا لم نجعل ذلك حيضاً وطهراً ، بل بعض حيض وبعض طهر ، وإنما الحيض والطهر فيه ـ كل واحد منهما ـ القدر الذي قدرناه[5] ، ولكن يفرق كل واحد منهما في الآخر ، وإنما نفينا ذلك في نصف يوم مقتصراً عليه[6] ، والاعتماد على[7] الوجود ، وهذا يوجد[8] ، والله أعلم .

قوله على قول التلفيق فيما إذا انقطع الدم على أقل[9] من يوم وليلة : ((**في وجوب الغسل وجهان: ... الثاني : يجب ؛ لأنه دم في زمان إمكان الحيض فلتغتسل بناءاً على النقاء المشاهد**))[10] وفي عدة نسخ : فلتقتصر ، بدلاً من قوله ((**فلتغتسل**)) ، والصحيح

---

(١) الوسيط ١/٥٠٥ .

(٢) في (أ) و (ب) : استغناءً بذكر المعتادة وبذكر المميِّزة مع ما سبق ... إلخ .

(٣) انظر : الوسيط ١/٤٨٥ .

(٤) الوسيط ١/٥٠٤ .

(٥) في الحيض يوم وليلة ، وفي الطهر خمسة عشر يوماً . انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٦٠٢ ، حلية العلماء ١/٢٨١ ، المجموع ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

(٦) لأن الشرط أن يبلغ مجموع الدم يوماً وليلة . انظر : الوسيط ١/٥٠١ ، فتح العزيز ٢/٥٤٤ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) انظر : المطلب العالي ٢/ل٢٦٩/ ب .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) الوسيط ١/٥٠٤ .

فلتغتسل ، و[1] معناه : أن النقاء بعد دم يحكم بكونه دم حيض[2] يوجب الغسل ، وهذا الخلاف إنما هو في الانقطاع الأول[3] ، فإذا تكرر الانقطاع ففيه ما سبق قريباً في[4] الاعتماد على العادة[5] في التقطع[6] ، والله أعلم .

قوله عقيب الصورة الثالثة من مسائل المعتادة / : ((**هذا[7] كلام في الدور الأول** ل٢٢ **من استحاضة[8] ذات التلفيق . أما الدور الثاني : فإن انطبق فيه الدم على أول الدور على ترتيبه في الأول لم يختلف الحكم ، وإن اقتضى تعاقب الحالين تراخي الدم عن أول الدور الثاني ، فيتعدَّى فيه[9] نظر أبي إسحاق[10] إلى أول الدور ، ونظر الأصحاب إلى الدم ، وبيانه بصور ذكرناها في المذهب البسيط**))[11] فقوله ((**هذا كلام**)) ليس إشارة إلى المذكور في الصورة الثالثة فحسب ، بل إليها وإلى غيرها من الصور

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) : بكونه حيضاً .

(٣) انظر : التنقيح ل٧٨/ أ .

(٤) في (أ) : من .

(٥) على العادة : سقط من (أ) .

(٦) انظر : ص : ٤١١ .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (أ) : الاستحاضة .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، من أجل فقهاء الشافعية ، تفقه على ابن سريج ، وقام بنشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، وإليه انتهت رئاسة العلم ببغداد ، ثم انتقل إلى مصر ، وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ ، وله شرح على مختصر المزني ، قال النووي : وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١٧٥/٢ ، طبقات الأسنوي ٣٧٥/٢ ، الذيل على طبقات ابن الصلاح ٦٩٩/٢ .

(١١) الوسيط ٥٠٧/١ . والصورة الثالثة هي : إذا كانت تحيض يوماً وليلة ، وتطهر تسعة وعشرين ، فاستحيضت في دور فكانت ترى يوماً دماً وليلة نقاءً ، وهكذا ....

المذكورة[1] . ومثال ما ذكره من انطباق الدم على أول الدور الثاني : ما إذا كانت ترى يوماً دماً ، ويوماً نقاءً . ومثال انطباق النقاء على أول الدور الثاني : ما إذا كانت ترى يومين دماً ، ويومين نقاءً . وهذا مما ذكره من الصور الثلاث[2] ، لكن لم[3] يتعرض إلا لحكمها في الدور الأول دون الثاني . ومن أمثلة ذلك من[4] الصور التي ذكرها في «البسيط»[5] ، ومن « النهاية » نقلها[6] : لو كانت عادتها أن تحيض عشراً ، وتطهر عشرين ، فاستحيضت وتقطع دمها ستاً ستاً ، فإن الدور الثاني ينطبق[7] على أوله[8] ستة النقاء ، فأبو إسحاق يحمله[9] على الأولية ويقول : قد خلا من العشر الأول ستة عن الدم، فتقتصر على تحيضها الأربعة الباقية التي رأت فيها الدم من العشر . وغيره من الأئمة لا يبالي بفوات الأولية ، ويجعل ابتداء دورها الثاني من السابع ، ويلحق ستة النقاء الأولى بالدور الأول ، ويقول : صارت ستة وثلاثين يوماً . ثم إن فرَّعنا على ترك التلفيق ، اقتصرنا على تحييضها ستة ولاءً من أول السابع ، وإن فرَّعنا على[10] التلفيق / أما مع ل٧٣/ أ
مجاوزة أيام العادة من الخمسة عشر على وجه ، وأما من العشرة من غير مجاوزة[11] العادة

(١) انظر : التنقيح ل٧٨/ ب ، المطلب العالي ٢/ل٢٧٥/ ب .
(٢) في (د) و (أ) : الثلاثة ، والمثبت من (ب) .
(٣) في (أ) : لكن كذا لم .
(٤) في (أ) : في .
(٥) انظره ١/ل٧١/ ب .
(٦) انظر نهاية المطلب ١/ل١٩١/ ب .
(٧) في (أ) : منطبق .
(٨) في (د) : أول ، والمثبت من (أ) و (ب) .
(٩) في (د) : يحمل ، والمثبت من (أ) و (ب) .
(١٠) قوله :(ترك التلفيق ... فرَّعنا على) سقط من (أ) .
(١١) في (ب) : مجاوزة أيام .

على ما تقدم شرحه على وجه ، فيحسب ابتداء العشرة ، أو الخمسة عشر من أول السابع[1] ، والله أعلم .

و[2]قوله ((**المذهب البسيط**)) عبارة خراسانية ـ ويسمون نهاية المطلب : ((المذهب[3] الكبير)) ـ أي كتاب المذهب البسيط ، والله أعلم .

ذكر أن المبتدأة إذا تقطّع[4] دمها : فيوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، فهي في الدور الأول تصوم وتصلي في أيام النقاء إلى خمسة عشر ، فإذا تجاوز ذلك بان أنها مستحاضة ، وفي مردها قولان : أحدهما : أنه يوم وليلة ، ثم إذا وقع ذلك في شهر رمضان فلا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام ؛ لأنها صامت سبعة في أيام النقاء من جملة الشطر الأول ، ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر ، فإذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة[5] . هذا فيه سهو أو[6] طغيان من القلم في ثلاثة مواضع منه : أولها : في قوله ((**قضاء تسعة أيام**)) وصوابه : ثمانية أيام[7] ؛ فإنها هي أيام الدم من الخمسة عشر[8] يوماً ، وإذا احتسبنا منها سبعة[9] النقاء والصيام بقي منها ثمانية لا تسعة . والثاني : قوله ((**ولولا ذلك لما لزمها**

---

(١) انظر : المطلب العالي ٢/ل٢٧٧/ أ ـ ب .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : انقطع .

(٥) انظر : الوسيط ١/٥٠٧ ـ ٥٠٨ .

(٦) في (ب) : و .

(٧) قد أثبت محقق الوسيط علي محي الدين وجود نسخ أخرى للوسيط فيها الصواب في المواضع الثلاثة ، وهو الذي أثبته في متن الوسيط . انظر : حاشية رقم (٥) ١/٥٠٧ .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (أ) : سبعة أيام .

إلا[1] **ستة عشر**[2])) وإنما[3] صوابه : إلا خمسة عشر[4] ؛ لأن الكلام مفروض فيما إذا كانت ترى يوماً دماً ، ويوماً نقاءً فليس فيه احتمال طرآن الدم في بعض يوم .

و[5] الثالث: في قوله ((**بقي منها تسعة**)) إنما بقي[6] منها ثمانية كما بيناه[7] . ولا يحتاج هذا إلى الاستشهاد بما[8] في ((التهذيب)) وغيره من صواب ذلك ؛ فإن الأمر فيه أوضح من ذلك[9] ، والله أعلم / . ل٧٣/ ب

قوله : ((**وقد**[10] **نصَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ في موضع على (لزوم)**[11] **قضاء الصوم**[12] **كله**))[13] يعني قضاء (صوم)[14] النصف الأول ، وفيما ذكره بعده من الخلاف في أصله ومبناه[15] ما يدل على ذلك . وقول أبي

---

(١) في (ب) : إلا قضاء .

(٢) في (أ) و (ب) : ستة عشر يوماً .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في (ب) : خمسة عشر يوماً .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (أ) و (ب) : يبقى .

(٧) راجع : التنقيح ل٧٨/ ب ، المطلب العالي٢/ل٢٧٧/ ب .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) هذا فيه تعريض بالإمام الرافعي حيث استشهد بالتهذيب وغيره على ذكر الصواب فيها . انظر : فتح العزيز ٥٦٦/٢ ، وراجع : الإبانة ل٢٦/ ب ، التهذيب ص : ٣٤٧ .

(١٠) في (أ) : وفي .

(١١) زيادة من (أ) و (ب) .

(١٢) في (أ) : الحوائج .

(١٣) الوسيط ٥٠٨/١ . وانظر نصَّ الشافعي في الأم ١٤٢/١ ـ ١٤٣ .

(١٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(١٥) في (أ) : بناه . وقد قال الغزالي : ((واختلف في أصله قال القفال : أصله أن المبتدأة فيما وراء المردِّ هل يلزمها الاحتياط إلى خمسة عشر أم لها حكم الطاهرات ؟ فنصُّ الشافعي ﷺ تفريع على الاحتياط .... إلخ الوسيط ٥٠٨/١ ، وانظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٣/ ب ، البسيط ١/ل٧٢/ ب .

زيد[1] : ((إن أصله أنها على قول التلفيق مترددة فيما صامته منه في أيام النقاء السبعة [2] ؛ لاحتمال كونها حائضاً في أيام النقاء على قول عدم التلفيق ، فكان على القولين اللذين في مسألة الخنثى المذكورة)) [3] . هذا إنما يستقيم في الدور الأول فإنه : يختص بالتردد والتوقف المذكور ، والشافعي طرد القولين في قضاء الصوم في الشهور كلها[4] . فالوجه بناء القولين على ما ذكره القفال . نعم ما ذكره أبو زيد يوجب إجراء القولين في الدور الأول ، وإن قلنا : إن المبتدأة فيما وراء مردها غير مأمورة[5] بالاحتياط[6] ، والله أعلم .

قوله : ((**المستحاضة الثالثة : المميزة : وهي التي ترى يوماً دماً قوياً ، ويوماً دماً ضعيفاً**))[7] هذه[8] ليست منحصرة في النوع الذي ذكر مثاله ، وليس يشترط فيها التقطع بين القوي والضعيف ، بل تكون مميزة بدون ذلك بأن ترى يوماً دماً قوياً ، ويوماً نقاءً ، ولم يجاوز (القوي الخمسة[9] عشر ، ثم تجاوزها)[10] الضعيف إما متقطعاً ، وإما غير متقطع[11] ، والله أعلم .

---

(١) انظر قوله في : الإبانة ل٢٦/ب ، نهاية المطلب ١/ ل١٩٣/ ب ، البسيط١/ل٧٢/ ب .

(٢) في (ب) : التسعة .

(٣) في (ب) : المذكور . وهي إذا اقتدى رجل في صلاته بخنثى فهو مأمور بقضاء الصلاة لجواز أن يكون الخنثى امرأة ، فلو لم يقضها حتى تبين أن الخنثى رجل ، ففي وجوب القضاء والحالة هذه قولان ، لأنه كان متردداً في الأداء فكذلك في هذا المقام يحتمل أن تكون هي حائضاً على قول ترك التلفيق . انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٣/ ب .

(٥) في (أ) : مأمور .

(٦) انظر : نهاية المطلب الموضع السابق .

(٧) الوسيط ١/٥٠٨ .

(٨) في (أ) : هذا .

(٩) في (أ) : عن خمسة .

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(١١) انظر : التنقيح ل٧٨/ ب .

ذكر في المتحيرة التي تقطع دمها يوماً فيوماً ، أنها على قول السحب إذا أمرناها بالاحتياط فحكمها حكم من أطبق الدم عليها ، ثم قال : ((**وإنما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء**[1] **، ولا نأمرها بتجديد الغسل**))[2] هذا مستدرك عليه ؛ فإنه يستدعي أن المتحيرة عند انطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء حتى تكون هذه / مفارقة لها في ذلك ، وليست تلك مأمورة بتجديد الوضوء (وإنما تؤمر بتجديد)[3] الغسل ، فكان ينبغي أن يقول: تفارقها في الأمر بتجديد الغسل ، وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء، أو نحو ذلك[4] ، والله أعلم . ل٧٤/ أ

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) الوسيط ٥٠٩/١ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٤) قال النووي : ((وهذا الإنكار فاسد ؛ فإن المتحيرة المطبقة تؤمر بتجديد الوضوء أيضاً في كل وقت لا يحتمل انقطاع الدم فيه بأن قالت : أعلم أن حيضي كان ينقطع عند غروب الشمس ، فإنها تؤمر بتجديد الغسل كل يوم عقب غروب الشمس ، وتؤمر بتجديد الوضوء في باقي الصلوات ...)) التنقيح ل٧٩/ أ .

ومن الباب السادس في النفاس

قوله في التفريع على أن الحامل تحيض : ((**لو حاضت خمستها وولدت قبل أن تطهر خمسة عشر يوماً ، فما بعد الولد نفاس ، ونقصان الطهر قبله لا يقدح فيه . أما تلك الخمسة فهل ينعطف عليها ؟ الأصح أنه لا ينعطف**[1] **عليها**))[2] معناه لا ينعطف نقصان الطهر على الخمسة بالإفساد، وإخراجها عن كونها حيضاً ، وسمي[3] ذلك انعطافاً لكونه أمراً طرأ بعدها ، والله أعلم .

ما ذكر من أن[4] المعتادة في النفاس المستحاضة ترد إلى عادتها في النفاس ثم ما بعدها دم فساد إلى[5] أن تعود إلى أدوارها في الحيض ، وتكمِّل بعد عادتها طهرها[6] المعتاد[7] . فقوله ((**تكمِّل طهرها**[8] **المعتاد**)) معناه[9] : تجعل زمان[10] دمها فيه[11] دم فساد كما قال أولاً ، وهذا إذا كانت لها عادة في الحيض ، فلو كانت مبتدأة في الحيض ردت في طهرها بعد عادتها في النفاس إلى ما يجعل طهراً للمبتدأة ، ويجعل دمها في أيامه

---

(١) في (أ) : أنها لا تنعطف .

(٢) الوسيط ١/٥١١ ـ ٥١٢ . وقبله : ولا شك أن الحامل قد ترى الدم على أوان الحيض ، وهل له حكم الحيض ؟ فيه قولان مع القطع بأنه لا يتعلق به مضي العدة . فإن قلنا : إنه حيض فلو كانت تحيض خمسة ، وتطهر خمسة وعشرين ، فحاضت خمستها ... إلخ

(٣) في (أ) : يسمى .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (ب) : و إلى .

(٦) في (د) : طهراً ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) انظر : الوسيط ١/٥١٣ .

(٨) في (د) : طهراً ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في (د) و (ب) : زمانه ، والمثبت من (أ) .

(١١) في (ب) : فيه دمها ، بالتقديم والتأخير ، وهو لا يستقيم .

دم فساد ، ثم تتحيض حيض المبتدأة على ما سبق في فصلها من الخلاف في مقدار حيضها وطهرها[1] ، والله أعلم .

قوله في[2] المستحاضة المبتدأة : ((**قال[3] المزني : ترد المبتدأة إلى أكثر النفاس . وهو تحكم**))[4] ليس هذا مما يستحق أن يقال فيه : إنه تحكم ، وهذا معدود وجهاً في المذهب ، حكاه كذلك الشيخ أبو حامد الأسفراييني[5] ، وغيره[6] / وذكروه مطلقاً في المبتدأة والمعتادة ، وحكاه صاحب ((الشامل)) عن المزني أيضاً مطلقاً[7] ، وتوجيهه والفرق بين النفاس والحيض : أن ثبوت النفاس في مبدئه يقين ، أو هو في ذلك أقرب إلى اليقين من الحيض ، لأنه لا معنى للنفاس إلا الدم الخارج بعد الولادة ، فلا يزول عنه إلا بيقين . أو[8] إنما هو قريب من اليقين وهو مجاوزة منتهاه وأكثره ، بخلاف الحيض . وفيه وجه ثالث[9] وهو : أن الستين نفاس وما بعده حيض ؛ لأنهما مختلفان فلا يشترط بينهما طهر فاصل ، والله أعلم . ل٧٤/ ب

---

(١) انظر : الوسيط ١/٤٨٠ - ٤٨١ ، وراجع التنقيح ل٨٠/ أ ، المطلب العالي ٣/ل٢/ أ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) : وقال .

(٤) الوسيط ١/٥١٣ .

(٥) انظر النقل عنه في : المجموع ٢/٥٣١ .

(٦) انظر : المجموع الموضع السابق فقد حكاه عن صاحب العدة ، وراجع : المطلب العالي ٣/ل٣/ أ - ب .

(٧) انظر النقل عنه في : المطلب العالي ٣/ل٣/ ب .

(٨) في (د) : و ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) وبه قال أبو الحسن ابن المرزباني . انظر : المجموع ٢/٥٣٠ . أما الوجه الأول - وهو الأصح - فهو : أن دم النفاس إذا جاوز الستين فهو كالحيض إذا جاوز الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة ، أو إلى العادة إن كانت معتادة غير مميزة ، أو إلى الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة . والوجه الثاني : هو أن جميع الستين نفاس والزائد عليها استحاضة . وانظر : فتح العزيز ٢/٥٨٦ .

قوله : ((**فرع : المميزة إذا رأت يوماً وليلة سواداً ، ثم استمرت الحمرة سنة فصاعداً ، فقياس التمييز أنها طاهرة في الجميع ، ويحتمل أن لا تخلو كل تسعين يوماً من حيض تلقياً**[1] **مما ذكره القفال**))[2] هذا فرع دخيل ههنا ، إنما هو من مسائل الحيض ذكره شيخه[3] ، وهو ههنا ، ولهذا قال يوماً وليلة سواداً ليكون ذلك أقل الحيض ، ونرى أن سبب العدول عن تصويره في النفاس إلى تصويره في الحيض : أن المحذور من طول الطهر لا يوجد في[4] النفاس ؛ لأنها بعد النفاس ترد إلى أدوار الحيض كما ذكرناه قريباً[5] ، ولعل سبب التردد في إلحاق ذلك بمسألة القفال : أن مستند تطويل الطهر هناك[6] ـ لو ثبت ـ عادة تقدمت وتصرَّمت ، ومستنده ههنا التمييز وانقلاب الدم القوي إلى الضعيف ، وهو بمنزلة انقطاعه ، ولهذا ثبتت به العادة في الحيض كما يثبت بالانقطاع، وتطويل الطهر آماداً ممتدة بانقطاع الدم ثابت / قطعاً[7] ، والله أعلم .

ذكر فيما إذا انقطع الدم على النفساء فولدت فرأت دماً ، ثم انقطع خمسة عشر يوماً ، ثم عاد الدم في الستين ، فالعائد نفاس أو حيض ؟ فيه وجهان : فإذا قلنا : إن العائد نفاس ، وراعينا[8] ترك التلفيق ، فالأشهر أن مدة النقاء حيض وإن بلغ خمسة عشر[9] . فقوله ((**حيض**)) كذا وقع[10] في ((الوسيط)) ،

---

(١) في (أ) : تعليقاً .

(٢) الوسيط ١/٥١٣ ـ ٥١٤ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٠٢/ ب .

(٤) في (أ) : بعد .

(٥) انظر ص : ٤٢٠ .

(٦) في (ب) : ههنا .

(٧) انظر : التنقيح ل٨٠/ أ .

(٨) في (أ) و (ب) : ورأينا . وهو موافق للمتن .

(٩) انظر : الوسيط ١/٥١٤ ، فتح العزيز ٢/٦٠٠ ، روضة الطالبين ١/٢٨٦ .

(١٠) في (ب) : وقع هكذا .

و « البسيط »[1] ، وفي أصلهما « نهاية المطلب »[2] ، وصوابه : أنه نفاس ؛ فإنه[3] بين دمي نفاس[4] ، وهذا لا ريب فيه ، وأحسبهما عبَّرا بالحيض عن النفاس[5] تساهلاً ، وتجوُّزاً من حيث إن النفاس كما قيل : هو الحيض المجتمع زمان الحمل[6] ، وذلك وإن كان بعيداً لفظاً لاسيَّما في هذه المسألة التي مبناها على الفرق بين الحيض والنفاس ، فيقرِّبه أنه يبعد اجتماع هذه الكتب على الغلط ، وقد صحَّ التعبير بصيغة النفي عن[7] الإثبات ، وبلفظ أحد الضدين عن الضد الآخر ، على ما عرفت شواهده في كتاب الله تعالى وغيره[8] ، اعتماداً على علم المخاطب بالمراد ، لعلمه بأن المتكلم غير غالط . فهذا عذر لطيف دقيق وجدناه لهما ـ والعلم عند الله تبارك وتعالى ـ بعد أن كدنا نقضي عليهما بالسهو أو طغيان القلم .

---

(١) في (أ) : البسيط والوسيط ، بالتقديم والتأخير ، وانظر البسيط : ١/ل٧٥/ ب .

(٢) انظره ١/ل٢٠٣/ أ ـ ب .

(٣) في (أ) : لأنه خانة .

(٤) انظر : التنقيح ل٨٠/ ب .

(٥) في (ب) : عن الحيض بالنفاس .

(٦) انظر : المهذب ١/٤٥ .

(٧) في (د) : على ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) مثال التعبير بصيغة النفي عن الإثبات من القرآن قوله تعالى﴿ لآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ﴿ لآ أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ أي أقسم بيوم القيامة ، وبهذا البلد . انظر : تفسير القرطبي ١٩/٦٠ .ومثاله من غير القرآن قول الشاعر :

تذكرت ليلى فاعترتني صبابة xxxxxxxxxxxxxx فكاد صميم القلب لا يتقطع .

ومثال التعبير بأحد الضدين عن الضد الآخر من القرآن : قوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ سورة النحل الآية (٨١) أي تقيكم الحر والبرد . انظر : التسهيل لابن جزيء ٢/١٥٩ ، فتح القدير للشوكاني ٣/٢٦٥ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٢٩٨ . ومثاله من غير القرآن قول الشاعر :

وما أدري إذا يممت أرضاً xxxxxxxxx أريد الخير أيهما يليني

أالخير الذي أنا أبتغيه xxxxxxxxx أم الشر الذي هو يبتغيني

وانظر تفسير القرطبي ١٠/١٠٦ .

ومن[1] كتاب الصلاة

قوله : ((**قال النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس .... وقال : الصلاة عماد الدين**))[2] فالأول حديث معروف متفق على صحته[3] . والثاني غير معروف ولا صحيح[4] ، والله أعلم .

قوله : ((**الأول في**[5] **وقت الرفاهية للصلوات**[6] **الخمس**))[7] فالرفاهة والرفاهية بلا / ياء ، وبياء غير مشددة : الدعة والراحة[8] . والمراد بهذا الكلام[9] وقت ل

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) الوسيط ٥٤١/٢ . وقبله : كتاب الصلاة : قال الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ ﴾ وقال النبي ﷺ : ((بني الإسلام على خمس ....)) .

(٣) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ٦٤/١ رقم (٨) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الإيمان ، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ١٧٧/١ .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٩/٣ رقم (٢٨٠٧) من حديث قتادة عن عكرمة عن عمر ، ثم قال : ((قال : أبو عبد الله : عكرمة لم يسمع من عمر ، أظنه أراد عن ابن عمر)) . قال النووي في التنقيح ل٨١/ أ : ((هذا حديث منكر باطل)) . قال الحافظ ابن حجر : ((قال النووي في التنقيح : هو منكر باطل . قلت : وليس كذلك ، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة .... وهو مرسل رجاله ثقات)) . أهـ التلخيص الحبير ٩/٣ . وروى الترمذي عن معاذ بلفظ قريب منه حيث قال : ((كنت مع النبي ﷺ في سفر ... فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار .... الحديث إلى أن قال : ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده ، وذروة سنامه ؟ قلت بلى يا رسول الله . قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة)) . انظر جامع الترمذي كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ١٣/٥ رقم (٢٦١٦) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٣١/٥ بلفظ : ((رأس الأمر وعموده الصلاة)) . وراجع : تذكرة الأخيار ل٤٠/ أ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (د) : للصلاة ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الموافق لمتن الوسيط .

(٧) الوسيط ٥٤٣/٢ . وقبله : والنظر في الصلاة تحصره أبواب : الباب الأول : في المواقيت . وفيه ثلاثة فصول: الأول في وقت الرفاهية ... إلخ

(٨) في (أ) و (ب) : وهي الدعة والراحة . وانظر : الصحاح ٢٢٣٢/٦ ، القاموس المحيط ٢٩٧/٤ .

(٩) سقط من (ب) .

المترفّه[1] الذي لا عذر له من سفر ، وحيض ، وصبى ، وجنون ، وغير ذلك[2] مما يأتي في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

قوله : ((**والأصل فيه ما روى** [3]**ابن عباس** ـ ﷺ ـ .... إلى آخره))[4] هذا حديث حسن أخرجه أبو داود[5] ، والترمذي[6] ، واحتج به الشافعي[7] . إلا قوله في آخره ((**وصلى الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع**)) فإنه غير صحيح فيه ، إنما رووا فيه ((أنه صلى الفجر حين أسفر)) وبينهما تفاوت كثير[8] ؛ فإن حاجب الشمس هو : شعاعها وضوؤها[9] المستعلي عليها ، المتصل بها[10] ، وما ذكره قد ورد معناه في حديث

---

(١) في (أ) : الترفه .

(٢) انظر : التنقيح ل٨١/ أ .

(٣) في (أ) و (ب) : ما روي عن .

(٤) الوسيط ٥٤٣/٢ . وهو حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ المشهور . وقبله : الفصل الأول : في وقت الرفاهية للصلوات الخمس : والأصل فيه .... إلخ

(٥) في سننه كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المواقيت ٢٧٤/١ رقم (٣٩٣) .

(٦) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٧٨/١ رقم (١٤٩) وقال : ((حديث حسن صحيح)) .

وممن رواه كذلك : الشافعي في المسند ص : ٣٦٢ ، وعبد الرزاق في المصنّف ٥٣١/١ ، وابن أبي شيبة في المصنّف ٣١٧/١ ، وأحمد في المسند ٣٣٣/١ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ١٦٨/١ رقم (٣٢٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/١ ، والدار قطني في سننه ٢٥٨/١ ، والحاكم في المستدرك ١٩٣/١ وقال : ((صحيح)) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٥/١ رقم (١٧٠٢) ، والبغوي في شرح السنة ٩/٢ رقم (٣٤٩) وقال : ((هذا حديث حسن)) . قال النووي : ((صحيح)) . المجموع ٢٣/٣ ، ٢٧ ، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن ابن العربي وابن عبد البر . انظر : التلخيص الحبير ٦/٣.

(٧) انظر : الأم ١٥٠/١ .

(٨) في (ب) : وبينهما فرق كثير وتفاوت .

(٩) في (ب) : هو شعاع ضوئها .

(١٠) في (أ) : المتنقل بها . وانظر : الصحاح ١٠٧/١ ، القاموس المحيط ٦٩/١ .

أبي موسى الأشعري ولفظه : ((ثم[1] أخّر الفجر[2] من الغد حتى انصرف[3] منها ، والقائل يقول : قد[4] طلعت الشمس أو كادت)) . أخرجه مسلم في ((صحيحه))[5] .

لكن لم يكن ذلك في إمامة جبريل ﷺ ، بل[6] في صلاة صلاّها رسول الله ﷺ بعد ذلك ؛ إذ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة . وفي إمامة جبريل ﷺ أحاديث أخر عن جماعة من الصحابة غير حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -[7] .

قوله في الزوال : ((**هو عبارة عن ظهور زيادة الظل في جانب المشرق**))[8] الأمر في هذا على ما ذكره في الدرس : من أن الزوال يتحقق قبل ظهور زيادة الظل للحسّ ، ولكن لا يرتبط به التكليف ؛ كيلا يكون تكليف ما لا يطاق[9] ، والله أعلم .

ثم[10] إن قوله : ((**ظهور زيادة الظل**)) إنما هو على الأغلب ؛ فإنه قد لا يبقى للشخص / وقت الزوال ظل أصلاً ، فالزوال حينئذٍ يكون بظهور أصل الظل لا ل٧٦

---

(١) في (ب) : في ، وهو خطأ .

(٢) في (أ) : الصبح .

(٣) في (أ) : انصرفنا .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) انظره - مع النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ٥/١١٥ - ١١٦ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) منها حديث أبي مسعود عند البخاري في كتاب المواقيت ، باب مواقيت الصلاة وفضلها ٢/٥ رقم (٥٢١)، وعند مسلم في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ٥/١٠٧ ، وحديث جابر عند الترمذي في جامعه ١/٢٨١ رقم (١٥٠) وقال : ((هذا حديث حسن صحيح غريب)) ونقل عن البخاري تصحيحه ، وحديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر في السنن الكبرى ١/٥٣٥ والله أعلم .

(٨) الوسيط ٢/٥٤٤ .

(٩) في (د) : يطيق ، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر المطلب العالي ٣/ل٢٠/ أ .

(١٠) في (ب) : ثم اعلم .

بزيادته[1]، لكن ذلك نادر، وقد[2] قيل: إنه لا يكون إلا في يوم واحد من السنة في بعض الأماكن[3]. وفي «الحاوي»[4] أنه قيل: إن ذلك يكون في مكة في أطول يوم في السنة، وهو اليوم[5] السابع عشر من حزيران[6]. والأثبت ما حكاه صاحب «الشامل»[7] عن أبي جعفر الراسبي[8] صاحب كتاب «المواقيت»: أنه قبل أن[9] ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوماً لا يكون للشخص[10] فيء[11] بمكة عند الزوال، وكذلك (بعد)[12] ما ينتهي بستة وعشرين يوماً[13]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٦١٧/٢، نهاية المطلب ١/ل٢٠٤/ ب ـ ل٢٠٥/ أ، التهذيب ص: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، فتح العزيز ٧/٣.

(٢) سقط من (ب).

(٣) كمكة وصنعاء. انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ١/ل١٥٣/ أ، التعليقة للقاضي حسين ٦١٧/٢، المجموع ٢٥/٣.

(٤) ١٢/٢.

(٥) في (أ): في.

(٦) اسم شهر بالرومية، وهو يقابل شهر يونيو بالأشهر الميلادية. انظر: الصحاح ٦٢٩/٢، القاموس المحيط ٥٩/٢.

(٧) انظر النقل عن صاحب الشامل في: المطلب العالي ٣/ل٢٠/ ب. وحكاه عن الراسبي كذلك القاضي أبو الطيِّب في تعليقته ١/ل١٥٣/ أ.

(٨) لم أهتد له على ترجمة، والله أعلم.

(٩) في (د): أنه، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) في (ب): للشمس.

(١١) الفيء: ما بعد الزوال من الظل. انظر: الصحاح ٦٣/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/١/٣.

(١٢) زيادة من (أ) و (ب).

(١٣) عبارته على ما نقلها ابن الرفعة عن صاحب الشامل: أنه عند انتهاء النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص عند الاستواء ستة وعشرين يوماً قبل انتهاء الطول، وستة وعشرين يوماً بعد انتهائه.

ما ذكره من أن للعصر أربعة أوقات : وقت الفضيلة ، ثم وقت الاختيار ، ثم وقت الجواز من غير كراهة ، ثم وقت الكراهة وهو عند اصفرار الشمس[(١)] . ليس بالمشهور ، وفيه إشكال من حيث إنه يقال : إن الكراهية[(٢)] عند الاصفرار إنما هي بالنسبة إلى النوافل فلا يثبت بذلك وقت رابع للعصر نفسها ، ولهذا أحال صاحب « النهاية »[(٣)] في الاحتجاج لإثباته وقتاً رابعاً للعصر (على الأخبار التي ذكرها في باب الأوقات المكروهة. ولكن قد حكى جعله وقتاً رابعاً للعصر)[(٤)] شيخه في « نهايته » عن أبي بكر الصيدلاني ووافقه عليه[(٥)] ، و حكى الترمذي في « جامعه »[(٦)] ـ وناهيك به ـ عن الشافعي وغيره من العلماء كراهية[(٧)] تأخير العصر نفسها . ويشهد لذلك حديث أنس بن مالك في هذا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((تلك صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرَّت الشمس فكانت بين قرني شيطان ، (أو على قرني شيطان)[(٨)] ، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلاً)) . هذا لفظ رواية أبي داود / في « سننه »[(٩)] ، وهو أدلُّ من لفظ[(١٠)] رواية مسلم في

---

(١) انظر : الوسيط ٥٤٤/٢ .

(٢) في (أ) : الكراهة .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٠٦/ ب ـ ل٢٠٧/ أ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) انظر : نهاية المطلب الموضع السابق .

(٦) ٣٠٠/١ .

(٧) في (أ) : كراهة .

(٨) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) وهي في متن الحديث .

(٩) في كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ٢٨٨/١ ـ ٢٨٩ رقم (٤١٣) . ورواه بهذا اللفظ كذلك مالك في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ ٦٥/٢ رقم (٥١٥) ، وأحمد في المسند ١٨٥/٣ .

(١٠) سقط من (أ) ، و في (ب) : من رواية لفظ مسلم ، بالتقديم والتأخير .

« صحيحه »[1] . وهذا كلام يفهم منه الذم لكل واحدة من الخصال المذكورة فتثبت[2] الكراهة في كل واحدة منها غير موقوفة على وجود مجموعها[3] ، والله أعلم .

حديث من أدرك ركعة من الصبح ... إلى آخره[4] مخرَّج في « الصحيحين » من رواية أبي هريرة - ﷺ -[5] .

من الحامل على نفي الاشتراك بين صلاتي الظهر والعصر[6] في طرفي وقتيهما[7] ، وتأويل قوله في حديث ابن عباس :« ثم صلى بي العصر حين كان[8] ظل كل شيء مثله. ثم قال : صلى بي من[9] الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله » : حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ : « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر » . خرَّجه مسلم في « صحيحه »[10] ، والله أعلم .

---

(١) انظره - مع النووي - كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ١٢٣/٥ ولفظه : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ».

(٢) في (أ) : فثبتت .

(٣) في (أ) : بمجموعهما .

(٤) انظر الوسيط ٥٤٥/٢ . وقبله : ودليل الزيادة على بيان جبريل قوله عليه السلام .... إلخ

(٥) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المواقيت ، باب من أدرك من الفجر ركعة ٦٧/٢ رقم (٥٧٩)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٥/ ١٠٤ .

(٦) قال الغزالي : « فإن قيل : صلى جبريل عليه السلام العصر في اليوم الأول حين صلى فيها الظهر في اليوم الثاني ، فليثبت اشتراك بين الوقتين ... إلخ . الوسيط ٥٤٥/٢ .

(٧) في (أ) : وقتهما .

(٨) في (أ) : صار .

(٩) في (د) : صلى في الغد ، و في (ب) : صلى بي الغد ، والمثبت من (أ) .

(١٠) انظره - مع النووي - كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١١٢/٥ - ١١٣ .

حديث ((**إذا أقبل الليل من ههنا**[1] **، وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم**))[2] مخرَّج في ((الصحيحين))[3] ، وغيرهما[4] من رواية عمر بن الخطاب ﷺ ، (ونحوه من رواية عبد الله بن أبي أوفى[5] . وفيه مخرَّج[6] في ((الصحيحين)) من رواية عمر ﷺ زيادة)[7] : ((وغابت الشمس فقد أفطر الصائم)) قلت : هذا[8] الجمع بين الجميع للإشعار بأن غيبوبة الشمس عن الأعين مجردة عن إقبال الظلام وإدبار الضياء لا يكفي ؛ فإنها قد تغيب عن الأعين من غير أن تغيب بالكلية ، وبالأمرين الآخرين يعرف غيبتها بالكلية[9] ، والله أعلم .

---

(١) من ههنا : سقط من (ب) .

(٢) الوسيط ٥٤٦/٢ . وقبله : فأما المغرب فيدخل وقته بغروب الشمس ، ويعلم في قلل الجبال بإقبال الظلام ، وانهزام الضوء ، وقال ﷺ .... الحديث .

(٣) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصوم ، باب متى فطر الصائم ؟ ٢٣١/٤ رقم (١٩٥٤) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصيام ، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢٠٩/٧ .

(٤) ممن رواه كذلك أحمد في المسند ٤٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام ٣٦٤/٤ رقم (٨٠٠٤).

(٥) هو عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو معاوية ، وقيل غير ذلك، صاحب رسول الله ﷺ ، ومن أهل بيعة الرضوان ، وآخر من مات من الصحابة بالكوفة توفي سنة ٨٦ هـ وقيل : غيرها ، روي له عن النبي ﷺ (٩٥) حديثاً ، وقد روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٦١/١ ، السير ٤٢٨/٣ ، البداية والنهاية ٨١/٩ .

وانظر حديثه في صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصوم ، باب متى فطر الصائم ؟ ٢٣١/٤ رقم (١٩٥٥) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصيام ، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢٠٩/٧ .

(٦) كذا في (أ) ولعل الصواب : وفي المخرَّج .

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) .

(٨) في (أ) : فيكون هذا ... إلخ

(٩) انظر : فتح الباري ٢٣١/٤ ـ ٢٣٢ .

قوله في وقت المغرب : ((**فيه قولان : أحدهما : أنه يمتد إلى غروب الشفق ، وإليه ذهب أحمد**[1] **؛ لما روي أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم**))[2] هذا الحديث غير معروف / ، ولا ثابت[3] ، وإنما المعروف حديث أبي أيوب الأنصاري[4] أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تزال أمتي بخير ، أو قال : على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)) . أخرجه أبو داود[5] ، وروي نحوه من حديث العباس بن عبدالمطلب[6] ، وغيره[7] . ثم إن هذا القول مع ذلك هو الصحيح جزماً ، وإن كان الثاني[8] هو المعتمد ل٧٧/ أ

---

(١) في (ب) : بن حنبل . وانظر : المغني ٢٤/٢ ، الإنصاف ٤٣٤/١ ، الروض المربع ٦٣/١ .

(٢) الوسيط ٥٤٦/٢ .

(٣) قال النووي في المجموع ٣٥/٣ : ((باطل لا يعرف ولا يصح)) . وقال في التنقيح ل٨٢/ أ :((هذا غريب ضعيف منكر)) . أهـ وقد رواه أبو نعيم بهذا اللفظ في كتاب الصلاة من قول عمر ﷺ ((أنه أرسل إلى أمراء الأمصار أن لا تصلوا المغرب حتى تشتبك النجوم)) . انظر : تذكرة الأخيار لابن الملقن ل٤١/ ب .

(٤) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي من بني مالك ابن النجار البدري ، شهد العقبة وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي نزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً ، وأقام عنده حتى بنيت حجره ومسجده ، روي له عن النبي ﷺ (١٥٠) حديثاً ، وروى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٣١/٣ ، تهذيب الأسماء ١٧٧/٢ ، السير ٤٠٢/٢ ، الإصابة ٥٦/٣ .

(٥) في سننه كتاب الصلاة ، باب في وقت المغرب ٢٩١/١ رقم (٤١٨) ، ورواه كذلك الإمام أحمد في المسند ١٤٧/٤ ، ٤١٧/٥ ، ٤٢٢ ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة ١٧٤/١ رقم (٣٣٩) ، والحاكم في المستدرك ١٩٠/١ - ١٩١ وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرّجاه)) . وقال النووي: ((حديث حسن)) . المجموع ٣٥/٣ .

(٦) روى حديثه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ٢٢٥/١ رقم (٦٨٩) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٤٤/١ : ((إسناده حسن)) . وقال النووي : ((إسناده جيد)) . المجموع ٣٥/٣ . ورواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه الموضع السابق برقم (٣٤٠) ، والحاكم في المستدرك ١٩١/١وقال : ((صحيح الإسناد)) .

(٧) روى الإمام أحمد في المسند ٤٤٩/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٢/٧ رقم (٦٦٧١) عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم)) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٤/٢ : ((رجاله موثقون)) .

(٨) وهو : أنه إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء ، وأذان ، وإقامة ، وقدر خمس ركعات ، فقد انقضى الوقت. انظر : الوسيط ٥٤٧/٢ .

المعروف عند جماهير أئمة المذهب[1]، والمشهور عن[2] صاحب المذهب[3]، حتى قال الشيخ أبو حامد : ((إنه لا يعرف غيره عن الشافعي))[4]. فقد ثبت بأحاديث صحيحة أن وقت المغرب يمتد إلى غروب[5] الشفق ، وهذا هو الصحيح عند طائفة من الأصحاب منهم : الزبيري[6]، وابن المنذر[7]، والفقيه الحافظ أبو بكر البيهقي[8]، وصاحب ((التهذيب))[9]، واختاره صاحب الكتاب في الدرس[10]، وهو أحد قوليه في القديم ، نقله أبو ثور عن الشافعي[11]، وعلق الشافعي في ((الإملاء)) القول به على ثبوت الحديث به[12]، وقد ثبت فيه أحاديث خرَّجها مسلم في ((صحيحه))[13] من رواية أبي موسى

---

(١) انظر : الحاوي ٢/٢٠ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٢٠ ، الإبانة ل٢٨/ أ ، المهذب ١/٥٢ ، التنبيه ص : ٢٥ ـ ٢٦ .

(٢) في (أ) : عند .

(٣) انظر : الأم ١/١٥٤ ، مختصر البويطي ل٥/ ب .

(٤) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر ، لكن قال القاضي أبو الطيب في تعليقته ١/ل١٥٥/ب قولاً قريباً من قول أبي حامد إذ قال : ((ظاهر مذهبنا أن للمغرب وقتاً واحداً ، وعلى ذلك نصَّ الشافعي في كتبه)) ، ونقله ابن الرفعة في المطلب العالي ٣/ل٣٣/ ب عن البندنيجي وابن الصبَّاغ .

(٥) في (د) : وقت ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) انظر النقل عنه في : التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ١/ل١٥٥/ ب ، التنقيح ل٨٢/ أ .

(٧) انظر : الأوسط له ٢/٣٣٥ .

(٨) انظر : معرفة السنن والآثار ١/٤٠٤ ـ ٤٠٧ .

(٩) انظر : التهذيب ص : ٣٦٦ .

(١٠) انظر : النقل عنه في : المجموع ٣/٣٠ ، وقد صرَّح باختياره في إحياء علوم الدين ١/٢٢٩ .

(١١) انظر : الحاوي ٢/١٩ ـ ٢٠ ، التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ١/ل١٥٥/ ب .

(١٢) سقط من (ب) . و انظر : السنن الكبرى ١/٥٤٤ ، المجموع ٣/٣٠ .

(١٣) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ٥/١٠٩ ـ ١١٦ .

الأشعري ، وبريدة بن الحصيب[1] ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهم ـ ، ومن أصرحها حديث أبي موسى في بيانه ﷺ مواقيت الصلاة[2] لسائل سأله عنها إذ فيه : ((ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق)) . (وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : ((وقت المغرب ما لم يغب الشفق))[3] ، وفي رواية عنه: ((ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)) . وهو بالثاء المثلثة أي ثورانه[4] ، روى ذلك هكذا مسلم في ((صحيحه)) ، والبخاري وإن لم يخرجها في ((صحيحه)) فقد قال فيما رواه عنه الترمذي في كتاب ((العلل)) له[5] : ((إن حديث أبي موسى حديث/ حسن)) . وكذلك ل٧٧/ ب
قال في حديث بريدة . وأما الحديث الوارد في[6] نفي تأخيرها إلى اشتباك النجوم فممَّا لا يقاوم هذه في صحتها وصراحتها ، على[7] أنا نتأوله على تأخيرها على جهة التقرُّب بذلك ، أو لاعتقاد أن وقتها لا يدخل إلا عند اشتباك النجوم ، كما يحكى عن الشيعة[8] . وأما حديث إمامة جبريل ﷺ فما في هذه الأحاديث متأخر عنه من حيث التاريخ[9] ، على أني أقول : بيان جبريل ﷺ مستقيم[10] ففي أكثر الصلوات إنما بيَّن

---

(١) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل ، وقيل غير ذلك ، سكن البصرة ثم مرو ومات بها سنة ٦٢هـ، وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان ، روي له عن النبي ﷺ (١٦٤) حديثاً ، وقد روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١٣٣/١ ، السير ٤٦٩/٢ ، الإصابة ٢٤١/١ .

(٢) في (أ) : الصلوات .

(٣) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) ، غير أن في (أ) : (أنه ﷺ قال) ، بدل (أن رسول الله ﷺ قال) .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٩/١ ، شرح النووي على مسلم ١١٢/٥ .

(٥) انظره ٢٠٢/١ ـ ٢٠٣ ، ونقله كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٥٤٥/١ .

(٦) في (د) : على ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) في (ب) : حتى .

(٨) انظر : الحاوي ١٩/٢ .

(٩) انظر : التهذيب ص : ٣٦٦ ، المجموع ٣١/٣ ، التنقيح ل٨٢/ ب .

(١٠) في (أ) و (ب) : متقسم .

(وقت)[1] الاختيار دون وقت الجواز ؛ كما في العصر ، والعشاء ، والصبح على ما عرف، فكذلك في وقت المغرب إنما بيانه لوقت الاختيار ، وأنه الوقت الواحد الذي صلاها فيه ﷺ في اليومين[2] ، ففي هذا فارق وقت المغرب سائر الأوقات لا فيما قالوه ، وفيه جمع بين الأحاديث من الطرفين متعيِّن[3] ، يتعيَّن من أجله ترك ما قاله صاحب « التهذيب »[4] على هذا القول : من أن النصف الأول إلى غيبوبة الشفق للاختيار ، والنصف الثاني للجواز . وعبارته موهمة نسبة ذلك إلى القائلين بامتداد وقتها إلى سقوط الشفق من الأئمة، وذلك تساهل منه . ثم إني وجدت ما وقع لي لبعض المصنفين المتأخرين من أصحابنا بخطه[5] ، والله أعلم .

قوله : « **لا بأس بتناول لقمة أو لقمتين** »[6] هذا الحصر يأباه الحديث (الصحيح)[7] ؛ ففي « الصحيحين »[8] عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قُدِّم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب / ولا تعجلوا عن عشائكم » . وفيهما[9] عن ابن

---

(١) زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) انظر : المجموع ٣١/٣ .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) انظر التهذيب ص : ٣٦٥ .

(٥) لم أقف على مراده بهذا البعض ، وقد قال الرافعي قولاً قريباً من قول ابن الصلاح في حديث جبريل وهو من معاصريه انظر : فتح العزيز ٨/٣ ، والله أعلم .

(٦) الوسيط ٥٤٧/٢ . وقبله : والثاني : أنه إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء ، وأذان ، وإقامة ، وقدر خمس ركعات ، فقد انقضى الوقت ؛ لأن جبريل عليه السلام صلى في اليومين في وقت واحد ، وعلى هذا لا بأس ... إلخ

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٨٧/٢ رقم (٦٧٢) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله ٤٥/٥ .

(٩) انظر : صحيح البخاري الموضع السابق رقم (٦٧٣) ، وكذا صحيح مسلم الموضع السابق . ولكن بلفظ : ولا يعجلنَّ .

عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ، ولا تعجل حتى تفرغ منه)) . وفي رواية لأبي داود[1] عن ابن عمر ما معناه : أن ذلك كان في عشائهم وكان خفيفاً ، والله أعلم .

حديث قراءة رسول الله ﷺ الأعراف في صلاة المغرب[2] أخرجه أبو داود[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] من حديث زيد بن ثابت[6] ، ورواه[7] البخاري[8] ولكن لفظه عنه : ((أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى[9] الطوليين)) . أي بأطول السورتين الطويلتين ، يعني الأعراف على ما فسَّره الراوي في إحدى[10] روايات الحديث الصحيحة[11] .

---

(١) في سننه كتاب الأطعمة ، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ٤/١٣٥ رقم (٣٧٥٩) . قال عنها الألباني : حسنة الإسناد . انظر : صحيح سنن أبي داود ٢/٧١٦ رقم (٣١٩٧) .

(٢) قال الغزالي : ((لو شرع في الوقت ومدَّها حتى مضى هذا القدر ـ أي الذي حدد في القول الثاني ـ فإن قلنا : إن مثل هذه الصلاة مقضية في غير المغرب ، ففي المغرب وجهان : أحدهما : أنها مؤداة لما روي أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب . فدَّل على أن آخره غير مقدَّر ....)) الوسيط ٢/٥٤٧ .

(٣) في سننه كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب ١/٥٠٩ رقم (٨١٢) .

(٤) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في المغرب ١/١١٣ من غير سند حيث قال : ((وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف)) .

(٥) في سننه كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب بـ ﴿ المص ﴾ ٢/٥١٠ رقم (٩٨٩) . وصحَّح الحديث ابن خزيمة في صحيحه حيث رواه فيه ١/٢٥٩ برقم (٥١٦) .

(٦) هو أبو سعيد ، وقيل : أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري ، شيخ المقرئين والفرضيين ، كاتب الوحي والمصحف ، روي له عن النبي ﷺ (٩٢) حديثاً ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١/٢٠٠ ، الإصابة ٤/٤١ .

(٧) في (أ) : وأخرجه .

(٨) في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب ٢/٢٨٧ رقم (٧٦٤) .

(٩) في (أ) : بأطول .

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) جاء في رواية النسائي : قلت : يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين ؟ قال : الأعراف . قال الحافظ ابن حجر: ((أبو عبد الله كنية عروة)) . فتح الباري ٢/٢٨٩ .

قوله : ((**أما[1] العشاء فيدخل وقتها[2] بغيبوبة الشفق وهو : الحمرة دون الصفرة والبياض**))[3] (هذا خلاف ما ذكره شيخه فإنه قال في ((نهايته))[4] : ((أول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة)[5] ، وما بين غيبوبة الشمس إلى زوال الصفرة يقرب مما بين الصبح الصادق إلى طلوع قرن الشمس . وما بين زوال الصفرة إلى انمحاق البياض يقرب[6] مما بين الصبح الصادق والكاذب)) . وهكذا ذكر ذلك هو في ((البسيط))[7] ، والذي ذكره ههنا في ((الوسيط)) يشهد له[8] إطلاق النصّ في ((مختصر المزني))[9] وهو قوله : ((فإذا غاب الشفق وهو الحمرة فهو أول وقت عشاء الآخرة)) . وهكذا إطلاق كثير من الأصحاب[10] ، لكن الذي نقله صاحب ((جمع الجوامع في منصوصات الشافعي)) عنه[11] لفظه : ((والشفق : الحمرة التي في المغرب ، فإذا ذهبت الحمرة و لم ير منها شيء فقد حلَّ وقتها ، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء / أعادها)). وهذا يصلح شاهداً للمذكور في ((النهاية)) ؛ لأن الحمرة وكثيراً من الألوان تكون خالصة ، ثم تضعف ، وترق ، وتستحيل ألواناً أُخر تعد بقية لتلك الألوان ، وفي

ل٧٨

---

(١) في (أ) : وأما ، و في (ب) : فأما .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) الوسيط ٢/٥٤٧ ـ ٥٤٨ .

(٤) انظره ١/ل٢١٠/ ب ـ ل٢١١/ أ .

(٥) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظره ١/ل٧٧/ ب .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) انظره ص : ١٤ .

(١٠) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ١/١٥٧/ أ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٢١ ، المهذَّب ١/٥٢ ، التهذيب ص : ٣٦٦ ، فتح العزيز ٣/٢٧ .

(١١) انظر النقل عنه في : المجموع ٣/٣٨ .

حكم جزء منها ، بحيث يقال : إنه بقي ببقائها شيء من تلك الألوان ، وحتى لا يطلق عليها :إنها ذهبت مع بقاء تلك البقية . وينبغي أن يختار هذا ؛ فإنه الأحوط ، والله أعلم.

احتج من قال وقت الاختيار للعشاء إلى ثلث الليل بحديث بيان جبريل[1] ، وقد سبق و[2] ذكرنا أنه حديث حسن[3] . وبما هو أصح منه وهو حديث[4] أبي موسى الأشعري في بيان رسول الله ﷺ الأوقات بفعله ـ بعد بيان جبريل ـ رواه مسلم[5] . وأما قول المصنف : ((**لقوله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي[6] لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل**))[7] فإنما هو في ((صحيح مسلم))[8] ، وغيره[9] من حديث أبي هريرة : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند

---

(١) قال الغزالي : ((ثم يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل على قول ؛ لبيان جبريل عليه السلام)) . الوسيط ٥٤٨/٢ .

(٢) في (ب) : وقد .

(٣) انظر ص :٤٣٥ .

(٤) في (أ) : وهو أصح منه حديث .

(٥) تقدم تخريجه انظر ص :٤٢٦ ، ٤٣٢ ـ ٤٣٣ .

(٦) على أمتي : سقط من (ب) .

(٧) الوسيط ٥٤٨/٢ . وقبله : و إلى النصف على قول لقوله عليه السلام .... الحديث .

(٨) لم أجده بعد البحث فيه بهذا اللفظ ، وإنما الموجود بلفظ : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) . من غير ذكر الشاهد . انظره ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة ، باب السواك ١٤٢/٣ ـ ١٤٣، وراجع : تحفة الأشراف للمزي ١٦٦/١٠ رقم (١٣٦٧٣) .

(٩) وممن أخرجه كذلك : أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب السواك ٤٠/١ رقم (٤٦) بلفظ : ((لولا أن أشق على المؤمنين ...)) الحديث وهو بالإسناد نفسه الذي رواه به مسلم ، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة ٣١٠/١ رقم (١٦٧) ولفظه : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)) . وقال : ((حسن صحيح)) ، والنسائي في سننه كتاب المواقيت ، باب ما يستحب من تأخير العشاء ٢٨٨/١ رقم (٥٣٣) ، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء ٢٢٩/١ رقم (٦٩١)، وراجع تحفة الأشراف ١٦٦/١٠ ، جامع الأصول ٢٥١/٥.

كل صلاة)) . ولم أجد ما ذكره مع شدة البحث في كتب الحديث[1] . فلنحتج له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ((و[2]وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل)) . أخرجه مسلم[3] ، وهو متأخر ناسخ[4] ، والله أعلم .

قوله : ((**قال ﷺ : لا يغرنّكم الفجر المستطيل ، فكلوا واشربوا حتى يطلع[5] الفجر المستطير**))[6] هذا حديث قد روى مسلم[7] نحوه عن[8] سمرة بن جندب[9] ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يغرنّكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض

---

(١) قال النووي : ((هذا الحديث بهذا اللفظ غريب غير معروف)) ، ثم نقل كلام ابن الصلاح هذا . التنقيح ل٨٣/ب . وقال في المجموع ٥٦/٣ : ((هو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف)) . ورغم قولهما هذا فالحديث رواه الحاكم في المستدرك ١٤٦/١ ولفظه : ((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل . قال الحاكم : ((وهو صحيح على شرطهما جميعاً ، وليس له علة ... ثم قال : وله شاهد بهذا اللفظ فذكره من حديث العباس بن عبد المطلب)) ، ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده ولم يعقبه بشيء . انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة ٥٨/١ رقم (١٤٨) . قال ابن الملقن عنه في تذكرة الأخيار ل٤٣/ أ : ((صحيح مشهور)) . والله أعلم .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١١٢/٥ .

(٤) لأن قول النبي ﷺ هذا وقع بعد بيان جبريل العملي له لأوقات الصلوات . وانظر : ٤٢٦ .

(٥) في (ب) : يبدوا .

(٦) الوسيط ٥٤٨/٢ . وقبله : فأما الصبح فيدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، ويتمادى وقت اختياره إلى الإسفار ، ووقت جوازه إلى الطلوع ، ولا نظر إلى الفجر الكاذب وهو يبدو مستطيلاً ثم ينمحق ، ويبدو الصادق مستطيراً ثم لا يزال الضوء يزداد . ثم ذكر الحديث .

(٧) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصيام ، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم ٢٠٥/٧ .

(٨) في (أ) : من حديث .

(٩) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري أبو عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك ، من علماء الصحابة ، نزيل البصرة ، روي له عن النبي ﷺ (١٢٣) حديثاً ، وروى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٥٩ وقيل : ٥٨ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٣٥/١ ، السير ١٨٣/٣ ، الإصابة ٢٥٧/٤ .

الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير / هكذا)) . وحكاه حماد بن زيد بيديه قال :((يعني معترضاً)) . المستطير[1] : المنتشر[2] . والمعترض : الآخذ في العرض[3] ، والله أعلم . ل٧٩/ أ

قوله : ((**قال سعد القرظ[4] : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسُبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سُبع**))[5] هذا الحديث[6] غريب ضعيف غير معروف عند أهل الحديث[7] ، وقد رواه الشافعي بإسناد لا يقوى في كتابه القديم عن سعد القرظ[8] قال : ((أذنّا في زمن النبي ﷺ بقباء ، وفي زمن[9] عمر بالمدينة فكان أذاننا[10] للصبح لوقت واحد : في الشتاء لسبع ونصف يبقى ، وفي الصيف لسبع يبقى منه)) . فهذا الواقع في هذا الكتاب وغيره[11] فيه تغيير ؛ وإنما هو على علاّته : سبع

---

(١) في (أ) : والمستطير .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥١/٣ ، القاموس المحيط ١٥٣/٢ .

(٣) انظر : القاموس المحيط ٥١٣/٢ .

(٤) هو سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر ، وسمي سعد القرظ بفتح القاف لأنه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه فاتجر في القرظ فربح فيه فلزم تجارته ، كان المؤذن في قباء زمن النبي ﷺ ، ثم نقله أبو بكر إلى المسجد النبوي بعد موت النبي ﷺ وترك بلال الأذان ، توفي في زمن الحجاج بن يوسف . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢١٢/١ ، الإصابة ١٥١/٤ .

(٥) الوسيط ٥٤٩/٢ . وقبله : فرع : لا يقدم أذان صلاة على وقتها إلا أذان الصبح ... ثم ساق كلام سعد القرظ .

(٦) في (ب) : حديث .

(٧) قال النووي :((هذا حديث ضعيف منكر ، وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ)). التنقيح ل٨٣/ ب ، وقال ابن الملقن : ((هذا الحديث متبع في إيراده كذلك إمامه ، ولا أعرفه على هذه الصورة ....)) تذكرة الأخيار ل٤٤/ أ ، وراجع التلخيص الحبير ٣٩/٣ .

(٨) انظر : معرفة السنن والآثار ٤١٢/١ قال البيهقي : ((قال الزعفراني : قال الشافعي في كتاب القديم ...)) ثم ساق الحديث بسنده .

(٩) في (ب) : زمان .

(١٠) في (د) : أذاننا بالمدينة . وكأنها (بالمدينة) مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢١١/ ب ، البسيط ١/ل٧٧/ ب ، الوجيز ٣٣/١ .

ونصف وسبع . وكذلك ذكره صاحب « التقريب »[1] . وذكر إمام الحرمين الروايتين[2] من غير تعرض لما نبهنا عليه ، والله أعلم .

وسعد القرظ هذا هو : مضاف إلى القرظ بفتح القاف والراء ، والظاء المعجمة القائمة وهو الذي يدبغ به ، وليس فيه ياء النسبة ، وكثير من الفقهاء يصحفونه : القرظي بضم القاف مع ياء النسبة اعتقاداً لكونه منسوباً إلى بني قريظة ، وكذلك وقع في كثير من نسخ هذا الكتاب وهو غلط ، وإنما لُقِّبَ بهذا ؛ لأنه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه ، فاتجر في القرظ فربح فيه فلزم التجارة فيه ، فَلُقِّبَ به ، والله أعلم .

قوله : « **لو اقتصر على ما بعد الصبح أجزأه** »[3] وفي بعض النسخ على ما قبل الصبح . وكلاهما جائزان ، ولكن (**بعد**) هو الصحيح في النقل ، وهو[4] الذي علقته مما علق عنه في / درسه ، وفوقه صحّ بخطي ، وذلك هو المستحب عند إرادة الاقتصار على ل٧٩
أحدهما ؛ فإنه المعهود في سائر الصلوات[5] ، والله أعلم .

قوله فيما إذا وقع بعض الصلاة خارج الوقت : « **إن جعلناه قضاءً لم يجز التأخير إليه قصداً** »[6] هذا يشعر بجواز التأخير إليه إذا جعلناها[7] مؤداة ، وذلك فيه تردد من

---

(١) انظر النقل عنه في : نهاية المطلب الموضع السابق ، التلخيص الحبير ٣/٤٠ .

(٢) انظر : نهاية المطلب الموضع السابق .

(٣) الوسيط ٢/٥٤٩ . وقبله : ثم الأولى أن يؤذن مؤذنان : أحدهما : قبل الصبح ، والآخر بعده . ولو اقتصر .... إلخ

(٤) في (د) : وهذا ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) انظر : التنقيح ل٨٤/ أ .

(٦) الوسيط ٢/٥٥٠ . وقبله : ولو أدى في آخر الوقت ووقع بعضه خارج الوقت فهي مؤداة نظراً إلى ابتدائها على وجه ، ومقضية نظراً إلى تمامها على وجه ، والواقع في الوقت مؤدى والباقي قضاء على وجه ثالث . فإن جعلناه قضاء .... إلخ

(٧) في (ب) : جعلناه .

الشيخ أبي محمد الجويني[1] ومال إلى أنه لا يجوز ، وهو المقطوع به في «التهذيب»[2] ، والله أعلم .

ثم إنه أطلق ذكر البعض وإطلاقه يجيء على قول في أن المعذور يدرك بتكبيرة[3] ، والصحيح أن هذا[4] الخلاف لا يجيء فيما إذا كان البعض الواقع في الوقت ما دون ركعة بل يقطع بكونها قضاءً[5] ، والله أعلم .

حديث الصلاة[6] «**أول الوقت رضوان الله**[7]»[8] رواه الدار قطني من حديث جرير بن عبد الله[9] ، وقد روي من حديث أنس[10] . وخرَّج الترمذي[11] نحوه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ولا يصح هذا الحديث قال الحافظ أحمد البيهقي -

---

(١) انظر النقل عنه في : نهاية المطلب ١/ل٢٠٩/ ب .

(٢) ص : ٣٧٠ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٠٩/ ب ، فتح العزيز ٣/٤٣ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) انظر : نهاية المطلب الموضع السابق ، فتح العزيز ٣/٤١ ، روضة الطالبين ١/٢٩٥ .

(٦) سقط من (أ) و (ب) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) الوسيط ٢/٥٥٠ . وقبله: القاعدة الثانية : تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات أفضل عندنا ...ثم ساق الحديث .

(٩) في سننه ١/٢٤٩ .

(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٦٤٠ وقال : « وروي هذا الحديث على اللفظ الأول - أي «الوقت الأول رضوان الله» من حديث ابن عمر - عن ابن عباس ، وجرير بن عبد الله ، وأنس بن مالك مرفوعاً ، وليس بشيء ، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر » . قال الحافظ ابن حجر : « أما حديث أنس فرواه ابن عدي والبيهقي من رواية بقية ... قال ابن عدي : تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح » . التلخيص الحبير ٣/٤٨ . وراجع : الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢/٥٠٩ .

(١١) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أول الوقت من الفضل ١/٣٢١ رقم (١٧٢) وقال بعده : هذا حديث غريب . ورواه كذلك الدار قطني في سننه ١/٢٤٩ .

بعد أن رواه من حديث ابن عمر وضعّفه :((وقد روي[1] بأسانيد أخر كلها ضعيفة[2])).

قلت : تغني عنه أحاديث منها[3] : ما روي عن ابن مسعود قال : ((سألت رسول الله ﷺ أي العمل[4] أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها)) . رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ في ((صحيحه))[5] ، والله أعلم .

ما ذكره من حديث اشتكاء النار إلى ربها تبارك وتعالى ، والأمر بالإبراد بالظهر[6] رواه البخاري[7] ومسلم[8] من حديث أبي هريرة بمعناه . وفيح جهنّم : غليانها واشتداد حرها وانتشاره[9] .

قوله : ((**ثم قيل: إن الإبراد سنة للأمر / الوارد ، وقيل : رخصة**))[10] هذا ل٨٠

---

(١) في (د) : يروى ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق للفظ البيهقي .

(٢) في (د) و(ب) : ضعيف ، والمثبت من (أ) . وانظر السنن الكبرى ٦٣٩/١ . وقال النووي في المجموع ٦٢/٣ : ((حديث أول الوقت رضوان الله حديث ضعيف رواه الترمذي من رواية ابن عمر ، والدار قطني من رواية ابن عمر ، وجرير بن عبد الله ، وأبي محذورة ، وأسانيد الجميع ضعيفة)) . ثم ساق كلام البيهقي السابق . وراجع نصب الراية ٢٤٢/١ ـ ٢٤٣ .

(٣) في (أ) : يغني عن هذه الأحاديث كلها ما روي ... إلخ

(٤) في (أ) : الأعمال .

(٥) في كتاب الصلاة ١٦٩/١ رقم (٣٢٧) . ورواه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك ١٨٨/١ ثم قال : ((وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) . ووافقه الذهبي على ذلك ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٣٧/١ رقم (٢٠٤٣) . والحديث رواه الشيخان بلفظ : ((الصلاة على وقتها)) . انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ١٢/٢ رقم (٥٢٧) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الإيمان ، باب أفضل الأعمال ٧٤/٢ .

(٦) انظر : الوسيط ٥٥١/٢ ـ ٥٥٢ .

(٧) في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢٣/٢ رقم (٥٣٦ ، ٥٣٧) .

(٨) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١١٧/٥ .

(٩) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٤/٣ ، القاموس المحيط ٣٣١/١ .

(١٠) الوسيط ٥٥٢/٢ .

مشكل[1]، وكذا هو في « البسيط »[2]، و « النهاية »[3] غير مبيَّن، فأقول : قد سبق أن التأخير في غير حالة الإبراد تقصير، فأثر الرخصة في حالة الإبراد على هذا الوجه يظهر في نفي التقصير، مع أن الفضيلة في التقديم، بخلاف الوجه الآخر ؛ فإن الفضيلة فيه في التأخير، وهذا الآن واضح، وقد كنت تطلبت لذلك بخراسان شرحاً وبياناً، فوجدت بخط الشيخ أبي محمد الجويني فيما علقه عن شيخه القفَّال من شرحه « للتلخيص »[4] عند ذكره[5] قول صاحب « التلخيص »[6] في الإبراد : ((فمنهم من جعل تأخيرها أفضل، ومنهم من جعلها رخصة)). قال الشيخ أبو محمد[7] : ((فقلت للشيخ ما معنى قوله ((ومنهم من جعلها رخصة)) وقد أجمعوا على أنه يجوز له أن يصلي الصلاة في آخر وقتها، فكيف يسمى الإبراد رخصة ؟ فقال الشيخ : إنما يسمى ذلك رخصة على معنى أنه يؤخرها ثم يدرك مع ذلك فضيلة التقديم إلى أول الوقت، وإن كان يجوز له تأخيرها))[8]. ووجدت في « شرح التلخيص » للشيخ أبي علي السنجي تلميذ القفال ما حكايته : التأخير أفضل على ظاهر الخبر من التعجيل ومنهم من قال وهو الأصح : إن التأخير رخصة، وليس[9] بعزيمة، فالأفضل أداؤها في أول الوقت، وللشافعي ما يدل عليه[10]. وذكر صاحب « التهذيب »[11] نحواً مما ذكره أبو علي، غير أنه قال :

---

(١) لأنه جزم بأن الإبراد مستحب ثم ذكر فيه خلافاً . انظر : التنقيح ل٨٤/ ب .

(٢) ١/ل٧٨/ ب .

(٣) ١/ل٢٣٣/ أ .

(٤) في (د) : التلخيص ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) في (ب) : ذكر .

(٦) قول صاحب التلخيص : مكررة في (د) . وانظر التلخيص ص : ١٥٦ .

(٧) بياض في (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) قد نقل هذا عن ابن الصلاح ابن الرفعة في المطلب العالي ٣/ل٦٤/ ب .

(٩) في (أ) : ليست .

(١٠) راجع : مختصر البويطي ل٥/ ب . وانظر النقل عن أبي علي السنجي في المجموع ٥٩/٣ .

(١١) انظر : التهذيب ص : ٣٧٣ .

((الأصح أن التأخير أفضل)) . ووجدت فيما علق عن صاحب الكتاب في تدريسه له : أن هذا أمر ورد عقيب الحثّ على المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت والأمر بذلك ، فكان أمر[1] رخصة وإباحة / في تأخيرها في شدة الحرّ ، وكان هذا الأمر يشبه الأمر الوارد ل٨٠
عقيب الحظر كقوله تعالى ﴿ و إِذَا[2] حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[3] . فأقول : أما هذا وما قاله الشيخ أبو علي فراجعان إلى ما ذكرته أولاً ، وبما ذكرته يتمَّان ويتقرران ، وأما ما ذكره الإمام القفال فهو[4] غير مرضي ، وحاصله يرجع إلى أنه رفع الخلاف[5] بين الوجهين ، وادعى اتفاقهما على أن التأخير أفضل ؛ فإنه أثبت فيه فضيلة التقديم ، ومعلوم أن فضيلة التقديم هي الأفضلية ، وردَّ الخلاف إلى تسميته رخصة ، وذلك خلاف ما يوجبه إيراد صاحب ((التلخيص)) له[6] ، فإنه يقتضي أن التأخير ليس بأفضل على الوجه الثاني ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

قد يستبشع عده الكفر من الأعذار[7] ، ولكن لما كانت الصلاة لازمة في[8] حال الكفر وسقطت عنه بإسلامه ، كما سقطت عن الحائض ونحوها ، عُدَّ من المعذورين نظراً إلى الإسقاط[9] ، والله أعلم .

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في جميع النسخ : فإذا ، والآية : ﴿وإذا﴾

(٣) سورة المائدة الآية (٢) . وراجع مسألة : الأمر الوارد عقيب الحظر يفيد الإباحة في : المستصفى ص : ٢١١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ١٣٩ ــ ١٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٥٦/٣ ـ ٥٧ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (ب) : رفع الخلاف من الخلاف ، و (من الخلاف) هنا مقحمة .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) قال الغزالي :((الفصل الثاني : في وقت أرباب الأعذار : ونعني بالعذر : الجنون ، والصبى ، والحيض ، والكفر)) . الوسيط ٥٥٤/٢ .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) انظر : فتح العزيز ٧١/٣ ، التنقيح ل٨٤/ ب ، المطلب العالي ٣/ل٧١ / ب .

إيجاب الظهر على المعذورين المذكورين بإدراكهم وقت العصر[1] رويناه في كتاب « السنن الكبير »[2] عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ . قال الحافظ أحمد البيهقي : « ورويناه عن جماعة من التابعين ، وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة رضي الله عنهم »[3] . وقياسنا إياهم على المعذور بالسفر إنما هو في توسيع الوقت عليهم ، وذلك في نفسه تخفيف ، وإيجاب الظهر عليهم لازم من ذلك لا أنه محل القياس، على أنه من حيث المعنى لا يضاد التخفيف من حيث كونه تأهيلاً[4] لهم للعبادة المكتوبة ، والله أعلم / . ل٨١/ أ

القول بأنه لا يعتبر في ذلك إدراك زمان الطهارة[5] ، في توجيهه إشكال مع أنه الأصح عند صاحب « النهاية »[6] ، وتقريره : أن الطهارة إنما تعتبر في الصحة لا في الإلزام ؛ ولهذا تجب الصلاة على المحدث مع أنه في حالة الحدث غير متمكن من أدائها ، وذلك لما تقرر في أصول الفقه في مسألة « خطاب الكفار بالفروع » : من أنه ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلاً حالة الأمر به[7] ، والله أعلم .

---

(١) قال الغزالي : « أما الظهر فيلزم أيضاً بإدراك وقت العصر ؛ لأنه وقته في حق المعذور بالسفر ، وهذا العذر أشد ... » الوسيط ٢/٥٥٤ .

(٢) في كتاب الصلاة ، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر ... ١/٥٦٩ رقم (١٨١٥ ، ١٨١٦) ، وحديث عبد الرحمن في سنده مجهول وهو : مولى لعبد الرحمن بن عوف ، وحديث ابن عباس فيه : يزيد ابن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان . انظر : الجوهر النقي لابن التركماني ١/٥٦٩ ـ ٥٧٠ .

(٣) السنن الكبرى ١/٥٧٠ .

(٤) في (د) : ناهياً ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) قال الغزالي : « أما الظهر فيلزم أيضاً بإدراك وقت العصر ... ولكنه بكم يصير مدركاً ؟ فيه قولان : أحدهما : بما يصير به مدركاً للعصر . والثاني : لابدَّ من زيادة أربع ركعات على ذلك ليتصور الفراغ من الظهر فعلاً ، ثم لزوم العصر بعده . وهل تعتبر مدة الوضوء مع ذلك ؟ فعلى قولين » . الوسيط ٢/٥٥٥ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢١٥/ أ .

(٧) انظر : البحر المحيط للزركشي /٤١٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٠ .

قوله : ((**المتعدي بالظهر قبل فوات الجمعة ، لا يصح ظهره على وجه**))[1] إنما هو قول مشهور[2] ، وقد ذكره هو في كتاب الجمعة قولاً[3] ، والله أعلم .

قوله : ((**لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة ، وعن الحائض عزيمة**))[4] ذكر في الدرس أن الفرق بينهما عسر ، وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها . ونحن نقرر الفرق بعون الله تعالى : فاعلم أن العزيمة : عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل . والرخصة : عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح[5] . فإذا عرفت ذلك فإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة ؛ لأنها مكلفة بترك الصلاة ، فإذا تركتها فقد قامت بالأمر في الترك ، فلم تُكَلَّف مع ذلك بالقيام بالأمر بالفعل قضاء ، ولم يجمع عليها قيام بالأمرين تركاً وفعلاً ، فهذا مناسب معقول موافق للدليل . ولا نقول : الفرق بين الصلاة والصوم كثرتها وندرة الصوم حتى يكون إسقاط قضائها تخفيفاً ورخصة ، بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه . وذلك يقتضي إسقاط قضاء الصوم / أيضاً ، غير أن للشارع زيادة عناية بصوم رمضان ، فأوجب قضاءه عليها بأمر مجدَّد في وقت ثان ، وتسميته قضاء مجاز ، وهو في الحقيقة فرض مبتدأ ، فمخالفة الدليل ـ إن كانت ـ ففي وجوب قضاء الصوم ، لا في سقوط قضاء الصلاة . فتقرر إذاً أن سقوط قضاء الصلاة عنها[6] ليس رخصةً ، وأن المرتدة ساوت المسلمة في مستنده فتساويا في

ل٨١

---

(١) الوسيط ٥٥٥/٢ . وقبله : فلو صلى ـ أي الصبي ـ الظهر فبلغ ووقت الجمعة قائم ، قال ابن الحداد : تلزمه الجمعة . وهو غلط عند الأكثرين . ومنهم من وجهه : بأن الصبي مضروب على ترك حضور الجمعة ، والمتعدي بالظهر .... إلخ

(٢) انظر : الأم ٣٢٧/١ ، وراجع : التهذيب ص : ٦٨٨ ، التنقيح ل٨٥/ أ . وأصحهما : أنه لا يصح ؛ لأن فرضه الجمعة .

(٣) سقط من (ب) . وانظر الوسيط ٧٦٤/٢ .

(٤) الوسيط ٥٥٧/٢ . وقبله : ولو ارتدَّت ، أو سكرت ثم حاضت ، لا يلزمها قضاء أيام الحيض ؛ لأن سقوط القضاء ... إلخ

(٥) انظر : البحر المحيط ٣٢٥/١ ، ٣٢٧ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١ ، ٤٧٨ .

(٦) سقط من (ب) .

الحكم فيه . وأما إن سقوط القضاء عن المجنون رخصة ؛ فلأن الدليل يقتضي أن من فاتته الصلاة في وقتها - من غير أن يكون مكلفاً بتركها في وقتها - يؤمر بقضائها في وقت ثانٍ؛ لئلا يخلو من وظيفتها ، ولهذا وجب قضاؤها على النائم ، وإنما أسقط ذلك عن المجنون تخفيفاً عنه ورخصة ، والمرتد[1] ليس أهلاً لذلك ، فألزم بقضائها بعد إسلامه وإقامته[2] لذلك ، فاعلم ذلك ، فقد قررته ، فتقرر إن شاء الله تعالى[3] .

قوله ﷺ : ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ... إلى آخره[4] مخرَّج في ((الصحيحين)) من حديث أبي سعيد الخدري[5] ، ومن حديث أبي هريرة[6] ، وغيره من الصحابة[7] نحوه رضي الله عنهم .

قوله : ((**ووجه تعلقهما[8] بالفعل أنه يتمادى بالبدار**))[9] عبارة قلقة ، وتحريرها أن نقول : وجه تعلقهما بالفعل : أنهما إنما يوجدان بوجود الفعل حتى يطول زمانهما بالبدار ، ويقصر بالتأخير ، أو نحو هذا[10] ، والله أعلم .

---

(١) في (ب) : المرتدة .

(٢) في (أ) و (ب) : وإفاقته . وما أثبته موافق لنقل ابن الرفعة عنه في المطلب العالي ٣/٩٣/ ب .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/١٠٠ - ١٠١ ، المطلب العالي الموضع السابق فقد نقل تحقيق ابن الصلاح هذا كله .

(٤) الوسيط ٢/٥٥٨ . وقبله : الفصل الثالث :في الأوقات المكروهة : وهي خمسة : اثنان منها يتعلق بالفعل فهما من قوله ﷺ ..... الحديث .

(٥) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/٧٣ رقم (٥٨٦) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٦/١١٢ .

(٦) انظر : صحيح البخاري الموضع السابق برقم (٥٨٨) ، وكذا صحيح مسلم الموضع السابق ٦/١١٠ .

(٧) كعمر ، وابن عمر ، وابن عباس انظر : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم في المواضع السابقة .

(٨) في (أ) : تعلقها .

(٩) الوسيط ٢/٥٥٨ . وقبله : في الأوقات المكروهة وهي خمسة : اثنان منهما يتعلق بالفعل ..... ووجه تعلقهما ... إلخ

(١٠) انظر : التنقيح ل٨٦/ أ ، المطلب العالي ٣/ل٩٦/ ب .

ما ذكره من حديث : ((أن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها)) [1] رواه الإمام مالك في ((موطئه)) [2] ، والنسائي [3] . والراوي له الصنابحي ، وهو بصاد مهملة مضمومة بعدها نون / ثم ألف ثم باء موحدة ثم حاء مهملة ثم ياء النسب ، وسماه مالك:عبد الله ، وخالفوه في ذلك وقالوا : إنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن [4] ، والله أعلم . ل٨٢

وقرن الشيطان : ورد ذكره في عدَّة أحاديث [5] ، فقيل : قرنه أمته وشيعته [6] . وقيل : قرنه جانب رأسه [7] ، وهذا ظاهر

---

(١) الوسيط ٥٥٨/٢ .وقال قبل الحديث : ((وثلاثة منها تتعلق بالوقت وهو : وقت طلوع الشمس ، والاستواء ، والغروب)) .

(٢) انظره ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ٦٣/٢ رقم (٥١٣) .

(٣) في سننه كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢٩٧/١ رقم (٥٥٨) . وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التي يكره فيها الصلاة ٣٩٧/١ رقم (١٢٥٣) ، والحديث مرسل لأن راويه وهو الصنابحي تابعي انظر : التنقيح ل٨٦/ أ ، وقال البوصيري : ((هذا إسناد مرسل ورجاله ثقات)) . مصباح الزجاجة ٤١٢/١ ـ ٤١٣ ، وراجع : التمهيد ٤/٤ ، تذكرة الأخيار ل٤٦/ ب .

(٤) ذكر ابن القطان أنه قد وافق مالكاً ثلاثة من الثقات : محمد بن مطرف ، وزهير بن محمد ، وحفص بن ميسرة . انظر : الوهم والإيهام ٦١٤/٢ ـ ٦١٥ وراجع : التمهيد ٤/ ١ ـ ٦ . والصنابحي : هو أبو عبد الله عبد الرحمن ابن عسيلة المرادي ثم الصنابحي نزيل دمشق ، قدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بليال ، وصلى خلف الصديق ، وهو ثقة من كبار التابعين ، توفي في خلافة عبد الملك سنة ٧١ هـ ، وقد روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢٦٢/٥ ، السير ٥٠٥/٣ ، البداية والنهاية ٣٢٧/٨ ، تقريب التهذيب ص :٣٤٦ .

(٥) منها حديث الباب ، وحديث عمرو بن عبسة الآتي قريباً ، وحديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٣٩٧/١ رقم (١٢٥٢) ، وحديث ابن عمر في صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١١٢/٦ .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٢/٤ ، شرح النووي على مسلم ١١٢/٦ ، تذكرة الأخيار ل٤٧/أ .

(٧) انظر : المصادر المتقدمة ، التنقيح ل٨٦/ أ .

هذا[1] الحديث . ومعناه : أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون للشمس في هذه الأوقات كالساجدين له ، وحينئذٍ يكون له ولشياطينه تسلط زائد ، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم ، ويهوشونها[2] (عليهم)[3] فكرهت لهم الصلاة (فيها)[4] صيانة لها ، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان[5] . وفي حديث عمرو بن عبسة[6] عنه ﷺ - وهو مما أخرجه أبو داود[7] والنسائي[8] - ((فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار)) وفي رواية النسائي ((حتى ترتفع قيد رمح)) ، وفيه في الغروب ((فإنها تغرب بين قرني شيطان ، ويصلي لها[9] الكفار)) ، وفيه في حالة الاستواء ((فإن جهنَّم تسجَّر وتفتَّح أبوابها)) وهذا لا ينافي ما ذكرناه ؛ فإن فتح أبواب جهنَّم يوشك أن يكون لاستيلاء الشيطان ، وما يصدر من شيعته حينئذٍ ، والله أعلم .

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) الهوشة : الاختلاط ، والاضطراب ، والهيج ، والفتنة . ويهوشونها بمعنى يخلّطونها . انظر : الصحاح ١٠٢٨/٣ ، القاموس المحيط ٤٥٠/٢ .

(٣) زيادة من (أ) و (ب) .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) انظر : شرح النووي على مسلم الموضع السابق ، المجموع ١٦٢/٣ .

(٦) هو أبو نجيح ، وقيل : أبو شعيب عمرو بن عَبَسة السلمي البجلي الصحابي ، أسلم قديماً بمكة ، وأمره الرسول ﷺ أن يرجع إلى قومه ، ثم قدم المدينة بعد الخندق ، ثم نزل حمص واستقر بها ، روي له عن النبي ﷺ (٣٨) حديثاً ، وروى حديثه مسلم والأربعة ، توفي بعد سنة ستين . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢٤٨/٣ ، تهذيب الأسماء ٣١/٢ ، السير ٤٥٦/٢ .

(٧) في سننه كتاب الصلاة ، باب من رخَّص فيهما - أي النافلة بعد العصر - إذا كانت الشمس مرتفعة ٥٦/٢ رقم (١٢٧٧) .

(٨) في (أ) : الترمذي . والحديث فيهما ؛ فقد رواه النسائي في سننه كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر ٣٠٣/١ رقم (٥٠٧) ، والترمذي في جامعه كتاب الدعوات ٥٣٢/٥ رقم (٣٥٧٩) مختصراً ، وقال :((هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)) . والحديث رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١١٤/٦ - ١١٨ .

(٩) في (ب) : إليها .

قوله:((**فأما المنوط بالطلوع فمن وقت بدو إشراق الشمس إلى طلوع قرصها . وقيل : يمتد إلى استيلاء سلطان الشمس لقوله ﷺ : ((فإذا ارتفعت فارقها))))**[1] فقوله ((**بدو إشراق الشمس**)) غير مستقيم على هذا الوجه ؛ لأن إشراق الشمس إضاؤتها يقال : شرقت شروقاً[2] إذا طلعت ، وأشرقت / إشراقاً إذا أضاءت بعد طلوعها[3] ، ل٨٢
فالصواب إذاً ما وقع في بعض النسخ : بدو شروق الشمس[4] . قوله[5] في الوجه الآخر ((**إلى استيلاء (سلطان الشمس**)) يسبق إلى الفهم منه استيلاء)[6] حرِّها ، وليس ذلك المراد منه ، بل المراد به[7] ظهور شعاعها . وكأن هذا هو[8] قول من قال : حتى ترتفع قيد رمح[9] ، وذلك هو الصحيح لحديث عمرو بن عبسة ، والله أعلم .

قوله[10] : ((**وأما الاستواء فهو عبارة عن وقت[11] وقوف الظل**))[12] معناه ما ذكره في الدرس : أن ترى الظل كأنه واقف ، وإن لم يكن بالحقيقة واقفاً ؛ فإن الشمس لا تفتر عن سيرها أبداً ، وهي[13] أبداً متحركة ، والظل بحسبها يتحرك ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ٢/٥٥٩ .

(٢) في (ب) : شرقت الشمس شروقاً .

(٣) انظر : القاموس المحيط ٣/٣٣٨ ، المصباح المنير ص : ١١٨ .

(٤) انظر : التنقيح ل٨٦/ أ .

(٥) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٦) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) في (أ) : منه .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) انظر : التنقيح ل٨٦/ ب .

(١٠) في (أ) : وقوله .

(١١) سقط من (أ) .

(١٢) الوسيط ٢/٥٥٩ . وبعده : قبل ظهور الزيادة .

(١٣) مكررة في (ب) .

حديث قيس بن قهد[1] رواه الشافعي[2]، وأخرجه أبو داود[3]، وابن ماجه[4]، والترمذي[5]، وذكر الترمذي أن الراوي له عن قيس[6] محمد بن إبراهيم التيمي[7] ولم يسمع منه، فهو مرسل[8]. وقيس هو ابن قهد بالقاف لا بالفاء[9]، والله أعلم.

---

(١) قال الغزالي: ((ويستثنى من هذه الكراهية من الصلوات: ما لها سبب، ومن الأيام: الجمعة، ومن البقاع: مكة. فأما الأول: فلما روي أنه ﷺ رأى قيس بن قهد يصلي بعد الصبح. فقال: ما هذا؟ فقال: ركعتا الفجر. فلم ينكر)). الوسيط ٢/٥٥٩.

(٢) في الأم ١/٢٦٨.

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب من فاتته - ركعتا الفجر - متى يقضيها؟ ٢/٥١ رقم (١٢٦٧).

(٤) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ١/٣٦٥ رقم (١١٥٤).

(٥) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ... ٢/٢٨٤ رقم (٤٢٢). وممن رواه كذلك: الإمام أحمد في المسند ٥/٤٤٧، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢/١٦٤ رقم (١١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٦٤٠ رقم (٤٣٩١ - ٤٣٩٢).

(٦) في (أ): قيس بن محمد ... إلخ

(٧) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة له أفراد. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٢٠ هـ على الصحيح. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٧٦، تقريب التهذيب ص: ٤٦٥.

(٨) الجامع الصحيح للترمذي ٢/٢٨٦. وقال النووي: ضعيف في إسناده انقطاع. التنقيح ل٨٦/ ب.
لكن رواه ابن حبَّان في صحيحه - انظر الإحسان ٤/٤٢٩ - ٤٣٠ رقم (١٥٦٣)، والحاكم في المستدرك ١/٢٧٥ وقال: ((صحيح على شرطهما))، ووافقه الذهبي، وذلك من طريق ليس فيها انقطاع كما قال ابن الملقّن في تذكرة الأخيار ل٤٧/ أ.

(٩) هو قيس بن قهد الأنصاري الخزرجي الصحابي شهد بدراً وما بعدها، توفي في خلافة عثمان. قال النووي: ((بهذا ذكره الفقهاء وبعض المحدثين، ورواه أكثر المحدثين: قيس بن عمرو، ولم يذكر أبو داود وآخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو ... وهو الصحيح)). قال ابن حجر: ((وذكر العسكري أن قهداً لقب عمرو والد قيس، وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه)). انظر: الاستيعاب ٩/١٨٨، تهذيب الأسماء ٢/٦٣، الإصابة ٨/٢٠٧، التلخيص الحبير ٣/١١٧، تقريب التهذيب ص: ٤٥٧.

قطع بكراهيَّة[1] ركعتي الإحرام[2]؛ لأن سببها متأخر ، وهو غيب قد لا يوجد . وفيه وجه آخر : أنهما لا يكرهان ، وهذا نراه أقوى ؛ لأن سببهما إرادة الإحرام وذلك غير متأخر[3] .

وقوله : ((**و[4] في الاستسقاء تردد ؛ لأن تأخيره ممكن**))[5] هذا إذا نقض بالفائتة أجبنا : بأن الفائتة تأخيرها خطر ، ويخشى منه فتور الداعية ، ولا كذلك الاستسقاء ؛ فإنه يجتمع له الناس بأبلغ رغبة ورهبة ، فلا يخشى من تأخيرها عن الوقت المكروه ـ مع قصره ـ فتور وفوت ، والمسألة فيها وجهان لفريقين من الأصحاب ، كل منهما جازم بقوله غير متردد[6] ، فتعبير المصنف عن ذلك بالتردد غير مرضي ، وله من / ذلك الكثير ، ل٨٣
وقد اعتذرت له[7] بأن كل واحد من الوجهين مخرَّج على أصل المذهب ، فينشأ منهما تردد بالنسبة إلى أصل المذهب ، والله أعلم .

قوله : ((**وأما استثناء يوم الجمعة فلما روى أبو سعيد[8] الخدري أنه نهى[9] عن**

---

(١) في (أ) : كراهتي .

(٢) قال الغزالي : ((وأما ركعتا الإحرام فيكره ؛ لأن سببهما الإحرام وهو عذر متأخر عنهما)) .الوسيط ٥٦٠/٢ .

(٣) انظر : التنقيح ل٨٦/ ب ـ ل٨٧/ أ ، المطلب العالي ٣/ل١٠٠/ ب . هذا و لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصَّص الإحرام بصلاة خاصة بها ، وإنما كان إحرامه في حجة الوداع بعد صلاة الظهر والله أعلم . انظر : زاد المعاد ١٥٩/٢ .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) الوسيط ٥٦٠/٢ .

(٦) انظر الوجهين في : البسيط ا/ل٨١/ أ ـ ب ، فتح العزيز ١١٢/٣ ، روضة الطالبين ٣٠٣/١ .وأصحهما أنه لا يكره .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في (ب) : فلما روي عن أبي سعيد .

(٩) في (د) : نهى كذا ، وكأن (كذا) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة »[1] هكذا وقع ههنا من غير تصريح بالناهي وهو رسول الله ﷺ ، وهو مصرَّح به في غير هذا الكتاب[2] ، وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري[3] في جماعة من الصحابة بأسانيد لا تقوى . و[4] رواه أبو داود[5] من حديث أبي قتادة[6] وذكر أن في إسناده إرسالاً[7] . ورواه الشافعي من حديث أبي هريرة[8] ، ونبَّه الحافظ الإمام[9] أحمد البيهقي على ضعف أسانيده ثم[10] قال : « والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ، ثم رغَّب في الصلاة إلى خروج الإمام ، من غير تخصيص ولا استثناء »[11] ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ٢/٥٦٠ .

(٢) كالبسيط ١/ل٨١/ ب .

(٣) رواه الشافعي في مختصر المزني ص : ٢٣ من غير إسناد ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٢٧٨ ، وأشار إليه في السنن الكبرى ٢/٦٥٢ بعد روايته عن أبي هريرة فقال : وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وعمرو بن عبسة ، وابن عمر مرفوعاً .

(٤) في (أ) : قد .

(٥) في سننه كتاب الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ١/٦٥٣ رقم (١٠٨٣) .

(٦) هو الحارث بن ربعي على الصحيح أبو قتادة الأنصاري السلمي المديني ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً والحديبية ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٥٤ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣/٧٤ ، الاستيعاب ١٢/٣٣٦ ، السير ٢/٤٤٩ ، الإصابة ١١/٣٠٢ .

(٧) قال أبو داود : « هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة » . سنن أبي داود ١/٦٥٣ . وعلى قوله هذا يكون منقطعاً ، وقد عبَّر عن المنقطع بالمرسل .

(٨) في الأم ١/٢٦٦ . ورواه البغوي في شرح السنة ٢/٦٤ من غير سند من حديث عمر ﷺ .

(٩) في (أ) و (ب) : الإمام الحافظ .

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) السنن الكبرى ٢/٦٥٢ .

قوله : ((**بل هو خاصيَّة يوم الجمعة**))[1] معناه : لا يكره فيه عند طلوع الشمس، وغروبها ، ولا في شيء من الأوقات . وهذا ضعيف ؛ فإن الحديث لا يقتضي ذلك إلا عند[2] الاستواء[3] ، والله أعلم .

حديث أبي ذر في استثناء مكة[4] فيه نظر وإسناده ضعيف ، وقد رواه الشافعي[5] ، وأحمد[6] ، وأخرجه الدار قطني[7] ، والبيهقي[8] والله أعلم . قوله[9] ((أخذ بعضادتي الكعبة[10])) أي بعضادتي بابها ، وهما الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله[11] . وفي غير هذه الرواية : فأخذ بحلقة باب الكعبة[12] ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ٢/٥٦٠ . وقبله : ـ بعد أن ساق حديث أبي سعيد الخدري ـ فقيل : يختص ذلك بمن يغشاه النعاس ، فقُصد طرده بركعتين . وقيل : إنه لا يختص به ، بل هو ... إلخ .

(٢) إلا عند : سقط من (أ) .

(٣) انظر : التهذيب ص : ٥٦٨ ، فتح العزيز ٣/١١٨ ـ ١١٩ ، روضة الطالبين ١/٣٠٤ .

(٤) قال الغزالي : ((وأما استثناء مكة : فلما روي عن أبي ذر أنه أخذ بعضادتي الكعبة وقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة)) . الوسيط ٢/٥٦١ .

(٥) في مختصر المزني ص : ٢٣ من غير إسناد .

(٦) في المسند ٥/١٦٥ .

(٧) في سننه ١/٤٢٤ .

(٨) في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٦٤٧ رقم (٤٤١٤) . وقال : وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف .. إلخ . وقال النووي في التنقيح ل٨٧/أ :((ضعيف)) . وكذا حكم عليه الزيلعي في نصب الراية ١/٢٥٤ . وقال ابن الملقن : ((وأعل بالضعف ، والانقطاع ، والاختلاف في إسناده)) . تذكرة الأخيار ل٤٧/ ب . وقال الحافظ ابن حجر :((وعبد الله ضعيف ، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه)) .أهـ التلخيص الحبير ٣/١٢٥ ، وراجع الكامل لابن عدي ٤/١٤٥٥ .

(٩) في (أ) و (ب) : وقوله .

(١٠) في (ب) : وقوله بعضادتي البيت ... إلخ

(١١) انظر : المصباح المنير ص : ١٥٨ ، التنقيح ل٨٧/ أ ، تذكرة الأخيار ل٤٧/ ب .

(١٢) كما في الرواية التي رواها أحمد في المسند ، والبيهقي في السنن الكبرى .

حديث : ((يا بني عبد مناف / من ولي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً ل٨٣/ ب
طاف بهذا البيت في (أي)[1] ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ))[2] . رواه جبير بن مطعم[3] أخرجه أبو داود[4] ، والترمذي[5] ، والنسائي[6] ، وابن ماجه[7] . قال الترمذي فيه : ((حسن صحيح)) . وفي رواية له صحيحة : ((فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي[8] ساعة شاء))[9] . وهذا يصلح دليلاً في الصلاة ، واحتمال حمله على ركعتي الطواف قوي ، والله أعلم .

الوجهان المذكوران في انعقاد الصلاة في هذه الأوقات[10] مأخذهما : أن النهي راجع إلي نفس الصلاة ، أو إلي أمر خارج . وهذا لا يحملنا على[11] أن نقول : هذه

---

(١) زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) الوسيط ٥٦١/٢ . وقبله : ولذلك لا يكره الطواف في سائر الأوقات ـ ثم ساق الحديث .

(٣) هو أبو محمد ويقال : أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني ، قيل أسلم يوم فتح مكة ، وقيل : قبل ذلك ، وكان شريفاً مطاعاً ، روي له عن النبي ﷺ (٦٠) حديثاً وقد روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٥٩ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١٤٦/١ ، السير ٩٥/٣ ، الإصابة ٦٥/٢ .

(٤) في سننه كتاب المناسك (الحج) ، باب الطواف بعد العصر ٤٤٩/٢ برقم (١٨٩٤) .

(٥) في جامعه كتاب الحج ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢٢٠/٣ رقم (٨٦٨).

(٦) في سننه كتاب المواقيت ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ٣٠٨/١ رقم (٥٨٤) .

(٧) في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١ رقم (١٢٥٤) . وممن رواه كذلك الشافعي في الأم ٢٦٧/١ ، وأحمد في المسند ٨٠/٤ ، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٤٢١/٤ رقم (١٥٥٣) ، والحاكم في المستدرك ٤٤٨/١ وقال :((هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه))

(٨) في (أ) و (ب) : أية .

(٩) انظر : هذه الرواية في سنن النسائي كتاب الحج ، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٢٤٥/٥ رقم (٢٩٢٤) .

(١٠) قال الغزالي : ((لو تحرَّم بالصلاة في وقت الكراهية ففي الانعقاد وجهان ....)) الوسيط ٥٦٢/٢ . وأصح الوجهين أنها لا تنعقد . انظر : فتح العزيز ١٢٨/٣ ، المجموع ١٨١/٤ .

(١١) سقط من (أ) .

الكراهة كراهة تحريم[1] ، خلافاً لما دلَّ عليه إطلاقهم : من أنها كراهة تنزيه[2] ؛ وذلك أن نهي التنزيه أيضاً يضاد الصحة إذا رجع إلي نفس الصلاة ، فإنها[3] لو صحت لكانت عبادة مأموراً بها ، والأمر والنهي الراجعان إلي نفس الشيء يتناقضان على ما تقرر في أصول الفقه[4] ، والله أعلم .

قوله في جواز أداء المنذورة فيها[5] : ((**لأن النذر سبب كالقضاء**))[6] . ذهب بعض المشايخ إلى[7] أنه كان ينبغي أن يقول : كالفوات ؛ لأنه هو السبب[8] . قلت : ليس ذلك على ما توهمه ؛ فإن النذر ههنا ليس[9] عبارة عن فعل النذر ، الذي هو الالتزام، حتى يقابل بالفوات ، وإنما المراد بالنذر والقضاء : وصف الصلاتين بكونهما[10] منذورة ومقضية . فصفاتهما هاتان سبب لجواز فعلهما فيها[11] ، والله أعلم .

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) انظر : المطلب العالي ٣/ل١٠٣/ ب .

(٣) في (ب) : لأنها .

(٤) انظر :روضة الناظر مع شرحها لابن بدران ١/١٣٤ - ١٣٦، وراجع : المجموع ٣/١٨١، التنقيح ل٨٧/أ .

(٥) أي في وقت الكراهة .

(٦) الوسيط ٢/٥٦٢ .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣/١٢٩ ، التنقيح ل ٨٧/ أ .

(٩) سقط من (أ) .

(١٠) في (د) و (أ) : بكونها ، والمثبت من (ب) .

(١١) انظر : المطلب العالي ٣/ل ١٠٥/ب .

ومن باب الأذان

ما ذكره من الحديث في بدء الأذان[1] لم نجده بجملته في رواية / واحدة ، وهو ل٨٤/ أ
كالملتقط مما جاء في ذلك من روايات متفرقة مع تفاوتها في صحة أسانيدها[2] . وما ذكره من أن عبد الله بن زيد هو أذن أولاً[3] . لم أجده بعد البحث ، وهو غير صحيح[4] ، وفيما رواه أبو داود[5] ، وغيره[6] خلافه ، وأن بلالاً هو الذي أذّن أولاً بإلقاء عبد الله بن زيد[7] عليه . وكذلك لم أجد بعد إمعان البحث ما ذكره من رؤيا بضعة عشر من الصحابة مثل ذلك[8] ، والله أعلم . وقوله ﷺ : ((فإنه أندى منك صوتاً[9])) : أي أبعد صوتاً وأرفع[10] .

قوله[11] : ((**روي أن[12] النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري : إنك رجل تحب**

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٥٦٣ ـ ٥٦٤ .

(٢) انظر : التنقيح ل٨٧/ب ، المطلب العالي ٣/ ل١٠٦/ ب وما بعدها ، تذكرة الأخيار ل٤٨/ أ وما بعدها .

(٣) انظر : الوسيط ٢/٥٦٣ .

(٤) قال النووي : ((قوله : ائذن لي مرة واحدة فأذن بإذنه . هذا باطل ، والصواب ما وقع في سنن أبي داود وغيره أنه ألقاه على بلال فأذن بلال ، ولم ينقل أن عبد الله بن زيد أذّن)) . التنقيح ل٨٧/ ب ، وراجع تذكرة الأخيار ل ٥١/ ب .

(٥) انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كيف الأذان ١/٣٣٧ رقم (٤٩٩) .

(٦) كالترمذي في جامعه أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان ١/٣٥٨ رقم (١٨٩) وقال : ((حديث حسن صحيح)) ، وابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيها ، باب بدء الأذان ١/٢٣٢ رقم (٧٠٦) .

(٧) في (د) : زيد بن عبد الله ، بالتقديم والتأخير ، والتصويب من (أ) و (ب) .

(٨) انظر : التنقيح ل٨٧/ ب ، المطلب العالي ٣/ل١٠٨ / أ ، تذكرة الأخيار ل٥٢/ أ .

(٩) في (أ) : صوتاً منك ، بالتقديم والتأخير .

(١٠) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٣٧ .

(١١) سقط من (أ) . و في (ب) : وقوله .

(١٢) سقط من (ب) .

الغنم والبادية[1]**، فإذا دخل وقت الصلاة فأذّن وارفع صوتك ؛ فإنه لا يسمع صوتك شجر ، ولا مدر ، ولا حجر إلا شهد لك يوم القيامة**))[2] . أصل هذا الحديث ثابت رواه الشافعي عن مالك[3] ، وأخرجه البخاري في ((صحيحه))[4] عن ابن أبي أويس[5] عن مالك . لكن قول صاحب الكتاب وقول شيخه[6] : ((إن النبي ﷺ قال لأبي سعيد : إنك رجل تحب الغنم والبادية)) . وهم وتحريف ، إنما القائل لذلك أبو سعيد للراوي[7] عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[8] : إني أراك تحب الغنم والبادية . ولفظه في كتاب البخاري عن أبي صعصعة المذكور : أن أبا سعيد الخدري قال له :((إني

---

(١) في (ب) : البادية والغنم ، بالتقديم والتأخير .

(٢) الوسيط ٢/ ٥٦٥ وقبله : في المحل الذي يشرع فيه الأذان : وهو جماعة الرجال في كل مفروضة مؤداة . وفي الضابط قيود أربعة : الأول : الجماعة : فالمنفرد في بيته أو في سفر إذا لم يبلغه نداء المؤذن فيه قولان : الجديد : أنه يؤذن ويقيم . ثم ساق حديث أبي سعيد .

(٣) انظر : الأم ١/ ١٧٨ . ورواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ١/٢٠٦ برقم (١٤٨) .

(٤) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب التوحيد ، باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم ١٣/ ٥٢٨ رقم (٧٥٤٨) . ورواه برقم (٦٠٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وبرقم (٣٢٩٦) عن قتيبة عن مالك .

(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني ، حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ، قال عنه ابن معين :((صدوق ضعيف العقل ، ليس بذلك)) . وقال أبو حاتم : ((محله الصدق ، وكان مغفلاً)) . وقال أحمد بن حنبل :((لا بأس به)) . وقال ابن حجر : ((صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه)) . توفي سنة ٢٢٦ هـ ، وروى حديثه الجماعة إلا النسائي . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٦٤ ، الجرح والتعديل ٢/١٨٠ ، تقريب التهذيب ص : ١٠٨ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٢٣/ أ .

(٧) في (د) و (أ) : الراوي ، والمثبت من (ب) .

(٨) وهو الأنصاري المازني المدني ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة)) ، روى حديثه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري ٥/١٣٠ ، الثقات لابن حبّان ٥/١٣ ، تهذيب الكمال ١٥/٢٠٨ ، تقريب التهذيب ص : ٣١١ .

أراك تحب الغنم والبادية [1] فإذا كنت في غنمك أو [2] باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ، ولا أنسٌ ، ولا شيء إلا شهد / له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ)) . ورواية الشافعي عن مالك نحو هذا أيضاً . ل٨٤/ ب

قوله :((**فلا أذان في جماعة النوافل كصلاة الخسوف ، والاستسقاء ، والجنازة ، والعيد**)) [3] كان ينبغي أن يُؤخّر ذكر الجنازة ويقول : وكذا صلاة الجنازة ؛ فإنها ليست من النوافل (بل) [4] فرض كفاية عنده [5] ، وعند غيره [6] .

قوله : ((**بل ينادى لها : الصلاة جامعة**)) [7] هو [8] بنصب الصلاة على الإغراء ، وبنصب جامعة على الحال [9] . والذي ذكره أبو حامد الأسفراييني [10] ، وصاحب «التهذيب» [11] ، وآخرون [12] أنه لا ينادى لها أيضاً : الصلاة جامعة . ولكن ما ذكره المصنف قد ذكره جماعة [13] ، والله أعلم .

---

(١) قوله : (ولفظه في ... والبادية) سقط من (أ) و (ب) . إلا أن قوله : (المذكور أن أبا سعيد الخدري قال له) . موجودة في (ب) بعد قوله : (وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) .

(٢) في (أ) : و .

(٣) الوسيط ٥٦٦/٢ .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) انظر : الوسيط ٨٢٣/٢ .

(٦) انظر مثلاً : المهذب ١٣٢/١ ، حلية العلماء ٣٤٢/٢ .

(٧) الوسيط ٥٦٦/٢ .

(٨) في (أ) : بل .

(٩) انظر : التنقيح ل٨٨/ ب ، المطلب العالي ٣/ل١١٥/ ب .

(١٠) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ١٤٨/٣ .

(١١) انظر : التهذيب ص : ٣٩٨ .

(١٢) كالمحاملي وغيره . انظر : التنقيح ل٨٨/ ب .

(١٣) كالفوراني في الإبانة ل٣٠/ أ ، والشيرازي في المهذب ١٢٠/١ ، ١٢٢ ، والشاشي في حلية العلماء ٣٠١/٢ .

ما ذكره في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية من أنه يشهد للقول بأنه : لا يؤذن ، ويقتصر على إقامتين لهما أن رسول الله ﷺ أخّر المغرب إلى العشاء بالمزدلفة بإقامتين[1] . فهذا مما اختلفت الرواية فيه عن رسول الله ﷺ ، وذلك مستند اختلاف القول ؛ فروى البخاري[2] من حديث ابن عمر ((أنه ﷺ جمع بينهما كل واحدة منهما بإقامة)) ، وفي رواية ((لم ينادِ في كل واحدة منهما إلا بإقامة))[3] ، وروى مسلم في ((صحيحه))[4] من حديث جابر ((أنه ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامتين)) ، ورواية جابر في الحج ترجحت على رواية غيره ؛ بأنه اقتص ذكر[5] حجته ﷺ فساقه سياقة دلت[6] على جودة حفظه . وأيضاً ففي رواية عند[7] أبي داود[8] وغيره[9] / عن ابن عمر أيضاً أنه أذّن وأقام للمغرب ، والله أعلم .

قوله : ((**الجماعة الثانية في المسجد المطروق هل يؤذن لها ؟ فيه قولان نقلهما صاحب ((التقريب))))**[10] ، (ليس فيما رأيناه من النقل عن صاحب ((التقريب)))[11]

---

(١) انظر : الوسيط ٥٦٧/٢ .

(٢) في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ـ أي المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ و لم يتطوع ٦١١/٣ رقم (١٦٧٣) .

(٣) انظر هذه الرواية عند : البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ١٩٦/٥ رقم (٩٤٩٣) .

(٤) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ١٨٧/٨ .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) في (ب) : فدلت .

(٧) في (أ) : عن .

(٨) انظر : سنن أبي داود كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ٢/ ٤٧٧ رقم (١٩٣٣) .

(٩) أشار إليه الترمذي في جامعه كتاب الحج ، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٣/ ٢٣٦.

(١٠) الوسيط ٥٦٨/٢ .

(١١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) ، غير أن في (ب) : (في النقل) بدلاً عن (من النقل) .

التقييد بالمطروق[1] ، فلعل[2] المصنِّف خصَّصه بالمطروق ؛ لأن إقامة الجماعة الثانية في غير المطروق الذي له إمام راتب مكروهة على الأصح[3] ؛ أو لأن الحاجة إلي إقامة الجماعة الثانية إنما تدعو غالباً في المسجد المطروق[4] ، والله أعلم .

قوله : ((**الأذان مثنى مثنى مع الترتيل**[5] ، **والإقامة فرادى مع الإدراج**[6] **بأخبار صحت في ذلك**))[7] . هذا صحيح في كون الأذان مثنى والإقامة فرادى روينا عن أنس ﷺ أنه قال : ((أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)) . اتفقا على صحته[8] ، وفي رواية البخاري[9] : ((إلا الإقامة))[10] ، ورواه يحيى بن معين[11] ، وقتيبة

---

(١) انظر : النقل عن صاحب التقريب في : نهاية المطلب ١/ل٢٢٢ / أ ، فتح العزيز ٣/١٤٦ .

(٢) في (ب) : ولعلل .

(٣) انظر : المهذب ١/٩٥ ، المجموع ٤/٢٢٢ ، التنقيح ل٨٩ / أ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣/ ١٤٦ ، التنقيح الموضع السابق .

(٥) قال الرافعي : ((الترتيل : أن يأتي بكلماتها مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد ...والترسل هو الترتيل)) فتح العزيز ٣ / ١٦٤ - ١٦٥ .

(٦) قال النووي : ((معنى الإدراج : يدخل بعض كلماتها في بعض ولا يترسَّل فيها ويقطع بعضها عن بعض بخلاف الأذان)) . تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٠٤ ، وقبله قال الرافعي : ((والإدراج : أن يأتي بالكلمات حدراً من غير فصل)) . فتح العزيز الموضع السابق .

(٧) الوسيط ٢/ ٥٦٩ . وفيه كلمة مثنى واحدة .

(٨) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ٢/ ٩٨ رقم (٦٠٥) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٤/ ٧٧ .

(٩) في (د) و(ب) : للبخاري ، والمثبت من (أ) .

(١٠) وهي كذلك في صحيح مسلم انظر : الموضع السابق منه .

(١١) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي ، إمام الجرح والتعديل ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة حافظ مشهور)) ، توفي بالمدينة النبوية سنة ٢٣٣هـ ، وروى حديثه الجماعة . انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٩ ، تقريب التهذيب ص : ٥٩٧ ، طبقات الحفاظ ص : ١٨٥ .

بن سعيد[1] : ((أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً بذلك)) [2] . وأما وصف الترتيل في الأذان والإدراج فروي فيه حديث لا يصح ؛ وهو ما رويناه من حديث جابر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لبلال : ((إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم)) [3] . ورويناه موقوفاً من كتاب أبي عبيد في ((غريب الحديث)) [4] بإسناده عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس[5] أن عمر بن الخطاب قال له ذلك . قال أبو عبيد : ((قال الأصمعي : الحذم : الحدر في الإقامة ، وقطع التطويل)) [6] . قلت : هو الحذم بالحاء المهملة والذال المعجمة (من قاله الجذم بالجيم أو بالخاء المعجمة)[7] فلم يصب في روايته[8] ؛ أخبرت بقراءتي في كتاب ((مجمع الغرائب)) عن جامعه أبي الحسن عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي[9] قال عند/ ل٥٨

---

(١) هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني ، قال عنه الحافظ ابن حجر :((ثقة ثبت)) ، توفي سنة ٢٤٠ هـ ، روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٣ ، السير ١٣/١١ ، تقريب التهذيب ص : ٤٥٤ .

(٢) انظر : السنن الكبرى ٦٠٨/١ .

(٣) رواه الترمذي في جامعه عن جابر أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان ٣٧٣/١ رقم (١٩٥) وفي آخره : ((وإذا أقمت فاحدر)) . قال الترمذي : ((لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول)) . وكذا عند الحاكم في المستدرك ٢٠٤/١ ، ورواه الدار قطني في سننه ٢٣٨/١ عن عمر بلفظ ... وإذا أقمت فاحذم . ورواه عن جابر وأبي هريرة البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٢٨/١ ـ ٦٢٩ رقم (٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩) . قال الحافظ ابن حجر : ((وضعفوه إلا الحاكم فقال : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد)) التلخيص الحبير ١٦٥/٣ .

(٤) انظره ٢٤/٢ . ورواه البيهقي بسنده عن أبي عبيد في الموضع السابق من السنن الكبرى برقم (٢٠١١) .

(٥) قال النووي : ((لا يعرف اسمه)) . ونقل ذلك عن أبي أحمد الحاكم وغيره . انظر : تهذيب الأسماء ٢٣٢/٢ ، المجموع ١١٠/٣ .

(٦) غريب الحديث ٢٤/٢ .

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . غير أن في (ب) : من قال ... إلخ

(٨) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد الموضع السابق .

(٩) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري أبو الحسن ، الحافظ البارع ، تفقه بإمام الحرمين ، وبرع في المذهب ، من تصانيفه : مجمع الغرائب وهو في غريب الحديث ، السياق = = = ==

ذكره هذا الحديث كما ذكرته : ((أصل الحذم: الإسراع في المشي ، فأما الخذم والجذم بالخاء والجيم فهما من القطع وليسا في هذا الحديث)) [1] ، والله أعلم .

قوله : ((**وبالغ مالك في الإفراد**)) [2] يعني في الإقامة ، فيقول : الله أكبر مرة واحدة ، وكذلك في آخر الأذان ، وفي : قد قامت الصلاة مرة واحدة ، والله أعلم .

قوله : ((**الترجيع مأمور به لقول** [3] **أبي محذورة** [4] : **علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة** [5] **كلمة**)) [6] رواه مسلم [7] ، وأبو داود [8] ، والترمذي [9] ، والنسائي [10] ،

= لتاريخ نيسابور، المفهم لشرح مسلم ، توفي سنة ٥٢٩ هـ . انظر ترجمته في : السير ١٦/٢٠ ، طبقات السبكي ١٧١/٧ ، طبقات الأسنوي ٢٧٥/٢ .

(١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

(٢) الوسيط ٥٧٠/٢ . وراجع مذهب مالك في بداية المجتهد ١٩٥/١ ، التلقين ٩٢/١ ، حاشية الدسوقي ١٩٢/١ .

(٣) في (أ) : لحديث .

(٤) اختلف في اسمه فقيل : أوس بن مِعْير بن لوذان ، وقيل : سمير بن عمير بن لوذان ، وقيل غير ذلك ، وهو قرشي جمحي ، صاحب رسول الله ﷺ ، ومؤذن المسجد الحرام ، كان من أندى الناس صوتاً وأطيبه ، توفي سنة ٥٩ هـ ، وروى حديثه مسلم والأربعة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٦٦/٢ ، السير ١١٧/٣ ، الإصابة ١٢/١٢ .

(٥) في (ب) : عشر .

(٦) الوسيط ٥٧٠/٢ . وبعده : وكيفيته : أن يذكر كلمتي الشهادة مع خفض الصوت مرتين ، ثم يعود إليه ويرفع الصوت .

(٧) انظر صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ٨٠/٤ . ولكن بسبع عشرة كلمة ؛ إذ أن التكبير في أوله مرتان . وقد نقل النووي في شرحه له ٨١/٤ عن القاضي عياض أنه وقع في بعض طريق صحيح مسلم أربع مرات . فيكون بذلك تسع عشرة كلمة .

(٨) في سننه كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ٣٤٠/١ رقم (٥٠٠) .

(٩) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ٣٦٧/١ رقم (١٩٢) وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

(١٠) في سننه كتاب الأذان ، باب كم الأذان من كلمة ٣٣١/٢ رقم (٦٢٩) .

وغيرهم[1] ، وهو في رواية مسلم وأكثر الروايات مفصَّل مع الترجيع تسع عشرة[2] كلمة ، وإن لم يقولوا : تسع[3] عشرة كلمة ، والله أعلم .

التثويب في أذان الصبح[4] رواه أبو داود[5] ، وغيره[6] في حديث أبي محذورة . ولم يخرَّج في « الصحيحين » . وأكثر أصحابنا أو[7] الكثير منهم لم يجعلوا المسألة ذات قولين ، ورأوا القطع باستحبابه[8] . وفي « المهذب »[9] : « قال أصحابنا يسن ذلك قولاً واحداً ، وإنما كرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه ، وقد صحَّ ذلك في حديث أبي محذورة[10] » ، والله أعلم .

---

(١) وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيها ، باب الترجيع في الأذان ٢٣٥/١ رقم (٧٠٩) ، والشافعي في مسنده ص : ٣٦٤ ، وأحمد في المسند ٤٠٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦١٣/١ رقم (١٩٦٨) .

(٢) في (ب) : تسعة عشر ، وهو خطأ .

(٣) في (أ) و (ب) : إنه تسع عشرة كلمة .

(٤) قال الغزالي : « التثويب في أذان الصبح مشروع على القديم » . الوسيط ٥٧٠/٢ . والتثويب هو : أن يقول المؤذن في أذان الصبح بعد الحيعلة : الصلاة خير من النوم ، مرتين . انظر : المهذب ٥٦/١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٧/١ ، فتح العزيز ١٦٩/٣ .

(٥) في سننه كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ٣٤١/١ رقم (٥٠١) .

(٦) كالنسائي في سننه كتاب الأذان ، باب التثويب في أذان الفجر ٣٤١/٢ رقم (٦٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢٠٠/١ رقم (٣٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٢٢/١ رقم (١٩٧١ - ١٩٨١) . وراجع تذكرة الأخيار لـ٥٦/ أ ، والتلخيص الحبير ١٧١/٣ فقد نقلا تصحيحه عن جماعة من الأئمة .

(٧) في (ب) : و .

(٨) انظر مثلاً : التعليقة للقاضي حسين ٦٥٦/٢ ، التنبيه ص : ٢٧ ، حلية العلماء ٤٠/٢ ، التهذيب ص : ٢٩٧ .

(٩) ٥٧/١ .

(١٠) في (ب) : وفي حديث أبي محذورة قد صحَّ ذلك ، بالتقديم والتأخير .

قوله : ((**المشهور أنه ليس ركناً وجهاً واحداً ، وفيه احتمال**[1]))[2] أي ليس فيه خلاف ، وإن كان في الترجيح خلاف . ((**وفيه احتمال**[3])) أبداه شيخه[4] ؛ لأنه كسائر الأذان في شرعيَّة رفع الصوت به[5] ، فكان أولى بالخلاف من الترجيح[6] ، والله أعلم .

ثم إنه عدَّ[7] رفع الصوت في الأذان العام الذي يعتبر فيه الإبلاغ ركناً ، والترتيب شرطاً[8] . وقد سبق منه في الوضوء عدُّ الترتيب ركناً[9] / وهذا مشكل وشرحه : أن المبلغ ل٨٦/ أ
إنما هو أذان يرفع به الصوت ، (فرفع الصوت)[10] إذاً جزء من المبَلَغ فكان ركناً فيه، والترتيب هيئة فيه يحصل أصل الإبلاغ والإعلام بدونه لما فيه من التصريح بقوله[11] : حيَّ على الصلاة . ثم إن له التساهل بتسمية الشرط ركناً على جهة الاستعارة ، ولهذا عدَّ الترتيب ركناً في الوضوء . وسيأتي إن شاء الله تبارك وتعالى تمام الكلام في هذا في أول باب استقبال القبلة ، والله أعلم .

قوله في[12] أذان الكافر لا يصح : ((**ويتصور ذلك منه إذا**

---

(١) فيه احتمال : سقط من (أ) .

(٢) الوسيط ٢/٥٧١ . والكلام عن التثويب .

(٣) في (ب) : خلاف .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٢١/ ب .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) انظر : التنقيح ل٨٩/ ب .

(٧) في (د) : عند ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) انظر : الوسيط ٢/٥٧٢ .

(٩) انظر : الوسيط ١/٣٧٥ .

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(١١) في (أ) : بقول .

(١٢) في (أ) : في أن .

كان[1] عيسوياً يعتقد أن محمداً ﷺ رسول الله إلى العرب[2]»[3] العيسوية : طائفة من اليهود ،وليست هذه التسمية[4] نسبة[5] إلى عيسى بن مريم ﷺ وعلى نبينا والنبيين وسلم ، وإنما هي[6] نسبة إلى أبي[7] عيسى الأصفهاني اليهودي[8] . ولا يضيق تصوير ذلك ، ولا ينحصر فيما ذكره ، بل ذلك متصور في كل كافر ؛ لأنه وإن صار مسلماً بالشهادتين ، فأول أذانه باطل لكفره حينئذٍ ، فيبطل أذانه ببطلان أوله[9] ، والله أعلم .

قوله : « **ولا يعتد بأذان المجنون ، والسكران المخبط** »[10] هو المخبَط بفتح الباء، وهو الذي غلب عليه[11] السكر حتى صار كالنائم ، والمغشي عليه[12] . فالصحيح أنه لا يجري فيه الخلاف في أن السكران كالصاحي في أقواله وأفعاله[13] ، والله أعلم .

---

(١) في (ب) : وتصور ذلك بأن يكون .

(٢) في (د) : يعتقد أن محمداً رسول الله ﷺ مبعوث إلى العرب ، والمثبت من (أ) و (ب) لموافقته نصَّ الوسيط .

(٣) الوسيط ٢/٥٧٣ .

(٤) في (أ) و (ب) : النسبة .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ب) : هو .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) انظر : الملل والنحل ٢/٢٣٩ - ٢٤٠ ، المجموع ٣/٩٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٧. واسم أبي عيسى هذا : إسحاق بن يعقوب ، وقيل : عويفد الوهيم أي عابد الله ، وقد كان في زمان المنصور ، وتبعه على ضلالته وكفره طائفة ، وقد خالف اليهود في أشياء كثيرة ، وحرَّم الذبائح كلها ، ونهى عن أكل كل ذي روح على الإطلاق ، وأوجب عشر صلوات ، إلى غير ذلك من ضلالاته .

(٩) انظر : التنقيح ل٩٠/ أ ، والمجموع ومغني المحتاج في الموضعين السابقين .

(١٠) الوسيط ٢/٥٧٣ .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) انظر : التنقيح ل٩٠/ ب ، المطلب العالي ٣/ل١٣٣/ ب .

(١٣) انظر : المجموع ٣/١٠٠ ، وراجع الخلاف في أقوال وأفعال السكران روضة الطالبين ٦/٥٩ .

قوله في صفات المؤذن : ((**أن يكون عدلاً ثقة**))[1] جمع بينهما كما جمع الشافعي بينهما[2] ، واختلف أصحابه في وجه ذلك ، فقيل : جمع بينهما تأكيداً . وقيل : أراد عدلاً إن كان / حراً ، ثقة إن كان عبداً . وقيل : أراد عدلاً في دينه ، ثقة في علمه بالأوقات[3] ، والله أعلم . ل٨٦/ ب

قوله : ((**وقيل : سبب امتناعه**[4] ﷺ))[5] تقديره : وقيل : بل الأذان أفضل ، وسبب امتناعه ﷺ (من الأذان)[6] كذا وكذا . وما ذكره من السبب في ذلك يشتمل على دعاوى غير صحيحة ، والصحيح في سبب ذلك[7] : (أن)[8] اشتغاله ﷺ بأعباء النبوة، والأمور المهمة كان يشغله عن التأذين ؛لاحتياجه إلى صرف وقتٍ في مراقبة المواقيت ، كما امتنع الخلفاء الراشدون منه مع انتفاء ما ذكره من السبب فيهم . وعن عمر ﷺ أنه قال : ((لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفي لأذنت))[9] . والخلِّيفي بكسر الخاء وتشديد اللام المكسورة : الخلافة[10] ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ٥٧٣/٢ .

(٢) انظر : الأم ١٧١/١ .

(٣) انظر : الحاوي ٥٧/٢ ، فتح العزيز ١٩٣/٣ ، التنقيح ل٩٠/ ب .

(٤) في (د) : امتناعه قوله ، و(قوله) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) الوسيط ٥٧٤/٢ . حيث قال : ((إن الإمامة أفضل من التأذين على الأصح ؛ لأن النبي ﷺ واظب على الإمامة و لم يؤذن . وقيل : سبب ذلك أنه لو قال : حيَّ على الصلاة لَلَزم الحضور . وقيل : سببه أنه لو قال: أشهد أن محمداً رسول الله لخرج عن جزل الكلام ، ولو قال : أشهد أني رسول الله لتغيَّر نظم الأذان)) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) قوله : ((يشتمل على ... ذلك)) سقط من (ب) .

(٨) زيادة من (أ) و (ب) .

(٩) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٣٦/١ رقم (٢٠٤١) بلفظ : ((لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت)) . قال النووي : ((إسناده صحيح)) . المجموع ٧٩/٣ .

(١٠) في (ب) : هي الخلافة . وانظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٩/٢ .

ومن باب استقبال القبلة[1]

قوله في صخرة بيت المقدس: ((**هي قبلة الأنبياء**))[2] ـ صلى الله عليهم ـ مروي عن الزهري[3]، ولم نجد له إسناداً صحيحاً[4]. ومشهورٌ أن إبراهيم ـ ﷺ وعلى نبينا ـ كانت قبلته الكعبة، وذلك هو السبب في ائثار رسول الله ﷺ استقبال الكعبة فيما رواه (ابن)[5] جرير الطبري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما[6]. وروى أيضاً عن مجاهد[7] أن السبب: قول اليهود: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا[8]. وهذا أقوم من قول[9]

---

(١) في (ب): ومن الباب الثالث في الاستقبال.

(٢) الوسيط ٥٧٧/٢.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر، من صغار التابعين، إمام فقيه حافظ، متفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة ١٢٤ هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٠٨/١، البداية والنهاية ٣٥٤/٩، تقريب التهذيب ص: ٥٠٦، طبقات الحفاظ ص: ٤٢-٤٣.

(٤) قال النووي: ((لم يصح فيه شيء)). التنقيح ل٩١/ أ. وراجع: المطلب العالي ٣/ل١٥٢/ أ، تذكرة الأخيار ل٥٨/ أ.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) انظر: تفسير الطبري ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ ٧/٢.

(٧) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير المكي المخزومي مولاهم، من أخصّ أصحاب ابن عباس، كان أعلم أهل زمانه بالتفسير، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة إمام في التفسير، وفي العلم. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠١ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣١٩/٨، تهذيب الأسماء ٨٣/٢، البداية والنهاية ٢٣٢/٩، تقريب التهذيب ص: ٥٢٠.

(٨) انظر: تفسير الطبري ٢٣/٢.

(٩) في (أ): كلام.

صاحب الكتاب : ((**عيَّرته**[1] **اليهود وقالوا : إنه على ديننا ويصلي إلى**[2] **قبلتنا**))[3] وينبغي أن يفسر: بأنه على ديننا في[4] القبلة .

قوله/ : ((**وكان**[5] **يقف بين الركنين اليمانيين**))[6] هو[7] مقتضى ما رويناه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه[8] . فإن هذا إنما يتهيأ بالوقوف بين الركنين اليمانيين . والركنان اليمانيان : أحدهما : الركن الأسود الذي لا يسمى منفرداً بالركن اليماني ، لكن هذا من باب قولهم في أبي بكر وعمر : العمران ، وفي الأب والأم[9] : الأبوان . والياء في آخر اليماني غير مشددة عند جماهير النحويين لكونها ليست[10] ياء النسب ؛ لأن الألف عوض منها[11] ، فلا يجمع بين العوض والمعوض[12] . وأجاز المبرد[13] ، ل٨٧/ أ

---

(١) في (أ) : فعيَّرته .

(٢) في (أ) : على .

(٣) الوسيط ٢/٥٧٧ .

(٤) في (ب) : على .

(٥) في (د) : وإن كان ، و(إن) مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) الوسيط ٢/٥٧٧ . وبعده : إذ كان لا يؤثر استدبار الكعبة .

(٧) في (د) : وهو ، والواو هنا كأنها مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) رواه أحمد في المسند ١/٣٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ٢/٤ رقم (٢١٩٣) . قال الهيثمي : ((رجاله رجال الصحيح)) . مجمع الزوائد ٢/١١٨ ـ ١١٩ .

(٩) في (ب) : الأم والأب ، بالتقديم والتأخير .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) في (ب) : عنها .

(١٢) انظر : تهذيب اللغة ١٥/٥٢٨ ، الصحاح ٦/٢٢١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٢٠١ .

(١٣) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي النحوي البصري ، إمام اللغة العربية ، وكان ثقة فيما ينقله ، وقيل :سمي المبرد لأن المازني أعجبه جوابه فقال له : قم فأنت المبرِّد . أي المثبت للحق ،ثم غلب =

وغيره[1] تشديدها ، وهو غريب شاذ عند أهل العربية ، والله أعلم .

قوله : ((**وللاستقبال ثلاثة أركان : الصلاة ، والقبلة ، والمصلي**))[2] قلت : للإمام الغزالي ـ رحمه الله وإيانا ـ تصرف في استعمال لفظة الركن ، كرره في تصانيفه ، قد أشكل على الأكثرين[3] تحقيقه ، وتنقيحه ، ومع كثرة تداوره[4] في كتبه لم أجد أحداً[5] تقدم بكشفه من أهل العناية بكلامه ، وقد منَّ الله تعالى الكريم بكشفه بعد مدة مديدة[6] . ووجه الإشكال فيه : أن ركن الشيء عند الغزالي[7] ، وغيره[8] : ((ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره)) . ثم إنه لا يزال في أمثال هذا[9] يستعمل الركن فيما ليس جزءاً من الحقيقة كما فعله ههنا ؛ فإنه عدَّ الصلاة ، والمصلي ، والقبلة أركاناً للاستقبال ،

= عليه ، وقيل لغير ذلك ، من مصنفاته كتاب الكامل في الأدب ، توفي سنة ٢٨٥ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣١٣/٤ ، السير ٥٧٦/١٣ ، البداية والنهاية ٨٤/١١ .

وقد نقل قوله كنقل ابن الصلاح النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٠١/٢/٣ ، ولكن وقفت له في كتابه المقتضب ١٤٥/٣ ما يفيد موافقته لجمهور النحويين حيث قال : ((ومن ذلك قولهم في النسب إلى الشام واليمن : يمان يا فتى ، وشآم يا فتى ، فجعلوا الألف بدلاً من إحدى الياءين ، والوجه : يمنيٌّ وشاميٌّ ، ومن قال : يماني فهو كالنسب إلى منسوب ، وليس بالوجه)) والله أعلم .

(١) نقله الجوهري عن حكاية سيبويه ، وأنشد لأمية بن خلف : يمانيًّا يظل يشدُّ كيراً ..الصحاح ٢٢١٩/٦ .

(٢) انظر الوسيط ٥٧٧/٢ .

(٣) في (د) و(ب) : الأكثرين من ، و(من) هنا كأنها مقحمة ، والمثبت من (أ) .

(٤) في (د) :تحاوره ، والمثبت من (أ) و (ب) . وهو بمعنى دورانه فيها .انظر : القاموس المحيط ٩٠/٢ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ب) : طويلة .

(٧) لم أجده منصوصاً في كتبه ، ولكن يفهم من كلامه وتقسيماته ، مثل أركان القياس ، وشروط الأركان . انظر : المستصفى ص : ٣٢٤ فما بعدها .

(٨) رغم اشتهار تعريف الركن بهذا إلا أني لم أجده في أمهات كتب الأصول ، وانظره في : أصول السرخسي ١٢/٢ ، التعريفات للجرجاني ص : ١١٢ ، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن بدران ٣٠٣/٢ ، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ١٠٠/١ .

(٩) سقط من (ب) .

وليست داخلة في حقيقة الاستقبال قطعاً ، ولا يستقيم أن يقال : إنه[1] أراد بالركن ما لابدَّ منه في الاستقبال مثلاً تجوُّزاً / منه ؛ لأن ذلك يبطل[2] بالزمان والمكان ، ويبطل بالشروط فإنها لابدَّ منها وهو يجعلها غير الأركان . فأقول ـ والله الموفق ـ : إن ركن الشيء ـ فيما نحن بصدده ، وفي[3] أمثاله ـ عبارة عمَّا لابدَّ للشيء منه[4] في وجود صورته عقلاً ، إما لكونه داخلاً في حقيقته ، وإما لكونه لازماً له به (اختصاص)[5] . فقولنا : لابدَّ له منه في وجود صورته فيه : احتراز عن الشرط ؛ فإنه لابدَّ منه في وجود صحته شرعاً ، لا في وجود[6] صورته[7] حسًّاً . ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النكاح حيث عدَّ[8] الشهادة من الأركان فقال : هي شرط لكن تساهلنا بتسميتها ركناً[9] . وقولنا : لكونه داخلاً في حقيقته ، أو لازماً له به اختصاص . احترزنا به عن الزمان والمكان ونحوهما[10] من الأمور العامة التي لابدَّ منها ولا تعد أركاناً . وما جعله أركاناً للاستقبال بهذه المثابة فإنه لابدَّ في وجود[11] صورة[12] الاستقبال حسًّاً وعقلاً من : المستقبِل ، ل٨٧/ ب

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (د) : منها للشيء منها ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لنقل ابن الرفعة عنه . انظر : المطلب العالي ٣/ل١٥٦/ أ .

(٥) زيادة من (أ) و (ب) .

(٦) في (د) : أصل ، والمثبت من (أ) ، وهو موافق لنقل ابن الرفعة عنه .

(٧) قوله :(فيه . احتراز .... صورته) سقط من (ب) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) انظر الوسيط ٥/٥٣

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) في (د) : وجوده ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٢) في (أ) : صورته ، وهو خطأ .

والمستقبَل ، وما فيه الاستقبال . وهذه الأمور الثلاثة في هذا [1] الاستقبال الذي نحن بصدده هي : المصلي ، والقبلة ، والصلاة . ثم إنه قد يستعير اسم الركن للشرط ، كما فعله في عده الترتيب في الوضوء من أركانه [2] ، وكذا في الشهادة في النكاح ، والله أعلم.

ما ذكره من أن [3] الفريضة مع تمام أركانها لا تصح على البعير المعقول [4] ، وتصح في الزورق المشدود على الساحل [5] . هو طريقة شيخه [6] ، ولا يقوى الفرق بينهما ، ولا يرتضى ذلك ، وهو خلاف نقل صاحب « التهذيب » [7] ، وغيره [8] من [9] أنه تجوز الفريضة (مع) [10] تمام أركانها على الدابة واقفةً . وفي السائرة وجهان : أحدهما : الجواز كالسفينة الجارية [11] ، والله أعلم / .

قوله : « **روي أنه ﷺ أوتر على البعير ، فاستدلَّ به الشافعي على أنه غير واجب** » [12] [13] هذا مشكل من حيث إن الوتر كان واجباً على رسول الله

---

(١) في (ب) : هي في .

(٢) انظر : الوسيط ٣٧٥/١ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) المعقول : المشدود ، يقال : عقلت البعير عقلاً هو أن تثني وظيفه ـ أي ما فوق الرسغ إلى الساق ـ مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع بحبل . وذلك هو العقال . انظر : المصباح المنير ص : ١٦٠ ، وفي تعريف الوظيف ص : ٢٥٥ .

(٥) انظر : الوسيط ٥٧٨/٢ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٣/ أ .

(٧) انظر : التهذيب ص : ٤١٤ .

(٨) كالشاشي في حلية العلماء ٧٧/٢ . وممن نقله كذلك المتولي والروياني انظر : التنقيح ل٩١/ ب .

(٩) في (أ) : مع .

(١٠) زيادة من (أ) و (ب) .

(١١) أصحهما عدم الجواز . انظر : فتح العزيز ٢١٠/٣ ، روضة الطالبين ٣١٩/١ .

(١٢) في (ب) : أن الوتر .

(١٣) الوسيط ٥٧٩/٢ ، وانظر نصَّ كلام الشافعي في : مختصر المزني ص : ١٦ .

ﷺ[1] ، وقد أداه مع ذلك على الراحلة[2] . وسئلت عن ذلك بنيسابور ـ حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ فأجبت : بأن الاستدلال بذلك وقع على نفي وجوبه على العموم ، كما صار إليه أبو حنيفة[3] . فنقول : لو كان واجباً على المكلفين على العموم لما جاز أداؤه على الراحلة كسائر الواجبات التي هي على العموم ، وقد جاز أداؤه على الراحلة[4] بدلالة فعله ﷺ ، فلا يكون[5] واجباً على العموم ، ولا أثر للنزاع في[6] التسمية[7] التي لا مستند لها عند التحقيق إلا اصطلاح مجرد أريد به الفرق بين المقطوع بلزومه ، وغير المقطوع . وهذا الذي قررته حاكم بالإبطال على ما رأيته من بعد (من)[8] حكاية الروياني[9] صاحب « البحر » عن والده[10] من قدحه في الاستدلال المذكور ، وقوله : لم يدل ذلك على نفي وجوبه عنه ،فلأن لا يدل على نفي وجوبه عن غيره أولى ، والله أعلم .

---

(١) ذكر النووي أن الصحيح عند أصحاب الشافعي : أن الوتر واجب على النبي ﷺ ، وقيل سنة . تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٨ ، وراجع المجموع ٤/٢٠ .

(٢) روى الشيخان عن ابن عمر ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجه ، ويوتر عليها ... الحديث » انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل ـ أي من الدابة ـ للمكتوبة ٢/٦٦٩ رقم (١٠٩٨) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجَّهت ٥/٢١٠ .

(٣) مروي عن أبي حنيفة ثلاث روايات في الوتر : فرض ، واجب ، سنة . انظر : المبسوط ١/١٥٥ ، بدائع الصنائع ١/٢٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٣٩ .

(٤) قوله :(كسائر ... الراحلة) سقط من (ب) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (أ) : على .

(٧) هذا جواب على اعتراض مقدَّر وهو : لو اعترض حنفي بأن الوتر واجب ، وليس بفرض . فالجواب ما ذكره المؤلف . والله أعلم

(٨) زيادة من (أ) و (ب) .

(٩) انظر النقل عنه في : التنقيح ل٩٢/ أ .

(١٠) وهو إسماعيل بن الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري ، قال الأسنوي : تكرر ذكره في الرافعي ... ولم أقف له على وفاة . انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي ١/٥٦٥ .

قوله: ((**فلو كان راكب تعاسيف فلا يتنفل أصلاً**))[1] ذكر الأزهري[2] أن العسف : هو ركوب الأمر بغير رويَّة ، وركوب الفلاة وقطعها من[3] غير صوب . وقوله ((**فلا يتنفل أصلاً**)) أطلقه ، وقد قيده شيخه في ((النهاية))[4] فقال : ((فلا يتنفل أصلاً إذا لم يكن مستقبلاً في جميع صلاته)) . فأقول : التنفل على الراحلة رخصة من رخص السفر على ما تقرر[5] ، وراكب التعاسيف لا يترخص برخص السفر ، فهو إذاً كالمقيم . والمقيم لو تنفل على الدابة مستقبلاً للقبلة في جميع الصلاة / ففي ((النهاية))[6] عن القفال ل٨٨ تجويز ذلك . والصحيح أنه كالمتنفل مضطجعاً مع القدرة موميـاً إلى الركوع والسجود ، وذلك غير جائز على ظاهر المذهب[7] ، والله أعلم .

ما ذكره من أن تحريفه دابته عن صوب طريقه[8] عمداً مبطل لصلاته[9] . ليس على إطلاقه ؛فإنه لو حرفها إلى القبلة لم تبطل صلاته ؛ فإنها هي الأصل ، وإنما هو مخصوص بما إذا حرفها عن صوب الطريق إلى غير جهة القبلة . وبذلك قيد غيره كلامه في ذلك[10] ، والله أعلم .

ذكر أنه إذا أماله عن قبلته إنسان وقصر الزمان ففي البطلان وجهان . وقال فيما

---

(١) الوسيط ٢/٥٨٠ . وبعده : لأن الثبوت على جهة لابدَّ منه .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ٢/١٠٦ .

(٣) في (أ) و (ب) : على .

(٤) ٢/ل٥/ ب .

(٥) انظر : الوسيط ٢/٥٧٩ .

(٦) ٢/ل٢/ أ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣/٢٩٩ ، المجموع ٣/٢٧٦ .

(٨) في (ب) : الطريق .

(٩) انظر : الوسيط ٢/٥٨١ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٣/٢١٥ ، التنقيح ل٩٣/ أ .

إذا كان بجماح[1] دابته : الظاهر أنه لا تبطل[2] . فاعلم أنهم قطعوا في الجماح بعدم البطلان مع قصر الزمان[3] ، فإن كان أراد بقوله ((**الظاهر أنه لا تبطل**)) أن فيه خلافاً ، فقد انفرد بذلك عن غيره[4] ، والله أعلم .

قوله في جماح الدابة: ((**لا يسجد للسهو إذ لا تقصير منه**))[5] وجهه : أن ذلك فعل الدابة لا فعله ، بخلاف انحرافه ناسياً ، ومنهم من سوَّى فقال: يسجد فيهما[6] ، والله أعلم .

قوله : ((**وإن كان في مرقد**[7] **فليتم الركوع والسجود**))[8] وهكذا يلزمه استقبال القبلة في جميع صلاته لتيسره[9] ، والله أعلم .

ما ذكره من[10] أن[11] الماشي يتشهد لابثاً على الأرض ، ولا يمشي إلا في حالة القيام[12] قد نقله الشيخ أبو محمد الجويني[13] عن نصِّ الشافعي ، وأضاف ولده إمام

---

(١) جمح الفرس براكبه يجمح جماحاً وجموحاً : استعصى حتى غلبه . انظر : المصباح المنير ص : ٤١ .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٥٨١ .

(٣) انظر : الإبانة ل٣١/ أ ، المهذب ١/٦٩ ، حلية العلماء ٢/٧٩ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣/٢١٦ .

(٥) الوسيط ٢/٥٨١ .

(٦) انظر : المهذب ١/٦٩ ، حلية العلماء ٢/٧٩ ، روضة الطالبين ١/٣٢١ .

(٧) المرقد : المضجع ، وذلك كراكب السفينة مثلاً . انظر : الصحاح ٢/٤٧٦ ، القاموس المحيط ١/٤٠٩ .

(٨) الوسيط ٢/٥٨١ .

(٩) انظر : التنقيح ل٩٣/ أ .

(١٠) في (أ) : في .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) انظر : الوسيط ٢/٥٨٢ .

(١٣) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٣/٢١٧ .

الحرمين نقل ذلك عن النصِّ إلى الأصحاب[(١)]، وغيرهما نقل النصَّ في لبثه في الركوع والسجود دون التشهد وألحقوا التشهد[(٢)] بالقيام في جواز مشي الماشي فيه ؛ لطول زمانه ، و إلى هذا صار الشيخ أبو / حامد الأسفراييني[(٣)]، وغيره من العراقيين[(٤)]، وصاحبا[(٥)] ل٨٩/ «التهذيب»[(٦)]، و «التتمة»[(٧)] من الخراسانيين ، وهو ظاهر المذهب[(٨)] ، والله أعلم .

وأما قوله : «**وحكم استقباله حكم راكب بيده زمام دابته**»[(٩)] فهذا إطلاق غير مرضي ، والصواب فيه[(١٠)] ما ذكره شيخه[(١١)] من أن هذا إنما هو على تخريج ابن سريج[(١٢)] في أن الماشي ليس عليه اللبث ، وأنه كالراكب في جواز السير ، والإيماء في الركوع وغيره . فعلى هذا حكم استقباله في حالة التحرم وما بعده حكم راكب بيده زمام دابته ، وأما إذا فرعنا على النص ، وظاهر المذهب في وجوب اللبث في ذلك ، فاستقباله القبلة في التحرم وهذه الأفعال واجب قطعاً ، قطع به الأصحاب[(١٣)] ووجهه ظاهر ، والله أعلم .

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/ل ٧/ ب .

(٢) وألحقوا التشهد : سقط من (ب) .

(٣) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٣/٢١٧ ، التنقيح ل٩٤/ أ .

(٤) انظر : المجموع ٣/٢٣٧ .

(٥) في (د) : صاحب ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) انظر : التهذيب ص : ٤١٢ .

(٧) انظر النقل عنه في : التنقيح ل٩٤/ أ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣/٢١٧ ، روضة الطالبين ١/٣٢٢ ، المنهاج ١/١٤٤ ، الغاية القصوى ١/٢٧٧ ، مغني المحتاج ١/١٤٤ .

(٩) الوسيط ٢/٥٨٢ . وقبله : أما الماشي فيتنفل عندنا ... وحكم استقباله ... إلخ

(١٠) سقط من (أ) و (ب) .

(١١) في نهاية المطلب ٢/ل ٨/ أ .

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٧٤ ، الإبانة ل٣١/ أ ، المهذب ١/٦٩ ، حلية العلماء ٢/٧٧ .

ذكر أنه إذا استقبل وهو في جوف الكعبة ـ زادها الله شرفاً ـ بابها وهو[1] مفتوح والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز ذلك[2]. فمؤخرة الرحل : الصحيح أنها بميم مضمومة ، ثم همزة ساكنة ، ثم خاء معجمة مكسورة ، وفي آخرها[3] تاء التأنيث ، وهي عبارة (عمَّا)[4] يستند إليه راكب الرحل من خلف ظهره[5]. والرحل منزلته من ظهر الجمل منزلة البردعة[6] من ظهر الحمار . ثم ما مقدار مؤخرة الرحل ؟ ففي « النهاية »[7] في نفس هذه المسألة :« أنها تقارب ثلثي ذراع » . وفي « المهذب »[8] في بيان سترة المصلي ممن يمر بين يديه أن مؤخرة الرحل :« ذراع » ، (وذكره)[9] عن عطاء[10]. و[11] هذا قد رويناه في « السنن الكبير »[12] بإسناد صحيح عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٥٨٣ .

(٣) في (ب) : ثم تاء ...

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) انظر : المصباح المنير ص :٣ .

(٦) البردعة : بالدال والذال ، ما يركب عليه ، وهي بمنزلة السرج للفرس . انظر : المصباح المنير ص : ١٧ .

(٧) ٢/ل ١٠/ ب .

(٨) ١/٦٩ .

(٩) زيادة من (أ) و (ب) .

(١٠) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم ، المكي القرشي مولاهم ، من كبار التابعين ، قال عنه الحافظ ابن حجر :« ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال » . روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١١٤وقيل : ١١٥ هـ . انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/٣٣٠ ، السير ٥/٧٨ ، تقريب التهذيب ص : ٣٩١ .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) في كتاب الصلاة ٢/٣٨١ رقم (٣٤٥٨) .

وعن قتادة[1] : ((أنها ذراع وشبر)) . وروِّينا من ((سنن أبي داود))[2] عن عطاء قال : ((مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه)) . وذكر ابن الصباغ[3] ، وغيره[4] أنه يكفي في ذلك / ل٨٩/ شاخص دون ذلك ، ويجزئ أن يكون مستقبلاً جزءاً من البيت ، والله أعلم .

قوله : ((**ولو غرز بين يديه خشبة فوجهان**))[5] هذا عنده فيما إذا لم تكن مسمَّرة (فإن كانت مسمَّرة)[6] كفت من غير خلاف يجري فيها من جهة الثبات[7] . لكن في ((النهاية))[8] أنه يطرد فيه[9] الخلاف الآتي فيما إذا وقف على طرف الكعبة خارجاً ونصف بدنه خارجاً عن محاذاة الركن[10] ، والله أعلم .

قوله : ((**أما في سائر البلاد فيجوز الاعتماد على المحراب المتفق عليه**))[11] يعني المتفق عليه بين[12] أهل البلدة على تعاقب الأزمان[13] ، وهذا مخصوص بالبلاد والقرى

---

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري التابعي ، ولد أعمى ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت . روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١١٧ هـ وقيل : ١١٨ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٥٧/٢ ، السير ٢٦٩/٥ ، تقريب التهذيب ص : ٤٥٣ .

(٢) في كتاب الصلاة ، باب ما يستر المصلي ٤٤٢/١ رقم (٦٨٦) . قال النووي : إسناده صحيح . المجموع ٢٤٦/٣ .

(٣) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٢٢٠/٣ .

(٤) وهو محكي كذلك عن الشيخ أبي حامد انظر : فتح العزيز الموضع السابق .

(٥) الوسيط ٥٨٤/٢ .

(٦) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) انظر : التنقيح ل٩٤/ ب ، المطلب العالي ٣/ل١٧٦/ ب .

(٨) ٢/ل١٠/ أ .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) انظر : الوسيط ٥٨٤/٢ .

(١١) الوسيط ٥٨٥/٢ .

(١٢) في (أ) : عند .

(١٣) في (أ) : الزمان .

الكثيرة الأهلين[1] . وقوله((**فيجوز الاعتماد عليه**)) بل يجب الاعتماد عليه فيما يرجع إلى أصل جهته[2] . ثم إن في النفس إشكالاً من هذا الحكم . ومن أحسن ما قيل في تقريره قول صاحب ((الحاوي))[3] فيه :((إنه يتعذر مع اتفاقهم على قديم الزمان ، وتعاقب الأعصار ، وكثرة العدد ، أن يكونوا على خطأ يستدركه الواحد باجتهاده)) . ولا يزول الإشكال بهذا ؛ فإنهم بعض الأمة ، بل عدد يسير بالنسبة إلى سائر الأمة ، وبعض الأمة[4] يتمكن منهم[5] احتمال الخطأ ، ولهذا لم يكن اتفاق مثلهم من العلماء على حكم من أحكام الشرع حجة. فأقول : إن لم يكن ذلك إجماعاً فالإجماع منعقد على اتباعه والعمل به[6] ؛ فإن جميع السلف والخلف مجمعون على أن[7] من انتهى إلى بلد صلى إلى قبلة أهله و لم يجتهد ، وا لله أعلم .

قوله في الأعمى : ((**قلّد شخصاً ، بصيراً ، مكلفاً ، مسلماً ، عارفاً بأدلة القبلة**))[8] ترك شرط العدالة[9] مع كونه[10] ذكر ما هو أوضح منه وهو التكليف وغيره ، وا لله أعلم .

---

(١) انظر : التنقيح ل٩٥/ أ ، المطلب العالي ٣/ل١٨٠/ ب

(٢) انظر : التهذيب ص : ٤١٩ .

(٣) انظر : الحاوي ٢/٧١ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (أ) : منه .

(٦) وممن نقل الإجماع على ذلك صاحب الشامل انظر : المجموع ٣/٢٠١ .

(٧) في (أ) : أنه .

(٨) الوسيط ٢/٥٨٥ .

(٩) انظر : التنقيح ل٩٥/ أ .

(١٠) في (ب) : أنه .

ل٩٠ قوله : ((**وإن أرتج عليه طريق الصواب**))[١] أُرتج هو بضم الهمزة / ، وإسكان الراء ، وكسر التاء : أي أغلق عليه ، ونفد نظره[٢] ، بخلاف الذي ذكره قبله[٣] .

قوله : ((**فيصلي على حسب حاله**))[٤] هو بفتح السين أي على قدر حاله[٥] ، وأكثر الفقهاء يغلطون بتسكين السين منه .

قوله : ((**وأما البصير الجاهل بالأدلة**))[٦] يعني به : المتمكن من تعلمها[٧] ، والله أعلم .

قوله : ((**أما إذا بان له الخطأ يقيناً ولم يظهر له جهة**[٨] **الصواب إلا بالاجتهاد ، ففي القضاء قولان مرتبان ، وأولى بأن لا يجب ؛ لأن الخطأ ممكن في القضاء فأشبه خطأ الحجيج يوم عرفة**))[٩] يرد عليه أن يقال : ليس مثله ؛ لأن القضاء ليس على الفور ، فهو متمكن من تأخيره إلي أن يصل إلي بعض محاريب البلد[١٠] التي يأمن معها من الخطأ . وقد[١١] اعترض إمام الحرمين[١٢] بنحو هذا على ذلك . فأقول في تقريره : لو وجب

---

(١) الوسيط ٢/٥٨٥ .

(٢) انظر : الصحاح ١/ ٣١٧ ، القاموس المحيط ١/ ٢٥٩ ، المصباح المنير ص ٨٣ .

(٣) وهو المجتهد الذي ضاق عليه الوقت وهو مارٌّ في نظره . انظر : الوسيط ٢/ ٥٨٥ .

(٤) الوسيط ٢/ ٥٨٦ .

(٥) انظر : القاموس المحيط ١/ ٧٢ ، التنقيح ل ٩٥ / ب .

(٦) الوسيط ٢/ ٥٨٦ .

(٧) انظر : التنقيح ل ٩٥ / ب .

(٨) في (ب) : ولم تظهر جهة ..... إلخ .

(٩) الوسيط ٢/٥٨٧ . وقبله : فأما من اجتهد في أول الوقت وهو متمكن من الصبر فالأوجه أن يقال : اجتهاده صحيح بشرط الإصابة ، وسلامة العاقبة ، أما إذا بان الخطأ ..... إلخ .

(١٠) في (أ) و (ب) : البلاد .

(١١) في (ب) : فقد .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ٢/ ل ١٤/ ب .

القضاء لجاز له على الفور بالاجتهاد ؛ فإنه لا يجب تأخيره ولأمكن[1] فيه حينئذٍ من الخطأ ما ليس مثله فيما إذا بان له جهة الصواب يقيناً . وهذا القدر كاف في ترتيبه عليه ، وفي ثبوت الأولوية[2] (المذكورة)[3] . وينبغي أن يشرح معنى[4] ترتيب الخلاف على الخلاف[5] .

قوله فيما إذا بان له الخطأ في أثناء الصلاة : ((**الثاني : أنه يستأنف ؛ لأن الجمع في صلاة واحدة بين جهتين مستنكر**))[6] قلت : الفرق بين هذا وبين فعل أهل قباء[7] : أن ذلك جمع بين قبلتين كل واحدة منهما صواب ، وهذا جمع بين جهتين[8] والقبلة واحدة ، وإحدى الجهتين خطأ ، فلا يجوز ؛ كالجمع في قضيَّة واحدة بين حكمين مختلفين، والله أعلم .

---

(١) في (أ) : لا يمكن ، وفي نقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح : ولا يأمن . انظر : المطلب العالي ٣/ل١٩٠/أ .

(٢) في (ب) : الأوليَّة .

(٣) زيادة من (أ) و (ب) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) يوجد بياض بعده في (أ) بمقدار سطرين ونصف السطر ، ولا يوجد شيء في (د) و (ب) . وفي معنى ترتيب الخلاف على الخلاف قال الرافعي : ((ومتى رتَّب المذهبيون صورة على صورة في الخلاف جعلوا الثانية أولى بالنفي أو الإثبات ، حصل في الصورة المرتبة طريقان : أحدهما : طرد الخلاف . والثاني: القطع بما في الصورة الأخيرة)) . فتح العزيز ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، وراجع المطلب العالي ٣/ل١٩٠/ أ ـ ب .

(٦) الوسيط ٢/٥٨٧ .

(٧) فعلهم ما ورد في حديث ابن عمر قال : ((بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة)) . انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ١/٦٠٣ رقم (٤٠٣) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة ٥/١٠ .

(٨) في (ب) : جهتين مختلفتين .

قوله فيما إذا أدرك في أثناء الصلاة جهة الصواب على القرب : ((**مدة القرب تعتبر بما إذا صُرف وجه المصلي عن القبلة قهراً**))[1] هذا مشكل ؛ فإنه يسبق إلى الفهم منه[2] أنه / أحال على ذلك في بيان مقدار مدَّة القرب ، وذلك حوالة على عدم ؛ فإنه لم ل٠٠
يذكر ذلك هنالك[3] والعهد به قريب[4] . والأمر فيه[5] ما ذكره شيخه[6] من أنه يعتبر في ذلك طول الزمان وقصره ؛ فإن طال بطلت صلاته ، وإن قصر فوجهان وإن لم يمض ركن في تلك الحالة ، ولا يعتبر في ذلك ما اعتبر فيما إذا شكَّ بعد التحرُّم بالصلاة[7] في النيَّة[8] ، ثم تذكَّر أنه كان قد نوى ، كما ذهب إليه الشيخ أبو محمد[9] من أنه إن مضى في حالة الشكِّ ركن لا يزاد مثله بطلت صلاته و[10] إن قصر الزمان ، وإن لم يمضِ ركن لم تبطل صلاته ، وإن طال الزمان فعلى أحد الوجهين ؛ وهذا لأنه في حالة تردده في جهة القبلة في حكم المنحرف عن القبلة . ثم إنه ينبغي أن يرجع في معرفة طول الزمان إلى العرف ، فإن لأهله حكماً شائعاً فيما طال من الزمان ، وفيما قصر منه[11] . وفيما علَّقته[12] مما علَّق عنه في الدرس تحديد طول الزمان بأن يمضي ركن أو وقت مضي ركن . وهذا شيء آخر غير مرضي ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ٢/٥٨٧ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) : هناك .

(٤) انظر : التنقيح ل٩٦/ ب .

(٥) في (أ) و (ب) : فيه على .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٦/ أ .

(٧) في (د) : في الصلاة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) في (د) و (أ) : بالنيَّة ، والمثبت من (ب) .

(٩) في (ب) : أبو محمد الجويني . وانظر النقل عنه في : نهاية المطلب ٢/ل١٦/ أ .

(١٠) سقط من (أ) .

(١١) انظر : التنقيح ل٩٧/ أ .

(١٢) في (أ) : علَّقته بخراسان .

ما[1] ذكره من الخلاف في أن مطلوب المجتهد في اجتهاده جهة الكعبة ، أو عينها ، ونسبته الخلاف إلى الأصحاب ، وقدحه في القول بالجهة بدلالة الصف الطويل[2] القريب من الكعبة الخارج بعضه من محاذاة الكعبة ، وقدحه في القول بالعين بدلالة الصف الطويل البعيد ، وتأويله قولهم ، وقوله : ((**لعل مراد الأصحاب أن بين موقف المحاذي الذي يقول الحاذق فيه**[3] **: إنه على غاية السداد . وبين موقفه الذي يقال فيه : إنه خرج فيه عن اسم الاستقبال بالكلية ، مواقف يقال فيها : إن بعضها أسدّ من بعض ، وإن كان الكل سديداً ، فطلب الأسدّ هل يجب ؟ فيه / وجهان**))[4] فأقول : حاصل ما ذكره : ل٩١/أ القطع بأنه يجب على المجتهد أن[5] يطلب باجتهاده استقبال[6] عين الكعبة ومحاذاتها من حيث الاسم لا من حيث الحقيقة التي من شأنها أنه لو مدَّ خيط مستقيم من موقفه إلى الكعبة[7] لانتهى إليها نفسها ، ورد الخلاف المذكور إلى أنه هل[8] يجب طلب[9] الأقوم والأسدّ مما يشمله اسم الاستقبال ، أو[10] يكفي مجرد ما هو سديد يشمله اسم الاستقبال، وإن لم يكن بالأسدّ ؟[11] ثم إن سياق كلامه يقتضي أن موقف المحاذي لها على غاية

---

(١) في (ب) : قوله : ما ، وهي هنا مقحمة .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) الوسيط ٢/٥٨٨ .

(٥) في (أ) : بأن .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (أ) : بالكعبة .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في (أ) : و .

(١١) انظر : المطلب العالي ٣/ل١٩٣/ ب .

السداد ليس من قبيل الأسد المذكور ، وليس كذلك بل هو منه وأولى . إذا[1] فهمت ما صار إليه فاعلم أن هذه طريقة اخترعها إمام الحرمين[2] ، واتبعه هو فيها مع تصرف يسير، والذي عليه نَقَلَةُ المذهب أن المسألة ذات قولين ، لا ذات وجهين[3] : أحدهما ـ وهو نصُّه في « الأم »[4] ـ : أن فرضه طلب عين الكعبة . ومن الأصحاب من جعله المذهب قولاً واحداً ، وقال : القول الثاني المنسوب إلى نقل المزني[5] : أن فرضه الجهة ، لا يعرف للشافعي ، وإنما هو قول أبي حنيفة[6] ، وهذه هي طريقة الشيخ أبي حامد الأسفراييني[7] ، وهذا القول هو الأصح عند جماعة منهم : القفال[8] ، ومن الدليل عليه حديث ابن عباس في « الصحيحين »[9] « أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت ، خرج وصلى إليه وقال هذه القبلة» . ومن الدليل على القول بأن الجهة فرضه ما ثبت من قول عمر بن الخطاب ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[10] . ومنهم من رفعه عنه إلى رسول الله ﷺ ،

---

(١) في (أ) : وإذا .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/ل ١٧ / ب ـ ل١٨ / أ .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٦٨١/٢ ، المهذب ٦٧/١ ، التنبيه ص :٢٩ ، حلية العلماء ٧٢/٢ ، فتح العزيز ٢٤٢/٣ . وأظهر القولين هو أن المطلوب عين الكعبة .

(٤) ١٩٠/١ .

(٥) انظر : مختصر المزني ص : ١٦ .

(٦) انظر مذهب أبي حنيفة في : بدائع الصنائع ١١٨/١ ، شرح فتح القدير ٢٧٠/١ ، اللباب شرح الكتاب ٦٤/١ .

(٧) انظر النقل عنه في : التنقيح ل٩٧/ أ .

(٨) انظر النقل عنه في : روضة الطالبين ٣٢٩/١ .

(٩) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ٥٩٧/١ رقم (٣٩٨) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٨٧/٩ .

(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٥/٢ رقم (٢٢٣٢) . قال النووي : « وصح عن عمر ﷺ موقوفاً عليه » . المجموع ٢٠٨/٣ .

والمشهور وقفه على عمر ﷺ [1] . ثم إنه لا يقدح في القول بالعين صحة صلاة[2]/ الصف ل٩١/ ب
الطويل كما ذكره؛ لأنه كلما بعدت المسافة كثر المحاذي للعين حقيقة[3]، ألا ترى أن النار المشتعلة على رأس جبل يقف من لا يحصى من الخلق في محاذاتها بحيث يكون كل واحد منهم محاذياً لعينها حتى لو مدَّ من موضعه خيطاً إليها لاتصل الخيط بها نفسها[4]، ولأنه إن خرج بعضهم عن مسامتة[5] عينها حقيقة فهو غير متعين فلا يحكم على أحد منهم ببطلان صلاته لذلك ، كما لو صلى أربع[6] إلى[7] أربع جهات بأربع اجتهادات[8] . ثم إنا لو سلكنا طريقة من يفسر استقبال[9] عينها بما يعد استقبالاً لعينها اسماً لا حقيقة ، واكتفينا بذلك ، لكنا مكتفين بأصل اسم[10] الاستقبال مسوِّين بين جميع من يشمله اسم المستقبل[11] من غير تخصيص للأسدِّ كما ذكره . وأما قدحه في القول بأن فرضه الجهة بدلالة أن الصف القريب من الكعبة إذا خرج بعضهم عن محاذاة عين الكعبة لم تصح

---

(١) انظر : السنن الكبرى الموضع السابق . ورواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال : ((حديث حسن صحيح)) ، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي . انظر : جامع الترمذي أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٧٣/٢ رقم (٣٤٤) ، وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القبلة ٣٢٣/١ رقم (١٠١١) .

(٢) في (أ) و (ب) : صلوات .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (أ) : بنفسها .

(٥) سامته مسامتة بمعنى قابله ووازاه . انظر : المصباح المنير ص : ١٠٩ .

(٦) في (د) : أربعة ، والمثبت من (أ) .

(٧) أربع إلى : سقط من (ب) .

(٨) في هذه المسألة ـ لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات ـ قال الغزالي : ((فالنص أنه لا قضاء قولاً واحداً ؛ لأن الخطأ لم يتعين)) . الوسيط ٥٨٩/٢ .

(٩) في (ب) : استقبال القبلة . والقبلة هنا كأنها مقحمة .

(١٠) في (ب) : باسم ، بدلاً عن (بأصل اسم) .

(١١) قوله :(مسوِّين ... المستقبل) سقط من (ب) .

صلاته ، وإن كان مستقبلاً للجهة . فأقول : إنه غير ممتنع من[1] أن يفرق في ذلك بين القريب والبعيد[2] ؛ فيكتفى في حق البعيد بالجهة ، وإن لم توجد محاذاة العين أصلاً ، ترخيصاً وتوسعةً ؛ لما في إيجاب محاذاة العين عليه من الإحواج[3] إلى تعلم[4] أدلة القبلة مع العسر في تعلمها واستعمالها . فقد قررنا ـ و لله الحمد الأكمل ـ وجه ما اشتهر بين العلماء منا ومن غيرنا من الاختلاف في أن الفرض طلب عين الكعبة أو جهتها ، ووضح معناه من غير حاجة إلى سلوك المضيق الوعر الذي سلكه صاحب الكتاب وشيخه ومن أخذ عنهما ، وا لله أعلم .

قوله : ((**ولو قطع بخطئه ، فيلزمه القبول**))[5] يعني سواء كان القاطع بخطأ مقلَّده أعلم من مقلَّده ، أو دونه ، أو مثله ، وإن ساوى / مقلَّده في كونهما مجتهدين ؛ نظراً إلى كونه قطع والأول لم يقطع . هكذا نقل ذلك إمام الحرمين[6] عن الأئمة . وأنا أقول : هذا فيه نظر وينبغي أن لا يقبل منه إذا كان دون الأول ، أو مثله كما لو لم يقطع ؛ لأنه في نفس الأمر ظان فهو في قطعه مجازف ، واضعٌ للقطع في غير موضعه ، فلا يقع به ترجيح ، وهذا في غاية الاتجاه[7] ، وا لله أعلم .

---

(١) سقط من (أ) و (ب) .

(٢) في (د) : القرب والبعد ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) في (أ) : الاحوجاج .

(٤) في (د) : إلى أن يتعلم ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) الوسيط ٢/٥٨٩ . وقبله : إذا تحرَّم المقلِّد بالصلاة ، فقال له من هو دون مقلَّده أو مثله : أخطأ بك فلان ، لم يلزمه قبوله ، وإن كان أعلم منه فهو كتغير اجتهاد البصير أثناء الصلاة . ولو قطع ... إلخ

(٦) انظر : نهاية المطلب ٢/ل ١٩/ ب .

(٧) انظر : التنقيح ل٩٨/ أ .

ومن الباب الرابع في كيفية الصلاة

قوله : ((**أفعال الصلاة تنقسم إلى أركان ، وأبعاض ، وسنن**))[1] قلت : ركن الصلاة عبارة عما هو جزء من أجزائها الأصلية ، وحقيقتها متركبة منه ومن غيره ، وفي قولي : الأجزاء الأصلية : احتراز[2] عن السنن ، والأبعاض ، وغيرها ، التي إذا وجدت كانت معدودة من أجزائها ، ولكنها ليست أجزاء أصلية ؛ لكون[3] حقيقتها توجد بدونها. وفي ذلك أيضاً احتراز[4] عن الشروط ؛ فإن الشرط خارج عن حقيقتها مع كونه أمراً وجودياً يتوقف عليه صحتها . وفي قولي : وجودي : احتراز عن عدم المانع ؛ فإنه أمر خارج يتوقف عليه صحتها ، ولكنه ليس أمراً وجودياً[5] فاعلم ذلك ، والله أعلم .

وأما تسمية[6] ما يجبر بالسجود من السنن أبعاضاً[7] . فقد نقل إمام الحرمين[8] هذه التسمية عن الأئمة وذكر في توجيهها ما معناه موضحاً : أن كل واحدة[9] منها أطلقوا عليه أنه[10] بعض السنن التي تجبر بالسجود ؛ فإن البعض يطلق على الأقل وهي كذلك ، ثم قالوا[11] في جميعها : الأبعاض التي تجبر بالسجود ثم اختصروا فقالوا : الأبعاض . وهذا

---

(١) الوسيط ٢/٥٩١ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (د) : كونها ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤) في (أ) و (ب) : احتراز أيضاً ، بالتقديم والتأخير .

(٥) انظر : التنقيح ل٩٨/ أ ، المطلب العالي ٣/ل١٩٩/ أ ـ ب .

(٦) في (أ) و (ب) : تسميته .

(٧) قال الغزالي : ((وأما الأبعاض : فما يجبر تركه بسجود السهو)) . الوسيط ٢/٥٩٢ .

(٨) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٩٦/ ب .

(٩) في (أ) : واحد .

(١٠) في (ب) : أن .

(١١) في (ب) : ثم قال ثم .

تكلف ، وهذه التسمية إنما هي من قول بعض الأصحاب[(١)] ، / ولعل الوجه في تسميتها ل٩٢
بذلك : أن هذه السنن[(٢)] لما تأكدت حتى جبرت بالسجود مُيِّزت عن سائر السنن باسم يشبه اسم الأركان التي هي أجزاء على الحقيقة إشعاراً بتأكدها[(٣)] . ثم وجدت نحو هذا محكياً عن بعضهم[(٤)] ،و لله الحمد .

قوله :((**وأما النية فبالشروط أشبه ، ولو كانت النية ركناً لافتقرت إلى نية**))[(٥)] قد خالف هذا في نية الصوم ، فإنه جعلها فيه ركناً[(٦)] . والمسألة فيها وجهان محكيان[(٧)] .

وقوله ((**لو كانت ركناً لافتقرت إلى نية**)) يمنع ويقال[(٨)] : لما افتقرت حينئذٍ إلى نية تعين ما نذكره من امتناع[(٩)] أن تكون النية منوية ، ولكان[(١٠)] يفرق بينها وبين سائر[(١١)] الأركان بهذا الفارق ، فينبغي أن لا يقول : لافتقرت . ويقول : لكانت[(١٢)] منوية بنية الصلاة المشتملة على جميع أركانها ، ولا يعقل أن تكون النية منوية[(١٣)] ، والله أعلم .

---

(١) وهو الفوراني كما في الإبانة ل٣٢/ ب ، كذا قال ابن الرفعة في المطلب العالي ٣/ل٢٠١/ أ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر : التنقيح ل٩٨/ أ ، المطلب العالي الموضع السابق .

(٤) وقد حكاه كذلك الرافعي في فتح العزيز ٣/٢٥٦ ، وانظر المطلب العالي الموضع السابق .

(٥) الوسيط ٢/٥٩٢ .

(٦) انظر الوسيط ٢/٥١٨ .

(٧) أظهرهما وأصحهما عند الأكثرين أنها ركن . وانظر : فتح العزيز ٣/٢٥٥ ، المجموع ٣/٢٧٧ ، المنهاج ١/١٤٨ ، كفاية الأخيار ١/١٩٧ ، مغني المحتاج ١/١٤٨ .

(٨) في (أ) : فيقال .

(٩) من امتناع : سقط من (ب) .

(١٠) في (د) : لكن ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١١) وبين سائر : سقط من (ب) .

(١٢) في (أ) : لو كانت .

(١٣) انظر : المطلب العالي ٣/ل١٩٩/ ب .

قوله في بيان حقيقة النيَّة : ((**ليس فيها نطق** ، و[1] **نظم حروف لا بالقلب ولا باللسان . نعم تستحب مساعدة اللسان للقلب**[2]))[3] لا تناقض في هذا ، ومعناه : أن النطق المعبِّر عن النيَّة باللسان ليس نيَّة في الحقيقية ، وإنما هو إعانة على حضور حقيقة النية في القلب[4] ، والله أعلم .

قوله : ((**قال الشافعي : ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده**))[5] إنما لفظه على ما نصَّ عليه المزني[6] : ((نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله)) وهذا اللفظ يحتمل من اختلاف الأصحاب الواقع في ذلك مالا يحتمله ما ذكره[7] .

قوله[8] في الوجه الأول : ((**يبسط النية على التكبير بحيث ينطبق أولها**[9] **على أوله ، وآخرها**[10] **على / آخره**))[11] و[12] هذا تساهل منه في العبارة ؛ فإن نفس النية[13] عنده وعند المحققين لا يتصور انبساطها ؛ فإنها قصد ، والقصد إنما يوجد في ل٩٣/أ

---

(١) في (ب) : ولا .

(٢) في (د) : بالقلب ، والمثبت من (أ) و (ب) وهو موافق للمتن .

(٣) الوسيط ٢/٥٩٤ .

(٤) ذكر ابن القيم في هديه ﷺ في الصلاة : أنه ﷺ لم يتلفظ بالنية البتة ، وأن ما يفعله بعض الناس اليوم من التلفظ بها بدعة ، لم تنقل عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند ، ولا مرسل ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة . انظر : زاد المعاد ١/٢٠١ .

(٥) الوسيط ٢/٥٩٥ .

(٦) في المختصر ص : ١٧ .

(٧) ذكر الغزالي أن الأصحاب لهم فيه ثلاثة أوجه .... الوسيط ٢/٥٩٦ .

(٨) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٩) في (د) و(أ) : أوله ، والمثبت من (ب) ، وهو موافق للمتن ، وللتأنيث .

(١٠) في (د) و(أ) : آخره ، والمثبت من (ب) ، وهو موافق للمتن ، وللتأنيث .

(١١) الوسيط ٢/٥٩٦ .

(١٢) سقط من (أ) و (ب) .

(١٣) سقط من (ب) .

لحظة واحدة ، وإنما الذي ينبسط[1] على التكبير على هذا الوجه علوم متعددة بصفات الصلاة المنوية ، متعددة من كونها : ظهراً ، و[2] فرضاً ، وغيرهما ، فيحصرها[3] في ذهنه من أول التكبير إلى آخره ، فإذا تكامل في ذهنه في آخر التكبير العلم بصفات الصلاة قصد حينئذٍ فعلها ، فينطبق على أول التكبير أول تلك العلوم ، وعلى آخره القصد إلى فعل الصلاة الموصوفة بتلك الصفات المعلومة ، وآخره هو وقت انعقادها فليقترن نفس النية به!. وقد أشار إلى هذا فيما أتى به من التحقيق بعده[4] ، وهذا تحقيق سبق إليه شيخه إمام الحرمين فذكر ما شرحه[5] : أن النية نفسها لا يتصور انبساطها على أزمنة مترتبة ، وإن الذي يترتب وينبسط علوم متعاقبة متعددة .

أما على قول من قال : يقرن النية بهمزة التكبير ، ويستديمها إلى آخر التكبير[6] فهي العلوم المتعلقة بصفات الصلاة المنوية ، فمن لم يهجم على قلبه تلك العلوم كما هو الواقع في العادة يقدم استحضار تلك العلوم في ذهنه قبل التكبير فإذا اجتمعت قصد فعلها بصفاتها قصداً مقترناً بأول التكبير[7] فتكون نفس النية مقرونة بأول جزء من التكبير ، والمتقدم إنما هو العلم بصفات الصلاة . ثم المستدام إلى آخر[8] التكبير ليس نفس[9] النية لما

---

(١) في (أ) : يبسط .

(٢) في (ب) : أو .

(٣) في (ب) : فيحصرهما .

(٤) حيث قال : ((والتحقيق فيه : أن النية قصد ، ولكن شرطه الإحاطة بصفات المقصود ، وهو كون الصلاة ظهراً ، وأداء ، وغير ذلك ، وربما يعسر إحضار علوم متعددة في وقت واحد ، فالمقصود أن يتمثل له إحضار هذه المعلومات عند أول التكبير ، ويقترن القصد به ، ويستديم العلم إلى آخر التكبير ...)) الوسيط ٢/٥٩٦ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٢٢/ ب .

(٦) انظر : الوسيط ٢/٥٩٦ . وهو الوجه الثاني .

(٧) قوله :(فإذا اجتمعت ... بأول التكبير) سقط من (ب) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) سقط من (ب) .

سبق ، وإنما هو العلم بجريان النية ، وبذكرها بقلبه ، وحاصل ذلك علوم أخر مترتبة متعلقة بغير ما تعلقت به[1] تلك العلوم المتقدمة ، إذ تلك متعلقة بصفات الصلاة ، وهذه متعلقة بجريان نية الصلاة بصفاتها . وأما على الوجه الآخر ـ الأول في الكتاب ـ فلا يقدم عليه تلك العلوم بصفات الصلاة على التكبير ، بل يبسطها من / أوله إلى آخره ، ويقرن ل٩٣/ د
نفس النية بآخر التكبير . ولا يبعد[2] عند إمام الحرمين على هذا الوجه جواز تأخير[3] أولها عن أول التكبير ؛ لأن الاعتبار على هذا[4] إنما هو باقتران نفس النية بآخر[5] التكبير ، إذ به يقع الانعقاد . هذا إيضاح ما ذكره ، ثم إنه اختار من عنده أنه لا يلزم التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة[6] النية ، وأنه يكفي المقارنة العرفية العامية[7] بحيث يعد مستحضراً لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالأولين في تساهلهم في ذلك[8] . ووافقه على ذلك صاحب الكتاب في « بسيطه »[9] . وقدح قادح فيما قاله إمام الحرمين في امتناع بسط نفس النية وقال : لا مانع من[10] بسط النية إلا كونها[11] عرضاً فرداً ، والعرض الفرد لا يتصور بسطه[12] . وذلك لازم له في العلم والذكر ؛ لأنها أعراض لا يمكن بسط الفرد منها ، فإن عني ببسط العلوم توالي أمثالها ، فذلك جوابنا في بسط النية ، إذ لا معنى لبسط العرض

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (د) : ولا يتقيد ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) في (ب) : تأخر .

(٤) على هذا : سقط من (ب) .

(٥) قوله :(أولها ... نفس النية بآخر) سقط من (أ) .

(٦) في (أ) : مفارقة .

(٧) في (أ) : العامة .

(٨) انظر : نهاية المطلب ٢/ل ٢٢/ ب .

(٩) ١/ل٩٥/ أ .

(١٠) في (أ) : في .

(١١) في (ب) : لكونها .

(١٢) لم أقف على مراده بهذا القائل .

واستمراره إلا توالي أمثاله ، وهذا لا يستقيم ؛ لأن قوله : ((يبسط النية)) ، مريداً به : توال نيات أمثال . إن أراد به أنه يتذكر نيته ، وتذكرها بقلبه ذكراً بعد ذكر ، فهذا لم يمنعه الإمام بل أثبته على القول باقتران النية بهمزة التكبير ، وهو الأصح الأشهر ، وذلك على الحقيقة إنما هو علوم بجريان النية متعاقبة إلى آخر التكبير ، وليست نيات أمثالاً ، فلا يتحقق به ما ادعاه من بسط النية نفسها . وإن أراد به توالي نيات متجددات ينشئها نية بعد نية ،فهذا باطل مُبْطَل ؛ لأن النية الثانية تتضمن إبطال ما قبلها على ما[1] عرف فيمن كبَّر في إحرامه بالصلاة تكبيرات بنيات منشأت[2] ، إذ من ضرورة إنشاء عقد حلُّ ما انعقد قبله ؛ فإن المنعقد لا يعقد ، فكيف يستقيم / إلحاق النيات المتنافية بالعلوم ل٤٠
المتواردة[3] ؟ ، والله أعلم .

قوله في التكبير : ((**من غير قطع ولا عكس**))[4] فقوله ((**من غير قطع**)) احتراز من قوله : الله الجليل أكبر . قوله[5] ((**ولا عكس**)) احتراز من قوله : أكبر الله .

وما ذكره من أن[6] قوله : ((**أكبر الله**[7])) لا يسمى تكبيراً . وقوله : ((**عليكم السلام**)) يسمى تسليماً[8] . توجيهه : أن العرب اعتادت في التسليم قولها : عليك سلام الله ، ونحوه ، ولم تعتد في التكبير : أكبر الله[9] ، والله أعلم .

---

(١) في (أ) : من .

(٢) انظر هذه المسألة في : المجموع ٢٩٨/٣ .

(٣) في (أ) و (ب) : المتواترة .

(٤) الوسيط ٥٩٦/٢ . وقبله : القول في التكبير وسننه : والنظر في القادر والعاجز : أما القادر فيتعين عليه أن يقول : الله أكبر بعينه من غير قطع ... إلخ

(٥) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) : الله أكبر ، بالتقديم والتأخير ، وهو خطأ .

(٨) انظر : الوسيط ٥٩٧/٢ .

(٩) انظر : التنقيح ل٩٩/ ب ، المطلب العالي ٣/ل٢٢٣/ أ .

تحقيق الفرق في أن العاجز عن التكبير يأتي بمعناه ، والعاجز عن الفاتحة لا يأتي بمعناها[1] : أن النظم المعجز لا يتهيأ الاحتواء على لطائف معانيه ودقائقه في ترجمته وتفسيره ، بخلاف غير المعجز ؛ ولأن معنى التكبير منتظم ذكراً ، ومعنى الفاتحة لا ينتظم كله ذكراً ، ولا إعجاز في التكبير[2] ، والله أعلم .

قوله في الاحتجاج للقول بأن الرفع إلى حذو المنكبين : ((**رواه أبو حميد الساعدي[3] في عشرة من جملة الصحابة**))[4] أي رواه أبو حميد[5] بمحضر من عشرة من الصحابة هو أحدهم ، أو زائد عليهم فصدقوه . والحديث ثابت رواه البخاري[6] من غير بيان لعددهم ذاكراً[7] أن ذلك في نفر منهم . وعند أبي داود[8] ، وغيره[9] بيان أنهم كانوا

---

(١) في (ب) : بمعناه . قال الغزالي :((أما العاجز فيأتي بترجمته ، ولا يُجْزِؤه ذكر آخر لا يؤدي معناه ، بخلاف العاجز عن الفاتحة فإنه يعدل إلى ذكر آخر لا إلى ترجمتها)) .أهـ الوسيط ٢/٥٩٧ .

(٢) انظر : التهذيب ص : ٤٣٧ ، فتح العزيز ٣/٢٦٨ ، المجموع ٣/٢٩٩ .

(٣) قيل : اسمه عبد الرحمن بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد ، وقيل غير ذلك ، الأنصاري أبو حميد الساعدي، من فقهاء الصحابة ، شهد أحداً وما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية ، روي له عن النبي ﷺ (٢٦) حديثاً ، وقد روي حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١١/١٩٩ ، تهذيب الأسماء ٢/٢١٥ ، الإصابة ١١/٨٩ .

(٤) الوسيط ٢/٥٩٨ .

(٥) قوله :(في عشرة .... أبو حميد) سقط من (أ) .

(٦) انظر صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ٢/٣٥٥ رقم (٨٢٧) .

(٧) في (أ) : بل ذكراً .

(٨) في سننه كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ١/٤٦٧ رقم (٧٣٠) .

(٩) كالترمذي في جامعه أبواب الصلاة ، باب (منه) ٢/١٠٥ رقم (٣٠٤ ، ٣٠٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة ، باب إتمام الصلاة ١/٣٣٧ رقم (١٠٦١) .

عشرة . وعلى وفق روايتهم المذكورة رواية ابن عمر في « الصحيحين »[1] ، ورواية علي ابن أبي طالب في « سنن أبي داود »[2] ، ورواية غيرهم[3] .

وأما الرفع إلى محاذاة الأذنين[4] فقد رواه مالك بن الحويرث[5] ، ووائل بن حجر عن رسول الله ﷺ روى ذلك مسلم في « صحيحه »[6] . وفي رواية لأبي داود[7] في حديث وائل بن حجر : « رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه » ، وهذا شاهد لما ذكر صاحب « شرح السنة »[8] / من أنه حكى عن أبي ثور عن الشافعي أنه جمع[9] رواية المنكبين ورواية الأذنين هكذا . وفي رواية أخرى قليلة عن وائل[10] :

---

(١) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢/٢٥٥ رقم (٧٣٥) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٤/٩٣ .

(٢) في كتاب الصلاة ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين ١/٤٧٥ رقم (٧٤٤) .

(٣) كأبي هريرة عند أبي داود في سننه كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ١/٤٧٣ رقم (٧٣٨) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٧٩ رقم (٨٦٠) . ووائل بن حجر عند أبي داود في سننه كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٥ رقم (٧٢٤) .

(٤) انظر الوسيط ٢/٥٩٩ .

(٥) أبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة ، قدم على رسول الله ﷺ في شبيبة متقاربين فأقاموا عنده عشرين ليلة ، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهليهم ، وأمرهم أن يعلموهم ، روي له عن رسول الله ﷺ (١٥) حديثاً ، توفي سنة ٩٤ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٨/٢٠٧ ، تهذيب الأسماء ٢/٨٠ ، الإصابة ٩/٤٣ .

(٦) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٤/٩٤ ، وحديث وائل في باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة ٤/١١٤ .

(٧) في سننه كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٥ رقم (٧٢٤) . قال النووي : إسناده منقطع . المجموع ٣/٣٠٦ .

(٨) في (د) : شرح التنبيه ، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظره ٢/١٨٩ .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في (أ) : وائل بن حجر .

((إبهاميه إلى شحمة أذنيه)) [1] . ثم إن المشهور في المذهب قطع القول بالرفع إلى حذو المنكبين [2] ، ورجحه الشافعي [3] بأنه أثبت إسناداً ، ورواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو مرجح أيضاً بأن الرواية اختلفت [4] عمن روى الرفع إلى محاذاة الأذنين بخلاف من روى الرفع إلى حذو المنكبين [5] .

والقول بالرفع إلى حذو الأذنين منسوب فيما لا تحصيه من كتب المذهب [6] إلى أبي حنيفة ، ومعدود ذلك من مسائل الخلاف بيننا وبينه . وأما الذي في « الوسيط » من جعل ذلك قولاً للشافعي [7] فغريب [8] ، وما ذكره من الحكاية عن الشافعي من جمعه بين الروايات لما سئل عن ذلك [9] حين قدم العراق [10] ، هو هذا القول الثاني الغريب بزيادة شرح ، وكذا هو في كتاب شيخه [11] جعل في المسألة قولين فحسب ، وثانيهما على ما

---

(١) أخرجها أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ٤٣٧/١ رقم (٧٣٧) ، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح ، باب موضع الإبهامين عند الرفع ٤٦٠/٢ رقم (٨٨١) . وضعف هذه الرواية الإمام النووي في التنقيح ل١٠٠/ ب .

(٢) انظر : مختصر المزني ص : ١٧ ، التهذيب ص : ٤٤١ ، فتح العزيز ٢٧٠/٣ ، روضة الطالبين ٣٣٨/١ .

(٣) انظر : مختصر البويطي ل٦/ ب .

(٤) في (ب) : اختلفت أيضاً عمن .

(٥) وانظر المجموع ٣٠٦/٣ .

(٦) انظر مثلاً : التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٧٢٩ ، الإبانة ل ٣٣/ أ ، حلية العلماء للشاشي ٢/ ٩٥ ، وراجع رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص : ٣٨ ، مختصر الطحاوي ص : ٢٦ ، شرح معاني الآثار ١/ ١٩٧ ، الدر المختار ٢/ ١٨٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢ .

(٧) انظر : الوسيط ٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣/ ٢٧٠ ، المجموع ٣/ ٣٠٦ .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) انظر : الوسيط ٢/ ٥٩٩ .

(١١) انظر : نهاية المطلب ٢/ ل ٣٣/ أ .

ذكرته[1]، وذكر أنه على القول بالرفع إلى[2] حذو المنكبين لا يجاوز بأصابعه منكبيه . وأما الواقع في بعض نسخ[3] « الوجيز » من جعل ذلك على ثلاثة أقوال : أحدها أنه يرفع إلى حذو منكبيه . والثاني : إلى أن يحاذي رؤوس أصابعه أذنيه . والثالث : إلى أن يحاذي أطراف أصابعه أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وكفاه منكبيه[4] . فمما لا يعرف، ولا صحة له[5]، وجماهير الأصحاب لم يذكروا في المسألة خلافاً ، بل منهم من قطع بقول الرفع إلى حذو المنكبين ، وذلك هو الأكثر ، والأشهر كما سبق[6] . ومنهم من قطع / ل٥ بالجمع بين الروايات[7] وهو[8] من المستغرب . والحكاية المذكورة في الكتاب في الجمع عن صاحب المذهب الشافعي[9]، قد كنت استنكرها ، ولا أراها[10] تصح عنه ، ثم وجدت مصداق ذلك في كتاب « التقريب »[11] وعلقته منه بنيسابور : ذكر أنه حُكي له ذلك عن الشافعي . ثم استنكره ، وذكر أنه لم يجد له أصلاً في أمهات كتب الشافعي ، وأن

---

(١) أي كونه غريباً .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) : النسخ من .

(٤) انظر : الوجيز ١/٤١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣/٢٧٠ ، المجموع ٣/٣٠٦ .

(٦) انظر ص : ٤٩٥ (الصفحة السابقة) .

(٧) كالقاضي أبي الطيب في التعليقة ١/ل١٩٢/ ب ، والبغوي في التهذيب ص : ٤٤٢ ، وراجع المجموع ٣/٣٠٦ .

(٨) في (أ) : وهي .

(٩) انظر : الوسيط ٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠ ، وحكاها كذلك القاضي حسين في التعليقة ٢/٧٣٠ .

(١٠) في (ب) : أراه .

(١١) انظر النقل عنه في : تذكرة الأخيار ل٦٠/ أ ، وراجع المطلب العالي ٣/ل٢٢٧/ ب .

الموجود في الكتاب القديم : أنه يرفع إلى حذو المنكبين[1] . قلت : وإن لم يصح ذلك رواية عن الشافعي فهو متجه ، وقد اختاره صاحب الكتاب في تدريسه له[2] ، والله أعلم.

ذكر أن (في)[3] وقت رفع اليدين أوجهاً ثلاثة نسب كل وجه منها إلى رواية صحابي[4] ، وليس ما ذكره بعينه ، ولفظه وارداً في رواياتهم ؛ فقوله: ((**إنه يرفع غير مكبِّر ثم يبتدئ التكبير عند إرسال اليد وهي رواية الساعدي**)) يعني المروية في عشرة من الصحابة ، وفيها ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبِّر حتى يقرَّ كل عظم[5] في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ)) . رويناه في كتاب أبي داود[6] هكذا بكلمة ((حتى)) التي للغاية ، وهي تدل بالمعنى على ما ذكره . ورواية البخاري[7] ((رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء[8] منكبيه)) وهذا لا يدل على ذلك ، بل على خلافه ، والله أعلم .

قوله : ((**وقيل يبتدئ الرفع مع التكبير ، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليد إلى مقرها ، وهذه[9] رواية وائل بن حجر**))[10] فقوله((**إلى مقرهما**[11])) معناه : إلى

---

(١) في (ب) : منكبيه .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) زيادة من (أ) و (ب) .

(٤) انظر : الوسيط ٢/٦٠٠ - ٦٠١ .

(٥) في (ب) : عضو .

(٦) تقدم تخريجه انظر : ص : ٤٩٣ ، قال ابن الملقن : ((إسناده صحيح)) . تذكرة الأخيار ل٦٠/ ب .

(٧) كذلك تقدم تخريجها في نفس الصفحة السابقة .

(٨) في (أ) : حذو .

(٩) في (أ) : وهذا .

(١٠) الوسيط ٢/٦٠٠ - ٦٠١ .

(١١) هكذا بالتثنية في جميع النسخ - التي بين يدي - ، وفي المتن بالإفراد ! .

مقرهما من الصدر ، فذلك هو / مقرهما لا غير . وهذا[1] ما ذكره صاحب ل٥
«التقريب»[2] ، فإنه قال فيه: « ينهيه مع انتهاء الإرسال »[3].

قوله[4] في الوجه الثالث : « **قارتان حذو منكبيه** »[5] لا يستفاد منه تفسير مقرهما ههنا بحذو المنكبين ؛ فإن ذلك القرار إنما هو على الوجه الثاني[6] ، أما على هذا الوجه فلا يقرهما إذا حاذى منكبيه ، وإذا كان كذلك فهذا خلاف ما ذكره شيخه[7] في ذلك ؛ فإنه ناط على هذا الوجه انتهاء التكبير بانتهاء اليد نهايتها في الرفع ، وهذا الوجه بهذا التفسير هو الذي قطع به صاحب « المهذب »[8] . ثم إن[9] أصل هذا الوجه إنما ورد في بعض روايات حديث وائل بن حجر ، فقد رويناه[10] في كتاب أبي داود السجستاني[11] عنه « أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) نقله ابن الرفعة عنه عن ابن الصلاح في المطلب العالي ٣/ل٢٢٩/ أ .

(٣) في (د) بعد كلمة الإرسال : لا الوجه فهذا التفسير هو الذي قطع به صاحب المهذب . وهو هنا كأنه مقحم ، وهو غير موجود في (أ) و (ب) ، وسيأتي موضعه عند المؤلف بعد أسطر . والله أعلم

(٤) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٥) الوسيط ٢/٦٠١ . وبعده : ولا يكبر في الرفع والإرسال ، وهي رواية ابن عمر .

(٦) في (د) : الثالث ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) انظر : نهاية المطلب ٢/ل ٣٣/ أ .

(٨) انظر : المهذب ١/٧١ .

(٩) في (د) : إنه ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٠) في (ب) : روينا .

(١١) في كتاب الصلاة ،باب رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٥ رقم (٧٢٤) . وهو من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال النووي : « لم يسمع من أبيه » . المجموع ٣/٣٠٦ ، فهي إذن منقطعة ، وراجع الجوهر النقي ٢/٣٨ ، وتذكرة الأخيار ل٦٠/ أ .

منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم كبَّر)) . نعم في رواية أخرى لأبي داود[1] ، وغيره[2] ((أنه رآه ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة)) [3] . وليعلم المتفقه الذي لا اشتغال له بالحديث أن وائل بن حجر هذا هو بحاء مهملة مضمومة ، ثم جيم ساكنة .

قوله:((**وقيل : يكبر ويداه قارتان حذو منكبيه ، ولا يكبر في الرفع والإرسال ، وهذه رواية ابن عمر رضي الله عنهما**))[4] هذه رواية قليلة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وهي ما رواه أبو داود[5] عن (ابن)[6] عمر قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه / ثم كبَّر وهما كذلك)) . ورواه مسلم في ((صحيحه))[7] من غير أن يقول : وهما كذلك ، وهو يقتضي (ذلك)[8] أيضاً ، من حيث إنه يقتضي وجود تمام التكبير في حالة كون اليدين حذو المنكبين ، والله أعلم . ل٩٦/ أ

وبعد هذا كله لطيفة علقتها بنيسابور مما علّق عن صاحب الكتاب في الدرس[9] قال : ((ثم حالة إرسال اليدين لا ينبغي أن يرسل يديه ثم يستأنف رفعهما إلى

---

(١) انظر سننه الموضع السابق برقم (٧٢٥) . وهي من رواية عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته وهو لم يسمع من أبيه ، وأهل بيته مجهولون ، وقال عنها الألباني : ((صحيحة)) . انظر : صحيح سنن أبي داود ١٣٩/١ رقم (٦٦٥) .

(٢) كالبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٤٠/٢ رقم (٢٣١١ ، ٢٣١٢) .

(٣) في (أ) : التكبير .

(٤) الوسيط ٦٠١/٢ .

(٥) في سننه كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ٤٦٣/١ رقم (٧٢٢) ، قال النووي : ((إسناده صحيح أو حسن)) . التنقيح ل١٠١/ أ ، وكذا قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦٠/ ب : ((إسنادها صحيح)) .

(٦) زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٩٣/٤ ـ ٩٤ .

(٨) زيادة من (أ) و (ب) .

(٩) في (ب) : تدريسه . وانظر : التنقيح ل١٠١/ أ ، المجموع ٣١١/٣ ، وقد ذكر ذلك المصنف ـ الغزالي ـ في إحياء علوم الدين ١٨٢/١ .

الصدر[1] ، فإني سمعت واحداً من المحدثين يقول : الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره))[2] ، والله أعلم .

قوله في قيام المريض :((**فإن لم يقدر إلا على حدِّ الراكعين قعد**))[3] وجهه : أن حدَّ الركوع مفارق حدَّ القيام ، فلا يعد به قادراً على القيام . وهذا ذكره شيخه[4] معتمداً على دلالة[5] كلام الأئمة عليه من غير نقل صريح وقال : ((الذي دلَّ عليه[6] كلامهم أنه يقعد ولا يجزئه غيره)) . وهو خلاف ظاهر المذهب[7] ، والذي ذكره العراقيون ، أو من ذكره منهم[8] ، وصاحب ((التتمة))[9] ، وصاحب ((التهذيب))[10] : أنه لا يجزيه القعود، بل يقوم في حدِّ الراكع ؛ فإنه أقرب إلى القيام من القعود ، فإذا ركع زاد في انحنائه إن أمكنه ؛ تمييزاً بين القيام والركوع[11] ، والله أعلم . وعلل هو في الدرس : بأنه إذا قام

---

(١) في (ب) : صدره .

(٢) لعل يدل عليه حديث وائل بن حجر في وصف صلاة النبي ﷺ حيث قال : ((فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة ، فكبَّر ، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ... الحديث)) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ٤٦٥/١ رقم (٧٢٦) ، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح ، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٤٦٣/٢ رقم (٨٨٨) ، وصححه النووي في المجموع ٣١٢/٣ .

(٣) الوسيط ٦٠٢/٢ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٧٠/ ب .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) في (أ) : على ، و في (ب) : عليهم .

(٧) انظر : فتح العزيز ٢٨٤/٣ ، روضة الطالبين ٣٤٠/١ ، التنقيح ل١٠١/ ب .

(٨) انظر : فتح العزيز الموضع السابق ، المجموع ٢٦٢/٣ .

(٩) انظر النقل عنه في المصادر السابقة .

(١٠) انظر : التهذيب ص :٥٢٦ .

(١١) في (ب) : الركوع والقيام ، بالتقديم والتأخير .

فناصب نصفه الأدنى ، وإذا قعد فناصب نصفه الأعلى ، والنصف الأعلى بالنصب أولى[1] .

قوله:((**قال ﷺ : لا تقعوا إقعاء الكلاب**))[2] هذا رواه ابن ماجه[3] من حديث أبي موسى الأشعري ، وعلي عن رسول الله ﷺ ، ولفظه : ((لا تُقع إقعاء الكلب[4])) . وروى[5] عن أنس بن مالك نحوه ./ وروينا نحوه من حديث أبي هريرة[6] . وأسانيد ل٩٦/ ب
الجميع أسانيد واهية[7] . نعم ورد النهي عن الإقعاء مطلقاً[8] من حديث سمرة بن جندب قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة))[9] . وهو محمول على الإقعاء المذكور في الكتاب ، الذي[10] هو أن يضع إليتيه على الأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع

---

(١) انظر : المطلب العالي ٣/ل٢٣٥/ أ .

(٢) الوسيط ٦٠٣/٢ . وقبله : ولو عجز عن القيام قعد ، ولا يتعين في القعود هيئة للصحة ، ولكن الإقعاء منهي عنه ، وهو أن يجلس على وركيه ، وينصب فخذيه وركبتيه قال ﷺ .... الحديث

(٣) في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب الجلوس بين السجدتين ٢٨٩/١ رقم (٨٩٥) . وراجع تحفة الأشراف ٤٣٠/٦ رقم (٩٠٢٨) .

(٤) في (د) : الكلاب ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لمتن الحديث .

(٥) أي ابن ماجه في سننه الموضع السابق برقم (٩٨٦) .

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٣١١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٧٣/٢ رقم (٢٧٤١) ولكن بلفظ ((القرد)) دون الكلب .

(٧) قال النووي ـ بعد أن ذكر طرق الحديث ـ :((وأسانيد الجميع ضعيفة جداً)) . التنقيح ل١٠١/ ب . وقال في المجموع ٤٣٦/٣ : ((والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح)) . وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦١/ أ ـ ب : ((أسانيده كلها ضعيفة)) . وراجع التلخيص الحبير ٢٨٦/٣ .

(٨) قوله : (نحوه من حديث ... مطلقاً) سقط من (ب) .

(٩) رواه الحاكم في المستدرك ٢٧٢/١ وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه)) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٧٢/٢ رقم (٢٧٣٩) . وتُكُلِّم فيه أيضاً ؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، ورواية الحسن عن سمرة مسألة مشهورة بالخلاف هل سمع منه مطلقاً ، أو لا مطلقاً ، أو سمع حديث العقيقة فقط ؟ انظر : تذكرة الأخيار ل٦١/ ب .

(١٠) في (ب) : و .

يديه على الأرض[(١)]. وهذا الإقعاء غير ما صحَّ عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم: من الإقعاء بين السجدتين[(٢)]. وقال ابن عباس: ((هو سنة نبيك ﷺ)). أخرجه عنه مسلم في ((صحيحه))[(٣)]. فذلك الإقعاء: هو أن يضع إليتيه على عقبيه قاعداً عليهما، وعلى أطراف أصابعه[(٤)]. وقد استحبَّه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في ((الإملاء))[(٥)]، وفي كتاب البويطي[(٦)]. وقد خبط من المصنفين في هذا من لم يقف على أن الإقعاء نوعان كما ذكرناه[(٧)]، وفيه في ((المهذب))[(٨)] تخليط، و لله الحمد الأوفى على الهداية، وهو أعلم.

احتج على أنه[(٩)] يجب على المريض ما استطاع من قعود، ثم اضطجاع، ثم إيماء، ثم إجراء الأفعال على قلبه بقوله ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[(١٠)] و[(١١)] هذا حديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة ﷺ[(١٢)]. ولكن

---

(١) انظر: الوسيط ٢/٦٠٣.

(٢) رواه عنهما البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/١٧١ - ١٧٢، ثم قال البيهقي: ((وحديث ابن عباس وابن عمر صحيح)).

(٣) انظره - مع النووي - كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين ٥/١٨ - ١٩.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٢٩، ٢٦٦.

(٥) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار ٢/١٨، التنقيح ل١٠١/ ب.

(٦) انظره ل٧/ ب.

(٧) في (أ) و (ب): ذكرنا.

(٨) في (د): المذهب، والمثبت من (أ) و (ب). وانظر المهذب ١/٧٧.

(٩) في (ب): احتجَّ بأنه يجب ... إلخ

(١٠) انظر: الوسيط ٢/٦٠٥.

(١١) سقط من (أ).

(١٢) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ ١٣/٢٦٤ رقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩/١٠٠ - ١٠١.

قدح في احتجاجه الشيخ أبو القاسم الرافعي شارح «الوجيز»[1]، متمسكاً بأن القعود لا يشتمل عليه القيام، فلا يكون باستطاعته إياه مستطيعاً لشيء من القيام المأمور به، فلا / يتناوله الحديث، وهكذا القول في الباقي. قلت: قد احتج أيضاً بهذا الحديث على ذلك إمام الحرمين[2]، فأقول: لا نقول: إنه بإتيانه بالقعود يكون آتياً بما استطاعه من القيام المأمور به، ولكنّا نقول: بإتيانه به يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة المأمور بها، فالصلاة بالقعود، أو الاضطجاع، أو[3] غيرهما من الأمور المذكورة صلاة؛ لأنه يطلق عليها اسم الصلاة، ويقال: صلى كذا وكذا، فصلاته صحيحة أو فاسدة، فهذه[4] أنواع لجنس الصلاة[5] بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى منها واستطاع الأدنى كان بإتيانه به آتياً بما استطاع من الصلاة[6]، والله أعلم.

ل٩٧/أ

قوله: «**وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة**»[7] هذا مما أُنكر عليه إذ لا يصح هذا عن أبي حنيفة، والمنقول عنه خلافه في كتب أصحابه[8]، وأصحابنا[9]، وإنما الثابت عنه أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣/٢٩٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٧٠/ ب.

(٣) في (أ) و (ب): و.

(٤) في (أ): هذا.

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: التنقيح ل١٠١/ ب ـ ل١٠٣/ أ.

(٧) الوسيط ٢/٦٠٥.

(٨) كالمبسوط ١/٢١٦ ـ ٢١٧، بدائع الصنائع ١/١٠٦.

(٩) انظر: حلية العلماء ٢/٢٢١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٣٩، فتح العزيز ٣/٢٩٥.

قوله : ((**من به رمد وقال الأطباء : لو اضطجعت أياماً أفادت المعالجة**))[1]

كان ينبغي أن يقول[2] : من نزل الماء في عينيه ؛ فإن العلاج المذكور علاجه ، ولا تسميه أهل الصناعة رمداً[3] .

وقوله : ((**ووقع ذلك لابن عباس فاستفتى عائشة ، وأبا هريرة فلم يرخصا له**))[4] هذا لا يصح هكذا ، والثابت في ذلك ما رويناه[5] ((أنه نزل في عينيه الماء فقيل له: تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً ، فكره هو ذلك))[6] . وأما استفتاؤه عائشة وأبا هريرة فلا يصح[7] ، وكذا المذكور في ((المهذب))[8] من أن عبد الملك / بن مروان[9] حمل ل٧

---

(١) الوسيط ٢/٦٠٦ ـ ٦٠٧ . وبعده : ففيه خلاف ، ووقع ذلك لابن عباس .... إلخ

(٢) سقط من (ب) .

(٣) قال النووي : ((... وأنكروا عليه تسميته رمداً ؛ لأن الأطباء لا يسمونه رمداً ، وهذا الإنكار ضعيف ؛ فإن المسألة غير منحصرة في غير الرمد ، بل لو احتاج إلى ذلك في الرمد جرى الوجهان)) . التنقيح ل١٠٣/ ب .

والأصح من الوجهين هو أنه يجوز له الاضطجاع والاستلقاء انظر : الوجيز ١/ ٤٢، فتح العزيز ٣/٢٩٦ ، الغاية القصوى ١/٢٩٣ .

(٤) الوسيط ٢/٦٠٧ .

(٥) في (أ) : روينا .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٤٣٨ رقم (٣٦٨٤) ، وصحح النووي إسناده عن عمرو بن دينار انظر : التنقيح ل١٠٣/ ب .

(٧) كذا قال النووي في المجموع ٤/٣١٥ ، والتنقيح ل١٠٣/ ب . لكن روى هذه القصة الحاكم في المستدرك ٣/٥٤٥ ـ ٥٤٦ بإسناد جيِّد كما قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦٢/ أ .

(٨) ١/١٠١ .

(٩) أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أمير المؤمنين ، كانت خلافته بعد أبيه سنة ٦٥ هـ ، ثم استقل بالخلافة بعد مقتل عبد الله بن الزبير سنة ٧٣ هـ ، وكان قبل الخلافة من العبَّاد الزهاد الفقهاء ، توفي سنة ٨٦ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١/٣٠٩ ، السير ٤/٢٤٦ ، البداية والنهاية ٩/٦٦ .

إليه[1] الأطباء على البُرُد ، فذكروا له ذلك فاستفتى عائشة وأم سلمة ، فنهتاه[2] . وإنما تولى عبد الملك الخلافة بعد موتهما ، وموت أبي هريرة بسنين عدة[3] ، والله أعلم .

قوله ﷺ[4] : ((**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**))[5] صحيح متفق على صحته[6] من حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، ورواه الإمام أبو بكر ابن خزيمة في ((صحيحه))[7] بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) . وهكذا رواه أبو حاتم ابن حبَّان[8] في ((صحيحه))[9] . وإن

---

(١) في (ب) : عليه .

(٢) أثر عبد الملك هذا رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٤٣٨/٢ رقم (٣٦٨٥) . قال النووي : ((إسناده ضعيف)) . المجموع ٣١٤/٤ .

(٣) انظر : الجوهر النقي ٤٣٨/٢ . قال النووي ـ بعد أن ذكر إنكار بعث عبد الملك البرد ـ : ((وهذا الإنكار باطل ؛ فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمان خلافته ، بل بعث في خلافة معاوية ، وزمن عائشة وأم سلمة ، ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك ؛ فإنه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرافهم ...)) المجموع ٣١٥/٤ ، وراجع : تهذيب الأسماء ٣١٠/١ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) الوسيط ٦٠٩/٢ . وقبله : أن أصل الفاتحة متعين على الإمام ، والمأموم في الصلاة السرية ، والجهرية ، إلا في ركعة المسبوق . وقال أبو حنيفة : تقوم ترجمتها وغيرها من السور مقامها ، وخالف قوله ﷺ : ((لا صلاة .... الحديث .

(٦) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ٢٧٦/٢ رقم (٧٥٦) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٠٠/٤، لكن لفظهما : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) .

(٧) انظره في كتاب الصلاة ٢٤٨/١ رقم (٤٩٠) .

(٨) هو الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي ، أحد الحفاظ الكبار ، المصنفين ، المجتهدين ، شيخ خراسان ، كان من أوعية العلم في الفقه ، واللغة ، والحديث ، والوعظ ، صاحب الكتب المشهورة ، والتي منها : المسند الصحيح ، تاريخ الثقات ، الضعفاء ، توفي سنة ٣٥٤ هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣ ، البداية والنهاية ٢٧٦/١١ ، طبقات الحفاظ ص : ٣٧٤ .

(٩) انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٩١/٥ رقم (١٧٨٩) .

تفرد بهذه اللفظة[1] شعبة ، ثم عنه وهب بن جرير[2] ، فزيادة الثقة مقبولة لما عرف[3] ، والله أعلم .

قوله: ((**تجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ؛ إذ روى البخاري أن النبي ﷺ عدَّ الفاتحة سبع آيات ، وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها**))[4] ما ذكره من رواية البخاري له وهم ، فلم يرو البخاري ذلك ولا مسلم[5] ، وإذا قيل : روى البخاري ، أو مسلم كذا وكذا فإنما يطلق ذلك على ما رواياه في ((صحيحيهما)) . وهو مع ذلك حديث ثابت من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة[6] عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ ...أخرجه بمعناه الإمام ابن خزيمة في صحيحه[7] ، واحتج به في المسألة، وإن كان قد رواه عن عمر بن هارون[8] عنه ، وليس بالقوي ، فقد تابع عمر عليه غيره،

---

(١) في (أ) : اللفظ .

(٢) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الجهضمي أبو العباس ، وقيل : أبو عبد الله الأزدي البصري ، قال الحافظ ابن حجر : ((ثقة)) . روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٢٠٦ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢٨/٩ ، تقريب التهذيب ص : ٥٨٥ .

(٣) انظر : علوم الحديث للمؤلف ص : ٩٢ ، نزهة النظر لابن حجر ص : ٣١ .

(٤) الوسيط ٦١٠/٢ .

(٥) انظر : التنقيح ل١٠٤/ أ ، التلخيص الحبير ٣١٧/٣ .

(٦) وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي أبو بكر الأحول ، وقيل : أبو محمد ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، قال الحافظ ابن حجر : ((ثقة فقيه)) . روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١١٧ هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٠١/١ ، تقريب التهذيب ص : ٣١٢ ، طبقات الحفاظ ص : ٤١ .

(٧) في كتاب الصلاة ٢٤٨/١ رقم (٤٩٣) . وممن رواه كذلك : الدار قطني في سننه ٣١٢/١ ـ ٣١٣ وقال : إسناده صحيح وكلهم ثقات ، والحاكم في المستدرك ٢٣٢/١ وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ، وقال النووي : ((صحيح)) . التنقيح ل١٠٤/ أ .

(٨) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي ، قال عنه الحافظ ابن حجر :((متروك ، وكان حافظاً)) . وقال عنه في التلخيص الحبير : ((ضعيف)) . روى حديثه الترمذي وابن ماجه ، توفي سنة ١٩٤هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٤٠/٦ ، ميزان الاعتدال ١٤٨/٤ ، تقريب التهذيب ص : ٤١٧ ، التلخيص الحبير ٣١٦/٣ .

وقال فيه البويطي في كتابه[1]:((أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث[2] عن ابن جريج))/. وثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في قوله تبارك وتعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي ﴾[3]: ((إنها فاتحة الكتاب ، وإن بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة))[4]. وروينا ذلك عن علي[5]، وأبي هريرة[6] رضي الله عنهم . قال الحافظ أحمد البيهقي : ((قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يعدُّ بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة))[7].

ل٩٨/ أ

ومن الحجة في إثباتها في أول كل سورة قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ((كان النبي ﷺ لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه[8] بسم الله الرحمن الرحيم)) . وفي رواية : ((كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن

---

(١) ل٦/ ب .

(٢) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة ، فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر . روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٩٤ هـ ، وقيل : ١٩٥ هـ . انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٨٥/٣ ، السير ٢٢/٩ ، تقريب التهذيب ص : ١٧٣ ، طبقات الحفاظ ص : ١٢٤ .

(٣) سورة الحجر الآية (٨٧) .

(٤) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٦/٢ رقم (٢٣٨٧) ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٣٧/٣ .

(٥) رواه عنه الدار قطني في سننه ٣١٣/١ ، والبيهقي في الموضع السابق برقم (٢٣٨٨) ، وضعَّف إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي ٦٦/٢ ؛ إذ في سنده : أسباط ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، وعبد خير وقد تُكلم فيهم .

(٦) رواه عنه الدار قطني في سننه ٣٠٦/١ ، والبيهقي في الموضع السابق برقم (٢٣٨٩) وقال : ((روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح)) . وذكر الحافظ ابن حجر أن رجال إسناده ثقات ، وقال : ((وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ...)) التلخيص الحبير ٣١٧/٣ .

(٧) معرفة السنن والآثار ٥١٣/١ .

(٨) سقط من (أ) و (ب) .

الرحيم »[1] أخرجه أبو داود[2]، وصححه الحاكم في « صحيحه »[3] وقال : « إنه صحيح على شرط الشيخين » . واحتج به الشافعي في « سنن حرملة »[4].

ولكثير من مخالفينا[5] في مسألتي : إثبات البسملة ، والجهر بها استجراء على نسبتنا إلى[6] ضعف الحجة فيهما ، وها نحن نأتي في ذلك بالحجة الواضحة غير الواهية إن شاء الله تبارك وتعالى ، فمن أقوى ما نحتج به في إثبات كون البسملة من الفاتحة ، ومن كل سورة - سوى براءة - إجماع الصحابة ، وسائر المسلمين على كتبها بين دفتي المصحف ، ومع القرآن بخط القرآن ، من غير تمييز[7] ؛ فلو لم تكن في[8] ذلك كله من القرآن لما استجازوا كتبها معه كذلك غير مقرون ببيان شاف شائع أنها ليست من القرآن ؛ لأن ذلك يحمل قطعاً على اعتقاد[9] ما ليس بقرآن قرآناً . وهذا دليل قاطع أو كالقاطع ، حرَّر[10] نحوه صاحب الكتاب / ، وقرره في كتابه[11] « في حقيقة القولين »[12] ، ثم في «المستصفى»[13] . ولا يقال : إن القرآن لا يثبت شيء منه إلا بالتواتر ، وبدليل قاطعٍ ل٩٨

---

(١) قوله : (وفي رواية .... بسم الله الرحمن الرحيم) سقط من (ب) .

(٢) في سننه كتاب الصلاة ، باب من جهر بها ١/٤٩٩ رقم (٧٨٨) .

(٣) ١/٢٣١ - ٢٣٢ . وراجع : التلخيص الحبير ٣/٣١٨ .

(٤) انظر النقل عنه في : معرفة السنن والآثار ١/٥١٤ .

(٥) في (ب) : ولكثرة مخالفينا .

(٦) في (ب) : على .

(٧) انظر نقل الإجماع في : معرفة السنن والآثار ١/٥١٢ ، المجموع ٣/٣٣٥ .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) في (أ) : اعتقادنا .

(١٠) في (ب) : وحرَّر .

(١١) في كتابه : سقط من (أ) .

(١٢) لم أقف عليه .

(١٣) ص : ٨٢ - ٨٤ .

قاطعٌ[1] للشك ، والاحتمال لما عرف ، ولا وجود له ههنا ؛ لأنا نقول : البسملة أصلها ثابت بالتواتر في سورة النمل[2] ، وإنما الكلام في عدد مواضعها ، وأنها منه مرة أو مرات، وذلك يجوز إثباته بالاجتهاد كعدد الآي ، ومقاديرها[3] ، والله أعلم .

وأما الجهر بها : فدليله حديث نعيم بن عبد الله المُجْمِر[4] قال : ((صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ وَلاَ الضَّآلِّينَ ﴾ فقال : آمين ، وقال الناس . ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس قال : الله أكبر ، ويقول إذا سلّم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله[5] ﷺ)). أخرجه النسائي[6] ، وأورده الإمام أبو بكر ابن خزيمة في ((صحيحه))[7] ، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في ((صحيحه))[8] وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)) . واحتج به أبو بكر الخطيب الحافظ[9] في كتابه ((في

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) الآية (٣٠) .

(٣) انظر : المستصفى ص : ٨٣ .

(٤) في (أ) : بن المُحْبِر . وهو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المدني ، مولى عمر بن الخطاب ، يعرف بالمجمر بضم الميم ، وسكون الجيم ، وكسر الميم الثانية ؛ لأنه كان يبخّر المسجد ، يقال : إنه جالس أبا هريرة ﷺ عشرين عاماً ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة)) . روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٩٦/٨ ، الجرح والتعديل ٤٦٠/٨ ، الثقات لابن حبّان ٤٧٦/٥ ، تقريب التهذيب ص : ٥٦٥ .

(٥) في (ب) : بصلاة رسول الله .

(٦) في سننه كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٤٧١/٢ رقم (٩٠٤) .

(٧) في كتاب الصلاة ٢٥١/١ رقم (٤٩٩) .

(٨) ٢٣٢/١ . كذا ابن حبّان في صحيحه . انظر : الإحسان ١٠٤/٥ رقم (١٨٠١) .

(٩) العلامة أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، أحد مشاهير الحفاظ ، صاحب التصانيف العديدة البديعة ، والتي بلغت نحواً من ستين مصنفاً منها : تاريخ بغداد ، شرف أهل الحديث ، المتفق والمفترق ، اقتضاء العلم العمل ، الفقيه والمتفقه ، توفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣ ، السير ٢٧٠/١٨ ، طبقات السبكي ٢٩/٤ ، البداية والنهاية ١٠٨/١٢ .

إثبات الجهر بالتسمية))[1] ورواه من وجوه متعددة مرضية ، ثم قال : ((وقد روى جماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ويأمر به)) ، ثم ساق أحاديثهم بأسانيدها . وروى الخطيب أيضاً عن جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ أنه جهر بالتسمية منهم : عمر ، وعلي ، وعمار[2] ، وابن عباس ، وابن عمر ، في بضعة عشر نفساً . قال : ((وممن سمي لنا أنه حفظ عنه الجهر بالتسمية من أصحاب رسول الله ﷺ[3] الأئمة الأربعة : أبو بكر / ، وعمر ، وعثمان ، وعلي)) ، وعدَّ منهم سبعة عشر ل٩
نفساً ، ثم ساق ذلك عنهم بأسانيدهم ، قال : ((فأما من روي عنه ذلك من التابعين ، ومن بعدهم فهم أكثر من أن يذكروا))[4] ، ثم ذكر أن[5] ذلك في الجهر بالتسمية في أول الفاتحة ، وأما في الجهر بها في أول كل سورة ، فيدل (عليه)[6] من ذلك ما كان من الأحاديث مطلقاً فيه : أنه[7] كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر أيضاً أحاديث كثيرة عنه ﷺ أنه كان يجهر بالتسمية في السورتين جميعاً[8] . قلت : واعتمد الشافعي في ذلك على إجماع أهل المدينة[9] ـ ولا خلاف في كونه حجة في النقل[10] ـ وذلك ما رويناه

---

(١) لم أقف على كتابه هذا ، والله أعلم .

(٢) في (أ) : وعثمان .

(٣) قوله :(قال .... رسول الله ﷺ) سقط من (ب) .

(٤) انظر النقل عنه في : المجموع ٣٤١/٣ .

(٥) في (أ) و (ب) : أن كل ذلك .

(٦) زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) في (ب) : أن .

(٨) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من كتبه ، ونقله ابن الصلاح من كتابه السابق ((الجهر بالتسمية)) ولم أقف عليه ، ولم أقف على من نقل قوله هذا حسب ما وقفت عليه من مصادر ، والله أعلم .

(٩) في (د) : واعتمد بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة ، ولا خلاف ... إلخ ، وهو حشو لا معنى له هنا، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر : الأم ٢١٢/١ ـ ٢١٣ ، والمجموع ٣٤٦/٣ .

(١٠) انظر : البحر المحيط ٤٨٦/٤ .

عن أنس بن مالك قال : ((صلى معاوية بالمدينة صلاة كذا ، فجهر فيها بالقراءة[1] فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبِّر حتى[2] يهوي ، حتى قضى تلك الصلاة ، فلمَّا سلَّم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبَّر حين[3] يهوي ساجداً . وروينا نحوه عن عبيد بن رفاعة الزرقي[4] ، عن معاوية ، وفيه[5] أنهم قالوا له : ((أسرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟)) ورواه يعقوب ابن سفيان[6] الفارسي[7] أحد أئمة الحديث المتقدمين في كتابه في ((الصلاة))[8] عن أبي بكر الحميدي ، واعتمد عليه يعقوب أيضاً في إثبات الجهر بالتسمية . وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في ((صحيحه))[9] وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم)) .

---

(١) في (د) و (ب) : صلاة فجهر كذا فيها ، بالتقديم والتأخير ، و(كذا) غير موجودة في لفظ الحديث ، والمثبت من (أ) غير أن فيه فيجهر .

(٢) في (ب) : حين .

(٣) في (أ) : حتى .

(٤) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي ، ويقال فيه : عبيد الله ، ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وليس له صحبة ، قال الحافظ ابن حجر :((وثقه العجلي ، وروى له البخاري في الأدب ، والأربعة)). انظر ترجمته في : الثقات لابن حبَّان ١٣٣/٥ ، تهذيب الكمال ٢٠٥/١٩ ، تقريب التهذيب ص : ٣٧٧ .

(٥) في (ب) : وفيهم .

(٦) في (ب) : سليمان .

(٧) هو أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي ، الإمام المحدث الرحالة ، فقد رحل في طلب الحديث إلى البلدان النائية ، من مصنفاته : التاريخ ، المعرفة ، مشيخته ، قال عنه الحافظ ابن حجر :((ثقة حافظ)) ، روى حديثه الترمذي والنسائي ، توفي سنة ٢٧٧ هـ . انظر ترجمته في : السير ١٨٠/١٣ ، البداية والنهاية ٦٣/١١ ، تقريب التهذيب ص : ٦٠٨ .

(٨) انظر النقل عنه في : المجموع ٣٤٦/٣ .

(٩) ٢٣٣/١ . وممن رواه كذلك : الشافعي في مسنده ص : ٣٦٧ ، والدار قطني في سننه ٣١١/١ وقال : ((رجاله كلهم ثقات)) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٧١/٢ - ٧٢ رقم (٢٤٠٨ ، ٢٤١٠) .

وأما ما يحتج به المخالفون من الحديث المروي عن أنس بن مالك قال : ((صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر[1] ، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم[2] يقرأ[3] بسم الله الرحمن الرحيم)) . وفي رواية : ((وكانوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ / رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا[4] يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في[5] آخرها)) . ل٩

ورواه جماعة فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم . فهذا مما أخرجه مسلم[6] ، ولم يخرجه البخاري ، وتركه الشافعي بعد اطلاعه عليه[7] ، وروايته إياه عن مالك[8] ، مع ما كان الشافعي[9] عليه من المبالغة في اتباع الحديث الصحيح ، حتى أمر أصحابه إذا ظفروا بحديث صحيح على خلاف مذهبه بأن يتركوا مذهبه ويتبعوا الحديث[10] ؛ وذلك أنه من قبيل الحديث المعلل الذي يترك وإن كانت الرواة له ثقات ، لكونه اطلع فيه على علة خفية ، غامضة ، قادحة في صحته ، كاشفة عن وهم فيه ، دخل على بعض رواته ، بحيث يغلب ذلك فيه على الظن ، فيحكم به ، أو يتردد فيه ، فيتوقف ويمتنع الحكم بصحته ، وربما خفيت علته[11] على أكثر حفاظ الحديث ، واطلع عليها الفرد

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) في (أ) : منهم أحداً ، بالتقديم والتأخير .

(٣) في (ب) : يجهر بقراءة .

(٤) في (أ) : ولا .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) انظر صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ٤/١١٠ ـ ١١١ . وقوله : ورواه جماعة فلم يجهروا ... إلخ انظره في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/ ٧٤ رقم (٢٤١٥) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) رواه الشافعي في مسنده ص : ٣٦٧ ، ولكن عن سفيان عن أيوب وليس عن مالك .

(٩) في (أ) : للشافعي .

(١٠) انظر : المجموع ١/٦٣ ، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين لابن القيِّم ٢/٢٨٥ ، مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص : ٥٠ .

(١١) في (ب) : صحته ، وهو خطأ .

منهم[1]، وبيان ذلك في هذا الحديث : أن الأكثرين رووه ((فكانوا[2] يستفتحون القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾)) من غير تعرض لذكر البسملة ، وذلك هو المتفق على صحته ، المخرَّج في «الصحيحين»[3]، فاتهم الأقلون الذين رووه باللفظ النافي للبسملة : أنهم رووه بالمعنى متوهمين أن قوله : فكانوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ (لِلَّهِ)[4] ﴾ معناه : أنهم لم يكونوا يبسملون ، وأخطأوا في ذلك ؛ لأن معناه : أن السورة التي كانوا يستفتحون القراءة بها من السور[5] هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض للبسملة[6]. والتهمة تسقط الاحتجاج بما تمكنت منه عند أهل الحديث[7]. على أنه انضم إلى ذلك أمور شاهدة بالوهم في اللفظ النافي المذكور منها : أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالبسملة فقال : ((إنك لتسألني عن شيء لا أحفظه ، وما سألني/ عنه أحد قبلك)) ، ل ١٠٠/ أ رواه الإمام أبو الحسين الدارقطني بإسناده[8] وقال : ((هذا إسناد صحيح)) . ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب وقال :((هذا حديث صحيح الإسناد ، ثبت الرجال ، لا علة فيه، ولا مطعن عليه))[9]. ومنها ما رويناه عن محمد بن أبي السري

---

(١) قال المؤلف في كتابه علوم الحديث ص : ٩٦ : الحديث المعلل : ((هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أن الظاهر السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر)) . وراجع : نزهة النظر ص : ٤٣ .

(٢) في (أ) : وكانوا .

(٣) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ٢/٢٦٥ رقم (٧٤٣) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ٤/١١١ .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (د) و(ب) : من السورة ، والمثبت من (أ) .

(٦) راجع : السنن الكبرى ٢/٧٥ ، المجموع ٣/٣٥١ ـ ٣٥٢ .

(٧) انظر : نزهة النظر ص : ٤٠ ـ ٤١ (أسباب الطعن في الحديث) .

(٨) انظر : سننه ١/٢١٦ .

(٩) لم أقف على قوله هذا وروايته للحديث فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

العسقلاني[1] قال : ((صليت خلف المعتمر بن سليمان[2] ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب ، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب[3] ، وبعدها ، وسمعت المعتمر يقول : ما آلوا أن أقتدي بصلاة أبي[4] ، وقال أبي : ما آلوا أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك ، وقال أنس : ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ)) . رواه الحافظ أبو بكر البيهقي[5] وقال : ((رواته كلهم ثقات)) . وليس هذا مناقضاً للذي قبله ؛ لإمكان أن يكون أنس سمعه من بعض الصحابة عن رسول الله ﷺ ، فرواه عن رسول الله ﷺ حين ذكر أنه مقتدٍ به فيه . ثم إنه ليس في نفي الجهر إثبات الإسرار ؛ فإن الجهر قد يطلق ويراد به : الجهر الشديد[6] قال الله تعالى ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾[7] . وفي بعض ما ذكرناه جواب عمَّا احتجوا به من حديث عبد الله بن مُغَفَّل

---

(١) هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السري ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((صدوق عارف له أوهام كثيرة)) . وروى حديثه أبو داود ، توفي سنة ٢٣٨ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٠٥/٨ ، الثقات لابن حبَّان ٨٨/٩ ، تقريب التهذيب ص : ٥٠٤ .

(٢) أبو محمد المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري ، مولى لبني مرة ، ونسب لتيم لنزوله فيهم هو وأبوه ، قال عنه الحافظ ابن حجر :((ثقة)) ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٨٧ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٤٠٢/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٦/١ ، تقريب التهذيب ص : ٥٣٩ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة عابد)) ، روى حديثه الجماعة . توفي سنة ١٤٣ هـ . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٢٠/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٥٠/١ ، تقريب التهذيب ص : ٢٥٢ .

(٥) في معرفة السنن والآثار ٥٢٥/١ . وممن رواه كذلك : الحاكم في المستدرك ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤ وقال :((رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات)) .

(٦) انظر : القاموس المحيط ٥٠/٢ ، المجموع ٣٥٣/٣ .

(٧) سورة الإسراء الآية (١١٠) . وراجع تفسير ابن كثير ٦٩/٣ .

المزني[1] الوارد[2] بنحو ما رووه عن أنس[3]. على أنه يرويه أبو نعامة قيس بن عباية الحنفي[4] عن ابن عبد الله[5] بن مُغَفَّل[6] عن أبيه، وتفرد به أبو نعامة، ولم يحتج به صاحبا الصحيح. وابن عبد الله بن مُغَفَّل مجهول[7]. ثم إنا إذا تنزلنا عن هذا المقام إلى مقام الترجيح فلما احتَجَجْنا به الرُّجْحَان من حيث إنه: لم يختلف في لفظه، وما تعلقوا

---

(١) سقط من (أ). وهو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، ويقال: ابن عبد نهم المزني المدني البصري، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، روي له عن النبي ﷺ (٤٣) حديثاً، وروى حديثه الجماعة، توفي سنة ٦٠ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣٨/٧، تهذيب الأسماء ٢٩٠/١، الإصابة ٢٢٣/٦.

(٢) في (أ): المروي.

(٣) وهو عن ابن عبد الله بن مغفل قال: ((سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بني محدَث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه - قال: وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا صليت فقل ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾)). رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٢/٢ رقم (٢٤٤) وقال: ((حديث حسن))، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٤٧٢/٢ رقم (٩٠٧)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ رقم (٨١٥)، وأحمد في المسند ٨٥/٤، قال الزيلعي في نصب الراية ٣٣٣/١: ((وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن)).

(٤) في (أ): أبو نعامة عن قيس، و(عن) هنا مقحمة. وهو قيس بن عباية أبو نعامة الحنفي، وعباية: بعين مهملة مفتوحة، وتخفيف الموحدة، ثم التحتانية، قال عنه الحافظ ابن حجر: ((ثقة)). توفي سنة ١١٠هـ، روى حديثه البخاري في جزء القراءة، والأربعة. انظر ترجمته في: الكنى والأسماء للإمام مسلم ٨٤٨/٢، المقتنى في سرد الكنى للذهبي ١١٥/٢، تقريب التهذيب ص: ٤٥٧.

(٥) قوله: (أنس .... ابن عبد الله) سقط من (ب).

(٦) في (د): معقل، والمثبت من (أ) و (ب). قال الحافظ ابن حجر: ((اسمه يزيد)). تقريب التهذيب ص: ٦٩٥، وراجع نصب الراية ٣٣٢/١ - ٣٣٣، تحقيق أحمد شاكر على جامع الترمذي ١٣/٢.

(٧) انظر: المجموع ٣٥٥/٣، ولكن ذكر الزيلعي في نصب الراية الموضع السابق: أنه قد تابع أبا نعامة في الرواية عنه: ابن عبد الله بن بريدة، وأبو سفيان السعدي، فقد ارتفعت الجهالة عنه برواية هؤلاء الثلاثة عنه. وراجع تعليق أحمد شاكر الموضع السابق.

به مختلف في لفظه . ولأن نفي الجهر إنما[1] رواه صحابيان ، وإثبات / الجهر رواه أربعة ل..
عشر صحابياً أو أكثر . ولأن من روى الجهر مثبت ، ومن روى عدمه نافٍ ، وقد عرف أن المثبت مقدم على النافي[2] . هذا و لله الحمد بيان شاف على اختصار[3] كافٍ . ومسألة البسملة معدودة من مشكلات المذهب ، وهي أصولية ، فقهية ، حديثية ، وقد أوفيناها حقها من فنونها ، بعون الله وتوفيقه ، وهو أعلم .

ذكر أنه لو ترك الموالاة في الفاتحة ناسياً فقد ((**نقل العراقيون[4] أنه لا يضر**))[5] يعني عن الشافعي ﷺ ثم قال : ((**وللشافعي قول في القديم[6] أنه لو ترك الفاتحة ناسياً لم يضر ، ... ولكن ليس هذا تفريعاً عليه ؛ إذ فرق بينه وبين ترك ترتيبها ناسياً**))[7] . فقوله((**إذ فُرِّق**)) هو بضم الفاء ، لا بفتحها ؛ لأن هذا الفرق ليس عن الشافعي ، وإنما ذكره الشيخ أبو محمد الجويني زيادة على النص تفريعاً على الجديد لا على القديم[8] ؛ فإن ترك ترتيبها لا يضر على القديم إذ لا يزيد على تركها من أصلها .

قوله : ((**ويتأيد ذلك بأنه لو طوَّل ركناً قصيراً ناسياً لم يضر ، وإن انقطعت به موالاة[9] الأركان**))[10] يعني يتأيد ما سبق من أن ترك الموالاة في الفاتحة ناسياً

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) راجع : البحر المحيط ١٧٢/٦ ، شرح الكوكب المنير ٦٨٢/٤ .

(٣) في (أ) و (ب) : اختصاره .

(٤) في (ب) : العراقين ، وهو خطأ .

(٥) الوسيط ٦١٢/٢ .

(٦) في (أ) و (ب) : قول قديم .

(٧) الوسيط الموضع السابق .

(٨) انظر النقل عنه في نهاية المطلب ٢/ل٣٦/ ب ، وقال النووي في التنقيح ل١٠٤/ ب : ((معناه أن أبا محمد فرَّق بينهما فقال : لو ترك الترتيب ناسياً لم يجزه ، ولو ترك الموالاة ناسياً أجزأه على الجديد)) .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) الوسيط ٦١٢/٢ .

(لا[1] يضر: بأن ترك الموالاة بين أركان الصلاة ناسياً)[2] لا يبطلها ، مع أنه يبطلها ترك الترتيب ناسياً ، كما لو قدَّم السجود على الركوع ناسياً ، فكما فرَّقنا بين الموالاة والترتيب في الأركان ، كذلك نفرق بينهما في القراءة فاعلم ذلك[3] ، والله أعلم .

قوله في جهر المأموم بالتأمين : ((**لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أمَّن أمَّن من خلفهُ حتى كان للمسجد ضجة**))[4] هكذا أورده شيخه[5] ـ رحمه الله وإيانا ـ وهو غير صحيح[6] مرفوعاً إلي رسول الله[7]/ وإنما رواه الإمام الشافعي[8] ل١٠١/أ بإسناده عن عطاء ـ هو ابن أبي رباح ـ قال : ((كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم : آمين ، حتى إن[9] للمسجد لَلَجة)) . قوله[10] ((إن

---

(١) في (ب) : لم .

(٢) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٣) انظر : التنقيح ل١٠٤/ ب ، المطلب العالي ٣/ل٢٦٩/ ب .

(٤) الوسيط ٢/ ٦١٤ ــ٦١٥ وقبله : ثم اختلف نص الشافعي ﷺ في جهر المأموم به فقيل : إن كان في القوم كثرة جهروا ليبلغ الصوت وإلا فلا . وقيل : فيه قولان : أحدهما : نعم لما روى أبو هريرة ..... إلخ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٤١/ أ .

(٦) قوله :(رحمه الله .... صحيح) سقط من (أ) .

(٧) قال النووي : ((هكذا ذكر هذا الحديث هو في البسيط ، وشيخه في النهاية ، وهو غلط ....)) التنقيح ل١٠٥/ أ . قال الحافظ ابن حجر : ((لم أره بهذا اللفظ ، لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عمٍّ أبي هريرة عن أبي هريرة قال : ترك الناس التأمين ، كان رسول الله ﷺ إذا قال ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّآلِّينَ ﴾ قال : آمين ، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد . ورواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ : حتى يسمع من يليه من الصف الأول . ولم يذكر قول أبي هريرة . وبشر ابن رافع ضعيف ، وابن عمٍّ أبي هريرة قيل : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبَّان)) . أهـ التلخيص الحبير ٣/٣٥٠، وانظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ١/٥٧٥ رقم (٩٣٤) ، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ،باب الجهر بآمين ١/٢٧٨ رقم (٨٥٣) ، وراجع في ذلك : تذكرة الأخيار ل٦٣/أ .

(٨) انظر : مسنده ص : ٣٧٤ .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في (أ) و (ب) : وقوله .

للمسجد)) أي لأهله . وفي ((صحاح اللغة)) [1] : ((سمعت لَجة الناس بالفتح أي أصواتهم ، وضجتهم ، والتجت الأصوات : أي اختلطت)) ، والله أعلم .

قوله:((**وأما الضجَّة : فهي هيمنة حصلت من همس القوم عند كثرتهم** [2]))[3] فالهمس في اللغة : هو الصوت الخفي [4] ، وقال أبو عبيد [5] : ((الهيمنة : الكلام الخفي)) [6] . وذكر غيره نحو ذلك [7] . والظاهر من كلام المصنف أنه أراد بها صوتاً فيه اختلاط ، وارتفاع ،وفي ذلك زيادة على معناها الذي وجدناه عن أهل اللغة ، والله أعلم.

حديث إذا قال الإمام ﴿ وَلاَ الضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا : آمين [8] . حديث متفق على صحته [9] . ولكن قول صاحب الكتاب فيه ههنا ، وفي ((البسيط)) [10] أيضاً ((**غفر له ما**

---

(١) ٣٣٨/١ .

(٢) في (ب) : لكثرتهم .

(٣) الوسيط ٦١٥/٢ .

(٤) انظر : الصحاح ٩٩١/٣ ، القاموس المحيط ٤٠٣/٢ .

(٥) في غريب الحديث ١٥٨/١ .

(٦) قوله :(وقال أبو عبيد ... الخفي) سقط من (ب) .

(٧) كالزمخشري في الفائق ١١٥/٤ - ١١٦ ، وابن الجوزي في غريب الحديث ٥٠٢/٢ ، وابن منظور في لسان العرب ١٤٨/١٥ .

(٨) الوسيط ٦١٥/٢ . حيث قال الغزالي : ((ثم المستحب أن يؤمِّن مع تأمين الإمام لا قبله ، ولا بعده ؛ لأنه يؤمِّن لقراءته لا لتأمينه ، وقد روي عنه ﷺ أنه قال : إذا قال الإمام ... الحديث)) .

(٩) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين ٣١١/٢ رقم (٧٨٢) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ١٢٨/٤ - ١٢٩ بلفظ : إذا أمَّن الإمام فأمنوا ... الحديث ، وفي رواية : ((إذا قال القارئ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّآلِّينَ ﴾ فقال من خلفه : آمين ... الحديث)) .

(١٠) ١/ل١٠١/ ب .

تقدم من ذنبه وما تأخر)) غير صحيح منه قوله ((**وما تأخر**))[1] ، والله أعلم .

قوله : ((**لقول أبي سعيد الخدري : حزرنا**[2] **قراءة رسول الله ﷺ في الأوليين من الظهر فكانت قدر سبعين آية**))[3] فقوله ههنا ، وفي ((البسيط))[4] أيضاً ((**سبعين آية**)) وهم تسلسل وتوارد عليه شيخه[5] ، ثم هو ، ثم تلميذه محمد بن يحيى[6] ، وإنما صوابه : فكانت قدر ثلاثين آية ، والحديث صحيح أخرجه مسلم[7] من وجوه منها - وهو أوضحها - ((أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين[8] قدر خمس عشرة[9] آية ، أو قال نصف ذلك .وفي العصر في الركعتين الأوليين / في[10] كل ركعة قدر خمس ل١٠١/ ب

---

(١) قال النووي في التنقيح ل١٠٥/ ب : ((فإن قوله : ((وما تأخر)) زيادة باطلة ، لا ذكر لها في الحديث ، ولم يذكرها إمام الحرمين)) . أهـ وقال الحافظ ابن حجر : ((ذكر الغزالي في الوسيط ، وفي الوجيز زيادة ((ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) قال ابن الصلاح : وهي زيادة ليست بصحيحة . وليس كما قال ، كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك)) . أهـ التلخيص الحبير ٣٥٢/٣ . لكن الحافظ نفسه نصَّ في فتح الباري ٣١٠/٢ على أنها شاذة حيث قال : ((وقع في أمالي الجرجاني ..في آخر هذا الحديث ((وما تأخر)) وهي زيادة شاذة)) .

(٢) حزرنا بفتح الزاء ثم الراء بمعنى : قدَّرنا . انظر : المصباح المنير ص : ٥١ .

(٣) الوسيط ٦١٦/٢ . وقبله : الثاني : السورة - يعني التي بعد الفاتحة - ويستحب قراءتها للإمام والمنفرد في ركعتي الفجر والأوليين من غيرهما . وهل تستحب في الثالثة والرابعة ؟ قولان منصوصان : الجديد : أنها تستحب لقول أبي سعيد الخدري ... إلخ

(٤) ا/ل١٠١/ ب .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/ل ٤١/ ب .

(٦) انظر النقل عنه في التنقيح ل١٠٥/ ب .

(٧) انظر صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ١٧٢/٤ .

(٨) في (أ) : الأخيرتين .

(٩) في (ب) : عشر ، وهو خطأ ؛ لأن المعدود مؤنث .

(١٠) سقط من (ب) .

عشرة[1] ، وفي الأخريين[2] قدر نصف ذلك)) . ثم إن حديث أبي سعيد لا دلالة فيه على استحباب قراءة السورة في الثالثة والرابعة من غير الظهر كما قاله في الجديد ، وقد روى الربيع عنه[3] أنه احتج في ذلك بما رواه عن مالك بسنده عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى خلف أبي بكر الصديق ﷺ صلاة المغرب ، فلما قام في الركعة الثالثة دنا منه فسمعه[4] قرأ بعد الفاتحة هذه الآية ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾[5] . وروى أيضاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ((أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً ، في كل ركعة بأم القرآن وسورة)) [6] . وحجة القول الآخر[7] وهو قديم ، ورواه البويطي[8] أيضاً : حديث أبي قتادة في ((الصحيحين))[9] : ((أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين

---

(١) في (ب) : عشر ، وهو خطأ ؛ لأن المعدود مؤنث .

(٢) في (د) و(أ) : الأخيرتين ، والمثبت من (ب) ، وهو موافق للفظ الحديث .

(٣) لم أقف عليه في الأم ، ولا في المسند ، ولكن رواه البيهقي عن الشافعي عن مالك انظر : السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٩٣ رقم (٢٤٧٩) . وانظره في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ١/٢٣٩ رقم (١٧٠) .

(٤) في (أ) : فسمعته . وفي الأثر : فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية .... إلخ .

(٥) سورة آل عمران الآية (٨) .

(٦) انظر : السنن الكبرى الموضع السابق برقم (٢٤٨٠) .

(٧) وهو أن القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين غير مستحبة ، قال الغزالي : ((لأن مبناهما على التخفيف)) . الوسيط ٢/٦١٧ .

(٨) انظر مختصره ل٧/ أ .

(٩) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٢/٣٠٤ رقم (٧٧٦) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٤/١٧٢ .

الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة . قال ويسمعنا الآية أحياناً. ويقرأ في الركعتين الأخريين[1] بفاتحة الكتاب)) .

حديث ((**إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب**))[2] أخرجه[3] بمعناه أبو داود[4] ، والترمذي[5] ، والنسائي[6] من رواية عبادة بن الصامت ، وذكر البيهقي[7] أنه حديث صحيح ، والله أعلم .

قوله في الركوع : ((**أن تنال راحتاه ركبتيه بالانحناء لا بالانخناس**))[8] فالانخناس هو التأخر[9] بمعنى أنه لو نصب ركبتيه ، وانحط بقامته إلى خلف كأنه[10] يهوي إلى

---

(١) في (د) و(أ) : الأخيرتين ، والمثبت من (ب) ، وهو موافق للفظ الحديث .

(٢) الوسيط ٦١٧/٢ . وقبله : أما المأموم فلا يقرأ السورة في الجهرية ، بل يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد الفاتحة ، ثم يستمع السورة . فإن لم يبلغه صوت الإمام فوجهان : القياس أنه يقرأ ؛ لأنه كالمنفرد عند فوات السماع . والثاني : لا ؛ لقوله ﷺ ... الحديث .

(٣) في (ب) : أخرجاه .

(٤) في سننه كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٥/١ رقم (٨٢٣) .

(٥) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢ رقم (٣١١) وقال : ((حديث عبادة حديث حسن)) .

(٦) في سننه كتاب الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ٤٧٩/٢ رقم (٩١٩) . وممن رواه كذلك : الإمام أحمد في المسند ٣١٦/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٥/١ ، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٨٦/٥ رقم (١٧٨٥) ـ ، والدار قطني في سننه ٣١٨/١ وقال : ((هذا إسناد حسن)) ، والحاكم في المستدرك ٢٣٨/١ .

(٧) انظر : السنن الكبرى ٢٣٦/٢ . وكذا صححه النووي في التنقيح ل١٠٦/ أ وابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦٣/ أ ، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣١١/٣ تصحيحه عن عدد من الأئمة .

(٨) الوسيط ٦١٨/٢ . وقبله : القول في الركوع : وأقله أن ينحني إلى أن تنال ... إلخ

(٩) انظر : الصحاح ٩٢٥/٣ ، القاموس المحيط ٣٣٥/٢ ، المصباح المنير ص : ٧٠ .

(١٠) في (د) : كأن ، والمثبت من (أ) و (ب) .

القعود فإنَّ يديه تنال بذلك ركبتيه ، ولا يكون ذلك ركوعاً ؛ لكونه لم يكن بالانحناء[(١)] ، والله أعلم .

ما ذكره من الفرق بين القيام والقعود / للتشهد حيث وجب فيهما الذكر ، وبين ل٢
الركوع حيث لا يجب فيه ذكر : فإن صورة الركوع تخالف المعتاد ، فاكتفي بها في انتهاضه عبادة من غير ذكر[(٢)] . يرد عليه قيام الاعتدال عن الركوع ، والقعود بين السجدتين . ويجاب عنه : بأن وقوع هذين فاصلين بين صورتين غير معتادتين محدودين بهما أخرجهما من قبيل القيام والقعود المعتادين[(٣)] ، والله أعلم .

قوله : ((**يستوي ظهره ، وعنقه كالصفيحة**))[(٤)] الصفيحة : هي السيف العريض[(٥)] ، والله أعلم .

قوله : ((**ويترك الأصابع على جبلّتها**))[(٦)] كذا في نسخ بالباء ، وفي نسخ أخر على جملتها بالميم ، وكلاهما حسن ؛ فالأول معناه : يدعها على طبيعتها التي جبلت عليها من التفريج اليسير ، ولا[(٧)] يتكلف ضمها ، ولا تفريجها كثيراً . والثاني معناه : على اجتماعها المعتاد ، لا يزيله بزيادة في ضمها ، أو تفريجها ، والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح العزيز ٣/٣٦٥ ، روضة الطالبين ١/٣٥٥ ، مغني المحتاج ١/١٦٤ .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٦١٨ .

(٣) انظر : التنقيح ل١٠٦/ أ ، المطلب العالي ٣/ل٢٩٣/ ب .

(٤) الوسيط ٢/٦١٩ . وقبله : وأما الأكمل فهيئته : أن ينحني بحيث يستوي ... إلخ

(٥) انظر : الصحاح ١/٣٨٣ .

(٦) الوسيط ٢/٦١٩ . وقبله : ـ بعد قوله كالصفيحة ـ وينصب ركبتيه ، ويضع كفيه عليهما ، ويترك الأصابع .... إلخ

(٧) في (أ) : فلا .

قوله : ((**والذكر المشهور : سبحان ربي العظيم وبحمده**))[1] أما سبحان ربي العظيم فثابت عن رسول الله ﷺ ؛ أخرجه مسلم في ((صحيحه))[2] من حديث حذيفة ابن اليمان . وأما قوله ((**وبحمده**)) فقد رواه أبو داود السجستاني[3] في كتابه[4] بإسناده عن عقبة بن عامر قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاثاً، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ثلاثاً)) . ثم قال أبو داود: ((وهذه الزيادة نخاف[5] أن لا[6] تكون محفوظة)) . وروى ابن[7] المنذر قال : ((قيل لأحمد بن حنبل يقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ؟ فقال : أما أنا فلا أقول[8] وبحمده))[9] . وليس ذلك في نصِّ الشافعي ، ولم أجده في ((جمع الجوامع من منصوصات الشافعي)) ، لكن ذكره صاحب ((الشامل))[10] ، وحكى / عن أحمد ما ذكرناه ، وجعله مسألة خلاف ، واحتج بحديث ضعيف ، وبأنه زيادة حمد . وهذا غير مرضي . ثم إن معنى قوله ((**وبحمده**)) عند بعضهم : وبحمده ابتدئ ، وقيل معناه : ل١٠٢/ ب

---

(١) الوسيط الموضع السابق .

(٢) انظره ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٦١/٦.

(٣) في (د) : والسجستاني ، والواو هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤) انظره كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٥٤٢/١ رقم (٨٧٠) ، وقال النووي : ((إسناده ضعيف)) . انظر : التنقيح ل١٠٦/ ب .

(٥) في (أ) : بخلاف ، وهو خطأ .

(٦) في (ب) : ألا .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (أ) : أما أنا فأقول .

(٩) انظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٥٩/٣ .

(١٠) انظر النقل عنه في : التنقيح ل١٠٦/ ب .

بحمدٍ[1] سبحتك وهذا أشهر . قلت : وعلى هذا فقوله ((**بحمده**[2])) حال ، والتقدير فيه: وحامداً سبحته[3] ، والباء بمعنى مع[4] ، والله أعلم .

قوله : ((**وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم لك ركعت** ... إلى آخره))[5] هذا حديث ثابت ، لكن من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه مسلم في ((صحيحه)) عنه[6] ، ولكن[7] دون قوله ((**أنت ربي**)) ودون قوله ((**وما استقلت به قدمي لله ربِّ العالمين**)) وهما في رواية الشافعي[8] . وأما من حديث أبي هريرة : فقد رواه الشافعي[9] عن إبراهيم بن محمد[10] وهو[11] ابن أبي يحيى ، وهو وإن كان ثقة

---

(١) في (ب) : وبحمدك .

(٢) في (أ) : وبحمده .

(٣) في (أ) : سبحتك .

(٤) راجع : المجموع ٣/٤١٥ ، المطلب العالي ٣/ل٢٩٧/ ب .

(٥) الوسيط ٢/٦٢٠ . وتمام الحديث عند الغزالي : ...وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربِّي ، خشع سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وعصبي ، وما استقلت به قدمي لله ربِّ العالمين .أهـ

(٦) انظره ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة ﷺ ودعائه في الليل ٦/٥٧ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في (أ) : للشافعي . وانظر مسنده ص : ٣٦٨ .

(٩) قوله : (وأما حديث ... الشافعي) سقط من (ب) .

(١٠) انظر مسنده الموضع السابق . لكن دون قوله : ومخي وعصبي ، وبزيادة : وشعري وبشري .
وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني ، ومنهم من قال فيه : إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، روى حديثه ابن ماجه ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((متروك)) ، توفي سنة ١٨٤ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢/١٢٥ ، تهذيب الكمال ٢/١٨٤ ، تقريب التهذيب ص : ٩٣ .

(١١) سقط من (ب) .

عنده[1]، فهو مجروح عند سائر[2] أهل الحديث[3]. وأما قوله ((الله)) آخراً، مع قوله ((لك[4])) أولاً فتأكيد، والله أعلم.

مذهبنا في أن المأموم يجمع بين قوله: سمع الله لمن حمده، وبين قوله: ربنا لك الحمد[5]. يخفى دليله، ودليله[6] حديث أبي هريرة ﷺ ((كان رسول الله ﷺ إذا قال[7]: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد)). رواه البخاري في ((صحيحه))[8]، مع ما ثبت في ((الصحيحين))[9] من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). وقد روي جمع المأموم بينهما عن محمد بن سيرين،

---

(١) انظر توثيق الشافعي له في تهذيب الكمال ١٨٩/٢، وهو كثيراً ما يعبِّر عنه بقوله: أخبرنا الثقة، وتكرر هذا كثيراً في مسنده انظر مثلاً ص: ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٤، والله أعلم.

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر: الجرح والتعديل ١٢٦/٢ - ١٢٧، تهذيب الكمال ١٨٦/٢ ــ ١٨٧، تهذيب الأسماء ١٠٣/١ ــ ١٠٤.

(٤) سقط من (أ).

(٥) قال الغزالي: ((ويستحب أن يقول - أي إذا اعتدل من الركوع -: (سمع الله لمن حمده) عند الرفع، ثم يقول: (ربنا لك الحمد) يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد)). أهـ الوسيط ٦٢١/٢، وراجع: فتح العزيز ٤٠٥/٣، روضة الطالبين ٣٥٧/١.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): يقول، وهو تصحيف.

(٨) انظره - مع الفتح - كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٣٢٩/٢ رقم (٧٩٥).

(٩) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح ــ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ١٣١/٢ رقم (٦٣١)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ١٧٤/٥ وفيه أصل الحديث من غير اللفظة موضع الشاهد.

وعطاء ، وأبي بردة ابن أبي موسى الأشعري[1] ، وقد روي فيه حديثان ، لكنهما ضعيفان[2] . وقد صار عمل الناس على ترك الجمع بينهما ، والله / أعلم . ل٣

قوله : ((**روي أنه ﷺ قال : ربنا لك الحمد ملء السموات**[3] .... إلى آخر ما ذكره))[4] هذا بتمامه رواه أبو سعيد الخدري أخرجه مسلم في ((صحيحه))[5] ، إلا أن الذي ضبطناه من رواية مسلم وحققناه : ((أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد)) بلفظ ((أحق)) على وزن أفعل الذي للتفضيل ، وبالواو في ((وكلنا[6])) ، وهكذا رويناه في ((سنن أبي داود))[7] ، وكتاب ((السنن الكبير))[8] ، وغيرهما[9] . فيكون معناه : أحق ما قال[10] العبد قوله : لا مانع لما أعطيت ... إلى آخره ، (و)[11] قوله ((وكلنا لك عبد))

---

(١) الإمام الفقيه الثبت ، قيل اسمه : عامر ، وقيل : الحارث ، وقيل : اسمه كنيته ، وهو ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري ، وهو تابعي كوفي ، ولي القضاء في الكوفة زمن الحجاج ثم عزله، وكان عالماً ، حافظاً ، ثبتاً ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : السير ٣٤٣/٤ ، البداية والنهاية ٢٤٠/٩ ، تقريب التهذيب ص : ٦٢١ .

وانظر النقل عن ثلاثتهم في : المجموع ٤١٩/٣ ، والسنن الكبرى ١٣٨/٢ ونقله عن : عطاء وأبي بردة ، المغني ١٨٩/٢ ولم ينقله عن عطاء .

(٢) أشار إليهما البيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق .

(٣) في (أ) : وملء الأرض ، و في (ب) : والأرض .

(٤) الوسيط ٦٢١/٢ .

(٥) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٩٤/٤ .

(٦) في (ب) : وكلنا لك عبد .

(٧) في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٥٢٩/١ رقم (٨٤٧) .

(٨) في كتاب الصلاة ١٣٦/٢ رقم (٢٦٠٩) .

(٩) في (ب) : وغيرها . وممن رواه كذلك النسائي في سننه كتاب التطبيق ، باب ما يقول في قيامه ذلك ٥٤٥/٢ رقم (١٠٦٧) ، وأحمد في المسند ٨٧/٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ٣١٠/١ رقم (٦١٣) ، وابن حبّان في صحيحه ـ انظر : الإحسان ٢٣٣/٥ رقم (١٩٠٥) ـ .

(١٠) في (ب) : قوله .

(١١) زيادة من (أ) و (ب) .

اعتراض اعترض بين المبتدأ والخبر . أو[1] يكون قوله((أحق ما قال العبد)) خبراً لما قبله أي قوله ((ربنا لك الحمد ... إلى آخره أحق ما قال العبد)) والأول أولى[2] . والذي وقع في الكتاب من قوله : ((**حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد**)) بحذف الألف من قوله ((**حق**))، وحذف الواو في قوله((**كلنا لك**)) هو الواقع فيما لا أحصيه من كتب الفقه[3]، وكذلك وجدته بخط الإمام المصنف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي عن شيخه ـ شيخ العراقيين ـ أبي حامد الأسفراييني في تعليقه عنه ، ورواه في حديث أبي سعيد هكذا[4] ، والله أعلم .

ثم إن كلمة ((العبد)) للجنس[5] . وقوله: ((ملء السموات)) هو بكسر الميم منصوباً على الحال أي مالئاً للسموات[6]، والرفع فيه جائز ، ولابن خالويه[7] مسألة فيها جواز الرفع[8] . والمراد بهذا الكلام أنه لا يخلو جزء منها عن حمد ، وذلك كناية عن عظم[9] قدره . قوله[10] ((لا ينفع ذا الجد منك الجد)) المشهور فيه فتح الجيم ، وهو

---

(١) في (د) : و ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) انظر : المجموع ٣/٤١٥ .

(٣) كالتعليقة للقاضي حسين ٢/٧٥٧ ، المهذب ١/٧٥ ، فتح العزيز ٣/٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

(٤) لم أقف على النقل عن سليم ، ولكن انظر النقل عن الشيخ أبي حامد في : المطلب العالي ٣/ل٣٠٧/ أ .

(٥) انظر : التنقيح ل١٠٧/ أ .

(٦) انظر : المجموع ٣/٤١٦ .

(٧) هو الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله النحوي اللغوي ، صاحب المصنفات ، أصله من همذان ، ثم دخل بغداد ، ثم صار إلى حلب ، فعظمت مكانته عند آل حمدان ، من مصنفاته : كتاب ليس في كلام العرب ، وكتاب الآل ، وأعرب ثلاثين سورة من القرآن ، وشرح الدريدية ، وغيرها ، توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/١٧٨ ، البداية والنهاية ١١/٣١٧ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ص : ٢٣١ .

(٨) قال النووي : ((... وصنف فيه ابن خالويه مسألة فيها جواز النصب والرفع ، ورجح النصب ، كما جزم به الجمهور)) . أهـ التنقيح ل١٠٧/ أ .

(٩) في (أ) : عظيم .

(١٠) في (أ) و (ب) : وقوله .

الرواية الصحيحة ، ويراد بالجد : الحظ ، ويراد بـه : الغنـى والمـال ، ويـراد بـه : العظمـة أيضاً[1] . وتحقيق معناه عندي : ولا / يجلب إلى ذي الجد نفعاً منك الجـد الـذي لـه ، إنمـا ل١٠٣ ينفعه طاعتك ، فاعلم ذلك ؛ فإنه إفصاح عن معنـاه ، لا[2] يستدرك مـن كلامهـم فيـه ، والله أعلم .

قوله : ((**روى أنس بن مـالك ﷺ أن رسـول الله ﷺ لم يـزل يقنـت في الصبـح حتى فارق الدنيا**))[3] هذا حديث قد[4] حكم بصحته غـير واحـد مـن حفـاظ الحديـث منهم : أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث[5] ، وأبو عبد الله الحـاكم[6] ، وأبو بكر البيهقي[7] . وأما المروي في ((صحيح مسلم))[8] مـن حديـث عبـد الرحمـن بـن مهدي[9] بإسناده عن أنس ((أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعـو علـى أحيـاء مـن أحيـاء

---

(١) انظر : الصحاح ٤٥٢/٢ ، القاموس المحيط ٣٨٩/١ ، المصباح المنير ص : ٣٦ .

(٢) في (أ) : ولا .

(٣) الوسيط ٦٢٢/٢ . وقبله : فإن كان في صلاة الصبح استحب القنوت في الركعة الأخيرة ... لما روى أنـس ....الحديث . والحديث رواه الشافعي في مختصر المزني ص : ١٩ ، والدار قطني في سننه ٣٨/٢ ، والبيهقـي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢٨٧/٢ رقم (٣١٠٤) ، وغيرهم ، وصححه النووي في المجموع ٥٠٤/٣، وراجع : نصب الراية ١٣١/٢ ، التلخيص الحبير ٤١٧/٣ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) هو الحافظ أبو بكر ، وأبو عبد الله محمد بن علي بن طرخان جبـاش البلخـي ثـم البيكنـدي ، كـان واسـع الراحلة ، عالي الهمة ، سمع قتيبة ، ولوينا ، وهشام بن عمار ، وطبقتهم ، توفي سنة ٢٩٨ هـ . انظر ترجمتـه في : تذكرة الحفاظ ٦٩٤/٢ . وانظر نقل تصحيحه في المجموع ٥٠٤/٣ .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : ((عزاه النووي إلى المستدرك للحاكم ، وليس هـو فيه ، وإنما أورده وصححه في جزء له منفرد في القنوت ، ونقـل البيهقـي تصحيحـه عـن الحـاكم فظـن الشـيخ أنـه في المسـتدرك)) . أهـ التلخيص الحبير ٤١٨/٣ ، وانظر السنن الكبرى ٢٨٧/٢ .

(٧) انظر : السنن الكبرى الموضع السابق .

(٨) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ١٨٠/٥ .

(٩) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسَّان العنـبري ، وقيـل الأزدي مولاهـم ، أبـو سـعيد البصـري ، إمـام أهـل الحديث في عصره ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة ، ثبت ، حافظ ، عارف بالرجال والحديث)) ، = =

العرب ، ثم تركه)) . فإنما المراد به أنه ترك دعاءه على أولئك الكفار خاصة ، ولعنته لهم[1] ؛ فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي ـ ومحله من الإمامة[2] في الحديث معروف ـ أنه قال فيه : ((إنما ترك اللعن)) [3] . وروينا في حديث أنس الأول عنه ((أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا))[4] . وذكر أبو عبد الله الحاكم أنه صحيح الإسناد رجاله ثقات[5] . وروى مسلم في ((صحيحه))[6] عن البراء بن عازب ((أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب)) . وفي رواية أخرى رواها أبو داود[7] : ((أنه كان يقنت في صلاة الصبح)) . ولم يذكر المغرب ، ولا يضرنا في التمسك بالأول ترك الناس القنوت في المغرب؛ لأن ذلك لم يوجد مثله في الصبح ، ووقع ذلك منهم في المغرب ؛ لأن تركه غير محظور ، فكان ذلك مصيراً منهم إلى ما لا حرج فيه في إحدى الصلاتين توسعاً ، أو لغير ذلك . وأما الصبح فقد روينا عن العوام بن حمزة[8] قال : ((سألت أبا / عثمان[9] عن القنوت في الصبح قال : ل١٠٤/أ

= روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٩٨ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٣٠٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ ، تقريب التهذيب ص : ٣٥١ .

(١) في (ب) : ولعنتهم .

(٢) في (د) : الأمة ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) انظر الرواية عنه في : السنن الكبرى ٢٨٧/٢ ، ٣٠٢ .

(٤) تقدم تخريجه قريباً .

(٥) تقدم عزوه قريباً .

(٦) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ١٨٠/٥ .

(٧) في سننه كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ١٤١/٢ رقم (١٤٤١) . وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٧٠/١ رقم (١٢٧٨) .

(٨) هو العوام بن حمزة المازني البصري ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((صدوق ربما وهم ، روى حديثه البخاري في جزء القراءة)) . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢٢/٧ ، تهذيب الكمال ٤٢٥/٢٢ ، تقريب التهذيب ص : ٤٣٣ .

(٩) هو عبد الرحمن بن ملٍّ بن عمرو بن عدي بن وهب أبو عثمان النهدي الكوفي نزيل البصرة ، أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ و لم يلقه ، قال عنه الحافظ ابن حجر :((ثقة ثبت عابد)) . روى حديثه الجماعة ، =

بعد الركوع . قلت : عمن ؟ قال : عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم))[1] . وذكر البيهقي أن إسناده حسن[2] . وعن الشافعي ﷺ أنه قال : ((قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح : أبو بكر ، وعمر ، وعلي[3] كلهم بعد الركوع ، وعثمان بعض[4] إمارته ، ثم قدَّم القنوت قبل الركوع وقال : ليدرك من سبق)) [5] . هذا بيان شاف لصحة مذهبنا في القنوت ،وكثيراً ما يصول مخالفونا علينا بما في الصحيح من قوله : ((قنت شهراً ثم تركه)) ، حتى اغتر بذلك بعض أصحابنا فترك القنوت في الصبح ؛ حدثني[6] شيخنا أبو المظفر السمعاني[7] ـ رحمه الله ـ بمدينة مرو ـ جبرها الله وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ عن والده الحافظ أبي سعد السمعاني[8] عن أبي الحسن محمد بن عبدالملك الكرجي[9] ـ وكان فقيهاً ، محدثاً ، من أكابر أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، غير

=توفي سنة ٩٥ هـ ، وقيل بعدها . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢٨٣/٥ ، تهذيب الكمال ٤٢٤/١٧، تقريب التهذيب ص : ٣٥١ .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢٨٨/٢ رقم (٣١٠٨) .

(٢) انظر : السنن الكبرى الموضع السابق .

(٣) في (ب) : وعثمان وعلي ... ، و (عثمان) ههنا مقحم .

(٤) في (أ) : بعد .

(٥) نقله البيهقي عن الشافعي في القديم ، قال : ((قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل عن علي بن يحيى عن الحسن قال ....)) ثم ساق الحديث بنحوه .

(٦) في (ب) : وحدثني . بزيادة الواو .

(٧) تقدمت ترجمته في الدراسة انظر ص : ٦٢ .

(٨) هو أبو سعد عبد الكريم بن الحافظ أبي بكر محمد بن أبي المظفر منصور السمعاني المروزي الشافعي ، صاحب التصانيف الكثيرة الجليلة ، والتي منها : الأنساب ، الذيل على تاريخ بغداد ، ومعجم البلدان ، كان رحمه الله واسع الرحلة ، والسماع ، توفي سنة ٥٠٦ هـ . انظر ترجمته في : السير ٤٥٦/٢٠ ، طبقات السبكي ١٨٠/٧ ، طبقات الأسنوي ٥٥/٢ ، البداية والنهاية ١٨٧/١٢ .

(٩) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر بن محمد الكرجي ـ بالجيم ـ أبو الحسن بن أبي طالب ، كان إماماً فقيهاً ، محدثاً ، أديباً ، شاعراً ، ورعاً ، أفنى عمره في العلم ونشره ، صنف التصانيف في الفقه ، والتفسير =

أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح ، ويقول : ((صحَّ عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح)) ـ قال السمعاني أبو سعد : ((وحكى لي ـ رحمه الله ـ قال : رأيت ليلة الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في النوم فسلمت عليه ، وأردت أن أقبِّل يده فأعرض عني وامتنع ، فقلت : يا سيِّدنا أنا من جملة غلمانك ، وأذكر((المهذب)) من تصنيفك في الدرس ، فقال لي[1] : لِمَ تركت القنوت في صلاة الصبح ؟ فقلت له : إن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال : إذا صحَّ الحديث عن النبي ﷺ[2] فاتركوا قولي ، وخذوا بحديث[3] النبي ﷺ فإن ذلك قولي . فهذا أيضاً قول الشافعي ، وشرعت معه في شرح الحديث ، وهو يصغى إليَّ (إلى)[4] أن تبسَّم / في وجهي)) ، أو كما قال[5] ، والله أعلم . ل١٠٤/ ب

قوله :((**ثم كلماته مشهورة ، وهي متعينة ككلمات التشهد**))[6] هكذا ذكر[7] ذلك شيخه[8] معيناً قوله : اللهم أهدني فيمن هديت ... إلى آخره . وهذا شذوذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب[9] ، بل مخالف لجماهير العلماء ، فقد حكى القاضي أبو الفضل السبتي المالكي[10] اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء قال : ((إلا ما روي عن

= منها كتابه الذرائع في علم الشرائع . توفي سنة ٥٣٢ هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن الصلاح ٢١٥/١، طبقات السبكي ١٣٧/٦ ، طبقات الأسنوي ٣٤٨/٢ .

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (أ) : زيادة بعد ﷺ : (وهو يصغى إليَّ) .

(٣) في (ب) : بقول .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) انظر هذه الحكاية في : طبقات السبكي ١٣٩/٦ .

(٦) الوسيط ٦٢٢/٢ ـ ٦٢٣ .

(٧) في (ب) : ذكره .

(٨) انظر نهاية المطلب ٢/ل٥٦/ أ .

(٩) انظر : الحاوي ١٥٣/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٧٩٩/٢ ، التهذيب ص : ٤٩٣ ، فتح العزيز ٤٣٦/٣.

(١٠) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي ، إمام ، بارع ، متفنن ، متمكن في علم الحديث ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، وغيرها ، صاحب المصنفات البديعة ، =

بعض أهل الحديث من تخصيصه بقنوت مصحف أبي بن كعب ـ ﷺ ـ وهو : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك .... إلى آخره)) [1] . بل مخالف لفعل رسول الله فإنه كان يقول في قنوته :((اللهم أنج فلاناً وفلاناً ، اللهم ألعن فلاناً وفلاناً)) [2] . من غير تقيُّد [3] بمعين ، فليعد هذا إذاً غلطاً، غير معدود وجهاً في المذهب [4] ، والله أعلم .

وجه طريقة من قال : إن لم تنزل نازلة لم يجز القنوت ، وإن نزلت فقولان : القياس على سائر الأركان ؛ فإنها [5] لا يقنت فيها وإن نزلت نازلة [6] . وهذه الطريقة [7]

= والتي منها : الشفا في شرف المصطفى ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، الإكمال في شرح صحيح مسلم ، شرح حديث أم زرع ، توفي سنة ٥٤٤ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ، البداية والنهاية ٢٤١/١٢ ، الديباج المذهب ٤٦/٢ .

لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من كتبه ، وانظر النقل عنه في التنقيح ل ١٠٧/ ب .

(١) انظر : المغني ٥٨٣/٢ ـ ٥٨٤ في قنوت مصحف أبيٍّ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ١٧٦/٥ من حديث أبي هريرة قال : ((كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، اللهم ألعن لحيان ، ورعلاً ، وذكوان ... الحديث)) .

(٣) في (أ) : تقييد .

(٤) وراجع : المجموع ٤٧٩/٣ .

(٥) في (أ) : فإنه .

(٦) قال الغزالي : ((ثم قال العراقيون : إذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرادوا القنوت في الصلوات الخمس جاز ، وإن لم تنزل فقولان . وقيل : إن لم تنزل لم يجز ، وإن نزلت فقولان ، وهو أقرب)) .أهـ الوسيط ٦٢٣/٢.

(٧) سقط من (ب) .

وإن قربها المؤلف ، فهي بعيدة مخالفة لظاهر المذهب[(١)] ، ومخالفة لما ثبت عن رسول الله ﷺ من قنوته في جميع الصلوات عند نزول النازلة[(٢)] ، والله أعلم .

ما ذكره من الخلاف في الجهر بالقنوت[(٣)] . ليس على إطلاقه ؛ فإن المنفرد لا يجهر به كما في سائر الأذكار ، والدعوات ، وإنما الخلاف في الإمام[(٤)] ، والله أعلم .

ما ذكره من أنه يرفع يديه في القنوت ، ويمسح بهما وجهه[(٥)] . قد[(٦)] نفى الأمرين طائفة من أئمتنا[(٧)] ، وهو اختيار صاحبي « المهذب »[(٨)] ، و« التهذيب »[(٩)] . ومنهم من أثبت الرفع دون مسح الوجه[(١٠)] ، وبهذا نقول ، ونعمل ، وإليه ذهب من أئمتنا / أبو ل١٠٥/أ بكر الحافظ البيهقي الإمام في الحديث ، والفقه[(١١)] ، واحتج في الرفع بما رواه بإسناد

---

(١) انظر : فتح العزيز ٣/٤٣٨ ـ ٤٣٩ ، التنقيح ل ١٠٧ / ب .

(٢) روى أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ٢/١٤٣ رقم (١٤٤٣) ، والإمام أحمد في المسند ١/٣٠١ عن ابن عباس قال : « قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم ... الحديث» ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٢٥ وقال :« صحيح» . ووافقه الذهبي .

(٣) قال الغزالي : « واختلفوا في الجهر به في الصلاة الجهرية ، والظاهر أن الجهر مشروع » . أهـ الوسيط ٢/٦٢٣ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/١٥٤ ، فتح العزيز ٣/٤٤٣ ، روضة الطالبين ١/٣٦٠ .

(٥) انظر : الوسيط ٢/٦٢٤ .

(٦) في (ب) : فقد .

(٧) في (ب) : الأصحاب .

(٨) في (د) : المذهب ، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر المهذب ١/٨٢ .

(٩) انظر : التهذيب ص : ٤٩٤ .

(١٠) في (ب) : دون المسح .

(١١) انظر : السنن الكبرى ٢/٢٩٩ ـ ٣٠١ .

معتمد عن أنس[1] في قصة قتل القراء الذين قنت رسول الله ﷺ بسببهم[2] قال : ((لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو[3] عليهم ـ يعني على الذين قتلوهم ـ))[4]. واحتج أيضاً بأن عدداً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ رفعوا أيديهم في القنوت ، وروى بإسناد صحيح عن عمر ﷺ ((أنه رفع يديه في القنوت ، وجهر بالدعاء))[5]. ثم قال : ((وأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان روي[6] عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه[7] عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف[8] ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف ـ رضي الله عنهم ـ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق))[9]. وروى بإسناده[10] عن عبد

---

(١) عن أنس : سقط من (ب) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (د) : ويدعو ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الموافق للفظ الحديث .

(٤) انظر : السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٢٩٩ رقم (٣١٤٥) . قال الحافظ ابن حجر : ((وفيه علي بن صقر ، وقد قال فيه الدار قطني : ليس بالقوي)) .أهـ التلخيص الحبير ٣/٤٤٦ .

(٥) في (ب) : في الدعاء . وانظر الأثر في الموضع السابق من السنن الكبرى برقم (٣١٥٠) وقال : ((وهذا عن عمر ـ ﷺ ـ صحيح)) .

(٦) في (ب) : قد روي .

(٧) في (ب) : فيه حديث . وهي مقحمة هنا .

(٨) كأنه يشير إلى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ((... سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بهما وجوهكم)) . قال أبو داود : ((روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً)) . أهـ انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب الدعاء ٢/١٦٣ ـ ١٦٤ رقم (١٤٨٥) .

(٩) السنن الكبرى ٢/٣٠٠ ـ ٣٠١ .

(١٠) أي البيهقي انظر : السنن الكبرى الموضع السابق برقم (٣١٥٢) .

الله بن المبارك[1] أنه سئل عن مسح الوجه بعد الدعاء فقال : ((لم أجد له ثبتاً)) . وله ـ أعني البيهقي ـ رسالة إلى الشيخ أبي محمد الجويني ينكر عليه فيها قوله بأشياء ضعيفة منها مسحه وجهه بيديه في قنوت الصبح[2] . قلت : روى الترمذي[3] بإسناده عن[4] عمر بن الخطاب ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء[5] لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)) . ونقله الشيخ عبد الحق[6] إلى كتابه في « الأحكام »[7] وذكر أن الترمذي قال : هذا حديث / صحيح غريب . وهذا غير صحيح ل١٠٥/ب
عن الترمذي ، وليس في أصل الحافظ أبي حازم العبدويي[8] ،

---

(١) هو الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي ، قال عنه الحافظ ابن حجر :((ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير)) . روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٨١ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٧٩/٥ ، تهذيب الأسماء ٢٨٥/١ ، السير ٣٧٨/٨، تقريب التهذيب ص : ٣٢٠ .

(٢) انظر : المجموع ٥٠١/٣ ، وقد طبعت هذه الرسالة ضمن طبقات الشافعية للسبكي ٧٧/٥ ـ ٩٠ ، ومسألة مسح الوجه باليدين ضمنه ٨٣/٥ ـ ٨٥ .

(٣) في جامعه كتاب الدعوات ، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ٤٣٢/٥ رقم (٣٣٨٦) .

(٤) في (ب) : إلى .

(٥) في (أ) : للدعاء .

(٦) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط ، الإمام ، الحافظ ، الفقيه ، الخطيب ، له كتاب الأحكام ، والجمع بين الصحيحين ، والمعتل من الحديث ، وغيرها من المصنفات الكثيرة في الحديث ، والغريب ، والعلل ، والأنساب ، توفي سنة ٥٨٢ هـ انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٩٢/١ ، السير ١٩٨/٢١ ، تذكرة الحفاظ ١٣٥٠/٤ .

(٧) لم أقف على قوله هذا في الأحكام الوسطى والصغرى المطبوعان ، وانظر النقل عنه في : المجموع ٥٠١/٣ ، المطلب العالي ٣/ل٣٢١/ أ . وهو هكذا مثبت في المطبوع من جامع الترمذي .

(٨) هو الحافظ أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه العبدويي النيسابوري الأعرج ، من سلالة عبدالله ابن مسعود الهذلي الصحابي الجليل ، تميَّز في علم الحديث ، وجمع وخرَّج ، وكتب العالي والنازل ، توفي سنة ٤٧٧ هـ . انظر ترجمته في : السير ١٧/ ٣٣٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧٢/٣ ، طبقات الحفاظ ص : ٤١٧ .

وغيره[1] فيه إلا : ((هذا حديث غريب)) . وذكر[2] أنه تفرد به حماد بن عيسى[3] .

قلت : حماد ضعفه أحمد بن حنبل[4] ، وأبو حاتم الرازي[5] ، والدارقطني[6] ، والله أعلم .

قوله : ((**لقوله ﷺ : أمرت أن أسجد على سبعة آراب**))[7] هذا حديث مخرَّج في ((الصحيحين))[8] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ؛ ففي رواية : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)) ، وفي رواية : ((أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء :

---

(١) لم أقف على أصله هذا لجامع الترمذي ، أو أصول أخرى عند غيره ، ولم أقف على النقل لذلك فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

(٢) أي الترمذي وذلك في جامعه عقيب روايته للحديث .

(٣) هو حماد بن عيسى بن عبيدة الجهني الواسطي نزيل البصرة ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ضعيف)) . توفي سنة ٢٠٨ هـ غرقاً ، روى حديثه الترمذي وابن ماجه . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٤٥/٣، تقريب التهذيب ص : ١٧٨ .

(٤) لم أقف على تضعيفه له فيما بين يدي من كتبه ، وكل من ترجم لحماد ـ فيما وقفت عليه ـ لم يذكر تضعيف الإمام أحمد له ، والله أعلم .

(٥) هو الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الغطفاني الرازي ، أحد الأعلام ، وكان من بحور العلم ، برع في المتن والإسناد ، وهو أحد الأئمة العارفين بعلل الحديث ، والجرح والتعديل ، سمع الكثير ، وطاف بالبلاد ، توفي سنة ٢٧٧ هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٧ ، السير ٢٤٧/١٣، طبقات السبكي ٢٠٧/٢ ، البداية والنهاية ٦٣/١١ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٥٥ .
وانظر قوله في الجرح والتعديل لابنه ١٤٥/٣ .

(٦) انظر : الضعفاء والمتروكين له ص : ١٨٣ .

(٧) الوسيط ٦٢٤/٢ . وقبله : وهيئة الساجد : أما الموضوع : فالجبهة ، ولا يقوم غيرها مقامها ، ثم يكفي أقل ما يطلق عليه الاسم ، وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان : أحدهما : يجب لقوله ﷺ ...الحديث .

(٨) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ٣٤٤/٢ رقم (٨٠٩)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ٢٠٦/٤ بلفظ : أعظم . وأما بلفظ : آراب فقد رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ٥٥٢/١ رقم (٨٩٠) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود ٢٨٦/١ رقم (٨٨٥) .

الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين)) . والآراب هي الأعضاء[1] ، وأحدها إرب بكسر الهمزة ، وإسكان الراء . ولم يعد الأنف ثامناً ؛ لأنه عده مع الجبهة واحداً ، بيَّن ذلك طاووس أحد الرواة عن ابن عباس رضي الله عنهما[2] ، والله أعلم .

(ومن)[3] جوَّز ترك وضع اليدين والركبتين والقدمين[4] فعدم وضعها لا يوجد معاً، إنما يقع على البدل[5] ، والله أعلم .

قوله في كشف اليدين : ((**قولان : أحدهما : يجب لقول خبَّاب بن الأرت**[6] **شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يُشكنا**))[7] الرواية فيه[8] في جباهنا[9] وهو حديث أخرج أصله مسلم في ((صحيحه))[10] . وهذا الذي ذكره هو وغيره من الفقهاء[11] قد يغتر به ، ويتوهم منه أن الصحيح هذا القول ، وليس كذلك ، بل الصحيح ومنصوص الشافعي في كتبه : ((أنه لا يجب كشفهما)) ، وقال في السبق

---

(١) انظر : الصحاح ٨٦/١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦/١ .

(٢) انظر : سنن النسائي ٥٥٧/٢ ، السنن الكبرى ١٤٩/٢ .

(٣) زيادة من (أ) و (ب) .

(٤) هذا هو القول الثاني في وضع اليدين والركبتين والقدمين هل يجب أم لا ؟ انظر : الوسيط ٦٢٤/٢ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤٥٥/٣ ، المجموع ٤٢٨/٣ .

(٦) هو خبَّاب بن الأرت بن جندلة التميمي أبو عبد الله وقيل غير ذلك ، مولى أم أنمار الخزاعية ، صحابي جليل أسلم قديماً ، وهو ممن تعذب في الله تعالى ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، روي له عن النبي ﷺ (٣٢) حديثاً ، توفي بالكوفة سنة ٣٧ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١٧٤/١ ، البداية والنهاية ٣٢٢/٧ ، الإصابة ٧٦/٣ .

(٧) الوسيط ٦٢٥/٢ .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) قوله :(الرواية ... جباهنا) سقط من (أ) .

(١٠) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ١٢١/٥ .

(١١) انظر مثلاً : التعليقة للقاضي حسين ٧٦٠/٢ .

والرمي[1] : ((قد[2] قيل فيه قول آخر : إنه يجب)) . وحديث خبَّاب لا حجة فيه ؛ فإنه لم يذكر فيه أنهم شكوا من كشفها ، وهي واقعة عين ، وقد تقرر في[3] أصول الفقه/ أن ل٦٤ وقائع الأعيان لا يحتج بها ؛ لتطرق الاحتمالات إليها[4] . على أنه قد بان أن شكايتهم كانت من غير ذلك وهو تعجيل الصلاة من غير إبراد قبل نسخ ذلك بالإبراد ؛ بدلالة أن في[5] بعض رواياته : ((شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا ، وقال : إذا زالت الشمس فصلوا)) .[6] وقد روينا عن المغيرة بن شعبة قال : ((كنا نصلي[7] مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا : أبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)) . رواه أحمد بن حنبل[8] ، والترمذي[9] ، وذكر أنه سأل البخاري عنه فعده محفوظاً . وقد

---

(١) انظر النقل عنه في المهذب ٧٦/١ .

(٢) في (ب) : وقد .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٣/٢ ـ ٢٦٥ ، البحر المحيط ١٨٩/٣ ـ ١٩١ ، إرشاد الفحول ٤٦٩/١ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) انظر هذه الرواية في : المعجم الكبير للطبراني ٧٩/٤ رقم (٣٧٠٣) ، والسنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٤٤/١ رقم (٢٠٦٦) ، وصححها ابن القطان في الوهم والإيهام ٥٩٧/٥ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في المسند ٢٥٠/٤ .

(٩) أشار إليه في جامعه في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ٢٩٦/١ بعد أن روى في الباب حديث أبي هريرة قال : ((وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي ذر ، وابن عمر ، والمغيرة ...)) ولم ينسبه في تحفة الأشراف ٤٩٠/٨ من رواية المغيرة إلا لابن ماجه . قال البيهقي ـ بعد ما روى حديث المغيرة هذا ـ : ((قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه : سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فعده محفوظاً ...)) السنن الكبرى ٦٤٥/١ . فلعل الحديث والكلام عليه في بعض نسخ جامع الترمذي دون بعض والله أعلم . وممن روى الحديث كذلك : ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ ٢٢٣/١ رقم (٦٨٠) قال البوصيري : ((هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات)) . مصباح الزجاجة ٢٤٣/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٧/١ ، وابن حبَّان في صحيحه ـــ انظر الإحسان ٣٧٢/٤ رقم (١٥٠٥) ، والطبراني في الكبير ٤٠٠/٢٠ رقم (٩٤٩) ، قال ابن حجر :((وفي رواية للخلال ـ أي =

ورد[1] غير ذلك في كون الإبراد ناسخاً[2]. ثم إن قوله ((**في جباهنا وأكفنا**)) زيادة وقعت في رواية قليلة[3]، وليست في روايات مسلم، والبزار أبي بكر[4]، والطبراني أبي القاسم[5]، وغيرهم[6] مع كثرتها، والله أعلم.

وخبَّاب هو بخاء منقوطة مفتوحة، ثم باء موحدة مشددة. والأرت على لفظ الأرت في اللسان[7]. والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس[8]، والله أعلم.

قوله: ((**قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ في سجوده**

= = من حديث المغيرة ـ: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد. قال: وسئل البخاري عنه فعدَّه محفوظاً)).

(١) في (ب): روي.

(٢) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

(٣) عند البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٥٤/٢ رقم (٢٦٧١)، وصححها ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٦٦/ ب.

(٤) وهو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند، الحافظ الشهير، رحل في آخر عمره ينشر علمه، توفي بالرملة سنة ٢٩٢ هـ. انظر ترجمته في: السير ٥٥٤/١٣، تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢، طبقات الحفاظ ص: ٢٨٥.

وانظر الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار ١٨٨/١ رقم (٣٧٠).

(٥) هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، وكتاب السنة، ومسند الشاميين، وغيرها من المصنفات المفيدة، عمَّر مائة سنة، أكثر من الترحال ورحل إليه المحدثون من الأقطار، توفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٠٧/٢، تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣، البداية والنهاية ٢٨٧/١١، طبقات الحفاظ ص: ٣٧٢.

وانظر الحديث في المعجم الأوسط رقم (٢٠٧٥).

(٦) كرواية النسائي في سننه كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر ٢٦٨/١ رقم (٤٩٦)، وأحمد في المسند ١٠٨/٥.

(٧) والأَرَتُّ في اللسان من الأُرْتَة، وهي الشعر الذي على رأس الحرباء. انظر: تهذيب اللغة ٣١٠/١٤، لسان العرب ١١٢/١.

(٨) انظر: الصحاح ١٠٨٠/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٤/٢، القاموس المحيط ٥٠٩/٢.

كالخرقة البالية »[1] لم أجد لهذا بعد البحث صحة[2] ، والأحاديث الصحيحة في التجافي في السجود تنفيه منها : حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو أرادت بهمة أن تمر من تحته لمرَّت مما يتجافى » رواه مسلم في «صحيحه»[3] . والبهمة بفتح الباء ، وإسكان الهاء : الصغيرة من أولاد الغنم[4] .

التنكيس في السجود المذكور إيجابه[5] في طريقة الخراسانيين[6] تطلبت زماناً مستنده / فوجدت أبا حاتم ابن حبَّان قد روى في « صحيحه »[7] بإسناد (جيِّد)[8] عن ل٦

---

(١) الوسيط ٦٢٦/٢ . وقبله : ثم لا يكفي في الوضع الإمساس مع إقلال الرأس ، بل لابدَّ وأن يرخي رأسه ؛ قالت عائشة ...الحديث .

(٢) قال النووي : « هذا حديث منكر لا يعرف له أصل » . التنقيح ل١٠٩/ أ ، وقال ابن حجر : « لم أجده هكذا » . ثم قال : « نعم روى ابن الجوزي في العلل له من حديث عائشة : لما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندي ...الحديث وفيه : فانصرفت إلى حجرتي فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجداً ...الحديث ، وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة ضعفه ابن عدي فقال : عامة أحاديثه مناكير » .أهـ التلخيص الحبير ٤٧٠/٣ ـ ٤٧١ . وانظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ٦٧/٢ وقال : «هذا حديث لا يصح » . وراجع الكامل لابن عدي ١١١٢/٣ . والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٤/٢ رقم (٢٧٧٥) عن عائشة قالت : « كانت ليلتي من رسول الله ﷺ فانسلَّ ، فظننت أنه انسلَّ إلى بعض نسائه ، فخرجت غيرى فإذا أنا به ساجداً كالثوب الطريح ...الحديث » قال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ، وفيه عثمان بن عطاء الخرساني وثقه دحيم ، وضعفه البخاري ومسلم وابن معين وغيرهم » .انظر : مسند أبي يعلى الموصلي ١٢١/٨ رقم (٤٦٦١) ، وراجع : تذكرة الأخيار ل٦٧/ أ .

(٣) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ٢١١/٤ بلفظ: « كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرَّت » .

(٤) انظر : الصحاح ١٨٧٥/٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٨/١ ، شرح مسلم للنووي ٢١١/٤ .

(٥) في (د) : وإيجابه ، والواو هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) قال الغزالي : « أما هيئة السجود : فهو التنكيس بحيث يكون أسافله أعلى من أعاليه » . الوسيط ٦٢٦/٢، قال النووي : « قال أصحابنا الخراسانيون : التنكيس في السجود شرط لصحته » . المجموع ٤٣٥/٣ .

(٧) لم أقف عليه في الإحسان بعد البحث الشديد فيه ، والله أعلم .

(٨) زيادة من (أ) و (ب) .

أبي إسحاق[1] قال : ((وصف لنا البراء بن عازب السجود : فوضع يديه بالأرض ، ورفع عجيزته وقال : هكذا كان النبي ﷺ يفعل)) . وقد أخرج نحوه أبو داود من قبله[2] .

قوله : ((**فإن كان به مرض يمنعه[3] من التنكيس فهل يجب عليه وضع وسادة ليضع الجبهة عليها ؟ فيه وجهان : أظهرهما : الوجوب**))[4] معناه : يجب الوضع من غير تنكيس ، ولا يسقط مع إمكانه بسقوط التنكيس . وعلى الوجه الآخر : يكفيه إمالة رأسه نحو الأرض بقدر الإمكان ، من غير وضع لجبهته[5] على شيء ، وهذا أظهر عند غيره[6] ، والله أعلم .

قوله : ((**ويجافي مرفقيه عن جنبيه بحيث ترى عُفْرة إبطيه**))[7] عفرتهما هي :

---

(١) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة مكثر عباد ، من الثالثة ، اختلط بآخرة)) ، توفي سنة ١٢٩ هـ وقيل قبلها ، روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : الكنى والأسماء للإمام مسلم ١/٣٥ ، الجرح والتعديل ٦/٢٤٢ ، المقتنى في سرد الكنى للذهبي ١/٦٤ ، تقريب التهذيب ص : ٤٢٣ .

(٢) انظر : سننه كتاب الصلاة ، باب صفة السجود ١/٥٥٤ رقم (٨٩٦) ، ورواه النسائي وابن خزيمة بلفظ ابن حبان الذي ساقه المؤلف . انظر : سنن النسائي كتاب التطبيق ، باب صفة السجود ٢/٥٦٠ رقم (١١٠٣) ، وصحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة ١/٣٢٥ رقم (٦٤٦) . قال النووي :((إسناده حسن)) . المجموع ٣/٤٣٦ . قال السندي في حاشيته على سنن النسائي : ((ورفع عجيزته : أي عجزه ، والعجز : مؤخرة الشيء ، والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل)) .

(٣) في (ب) : يمنع .

(٤) الوسيط ٢/٦٢٦ .

(٥) في (ب) : الجبهة .

(٦) انظر : التهذيب ص : ٤٦٧ ، فتح العزيز ٣/٤٦٨ ، وراجع : روضة الطالبين ١/٣٦٣ ، المجموع ٣/٤٣٦، المطلب العالي ٣/ل٣٣١/ أ .

(٧) الوسيط ٢/٦٢٧ . وقبله : أما الأكمل فليكن أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه .... ويضع الأنف على الأرض مع الجبهة مكشوفاً ، ويفرق ركبتيه ، ويجافي ... إلخ

بضم العين المهملة ، وإسكان الفاء أي بياضهما ، وهو[1] بياض غير خالص ، فيه قليل حمرة[2] . وإنما هذا في لابس الرداء ، أو نحوه[3] من غير قميص[4] ، ومستند هذا وغيره من السنن والهيئات التي ذكرها أحاديث وردت حذفها اختصاراً ، والله أعلم .

قوله : ((**ولا يؤمر بضم الأصابع إلا ههنا**))[5] وقطع الروياني صاحب الكتاب الموسوم بـ ((البحر))[6] ، وغيره[7] بأنه يؤمر بضم الأصابع من اليد اليسرى في التشهد أيضاً. وهذا ينبغي أن يكون أصح الوجهين ؛ لأن المعنى في ذلك في السجود كونها بالضم تصير موجهة نحو القبلة ، وهذا موجود في التشهد[8] ، والله أعلم .

قوله في إثبات جلسة الاستراحة : ((**كان رسول الله ﷺ لا ينهض حتى يستوي قاعداً**))[9] هذا رواه البخاري[10] من حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه .

قوله : ((**كان رسول / الله ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما** ل٥٧
يضع العاجن[11]))[12] هذا حديث لا يعرف ، ولا يصح ، ولا يجوز أن يحتج به ، وقد

---

(١) في (أ) و (ب) : وهي .

(٢) انظر : الصحاح ٢ /٧٥٢ ، القاموس المحيط ١٦٩/٢ ، المصباح المنير ص : ١٦٩ .

(٣) في (ب) : وغيره .

(٤) لأن لابس القميص لا يرى إبطه . وانظر التنقيح ل١٠٩/ ب .

(٥) الوسيط ٦٢٧/٢ . وقبله : ويضع يديه منشورة الأصابع على موضعهما في رفع اليدين ، وأصابعهما مستطيلة في جهة القبلة مضمومة ، ولا يؤمر .... إلخ

(٦) انظر النقل عنه في : التنقيح ل١٠٩/ ب .

(٧) نقله النووي في الموضع السابق عن : الشيخ أبي حامد ، وأبي علي البندنيجي ، والمحاملي .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣٦٤/١ ، التنقيح ل١٠٩/ ب .

(٩) الوسيط ٦٢٨/٢ .

(١٠) انظر : صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب من استوي قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ٣٥٢/٢ رقم (٨٢٣) . ولفظه ... فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

(١١) في (د) : العاجز ، والمثبت من (أ) و (ب) و هو موافق للفظ الوسيط .

(١٢) الوسيط ٦٢٩/٢ .

نسب إلى رواية ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وقد صار في هذا الكتاب، وفي «الوجيز»[2] مظنة للغلط، فمن غالط في لفظه؛ بقوله: العاجز بالزاي، وإنما هو بالنون، وقد جعله صاحب الكتاب فيما علّق عنه من درسه بالزاي أحد الوجهين فيه، وليس كذلك. ومن غالط في معناه غير غالط في لفظه يقول: هو بالنون ولكنه عاجن عجين الخبز؛ فيقبض أصابع كفيه ويضمها كما يفعله عاجن العجين، ويتكي عليها، ويرتفع، ولا يضع راحته على الأرض، وهذا جعله المصنف في درسه الوجه الثاني فيه، وعمل به[3] كثير من عامة العجم، وغيرهم. وهو إثبات شرعية هيئة في الصلاة لا عهد بها، بحديث لم يثبت، ولو[4] ثبت لم يكن ذلك معناه؛ فإن العاجن في اللغة الرجل المسن الكبير الذي إذا قام اعتمد على الأرض بيديه من الكبر[5]، وأنشدوا:

فأصبحت كنتيًّا وأصبحت عاجناً[6] ×××× وشر خصال المرء كنت وعاجن[7].

فإن كان وصف الكبير بذلك مأخوذاً من عاجن العجين فالتشبيه في شدَّة الاعتماد عند وضع اليدين، لا في كيفية ضم أصابعهما. وأما الذي في كتاب «المحكم في اللغة»

---

(١) قال النووي في التنقيح ل١١٠/أ: «هذا حديث ضعيف باطل لا يعرف نسبه بعضهم إلى رواية ابن عباس ولا يصح». وقال في المجموع ٤٤٢/٣: «حديث ضعيف أو باطل لا أصل له». وراجع التلخيص الحبير ٤٩٤/٣.

(٢) ٤٤/١.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): ولم.

(٥) انظر: الصحاح ٢١٦١/٦، القاموس المحيط ٢٤٣/٤، المصباح المنير ص: ١٥٠.

(٦) في (أ): وأصبحت قد كنت عاجناً.

(٧) وهو للأعشى، انظر: همع الهوامع للسيوطي ١٩٣/٢، الدرر اللوامع على همع الهوامع لأحمد بن الأمين الشنقيطي ٢٢٩/٢، معجم الشواهد العربيَّة لعبد السلام هارون ٣٩١/١ وذكر أنه ليس في ديوانه. قال الجوهري: يقال للرجل إذا شاخ كنتيٌّ؛ كأنه نُسب إلى قوله: كنتُ في شبابي كذا وكذا، ثم ساق الشاهد. الصحاح ٢١٩١/٦.

للمغربي المتأخر الضرير[(١)] من قوله في العاجن : ((إنه المعتمد على الأرض بجُمعه)) [(٢)] .

وجُمع الكفِّ بضم الجيم هو أن يقبضها كما ذكروه[(٣)] ، فغير مقبول[(٤)] ؛ فإنه[(٥)] ممن لا يقبل ما يتفرد به ؛ فإنه كان يغلط ، ويغلطونه كثيراً ، وكأنه أضرَّ به في كتابه مع كبر حجمه ضرارته ، والله أعلم .

إذا هوى[(٦)] / إلى السجود فسقط إلى الأرض على جنب ثم استدَّ ـ أي إذا[(٧)] ل١٠٧

استقام[(٨)] ـ ساجداً على جبهته ، ذكرها في الكتاب[(٩)] ذكراً مشكلاً ، يخشى منه على الناظر الغلط . فأقول : لها صور نذكرها على ترتيبها في الكتاب : إحداها : أن يقصد السجود بانقلابه على جبهته فيجزيه عن السجود . والثانية : أن يقصد بانقلابه على جبهته[(١٠)] الاستقامة من وقعته على جنبه[(١١)] قاصداً صرفه عن السجود فهذا غير مجزئ . الثالثة : أن[(١٢)] يقصد الاستقامة ولا يقصد صرف ذلك عن السجود ، بل هو غافل عنه ،

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير ، كان إماماً حافظاً في اللغة ، أخذ علم العربيَّة عن أبيه وكان ضريراً كذلك وغيره ، من مؤلفاته : المحكم في اللغة ، العالَم في اللغة ، شواذ اللغة ، شرح الحماسة ، وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في : السير ١٤٤/١٨ ، البداية والنهاية ١٠١/١٢ ، بغية الوعاة ١٤٣/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٥/٣ .

(٢) المحكم و المحيط الأعظم في اللغة ٢٠٠/١ .

(٣) انظر في تعريف جُمع : الصحاح ١١٩٨/٣ ، المصباح المنير ص : ٤٢ .

(٤) في (ب) : فغير مقبول منه .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ب) : أهوى .

(٧) سقط من (أ) و (ب) .

(٨) انظر : المصباح المنير ص : ١٠٣ .

(٩) انظر : الوسيط ٦٢٩/٢ ـ ٦٣٠ .

(١٠) قوله :(فيجزيه .... جبهته) سقط من (أ) .

(١١) في (أ) : جبهته .

(١٢) في (ب) : أن لا . و(لا) هنا مقحمة .

فالنصُّ أنه لا يجزئه[1] عنه . الرابعة : ـ ولم يذكرها ـ أن لا يقصد شيئاً لا السجود ولا الاستقامة فيجزئه ذلك عن السجود أيضاً قطعاً[2] .

ثم إن ما ذكره من أنه إذا لم يعتد بذلك عن سجوده ، فيكفيه أن يرفع رأسه من سجدته التي انقلب من وقعته إليها ، ويعتدل جالساً ، ثم يهوي من جلوسه إلى السجود ، ولا يلزمه القيام ليهوي منه إلى السجود على الظاهر[3] . ليس على إطلاقه بل هو[4] كما ذكره شيخه[5] مخصوص بالصورة الثالثة ، وهي ما إذا قصد الاستقامة غافلاً عن السجود ، وهي إحدى صورتي عدم الإجزاء على النصِّ في أنه لا يجزئه . وأما[6] الصورة الثانية وهي : ما إذا قصد الصرف عن السجود ، فهذا تبطل صلاته على ما ذكره شيخه[7] ؛ لكونه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامداً . ثم إن هذا التردد ذكره شيخه من عنده[8] . ووجه الاكتفاء بالاعتدال جالساً ، ثم الهوي منه إلى السجود ، وذلك هو الأظهر عنده : أن ذلك كافٍ في الفصل بين السجدتين / الأصليتين . وادعى أنه لو قام على هذا كان ل١٠٨/ أ
زائداً قياماً من غير حاجة[9] ، والله أعلم .

---

(١) في (ب) : يجزيء . وانظر الأم ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

(٢) انظر : التهذيب ص : ٤٦٩ ، التنقيح ل١١٠/ ب ، مغني المحتاج ١/١٦٩ .

(٣) انظر : الوسيط ٢/٦٣٠ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/ل ٥٠/ب .

(٦) في (أ) و (ب) : وأما في .

(٧) في (ب) : ذكر شيخه .

(٨) أي قوله : ... ولا يلزمه القيام على الأظهر ، والله أعلم ، وانظر نهاية المطلب الموضع السابق .

(٩) انظر : نهاية المطلب الموضع السابق .

قوله : ((**وفي الإبهام أوجه**))[1] إنما هي أقوال منصوصة معروفة[2]، وأصحها أنه يضمها إلى الوسطى المقبوضة[3]. ثم ذكروا أن في كيفية ذلك وجهين : أحدهما : كالعاقد ثلاثة وعشرين . والثاني : كالعاقد ثلاثة وخمسين[4]. وهذا تركه المؤلف وهو أصحها ، وأثبتها إسناداً رواه مسلم في ((صحيحه))[5] عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ . والعقد ثلاثة وخمسين : أن يضع الإبهام أسفل من المسبحة على حرف راحته ، إلى جانب المسبحة[6]. والعقد ثلاثة وعشرين : أن يضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى[7]، وذلك معروف عند (أهل)[8] الحساب ، والله أعلم .

الشافعي ﷺ كالمتفرد بإيجاب الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد[9]، ويا حبذا ذلك التفرد[10]، وقد نسبه جماعة إلى مخالفته[11] الإجماع في

---

(١) الوسيط ٦٣١/٢ . وقبله : ثم يضع اليد اليسرى ـ أي في التشهد ـ على طرف الركبة منشورة مع التفريج المقتصد ، وأطراف الأصابع مسامتة للركبة ، وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك ، لكن يقبض الخنصر ، والبنصر ، والوسطى ، ويرسل المسبحة ، وفي الإبهام ... إلخ

(٢) انظر : حلية العلماء ١٢٥/٢ ـ ١٢٦ ، التهذيب ص : ٤٧٣ ، فتح العزيز ٤٩٧/٣ ـ٤٩٨ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمجموع ٤٥٤/٣ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة ٨٠/٥ .

(٦) انظر : حلية العلماء ١٢٦/٢ ، التنقيح ل١١١/ أ .

(٧) انظر المصادر السابقة .

(٨) زيادة من (أ) .

(٩) أي الأخير قال الغزالي : ((فأما التشهد فواجب في الأخير خلافاً لأبي حنيفة ، والصلاة على الرسول واجبة معه ، وعلى (الآل) قولان . والتشهد الأول مسنون ، وفي الصلاة على الرسول فيه قولان ؛ لأنه مبني على التخفيف)) . أهـ الوسيط ٦٣١/٢ ـ ٦٣٢ .

(١٠) في (د) : من تفرده ، و في (ب) : من تفرد به ، والمثبت من (أ) .

(١١) في (أ) : مخالفة .

ذلك[1]، وليس كذلك ؛ وقد رواه البيهقي عن الشعبي[2]، وأصحابنا يحتجون لـه بحديث أبي مسعود البدري[3] ((أنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : كيف نصلي عليك ـ وفي رواية صحيحة احتج بها أبو حاتم ابن حبَّان في ((صحيحه))[4]، والحاكم أبو عبد الله الحافظ وصححها[5] : كيف نصلي عليك إذا نحن[6] صلينا عليك في صلاتنا ـ فقال ﷺ : قولوا : اللهم صلي على محمد ، وعلى آل محمد ... إلى قوله : إنك حميد مجيد))[7].

وهذا فيه ما يدل أنه ندب[8]، لكن يقال : خولف ظاهر الأمر في الزيادة على أصل الصلاة عليه ، فبقي في أصل الصلاة عليه[9]. واحتج أبو حاتم ، وأبو عبد الله في / ل١٠٨/ ب

---

(١) نقله ابن القيم عن الطحاوي ، والقاضي عياض ، والخطابي ، وابن المنذر . وذلك في كتابه القيِّم جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ص : ٢٥١ . وراجع الشفاء للقاضي عياض ٦٢/٢ ونقله عن الطحاوي ، الأوسط لابن المنذر ٢١٣/٣ ـ ٢١٤ .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار ٤٣/٢ ، والقول بوجوبه مروي عن عمر بن الخطاب ، وابنه ، وابن مسعود ، وأبي مسعود البدري ، ومن التابعين : أبي جعفر محمد بن علي ، ومقاتل بن حيَّان ، وهو إحدى الروايتين عن إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل وهي ظاهر الرواية عنه . انظر : المغني ٢٢٨/٢ ، المجموع ٤٦٧/٣، جلاء الأفهام ص : ٢٥٣ ـ ٢٥٥ .

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري النجاري ، قيل : لم يشهد بدراً ـ قال الذهبي : على الصحيح ـ وإنما نزل ماء ببدر فشهر بذلك ، وكان ممن شهد بيعة العقبة ، روى حديثه الجماعة ، توفي في خلافة علي ﷺ . انظر ترجمته في : السير ٤٩٣/٢ ، الإصابة ٢٤/٧ .

(٤) انظر : الإحسان ٢٨٩/٥ رقم (١٩٥٩) .

(٥) انظر : المستدرك ٢٦٨/١ وقال : ((حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه)) ، وممن رواه كذلك الإمام أحمد في المسند ١١٩/٤ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٣٥٢/١ رقم (٧١١) ، والدار قطني في سننه ٣٥٥/١ وقال : ((هذا إسناد حسن متصل)) .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) أصل الحديث رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١٢٣/٤ ـ ١٢٥ .

(٨) في (ب) : ما يدل على أنه ندب .

(٩) أي أن قوله في الزيادة : ((إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)) صارفة للأمر في قوله : ((قولوا ...)) إلى الندب ، لكن يبقى الأمر على الوجوب في أصل الصلاة ، والله أعلم .

« صحيحيهما »[1] بما رواياه عن فضالة بن عبيد الأنصاري[2] « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ، ولم يمجده ، ولم يصل على النبي ﷺ فقال ﷺ : عجَّل هذا ، ثم دعاه النبي ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، وليصل على النبي ﷺ ، وليدع بعد بما[3] شاء » . و[4] قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه »[5] ، والله أعلم .

اعلم ـ علمَّك[6] الله وإيَّاي ـ أن التشهد وقع فيه في أكمله وأقله[7] اشتباه واضطراب في المصنفات[8] ونسخها ، وأنا أسأل الله تعالى من فضله ، وأضبطه ضبطاً[9] معتمداً مزيحاً للإشكال ، صادراً عن الإتقان ، مستحقاً لأن يرحل فيه ، فأقول :

---

(١) انظر : الإحسان ٥/٢٩٠ رقم (١٩٦٠) ، المستدرك ١/٢٦٨ .

(٢) هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي . أول مشاهده أحد ، وشهد بيعة الرضوان ، سكن دمشق ، وولي قضاءها لمعاوية ، وأمّره على غزو الروم في البحر ، توفي سنة ٥٣ هـ ، وروي له عن النبي ﷺ (٥٠) حديثاً ، وروى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢/٥٠ ، البداية والنهاية ٨/٨١ ، الإصابة ٨/٩٧ .

(٣) في (د) : ما ، والمثبت من (أ) و (ب) لموافقته نص الحديث .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) انظر : المستدرك ١/٢٦٨ ولفظه : « صحيح على شرط الشيخين ، ولا تعرف له علة ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي ، والحديث أخرجه كذلك أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب الدعاء ٢/١٦٢ رقم (١٤٨١) ، والترمذي في جامعه كتاب الدعوات ، باب (٦٥) ٥/٤٨٢ رقم (٣٤٧٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائي في سننه كتاب السهو ، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ٣/٥١ رقم (١٢٨٣) مختصراً ، وأحمد في المسند ٦/٢٨ .

(٦) في (ب) : أعلمك .

(٧) في (ب) : أقله وأكمله ، بالتقديم والتأخير .

(٨) انظر : الوسيط ٢/٦٣٢ .

(٩) سقط من (ب) .

اختار الإمام الشافعي ﷺ تشهد ابن عباس المعروف[(١)]، ويجوز عنده غيره كتشهد ابن مسعود[(٢)]، وغيره[(٣)]. وفي أكمله خلاف في موضعين منه، وهما: إثبات الألف واللام في السلام في موضعيه منه، وإثبات أشهد في المرة الثانية[(٤)] منه. فالذي في هذا الكتاب[(٥)]، و «النهاية»[(٦)]، و «المهذب»[(٧)]، وغيرها[(٨)] إسقاط الألف واللام من قوله: «سلام»، وإثبات «أشهد» في المرة الثانية. أما التنكير في «سلام» فهو في[(٩)] رواية الشافعي لحديث ابن عباس[(١٠)] من غير خلاف عنه فيه فيما نعلم، وعليه

---

(١) وهو ما رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٤/١١٨ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

(٢) وهو ما رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة ٢/٣٦٣ رقم (٨٣١)، ومسلم في صحيحه الموضع السابق ٤/١١٦ وفيه: «فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٣) كتشهد عمر في الموطأ - مع الزرقاني - كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/٢٦٧ رقم (٢٠٠)، وأبي موسى الأشعري في صحيح مسلم الموضع السابق ٤/١٢١، وتشهد عائشة وابن عمر في الموطأ الموضع السابق برقم (٢٠١، ٢٠٢)، قال النووي - بعد أن ذكر هذه الأحاديث -: «فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة ... قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهد أجزأه، لكن تشهد ابن عباس أفضل». المجموع ٣/٤٥٧، وراجع: الأم ١/٢٢٨.

(٤) في (د): الثالثة، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) انظره ٢/٦٣٢.

(٦) انظره ٢/ل٥٢/ ب.

(٧) انظره ١/٧٨.

(٨) كالإبانة ل٣٤/ ب، حلية العلماء ٢/١٢٦، التهذيب ص: ٤٧٥.

(٩) سقط من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: الأم ١/٢٢٨، المسند ص: ٣٧٠.

نصٌّ[1] . أما إثبات أشهد فقد اختلف عليه فيه ؛ ففي « مختصر المزني » : إثباتـه مـع تنكـير السلام[2] ، كما في هذا الكتاب . وفي روايـة الـترمذي لحديـث ابـن / عبـاس أخرجـه في ل٥٠٩
«جامعه»[3] وقال : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب » . استظهرت في ذلك بأصل الحافظ الكبير أبي حازم[4] العبدوبي به . وفي رواية الربيع عـن الشـافعي علـى ما[5] نقله عنه البيهقي[6] الإسقاط في الموضعين : في « أشهد » ، والألـف والـلام ، وهـذه إحدى طريقتي العراقيين على ما صرح بـه في « البسـيط »[7] ، ونقـل عنهـم طريقـة ثانيـة وهي: الإثبـات في الموضعـين ، وهـذا مـا رواه مسـلم في « صحيحـه »[8] ، وأبـو داود في «سننه »[9] في حديث ابن عباس . فقـد ثبـت إذاً إثبـات الألـف والـلام في « السـلام » في معظم الروايات ،وأكثر التشهدات الثابتة فينبغي أن نختاره ، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

وأما الأقل على رأي الشافعي فقد ضبطه صاحب الكتاب في درسـه لـه[10] ضبطاً بيِّناً، فذكر أنه أسقط فيه مـن الأكمـل أربـع كلمـات وهـي : المباركـات ، والصلـوات ، والطيبات ، وبركاته . وأسقط العراقيون كلمة أخرى وهي : أشـهد في الثانيـة[11] . فبـان

---

(١) راجع الأم الموضع السابق .

(٢) انظره ص : ١٩ .

(٣) انظره أبواب الصلاة ، باب منه ـ أي التشهد ـ أيضاً ٢/٨٣ رقم (٢٩٠) .

(٤) أبي حازم : سقط من (ب) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) انظر : معرفة السنن والآثار ٢/٣٠ .

(٧) ١/ل١٠٥/ أ .

(٨) تقدم قريباً .

(٩) انظره كتاب الصلاة ، باب التشهد ١/٥٩٦ رقم (٩٧٤) .

(١٠) سقط من (ب) . وانظر : المطلب العالي ٣/ل٣٦١/ أ .

(١١) راجع : الوسيط ٢/٦٣٢ ـ ٦٣٣ .

بهذا أن ما اختلفت[1] فيه نسخ « الوسيط » من إسقاط ((وبركاته)) فيه أو إثباتها ، الصواب منه إسقاطها ، وهو الذي وجدته في «جمع الجوامع من منصوصات الشافعي»[2] ، وكذلك هو في « تعليق » الشيخ أبي حامد الأسفراييني[3] على ما قرأته بخط تلميذه الإمام المصنف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي . ومع ذلك فعن بعض العراقيين إثبات ((وبركاته)) فيه[4] ، وكذلك وجدته في « التهذيب »[5] ، وفيه أيضاً : وأشهد أن محمداً رسوله[6] بالإضمار . فقد حصل في المنقول عن الشافعي في الأقل خلاف في ثلاثة أشياء : في قوله : وبركاته ، وفي أشهد / في المرة الثانية ، وفي قوله : رسول الله . وقوله: ((ورسوله)) بعيد غريب عنه . ل١٠٩/ ب

وأما الأقل عند ابن سريج ففيه في كثير من نسخ « الوسيط » ((سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) وهو غير صحيح ، وإنما هو ((سلام على عباد الله الصالحين))[7] وقد ضبطه في الدرس بأنه أسقط مع الكلمات المسقطة في الأقل عن الشافعي كلمتين أخريين ، وفي هذا إثبات كلمة ((الصالحين)) ، وكذلك هو في « النهاية »[8] ، وغيره[9]

---

(١) في (أ) : ما اختلف .

(٢) انظر : المطلب العالي ٣/ل٣٦١/ أ .

(٣) انظر النقل عنه في : المجموع ٤٥٩/٣ .

(٤) راجع : فتح العزيز ٥١٢/٣ ، روضة الطالبين ٣٦٩/١ .

(٥) انظره ص : ٤٧٥ .

(٦) مكررة في (ب) .

(٧) قال الغزالي : ((أما ابن سريج فإنه أوجز بالمعنى وقال : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ، سلام على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله)) الوسيط ٦٣٣/٢ .

(٨) ٢/ل ٥٣/ أ .

(٩) كالتعليقة للقاضي حسين ٨٠٧/٢ ، والبسيط ١/ل١٠٤/ أ .

عن ابن سريج . وصرَّح القاضي الروياني في « شرح مشكل مختصر المزني »[1] بأن ابن سريج أسقط أيضاً ذكر كلمة « الصالحين » ، والله أعلم .

قوله ﷺ : « **ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه** »[2] رواه ابن مسعود ، أخرجه البخاري في « صحيحه »[3] ، وروى نحوه مسلم[4] ، والله أعلم .

قوله : « **العاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال** »[5] هذا في الذي يخترعه بالعجمية[6] ، فأما الدعاء المسنون المأثور بالعربية ففي إتيان العاجز بترجمته الأوجه التي ذكرها في سائر الأذكار المسنونة[7] ، والله أعلم .

قوله : « **ولو قال : سلامٌ عليكم فوجهان في إقامة التنوين مقام الألف واللام** »[8] قلت : لا ينبغي أن يكون في هذا خلاف ؛ فإن المنون لا يقوم مقام المعرَّف في المعنى وهو قاصر عنه[9] ، وإنما جاز الأمران في التشهد ؛ لورود النصِّ بهما[10] ، وههنا لم

---

(١) لم أقف عليه ، ونقله ابن الرفعة عن ابن الصلاح في المطلب العالي ٣/ل٣٦٢/ ب .

(٢) الوسيط ٢/٦٣٥ . وقبله : ثم يستحب بعده الدعاء ـ أي بعد التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ ـ ويختصر إن كان إماماً قال رسول الله ﷺ ـ بعد تعليم التشهد ـ ثم ليتخير ...الحديث

(٣) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد .... ١/٣٧٣ رقم (٨٣٥) .

(٤) انظر صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٤/١١٥ ـ ١١٧ ولفظه : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » .

(٥) الوسيط ٢/٦٣٥ .

(٦) في (ب) : من العجمية . وانظر : التهذيب ص : ٤٧٩ ، التنقيح ل١١١/ ب وقال :«تبطل بلا خلاف».

(٧) وهي : المنع ، الجواز ، ما يجبر تركه بسجود السهو يأتي بترجمته وما لا فلا . انظر : الوسيط ٢/٦٣٥ ، والأصح من هذه الأوجه : الجواز . راجع : التنقيح ل١١١/ ب ، روضة الطالبين ١/٣٧١ .

(٨) الوسيط ٢/٦٣٦ .

(٩) راجع : التنقيح ل١١٢/ أ ، نهاية المحتاج ١/٥٣٦ .

(١٠) تقدم بيان ذلك وهو في قوله : « السلام عليك أيها النبي » كما ورد في حديث ابن مسعود وغيره ، وقوله: «سلام عليك أيها النبي» كما في رواية الترمذي لحديث ابن عباس . راجع ص : ٥٤٩ .

يرد النصُّ إلا بالمعرَّف ، وإنما يقال هذا في علم العربية بمعنى أنهما يتعاقبان ولا يجتمعان ، بل إذا حذف أحدهما وجد الآخر ، وقام مقامه[(١)] ، والله أعلم .

قوله : ((**فأما الأكمل فأن يقول/ : السلام عليكم ورحمة الله**))[(٢)] اعلم أنه لا يسن في هذا ((وبركاته)) هذا هو المشهور المحفوظ[(٣)] ، ووقع فيه في ((نهاية المطلب))[(٤)] ((وبركاته)) ، ووجدته أيضاً في كتاب ((المدخل إلى المختصر)) لزاهر السرخسي[(٥)] ، وفي ((الحلية))[(٦)] للقاضي الروياني ، ولا يوثق بذلك ؛ فإنه شاذ في نقل المذهب ، ومن حيث الحديث أيضاً ، فلم أجده في شيء من الأحاديث الواردة في السلام إلا في حديث رواه أبو داود[(٧)] عن وائل بن حجر ((أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) . وهذه زيادة قد نسبها الحافظ أبو القاسم الطبراني في ((معجمه))[(٨)] إلى رواية موسى بن قيس ل١١٠/أ

---

(١) انظر : المجموع ٤٧٦/٣ .

(٢) الوسيط ٦٣٦/٢ .

(٣) انظر : المجموع ٤٧٨/٣ - ٤٧٩ .

(٤) انظره ٢/ل٥٥/ ب .

(٥) هو أبو علي زاهر بن محمد بن أحمد بن عيسى السرخسي ، شيخ عصره بخراسان الفقيه ، المقرئ ، المحدث، قال النووي : ((كان من كبار أئمة أصحابنا في العصر والرتبة ، لكن المنقول عنه في المذهب قليل جداً)) . توفي سنة ٣٨٩ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١٩٢/١ ، طبقات السبكي ٢٩٣/٣ ، طبقات الأسنوي ٢٦/٢ ، الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٥١/٢ .

وانظر النقل عنه في : المجموع ٤٧٨/٣ .

(٦) انظرها ل٣٣/ ب .

(٧) في سننه كتاب الصلاة ، باب في السلام ٦٠٧/١ رقم (٩٩٧) . وممن رواه كذلك : البغوي في شرح السنة ٢٨٩/٢ رقم (٦٩٧) ، ورواه عبد الرزاق في المصنّف ٢١٩/٢ - ٢٢٠ عن ابن مسعود ، وعن عمار بن ياسر ، وهو في صحيح ابن حبَّان عن ابن مسعود انظر : الإحسان ٣٣٣/٥ رقم (١٩٩٣) . قال النووي : ((هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح)) . المجموع ٤٧٩/٣ .

(٨) الكبير ٤٦/٢٢ رقم (١١٥) .

الحضرمي[(١)]، وعنه أخرجها أبو داود والله أعلم . (وموسى بن قيس ثقة ، وثّقه يحيى ابن معين[(٢)]، وغيره[(٣)]، وروى له مسلم في « صحيحه »[(٤)])[(٥)] .

قوله : « **لا ترتيب عليه في قضاء الفوائت ، نعم رعاية الترتيب بين الفائتة والمؤداة عندنا يستحب** »[(٦)] هذا يوهم أن الترتيب بين الفوائت لا يستحب عندنا ، وهو مستحب عندنا أيضاً[(٧)] لفعل رسول الله ﷺ[(٨)]، وللخروج من الخلاف[(٩)]، والله أعلم.

---

(١) هو أبو محمد الفرّاء موسى بن قيس الحضرمي الكوفي ، يلقب «عصفور الجنة» قال عنه الحافظ ابن حجر : « صدوق رمي بالتشيع ، روى حديثه أبو داود ، والنسائي في الخصائص » . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٥٧/٨ ، تهذيب الكمال ١٣٤/٢٩ ، تقريب التهذيب ص :٥٥٣ .

(٢) انظر النقل عنه في : الجرح والتعديل ١٥٨/٨ .

(٣) سئل أحمد بن حنبل فقال : « لا أعلم إلا خيراً » . وقال أبو حاتم : « لا بأس به » . انظر : كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٥٢/١ ، الجرح والتعديل ١٥٨/٨ .

(٤) كل من ترجم له لم يذكر أنه روى له إلا أبو داود ، والنسائي في الخصائص فقط ، والله أعلم .

(٥) ما بين القوسين زيادة من (أ) .

(٦) الوسيط ٦٣٧/٢ . وقبله : على من فاتته صلوات فلا ترتيب عليه ... إلخ

(٧) انظر : فتح العزيز ٥٢٥/٣ ، روضة الطالبين ٣٧٥/١ .

(٨) كأنه يشير إلى حديث ابن مسعود قال : « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » .أهـ رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٣٣٧/١ رقم (١٧٩) وقال : «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة ـ ابن عبد الله ـ لم يسمع من عبد الله » ، والنسائي في سننه كتاب الصلاة ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ٣٢٣/١ رقم (٦٢١) وهو بنفس طريق الترمذي . قال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي : « وهو منقطع كما قال الترمذي ، ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري ...» . وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر ، أما حديث جابر فرواه الترمذي عقب الحديث السابق وقال عنه : «حديث حسن صحيح » ، وحديث أبي سعيد رواه أحمد ٢٥/٣ وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي الموضع السابق .

(٩) انظر : فتح العزيز ٥٢٥/٣ ، التنقيح ل١١٢/أ.

ومن الباب الخامس في شرائط الصلاة

قوله : ((**الشرائط ستة : الأول ...**))[1] هذا لا يستقيم على لفظ الشرائط ؛ فإنها جمع شريطة ، فرده إلى المعنى وتقول تقديره : الشرائط ستة أشياء : الأول[2] . ثم إنه عدَّ منها ما ليس بشرط ، وإنما هو من قبيل عدم المانع كترك الأفعال ، وترك الكلام[3] ، (وترك الأكل)[4] . وتَرَكَ ما هو شرط حقيقة كاستقبال القبلة ؛ فإنه عنده وعند الجمهور شرط لا ركن[5] ، ودخول الوقت ، وقد ذكرهما فيما سبق[6] ، ولكن إذ[7] تعرض لعدٍّ[8]/ الشروط فلابدَّ من ذكرهما مع الحوالة على ما تقدم ، وكذلك الترتيب بين أفعال الصلاة ، وكذلك الموالاة بينها[9] على الأصح[10] . وليس بمرضي ما صار إليه صاحب «الحاوي»[11] من ضبط الشروط بأنها : ((ما يجب تقديمه على الصلاة)) . فإن التحقيق

ل ١١٠/ ب

---

(١) الوسيط ٦٣٩/٢ .

(٢) انظر : التنقيح ل ١١٢/ أ .

(٣) في (ب) : كترك الكلام وترك الأفعال ، بالتقديم والتأخير .

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ) .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٦٧٢/٢ ، المهذّب ٦٧/١ ، التهذيب ص : ٤١١ ، التنقيح ل١١٢/ أ ، الغاية القصوى ٢٧٧/١ ، المطلب العالي ٤/ل١/ أ .

(٦) ذكر المواقيت في الباب الأول من كتاب الصلاة ٥٤٣/٢ ، واستقبال القبلة في الباب الثالث ٥٧٧/٢ .

(٧) في (ب) : إذا .

(٨) في (د) و (ب) : لعدها ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) .

(٩) في (د) و (ب) : بينهما ، والمثبت من (أ) .

(١٠) انظر : التنقيح ل١١٢/ أ .

(١١) انظر : الحاوي ٢٣٢/٢ .

في ضبط الشرط ما ذكرناه في أول باب كيفية الصلاة [1] ، وأيضاً فصاحب الكتاب بهذا؛ لِعَدِّه ترك الكلام من الشروط [2] ، والله أعلم .

قوله : ((**لو أحدث في الصلاة عمداً أو سهواً**)) [3] أي ذاكراً للصلاة ، أو [4] غافلاً عنها مع كونه مختاراً للحدث ، بخلاف من سبقه الحدث [5] .

قوله [6] : ((**على القديم لا تبطل ، لما روي مرسلاً أنه ﷺ قال : من قاء ، أو رعف ، أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ ، وليبن على صلاته ، ما لم يتكلم**)) [7] صرَّح في الدرس بأن المرسل حجة في القديم ، وهذا لا يعرف ، والحديث قد روي موصولاً [8] ، وكان ينبغي أن يقول : لما روي موصولاً ، لكنه على الجديد لم يعمل به ؛ لأنه لم يصح وصله ، وإنما هو مرسل ضعيف . وشرح ذلك أن هذا الحديث رواه جماعة

---

(١) انظر : ص : ٤٨٧ .

(٢) أي صاحب الكتاب الإمام الغزالي سار على هذا الضبط ، والدليل على ذلك عده ترك الكلام من الشروط، وذلك في الشرط الرابع ٦٥٣/٢ ، وترك الكلام المطلوب ما يكون في أثناء الصلاة لا ما يتقدمها والله أعلم.

(٣) الوسيط ٦٣٩/٢ . وقبله : الأول ـ أي الشرط الأول ـ الطهارة عن الحدث : فهي شرط في الابتداء ، والدوام حتى لو أحدث ... إلخ

(٤) في (ب) : و .

(٥) فإنه تبطل طهارته بلا خلاف ، وفي بطلان صلاته قولان : أشهرهما الجديد وهو البطلان أيضاً . انظر : فتح العزيز ٤/٤ ، روضة الطالبين ٣٧٧/١ .

(٦) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٧) الوسيط ٦٣٩/٢ . وقبله : ولو سبقه الحدث لسبق بول ، أو مني ، أو مذي ، أو خروج ريح بطلت صلاته على الجديد . وعلى القديم ... إلخ

(٨) رواه موصولاً ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ٣٨٥/١ رقم (١٢٢١) ، والدار قطني في سننه ١٥٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٣٦٢/٢ رقم (٣٣٨٢) .

عن إسماعيل ابن عيَّاش[(١)] عن ابن جريج عن أبيه[(٢)] عن[(٣)] ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ ، ورواه عن إسماعيل جماعة عن ابن جريج عن أبيه عن رسول الله ﷺ[(٤)] مرسلاً[(٥)] ، والمحفوظ فيه المرسل ، كذلك رواه جماعة غيره من الثقات[(٦)] ، ووصله المذكور أحد ما أنكر على إسماعيل بن عيَّاش ، وأهل الحديث يضعفون إسماعيل / فيما يرويه عن ل١١١/أ غير أهل الشام ؛ لسوء حفظه عنهم[(٧)] ، وابن جريج ليس شاميًّاً فاعلم ذلك ؛ فإنَّ في « نهاية المطلب » على هذا الحديث كلاماً غير قويم[(٨)] ، والله أعلم .

---

(١) هو إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : « صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلِّط في غيرهم » . توفي سنة ٨١ هـ وقيل : ٨٢ هـ ، روى حديثه البخاري في رفع اليدين والأربعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٩١/٢، الكامل لابن عدي ٢٨٨/١ ، تقريب التهذيب ص : ١٠٩ .

(٢) هو عبد العزيز بن جريج المكي مولى آل أمية بن خالد القرشي ، والد عبد الملك ، قال عنه الحافظ ابن حجر : « لين ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خُصَيف فصرَّح بسماعه » . روى حديثه الأربعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٧٩/٥ ، تهذيب الكمال ١١٧/١٨ ، تقريب التهذيب ص : ٣٥٦ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وسند الحديث يقتضي إضافة (و) قبل (عن ابن أبي مليكة) ؛ فإن عبد الملك بن جريج رواه عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة ، هكذا هو عند البيهقي في الموضع السابق .

(٤) قوله : (ورواه ... رسول الله ﷺ) سقط من (ب) .

(٥) سقط من (أ) . وراجع : سنن الدار قطني ١٥٤/١ ، السنن الكبرى ٣٦٣/٢ ، نصب الراية ٣٨/١ ، التلخيص الحبير ٥/٤ .

(٦) قال البيهقي : « وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش ، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ؛ كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبو عاصم النبيل ، وعبدالرزاق ، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج » .أهـ السنن الكبرى ٣٦٣/٢ . وراجع : سنن الدار قطني الموضع السابق

(٧) انظر : الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢٨٨/١ ، السنن الكبرى الموضع السابق ، تقريب التهذيب ص : ١٠٩ .

(٨) انظره ٢/ل٦١/ ب ، حيث قال : « توجيه القديم : الحديث المدوَّن في الصحاح ! ، وهو ما رواه ابن أبي مليكة عن عائشة ....وإنما لم يعمل الشافعي به في الجديد لإرسال ابن أبي مليكة ! ؛ فإنه لم يلق عائشة ، -

قوله[1] ((**رعف**)) الصحيح فيه فتح[2] العين ، وقد روي ضمها على ضعف فيه[3] ، وروي أن هذه الكلمة كانت السبب في لزوم سيبويه[4] الخليل بن أحمد ، وتعويله عليه في طلب العربية بعد أن كان يطلب الحديث والتفسير ؛ وذلك أنه سأل يوماً حماد بن سلمة[5] فقال له : ((أحدَّثك هشام بن عروة[6] عن أبيه[7] في[8] رجل رعف في الصلاة ـ

= ولا حجَّة في المراسيل عنده . وقد روى إسماعيل بن عيَّاش في طريقه عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة ، فأسند ، وإسماعيل هذا سيءُ الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين ، وابن أبي مليكة ليس من الشاميين ! .

(١) في (ب) : وقوله .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر : الصحاح ٤/١٣٦٥ ، التنقيح ل١١٢/ ب .

(٤) في (أ) : سق فيه ، هكذا ! . وسيبويه هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري ، إمام النحاة ومعنى سيبويه : رائحة التفاح ، وإنما سمي بذلك ؛ لأن أمه كانت ترقصه وتقول له ذلك ، دخل بغداد وناظر الكسائي ، صنَّف في النحو كتاباً لا يلحق شأوه المعروف بالكتاب ، توفي سنة ١٨٠ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١/٤٨٧ ، البداية والنهاية ١٠/١٨٢ ، بغية الوعاة في طبقات النحاة ٢/٢٢٩ .

(٥) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخرة)) ، توفي سنة ١٦٧ هـ ، روى حديثه البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والأربعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣/١٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٢ ، ميزان الاعتدال ٢/١١٣ ، تقريب التهذيب ص : ١٧٨ .

(٦) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني أبو المنذر ، أحد الأئمة المشهورين بالمدينة ، المكثرين من الحديث ، المعدودين من أكابر العلماء ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة فقيه ، ربما دلَّس)) ، روى حديثه الجماعة ، قدم بغداد على المنصور فمات فيها سنة ١٤٦ هـ ، وقيل سنة ١٤٥ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/١٤٤ ، شذرات الذهب ١/٢١٨ ، تقريب التهذيب ص : ٥٧٣ ، طبقات الحفاظ ص : ٦١ .

(٧) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة ، كثير الحديث ،وهو شقيق عبد الله بن الزبير وأمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق ، توفي سنة ٩٤ هـ ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة فقيه مشهور ، روى حديثه الجماعة)) . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١/٢٣١ ، تذكرة الحفاظ ١/٦٢ ، تقريب التهذيب ص : ٣٨٩ .

(٨) في (أ) : عن .

وضم العين ـ فقال له : أخطأت ، وإنما هو[1] رعف بفتح العين)) ، فانصرف إلى الخليل ولزمه[2] ، والله أعلم .

قوله في احتجاجه للقديم[3] : ((**ولأنه لو انحلّ إزاره عن عورته فردّه على القرب ، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها لم تبطل صلاته قولا واحداً ، ولو كان ذلك عن[4] قصد لبطلت مع قصر الزمان**))[5] (معنى كلامه هذا : أن عدم البطلان في هذا إنما كان لكونه مسلوب الاختيار فيه ، ولم يكن لقرب الزمان ؛ بدلالة أنه لو تعمده مع قصر الزمان)[6] لبطلت . وسلب الاختيار موجود فيمن سبقه الحدث ، وجوابه : أن عدم البطلان في ذلك مضاف إلى الأمرين : سلب الاختيار ، وقرب الزمان ؛ حتى لو احتاج في ستر عورته ودفع النجاسة إلى زمان غير قصير لبطلت على الجديد ، ولكان فيه قولا سبق الحدث[7] ، والله أعلم .

قوله : ((**وفي إلحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد**))[8] فالمذرة هي الفاسدة[9] . وهذا التردد مخصوص بما إذا كان مذرها باستحالتها دماً ؛ فإن المذر بدون ذلك لا ينجس

---

(١) وإنما هو : سقط من (ب) .

(٢) أشار إلى هذه القصة ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/١٨٢ .

(٣) وهو : لو سبقه الحدث لم تبطل صلاته .

(٤) في (د) : على ، و في (ب) : مع ، والمثبت من (أ) لموافقته السياق ، وفي المتن : ذلك قصداً ... إلخ

(٥) الوسيط ٢/٦٣٩ ـ ٦٤٠ .

(٦) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤/١٢ ، روضة الطالبين ١/٣٧٨ .

(٨) الوسيط ٢/٦٤١ . وقبله : ولو حمل طيراً لم تبطل صلاته ؛ لأن ما في البطن ليس له حكم النجاسة قبل الخروج ، وما على منفذه لا مبالاة به ، ومنهم من قطع بالبطلان ؛ لأن منفذ النجاسة لا يخلو عن النجاسة ، وفي إلحاق البيضة ... وبعده : لأن النجاسة فيها أيضاً مستترة خلقة .أهـ

(٩) انظر : الصحاح ٢/٨١٣ ، القاموس المحيط ٢/٢٢١ ، المصباح المنير ص : ٢١٦ .

كإنتان اللحم[1] ، والله أعلم .

قوله : ((**ولا يجري في القارورة المصممة الرأس خلافاً / لابن أبي هريرة**))[2] ل١١١

فالمصممة الرأس : هي المسدودة[3] الرأس ، وصمامها سدادها . وهذا الخلاف مخصوص بالمصممة بالرصاص ونحوه ، ولا يجري في المصممة بخرقة ونحوها[4] ، والله أعلم .

قوله في طين الشوارع : ((**وإذا انتهى إلى حدٍّ ينسب صاحبه إلى سقطة ، أو نكبة من دابة لم يعف عنه**))[5] كان ينبغي أن يقول : أو كبوة من دابة أي سقطة وعثرة من دابة[6] ؛ فإن النكبة[7] مصدر نكب عن الطريق أي عدل عنه[8] ، والله أعلم .

ثم إنه قال : ((**وكذا ما على أسفل الخفِّ من نجاسة لا تخلو الطريق عن مثلها في حق من يصلي مع الخفِّ**))[9] فخالف في نقله هذا نقلة المذهب ؛ فإنهم ذكروا في ذلك قولين[10] : أحدهما ـ وهو الجديد وعليه الفتوى ـ : أنه يجب غسله كالثوب إذا أصابته نجاسة مثلها . والثاني ـ وهو القديم ـ أنه إذا مسحه بالأرض والنجاسة يابسة عفي

---

(١) انظر : التهذيب ص : ٨٢ ، التنقيح ل ١١٣/ ب .

(٢) الوسيط ٦٤١/٢ . وقبله : ـ بعد أن ذكر التردد في إلحاق البيضة المذرة بالحيوان ـ ويطرد ذلك فيمن حمل عنقوداً واستحال باطن حباته خمراً ، وكذلك في كل استتار خلقي ، ولا يجري في ... إلخ

(٣) في (أ) : مسددة .

(٤) إذ لا تصح الصلاة قطعاً لحامل المصممة بالخرقة . انظر : المجموع ١٥٠/٣ ، التنقيح ل١١٣/ ب .

(٥) الوسيط ٦٤٢/٢ . وقبله : طين الشوارع المستيقن نجاسته يعفى عنه بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه ، فإن انتهى إلى حدٍّ .... إلخ

(٦) انظر : الصحاح ٢٤٧١/٦ ، لسان العرب ١٢/ ٢٠ .

(٧) في (أ) : فالنكبة .

(٨) انظر : الصحاح ٢٢٨/١ ، لسان العرب ٢٧٧/١٤ ، القاموس المحيط ١٧٩/١ .

(٩) الوسيط ٦٤١/٢ .

(١٠) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ١/ل١٢٣/ أ ، التنبيه ص : ٢٨ ، التهذيب ص : ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ، فتح العزيز ٤٤/٤ ـ ٤٥ .

عنها لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فينظر فإن رأى في نعليه قذراً ، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)) . أخرجه أبو داود[1] . وفي روايته ((قذراً ، أو قال أذى)) فهو إذاً تردد من الراوي . وعلى الجديد يتأول ذلك على ما يستقذر مما هو طاهر من مخاط ونحوه[2] . ثم إنهم اشرطوا للعفو على القديم : أن تكون النجاسة جافة ، فأما إذا كانت رطبة حالة دلكها بالأرض فلا عفو بلا خلاف ؛ فإن ذلك في الرطبة يوجب انتشارها[3] . ثم إنهم لم يفرقوا بين القليل والكثير فيما يصيب النعل من النجاسة / بخلاف ما يصيب الثوب من طين الشوارع المستيقن نجاسته[4] ، والله أعلم . ل١١٢/ أ

قوله : ((**دم البثرات**[5] **يعفى (عنه)**[6]))[7] واحتج بفعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وقد رويناه في ((السنن الكبير))[8] بإسناد جيد عن بكر بن عبد الله

---

(١) في سننه كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ٤٢٩/١ رقم (٦٥٠) . وممن رواه كذلك أحمد في المسند ٢٠/٣ ، والحاكم في المستدرك ٢٦٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٠٤/٢ رقم (٤٢٥٠) قال الحاكم : ((صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : ((إسناده صحيح)) . المجموع ١٣٢/٣ .

(٢) في (ب) : وغيره . وانظر : معرفة السنن والآثار ٢٢٥/٢ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤٨/٤ .

(٤) انظر المرجع السابق ٤٥/٤ ـ ٤٦ .

(٥) في (د) : البراغيث ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) الوسيط ٦٤٢/٢. والبثرات : مفردها بثرة ، وهي خرَّاج صغير يخرج بالجلد انظر : المصباح المنير ص: ١٤.

(٨) انظره كتاب الطهارة ٢٢١/١ رقم (٦٦٧) ، والأثر علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٣٣٦/١ . قال الحافظ ابن حجر : ((وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح)) . فتح الباري ٣٣٦/١ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/١ ، وقال النووي : ((إسناده حسن)) . التنقيح ل١١٣/ ب .

المزني[1] قال : ((رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه ، فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه ، ثم صلى و لم يتوضأ)) . ثم إنه أطلق العفو عن دمها ، وأراد القليل منه دون الكثير ، كما صرَّح به في دم البراغيث[2] ، وفيهما وجه آخر : أنه يعفى عن الكثير فيهما، وهو الأصح عند العراقيين ، أو من قال ذلك منهم[3] ، وا لله أعلم . .

ولطخات الدماميل[4] يستضاء في العفو[5] عنها بالحديث المروي عن ابن عباس – رضي ا لله عنهما ـ ((أن رسول ا لله ﷺ رخَّص في دم الحبون)) ـ يعني الدماميل ـ وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه . رويناه في كتاب ((السنن (الكبير)))[6] ، وإسناده وإن كان فيه بقيَّة[7] عن ابن جريج[8] ، فبقيَّة ثقة فيما يرويه عن الثقات ، لكن تفرد به عن ابن

---

(١) هو أبو عبد ا لله بكر بن عبد ا لله المزني البصري ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة ثبت جليل)) . توفي سنة ١٠٦ هـ ، روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٨٨/٢ ، طبقات ابن سعد ٢٠٩/٧ ، تقريب التهذيب ص : ١٢٧ .

(٢) حيث قال : ((دم البراغيث معفو عنه ، إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعه)) . أهـ الوسيط ٦٤٢/٢ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٤٩/٢ ، فتح العزيز ٥١/٤ ، روضة الطالبين ٣٨٥/١ ، ونسب النووي في التنقيح ل١١٣/ ب تصحيح هذا الوجه للجمهور .

(٤) قال الغزالي : ((وأما لطخات الدماميل ، والقروح ، والفصد فما يدوم منها غالباً يلحق بدم الاستحاضة ، وما لا يدوم يلحق بدم الأجنبي)) . الوسيط ٦٤٢/٢ ـ ٦٤٣ .

(٥) في (أ) : بالعفو .

(٦) زيادة من (أ) و (ب) . وانظر الحديث فيه في كتاب الصلاة ٥٦٧/٢ رقم (١٤٠٩٦) .

(٧) هو بقيَّة بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يُحمد بضم التحتانية ، وسكون المهملة ، وكسر الميم ، قال عنه الحافظ ابن حجر :((صدوق كثير التدليس عن الضعفاء)) ، روى حديثه البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والأربعة ، توفي سنة ١٩٧ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٤٣٤/٢ ، الكامل لابن عدي ٥٠٤/٢ ، المغني في الضعفاء للذهبي ١٠٩/١ ، تقريب التهذيب ص : ١٢٦ .

(٨) سقط من (د) و (ب) ، و في (أ) : ابن عطاء ، والتصويب من السنن الكبرى ، ومما يأتي من كلام المؤلف .

جريج ، وهو ممن لا يحتمل تفرده ، قال أبو أحمد ابن عدي الحافظ[1] : ((يشبه أن يكون[2] بين بقيَّة وبين ابن جريج بعض المجهولين ، أو بعض الضعفاء ؛ لأن بقيَّة كثيراً ما[3] يفعل ذلك))[4] . والحبون بضم الحاء والباء ، وبالنون ، وأحدها حِبن بكسر الحاء ، وإسكان الباء[5] ، والله أعلم .

قوله في الدماميل والقروح : ((**وما لا يدوم غالباً يلحق بدم الأجنبي**))[6] ولم يذكر حكم دم الأجنبي مطلقاً ، وإنما ذكر حكم دم البثرات من الأجنبي خاصة ، وعليه أحال[7] . هذا وحكم دم الأجنبي مطلقاً : أن الكثير لا يعفى عنه[8] ، وفي القليل خلاف / قيل : وجهان ، والصحيح المشهور قولان : أحدهما نصُّه في ((الإملاء))[9] : أنه لا يعفى عنه كسائر النجاسات . والثاني ـــ وهو نصُّه في ((الأم))[10] ، ل١١٢/ ب

---

(١) هو الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، الإمام الناقد ، الجوَّال ، له كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، وقال الذهبي : ((بلغني أنه صنف كتاباً سماه الانتصار على أبواب المختصر للمزني)) ، توفي سنة ٣٦٥ هـ . انظر ترجمته في : السير ١٥٤/١٦ ، طبقات السبكي ٣١٥/٣ ، البداية والنهاية ٣٠٢/١١ ، طبقات الحفاظ ص : ٣٨٠ .

(٢) قوله : (تفرد به .... أن يكون) سقط من (أ) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٥٠٧/٢ .

(٥) وهي خراج كالدُّمَّل . انظر : الصحاح ٢٠٩٦/٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٥/١ ، القاموس المحيط ١٩٨/٤ .

(٦) الوسيط ٦٤٣/٢ .

(٧) قال الغزالي ـ في حكم دم البثرات ـ : ((وإن أصابه من بدن غيره فوجهان : أصحهما : المنع ـ أي منع العفو ـ ؛ لإمكان الاحتراز)) . الوسيط ٦٤٢/٢ .

(٨) لا يعفى عنه : سقط من (ب) .

(٩) انظر النقل عنه في : معرفة السنن والآثار ٢٢٨/٢ ، المهذب ٦٠/١ .

(١٠) ١٢٤/١ .

والقديم[1] ـ : أنه يعفى عنه؛ لأن جنس الدم محل للعفو على الجملة ، وهو مما يتسامح فيه الناس ، وهذا الأصح عند العراقيين[2] ، وصاحب « التهذيب »[3] . والأول أصح عند إمام الحرمين[4] في آخرين[5] . ثم في ضبط القليل على القديم قولان : أحدهما : قدر الدينار فما دونه . والثاني : ما دون الكفِّ[6] . وأما على الجديد فقيل : هو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة ، وقيل : هو الذي لا يظهر للناظر إلا بتأمل وتطلُّب[7] ، والله أعلم .

قوله عن صاحب «التلخيص» في وقوع الغسل على منتصف النجاسة من الثوب : « **إذا غسل النصف (الثاني ينعكس أثر النجاسة على النصف)[8] الأول لاتصاله به**»[9] هذا مشكل من حيث كونه يوهم أن سريان النجاسة وانعكاسها مختص بالنصف المغسول ثانياً ، وليس كذلك (فإنه شامل للنصفين)[10] ؛ فإنه إذا غسل نصفاً أولاً تنجس بالسراية من النصف الآخر الذي لم يغسله ، ثم إذا غسل النصف الذي بقي تنجس أيضاً بالسراية من الأول المتنجس بعد غسله إليه ، فإذاً المراد بقوله « الثاني » الآخر لا الأخير . وليس

---

(١) انظر النقل عن القديم في : فتح العزيز ٦٢/٤ . ونقل الشيرازي عن القديم أنه يعفى عما دون الكف ، ولا يعفى عن الكف . المهذب ٦٠/١ ، وكذا نقله الشاشي في حلية العلماء ٤٩/٢ ، والبغوي في التهذيب ص: ٥٥٧ ـ ٥٥٨ .

(٢) انظر : المهذّب ٦٠/١ ، فتح العزيز ٦٢/٤ .

(٣) انظر : التهذيب ص : ٥٥٧ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١١١/ أ .

(٥) كالقاضي حسين في التعليقة ٩٢١/٢ ، والرافعي في فتح العزيز ٦٢/٤ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٩٢١/٢ ـ ٩٢٢ ، التهذيب ص : ٥٥٧ ـ ٥٥٨ .

(٧) في (أ) : وطلب . وانظر فتح العزيز ٥٢/٤ ـ ٥٣ ، المجموع ١٣٤/٣ .

(٨) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٩) الوسيط ٦٤٣/٢ ـ ٦٤٤ . وقبله : ولو أشكل محل النجاسة فغسل نصفه ، ثم غسل نصفه الثاني ، قال صاحب التلخيص : لم يطهر ؛ لاحتمال أن تكون النجاسة على وسط الثوب ، فإذا غسل النصف الثاني ... إلخ

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

ما قطع به من قول ابن القاص مقطوعاً به ؛ فقد خولف فيه[1] . والقول بتنجيس المتصل بالمغسول متجه ، فلو عاد فغسله[2] موضع النجاسة وبعض الغسل ، ثم عاد فغسل الطرفين الواقعين في منتهى الغسلين أجزأ ذلك[3] . أما القول بنجاسة المتصل بالمتصل وهلمَّ جرًا طرداً لقاعدة السراية / فباطل بما[4] عرف في الفأرة الواقعة في السمن غير المائع[5] ، ل١١٣/ أ
وباطل بالنجاسة تقع في فضاء أفيح[6] من الأرض ممطور[7] ، والله أعلم .

قوله : ((**لو ألقى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته سواء كان ذلك الطرف يتحرك بحركته أو لم يتحرك**))[8] ليس المراد بهذا مطلق الحركة ، وإنما المراد به حركة المصلي في انخفاضه وارتفاعه[9] . وما ذكره من التسوية بين أن يتحرك ، وأن لا يتحرك قد ذكره شيخه[10] ، وغيره[11] ، وقد سبق قوله : ((**لو سجد على طرف كمه الذي يتحرك بحركته لم يجز**))[12] فخصَّ المتحرك في هذا ، ولم يسوِّ ، وهكذا ذكر ذلك

---

(١) انظر : الإبانة ل٣٧/ أ ، فتح العزيز ١٧/٤ ، روضة الطالبين ٣٧٩/١ .

(٢) في (ب) : فغسله قوله ، وكأنها مقحمة .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (د) : فيما ، و في (أ) : مما ، والمثبت من (ب) .

(٥) روى البخاري في صحيحه عن ميمونة رضي الله عنها قالت : ((سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوه)) . انظر صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٥٨٥/٩ رقم (٥٥٤٠) .

(٦) أفيح بمعنى واسع . انظر : القاموس المحيط ٣٣١/١ ، المصباح المنير ص : ١٨٥ .

(٧) فقد دلَّ هذان المثالان على أن النجاسة الواقعة في الجامد لا تتعدى من محل إلى محل . وانظر التعليقة للقاضي حسين ٩٢٧/٢ .

(٨) الوسيط ٦٤٤/٢ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٢٢/٣ , روضة الطالبين ٣٨٠/١ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٢٨/ ب .

(١١) كالقاضي حسين في التعليقة ٩٥٢/٢ ، والشيرازي في المهذب ٦١/١ .

(١٢) الوسيط ٦٢٦/٢ .

شيخه[1] مصرِّحاً بالفرق بينهما في فصل السجود ، واعداً[2] بأنه سيوضح المعنى الفارق بينهما إذا انتهى إلى ما[3] ههنا ، ثم لما انتهى إلى ما ههنا أغفل ذكره ، ولعل الفارق بينهما[4] : أن المعتبر في السجود أن يضع جبهته على قرار ؛ للأمر الوارد بتمكينها من الأرض[5] ، وإنما يخرج ذلك عن كونه قراراً بأن يكون بحيث يتحرك بحركته . وأما ههنا فالمعتبر أن لا يكون شيء مما ينتسب[6] إليه لُبساً ملاقياً نجاسة ؛ لقوله[7] تبارك وتعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[8] ، وطرف عمامته وإن طال منسوب إلى لبسه له كطرف ذيله الذي طال بحيث لا يتحرك بحركته[9] ، والله أعلم .

و[10] الخلاف الذي ذكره فيما إذا كان الطرف الملاقي للنجاسة بيده ، تخصيصه إياه بما إذا كان ذلك[11] الطرف لا يتحرك بحركته دون المتحرك[12] لم

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٤٧/ أ .

(٢) في (د) : قاعداً ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) الفارق بينهما : سقط من (أ) .

(٥) روى عبد الرزاق في مصنفه ١٥/٥ ، وابن حبان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٢٠٥/٥ رقم (١٨٨٧) ـ ، والطبراني في الكبير ٤٢٥/١٢ رقم (١٣٥٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((إذا سجدت فمكِّن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر نقراً)) . قال النووي : ((غريب ضعيف)) . المجموع ٤٢٢/٣ ، وانظر : التلخيص الحبير ٤٥١/٣ .

(٦) في (أ) و (ب) : ينسب .

(٧) في (أ) : كقوله .

(٨) سورة المدثر الآية (٤) .

(٩) انظر : فتح العزيز ٢٢/٤ ، المجموع ١٤٨/٣ .

(١٠) سقط من (أ) و (ب) .

(١١) سقط من (أ) .

(١٢) قال الغزالي : ((ولو قبض على حبل أو طرف عمامة فإن كان يتحرك الملاقي للنجاسة بحركته بطلت صلاته، وإلا فوجهان ؛ لأنه لا ينسب إليه لبساً بخلاف العمامة)) . أهـ الوسيط ٦٤٤/٢ .

نجده لشيخه [1] ، ومن تلقاه عنه ، والله أعلم .

قوله فيما إذا كان طرف الحبل الذي بيده على عنق كلب : ((**إن كان قريباً بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله فوجهان مرتبان . وأولى / بالمنع**))[2] هذا قد يخفى تصويره من حيث إن الوجهين المرتب عليهما قد خصصهما بما إذا كان الطرف لا يتحرك بحركته ، وذلك يستدعي أن يكون الطرف الذي على عنق الكلب لا يتحرك بحركة المصلي مع كونه قريباً منه ، فلنفرضه فيما إذا كان في رأس ذلك الطرف شيء ثقيل يمنعه من التحرك بحركته ، والله أعلم . ل١١٣/ ب

ما ذكره من تخصيص وجوب نزع[3] العظم النجس المجبور به عند خوف الهلاك : بما إذا لم يستتر العظم باللحم[4] ، هو مذهب أبي حنيفة[5] ، واختيار شيخه إمام الحرمين[6] ، ووجهٌ لبعض من تقدمه من الأصحاب[7] ، وهو مطرد فيما إذا لم يخف الهلاك، وأكثر الأصحاب على خلافه ، وأنه لا فرق حيث وجب النزع بين أن يستتر العظم باللحم أو لا يستتر ؛ لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها[8] ، والله أعلم .

---

(١) كذا في جميع النسخ ، وهو لا يستقيم إلا بزيادة حرف الاستثناء (إلا) قبل قوله ((لشيخه ... إلخ)) ؛ لأن هذا الخلاف إنما حكاه إمام الحرمين ثم من تلقّاه عنه . انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٢٩/ أ ، وراجع : فتح العزيز ٤/ ٢٥ ، التنقيح ل١١٤/ ب .

(٢) الوسيط ٢/ ٦٤٤ . وقبله : ولو كان طرف الحبل على عنق كلب فهو كما إذا كان على نجاسة وإن بعد منه ، وإن كان قريباً .... إلخ

(٣) في (ب) : النزع .

(٤) في (د) : اللحم بالعظم ، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر الوسيط ٢/ ٦٤٥ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص : ١٧ ، رؤوس المسائل لأبي القاسم الزمخشري ص : ١٧١ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٩ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٢١/ أ .

(٧) في (ب) : لبعض الأصحاب ممن تقدمه . والمؤدى واحد . وكذا حكاه الرافعي في فتح العزيز ٤/ ٢٧ .

(٨) انظر : الحاوي ٢/ ٢٥٥ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٤٠ ، الإبانة ل٣٦/ أ ، المجموع ٣/ ١٣٨ .

قوله ﷺ : ((**لعن الله**[1] **الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة**))[2] ثابت في ((الصحيحين))[3] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وغيره[4] . وأما قوله ((**والواشرة والمستوشرة**)) فزيادة ليست في روايات هذا الحديث الصحيحة ، وذكرها فيه أبو عبيد في كتابه ((في غريب الحديث))[5] بغير إسناد ، ولم أجد لها ثبتاً بعد البحث الشديد ، غير أن أبا داود ، والنسائي رويا في حديث آخر عن أبي ريحانة الأزدي[6] عن رسول الله ﷺ ((أنه نهى عن الوشر والوشم))[7] ، والله أعلم .

قوله : ((**فإن كان شعر أجنبية ليست من ذوات المحارم فيحرم**))[8] كأنه عنى بالأجنبية ههنا التي ليست بزوجة / لزوج الواصلة ، ولا أمة ل١٤

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) قال الغزالي : ((المسألة الثانية : في وصل الشعر : وقد قال ﷺ : ...الحديث ـ وبعده ـ والوشر تحديد أطراف الأسنان . والوشم : نقز الأطراف بالحديدة وتسويدها)) . أهـ الوسيط ٢/٦٤٥ ـ ٦٤٦ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ١٠/٣٨٧ رقم (٥٩٣٧) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة ١٤/١٥ .

(٤) كعائشة ، وأسماء ، وعبد الله بن مسعود في الصحيحين الموضع السابق ، وأبي هريرة عند البخاري وحده الموضع السابق .

(٥) انظره ١/١٦٦ ، وراجع : تذكرة الأخيار ل٦٩/ أ .

(٦) هو شمعون بن زيد أبو ريحانة الأزدي ، حليف الأنصار ، ويقال : مولى رسول الله ﷺ ، الصحابي ، شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس ، روى حديثه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٥/٩٣ ، أسد الغابة ٢/٥٢٩ ، الإصابة ٥/٨٦ ، تقريب التهذيب ص :٢٦٨.

(٧) انظر : سنن أبي داود كتاب اللباس ، باب من كرهه ـ أي لبس الحرير ـ ٤/٣٢٥ رقم (٤٠٤٩) ، وسنن النسائي كتاب الزينة ، باب تحريم الوشر ٨/٥٢٧ رقم (٥١٢٥) ، ورواه أحمد في المسند ١/٤١٥ عن ابن مسعود ، وقد حكم ابن الملقن بثبوت زيادة الوشر . انظر : تذكرة الأخيار ل٦٩/ أ ، وقد حكم الألباني على الحديث بالضعف انظر : ضعيف سنن أبي داود ص : ٤٠١ رقم (٨٧٥) ، وضعيف سنن النسائي ص: ٢٢٣ رقم (٣٨٠) . وراجع التلخيص الحبير ٤/٣٠ .

(٨) الوسيط ٢/٦٤٦ .

له[1] . ثم لا يخفى أن في بعض ما خصَّ به بعض الأقسام المذكورة من التعليل ما يشاركه فيه غيره من الأقسام[2] ، والله أعلم .

قوله ﷺ : ((**المتشبِّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**))[3] حديث صحيح يروى من حديث عائشة[4] ، وأسماء[5] ابنتي الصديق ، وغيرهما[6] رضي الله عنهم . ومن أحسن ما قيل في تفسير قوله ((كلابس ثوبي زور)) وجهان ـ أنا أحررهما ـ أحدهما[7] :أن معناه : المتشبع بما لم يعط كالكاذب المتعاطي قول الزور ، والعرب تكني بالثوب عن الصفة والحال ، فيقولون : لبس فلان ثوب كذا وكذا ، أي اتصف بكذا وكذا ، وتثنية الثوب من أجل أن الحلة ثوبان ، وهي أقل ما[8] يتجمل به العربي . الثاني : أن أحدهم كان إذا نهض ليشهد بشهادة زور لبس ثوبي جماله ؛ ليلحظ ويراعى ، فتقبل شهادته ، فأضيف الزور إلى الثوبين لذلك ، وكنى بلبسهما عن شهادة الزور[9] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح العزيز ٣٢/٤ ، روضة الطالبين ٣٨١/١ .

(٢) انظر : الوسيط ٦٤٦/٢ ـ ٦٤٧ .

(٣) الوسيط ٦٤٦/٢ . وقبله : وإن كان شعر بهيمة ـ أي الموصول به ـ فإن لم تكن ذات زوج فهي متعرضة للتهمة فيحرم عليها ، وإن كانت ذات زوج حَرُم للخداع ، ولقوله ﷺ : المتشبع ...الحديث

(٤) رواه عنها مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ١١٠/١٤ .

(٥) رواه عنها الشيخان ، انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة ٢٢٨/٩ رقم (٥٢١٩) ، وصحيح مسلم الموضع السابق .

(٦) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص : ٤٠٧ ـ بعد أن ساق حديث أسماء باللفظ المذكور ـ : ((ورواه العسكري من حديث أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ : من تحلى بباطل كان كلابس ثوبي زور . ومن حديث ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الثاني ، وفي الباب أيضاً عن سفيان الثقفي ، وعائشة)) .أهـ

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (د) : مما ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) انظر : معالم السنن ٢٧٠/٥ ، شرح النووي على مسلم ١١٠/١٤ ـ ١١١ ، فتح الباري ٢٢٨/٩ ـ ٢٢٩.

قوله : ((**إذ لا معنى للتحريم إلا بسبب التزوير**))[1] يعني في هذه الصورة ، وإلا فللتحريم معانٍ وأسباب غير ذلك سبقت[2] ، والله أعلم .

أما قوله : ((**وفي إلحاق تحمير الوجنة بوصل الشعر تردد للصيدلاني**))[3] ففي كلام الصيدلاني خلاف ما حكاه ؛ إذ ذكر في طريقته أن تحمير الوجنة[4] كوصل الشعر الطاهر في التفصيل المذكور ، والفرق بين أن تكون ذات زوج لم يأذن فلا يجوز ، (و)[5] بين أن يكون يأذن الزوج فيجري فيه الوجهان[6] . واستبعد إمام الحرمين طرد هذا الخلاف فيما إذا أذن الزوج ، ورأى القطع بالجواز[7] ، والله أعلم .

قوله : ((**ويتصل بمكان الصلاة نهي رسول الله ﷺ / عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، وبطن الوادي ، والحمام ، وظهر الكعبة ، وأعطان الإبل**))[8] هكذا أورده شيخه[9] ، وحكم بأنه حديث صحيح ، وليس ذلك ل١٤

---

(١) الوسيط ٦٤٧/٢ . وقبله : وإن كان بإذن الزوج فوجهان : أحدهما : المنع ؛ لعموم الحديث ، ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير . والثاني : الجواز ، وهو القياس ؛ إذ لا معنى ... إلخ

(٢) انظر : الوسيط ٦٤٦/٢ . فقد ذكر من أسباب تحريم وصل الشعر : كونه نجساً ، وكونه شعر امرأة أجنبية، وكونه شعر رجل ، والتعرض للتهمة ، والخداع ... إلخ

(٣) الوسيط ٦٤٧/٢ .

(٤) الوجنة من الإنسان : ما ارتفع من لحم خدِّه ، والأشهر فتح الواو ، وحُكي التثليث . انظر : المصباح المنير ص : ٢٤٨ .

(٥) زيادة من (أ) و (ب) .

(٦) انظر نقل طريقة الصيدلاني هذه في : نهاية المطلب ٢/ل١٢٢/ ب ـ ل١٢٣/ أ ، وفتح العزيز ٣٣/٤ . وطريقته هي طريقة القاضي حسين كما في التعليقة ٩٤٢/٢ .

(٧) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٢٣/ ب .

(٨) الوسيط ٦٤٨/٢ .

(٩) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٣١/ ب .

بصحيح[1] عند أهل الحديث ، وقد أخرجه الترمذي[2] ، وابن ماجه[3] عن ابن عمر ، وفي رواية للترمذي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ[4] . وقال : ((إسناده ليس بذاك[5] القويِّ))[6] . قوله[7] ((**وبطن الوادي**)) ليس منه ، وإنما فيه ((المقبرة)) بدلاً منه . وقد عُلل النهي عن الصلاة في بطن الوادي باختلال الخشوع فيه ، خوفاً من سيل هاجم ، فلو لم يخف سيل فلا نهي[8] . وهذا النهي لم أجد له ثبتاً ، ولا وجدت له ذكراً في كتب من يرجع إليهم في مثل ذلك ، كيف والمسجد الحرام إنما هو في بطن وادٍ ، وكثيراً ما هجمت السيول عليه على غفلة . والذي ذكره الشافعي ﷺ في ذلك إنما هو وادٍ خاص[9] ، وهو الذي[10] نام رسول الله ﷺ فيه ومن معه عن الصلاة حتى فاتت ، فكره أن يصلي فيه، وقال : ((اخرجوا بنا من هذا الوادي ؛ فإن فيه شيطاناً)) . رواه أبو هريرة[11] ، والله أعلم .

---

(١) في (ب) : بحديث صحيح .

(٢) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ١٧٧/٢ رقم (٣٤٦) .

(٣) في سننه كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١ رقم (٧٤٦) ، وقد ذكرا (المقبرة) بدلاً عن (بطن الوادي) قال الحافظ ابن حجر :((وهي زيادة باطلة لا تعرف)) .أهـ التلخيص الحبير ٢٢٢/٣ ، والحديث ضعفه النووي في المجموع ١٥١/٣ ، ١٩٨ ، وروضة الطالبين ٣٨٣/١ .

(٤) انظر جامع الترمذي ١٧٩/٢ .

(٥) في (أ) : بذلك .

(٦) قال هذا في حديث ابن عمر ، وقال عن حديث عمر : ((وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ـ أي حديث عمر ـ)) . جامع الترمذي ١٧٩/٢ .

(٧) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣٧/٤ ، روضة الطالبين ٣٨٣/١ .

(٩) انظر : الأم ١٨٩/١ .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) أخرجه عنه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب قضاء الفائتة ، واستحباب تعجيله ١٨٣/٥ .

أعطان الإبل : واحدها عطن بالعين والطاء المفتوحتين المهملتين[1] . قوله[2] في تفسيره : ((**الإبل تزدحم في المنهل ذوداً ذوداً حتى إذا شربت استيقت فلا يؤمن من**[3] **نفارها في ذلك الموضع**))[4] أما المنهل فهو ههنا[5] عبارة عن الماء الذي يورد إذا كان على طريق[6] ، وكل ماء على غير طريق لا يسمى منهلاً ، وتسمى أيضاً المنازل التي تنزلها السفارة على الطرق[7] التي يكون فيها الماء مناهل[8] . والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر[9] هذا قول الأصمعي[10] ، وأما قول أبي / عبيد إن الذود ما بين الاثنين إلى التسع، ل١٥
ويختص بالإناث دون الذكور[11] ، فلا يفسَّر به المذكور في الكتاب ؛ لأنه عام للذكور والإناث . قوله[12] ((**استيقت**)) هو بتاء مثناة من فوق مكسورة ، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة أي سيقت فعل ما لم يسم فاعله ، يقال : ساقها ، واستاقها فاعلمه فإنه يصحف . ثم إن كلامه فيه نقص ، وإتمامه بأن يقول : ذوداً ذوداً كلما شرب ذود يجيء إلى موضع

---

(١) انظر : الصحاح ٢١٦٥/٦ ، القاموس المحيط ٢٤٦/٤ . وهي : مبرك الإبل حول الماء . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٨/٣ .

(٢) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٣) سقط من (أ) . وهي غير موجودة في المتن .

(٤) الوسيط ٦٤٩/٢ .

(٥) في (أ) : ههنا فهو ، بالتقديم والتأخير .

(٦) في (ب) : الطريق .

(٧) في (أ) : الطريق .

(٨) انظر : الصحاح ٦٣١/٣ ، ١٨٣٧/٥ .

(٩) في (أ) : العشرة ، وهو لا يصح ؛ لأن لفظ الذود مؤنث .

(١٠) انظر النقل عنه في : تاج العروس ٣٤٧/٢ .

(١١) لم أقف عليه في كتابه غريب الحديث بعد البحث ، والنقل عنه في النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧١/٢ .

(١٢) في (أ) و (ب) : وقوله .

حتى إذا شربت الأذواد كلها ساقوها ، فذلك الموضع هو العطن . وقد أفصح شيخه[1] ، وغيره[2] عن ذلك ، وذكر الأزهري الإمام في علم[3] اللغة في صفة العطن :((أن الإبل تجيء إليه إذا شربت الشربة الأولى ، وتترك فيه حتى تعاد إلى الماء وتشرب شربة ثانية ، ثم تساق ، وهذا إنما يفعل في الصيف))[4] ، والله أعلم .

قوله : ((**قال رسول الله ﷺ في الإبل : إنها جنٌّ خلقت من جنٍّ** ... إلى آخره))[5] هذا رواه الشافعي ﷺ[6] عن إبراهيم بن أبي يحيى في حديث عبد الله بن مُغَفَّل المزني في أمره ﷺ بالصلاة في مراح الغنم ، والنهي عنها في أعطان الإبل . وابن أبي يحيى وإن كان ضعيفاً[7] ، فقد روينا ذلك في كتاب ((السنن الكبير))[8] بمعناه بإسناد جيِّد عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني قال : قال رسول الله ﷺ : ((صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٣١/ ب .

(٢) وقد ذكره الشافعي في الأم ١/١٨٩ ، ومختصر المزني ص : ٢٣ ، وذكره الماوردي في الحاوي ٢/٢٦٩ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص : ٧١ .

(٥) الوسيط ٢/٦٤٩ .

(٦) انظر : الأم ١/١٨٨ ، المسند ص : ٣٦٠ .

(٧) انظر : ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥ .

(٨) في كتاب الصلاة ٢/٦٢٩ رقم (٤٣٥٧) ، قال النووي : ((حديث حسن)) . المجموع ٣/١٦٠ .

في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين)) وأخرج أبو داود في « سننه »[1] نحوه من حديث البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ . واسم الشيطان يطلق على كل جنيٍّ كافر[2] .

قوله في القولين في وجوب إعادة الصلاة على من استصحب / النجاسة فيها جاهلاً ، أو ناسياً : ((**منشأ القولين أن الطهارة عنها من قبيل الشرائط فلا يكون الجهل في تركها عذراً ، أو**[3] **استصحابها من قبيل المناهي فلا يعد الناسي مخالفاً**))[4] هذا ربما أوهم أن في النهي عن استصحابها خلافاً ، وليس كذلك فلا خلاف أن استصحابها من المناهي[5] ، وإنما محل هذا الخلاف : أنه (هل)[6] يضم إلى ذلك كون التطهر منها شرطاً ؟ فعلى الجديد يضم ذلك إلى ذلك حتى تفسد الصلاة بانتفاء طهارة الخبث على كل حال كان[7] بعذر أو بغير[8] عذر ؛ فإن ذلك شأن الشرط ، إذ الشرط عبارة عن أمر وجودي يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ، مع وجود علته ، وسواء في ذلك المعذور وغير المعذور ، والمكلف وغير المكلف[9] ، كما في الشروط الثابتة في أحكام

---

(١) انظره في كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ١/٣٣١ رقم (٤٩٣) ، والحديث رواه كذلك الترمذي مختصراً في جامعه أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/١٢٢ رقم (٨١) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/١٦٦ رقم (٤٩٤)، والإمام أحمد في المسند ٤/٢٨٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢١ - ٢٢ رقم (٣٢) وقال بعده : ((ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقليه)) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ٤/٢٣٥ ، المصباح المنير ص : ١١٩ .

(٣) في (د) : و ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لمتن الوسيط .

(٤) الوسيط ٢/٦٥٠ .

(٥) انظر : المجموع ٣/١٥٦ - ١٥٧ .

(٦) زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (د) و (ب) : غير ، والمثبت من (أ) .

(٩) انظر : البحر المحيط ١/٣٠٩ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٥٢ ، فتح العزيز ٤/٧١ .

الصبيان[1] إذ الشرط لا يتلقى من خطاب التكليف ، بل من خطاب الوضع والأخبار . ثم إنا نثبت[2] شرطية طهارة الخبث بالقياس على طهارة الحدث ؛ لكون النص ورد فيها بصيغة تفيد الاشتراط ، وهو قوله ﷺ : ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))[3] . ودليل القول[4] القديم ما[5] رويناه في ((سنن أبي داود))[6] ، وغيره[7] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ((بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم[8] نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك[9] فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال أذى)) / . وفي رواية : ((خبثاً)) . ل١١٦/ أ

واختصره صاحب الكتاب بالمعنى ، ووقع فيه تغيير كلمة لا على ما يشترط[10] في جواز

---

(١) كتلفظه بالطلاق علامة على نفوذه ، وكالحكم في وجوب الحد عليه بالقتل والزنا ، وغيره . انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٢/١ .

(٢) في (أ) : إنما ثبت .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ١٠٢/٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : ((لا تقبل صلاة ...الحديث)) ، واللفظ المذكور لابن ماجه لكن من حديث أبي بكرة ، انظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارة ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ رقم (٢٧٤).

(٤) في (ب) : ودليل القولي القول ، وهي كأنها مقحمة .

(٥) في (ب) : مما .

(٦) انظره كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ٤٢٦/١ رقم (٦٥٠) .

(٧) وممن رواه كذلك أحمد في المسند ٢٠/٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٤/١ رقم (٧٨٦) ، والحاكم في المستدرك ٢٦٠/١ وقال : ((صحيح على شرط مسلم)) ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : ((إسناده صحيح)) . المجموع ١٣٢/٣ ، ١٥٦ .

(٨) في (أ) : إلقاء .

(٩) في (د) : نعلك ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق للفظ الحديث .

(١٠) في (ب) : يشرط .

الرواية بالمعنى ، وهو قوله: ((**إن على نعليك نجاسة**))[1] ، والله أعلم . والجواب للجديد عن هذا الحديث : أن قوله ((قذراً ، أو أذى ، أو خبثاً)) يحتمل أن يكون المراد به ما ليس بنجس من المستقذرات كالمخاط وغيره[2] ، والله أعلم .

قوله : ((**وأما الحرَّة فجميع بدنها عورة في حق الصلاة إلا الوجه واليدين**))[3] فقوله ((**في حق الصلاة**)) احتراز عن العورة في حق النظر إليها فإنها تشمل الوجه واليدين ، على تفصيل فيه سيأتي إن شاء الله تعالى[4] .

ذكر أن في عقد الجماعة للعراة قولين : أحدهما : أنها[5] سنة . والثاني : أن تركها أولى[6] . هذه المسألة ذات قولين جديد وقديم ، والثاني هو القديم ، وأما الأول وهو الجديد فقد ذكر صاحب الكتاب فيه أن الجماعة أولى ، وهكذا حكاه صاحب ((التتمة))[7] ، والذي حكاه القاضي حسين[8] ، وصاحب ((المهذب))[9] ، وغيرهما[10] فيه أن الجماعة والانفراد سواء ، وهذا النقل هو المعتمد[11] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الوسيط ٦٥٠/٢ . وفرق بين النجاسة والقذر على ما يأتي عند المؤلف في جواب القول الجديد على هذا الحديث .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٩٢٣/٢ ، التهذيب ص : ٥٥٩ ، المجموع ١٥٦/٣ .

(٣) الوسيط ٦٥١/٢ . وقبله : والنظر في العورة والساتر : أما العورة من الرجل فما بين السرة والركبة ، ولا تدخل السرة والركبة فيه على الصحيح . وأما الحرة ... إلخ

(٤) وذلك في أول كتاب النكاح .

(٥) في (د) و (أ) : أنه ، والمثبت من (ب) .

(٦) انظر : الوسيط ٦٥٣/٢ .

(٧) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

(٨) انظر : التعليقة ٨٢٣/٢ .

(٩) انظر : المهذب ٦٦/١ .

(١٠) كالشاشي في حلية العلماء ٦٨/٢ .

(١١) انظر : المجموع ١٨٦/٣ .

قوله : ((**الشرط الرابع : ترك الكلام**))[1] اتبع الفوراني في هذا[2] ، وهو أصولي لا يليق به ذلك ؛ فإنه قد تقرر في قاعدة أصول الفقه أن هذا وأمثاله من قبيل عدم المانع ، لا من قبيل الشروط ، وإن تساوى الأمران في توقف الحكم عليهما ، فهما متباينان في الحقيقة[3] .

ذكر أن الكلام إن كان مفهماً فالحرف الواحد منه مبطل للصلاة كقوله ((ق)) و((ع)) ، وإن لم يكن مفهماً[4] فلا تبطل إلا بتوالي حرفين[5] . هذا أولاً فيه إطلاق الكلام على[6] غير المفيد ، ومن المشهور أن اسم الكلام مخصوص بالمفيد[7] / ، لكن هذا اصطلاح النحويين ، أما الفقهاء والأصوليون ، واللغويون[8] فيطلقون اسم الكلام على المفيد وغير المفيد[9] . قوله[10] ((((ق)) و ((ع)))) لا يستعمل إلا موصولاً بهاء السكت ((قه)) و((عه)) ، ولكنه بغير هاء السكت مفهم وإن كان لحناً ، وإنما[11] اشترطنا حرفين في[12] غير المفهم ؛ ل١١٦/ ب

---

(١) الوسيط ٦٥٣/٢ .

(٢) انظر : الإبانة ل٣٧/ ب .

(٣) فالشرط ينتفي الحكم بانتفائه ، والمانع ينتفي الحكم لوجوده . ووجه توقف الحكم عليهما : أن وجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم ، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه . انظر : البحر المحيط ٣١٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٠/١ - ٤٦١ .

(٤) في (ب) : مبطلاً ، وهو تصحيف .

(٥) انظر : الوسيط ٦٥٣/٢ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر : أوضح المسالك لابن هشام ٢٩/١ ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٩/١ .

(٨) في (ب) : الأصوليين واللغويين .

(٩) انظر : فتح العزيز ١٠٧/٤ ، روضة الطالبين ٣٩٤/١ ، شرح ابن عقيل الموضع السابق ، شرح الكوكب المنير ١٢٢/١ .

(١٠) في (أ) و (ب) : وقوله .

(١١) في (ب) : وإن .

(١٢) في (أ) : من .

لأن ما دون الحرفين ليس من جنس الكلام[1]؛ لأن الكلام عبارة عن أصوات (منقطعة)[2] ومنتظمة[3]، إذ ما ليس كذلك فإنه صوت غفل كصوت الأخرس، والبهيمة، ولا يتهيأ الانتظام بأقل من حرفين، وأما الحرف الواحد المفهم فإنه لَمَّا أفاد معنى ـ والإفادة هي المقصود[4] من الكلام ـ ألحقناه بالحرفين في ذلك، بل هو أولى والله أعلم. الصوت الغفل: بضم الغين المعجمة، وإسكان الفاء هو العاطل[5] الذي لا تقطيع فيه، من قولهم: أرض غفل أي لا علم بها، ولا أثر عمارة[6]، والله أعلم[7].

قوله: «**وهل تبطل بحرف واحد بعده مدَّة؟ فيه تردد**»[8] هذا[9] التردد هو للشيخ أبي محمد الجويني حكاه عنه ولده إمام الحرمين[10]، وصورته فيما نقله: فيما[11] إذا أتى بحرف وتبعه بصوت غُفل، ثم ذكر أن[12] عنده أن هذا[13] التردد من شيخه لم يقع فيما إذا كان الصوت الغفل مدَّة؛ لكون المدَّات تكون ألفاً، أو واواً، أو

---

(١) انظر: البسيط ١/ل١١٣/ ب.

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) سقط من (ب). وانظر تعريف الكلام في: المصباح المنير ص: ٢٠٦.

(٤) في (أ): المقصودة.

(٥) العاطل: الخالي المفرغ، من قولهم: عطلت المرأة عطلاً إذا لم يكن عليها حلي، فهي عاطل وعُطُل. انظر: القاموس المحيط ٣/٥٧٤، المصباح المنير ص: ١٥٨.

(٦) انظر: الصحاح ٥/١٧٨٣، القاموس المحيط ٣/٥٨٤.

(٧) قوله: (الصوت الغفل ... والله أعلم) سقط من (ب).

(٨) الوسيط ٢/٦٥٣.

(٩) في (ب): وهذا.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٦٣/ أ.

(١١) في (ب): ما.

(١٢) في (د): أن ذلك، وكأن (ذلك) ههنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٣) أن هذا: سقط من (ب).

ياء[1] . وهي وإن كانت إشباعاً للحركات الثلاث فهي معدودة حروفاً ، وإنما تردد شيخه في صوت غفل بعد حرف ليس مدَّة وإشباعاً لإحدى الحركات الثلاث ، فغيَّر صاحب الكتاب صورة ذلك فيه دون « البسيط »[2] ، وأجرى التردد فيما إذا كان ذلك مدَّة ، وهو خلاف النقل ، وبعيد من حيث المعنى ، فإن كان قد صار إلى عدم[3] الإبطال/ فيه ل١١٧/أ صائر[4] فهو يتوجه بأن إشباع الحركة في حكم الحركة لا يعد حرفاً ثانياً ، والله أعلم .

ذو اليدين[5] اسمه خرباق بخاء معجمة مكسورة ، ثم راء ساكنة ، ثم باء موحدة ، ثم ألف ، ثم قاف . لُقِّب ذا اليدين لطول كان في يديه ، وهو من بني سليم[6] وحديثه ثابت في « الصحيحين »[7] ، والحديث حديث أبي هريرة وفيه ذكر ذي اليدين ، واختصاره : « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر فسلَّم من ركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلَّم ، ثم سجد » .

---

(١) أو ياء : سقط من (ب) .

(٢) انظره ١/ل١١٣/ ب .

(٣) إلى عدم : مكررة في (ب) .

(٤) حكاه الرافعي والنووي وجهاً انظر : فتح العزيز ١٠٧/٤ ، روضة الطالبين ٣٩٤/١ .

(٥) قال الغزالي : « أما أعذار الكلام فخمسة .... الثاني : النسيان : وهو عذر في قليل الكلام لحديث ذي اليدين.... » الوسيط ٦٥٤/٢ ـ ٦٥٥ .

(٦) هو خرباق بن عمرو ، وليس هو ذا الشمالين كما قاله الزهري ؛ لأن ذا الشمالين خزاعي وقتل يوم بدر، وذو اليدين سلمي عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه . انظر ترجمته في : أسد الغابة ١٧٩/٢ ، تهذيب الأسماء ١٨٥/١ ، الإصابة ٨٧/٣ .

(٧) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٦٧٤/٢ رقم (٤٨٢) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٦٧/٥ ـ ٦٨ .

قوله : ((**الجهل بتحريم الكلام عذر في حق قريب العهد بالإسلام ؛ لأحاديث وردت فيه**))[1] ورد في ذلك حديث صحيح خرَّجه مسلم[2] ، وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي[3] أنه تكلم في صلاته خلف رسول الله ﷺ وهو حديث عهد بجاهلية ، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاه فأعلمه بأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس[4] . ولم يذكر أنه ﷺ أمره بالإعادة ، وأما أحاديث فمن لنا بها !، والله أعلم .

قوله : ((**ولو التفّت[5] لسانه بكلمة بدرت منه فهذا عذر ، وأبو حنيفة يوافق عليه ؛ لأنه لا[6] يزيد على سبق الحدث**))[7] ليس هذا تعليلاً لحكم المسألة ، وإنما هو تعليل لما ادَّعاه من غير نقل كان عنده من موافقة أبي حنيفة ، أي ليس يخالف في ذلك وإن خالف في الناسي وقال : ببطلان صلاته[8] ، لكون[9] سبق اللسان شبيهاً بسبق الحدث / وسبق الحدث عنده غير مبطل للصلاة[10] ، والله أعلم . ل١٧

---

(١) الوسيط ٢/٦٥٥ .

(٢) انظر : صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٥/٢٠ .

(٣) معاوية بن الحكم السلمي من مسلمة الفتح ، كان يسكن في بني سليم وينزل المدينة ، وقيل : سكن المدينة، يعد في أهل الحجاز ، روى حديثه مسلم . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٠/١٣١ ، أسد الغابة ٥/٢٠٧ ، تهذيب الأسماء ٢/١٠٢ ، الإصابة ٩/٢٢٩ ، تقريب التهذيب ص : ٥٣٧ .

(٤) في (ب) : الآدميين .

(٥) في (أ) و (ب) : التفَّ ، والموجود في المتن : انفلت . والتفّت بمعنى اختلطت . وانفلت بمعنى خرج بسرعة . انظر : المصباح المنير ص : ١٨٢ ، ٢١٢ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) الوسيط ٢/٦٥٦ .

(٨) انظر قول أبي حنيفة في : بدائع الصنائع ١/٢٣٣ ، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين عليه ٢/٣٧١ .

(٩) في (ب) : لكن .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٢٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣٥١ .

ما ذكره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إدارة رسول الله ﷺ في صلاته[1] إياه من يساره إلى يمينه[2] مخرَّج في «الصحيحين»[3] بروايات .

حديث أبي بكرة في ركوعه خلف الصف ، ثم مشيه إلى الصف[4]، ثابت[5] أخرجه البخاري[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8] .

وقوله : «**ثم**[9] **خطا خطوة**»[10] كأنه ذكره بالمعنى ؛ فإن ما في رواية أبي داود من أنه مشى إلى الصف يتضمن ذلك ؛ فإن أقل المشي خطوة .

ذكر أنه ﷺ قال : «**إذا مرَّ المار بين يدي أحدكم فليدفعه ، فإن أبى فليدفعه**[11]**، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنه شيطان**»[12] هذا حديث صحيح[13] أخرجه

---

(١) في صلاته : سقط من (ب) .

(٢) انظر : الوسيط ٦٥٧/٢ . وقبله : وأما الفعل القليل فإن كان من جنس الصلاة كالركوع ، أو القيام فهو مبطل ، وإن لم يكن من جنسها فلا لما روي أنه ﷺ ...ثم ساق حديث ابن عباس .

(٣) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٢٢٤/٢ رقم (٦٩٨) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ٤٤/٦ .

(٤) انظر : الوسيط ٦٥٧/٢ ذكره الغزالي بعد حديث ابن عباس السابق .

(٥) في (أ) : ثابت في الصحيحين ، وهي مقحمة هنا ، بدليل قوله : أخرجه البخاري ... ولم يذكر مسلماً .

(٦) انظر صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ٣١٢/٢ رقم (٧٨٣) .

(٧) انظر سننه كتاب الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف ٤٤٠/١ رقم (٦٨٣ ، ٦٨٤) .

(٨) انظر سننه كتاب الإمامة ، باب الركوع دون الصف ٤٥٤/٢ رقم (٧٨٠) .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) الوسيط ٦٥٧/٢ . وذكرها الغزالي في سياقه لحديث أبي بكرة .

(١١) فإن أبى فليدفعه : سقط من (أ) .

(١٢) الوسيط ٦٥٧/٢ ـ ٦٥٨ . وذكره المصنف بعد حديث أبي بكرة السابق .

(١٣) سقط من (ب) .

مسلم[1] من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وأخرجاه[2] من رواية أبي سعيد الخدري أيضاً ، ولكن ليس في أكثر رواياتنا قوله ثانياً ((**فإن أبى فليدفعه**))[3] . وقوله ((**فإنه شيطان**))[4] الصحيح أن معناه : فإن معه شيطاناً ؛ بدلالة رواية ابن عمر :((فإن معه القرين))[5] ، والله أعلم .

قوله :((**وهذا الدفع ليس بواجب ، والمرور ليس بمحظور ، ولكنه مكروه**))[6] هذا أنكره عليه الشيخ أبو الفتوح العجلي الأصبهاني ، وذكر أنه سهو منه ، وأن المرور حرام[7] . وأن صاحب ((التهذيب)) قال : ((لا يجوز المرور))[8] . و[9] ما قاله هو الصحيح ؛ لأن في ((صحيح البخاري))[10] : ((لو يعلم المارُّ (بين يدي المصلي)[11] ما عليه من الإثم)) . قلت : وغير صاحب ((التهذيب)) قال مثل ما[12] قاله[13] ، وحديث:

---

(١) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ٤/٢٢٤ .ولفظه في آخره : فإن معه قرين .

(٢) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه ١/٦٩٣ رقم (٥٠٩) ، وصحيح مسلم الموضع السابق . ولفظه في آخره : فإنما هو شيطان .

(٣) جاء في رواية للبخاري : ((فليمنعه ، فإن أبى فليمنعه ، فإن أبى فليقاتله ... الحديث)) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ٦/٣٨٦ رقم (٣٢٧٤) .

(٤) في (أ) : إنه ، و في (ب) : إنما هو .

(٥) انظر : تذكرة الأخيار ل٧١/ ب ، فتح الباري ١/٦٩٥ .

(٦) الوسيط ٢/٦٥٨ .

(٧) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

(٨) انظر : التهذيب ص : ٥١٧ .

(٩) سقط من (أ) .

(١٠) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ١/٦٩٦ رقم (٥١٠) لكن بدون قوله: ((من الإثم)) قال الحافظ ابن حجر :((زاد الكشميهني ((من الإثم)) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في الموطأ بدونها)) .أهـ فتح الباري ١/٦٩٦ .

(١١) ما بين القوسين زيادة من (أ) .

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) كالرافعي في فتح العزيز ٤/١٣٢ ، وقد نسب النووي القول بالتحريم إلى المحققين انظر المجموع ٣/٢٤٩.

لو يعلم المارُّ ... متفق على صحته أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2] عن أبي جهيم[3] الخزرجي عن رسول الله ﷺ قال : ((لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف / أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه)) . قال أبو النضر[4] ـ وهو الذي رواه ل١١٨/ أ عنه[5] مالك ـ : ((لا أدري قال : أربعين يوماً، أو شهراً ، أو سنةً)) . وروى البزار فيه[6] في ((مسنده))[7] : ((أربعين خريفاً)) . وليس في الحديث لفظة[8] الإثم تصريحاً ، ولكن ترجم البخاري وغيره[9] عليه بباب[10] : إثم المارِّ . وسياق الحديث دال على عظم الإثم فيه[11] ، والأمر بقتاله دال على ذلك أيضاً . وما قاله[12] وإن قاله شيخه[13] فلا

---

(١) تقدم قريباً .

(٢) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب بيان سترة المصلي ٤/٢٢٤ .

(٣) في (ب) : جهم . وهو أبو جهيم ابن الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو الأنصاري ، قيل : اسمه عبد الله وقد ينسب إلى جده ، وقيل : هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة ، وقيل : اسمه الحارث بن الصِّمَّة ، وقيل : هو آخر غيره ، صحابي معروف ، وهو ابن أخت أبيٍّ بن كعب ، بقي إلى زمان معاوية ، روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١١/١٧٩ ، أسد الغابة ٦/٥٩ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٠٦ ، تقريب التهذيب ص : ٦٢٩ .

(٤) هو سالم بن أبي أمية المدني ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، حدَّث عن أنس بن مالك وغيره ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة ثبت ، وكان يرسل)) ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٢٩ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٤/١٧٩ ، السير ٦/٦ ، تقريب التهذيب ص :٢٢٦ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) سقط من (أ) . وفيه : أي في لفظ الحديث .

(٧) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٢/٢٠٢ رقم (٢٣٠٢) وقال بعده :((رواه البزار ورجاله رجال الصحيح)) .

(٨) في (د) : لفظة ثم الإثم ، و(ثم) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) كالبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٨٠ .

(١٠) في (أ) : باب .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) في (د) : وما قاله شيخه ... ، و(شيخه) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٧٦/ أ .

ينبغي أن يعرج عليه ، وقد قال الروياني[(١)] ـ صاحب كتاب « بحر المذهب » ـ : « له أن يضربه على ذلك وإن أدى إلى قتله » ، والله أعلم .

ما ذكره في[(٢)] الخط بين يدي المصلي من أن الشافعي ﷺ قد صار إلي القول به في القديم ، ثم رجع عنه في الجديد[(٣)] ، ذكره شيخه في النهاية[(٤)] ، وجعل المسألة ذات[(٥)] قولين : أصحهما الجديد ، وهذا صحيح ، فقد نقل البيهقي[(٦)] ـ وناهيك به ـ أن الشافعي صار إليه في القديم ، وفي « سنن حرملة » ، ونفاه في البويطي . وقطع صاحب «المهذب»[(٧)] ، والفوراني[(٨)] ، وصاحب « التتمة »[(٩)] ، والأكثرون[(١٠)] بالاكتفاء بالخط ، ولم يثبتوا قولاً ثانياً ، وفاتهم ما حققناه . ومستند القول القديم حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه[(١١)] عصا فليخطط[(١٢)] خطاً ، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه» أخرجه أبو داود في « سننه »[(١٣)] ، وذكر أنه سمع أحمد بن حنبل وصف الخط فذكر أنه مثل

---

(١) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ١٣٣/٤ .

(٢) في (أ) و (ب) : من .

(٣) انظر : الوسيط ٦٥٨/٢ .

(٤) انظرها ٢/ل٧٦/ ب .

(٥) في (ب) : على .

(٦) انظر : معرفة السنن والآثار ١١٨/٢ ، والسنن الكبرى ٣٨٤/٢ . وراجع مختصر البويطي ل٨/ أ .

(٧) انظر : المهذب ٦٩/١ .

(٨) انظر : الإبانة ل٤٣/ أ .

(٩) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

(١٠) نسبه الرافعي للجمهور ، والنووي للأكثرين . انظر : فتح العزيز ١٣٣/٤ ، المجموع ٢٤٧/٣ .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) في (د) : فليخط ، والمثبت من (أ) و (ب) ؛ لموافقته لفظ الحديث .

(١٣) انظره كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا ٤٤٣/١ رقم (٦٨٩) . وممن رواه كذلك :ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يستر المصلي ٣٠٣/١ رقم (٩٤٣) ، وأحمد في المسند ٢٤٩/٢ ، = =

الهلال . وذكر أبو داود عن غيره[1] أن الخط بالطول[2] . وقد روينا[3] عن الحميدي تلميذ الشافعي في الفقه ، ورفيقه في الحديث[4] أنه ذكر أن الخط[5] / مثل الهلال العظيم[6] . وإنما ل١١٨/ ب رجع الشافعي[7] عن ذلك في الجديد ؛ لكونه رأى الحديث غير ثابت . وهو كذلك ؛ فإنه مضطرب الإسناد جداً[8] ، والله أعلم .

ثم إن قوله : ((**بأن يستقبل جداراً ، أو سارية ، أو يبسط[9] مصلى ، أو ينصب خشبة بعيدة منه بقدر ما بين الصفين** ... إلى قوله : **ولو خطّ على الأرض خطاً مال في القديم إلى الاكتفاء به**))[10] مشعر بتخييره بين هذه الأمور من غير ترتيب ، وليس كذلك ، بل هي على الترتيب : يقدم البناء ، ثم العصا ، ثم الخطّ ، كما ذكره صاحب

= والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٣٨٣/٢ رقم (٣٤٦٦) ، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن أحمد ، وابن المديني وقال : ((وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينه ، والشافعي ، والبغوي ، وغيرهم)) . التلخيص الحبير ١٣٢/٤ .

(١) قال أبو داود : ((سمعت مسدداً قال : قال ابن داود : الخط بالطول)) . سنن أبي داود ٤٤٤/١ .

(٢) في (ب) : بالطويل .

(٣) في (ب) : رويناه .

(٤) في الحديث : سقط من (ب) .

(٥) في (ب) :(أنه) ، بدلاً عن : (أن الخط) .

(٦) رواه عنه البيهقي بسنده في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٣٨٤/٢ رقم (٣٤٧٠) .

(٧) في (أ) : إنما الشافعي رجع ، بالتقديم والتأخير .

(٨) قال النووي : ((ونفاه ـ أي الشافعي ـ في البويطي لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه)) . روضة الطالبين ٣٩٨/١ ، وقال الحافظ ابن حجر : ((وأورده ـ أي حديث الخط ـ ابن الصلاح ـ أي في مقدمته ص : ١٠٤ ـ مثالاً للمضطرب ، ونُوزِع في ذلك كما بينته في النكت)) . أهـ التلخيص الحبير ١٣٢/٤ ، وراجع النكت ٧٧٢/٢ ـ ٧٧٤ ، وقال في بلوغ المرام ـ مع سبل السلام ـ ٣٠٠/١ : ((... وصححه ابن حبان و لم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن)) ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة حيث أورده في صحيحه ١٣/٢ ، وابن حبان في صحيحه ـ انظر الإحسان ١٢٥/٦ برقم ٢٣٦١ .

(٩) في (أ) : ينصب .

(١٠) الوسيط ٦٥٨/٢ .

«المهذب»[1]، وغيره[2]؛ وذلك لأن حديث أبي هريرة ﷺ المذكور مصرِّح بالترتيب بين ذلك[3]. وقوله ((**خشبة بعيدة منه بقدر ما بين الصفين**)) ليس مخصوصاً بالخشبة، بل هو شامل لما سبق ذكره من الجدار وغيره. وما بين الصفين مقدَّر بثلاث أذرع[4]، وأصله حديث سهل بن سعد ((كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممرٌّ الشاة)) أخرجاه في «صحيحيهما»[5]. وقد قُدِّر ممرُّ الشاة بثلاث[6] أذرع[7]، والله أعلم.

قوله: ((**ومهما لم يجد المارُّ سبيلاً سواه فلا يدفع بحال**))[8] هذا مستنكر لم يذكره غير شيخه[9] ومن تلقاه عنه فيما علمناه، وهو على خلاف ظاهر الحديث وإطلاقه، وخلاف ما ثبت في ((الصحيحين)) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ[10] ((أنه صلى يوم جمعة إلى شيء يستره، فأراد شاب أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً[11] إلا بين يديه ،فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فشكاه، فقال أبو سعيد: سمعت النبي ﷺ / يقول: إذا صلى أحدكم إلى ل٩

---

(١) انظر: المهذب ٦٩/١.

(٢) كالبغوي في التهذيب ص: ٥١٦ - ٥١٧.

(٣) وهو قوله: ((فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ...الحديث)).

(٤) في (أ): ذراع. وذكّر العدد؛ لأن أذرع مؤنثة انظر: المصباح المنير ص: ٧٩.

(٥) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ٦٨٤/١ رقم (٤٩٦)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصلاة، باب بيان سترة المصلي ٢٢٥/٤.

(٦) في (أ): بثلاثة.

(٧) انظر: المهذب ٦٩/١، فتح الباري ٦٨٥/١.

(٨) الوسيط ٦٥٩/٢.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ل٧٦/ ب.

(١٠) تقدم ص: ٥٨٢.

(١١) المساغ: الممر. انظر: فتح الباري ٦٩٥/١.

شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان)) .

قوله في المصلي إذا قرأ من المصحف : ((**قال أبو حنيفة : إن لم يحفظ القرآن عن ظهر قلبه لم يجز**))[1] أي لم تجز القراءة من المصحف[2] ، فإن كان يحفظه لم تضره القراءة من[3] المصحف[4] ، والله أعلم .

قوله في حدِّ الفعل القليل : ((**غاية ما قيل فيه : إنه الذي لا يعتقد الناظر إلى فاعله أنه معرض عن الصلاة ، وهذا لا يفيد تحديداً**))[5] شرح هذا في درسه ، فذكر أن الذي يعدُّ به معرضاً عن الصلاة لا يمكن تحديده ، ومن طلب ما لم يخلق أتعب ، ولم يرزق ، وليس في أمثال[6] هذا حد محدود[7] ، بل ينتهي الفعل في الكثرة إلى حدٍّ يقطع بأنه كثير ، ويتراجع في القلة إلى حدٍّ يقطع بأنه قليل ، وفيما بين ذلك أوساط متشابهة ، يرجم فيها بالظنِّ ، ويؤخذ بغالب الرأي ، كما في نظائره[8] ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ٦٥٩/٢ . وقبله : وأصناف الأفعال كثيرة فليعوِّل المكلف منه على اجتهاده ، ولو قرأ القرآن في المصحف وهو يقلِّب الأوراق أحياناً لم يضره ، وقال أبو حنيفة .... إلخ

(٢) من المصحف : سقط من (أ) .

(٣) في (أ) : في .

(٤) انظر : الدُّر المختار ، وحاشية ابن عابدين عليه ٣٨٤/٢ .

(٥) الوسيط ٦٥٩/٢ .

(٦) في (أ) : مثال .

(٧) في (ب) : محدد .

(٨) في (ب) : نظيره .

ومن الباب السادس في أحكام السجدات

من المشكل الفرق بين الأبعاض التي هي : التشهد الأول ، والجلوس فيه ، والقنوت ، والصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأول ، وعلى آله في التشهد الأخير ، إذا رأيناهما سنتين ؛ حيث يشرع في تركها سجود السهو ، وبين تكبيرات صلاة العيد ، والسورة ، والجهر في القراءة المفروضة في الجهرية[(١)] ؛ حيث لا يشرع عندنا[(٢)] في تركها السجود خلافاً لأبي حنيفة ، وما ذكره المصنف في معرض الفرق يصعب تقريره[(٣)] ، فأقول مستعيناً بالله : كل واحد من هذه الأبعاض شعار ظاهر خاص بالصلاة ، وقد ورد النصُّ في حديث ابن بحينة[(٤)] بالسجود في ترك التشهد الأول منها[(٥)] ، والباقي مقيس عليه . أما أن التشهد وجلوسه ، والقنوت المطوِّل / لركنٍ قصير كذلك فذلك ظاهر[(٦)] . وأما ل١٩

---

(١) قوله :(المفروضة ... الجهريَّة) سقط من (ب) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) قال الغزالي : ((وإنما يتعلق السجود من جملة السنن بما يؤدي تركه إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة وهي أربعة : التشهد الأول ، والجلوس فيه ، والقنوت في صلاة الصبح ، والصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول ، وعلى الآل في التشهد الثاني ، إن رأيناهما سنتين . ولا يتعلق السجود بترك السورة ، ولا بترك الجهر ، وسائر السنن ، ولا بترك تكبيرات صلاة العيد وإن كان شعاراً ظاهراً ، ولكنه ليس خاصاً في الصلاة ، بل يشرع في الخطبة وغيرها في أيام العيد . وعلّق أبو حنيفة بالسورة ، وتكبيرات العيد ، وترك الجهر)) . أهـ الوسيط ٦٦٣/٢ ، وراجع قول أبي حنيفة في : بدائع الصنائع ١٦٦/١ ـ ١٦٧ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٥٤٥/٢ .

(٤) في (أ) : أبي بحينة . وهو عبد الله بن مالك بن القِشْب الأزدي أبو محمد الأسدي ، من أزد شنوءة ، المعروف بابن بحينة وهي أمه : بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب ، صحابي معروف ، توفي بعد الخمسين ، روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٥٠/٥ ، الاستيعاب ٩/٧ ، الإصابة ٢٠٤/٦ ، تقريب التهذيب ص : ٣٢٠ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب من لم ير التشهد الأول واجباً ٣٦١/٢ رقم (٨٢٩) ، ومسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥٨/٥ .

(٦) أي في كونها يسجد لها ؛ فقد نصَّ على السجود لترك الجلوس للتشهد ، والجلوس مقصود للذكر ، فلو قعد و لم يقرأ التشهد سجد كذلك . وأما القنوت فهو ـ كما يقولون ـ ذكر مقصود في نفسه ، حيث ===

الصلاة على رسول الله ﷺ ، وعلى آله ففي مقام المناظرة يكفينا المنع على رأي[1] ، وأما في مقام التحقيق فإنا نقول : ألحقناها بالتشهد الأول لشبهها به[2] ؛ لكونها[3] واجبة في الصلاة على الجملة على مذهب[4] . ولا وجود[5] لما ذكرناه في الأمور الثلاثة المذكورة : أما الجهر ، وقراءة السورة ؛ فالجهر هيئة ، والسورة تابعة للقراءة المفروضة فيها ، وإن كانا ظاهرين فلا يعدان من الشعار الظاهر[6] ولا هما خاصان بالصلاة . وأما تكبيرات العيد فغير خاصَين بالصلاة لكونهما مشروعين في الخطبة ، و[7] في أعقاب الصلاة ، وغيرها في أيام العيد ، والله أعلم .

قوله : « **لا يبعد أن يناط السجود بترك ما ليس بمبطل من المنهيات** »[8] هكذا وقع في النسخ ، وصوابه : بفعل ما ليس بمبطل ، والله أعلم .

= إنه شرع له محل مخصوص به بدليل أن الرفع من الركوع ركن قصير ، فيطوَّل للقنوت ، وحيث لا يقنت يمنع من تطويله ! فهذه الأبعاض ظاهرة في كونها شعاراً ظاهراً خاصاً بالصلاة ، والله أعلم . وراجع : فتح العزيز ٤/١٣٨ - ١٣٩ .

(١) إذ أن فيهما قولين : الاستحباب وعدمه . انظر : فتح العزيز ٣/٢٥٧ ، روضة الطالبين ١/٣٣٢ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (أ) و (ب) : في كونها .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤/١٣٩ ، المجموع ٣/٤٦٥ .

(٥) في (ب) : ولا وجوب ، وهو تصحيف .

(٦) في (ب) : الشعائر الظاهرة .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) الوسيط ٢/٦٦٥ . وقبله : ومواضع السهو ستة ...الأول :إذا نقل ركناً إلى غير محله كما لو قرأ الفاتحة أو التشهد في الاعتدال عن الركوع فقد جمع بين النقل والتطويل .... فأما إذا وجد النقل إلى ركن طويل ، أو تطويل القصير بغير نقل ففي البطلان وجهان : أحدهما : نعم كنقل الركوع والسجود . والثاني : لا ؛ لأن القراءة كالجنس الواحد . وعلى هذا هل يسجد لسهوه ؟ فوجهان : وجه قولنا : يسجد أنه تغيير ظاهر ؛ فكما لا يبعد أن يناط السجود بترك ما ليس بواجب من السنن ، لا يبعد ... إلخ

قول الأصحاب : الاعتدال من الركوع ركن قصير ، الغرض منه الفصل ، وليس مقصوداً في نفسه[1] ، يمكن أن يستدل عليه بحديث أبي هريرة المخرَّج في «صحيح البخاري»[2] ، وغيره[3] في تعليم النبي ﷺ المسيء صلاته من حيث كونه لم يذكر في الاعتدال من الركوع الطمأنينة وذكرها في الركوع ، والسجود ، والقعود بن السجدتين . فإذا لم يحمل على عدم وجوب الطمأنينة فيه ، تعيَّن حمله على أنه ركن قصير ، يخفف ولا يطوَّل . وأيضا ، فإنه لو كان مقصوداً في نفسه طويلاً لوجب فيه ذكر[4] ؛ لأن[5] القيام من الأفعال المعتادة فلابدَّ من ذكر يصرفه عن جهة العادة إلى جهة العبادة كما وجب ذلك في القيام / الأول ، وفي الجلوس الأخير ، بخلاف الركوع والسجود فإن هيئتهما غير ل٢٠ المعتادة كافية في[6] صرفهما إلى العبادة[7] ، ولا يجب ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يذكره للمسيء صلاته ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز[8] .

وأما الاعتدال بين السجدتين فقد حكى المصنف أن المشهور فيه أنه ركن طويل[9] ، وقال الشيخ أبو علي : « لا يبعد تشبيهه بالاعتدال عن الركوع »[10] . ويدل

---

(١) انظر : الوسيط ٦٦٤/٢ ، فتح العزيز ١٤٣/٤ ، المجموع ١٢٦/٤ .

(٢) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٣٢٣/٢ رقم (٧٩٣) .

(٣) وممن رواه كذلك الإمام مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب واجبات الصلاة ١٠٥/٤ ـ ١٠٧ .

(٤) في (د) : ذكره ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) في (د) : إلى ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) انظر : فتح العزيز ١٤٣/٤ ـ ١٤٤ .

(٨) هذه قاعدة أصولية مجمع عليها كما ذكرها الآمدي في الإحكام ١٨٩/١ ، وراجع : شرح اللمع للشيرازي ٥٦٣/١ ، شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢ ـ ١٩٥ .

(٩) انظر الوسيط ٦٦٥/٢ .

(١٠) انظر الوسيط الموضع السابق .

على الأول : ما استدللنا به من حديث المسيء صلاته ، ويدل على الثاني : ما ذكرنا[1] من المعنى . وقد حكاه[2] عن الشيخ أبي علي في صورة احتمال أبداه[3] ، وهو أعلى حالاً من ذلك ؛ فإنه الذي صار إليه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه « في الفرق والجمع »[4] ، وصاحب « التهذيب »[5] ، وغيرهما[6] . ولما كنت بنيسابور ـ حرسها الله ، وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ سألني الشيخ الأصيل أبو بكر القاسم بن عبد الله ابن[7] الصفّار[8] ـ وهو أحد مشايخنا في رواية الحديث ، وكان إذ ذاك مفتي خراسان رحمه الله وإيانا ـ قال لي : لماذا كان الاعتدال ركناً قصيراً[9] ، والجلوس بين السجدتين طويلاً ؟ فقلت له : بحثت عن هذا بالفكر والمطالعة فلم يحصل فيه شيءٌ واضحٌ ، وكأنهم لما كان القيام قد استوفى حظه قبل الاعتدال غلب على ظنهم أن الغرض منه إنما هو مجرد الفصل ، وهو يحصل بأصله من غير تطويل[10] ، وهذا منتفٍ في الجلوس بين السجدتين . فقال : هل فيه نص ؟ فقلت : حديث الأعرابي لم يتعرض للطمأنينة في الاعتدال ، وتعرض لها في

---

(١) في (أ) : ذكرناه .

(٢) أي الإمام الغزالي حيث قال : « وقال الشيخ أبو علي : لا يبعد تشبيهه بالاعتدال عن الركوع ؛ لأن المقصود الظاهر منه الفصل بين السجدتين » .أهـ الوسيط ٦٦٥/٢ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ١٤٦/٤ .

(٥) انظر : التهذيب ص : ٤٧١ .

(٦) كالقاضي حسين في التعليقة ٧٦٦/٢ ، وهو الذي صححه الرافعي في فتح العزيز ١٤٦/٤ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) الإمام ، الفقيه ، المسند أبو بكر القاسم بن عبد الله بن عمر بن أحمد النيسابوري ابن الصفّار الشافعي ، مفتي خراسان ، كان فقيهاً كبيراً ، محدثاً مكثراً ، عالي الإسناد ، مواظباً على نشر العلم ، قتل عند دخول التتر نيسابور سنة ٦١٨ هـ . انظر ترجمته في : السير ١٠٩/٢٢ ، طبقات السبكي ٣٥٣/٨ ، شذرات الذهب ٨١/٥ ، الذيل على طبقات ابن الصلاح ٨٢٩/٢ .

(٩) في (ب) : ركن قصير .

(١٠) في (أ) و (ب) : تطويله .

غيره ، فإذا لم يدل هذا على عدم وجوب الطمأنينة فيه ، دلَّ على أنه ليس المقصود إلا نفسه وأصله ، والله أعلم .

قوله : ((**لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات كذلك**))[1] يعني به أنه / عرف ل.
أن كل ركعة ترك منها سجدة ، خلاف[2] الصورتين المذكورتين في الفرع الآتي[3] ، والله أعلم .

قوله فيما إذا كان التارك لسجدة قد جلس لقصد الاستراحة : ((**يُبنى على الخلاف في أن الفرض هل يتأدَّى بنية النفل ؟**))[4] ليس هذا[5] على ظاهره ؛ فإن نية النفل لا تكون مؤديِّة للفرض من غير[6] خلاف[7] ، وإنما الباء في قوله ((**بنية النفل**)) هي الباء المستعملة بمعنى المصاحبة ، كما في قولهم : حضر فلان بعشيرته . والمعنى : هل يتأدى هذا الفرض مع ما صحبه من نيَّة النفل بما سبق في أول الصلاة من نية الفرض الشاملة المستصحبة حكماً ، والله أعلم .

قوله فيما لو قام قبل التشهد الأول ناسياً ، وكان مأموماً ، وقد قعد الإمام :((**هل يرجع ؟ فعلى وجهين : أحدهما : نعم ... والثاني : لا**))[8] هذا الخلاف عند شيخه[9]

---

(١) الوسيط ٦٦٦/٢ . وقبله : فلو ترك سجدة من الأولى ، وقام إلى الثانية ، فلا يعتد من سجدتيه في الثانية إلا بواحدة فليتم بها الركعة الأولى ، فلو ترك أربع سجدات ... إلخ

(٢) في (أ) : بخلاف .

(٣) انظر : الوسيط الموضع السابق .

(٤) الوسيط ٦٦٧/٢ وقبله : إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة فليجلس للسجود ، فإن كان قد جلس بين السجدتين على قصد الفرض لم يلزمه إلا السجود ، وإن كان جلس على قصد الاستراحة ... إلخ

(٥) في (أ) و (ب) : هذا ليس ، بالتقديم والتأخير .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر : فتح العزيز ١٥٠/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٤٦ .

(٨) الوسيط ٦٦٧/٢ .

(٩) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٩١/ أ .

هو في جواز الرجوع ، ولا خلاف عنده في[1] أنه لا يجب الرجوع . وعند الشيخ أبي حامد الأسفراييني[2] ، وآخرين[3] هو[4] في وجوب الرجوع ، وصاحب الكتاب إنما أراد ما ذهب إليه شيخه ، وكلامه ههنا دال على ذلك ، ومصرِّح به[5] في غير كتابه هذا[6] .

قوله[7] : ((**ولا خلاف أنه لو قام عمداً لم تبطل صلاته ، ولم يجز له الرجوع إلى موافقة الإمام**[8]))[9] هذا مشكل ؛ فإن الخلاف في بطلان صلاته غيرُ خافٍ ، وقد ذكره هو في باب : صلاة الجماعة ، في مسألة تقدم المأموم بركن واحد أو[10] أكثر[11] ، والاعتذار عنه أن قوله ((**لا خلاف**)) راجع إلى قوله ((**لم يجز له الرجوع**)) ، وقوله[12] ((**لم تبطل صلاته**)) كلام اعترض قاله على ظاهر المذهب[13] ، و لم يقصده بنفي الخلاف ، وآية ذلك أن أصل الكلام مسوق في جواز الرجوع فقصد بذلك بيان (أن)[14] الخلاف

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) في (ب) : أبي إسحاق الأسفراييني . وأبو حامد المثبت هو المنقول عنه هذا القول انظر : فتح العزيز ١٥٨/٤ ، روضة الطالبين ٤١١/١ ، المجموع ١٣٣/٤ .

(٣) كالشيرازي في المهذب ٩٦/١ ، والبغوي في التهذيب ص : ٥٤٢ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) كالبسيط ١/ل١١٩/ أ ، والوجيز ٥١/١ .

(٧) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٨) في (أ) : إلى موافقته .

(٩) الوسيط ٦٦٧/٢ .وبعده : كما لو رفع رأسه قبل الإمام قصداً ورجع إلى السجود مع العلم بطلت صلاته .

(١٠) في (ب) : و .

(١١) انظر : الوسيط ٧١٢/٢ . وراجع : المهذب ٩١/١ ، روضة الطالبين ٤١١/١ ، المجموع ١٣٥/٤ .

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) راجع : فتح العزيز ٣٩٣/٤ ـ ٣٩٥ ، روضة الطالبين ٤٧٦/١ ـ ٤٧٧ .

(١٤) زيادة من (أ) .

المذكور في جواز الرجوع [1]/ في صورة الظن ، لا جريان له في صورة العمد . ثم إن هذا القطع بعدم جواز الرجوع في صورة العمد على طريقة شيخه ـ رحمه[2] الله وإياهما ـ. وأما طريقة العراق[3] ففيها القطع بأن المأموم لو ركع[4] قبل الإمام عمداً جاز له أن يرجع إلى الركوع مع الإمام ، بل يستحب . فإذاً ليس يسلم من المؤاخذة بكونه نفى الخلاف فيما[5] فيه خلاف ، لكنا صرفنا ذلك من جهة إلى جهة أخرى ؛ لعلمنا باطلاعه على الخلاف في تلك الجهة ، والله أعلم .

قوله : ((**أما إذا تذكر ترك التشهد قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو إن كان قد انتهى إلى حدِّ الراكعين**))[6] و[7] لا ينبغي تجويزه[8] ؛ لأن فيه كما ذكر زيادة ركوع ، وتعمد زيادة الركوع لا تجوز ، وهذا التفصيل إحدى الطرق في المسألة ، وقد ذكرها غيره بلفظ مشعر بوجوب[9] الرجوع لا بتجويزه[10] . ثم اعلم أنه ليس الانتهاء إلى حدِّ الراكعين في حقِّ الناهض من الجلوس كالانتهاء إلى حدِّ الراكعين في حقِّ القائم

---

(١) قوله :(فقصده ... الرجوع) سقط من (ب) .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعله : رحمنا ... وانظر : نهاية المطلب ٢/ل٩١/ أ .

(٣) راجع : حلية العلماء ١٩١/٢ ، روضة الطالبين ٤٧٦/١ ـ ٤٧٧ .

(٤) في (د) : وقع ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) في (أ) : مما .

(٦) الوسيط ٦٦٨/٢ . وبعده : لأنه زاد ركوعاً ، وإن كان دون حدِّ الركوع فلا يسجد .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) أي في قوله ((فيرجع)) فهو مشعر بالجواز ؛ وذلك لأنه إذا انتصب فلا يجوز له الرجوع ، أما إذا كان قبل الانتصاب فيرجع ، وذلك اعتباراً بالحالة السابقة والله أعلم .

(٩) في (د) و(ب) : بوقوع ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) .

(١٠) كالماوردي في الحاوي ٢١٨/٢ ، والقاضي حسين في التعليقة ٨٨٤/٢ .

الهاوي، بل ذلك يعتبر فيه أقل الركوع على ما عرف حدُّه[1]، وهذا يعتبر فيه أكمل الركوع ، بل أكثر منه مما يسمى ركوعاً[2] ، والله أعلم .

قوله فيما إذا جلس عن قيام قبل السجود ساهياً : ((**إن كان خفيفاً فلا يسجد للسهو ؛ لأن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة ، وهذا يساويها ، وإن لم يكن في محله ، بخلاف الركوع والسجود**))[3] معناه : أن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة ، مع كونها غير مقصودة في الصلاة ، وإنما زيدت فيها[4] للاستراحة مع التخفيف فيها ، فزيادة ما يساويها في الصلاة عمداً لا يبطلها ، ولا سجود في سهوها ، وهي ملتحقة بالفعل القليل من غير جنس / الصلاة في عدم تأثيره في تغيير نظم الصلاة ، فلا تبطل بعمدها ، ولا يسجد لسهوها ، والله أعلم . ل١٢١/ د

ذكر أنه إذا تشهد وقام إلى الخامسة ساهياً وعاد فالقياس أنه لا يعيد التشهد ويسلّم[5] ، وظاهر[6] النصّ أنه يتشهد[7] ، وعلّله ابن سريج بمعنيين ، ثم قال : ((**والمعنيان ضعيفان . وفُرِّع على المعنيين**))[8] فقوله[9] ((**وفرِّع**[10])) عائد إلى ابن سريج ، وليس

---

(١) قال الغزالي : ((وأقل ركوعه أن ينحني بحيث يقابل جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض ، فيحصل الأقل بأقل المقابلة ، والأكمل بتمامها بحيث يحاذي جبهته محل السجود)) . أهـ الوسيط ٦٠٤/٢ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١٥٩/٤ ، روضة الطالبين ٤١١/١ .

(٣) انظر : الوسيط ٦٦٨/٢ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في المتن : بل يسجد للسهو ويسلّم .

(٦) في (أ) : فظاهر .

(٧) راجع : الأم ٢٤٧/١ ، مختصر المزني ص : ٢٠

(٨) الوسيط ٦٦٩/٢ .

(٩) في (ب) : وقوله .

(١٠) في (أ) : ففرَّع .

يستفاد من إيراده هذا ، وعبارته فيه[1] نقل ما اعتمد عليه[2] أئمة المذهب ، وإنما ذلك (هو)[3] الوجه الأول فإياه اختار جمهور الأصحاب[4] ، والله أعلم .

قوله : ((**السادس : إذا شكَّ في عدد الركعات**))[5] هذا هو الموضع السادس من المواضع التي ذكر أنها[6] مواضع السهو ، وأنها ستة ، وليس في هذا سهو ، فكأنه أراد بمواضع السهو : مواضع سجود السهو ، أو[7] أراد مواضع (السهو)[8] وما يلتحق بالسهو . ثم إن مواضع السهو[9] ليست منحصرة في الستة التي[10] ذكرها[11] ، والله أعلم .

المذكور من طول الفصل وقصره في الشك الطارئ بعد السلام[12] قيل فيه : إن الطويل ما زاد على قدر ركعة ، والقصير ما دون ذلك . وقيل : إن الطويل ما كان على[13] قدر الصلاة التي كان فيها .والأقوى إن الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة[14] .

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) زيادة من (أ) و (ب) .

(٤) انظر : الحاوي ٢١٨/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٨٨٢/٢ ، التهذيب ص : ٥٣٨ .

(٥) الوسيط ٦٧٠/٢ .

(٦) في (د) : ذكرناها ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) في (ب) : و .

(٨) زيادة من (أ) .

(٩) قوله :(ثم ... السهو) سقط من (ب) .

(١٠) في (ب) : الذي .

(١١) انظر : فتح العزيز ١٦٥/٤ .

(١٢) قال الغزالي : ((ولو سلّم ثم شكَّ ففيه ثلاثة أقوال .... والقول الثالث : ـ وهو من تصرُّف الأصحاب ـ أنه إذا شكَّ بعد تطاول الزمان فلا يعتبر ؛ لأن من تفكر في صلاة نفسه في أمسه فيتشكك فيها ، وإن قرب الزمان يعتبر)) . أهـ الوسيط ٦٧٠/٢ .

(١٣) سقط من (أ) و (ب) .

(١٤) انظر : فتح العزيز ١٦٦/٤ ، روضة الطالبين ٤١٥/١ .

قلت : فعلى هذا يجري فيه ما حكيناه من[1] الضبط في الفعل الكثير والقليل عن المصنف رحمنا الله وإيَّاه[2] ، والله أعلم .

قوله : ((**وليس من الشكِّ أن لا يتذكر كيفية صلاته ، بل الشك أن يتعارض اعتقادان على التناقض بأسباب حاضرة في الذكر**))[3] هذا صحيح مع إبهام في العبارة ، فالشكُّ : أن يتقابل احتمالان في شيء واحد ، وهما : احتمال أنه ثابت / ، واحتمال أنه ل١٢٢/أ غير ثابت ، ويتساويان حتى يتردد بينهما على السواء ، ولن يقع ذلك إلا[4] ولكل واحد منهما سبب يوجب إمكانه واحتماله ، فذلك التردد[5] هو الشكُّ نفسه ، والباقي سببه[6] ، وإذا عرفت ذلك عرفت أنه ليس من الشكِّ[7] أن لا يتذكر كيفية صلاته السابقة ؛ فإن ذلك عدم محض ، والشكُّ أمر وجودي ، والله أعلم .

شرح ما ذكره في سبب شرعية سجود السهو فيما[8] إذا شكَّ أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فأخذ بالأقل فما وجه سجوده ، مع أن الأصل أنه لم يزد ؟ أما الشيخ أبو محمد الجويني في آخرين فإنهم أبوَا تعليله ، وقالوا : مستنده نصُّ الحديث[9] ، ولا اتجاه له من

---

(١) في (ب) : في .

(٢) انظر : ص : ٥٨٧ ، وراجع : الوسيط ٦٥٩/٢ .

(٣) الوسيط ٦٧٠/٢ .

(٤) في (أ) : الأول .

(٥) قوله : (بينهما على .... التردد) سقط من (ب) .

(٦) انظر : التعريفات للجرجاني ص : ١٢٨ ، البحر المحيط ٧٧/١ ـ ٧٩ .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (أ) : السهو و فيما . والواو هنا مقحمة والله أعلم .

(٩) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري : ((إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين ...الحديث)) رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٦٠/٥ . وروى الترمذي وغيره عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على - -

حيث المعنى . وأما الشيخ أبو علي السنجي في آخرين فإنهم عللوه بأنه أتى بالركعة الأخيرة على تردد في أنها زائدة ، فإن كانت زائدة فسجوده لزيادتها ، وإن لم تكن زائدة فتردده فيها نقص وضعف في النيِّة يجبر[1] بالسجود ، حتى لو زال التردد بعد إتيانه بها متردداً وقبل السلام عرف أنها أصلية سجد للسهو ؛ لاقترانها بالتردد . وأبى الشيخ أبو محمد السجود فيما إذا زال تردده قبل السلام ، وقال : ((المعتمد الحديث ، وإنما ورد فيما إذا دام التردد إلى ما بعد السلام))[2] . ورجَّح إمام الحرمين[3] هذا ، ناقضاً ما قاله الشيخ أبو علي بما إذا كان عليه فائتة وشكَّ في قضائه إيَّاها فإنه يقضيها ثم لا يسجد للسهو ، وإن كان يقضيها[4] متردداً في كونها مفروضة عليه . وجاء عن القفال ما يوافق المذكور عن الشيخ أبي علي[5] ، وصاحب ((التهذيب))[6] (في)[7] طائفة[8] لم يذكروا غيره . قلت : ـ وأسال الله توفيقه وعصمته ـ الأوجه موافقة الشيخ أبي علي في تعليله دون

= واحدة ، .... فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلِّم)) . انظر : جامع الترمذي أبواب الصلاة ،باب ما جاء في الرجل يصلي فيشكُّ في الزيادة والنقصان ٢/٢٤٤ رقم (٣٩٨) وقال : ((هذا حديث حسن غريب صحيح)) ، وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين١/٣٨١ رقم (١٢٠٩) ، والحاكم في المستدرك ١/٣٢٤ وقال : ((صحيح على شرط مسلم)) ، ووافقه الذهبي ، وراجع : التلخيص الحبير ٤/١٦٩ .

(١) في (أ) : فجبر .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٦٧١ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٨٢/ أ .

(٤) في (ب) : يقضها .

(٥) انظر النقل عنه في : التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٧٨ .

(٦) سقط من (ب) . وانظر التهذيب ص :٥٣٩ .

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٧٨ وما بعدها ، فتح العزيز ٤/١٧١ حيث قال : ((ولم يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواه)) .

تفريعه / ؛ فإنه ليس هذا التردد كالتردد الذي نقض (به)[1] الإمام فإن هذا فيه احتمال ل١٢٢/ ب
زيادة مبطلة بخلاف ذلك . وأما تفريعه فيما إذا زال التردد قبل السلام فنقول : وإن علّلنا بالتردد فلا يسجد في هذه الصورة ؛ فإن المقتضي للسجود تردد يدوم إلى آخر الصلاة ، وقد ألمّ صاحب الكتاب[2] بهذا في درسه ، والله أعلم .

قوله : ((**وقال ابن أبي ليلى : لكل سهو سجدتان . وهو لفظ الخبر**))[3] هذا خبر لا يثبت ، وقد رويناه في ((السنن الكبير))[4] من حديث ثوبان[5] عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لكل سهو سجدتان بعد ما يسلّم)) وأخرجه أبو داود[6] ، وضعّف البيهقي إسناده وقال : ((حديث أبي هريرة وعثمان وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على سجدتين يخالف هذا))[7] والله أعلم . ولو ثبت فهو مشترك

---

(١) زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) الوسيط ٦٧٢/٢ . وقبله : إذا تكرر السهو لم يتكرر السجود ، بل تكفي لجميع أنواع السهو سجدتان ، وقال ابن أبي ليلى ... إلخ

(٤) انظره كتاب الصلاة ٤٧٦/٢ رقم (٣٨٢٢) .

(٥) هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ثوبان بن بُجْدُد ، ويقال : ابن حجدر الهاشمي مولى رسول الله ﷺ ، أصابه السبي فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه ، فلزم النبي ﷺ وصحبه ، وحفظ عنه كثيراً من العلم ، روي له عن النبي ﷺ (١٢٧) حديثاً ، توفي سنة ٥٤هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١٤٠/١ ، السير ١٥/٣ ، الإصابة ٢٩/٢ .

(٦) في سننه كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٦٣٠/١ رقم (١٠٣٨) ، ورواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ٣٨٥/١ رقم (١٢١٩) ، وعبدالرزاق في المصنّف ٣٢٢/٢ ، أحمد في المسند ٢٨٠/٥ . قال النووي : ((وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف)) .أهـ المجموع ١٥٥/٤ ، وراجع : تذكرة الأخيار ل٧٢/ أ .

(٧) السنن الكبرى ٤٧٧/٢ ، لكنه ذكر عمران بدلاً عن عثمان . وحديث أبي هريرة المشار إليه هو حديث ذي اليدين المتقدم . أما حديث عمران فهو ما رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٧٠/٥ ((أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلّم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال : يا رسول الله فذكر له صنيعه ، =

الدلالة إذ يحتمل أن يكون معناه : أن السجدتين تكفيان كل سهو بجميع أنواعه[1] ، والله أعلم .

قوله في المسبوق إذا ظنَّ أن الإمام قد سلّم فقام ، ثم بان لـه أن الإمـام لم يسلّم : ((**فليرجع إلى القعود ، أو لينتظر**[2] **قائماً سلامه ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة**))[3] هـذا التخيير لا يعرف وهو مخـالف للقـاعدة[4] ، ولم نـره لغيره ، والـذي ينبغي فيـه أنـه يجـب عليه[5] الرجوع لما في تركه من المخالفـة (الزائـدة على المخالفـة)[6] بالسبق بركـن يفعلـه الإمام بعده ؛ فإنه موافق له في أصل فعله ، فإن كان أراد بهـذا الـتردید وجهـين ، وألحقـه بالسبق بركن واحد فيما إذا غلط فسبق الإمام فقد سبق منه فيه وجهان : أحدهما : يجوز له العود . والثاني : لا يجوز بل ينتظره[7]/ فقد أبعد[8] لفظاً ومعنىً ، والله أعلم . ل٢٣

= = وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قـالوا : نعـم ، فصلى ركعة ثـم سلّم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلّم)). ونحوه حديـث ابـن مسـعود المـروي في الصحيحـين انظر : صحيـح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب السهو ، باب إذا صلى خمساً ١١٣/٣ رقم (١٢٢٦) ، وصحيح مسلم الموضع السابق ٦٦/٥ ـ ٦٧.

(١) انظر : المجموع ١٤٣/٤ .

(٢) في (ب) : أو لينظر .

(٣) الوسيط ٦٧٣/٢ . وقبله : فرع : لو سمع صوتاً فظنَّ أن الإمام سـلّم فقـام ليتـدارك ، ثـم عـاد إلى الجلـوس والإمام بعد في الصلاة فكل ما جاء به سهو لا يعتد به ولا يسجد ؛ لأن القدوة مطـردة ، فـإذا سـلّم الإمـام فليتدارك الآن . وإن تذكر في القيام أن الإمام لم يتحلل فليرجع ... إلخ

(٤) أي القاعدة الثالثة وهي : إذا سها المأموم لم يسجد ، بل الإمام يتحمل عنه ... إلخ الوسيط ٦٧٣/٢ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) انظر : الوسيط ٦٦٧/٢ .

(٨) في (ب) : بعد .

ما ذكره في الخلاف المعروف في المسبوق إذا سها الإمام فسجد لسهوه وسجد معه ، فهل يعيد المسبوق في آخر صلاة[1] نفسه سجود ذلك السهو ؟ من أن مأخذ الخلاف : هو أنه يسجد لسهو الإمام ، أو لمتابعته[2] . معناه : أن سهو الإمام أدخل نقصاً على صلاته ، وصلاة المأموم ؛ لارتباط صلاته بصلاته فسهو الإمام[3] مع قطع[4] النظر عن المتابعة يقتضي توجُّه السجود على المأموم جبراً للنقص الذي تعدى إلى صلاته . وعلى الرأي الآخر إنما يسجد لمتابعة الإمام لا للسهو ؛ فإنه لم يوجد منه سهو[5] ، والله أعلم .

قوله[6] قبل هذا فيما إذا ترك الإمام السجود لسهوه : ((**أن المأموم يسجد ثم يسلِّم ؛ لأن السجود لسهو الإمام ولمتابعته جميعاً**))[7] لا ينبغي أن يجعله تعليلاً منه بمجموعهما على أن يكون[8] كل واحد منهما جزء العلَّة بل علتين مستقلتين[9] فاعلمه ، والله أعلم .

قوله في اختلاف القول في أن سجود السهو قبل السلام أو بعده : ((**مستند[10] الأقوال تعارض الأخبار ، ولكن كان آخر سجود رسول الله ﷺ قبل السلام**))[11] أما

---

(١) في (أ) : صلاته ، وهو خطأ .

(٢) في (ب) : والمتابعة . وانظر الوسيط ٦٧٤/٢ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (أ) : مطّرح ، وهما بمعنى .

(٥) انظر : فتح العزيز ١٧٨/٤ .

(٦) في (أ) : وقوله .

(٧) الوسيط ٦٧٣/٢ .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) لأنه قد علِّل بكل واحدة منهما لقول مستقل كما تقدم في المسألة السابقة .

(١٠) في (أ) : ومستند .

(١١) الوسيط ٦٧٥/٢ - ٦٧٦ .

تعارض الأخبار فلأنه ثبت حديث عبد الله بن مالك بن بحينة في ترك رسول الله ﷺ التشهد الأول ، وأنه سجد سجدتي السهو قبل السلام . أخرجاه في «صحيحيهما»[1] . وثبت حديث أبي هريرة وغيره[2] في تسليمه ﷺ في صلاة العصر من ركعتين[3] ، وكلامه ذا اليدين[4] وإتمامه ما بقي من صلاته ، وأنه سجد سجدتي السهو بعد السلام . وثبت حديث عبد الله بن مسعود « أن النبي / ﷺ صلى الظهر خمساً وسلّم[5] ، فقيل له : أزيد ل٢٣ في الصلاة ؟ فسجد سجدتي السهو بعد السلام » . أخرجاه في « الصحيحين »[6] ، لكن في هذين الحديثين بيان أنه ﷺ لم يذكر السهو إلا بعد السلام ، وفي هذا ما يمنع الاحتجاج به في محل النزاع . وثبت حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى فليطرح الشكَّ ، وليبن على ما استيقن ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلِّم » أخرجه مسلم في « صحيحه »[7] ، وأخرج أبو داود صاحب « السنن » بإسناده[8] عن عبد الله بن جعفر[9] أن رسول الله ﷺ قال : « من

---

(١) تقدم تخريجه انظر ص : ٥٨٨ .

(٢) كعمران وابن مسعود وتقدم تخريجهما مع حديث أبي هريرة ص : ٥٩٩ حاشية (٧)

(٣) من ركعتين : سقط من (ب) .

(٤) في (د) : وكلام ذو اليدين ، وهو تحريف ، والمثبت من (أ) و (ب) . .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) تقدم تخريجه ص : ٥٩٩ ، والحاشية رقم (٢) .

(٧) تقدم تخريجه في ص : ٥٩٧ .

(٨) وذلك في سننه كتاب الصلاة ، باب من قال بعد السلام ١/٦٢٥ رقم (١٠٣٣) .

(٩) أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، ولد بأرض الحبشة ، أحد الأجواد ، له صحبة، ورواية ، وعداده في صغار الصحابة ، نشأ في حجر رسول الله ﷺ وكفالته بعد وفاة أبيه يوم مؤتة، روي له عن النبي ﷺ (٢٥) حديثاً ، وقد روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٨٠ هـ . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٦/١٣٣ ، تهذيب الأسماء ١/٢٦٣ ، البداية والنهاية ٩/٣٥ ، الإصابة ٦/٣٨ .

شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلِّم)) . وذكر الحافظ أحمد[1] البيهقي أن إسناده لا بأس به ، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصحُّ إسناداً منه ، ومعه حديث عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة[2] . قلت : فإذاً الاعتماد في تصحيح القول الجديد[3] على ترجيح الأحاديث الواردة بأنه قبل السلام أصحُّ إسناداً ، وأقوى ، وأظهر دلالة . وأما أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ قبل السلام فقد اعتمده الشافعي ﷺ[4] ، وروى عن الزهري أنه قال ذلك[5] ، وهو مرسل ، وإسناده غير محتج به[6] ، لكنه[7] يصلح[8] لإلزام الخصم وهو مالك وأبو حنيفة[9] فإنهما يريان الاحتجاج بمثل ذلك[10] . وأما بالنسبة إليه وإلى إثبات الحكم به فالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أونحو ذلك كان عنده

---

(١) في (ب) : أحمد الحافظ ، بالتقديم والتأخير .

(٢) السنن الكبرى ٤٧٦/٢ .

(٣) القائل بأن موضعه قبل السلام . انظر : الأم ٢٤٦/١ ، الوسيط ٦٧٤/٢ .

(٤) انظر : الأم الموضع السابق .

(٥) نسبه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٢ إلى رواية الشافعي في القديم ، وكذا في معرفة السنن والآثار ١٧١/٢ .

(٦) ذكر البيهقي أنه منقطع ، وأن مطرفاً ـ أحد رواته ـ غير قوي . انظر : السنن الكبرى ٤٨١/٢ ، وراجع التلخيص الحبير ١٨٠/٤ .

(٧) في (أ) : لكونه .

(٨) في (د) : لا يصلح ، و (لا) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أن محل سجود السهو بعد السلام مطلقاً . وذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى أنه إن سها بزيادة سجد بعد السلام ، وإن سها بنقصان سجد قبل السلام . انظر : بدائع الصنائع ١٧٢/١، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٥٤٠/٢ ، التلقين في الفقه المالكي ١١١/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٩٥/١ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص : ٧٣ ، حاشية الدسوقي ٢٧٤/١ .

(١٠) انظر : كشف الأسرار للبخاري الحنفي ٢/٣ ، أصول السرخسي ٣٦٠/١ ، فواتح الرحموت لابن نظام الدين ١٧٤/٢ ، التمهيد ٣/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٧٩ ، علوم الحديث للمؤلف ص : ٥٩ ، تدريب الراوي للسيوطي ١٦٢/١ .

حجة[1]، فلعل / هذا المرسل كان عنده بهذه المثابة ، فهذا هو العذر عما يقال من أن ل٢٤
الإلزام يصلح للمناظر في مقام الجدل دون مقام التحقيق . وسلك إمام الحرمين في المنع من الاحتجاج بقول الزهري مسلكاً آخر فقال : ((فعل النبي ﷺ لا يتضمن الإيجاب عند المحققين ، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء ، فلئن صحَّ ما ذكره الزهري أنه سجد قبل السلام أجزأ ، فهذا لا يغيِّر ذلك ولا ينفي جواز ما تقدم))[2] . قلت : ولكنه[3] فعله ﷺ في الصلاة يتميز عن فعله في غيرها ؛ بدليل من خارج يوجب حمله على الوجوب وهو قوله ﷺ : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[4] فاندفع ما ذكره ، والله أعلم .

قوله : ((**وفي الحج سجدتان قال ﷺ : من لم يسجدهما لا يقرأهما**))[5]

هذا حديث أخرجه أبو داود في ((سننه))[6] عن عقبة بن عامر قال : ((قلت : يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ؟ قال نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)) . في إسناده من لا حجة فيه وهو ابن لهيعة[7] عن مِشْرَح بن

---

(١) أي الشافعي ، وانظر الرسالة ص : ٤٦٢ وما بعدها .

(٢) نهاية المطلب ٢/ل٨٢/ ب ـ ٨٣/ أ .

(٣) كذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب : ولكن .

(٤) تقدم تخريجه انظر ص : ٥٢٥ .

(٥) الوسيط ٢/٦٧٧ . وقبله :سجدة التلاوة : وهي سنة مؤكدة ، وقال أبو حنيفة : إنها واجبة . ومواضعها في القرآن أربع عشرة آية ، وليس في سورة (ص) سجدة خلافاً لأبي حنيفة ، وفي الحج ...الخ

(٦) انظره في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ؟ ٢/١٢٠ رقم (١٤٠٢) ، وممن أخرجه كذلك : الترمذي في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في السجدة في الحج ٢/٤٧٠ رقم (٥٧٨) وقال : ((هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي)) ، والدار قطني في سننه ١/٤٠٨ ، والحاكم في المستدرك ٢/٣٩٠ وقال : ((هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة ، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره)) . وراجع التلخيص الحبير ٤/١٨٧ .

(٧) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري القاضي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون)) . روى حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، توفي سنة ١٩٤ هـ . = =

هاعان[1] عن عقبة ، وابن لهيعة ومشرح ضعيفان ، لكن له شاهد يقويه[2] ، وقد روي ذلك عن جماعة من[3] الصحابة رضي الله عنهم[4] . وقوله ((من لم يسجدهما فلا يقرأهما)) معناه والله أعلم : من لم يرد أن يسجدهما فلا يقرأ آيتيهما[5] ، والله أعلم .

ما ذكره من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((ما سجد رسول الله ﷺ في المفصَّل بعد ما هاجر))[6] في إسناده ضعف[7] ، ولو صحَّ إسناده فالإثبات يقدم (على)[8] النفي على ما عرف[9] ، وذلك فيما ذكره / من حديث أبي ل١٢٤/ د

= انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٤٥/٥ ، تهذيب الأسماء ٢٨٣/١ ، المغني في الضعفاء ٣٥٢/١ ، تقريب التهذيب ص : ٣١٩ .

(١) هو أبو مصعب مشرح - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة - بن هاعان المعافري المصري ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((مقبول)) . توفي سنة ١٢٨ هـ ، روى حديثه البخاري في خلق أفعال العباد، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٤٣١/٨ ، ميزان الاعتدال ٢٤٢/٥، تقريب التهذيب ص : ٥٣٢.

(٢) وهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٥٣/٢ مرسلاً من طريق خالد بن معدان . حيث قال : ((هذا المرسل إذا انضمَّ إلى رواية ابن لهيعة صار قويًّا)) .

(٣) في (ب) : عن جماهير .

(٤) قال الحاكم في المستدرك ٣٩٠/٢ بعد روايته للحديث : ((وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء ، وعمار رضي الله عنهم)) . أهـ .

(٥) قال الشيخ أحمد شاكر : ((هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره ، إنما هو تقريع وزجر ... وإنما يريد ﷺ - في هذا الحديث - أن يحض القارئ على السجود في الآيتين ، فكما أنه لا ينبغي له أن يترك قراءتهما ، لا ينبغي له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما)) . تعليقه على جامع الترمذي ٤٧١/٢ .

(٦) الوسيط ٦٧٨/٢ . وقبله : والقول القديم : إن السجدات إحدى عشرة إذ روى ابن عباس ... إلخ

(٧) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصَّل ١٢١/٢ رقم (١٤٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٤٤٣/٢ رقم (٣٧٠١) وضعفه ، وكذا ضعَّف إسناده النووي في المجموع ٦٠/٤ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٦/٤ .

(٨) زيادة من (أ) و (ب) .

(٩) راجع مثلاً : البحر المحيط ١٧٢/٦ ، شرح الكوكب المنير ٦٨٢/٤ .

هريرة[1] . أخرجه الإمامان في « صحيحيهما »[2] عن أبي هريرة أنه قرأ في صلاة العتمة ﴿ إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد ، وقال : « سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها[3] حتى ألقاه » . وأخرج[4] مسلم في « صحيحه »[5] عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ ﴾ وفي ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ » . وقد علم أن أبا هريرة إنما أسلم بعد الهجرة بست سنين[6] ، والله أعلم .

قوله[7] في الكتاب : « **بسنين** »[8] تصحَّف بفتح السين على التثنية ، وإنما صوابه بكسر[9] السين على الجمع ، وهو[10] ستٌّ ، والله أعلم .

قوله في أقل ما يجزئ في سجدة[11] التلاوة : « **الصحيح أنها سجدة فردة** »[12] يعني من غير تحرُّم ، وسلام ، وتشهد ، وظاهر كلامه وكلام شيخه[13] أنها بغير نية

---

(١) قال الغزالي :« ولكن روى الشافعي ﷺ بإسناده في الجديد أنه ﷺ سجد في سورة ﴿ إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ ﴾ قد رواه أبو هريرة ، وقد أسلم بعد الهجرة بسنين » . أهـ الوسيط ٢/٦٧٨ ـ ٦٧٩ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٢/٦٥١ رقم (١٠٧٨) ، صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ،باب سجود التلاوة ٥/٧٨ .

(٣) في (أ) : أسجد بها .

(٤) في (د) و(ب) : أخرجه ، والمثبت من (أ) .

(٥) انظره الموضع السابق ٥/٧٦ ـ ٧٧ .

(٦) في عام خيبر .

(٧) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٨) الوسيط ٢/٦٧٩ .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في (أ) : وهي .

(١١) في (ب) : سجود .

(١٢) الوسيط ٢/٦٧٩ .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٧٩/ أ ـ ب .

أيضاً، ولا يستقيم مع هذا القول بأن هذا الوجه هو الصحيح ، بل لا وجه لتصحيحه ، وتصحيحهما[1] من غير نية ؛ لمساواتها العبادات المفتقرة إلى النية ، والله أعلم .

قوله : ((**كان رسول الله ﷺ يقول في سجود التلاوة : سجد وجهي للذي خلقه وصوره[2] ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**))[3] أخرجه أبو داود[4] بإسناد فيه ضعف[5] عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل (بها)[6] .

قوله[7] :((**روى أنه قال :اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واحطط لي بها وزراً، واجعلها لي[8] عندك ذخراً ، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود عليه السلام**))[9] هذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال / : ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول ل١٢٥/ أ الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة ، فسجدت فسجدت الشجرة بسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها أجراً ، وضع عني بها وزراً ،

---

(١) في (أ) و (ب) : تصحيحها ، والمراد بهما إمام الحرمين والغزالي .

(٢) سقط من (أ) و (ب) .

(٣) الوسيط ٦٨٠/٢ .

(٤) في سننه كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سجد ١٢٦/٢ رقم (١٤١٤) ، وممن رواه كذلك الترمذي في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٤/٢ رقم (٥٨٠) وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) ، والنسائي في سننه كتاب التطبيق ، باب نوع آخر ٥٧١/٢ رقم (١١٢٨) ، والدار قطني في سننه ٤٠٦/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٢٠/١ وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٤٦٠/١ رقم (٣٧٧٤) .

(٥) لأنه جاء في سنده عنده عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية ، لكن رواية غيره : عن خالد الحذاء عن أبي العالية بإسقاط هذا الرجل الذي لا يعرف حاله . ونظر : تذكرة الأخيار ل٧٣/ ب .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في (ب) : وقوله .

(٨) سقط من (أ) .

(٩) الوسيط ٦٨٠/٢ .

واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك (داود)[1] قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة فسمعته (وهو)[2] يقول مثل ما أخبر[3] الرجل عن قول الشجرة))[4].

قوله: ((**ولا يستحب رفع اليدين ، (و)[5] في غير الصلاة قال العراقيون : يستحب رفع اليدين ؛ لأنها تكبيرة التحرُّم**))[6] ونقله عن ((الوسيط)) شارح ((الوجيز))[7] : ((ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة وقال العراقيون ... إلى آخره ، بإسقاط كلمة ((غير)) ثم قال معترضاً عليه : ((هذا شيء بدع حكماً أو[8] علة ، ولا يكاد يوجد نقله لغيره ، ولا ذكر له في كتبهم)) . وهذا تحريف لما في ((الوسيط)) وقع فيه[9] (من جهة النسخة التي نقل منها ، والله أعلم)[10].

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (أ) ، وهي في متن الحديث .

(٣) في (أ) و (ب) : أخبره .

(٤) رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٢/٢ رقم (٥٧٩) وقال : ((هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه)) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب سجود القرآن ٣٣٤/١ رقم (١٠٥٣) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢٨٢/١ رقم (٥٦٢) ، والحاكم في المستدرك ٢١٩/١ ـ ٢٢٠ وقال :((هذا حديث صحيح رواته مكيون ، لم يُذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح و لم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي .

(٥) زيادة من (ب) ، وهي في المتن .

(٦) الوسيط ٦٨٠/٢ وقبله : أن التحرم لابدَّ منه . أما السلام فلا . هذا في غير الصلاة . أما المصلي فتكفيه سجدة واحدة ، ويستحب في حقه تكبير الهوي ، ولا يستحب رفع اليد ... إلخ

(٧) انظر : فتح العزيز ١٩٧/٤ .

(٨) في (أ) : و .

(٩) في (أ) : فيها .

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

ومن الباب السابع في صلاة التطوع

قوله : ((**وزاد آخرون ركعتين أُخريين قبل الظهر**))[1] هذا هو[2] قول من يقول: يسن[3] قبل الظهر أربع ، وبعده ركعتان ، ويجعل عدد الرواتب المؤكدة ثلاث عشرة ركعة ، ومستند هذا الوجه (والوجه)[4] الأول وهو أنها إحدى عشرة ركعة من الحديث (حديث)[5] صحيح ثابت في ((الصحيحين))[6] . ومستند الوجه الثالث وهو زيادة أربع قبل العصر مضمومة إلى الثلاث عشرة دون ذلك روينا أن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً)) أخرجه أبو داود[7] ، والترمذي[8] ، ورواه البخاري في ((تاريخه))[9] لا في ((صحيحه)) ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ٦٨٣/٢ . وقبله : الأول : في السنن الرواتب تبعاً للفرائض : وهي إحدى عشرة ركعة : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، والوتر ركعة . وزاد آخرون ... إلخ

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (أ) و (ب) : الصحيح . وقد روى الشيخان عن ابن عمر أن السنن الرواتب عشر ركعات ، وعن عائشة أنها اثنتا عشرة ركعة ومع الوتر تصبح إحدى عشرة ، وثلاث عشرة ركعة انظر :صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التهجد ، باب الركعتين قبل الظهر ٧٠/٣ رقم (١١٨٠ ، ١١٨٢) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الرواتب ٧/٦ ـ ٨ .

(٧) في سننه كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ٥٣/٢ رقم (١٢٧١) .

(٨) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢٩٢/٢ رقم (٤٣٠) وقال : ((هذا حديث غريب حسن)) .

(٩) لم أقف عليه فيه بعد البحث ، وممن رواه أحمد في المسند ١١٧/٢، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢٠٦/٢ رقم (١١٩٣) ، وابن حبّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٢٠٦/٦ رقم (٢٤٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٦٦٥/٢ رقم (٤٤٨٥) وقد نسبه إلى رواية البخاري في التاريخ ، والبغوي -

قوله : ((**واستحب بعض الأصحاب / ركعتين قبل المغرب**))[1] قلت : هذا هو ل٥٢ الصحيح ؛ فإن فيهما[2] أحاديث ثابتة في ((الصحيحين))[3] ، وغيرهما[4] ، ولكن لا ترقيهما[5] من درجة الاستحباب إلى درجة السنن الراتبة المؤكدة ، فقد روى عبد الله بن مغفل المزني قال : قال رسول الله ﷺ : ((صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء كراهية أن يتخذها[6] الناس سنة)) أخرجه البخاري في ((صحيحه))[7] ، وحاصله أنها مستحبة ، لا[8] سنة ، والله أعلم .

قوله : ((**أوتر ﷺ بواحدة ، وثلاث ، وخمس ، وكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة**))[9] هذا فيه شيء ؛ إذ لا يعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه ﷺ أوتر بواحدة فحسب ، فإن أراد ما روي أنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة[10] ،

= في شرح السنة ٤٣٧/٢ رقم (٨٨٨) ، قال الحافظ ابن حجر : ((وفيه محمد بن مهران وفيه مقال ، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي)) . التلخيص الحبير ٢١٥/٤ .

(١) الوسيط ٦٨٣/٢ .

(٢) في (أ) و (ب) : فيها .

(٣) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب ٧١/٣ رقم (١١٨٣) عن عبد الله بن مغفل المزني ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ١٢٣/٦ عن أنس .

(٤) كأبي داود في سننه كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٢ رقم (١٢٨١) عن عبد الله بن مغفل ، وكذا الإمام أحمد في المسند ٥٥/٥ .

(٥) في (أ) و (ب) : ترقيها .

(٦) في (ب) : يتخذ .

(٧) انظر الهامش رقم (٣) المتقدِّم .

(٨) في (ب) : أو .

(٩) الوسيط ٦٨٤/٢ . وقبله : أما الوتر فسنة ... وأحكامه خمسة : الأول : أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة .... إلخ

(١٠) رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٦/٦ عن عائشة .

فهذا ليس واحدة فحسب ، وهو من قبيل قوله : أوتر بإحدى عشرة[1] ، ولكن روي عنه ﷺ أنه سوَّغ الوتر بواحدة[2] .

وقوله : ((**والنقل متردد في ثلاث عشرة**))[3] اعلم أن معناه : أن النقل فيها في ثبوته وصحته تردد ؛ وذلك أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة . أخرجه أبو داود[4] ، وقد روي بلفظ آخر هذا[5] أصرح

---

(١) قال الترمذي في جامعه ٣٢٠/٢ : ((وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة)) . وكذا قال الحاكم في المستدرك ٣٠٦/١ : ((صحَّ وتر النبي ﷺ بثلاث عشرة ... إلى آخر ما قاله الترمذي ثم قال : ((وأصحها وتره ﷺ بواحدة)) . قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٧٤/ أ : ((وفي الصحاح لابن السكن عن عائشة ((أنه ﷺ أوتر بواحدة)) . ثم قال : ((وهو صحيح أيضاً ؛ لأنه ﷺ قال :((إن الله وتر يحب الوتر)) . أهـ وحديث ((إن الله وتر ...الحديث)) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحدة ٢١٨/١١ رقم (٦٤١٠) ، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٤/١٧ ـ٥ . وروى ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ٣٧٧/١ رقم (١١٩٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة . ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع)) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٩٥/١ : ((هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات)) .

(٢) لعلَّ مراده به ما أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : ((الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)) انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ١٣٢/٢ رقم (١٤٢٢) ، وسنن النسائي كتاب قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ٢٦٥/٣ رقم (١٧٠٩) ، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ٣٧٦/١ رقم (١١٩٠) ، قال الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه)) . أهـ المستدرك ٣٢٢/١ ، وذكر النووي أن إسناده صحيح . انظر المجموع ١٧/٤ .

(٣) الوسيط ٦٨٤/٢ .

(٤) في سننه كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ٩٧/٢ رقم (١٣٦٢) ، وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٠٤/١ ، وحكم عليه الألباني بالصحة . انظر : صحيح سنن أبي داود ٢٥٤/١ رقم (١٢١٤) .

(٥) سقط من (ب) .

منه[1]، لكن يرد عليه وجوه ثلاثة : أحدها : أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلّم من كل ركعتين/ ويوتر بواحدة ويسجد سجدة)) . أخرجه مسلم في ل٢٦
((صحيحه))[2]، وهذا يتضمن نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة . والثاني : أنا روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح)) أخرجه أبو داود[3]، وهذا تفسير لرواية الثلاث عشرة نافٍ لمخالفتها رواية الإحدى عشرة . والثالث : رواية[4] الأسود بن يزيد[5] أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : ((كان يصلي ثلاث عشرة ركعة[6] من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة[7] وترك ركعتين)) أخرجه أبو داود[8] . وقد اختار

---

(١) إشارة إلى الرواية التي أوردها مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل والوتر ٦/١٦ ـ ١٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)) .

(٢) انظره الموضع السابق ، لكن دون قوله : (ويسجد سجدة) ، وهي موجودة في جميع نسخ المخطوط ـ التي بين يدي ـ ، ولا معنى لها هنا ، والله أعلم .

(٣) في سننه كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ٢/٩٦ رقم (١٣٥٩) ، والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق ٦/١٧ولفظه :((أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر)).

(٤) مكررة في (ب) .

(٥) أبو عمرو ويقال : أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، تابعي مخضرم ، الإمام الفقيه ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة مكثر فقيه)) . روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢/٢٩٢ ، تهذيب الأسماء ١/١٢٢ ، تقريب التهذيب ص : ١١١ .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في سننه كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ٢/٩٨ رقم (١٣٦٣) ، وقد حكم عليه الألباني بالضعف انظر: ضعيف سنن أبي داود ص : ١٣٢ رقم (٢٩٣) .

الفوراني[1] ، وصاحب « التهذيب »[2] أن أكثره ثلاث عشرة ، وإنما ظاهر المذهب إحدى عشرة ركعة[3] ، والله أعلم.

والفصل في الثلاث وما وراءها من الأعداد[4] أقوى إسناداً ، وأثبت ، ومن أدلته حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق على صحته[5] قال : قال رسول الله ﷺ :((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت الصبح يدركك[6] فأوتر بواحدة)) ، ومنها حديث الزهري عن عروة عن عائشة ((أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يسلّم من كل ركعتين ويوتر بواحدة)) . أخرجه مسلم في « صحيحه »[7] ، والله أعلم .

قوله : ((**الأفضل في عدد الركعات ماذا ؟ فيه أربعة أوجه** ... إلى آخره))[8] هذا مشكل من حيث إنه[9] ينبغي أن تتوارد الأوجه الأربعة على شيء واحد ، وصورة ما أورده غير وافية بذلك ، ويمكن أن نقول : إن ما ذكره يتضمن تواردها على أن الركعة

---

(١) انظر : الإبانة ل٤٠/ أ .

(٢) انظر : التهذيب ص : ٥٧٨ .

(٣) انظر : المجموع ١٢/٤ ، روضة الطالبين ٤٣٠/١ .

(٤) قال الغزالي : ((إن زاد على الواحدة ففي التشهد وجهان : أحدهما : أنه يتشهد تشهدين في الأخيرتين . والثاني : أن يتشهد في الأخيرة تشهداً واحداً ؛ كيلا يشتبه بالمغرب إن كان ثلاثاً . وكل ذلك منقول ، والكلام في الأولى)) . أهـ الوسيط ٦٨٥/٢ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ٥٥٤/٢ رقم (٩٩٠) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٣٤/٦ واللفظ لمسلم .

(٦) في (أ) : مدركك .

(٧) انظره ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل والوتر ١٦/٦ .

(٨) الوسيط ٦٨٥/٢ ـ ٦٨٧ .

(٩) سقط من (ب) .

الفردة / هل[1] هي أفضل من ثلاث موصولة ؟ ففيه الأوجه الأربعة : أحدها : أن الثلاث ل١٢٦
الموصولة أفضل من الفردة مطلقاً . والثاني : أن الفردة أفضل من الموصولة مطلقاً .
والثالث : التفصيل : فالركعة الفردة أفضل إن تقدمها ركعتان ، وإن لم[2] يتقدمها ركعتان فالثلاث الموصولة أفضل . والرابع : التفصيل من وجه آخر : فالثلاث الموصولة أفضل من الركعة الفردة[3] من الإمام دون غيره[4] . هذا ما[5] أمكن من الاعتذار له ، وليس بتام ؛ لأن الأفضلية على الوجه الثالث ليست للركعة الفردة[6] خاصة ، بل لها وللركعتين اللتين[7] تقدمتاها ، وقد اعترف هو بذلك في قوله في هذا الوجه : ((**ثلاث مفصولة أفضل من ثلاث موصولة**))[8] ، والله أعلم .

ثم إنه صدَّر الكلام بقوله :((**الأفضل في عدد الركعات ماذا** ؟)) وذلك يستدعي أن يذكر أن ثلاثاً مفصولة أفضل من ثلاث موصولة أم لا ؟ وفي ذلك ثلاثة أوجه : أظهرها : ما ذكره العراقيون وبعض الخراسانيين : أن الثلاث المفصولة أفضل من الموصولة. والثالث : إن كان إماماً فالموصولة أفضل وإلا فالمفصولة أفضل[9] ، والله أعلم .

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (أ) : المفردة .

(٤) انظر هذه الأوجه في : حلية العلماء ١٤٣/٢ ، المجموع ١٣/٤ .

(٥) في (د) : إذا ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) في (أ) : المفردة .

(٧) في (د) : اللذين ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) الوسيط ٦٨٦/٢ .

(٩) انظر هذه الأوجه وتصحيح ما صححه ابن الصلاح في : نهاية المطلب ٢/ل١٤٣/ أ ، فتح العزيز ٢٢٩/٤، روضة الطالبين ٤٣١/١ ، المجموع الموضع السابق .

حديث أبي بكر وعمر في تقديم الوتر على النوم وتأخيره[1] ثابت ، إسناده جيِّد ، رواه الشافعي[2] عن سعيد بن المسيب[3] مرسلاً ، وقد عرف أن مرسل سعيد حجة[4] . ورواه أبو داود من حديث أبي قتادة موصولاً[5] ، وحكم الحاكم أبو عبد الله بأنه صحيح على شرط مسلم[6] . وما حكاه عن ابن عمر من نقض الوتر[7] ليس من تمام هذا الحديث، بل هو من[8] حديث آخر ، ثابت / عن ابن عمر ، رواه الشافعي عن مالك[9] . وخالف ل١٢٧/ أ

(١) قال الغزالي : ((وليكن الوتر آخر صلوات التهجد ؛ كان عمر ﷺ لا يوتر وينام ثم يقوم ويصلي ويوتر ، وكان أبو بكر ﷺ يوتر ثم ينام ، ويقوم ويتهجد ووتره سابق ، فترافعا إلى رسول الله ﷺ فقال : هذا أخذ بالحزم ـ عنى به أبا بكر ـ وهذا أخذ بالقوة ـ عنى به عمر ـ)) . الوسيط ٦٨٧/٢ .

(٢) في سننه ص : ٢٧٩ ـ ٢٨٠ برقم (١٧٤ ، ١٧٦) .

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حُزن المخزومي القرشي المدني ، سيِّد التابعين ، الإمام الجليل ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والورع ، مع العبادة ، توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل: ٩٤ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١١٧/٢ ، تهذيب الأسماء ٢١٩/١ ، تذكرة الحفّاظ ٥٤/١ ، شذرات الذهب ١٠٣/١ .

(٤) قال الشافعي في مختصر المزني ص : ٨٨ :((وإرسال ابن المسيب عندنا حسن)) . وراجع المجموع ٦١/١ .

(٥) انظر سننه كتاب الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم ١٣٨/٢ رقم (١٤٣٤) .

(٦) انظر : المستدرك ٣٠١/١ ، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه موصولاً في كتاب الصلاة ١٤٥/٢ رقم (١٠٨٤) ، وحكم عليه ابن القطان بالصحة وقال عن رجاله : ((كلهم ثقات)) . الوهم والإيهام ٣٥٤/٢ ـ ٣٥٥ حديث رقم (٣٥٢) ، وقال ابن حجر : ((الحديث حسن)) . التلخيص الحبير ٢٣٥/٤ ــ ٢٣٦ . ورواه ابن ماجه عن ابن عمر في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر أول الليل ٣٧٩/١ رقم (١٢٠٣) ، قال البوصيري : ((هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)) . مصباح الزجاجة ٣٩٨/١ ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٠٩/٣ ، ٣٣٠ عن جابر .

(٧) قال الغزالي : ((وكان ابن عمر يوتر ثم إذا انتبه صلى ركعة وجعل وتره شفعاً ، ويتهجد ثم أعاد الوتر ، وسمي ذلك نقض الوتر)) . الوسيط ٦٨٨/٢ .

(٨) سقط من (أ) و (ب) .

(٩) انظر : الأم ٢٥٩/١ . ورواه مالك في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة ، باب الأمر بالوتر ٣٦٨/١ رقم (٢٧٢) .

ابن عمر غيره من الصحابة فلم يروا نقض الوتر منهم : ابن عباس[(١)] ، وأبو هريرة[(٢)] رضي الله عنهم .

وقول صاحب الكتاب : ((**واختار الشافعي فعل أبي بكر الصديق**))[(٣)] هذا ليس مناقضاً لقوله ((**وليكن الوتر آخر التهجد**)) لا من حيث إنا نحمل هذا على نقض الوتر ، وذلك على تقديم الوتر ، فإن مراده بهذا أنه اختار فعل أبي بكر في الحزم بتقديم الوتر على ما بيَّنه في ((البسيط))[(٤)] ، وشيخه في ((النهاية))[(٥)] ، وإنما اندفاع المناقضة بأن ذلك الأولى في حق من لم ينم ، أو نام وهو واثق باستيقاظه ، وهذا الحزم في حق من لم يكن كذلك ، وقد صحَّ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره ؛ فإن صلاة آخر[(٦)] الليل محضورة مشهودة ، وذلك أفضل)) أخرجه مسلم في ((صحيحه))[(٧)] ، والله أعلم .

قوله : ((**والعادة قراءة ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾** ... إلى قوله **وقيل: إن عائشة روت ذلك**))[(٨)] مثل[(٩)] هذا لا يذكر بهذه العبارة ؛ فرواية عائشة لذلك مشهورة

---

(١) رواه عنه الشافعي في الموضع السابق من الأم ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

(٢) نقله عنه وعن أبي بكر ، وعمَّار ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائذ بن عمرو ، وابن عباس ، وعائشة : ابن قدامة في المغني ٢/٥٩٨ .

(٣) الوسيط ٢/٦٨٨ .

(٤) ١/ل١٢٤/ أ حيث قال :((وميل الشافعي رحمه الله إلى الحزم ؛ لأن ترك الصلاة على خطر الانتباه بعيد)) .

(٥) ٢/ل١٤٣/ أ .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) انظره ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٦/٣٤ ـ ٣٥ .

(٨) الوسيط ٢/٦٨٩ .

(٩) في (أ) : ومثل .

في كتب الفقه ، والحديث أخرجه أبو داود [1] ، والترمذي [2] ، وابن ماجه [3] ، وغيرهم [4] ، وقال الحاكم أبو عبد الله : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)) [5] ، و الله أعلم .

ما ذكره [6] من أن ما تشرع فيه الجماعة (أفضل) [7] يستثنى من إطلاقه [8] التراويح فإن فيها على قولنا يشرع فيها الجماعة خلافاً ، الأصحُّ أن الرواتب أفضل منها [9] ؛ لترك النبي ﷺ التراويح [10] .

جعل صلاة الضحى ، والعيدين / من غير الرواتب [11] وهذا مما اختلف فيه ل١٢٧/ ب

---

(١) في سننه كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ١٣٣/٢ رقم (١٤٢٤) .

(٢) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ٣٢٦/٢ رقم (٤٦٣) وقال : ((وهذا حديث حسن غريب)) .

(٣) في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ٣٧١/١ رقم (١١٧٣) .

(٤) وممن أخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان ١٨٨/٦ رقم (٢٤٣٢) ، والدار قطني في سننه ٣٤/٢ ـ ٣٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٥٤/٣ رقم (٤٨٥١ ـ ٤٨٥٤) .

(٥) المستدرك ٣٠٥/١ . ووافقه الذهبي .

(٦) في (د) و(ب) : ما ذكر ، والمثبت من (أ) .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) قال الغزالي : ((الفصل الثاني : في غير الرواتب : وهي تنقسم إلى ما تشرع فيه الجماعة كالعيدين والخسوفين والاستسقاء ، وهي أفضل مما لا جماعة فيه)) . الوسيط ٦٩٠/٢ .

(٩) راجع : فتح العزيز ٢٥٧/٤ ، روضة الطالبين ٤٣٤/١ ، المجموع ٥/٤ .

(١٠) إشارة إلى ما رووته عائشة ((أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، و لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان)) . انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ١٤/٣ رقم (١١٢٩) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في صلاة التراويح ٤١/٦ .

(١١) انظر : الوسيط ٦٩٠/٢ ـ ٦٩١ .

اصطلاح الأصحاب : إذ منهم من جعل الرواتب عبارة عن النوافل التابعة للفرائض فحسب ، ومنهم من جعلها عبارة عن النوافل[1] المخصوصة بوقت خاص فجعل منها صلاة التراويح ، وصلاة العيدين ، وصلاة الضحى ، وهو اختيار صاحب « المهذب »[2] ، والله أعلم .

قوله : « **أحدهما : أن الوتر أفضل ؛ لأنه ﷺ قال : إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النَعم** »[3] هذا حديث حسن الإسناد أخرجه أبو داود[4] ، وابن ماجه[5] ، والترمذي[6] ولفظه : « إن الله أمدكم بصلاة » ، وذكر الترمذي أنه حديث غريب . قلت : الاستدلال به مندفع فإنا روينا مثله في ركعتي الفجر في «السنن الكبير»[7] من حديث أبي حفص عمر بن محمد بن بجير البخاري الحافظ[8] بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي

---

(١) قوله : (التابعة .... عن النوافل) سقط من (أ) .

(٢) انظر : المهذب ٨٣/١ ـ ٨٤ . وراجع : التهذيب ص : ٥٧٠ ، ٥٨٥ ، فتح العزيز ٢١١/٤ ، روضة الطالبين ٤٢٩/١ .

(٣) الوسيط ٦٩٠/٢ وقبله : أما الرواتب فأفضلها الوتر ، وركعتا الفجر ، وفيهما قولان : أحدهما : أن الوتر أفضل .... إلخ

(٤) في سننه كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر ١٢٨/٢ رقم (١٤١٨) .

(٥) في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر ٣٦٩/١ رقم (١١٦٨) .

(٦) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر ٣١٤/٢ رقم (٤٥٢) ، وممن أخرجه كذلك الحاكم في المستدرك ٣٠٦/١ وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ لتفرد التابعي عن الصحابي » ، ووافقه الذهبي .

(٧) انظره كتاب الصلاة ٦٥٩/٢ رقم (٤٤٦٣) . قال عنه الذهبي : « حديث غريب صالح الإسناد » .أهـ السير ٤٠٣/١٤ .

(٨) الإمام ، الثبت ، الجوَّال ، أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمذاني السمرقندي ، محدث ما وراء النهر ، مصنف المسند ، والصحيح ، والتفسير ، وغير ذلك ، كان من أوعية العلم ، توفي سنة ٣١١ هـ . انظر ترجمته في : السير ٤٠٢/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧١٩/٢، طبقات الحفاظ ص : ٣٣٩، شذرات الذهب ٢٥٨/٢ .

خير لكم من حمر النَّعم[1] ألا وهي الركعتان[2] قبل صلاة[3] الفجر)) وذكر الحافظ البيهقي أن إسناد هذا أصحُّ من إسناد الحديث الأول ، وأن البخاري قال في رجال إسناد الحديث الأول : ((إنه لا يعرف سماع بعضهم من بعض)) . قال :((وبلغني عن محمد بن إسحاق ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنني أن أرحل إلى بجير[4] لرحلت إليه في هذا الحديث)) [5].

قوله : ((**والثاني : أن ركعتي[6] الفجر أفضل ؛ لقوله ﷺ : ركعتا الفجر هي[7] خير لكم من الدنيا وما فيها**))[8] هذا صحيح أخرجه مسلم من / حديث عائشة رضي ل١٢٨/أ
الله عنها[9] ، وأخرج البخاري ومسلم[10] عنها قالت : ((لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي[11] الفجر)) وفي هذا ترجيح للقول بأن ركعتي الفجر أفضل[12] ، وإن كان قد قيل : إنه المرجوح[13] . وقد اختلف في وجوبها أيضاً[14] : فعند

---

(١) قوله : (هذا حديث حسن .... النعم) سقط من (ب) .

(٢) في (أ) : ركعتان ، وقوله : ألا وهي الركعتان مكرر في (ب) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في السنن الكبرى : ابن بجير .

(٥) السنن الكبرى ٦٥٩/٢ .

(٦) في (ب) : ركعتا .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) الوسيط ٦٩١/٢ .

(٩) انظر صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٥/٦ .

(١٠) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التهجد ، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً ٥٥/٣ رقم (١١٦٣) ، وصحيح مسلم الموضع السابق ٦/ ٤ .

(١١) في (ب) : ركعة .

(١٢) في (د) : لا ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٣) انظر : فتح العزيز ٢٦١/٤ ، المجموع ٢٦/٤ .

(١٤) كأن هذا جواب عن اعتراض مقدَّر وهو أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر لكون الوتر مختلف في وجوبه بخلاف ركعتي الفجر فمجمع على سنيتهما ، والله أعلم .

بعض أصحاب أبي حنيفة أنهما واجبتان[1] ، والله أعلم .

قوله : ((**وقد قال ﷺ : فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد كفضل صلاته المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته**))[2] لم أجد له هكذا ثبتاً وقد روي نحوه[3] بإسناد ضعيف عن ضمرة بن (حبيب)[4] مرسلاً[5] . ولكن ثبت في الصحيحين[6] من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : ((أفضل[7] الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) وفي رواية أبي داود[8] صاحب ((السنن)) ((صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة)) .

---

(١) انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤ .

(٢) الوسيط ٢/٦٩١ ـ ٦٩٢ . وقبله : وفي التراويح ثلاثة أوجه : ... الثالث : أنه إن كان لا يخاف الكسل ، ويحفظ القرآن فالانفراد أولى ، وإلا فالجماعة ، وقد قال ﷺ .....الحديث .

(٣) في (أ) : مثله .

(٤) حبيب : سقط من (د) ، وبياض في (ب) ، و في (أ) : جندب ، وحبيب استفدته من تخريج الحديث. وضمرة بن حبيب هو ابن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة)) ، ووثقه كذلك يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، توفي سنة ١٣٠ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٤/٤٦٧، ميزان الاعتدال ٣/٤٤ ، تقريب التهذيب ص : ٢٨٠ .

(٥) قال الحافظ العراقي : ((رواه آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلاً ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفاً)) .أهـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ـ بهامش الإحياء ـ ١/٢٣٧ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٥٦ .

(٦) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب صلاة الليل ٢/٢٥١ رقم (٧٣١) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في البيت ٦/٦٩ ـ ٧٠ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ١/٦٣٢ رقم (١٠٤٤) .

قوله : ((و[1] روي أنه قال : صلاة[2] في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي هذا ، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله تعالى))[3] لم أجد له ثبتاً هكذا بمجموعه في حديث واحد ، ولكن قد رويناه مفرقاً في أحاديث ، غير أن قوله ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة)) سهو وقع من شيخه[4] ، ثم منه في ((الوسيط)) و((البسيط))[5] ، و[6] إنما رواه الناس : ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف / صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام)) . أخرجه ل١٢٨/ ب
مسلم في ((صحيحه))[7] هكذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجا مثله في ((الصحيحين))[8] من حديث أبي هريرة ﷺ ، وروينا مثله في كتاب ((السنن الكبير))[9] من حديث عبد الله بن الزبير وزاد ((و[10] صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي)) وروى نحو هذا أبو عبد الله ابن ماجه في ((سننه))[11] من حديث جابر ،

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) سقط من (أ) و (ب) .

(٣) الوسيط ٦٩٢/٢ .

(٤) لم أهتد إلى موضعه في نهاية المطلب بعد البحث الشديد فيه ، والله أعلم .

(٥) انظره ١/ ل١٢٥/ ب .

(٦) سقط من (أ) و (ب) .

(٧) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ١٦٥/٩ .

(٨) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٧٦/٣ رقم (١١٩٠) ، وصحيح مسلم الموضع السابق ١٦٣/٩ ـ ١٦٥ .

(٩) انظره كتاب الحج ٤٠٤/٥ رقم (١٠٢٧٨) .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) انظره كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٤٥١/١ رقم (١٤٠٦) . ورواه من هذا الوجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٣/٣ ، ٣٩٧ .

وإسناد هذه الزيادة إسناد جيِّد[(١)]، فتضمن أن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيرهما . وأما باقي الحديث فقد روي نحوه بإسناد ضعيف[(٢)]، ولكنه في معنى حديث زيد بن ثابت الثابت الذي أوردناه ، والله أعلم .

ما ذكره من[(٣)] التطوعات غير المحصورة في عدد من أن له أن يتشهد في كل ركعة[(٤)]، إنما ذكره شيخه[(٥)] احتمالاً أبداه من عنده ، ولم يذكره غيره فيما نعلمه[(٦)]، والظاهر المنع[(٧)] ؛ فإنه[(٨)] اختراع كيفية لا نظير لها ، ولا أصل يتم إلحاقه به ، والله أعلم .

قوله في قضاء النوافل : ((**والثاني : لا يقضى ؛ لأن الأصل أن القضاء (يجب)**[(٩)] **بأمر مجدد ، أما الفرائض فإنها ديون لازمة**))[(١٠)] معناه : أن الدليل يقتضي أن القضاء حيث يثبت إنما يثبت[(١١)] بأمر مجدد لا بالأمر بالأداء ؛ فإنه قاصر عما بعد الوقت . أما

---

(١) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٥٣/١ : ((هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)) . وقال عنه الألباني : ((وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ...)) إرواء الغليل ١٤٦/٤ .

(٢) قال الحافظ العراقي ـ بعد أن ساق الحديث : ((أخرجه أبو الشيخ في الثواب من حديث أنس ـ ثم ساق الحديث ـ ثم قال : وإسناده ضعيف ، وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقاً من حديث الأوزاعي قال : دخلت على يحيى فأسند لي حديثاً فذكره ... إلخ)) . المغني عن حمل الأسفار ٢٣٧/١ .

(٣) في (أ) و (ب) : في .

(٤) انظر : الوسيط ٦٩٣/٢ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٣٨/ أ .

(٦) وراجع : فتح العزيز ٢٧٤/٤ .

(٧) قال النووي عن هذا الذي صححه المؤلف : ((هو الصحيح المختار)) . روضة الطالبين ٤٣٨/١ .

(٨) في (ب) : لأنه .

(٩) زيادة من (أ) .

(١٠) الوسيط ٦٩٣/٢ .

(١١) قوله : (بأمر مجدد .... يثبت) سقط من (أ) .

الفرائض فإنما[1] وجد الأمر المجدد بقضائها بعد الوقت ؛ لأنها في الوقت ديون لازمة ، فإذا لم تؤدَّ فيه وجب أن تستدرك بعده بتأكدها باللزوم ، وهذا غير موجود في النوافل ، فلا يلزم تجدد الأمر بالندب بعد وقتها بقضائها[2] ، والله أعلم / . ل١٢٩/أ

قوله :((**وقيل : إن فائت النهار يقضى بالنهار ، وفائت الليل يقضى بالليل**))[3] معناه ذلك النهار ، وتلك الليلة اللذين[4] وقع فيهما الفوت[5] ، فما فات بالنهار يقضى ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم ، وفائت الليل يقضى[6] ما لم يطلع الفجر من تلك الليلة وهكذا نقله في « البسيط »[7] ، وكذا[8] نقله غيره[9] ، وقال إمام الحرمين في حكايته له : ((ما لم تطلع الشمس)) ، ثم استنكره[10] ، والله أعلم .

ما ذكره في سنة صلاة الصبح من أنها إذا فعلت بعد الفرض فهي أداء لا قضاء[11] . قد طرده غيره في سائر سنن الصلوات[12] المقدمة عليه[13] ، فوقتها يبقى ما

---

(١) في (أ) : فإنها .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢٧٧/٤ ، والراجح من الأقوال في قضاء النوافل أن المؤقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض : تقضى . أما غير المؤقتة التي تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين ، والاستسقاء ، وتحية المسجد فلا مدخل للقضاء فيها . انظر : التهذيب ص : ٥٨٥ ، روضة الطالبين ٤٣٩/١ .

(٣) الوسيط ٦٩٤/٢ .

(٤) في (ب) : التي .

(٥) في (أ) و (ب) : الفوات ، وكلاهما صحيح .

(٦) في (أ) : يقضى بالليل .

(٧) ١/ل١٢٦/ ب .

(٨) في (ب) : وهكذا .

(٩) فقد نقله المسعودي عن القديم انظر : فتح العزيز ٢٧٩/٤ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٣٦/ أ .

(١١) انظر : الوسيط ٦٩٤/٢ .

(١٢) في (ب) : في سائر السنن التي للصلوات .

(١٣) انظر : المهذب ٨٣/١ ، ونقله النووي عن الأصحاب وقال : ((هذا هو المذهب)) . المجموع ١١/٤ .

بقي وقت الفرض ، وفيها عن القاضي حسين وجه غريب أنها بعد فرضها لا تكون أداءً[1] ، والله أعلم .

ما ذكره من أنه لو نذر القيام في كل[2] نافلة لم يلزمه ، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات قائماً لزمه ذلك[3] . الذي فهمناه من الفرق بينهما أنه[4] في الصورة الأولى وجَّه (النذر)[5] نحو الصفة (وهي)[6] القيام الذي رخَّص الشرع في تركه[7] ، فكان ذلك شاملاً للجنس أجمع ، وذلك تغيير لوضع الشرع في الجنس أجمع مع أنه صفة تابعة للموصوف لا تستقل ، بخلاف الصورة الثانية فإنه وجَّه النذر فيها نحو الموصوف الفرد وهو صلاة أربع ركعات موصوفة بصفة القيام ، فكان من قبيل ما لو نذر إعتاق عبد سليم من العيب وأمثال ذلك ، والله أعلم .

---

(١) انظر : التعليقة ٧٠٨/٢ .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) انظر : الوسيط ٦٩٤/٢ .

(٤) في (أ) : أن .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) وذلك لما رواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٨/٦ ـ ١٥ عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : ((سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً)) . وفي رواية قال عبد الله : ((قلت لعائشة : هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد ؟ قالت : نعم بعد ما حطَّمه الناس)) .

ومن كتاب الصلاة بالجماعة

من الباب الأول منه / ل١٢٩/ ب

إذا قلنا : إن الجماعة فرض كفاية[١] فالمعتبر في الكفاية أن تظهر إقامة الجماعة في جميع البلد ، ولا يخفى على أهله إقامتها ، وإن حصل ذلك بأقلهم ، وتركها جماهيرهم[٢] ، والله أعلم .

قوله : ((**قال ﷺ : ((تقف إمامة النساء وسطهن)) وكانت عائشة تفعل ذلك**))[٣] أما رواية ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يعرف[٤] . وأما فعل عائشة فقد ذكره الشافعي[٥] ، وبه احتج ، وبمثله عن أم سلمة[٦] ، وذكر آثاراً موقوفة غير مرفوعة إلى رسول الله ﷺ .

---

(١) قال الغزالي : ((الباب الأول : في فضل الجماعة : وهي مستحبة غير واجبة إلا في صلاة الجمعة ... وقال بعض أصحابنا : هي فرض كفاية)) . الوسيط ٢/٦٩٥ ، وهي الصحيح في المذهب انظر : المجموع ٤/١٨٤ ، كفاية الأخيار ١/٢٥٥ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/٢٨٦ ، المجموع ٤/١٨٥ - ١٨٦ ، مغني المحتاج ١/٢٢٩ .

(٣) الوسيط ٢/٦٩٥ - ٦٩٦ . وقبله : تحوز المرأة فضل الجماعة اقتدت برجل أو امرأة ، قال ﷺ : ... إلخ

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١/٦٠٠ رقم (١٩٢١) عن أسماء قالت : قال رسول الله ﷺ: ((ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن)) . قال البيهقي : ((هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف ، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوف ، ومرفوعاً ، ورفعه ضعيف)) . أهـ ، وراجع تذكرة الأخيار ل٧٨/ أ .

(٥) انظر : الأم ١/٢٩٢ .

(٦) انظر : الأم الموضع السابق ، والمسند ص : ٣٧٥ . والآثار عن عائشة وأم سلمة رواها كذلك عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٤٠ - ١٤١ ، والدار قطني في سننه ١/٤٠٤ - ٤٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٨، وصحح إسنادهما النووي في المجموع ٤/١٩٩ ، وراجع نصب الراية ٢/٣٠ ـ ٣١ ، التلخيص الحبير ٤/٤٢٥ .

قوله : ((**وردت رغائب في فضيلة التكبيرة الأولى**))[1] فمنها ما روي عن عبدا لله ابن مسعود ﷺ ((أنه اشتد إلى الصلاة ثم قال : بادروا حدَّ الصلاة))[2] . يعني : التكبيرة الأولى . ومنها ما روي أن السلف رضي ا لله عنهم كانوا يعزُّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، ويعزُّون سبعاً إذا فاتتهم الجماعة . و لم أقف على أسانيدها[3] ، ونقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل[4] ، وا لله أعلم .

ما ذكره من أن فضيلة الجماعة[5] لا تحصل لمن لم يدرك الركوع الأخير ، وإنما أدرك بعده[6] . مخالف لما قطع به الشيخان : صاحب ((المهذب))[7] ، و((التهذيب))[8] ، وغيرهما من العراقيين[9] ، وغيرهم[10] من أنها تحصل ولو[11] لم يدرك إلا التشهد ؛ لأنه لولا ذلك لما جاز له زيادة ذلك في صلاته[12] ، وا لله أعلم .

---

(١) الوسيط ٦٩٦/٢ .

(٢) رواه الطبراني عن رجل من طي عن أبيه : ((أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له : أتفعل هذا وأنت تنهى عنه قال : إنما أردت حدَّ الصلاة التكبيرة الأولى)) . المعجم الكبير ٢٩٢/٩ رقم (٩٢٥٩) ، قال الهيثمي : ((وفيه من لم يسم كما تراه)) . مجمع الزوائد ١٥٢/٢ .

(٣) ذكر ابن الملقن وابن حجر مجموعة من الآثار في فضل إدراك التكبيرة الأولى . انظر : تذكرة الأخيار ل٧٨/أ، التلخيص الحبير ٢٨٩/٤ .

(٤) انظر المجموع ٥٩/١ ، وقد منع من العمل بالضعيف مطلقاً طائفة إلا بشروط ، راجع : قواعد التحديث للقاسمي ص : ١١٣ ، ١١٦ ، مقدمة تمام المنّة للألباني ص : ٣٢ - ٣٨

(٥) سقط من (ب) .

(٦) انظر : الوسيط ٦٩٦/٢ .

(٧) انظر : المهذب ٩٥/١ .

(٨) انظر : التهذيب ص : ٥٩٧ .

(٩) نسبه النووي : إلى جمهور العراقين . انظر : المجموع ٤/ ٢١٩ ، وراجع : فتح العزيز ٤/ ٢٨٨ .

(١٠) نسبه النووي كذلك إلى جمهور الخراسانيين . انظر : المجموع الموضع السابق .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) انظر : التنبيه ص : ٣٨ ، فتح العزيز ٢٨٨/٤ ، كفاية الأخيار ٢٥٧/١ .

ما ذكره فيمن صلى منفرداً ثم أعاد في جماعة وقلنا : إن الفرض هو الأول ، والثاني نفل من أنه لا ينوي الفرضية[1] . فهذا رأي شيخه[2] ، واستبعد / أن ينوي الفرضية ل١٣٠/أ
مع علمه بأنها ليست بفرض ، ولكن معظم الأصحاب على أنه ينوي الفرض[3] . فأقول : وجهه أنه إنما استحب له إعادتها جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون[4] بمنزلة من صلاها جماعة من[5] الأول ، فهو في التقدير مصلٍ أولاً فلينو الفرض ، وذلك توسيع للطريق إلى حيازة فضيلة الجماعة في فرائض الأوقات لشدة الاعتناء بها ، والله أعلم .

قوله : ((**لا رخصة في ترك الجماعة إلا بعذر**))[6] هذه العبارة صحيحة وإن قلنا : إنها سنة ؛ لأنها من السنن المؤكدة التي يكره تركها[7] ، وقد قال رسول ﷺ : ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر))[8] .

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٦٩٦ - ٦٩٧ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٦٩/ ب .

(٣) انظر : الإبانة ل٤١/ أ ، التهذيب ص : ٥٩٣ ، الغاية القصوى ١/٣١٣ .

(٤) مكررة في (د) .

(٥) في (أ) : في .

(٦) الوسيط ٢/٦٩٧ .

(٧) تقدم أن المذهب أن حكمها أنها فرض كفاية ، وقد دلّت أدلة كثيرة على وجوبها على الأعيان راجعها في المغني لابن قدامة ٣/٣- ٦ ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٢٣٩ وما بعدها ، فتح الباري ٢/١٤٨ وما بعدها .

(٨) رواه ابن ماجه في سننه كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/٢٦٠ رقم (٧٩٣) ، والدار قطني في سننه ١/٤٢٠ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٤٥ ، قال الحافظ ابن حجر : ((إسناده صحيح)) . التلخيص الحبير ٤/٣٠٤ . ورواه أبو داود بلفظ : ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)) . انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ١/٣٧٣ رقم (٥٥١) ، وفيه أبو جناب وهو ضعيف ومدلس ، وقد عنعن كما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير الموضع السابق .

وقوله[1]: ((**كالمطر مع**[2] **الوحل ، والريح العاصفة بالليل دون النهار**))[3]

فقوله ((**بالليل**)) يرجع إلى الريح خاصة[4]. قوله[5] ((**كالمطر مع الوحل**)) ليس معناه : أن المطر إنما يكون عذراً إذا انضم إليه الوحل ، وإنما معناه اجتماع المطر ، والوحل ، والريح في أن كل واحد منها[6] عذر مستقل بانفراده[7] ، والله أعلم .

قوله : ((**وقد قال** ﷺ ((**لا يصلين أحدكم وهو زناء**)) وروي ((**وهو ضام وركيه**)) **أي حاقن**))[8]، فالزَنَاء هو بفتح الزاي ، وتخفيف النون ، وبالمد ، ومعناه الحاقن[9] . قوله[10] ((**أي حاقن**)) وقع في بعض النسخ بالنون ، وفي بعضها بالباء حاقب ، فيكون بالنون تفسيراً للرواية الأولى ، وبالباء تفسيراً للرواية الثانية ، وهو بالباء للغائط ، وبالنون للبول[11] . أما قوله ((**وهو زناء**)) فهو بهذا اللفظ غريب رواه أبو عبيد في ((غريب الحديث))[12] / بإسناد ل٣٠

---

(١) في (أ) و (ب) : قوله .

(٢) في (ب) : و .

(٣) الوسيط ٦٩٧/٢ . وقبله : لا رخصة في ترك الجماعات إلا بعذر عام ، كالمطر ... إلخ

(٤) قوله : (وقوله ... الريح خاصة) سقط من (أ) .

(٥) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٦) في (د) : منهما ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) انظر : المهذب ٩٤/١ ، روضة الطالبين ٤٤٩/١ ـ ٤٥٠ .

(٨) الوسيط ٦٩٧/٢ ـ ٦٩٨ . وقبله : لا عذر في ترك الجماعات إلا بعذر عام .... أو خاص مثل أن يكون مرضاً ... أو كان حاقناً وقد قال ﷺ .... إلخ

(٩) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٩٤/١ ـ ٩٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٤/٢ .

(١٠) في (أ) و (ب) : وقوله .

(١١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١١/١ ، ٤١٦ ، لسان العرب ٢٦٥/٣ ، المصباح المنير ص:٥٥ ، ٥٦ .

(١٢) ٩٤/١ .

ضعيف[1]، وهو بمعناه صحيح ؛ روى أبو داود[2] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف)) ، وروى أبو داود[3]، والترمذي[4] نحوه من حديث ثوبان ، والله أعلم . وأخرج مسلم في ((صحيحه))[5] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :((لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا لمن يدافعه[6] الأخبثان)). وأما قوله ((**وهو ضام وركيه**)) فقد رواه مالك في ((موطئه))[7] ولكن عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه .

---

(١) قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٧٩/ أ : ((وهذا إسناد ضعيف كما شهد له بذلك ابن الصلاح ، والنووي ، وسبب ضعفه أبو بكر بن أبي مريم وقد ضعفه أحمد وغيره لكثرة غلطه)) .أهـ

(٢) في سننه كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/٧٠ رقم (٩١) ، ورواه كذلك الحاكم في المستدرك ١/١٦٨ وذكر أن إسناده صحيح .

(٣) في الموضع السابق برقم (٩٠) .

(٤) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١/١٨٩ رقم (٣٥٧) وقال: ((حديث حسن)) ، وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ١/٢٠٢ رقم (٦١٩) .

(٥) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله ٥/٤٧ .

(٦) في (أ) : يدافع .

(٧) انظره ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة ١/٤٥٨ رقم (٣٨٠).

ومن الباب الثاني في صفات الأئمة

قوله :((و[1] **من صحت صلاته في نفسه صحَّ الإقتداء به إلا المقتدي ، والمرأة ، والأمي**))[2] هذا الحصر غير سالم ؛ إذ ليس المراد بقوله ((**صحَّ الإقتداء به**[3])) صحة الإقتداء به على الجملة ، بل صحة الإقتداء به مطلقاً ؛ بدلالة استثنائه المرأة ، والأمي اللذين يصح إقتداء مثلهما بهما[4] ، وعند هذا يرد عليه ما إذا اختلف اجتهاد شخصين في القبلة ، وفي[5] الأواني ، وأشباه ذلك ؛ فإنه لا يصح إقتداء أحدهما بالآخر مع صحة صلاته في نفسه[6] ، والله أعلم .

ما ذكره في إقتداء القارئ بالأمي من أن الجديد أنه لا يصح ، والقديم أنه يصح ، والقول المخرَّج أنه يصح في الصلاة السرِّية ولا يصح في الجهرية[7] . مخالف للنقل الصحيح المعروف في التصانيف : إنما القديم هو ما جعله مخرَّجاً وهو الفرق بين السرِّية والجهرية ، والمخرَّج هو ما / جعله القديم ، وهو أنه يصح مطلقاً[8] ، والله أعلم . ل٢١

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) الوسيط ٦٩٩/٢ . وقبله : وكل من لا تجزيء صلاته عن وجوب القضاء فلا يصح الإقتداء به كمن لم يجد ماء ولا تراباً ، ولو اقتدى به مثله ففيه تردد . ومن صحت ... إلخ

(٣) سقط من (ب) .

(٤) انظر : الإبانة ل٤٢/ أ ، حلية العلماء ١٩٩/٢ ، ٢٠٤ ، روضة الطالبين ٤٥٥/١ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) راجع : الحاوي ٧٢/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٨٧/٢ .

(٧) انظر : الوسيط ٧٠١/٢ .

(٨) انظر : الحاوي ٣٣٠/٢ ــ ٣٣١ ، التعليقة للقاضي حسين ١٠٣٣/٢ ، وقد نسب هذا النقل الرافعي والنووي إلى الجمهور انظر : فتح العزيز ٣١٨/٤ ، المجموع ٢٦٧/٤ .

قوله :((**قال ﷺ : يؤمكم أقرؤكم ، فإن لم يكن فأعلمكم بالسنة ، فإن لم يكن ، فأقدمكم سنّاً**))[1] هذا حديث رواه أبو مسعود عقبة[2] بن عمرو البدري الأنصاري أخرجه مسلم في ((صحيحه))[3] ولفظه ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً)) وهذا بظاهره يحتج به لأبي حنيفة وأحمد في تقديمهما الأقرأ على الأفقه[4] ، وجوابه ما ذكره في[5] الكتاب من أن أقرأهم في ذلك العصر كان أفقههم[6] . ولو قال : كان أقرؤهم فقيهاً لكان أسلم[7] . وقد قال الشافعي ﷺ : ((كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون[8] قبل أن يقرأوا))[9] . قلت : فإذاً في قوله ((يؤم القوم أقرؤهم)) تقديم الأقرأ الأفقه ، أو الأقرأ الفقيه ، أو القارئ الفقيه ، على الفقيه الذي ليس بقارئ إلا أنه يحسن الفاتحة وما يكفي المصلي . وفي قوله ((فإن كانوا في القراءة[10] سواء فأعلمهم

---

(١) الوسيط ٧٠٣/٢ . وقبله : الفصل الثاني : فيمن هو أولى بالإمامة : ـ ثم ذكر الحديث ـ .

(٢) في (أ) : أبو مسعود بن عقبة ، و (ابن) هنا مقحمة .

(٣) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ١٧٢/٥ ـ ١٧٣ .

(٤) الموجود في كتب الحنفية تقديم الأفقه على الأقرأ ، وهكذا نقله عنهم النووي في المجموع ٢٨٢/٤ ، وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٧/١ ـ ٣٤٨ ، بدائع الصنائع ١٥٧/١ ـ ١٥٨ ، الدر المختار مع حاشيه ابن عابدين عليه ٢٩٤/٢ . أما مذهب أحمد فهو كما قال ابن الصلاح تقديم الأقرأ على الأفقه انظر : المغني ١١/٣ وقد نسبه إلى أصحاب الرأي ، الفروع لابن مفلح ٤/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨٠/٢ .

(٥) في (ب) : ما ذكر إلى .

(٦) انظر : الوسيط ٧٠٣/٢ .

(٧) من حيث إنه قد يكون أكثرهم قراءة ، ولكن ليس أكثرهم فقهاً رغم أنه فقيه ، والله أعلم .

(٨) في (ب) : فيفقهون .

(٩) الأم ٢٨٣/١ .

(١٠) في (ب) : بالقراءة .

بالسنة)) تقديم الأفقه من القارئَين المتساوِيَين[1] في القراءة على الآخر . ونحن قائلون بكل ذلك فاعلم ذلك فإنه من المشكل على المذهب ، والله أعلم .

قوله : ((**فأحق الخصال الفقه ، ثم ظهور الورع ، ثم السنُّ ، والنسب**))[2] ترك القراءة وهي من[3] آكدها فهي خمس ، ومن الأصحاب من ضمَّ إليها الهجرة فجعلها ستاً[4] ، والله أعلم .

ما ذكره من الاحتجاج لتقديم النسب بقوله ﷺ : ((قدموا قريشاً)) . ولتقديم[5] السنِّ بقوله : ((فأقدمهم سناً))[6] فهذا صحيح الإسناد صحيح[7]/ . و((قدموا[8] ل٣١
قريشاً)) إسناده مرسل[9] ، وهو وإن كان مرسلاً جيِّداً لا يبلغ درجة الصحيح ، والله أعلم.

---

(١) في (أ) : المتساوين .

(٢) الوسيط ٧٠٣/٢ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) انظر : التهذيب ص : ٦٣٦ .

(٥) في (د) : ولتقدم ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) انظر : الوسيط ٧٠٣/٢ .

(٧) هو جزء من حديث أبي مسعود البدري المتقدم الذي رواه مسلم ، وروى أيضاً عن مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله ﷺ : ((...فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم)) انظر : صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ١٧٤/٥ ، والحديث رواه كذلك البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١٣٠/١ رقم (٦٢٨) .

(٨) في (أ) : وحديث قدموا ... إلخ

(٩) رواه الإمام الشافعي في الأم ٢٨٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٧٢/٣ رقم (٥٢٩٧) وقال : ((هذا مرسل ، وروي موصولاً وليس بالقوي)) . وراجع التلخيص الحبير ٣٣٤/٤ ، المقاصد الحسنة ص : ٣٠٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٠٨/٢ رقم (٤٣٨٣) ، وفي إرواء الغليل ٢٩٥/٢ رقم (٥١٩) .

ومن الباب الثالث في شرائط القدوة

ما ذكره في تقدم[1] المأموم على الأمام وتأخره ومساواتهما من أن التعويل على الكعب[2]. شاذ ، والمذكور في « نهاية المطلب »[3] ، و « التهذيب »[4] ، وغيرهما[5] في ذلك العقب[6] ، والتعويل عليه أولى ؛ فإن التقدم[7] والمساواة فيه أحرى بأن يدرك ولا يخفى ، والله أعلم .

قوله : « **وإن كانا في مسجدين وبينهما باب لافظ** »[8] أي لاصق بالأرض نافذ من غير فاصل بينهما من طريق أو غيره ، هذا ما أشعر به ما علقته من بعض التعاليق الخراسانية ، ولم أجد الكلمة في كتب اللغة ، وكأنه مستعار من قولهم : لفَظ الشيء من

---

(١) في (د) و(أ) : تقديم ، والمثبت من (ب) .

(٢) على الكعب : سقط من (أ) . وقال الغزالي : « الأول : أن لا يتقدم في الموقف على الإمام ، فإن فعل بطلت صلاته على الجديد ... ولو ساواه جاز ، ولكن التخلف قليلاً أحبُّ ، ثم التعويل على مساواة الكعب » . أهـ الوسيط ٢/٧٠٥ .

(٣) ٢/ل١٦١/ ب .

(٤) ص : ٦٢٥ .

(٥) كالتعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٤٨ ، وحلية العلماء للشاشي ٢/٢١٤ .

(٦) العقب هو مؤخرة القدم . أما الكعب فقيل : هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم ، فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسرتها ، وقيل : هو المفصل بين الساق والقدم . انظر : القاموس المحيط ١/١٤١ ، ١٦٥ ، المصباح المنير ص : ١٥٩ ، ٢٠٤ .

(٧) في (أ) و (ب) : التقديم .

(٨) الوسيط ٢/٧٠٧ . حيث قال :« الشرط الثاني : أن يجتمع الإمام و المأموم في مكان واحد فلا يبعد تخلفه ، ولا يكون بينهما حائل ليحصل بسببه الاجتماع . والمواضع ثلاثة : موضع بني للصلاة فهو جامع وإن اختلف البناء ، وبعد التخلف فهو كالمسجد ، فلو وقف على سطح والإمام في بئر في المسجد صحَّ ، ولو كانا في بيتين في المسجد ، أو مسجدين متجاورين وبينهما باب لافظ مفتوح أو مردود صحَّ » .

فيهِ إذا نبذه ورماه[1]، وكأن الباب الموصوف لسهولة[2] النفوذ منه يرمي من أحد المكانين إلى الآخر[3]، والله أعلم .

((**غلوة سهم**))[4]: أي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه الرامي ، والغلوة غايتها[5]، والله أعلم .

قوله : ((**نهر لا يخيض فيه غير السابح**))[6] وفي بعض النسخ بإسقاط كلمة ((**فيه**)) والأول أولى ؛ يقال : أخاض القوم خيلهم الماء إذا خاضوا بها الماء ، حكاه الأزهري في ((تهذيب اللغة))[7]، فيكون التقدير في هذا : نهر لا يخيض أحد الماء فيه دابة ولا غيرها لكثرته إلا السابح الذي يخيض نفسه فيه بسباحته وعلى هذا فغير السابح مرفوع بالفاعلية ، وإذا حذفنا منه كلمة ((**فيه**)) نصبنا غيراً ، وجعلنا النهر والماء فاعلاً ، فيكون مجازاً لا بأس[8] به إن ساعده نقل ، على أن في توقف المجاز على النقل /

---

(١) انظر : الصحاح ١١٧٩/٣ ، المصباح المنير ص : ٢١٢ .

(٢) في (د) : بسهولة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) في (د) : من إحدى المكانين إلى آخر ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤) في (أ) : قوله : غلوة سهم . قال الغزالي : ((الموضع الثاني : الساحة التي لا يجمعها حائط فينبغي أن يكون المأموم فيها على حدِّ القرب : وهو غلوة سهم ، ما بين مائتي ذراع إلى ثلاثمائة ؛ لأن المكان إذا اتسع كان هذا اجتماعاً)) . أهـ ، ذكر صاحب (المقادير الشرعية) ص : ٣٠٠ أن غلوة السهم تعادل ٤٠٠ ذراع أي ما يعادل ١٩٢ متراً . أهـ ، وعليه يكون مقدارها على ما ذكره الغزالي ما بين ٩٦ ـ ١٤٤ متراً .

(٥) انظر : لسان العرب ١١٣/١٠ ، المصباح المنير ص :١٧٢ .

(٦) الوسيط ٧٠٨/٢ . وقبله : فرع : إذا كان بين الإمام والمأموم شارع مطروق أو نهر لا يخوض فيه غير السابح ، ففي انقطاع الاجتماع به وجهان . أهـ

وقول ابن الصلاح : يخيض ، وفي المتن : يخوض كلاهما صحيح ؛ فإنه من قولهم خضت الماء أخوضه خوضاً وخِياضاً ، والموضع مخاضة وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركباناً والله أعلم انظر : تهذيب اللغة ٤٦٧/٧ ، الصحاح ١٠٧٥/٣ .

(٧) انظره الموضع السابق .

(٨) لا بأس : سقط من (ب) .

خلافاً[1]، وهذا الوجه هو مراد صاحب الكتاب ؛ بدلالة قوله في البحر : ((فإن كان ما بينهما يخيض السفينة))[2] ، والله أعلم .

قوله في الإمام والمأموم إذا كانا في أبنية مملوكة : ((**فإذا وقفا في بنائين (لم)**[3] **يصح إلا باتصال**[4] **محسوس**))[5] فقوله في بناء[6] فيه[7] احتراز مما إذا كانا في بيت واحد و[8]نحوه فإنه لا يعتبر فيهما إلا القرب المعتبر في الساحة كما سبق . قوله[9]((**إلا باتصال محسوس كما إذا تواصلت المناكب**)) يعني به في الصف الواقف خلف الإمام في البناء الذي هو فيه إذا امتدَّ طولاً إلى بناء آخر ، إما على اليمين ، وإما على اليسار ، وهذا الصف[10] هو المذكور في قوله ((**ولو تقدم على**[11] **الصف المتصل في البناء الذي ليس فيه الإمام لم تصح صلاته**))[12] . وفيه احتراز عما إذا تقدم على الصف المذكور مأموم في البناء الذي فيه الإمام فإنه تصح صلاته ؛ لكونه مع الإمام ، والله أعلم .

---

(١) هذه المسألة تعرف بمسألة : هل المجاز يتوقف على السمع ويشترط فيه الوضع أم لا ؟ انظرها في : البحر المحيط ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني مع متنه ١٥٢/١ - ١٥٣ .

(٢) الوسيط ٧٠٩/٢ .

(٣) زيادة من (أ) و (ب) .

(٤) في (د) و(ب) : إلا يصال ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) .

(٥) الوسيط ٧٠٨/٢ . وبعده : كما إذا تواصلت المناكب على الباب المفتوح بين البنائين .

(٦) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : بنائين ، كما هو في المتن ، والله أعلم .

(٧) سقط من (أ) و (ب) .

(٨) في (أ) : أو .

(٩) في (أ) و (ب) : وقوله .

(١٠) في (د) : الوصف ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١١) تكررت في (ب) .

(١٢) الوسيط ٧٠٩/٢ .

ذكر أن الإمام والمأموم إذا كانا في البحر في سفينتين مكشوفتين جاز إذا كان بينهما أقل من غلوة سهم ، وقال ((**فهو كالذي على الأرض لا كالنهر على الأرض**))[1] أراد أن ما يتخلل السفينتين من البحر وإن كان لا يخوضه غير السابح فلا[2] يقطع الاتصال ، بخلاف ما[3] إذا كانا على الأرض وبينهما نهر لا يخوضه غير السابح فإنه يقطع الاتصال على أحد الوجهين[4] ، والفرق ما أشار إليه من أنهما ههنا في سفينتين[5] ، وما بينهما من البحر يخاض بالسفينة ، والله أعلم .

قوله[6] :((**في سفينتين مكشوفتين**)) فيه احتراز مما إذا كانتا مسقفتين فيهما أبنية ؛ فإنهما كالدارين[7] ، والله أعلم .

قوله : ((**إذا اختلف موقف الصف الواقف خلف الإمام / ارتفاعاً وانخفاضاً**)) ل٣٢

فشرح ما ذكره فيه[8] : أنه يشترط الاتصال بين المستفل وبين المعتلي[9] الواقف إلى جانبه ، بأن يكون المستفل بحيث يلقى رأسه ركبة المعتلي ، فلو كان المستفل قصيراً ، والمعتلي طويلاً نظر فإن كان موقف المستفل بحيث يلقى رأسه ركبة المعتلي لو كان لكل واحد

---

(١) الوسيط ٢/٧٠٩ .

(٢) في (ب) : لا .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) وهو الوجه المرجوح منهما . انظر : فتح العزيز ٤/٣٤٧ ، روضة الطالبين ١/٤٦٦ .

(٥) في (ب) : سفينة .

(٦) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٧) انظر : الحاوي ٢/٣٤٧ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٦٣ ، التهذيب ص : ٦٣٢ .

(٨) قال الغزالي :((إذا اختلف الموقف ارتفاعاً وانخفاضاً فهو كاختلاف البناء ، فلا بدَّ من اتصال محسوس ، وهو أن يلقى رأس المستفل ركبة العالي تقديراً ، لو قدِّر لكل واحد منهما قامة معتدلة)). الوسيط ٢/٧٠٩ .

(٩) في (أ) : المستعلي .

منهما قامة معتدلة كفى ذلك[1]، وصاحب « التقريب » لم يعتبر الركبة في كل[2] ذلك وقال : « يكفي أن يلقى قدمه »[3] ، والله أعلم .

قوله : « **كما إذا قال: بعت هذه الرمكة فإذا هي نعجة** »[4] هكذا وقع في كلامه ، والرمكة هي الأنثى من البراذين[5]، ولا تشتبه[6] بالنعجة ، وصوابه : فإذا هي بغلة ، والله أعلم .

قال : « **الشرط الخامس : الموافقة . ثم قال : الشرط السادس : المتابعة** »[7] وكل واحد من هذين اللفظين يصلح لأن يكون في موضع الآخر ، لكن اصطلح مع نفسه فعبَّر بالموافقة عن مجانبة مخالفة الإمام في ترك سجدة التلاوة ونحوها ، وبالمتابعة عن مجانبة مخالفته في وقت الفعل تقدماً وتأخراً ، لا[8] في أصل الفعل ، والله أعلم .

قوله في « **المسبوق إذا أدرك بعض الفاتحة فثلاثة أوجه : أحدها : يترك القراءة ويركع . والثاني : يتمم ؛ لأنه التزم بالخوض . والثالث : إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح فقد قصَّر فليتدارك وإلا فليركع . فإن قلنا**[9] **: يتدارك فرفع الإمام رأسه من الركوع**

---

(١) انظر : فتح العزيز ٣٥٢/٤ ، المجموع ٣٠٧/٤ ، روضة الطالبين ٤٦٧/١ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر النقل عنه في : نهاية المطلب ٢/ل١٦٧/ أ ، وقوله هو الذي قطع به الجمهور .انظر : المراجع السابقة.

(٤) الوسيط ٧١٠/٢ . وقبله : ولو نوى المقتدي نيته بالحاضر ، وقال : نويت الإقتداء بزيد الحاضر ، فإذا هو عمرو ففي الصحة وجهان ، كما إذا قال : بعت هذه الرمكة ... إلخ

(٥) انظر : الصحاح ١٥٨٨/٤ ، المصباح المنير ص : ٩١ . والبراذين : جمع برذون بكسر الموحدة ، وسكون الراء ، وفتح المعجمة ، والمراد الجفاة الخلقة من الخيل ، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ، ولها جَلَد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية . انظر : فتح الباري ٧٩/٦ .

(٦) في (أ) : تشبيه .

(٧) الوسيط ٧١١/٢ .

(٨) في (أ) : إلا ، و في (ب) : ولا .

(٩) سقط من (ب) .

قبل ركوعه فقد فاتته هذه الركعة ، وتبطل صلاته على أحد الوجهين ؛ لأن هذا الركوع قائم مقام ركعة فكأنه سبقه بركعة ، وهو بعيد »[1] يعني : لأنه ركن واحد / ل٣٣ والسبق بركن غير مبطل[2] . هذا مشكل من حيث إنه أطلق قوله في التفريع « **فإن قلنا : يتدارك** » فأوهم أنه على الوجه الثاني المقول[3] فيه : بوجوب تدارك ما بقي من الفاتحة لكونه التزم ذلك بالشروع فيها : تفوته تلك الركعة إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل فراغه من التدارك ، ومن المعلوم المسطور أنه ليس كذلك ، وأنه يكون مدركاً للركعة وإن لم يلحق الإمام إلا بعد أركان ، فلا يضره ذلك لكونه معذوراً غير مقصِّر في[4] التخلف[5] . وأحسب هذا الإيهام تعدى إليه ـ رحمه الله وإيانا ـ لما ذكره في درسه بعد طول العهد فإني رأيت هناك بخراسان في « الوسيط » الذي علّقه عنه من الدرس ضابط يقظ من تلامذته : هذا مذكور[6] على أنه وجه زيَّفه ، وذكر فيه أنه قد قيل : إن هذه الركعة قد فاتته ؛ لأن المسبوق إنما يدرك الركعة إذا أدرك الإمام في الركوع ، ثم قال : وليس بشيء ، بل الأصح أنه يكون مدركاً للركعة ، فإن قلنا : فاتته الركعة ففي بطلان صلاته وجهان[7] . وهذا التزييف إنما يتأتي[8] على تقدير حمل ذلك على إطلاقه بحيث يندرج فيه الوجه الثاني . أما إذا خصصناه بالوجه الثالث المقول فيه بالتدارك بناءً على

---

(١) الوسيط ٢/٧١٣ .

(٢) انظر :التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٥١ ، المهذّب ١/٩٦ ، حلية العلماء ٢/١٩٤، التهذيب ص : ٦١٩ .

(٣) في (أ) : القول .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) انظر : حلية العلماء ٢/١٩٣، التهذيب ص : ٦٢٠ .

(٦) في (أ) : مذكوراً ، بالنصب .

(٧) أصحهما عدم البطلان . انظر : فتح العزيز ٤/٣٩٢ ، روضة الطالبين ١/٤٧٦ .

(٨) في (د) : يأتي ، والمثبت من (أ) و (ب) .

تقصيره[1] كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، فلا وجه لتزييفه ، وقد حدثني بعض أصحابنا الطوسيين غير مرة أنه أرسله من استشكل ذلك بطوس[2] إلى من كان عنده أصل[3] الإمام الغزالي بخطه من ذريَّة ابنته فأخرج له الأصل ، وإذا فيه : فإن (قلنا)[4] : لا يتدارك . و((لا)) فيه ملحقة ، وليس الأمر في ذلك / على ذلك ،وإنما هو في « الوسيط » : ((**فإن قلنا : يتدارك**)) من غير ((لا))[5] ، ووجهه : أنه مخصوص بالتدارك المقول به في الوجه الثالث ؛ فإنه مبني فيه على التقصير ، دون التدارك المقول به في الوجه الثاني ؛ فإنه غير مبني على تقصيره بل على أن الشروع[6] مُلْزم . وهذا التخصيص مصرَّح به في «البسيط»[7] ، وكذلك صرَّح في « النهاية »[8] بأن الحكم بفوات الركعة وما تفرَّع عليه جار على الوجه الثالث نحو جريانه على الوجه الأول المقول فيه بوجوب الركوع ، إذا خالف ولم يركع بل قرأ حتى فاته الركوع ، والله أعلم . ل١٣٣/ ب

---

(١) وذلك لاشتغاله بدعاء الاستفتاح عن قراءة الفاتحة الواجبة .

(٢) من مدن خراسان المشهورة ، بينها وبين نيسابور قدر عشرة فراسخ ، وهي تشتمل على بلدتين : الطابران ، ونوقان ، فتحت في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفّان ﷺ . انظر : معجم البلدان ٤/٥٥ .

(٣) في (أ) : أصلي .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) في (د) : من غيره ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) في (ب) : الشرع .

(٧) ١/ل١٣٢/ أ .

(٨) ٢/ل١٥٧/ ب .

ومن كتاب صلاة المسافرين

ذكر أن حدَّ السفر : (الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم)[1] . وهذا يحتاج إلى تمام بأن يقال : الانتقال من محل الإقامة ؛ كيلا ينتقض بالانتقال من دار إلى دار هما في بلدة واحدة ونحو ذلك .

وقوله : ((**الهائم ، وراكب التعاسيف لا يترخص**))[2] قال الشيخ أبو الفتوح العجلي : هما عبارتان عن معبَّر[3] واحد[4] . وليس كذلك إنما الفرق بينهما مما يشكل ، والفرق والله أعلم : أن الهائم الذي خرج على وجهه ولا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقاً مسلوكاً . وراكب التعاسيف : لا يسلك طريقاً ، وكلاهما مشتركان في أنهما لا يقصدان[5] مقصداً معلوماً[6] ، والله أعلم .

قوله في ابتداء السفر أنه : ((**الانفصال عن الوطن ، والمستقر**))[7] فالمستقر أعم من الوطن ؛ فإنه يشمل مقر المقيم غير المستوطن[8]/. ل٤٣

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٧١٥ .

(٢) الوسيط ٢/٧١٥ . وبعده : وإن مشى ألف فرسخ .

(٣) في (د) : من غير ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤) انظر النقل عنه : في تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/ ١٨٥ .

(٥) في (ب) : لا يقصدان طريقاً مسلوكاً قصداً معلوماً .

(٦) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٨٥ ، المصباح المنير ص : ٢٤٧ .

(٧) الوسيط ٢/٧١٥ . وقبله : وأمر السفر ظاهر ، وإنما الغموض في بدايته ونهايته . أما البداية فهي الانفصال ... إلخ

(٨) الوطن : مكان الإنسان ومقره . والمستوطن الذي اتخذ وطناً . انظر : الصحاح ٦/٢٢١٤ ، المصباح المنير ص : ٢٥٤ .

قوله في السفر من البلد غير المسوَّر : ((**لا يشترط مجاوزة المزارع ، والبساتين التي يُخرج إليها للتنزه**))[1] فقوله ((**للتنزه**)) احتراز مما إذا كانوا يسكنونها ولو في بعض فصول السنة ، فإنه يشترط في الترخص مجاوزتها[2] ، والله أعلم .

ما ذكره في ترخص المسافر من قرية من أنه لابدَّ فيها من مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة[3] . مخالف لما ذكره غيره ؛ ففي طريقة العراق : أن القرية كالبلدة في أنه ليس يشترط مجاوزة البساتين والمزارع[4] . وفي طريقة شيخه إمام الحرمين : أنه لا يشترط في القرية مجاوزة المزارع محوطة كانت أو غير محوطة ، ويشترط مجاوزة البساتين إن كانت محوطة ، ولا يشترط إن لم تكن محوطة[5] ، والله أعلم .

قوله :((**النادي والدمن**))[6] فالنادي ههنا : مجلس الناس ومجتمعهم للحديث[7] . والدِمن : بكسر الدال المهملة جمع دمنة وهي ما تلبد من السرجين[8] ونحوه ، وقيل: أراد بها مطارح التراب ، والمواضع التي يتردد أهل الخيام إليها[9] .

---

(١) الوسيط ٢/٧١٥ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٧٣/ ب ، فتح العزيز ٤/٤٣٦ ، روضة الطالبين ١/٤٨٤ ، ورجَّح في المجموع ٤/٣٤٧ عدم اشتراط مجاوزتها ؛ لأنها ليست من البلد ، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض فصول السنة .

(٣) انظر : الوسيط ٢/٧١٦ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠ ، المهذَّب ١/١٠٢ ، حلية العلماء ٢/٢٢٩ ، فتح العزيز ٤/٤٣٧ ، المجموع ٤/٣٤٨ ، وصححه النووي فيه .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٧٤/ أ .

(٦) الوسيط ٢/٧١٦ . قال الغزالي : ((الثالث الصحراء : والانفصال عنها بمجاوزة الخيام ، والنادي ، والدمن)) .

(٧) انظر : الصحاح ٦/٢٥٠٥ ، القاموس المحيط ٤/٤٥٤ .

(٨) السرجين : الزبل . انظر : المصباح المنير ص : ١٠٤ .

(٩) انظر : القاموس المحيط ٤/٢١٣ ، المصباح المنير ص : ٧٦ ، المجموع ٤/٣٤٩ .

قوله : ((**قال الشافعي : لو نزلوا في وادٍ والسفر في عرضه**[1] **فلابدَّ من جزعه**))[2] فقوله ((**في عرضه**)) لك أن تقرأه بفتح العين ، ولك أن تقرأه بضمها أي جانبه، وهو بضمها أيضاً : وسطه ، والجميع راجع إلى معنى واحد[3] ، وفيه احتراز مما إذا كان السفر في طول الوادي . وجزعه : هو بفتح الجيم ، وإسكان الزاي المنقوطة أي قطعه[4] . وهذا وما ذكره في الربوة والوهدة[5] المراد به ما إذا لم يتسع ذلك بحيث يخرج عن كون جميعه منسوباً إليهم[6] . أما إذا اتسع فلا يعتبر غير مجاوزة الخيام ، والنادي ، والدمن ، وملعب الصبيان / ، وحظائر الإبل والغنم ، ونحو ذلك[7] . وفي قول صاحب ل٣٤
الكتاب في المحتطب : ((**إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين**))[8] تنبيه على ذلك ، والله أعلم .

قوله في الإقامة : ((**إذا زادت على ثلاثة أيام انقطع الترخص ، ولا يحسب في الثلاث يوم الدخول ويوم الخروج**)) وكذلك قوله في العزم على الإقامة مدة تزيد على ثلاثة أيام[9] . فهذه عبارة شيخه أيضاً[10] . وعبارة

---

(١) في (د) : عروضه ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) الوسيط ٢/٧١٦ . ولفظ الشافعي في الأم ١/٣٢٠ :((فإن كان في عرض وادٍ ، فحتى يقطع عرضه)) .أهـ

(٣) انظر : مختار الصحاح ص : ٤٢٦ ، المصباح المنير ص : ١٥٣ .

(٤) انظر : لسان العرب ٢/٢٧٤ ، القاموس المحيط ٣/١٦ .

(٥) قال الغزالي : ((وقال الأصحاب : إن كانوا على ربوة فلا بدَّ من الهبوط ، أو في وهدة فلا بدَّ من الصعود)). أهـ الوسيط ٢/٧١٦ . والربوة : ما ارتفع من الأرض . والوهدة : ما انخفض من الأرض . انظر: مختار الصحاح ص : ٢٣١ ، ٧٣٨ ، القاموس المحيط ١/٤٨٢ ، ٤/٣٦٤ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤/٤٣٨ ، المجموع ٤/٣٤٨ .

(٧) انظر : المراجعين السابقين .

(٨) الوسيط ٢/٧١٦ .

(٩) انظر : الوسيط ٢/٧١٧ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٧٦/ ب .

الشافعي[1]، ومعظم أصحابه[2] في ذلك إقامة أربعة أيام، ومفهومه وما صرَّح به بعضهم أنه لا يعتبر في ذلك الزيادة على ثلاثة أيام إذا لم تبلغ الأربعة[3]، وعبارة صاحب الكتاب عند التحقيق راجعة إلى ذلك؛ لأنه وإياهم لا يحسبون في ذلك يومي الدخول والخروج، ويلزم من ذلك أن يكون ما ذكره[4] من الزيادة على ثلاثة أيام تمام الأربعة وهو يوم؛ لأن ما دون اليوم يكون يوم الدخول، أو يوم الخروج لا محالة، وقد اشترطنا في الزيادة أن تكون خارجة عن يومي[5] الدخول والخروج، وهذا لطيف فافهمه، ولا نقول مثل ذلك في عبارة شيخه؛ لأنه قد صرَّح بالمخالفة فقال: «إن نوى مقام أربعة أيام، أو مقام ثلاثة أيام ولحظة صار مقيماً»[6]. وإنما يستقيم هذا مع القول باحتساب يومي الدخول والخروج، وسياق كلامه يشعر[7] بأن في ذلك خلافاً، وهو[8] كذلك؛ فقد حكى فيه صاحب «التهذيب»[9]، وغيره[10] وجهين، والله أعلم.

قوله: «**ثم المقيم فوق الثلاث إذا كان عازماً على أن شغله لا يتنجَّز في الثلاث فلا يترخص**»[11] هذه عبارة غير مرضية / ، وقد غيرت في بعض النسخ، وتمامها، ل١٣٥/أ

(١) انظر: الأم ١/٣٢٠، مختصر المزني ص: ٢٩.

(٢) انظر مثلاً: التلخيص لابن القاص ص: ١٧٤، الحاوي ٢/٣٧١، التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٥٩، المهذب ١/١٠٣، حلية العلماء ٢/٢٣٢.

(٣) انظر: التلخيص لابن القاص الموضع السابق، فتح العزيز ٤/٤٤٦ - ٤٤٧، المجموع ٤/٣٦١.

(٤) في (د) و(ب): ما ذكراه، والمثبت من (أ).

(٥) في (ب): يوم.

(٦) نهاية المطلب ٢/ل١٧٦ / ب. ولفظه: «مقام ثلاثة أيام وزيادة».

(٧) في (أ) و (ب): مشعر.

(٨) في (د): وهي، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) انظر: التهذيب ص: ٦٥١، وصحح أنه لا يحسب.

(١٠) كالقاضي حسين في التعليقة ٢/١٠٩٥، وصحح الرافعي عدم احتسابهما انظر: فتح العزيز ٤/٤٤٧.

(١١) الوسيط ٢/٧١٧.

وتحريرها بأن يقال : المقيم فوق الثلاث إذا كان عازماً من الابتداء على أن شغله لا ينجزه[1] في الثلاث ، فيجعل التنجيز من فعله ، والله أعلم .

قوله : ((**روي أن رسول الله ﷺ قصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوماً ، وروي سبعة عشر يوماً ، وروي عشرين يوماً**))[2] أما ثمانية عشر ، وسبعة عشر ففي إقامته ﷺ عام فتح مكة ، وفي حرب هوازن[3] . أما ثمانية عشر فقد رويناه في ((سنن أبي داود))[4] ، ورويناه في كتاب ((السنن الكبير))[5] عن عمران بن الحصين ، وفي إسناده علي بن زيد[6] وليس بالقوي[7] . وأما رواية سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين فقد

---

(١) في (أ) : يتنجَّز .

(٢) الوسيط ٢/٧١٧ . وقبله : ثم المقيم فوق الثلاثة إذا كان عازماً على أن شغله لا يتنجَّز في الثلاثة فلا يترخص ...إلا إذا كان شغله قتالاً ففيه قولان : أحدهما يترخص لما روي أن رسول الله ﷺ قصر ... إلخ .

(٣) مراده بحرب هوازن غزوة حنين ، وهوازن قبيلة مضرية عدنانية يعود نسبها إلى قيس عيلان ، وهي من أهم بطون قيس عيلان ، ومواطنها ما بين غور ـ كل ما انحدر سيله مغرِّباً ـ تهامة إلى ما وراء بيشة وناحية السراة ، والطائف ، وذي المجاز ، وحنين ، وأوطاس ، وما صاقبها من البلاد . ومن هوازن تفرعت قبيلة ثقيف . انظر : البداية والنهاية ٤/٣٢١ ، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف ١/٢٣، ٣٧ .

(٤) انظره كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ ٢/٢٣ رقم (١٢٢٩) .

(٥) انظره كتاب الصلاة ٣/٢١٦ رقم (٥٤٧١) ، وأخرجه الترمذي بنحوه في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر ٢/٤٣٠ رقم (٥٤٥) وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

(٦) هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري الأعمى ، أصله حجازي ، وهو معروف بعلي بن زيد بن جُدعان ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ضعيف)) ، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم مقروناً ، والأربعة ، توفي سنة ١٣١ هـ وقيل قبلها . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٦/١٨٦ ، السير ٥/٢٠٦ ، تقريب التهذيب ص : ٤٠١ .

(٧) قال الحافظ ابن حجر : ((...وعلي ضعيف ، وإنما حسَّن الترمذي حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق)) . أهـ التلخيص الحبير ٤/٤٤٩ ، وراجع تذكرة الأخيار ل٨٠/ أ .

رويناه من وجوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، منها في « السنن » لأبي داود[1] . لكن الذي روينا[2] عن ابن عباس في « صحيح البخاري »[3] تسعة عشر ، بنقصان واحد من عشرين ، وذكر الحافظ أحمد البيهقي أن هذه أصح الروايات عن ابن عباس ، قال : «ويمكن الجمع بينهما بأن يكون من قال[4] : سبعة عشر يوماً لم يعد يوم الدخول ، ويوم الخروج ، ومن قال : تسعة عشر عدهما ، ومن قال : ثمانية عشر عدَّ أحدهما ، والله أعلم »[5] . وأما رواية عشرين يوماً ففي غزوة تبوك[6] ، روينا من حديث جابر بن عبد الله قال: « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» أخرجه أبو داود[7] ، وذكر[8] الحافظ أحمد البيهقي أنه غير محفوظ مسنداً ، بل مرسلاً من غير ذكر

---

(١) انظره كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ ٢/٢٤ رقم (١٢٣٠) ، والحديث بهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه ـ انظر : الإحسان ٦/٤٥٧ رقم (٢٧٥٠) ـ ، قال النووي : « إسناده صحيح على شرط البخاري» . المجموع ٤/٣٦٠ ، وقال ابن الملقن :«وإسناده على شرط البخاري» . تذكرة الأخيار ل٨٠/أ.

(٢) في (أ) و (ب) : رويناه .

(٣) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ٢/٦٥٣ رقم (١٠٨٠) .

(٤) في (د) : قال من ، بالتقديم والتأخير ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) السنن الكبرى ٣/٢١٥ ، ٢١٦ .

(٦) هي بفتح التاء ، وضم الباء ، وهي في أطراف الشام ، وتقع في المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية، بينها وبين المدينة نحو أربعة عشر مرحلة (٧٠٠ كلم تقريباً) ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، وكان غزو النبي ﷺ لتبوك سنة تسع من الهجرة ، وهي آخر غزواته بنفسه ، ومنها راسل عظماء الروم . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٤/٥١٥ ، معجم البلدان ٢/١٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٤٣ .

(٧) في سننه كتاب الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٢/٢٧ رقم (١٢٣٥) .

(٨) في (أ) و (ب) : ولكن ذكر .

جابر[1] . فالأصح إذاً ما رواه البخاري وهو تسعة / عشر يوماً ، وهذا يقتضي تعينها[2] ل٣٥
دون سائر الأعداد على القول بأنه لا تجوز الزيادة في ذلك على مدة إقامته عازم ، قاصراً صلاته على النبي[3] ﷺ[4] . وحكى إمام الحرمين[5] ، وغيره[6] في ذلك طريقين : أحدهما : أن في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها : أنها سبعة عشر . والثاني : ثمانية عشر . والثالث : عشرون . والثاني : أن المعتمد ثمانية عشر . قلت : والذي رأيته في كلام الشافعي ولم يحكِ صاحب « الحاوي » غيره[7] : سبعة عشر أو ثمانية عشر على الترديد . وهذا يقتضي الاقتصار على الأقل[8] سبعة[9] عشر ، ولا ينبغي أن يعدل عن اختيار ما حققناه ؛ فإنه من تحقيق أهل الحديث ، وعليهم الاعتماد في مثل هذا . وفي كتاب إمام الحرمين من المزال عن وجهه في هذا المقام : أنه عكس فجعل رواية ثمانية عشر عن ابن عباس ، ورواية سبعة عشر عن عمران بن الحصين، وأنه جعل رواية عشرين يوماً واردة في غزوة فتح مكة[10] ، وإنما وردت في غزوة تبوك كما سبق ذكره ، والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى ٢١٧/٣ . قال النووي : « رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته ، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فالحديث صحيح ؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند » . أهـ المجموع ٣٦١/٤ .

(٢) في (أ) : تعيينها .

(٣) على النبي : سقط من (أ) و (ب) .

(٤) هذا القول صححه الرافعي والنووي انظر : فتح العزيز ٤٤٩/٤ ، المجموع ٣٦٣/٤ . والقول المقابل له : الترخص أبداً .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٧٩/ ب .

(٦) كذا حكاه الرافعي في : فتح العزيز ٤٤٩/٤ ـ ٤٥١ .

(٧) انظر : الحاوي ٣٧٤/٢ ، وقد حكاه عن نصه في الإملاء .

(٨) في (د) : الأول ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) في (ب) : تسعة ، وهو خطأ ؛ فإنها ليست الأقل .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٧٩/ ب .

قوله : ((**روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام على قتال بأذربيجان ستة أشهر ، وكان يقصُر**)) [1] هذا رويناه في ((السنن الكبير)) [2] ، وإسناده جيِّد [3] . وأذربيجان الأفصح أنها بهمزة في أولها مفتوحة من غير مدٍّ ، ثم ذال معجمة ساكنة ، ثم راء مفتوحة ، ثم باء موحدة مكسورة . ويقال : بهمزة ممدودة ، ثم ذال مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، وهذا أشهر ، وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة [4] ، والله أعلم .

ما ذكره من أن السفر الطويل حدُّه [5] بالأميال [6] ثمانية وأربعون [7] ميلاً بالهاشمي [8] /، وكل ثلاثة أميال فرسخ [9] . فالميل : أربعة آلاف خطوة ، وكل خطوة ثلاثة أقدام [10] ، فكل ميل إذاً : اثنا عشر ألف قدم . والمعتبر في كل ذلك الوسط [11] . وقوله ((**بالهاشمي**)) نسبة إلى بني هاشم [12] ، وفيه احتراز من أميال بني أميَّة ، ل١٣٦/ أ

---

(١) الوسيط ٧١٩/٢وقبله :.. فإن قلنا يترخص ففي الزيادة على هذه المدة ـ أي التي قصر فيها النبي ﷺ ـ قولان : الأقيس : الجواز ، لأنه لو طال القتال على رسول الله ﷺ استمر على القصر ولما روي أن ابن عمر ...إلخ

(٢) انظره كتاب الصلاة ٢١٧/٣ رقم (٥٤٦٧) .

(٣) قال ابن الملقن وابن حجر : ((صحيح الإسناد)) . انظر : تذكرة الأخيار ل٨٠/ ب ، التلخيص الحبير ٤٥١/٤ .

(٤) هي إحدى الجمهوريَّات الإسلاميَّة المستقلة عن الاتحاد السوفياتي ، وهي تقع في جنوب شرق بلاد القفقاس، وصلها الإسلام في عهد عمر ﷺ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٧/١/٣ ، حاضر العالم الإسلامي ٤٤٩/٢ ـ ٤٥٠ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ب) : بأميال .

(٧) في (د) : وأربعين ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) في (أ) : بالهاشمية .

(٩) الوسيط ٧٢٠/٢ . وقبله : القيد الثاني : الطويل : وحده : مسيرة يومين ، وبالمراحل : مرحلتان ، وبالأميال .... إلخ . ومقدار ذلك بالكيلومترات ٨٠,٦٤ كم . انظر : المقادير الشرعية ص : ٣٠٠ .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) انظر : فتح العزيز ٤٥٣/٤ ، روضة الطالبين ٤٨٩/١ .

(١٢) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص : ٧٧ ، تحرير التنبيه ص : ٩٢ .

(و)[1] هي أكبر ، وبها حدَّد[2] الشافعي في القديم فقال : أربعون ميلاً[3] . يريد أميال بني أميَّة ، والمقدار واحد[4] . وأخطأ بعض الشارحين «للوجيز» فأفحش[5] ؛ فزعم أن ذلك نسبة إلى هاشم جدِّ رسول الله ﷺ[6] . وكأنه لم يدر[7] أن النسبة إلى بني هاشم : هاشمي، وليس يخفى أن ذلك لا يلائم حال هاشم ، وإنما يلائم حال بني هاشم حين أفضت الخلافة إلى بني هاشم لما تولاها[8] بنو العبَّاس ، والله أعلم .

ذكر أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل والقصير[9] أربع : الصلاة على الراحلة ، وترك الجمعة ، والتيمم ، وأكل الميتة[10] . قال تلميذه محمد بن يحيى : « تناول الميتة رخصة السفر والحضر جميعاً مهما تحققت الضرورة »[11] . قلت : إنما يجعل[12] أكل الميتة من رخص السفر حيث يكون الاضطرار ناشئاً من السفر في حق من كان بحيث لو أقام في الحضر لم يضطر ، وهكذا التيمم بسبب عدم الماء ، وذلك هو الغالب ؛ فإن عدم الطعام والماء[13] لا يكاد يقع في الحضر . وقد يقال في التيمم : إنه أراد التيمم الذي لا تجب إعادة

---

(١) زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) في (أ) : حدده .

(٣) انظر النقل عنه في : الحاوي ٣٦٠/٢ .

(٤) فكل خمسة من أميال بني أميَّة تعادل ستة من أميال بني هاشم . انظر : المجموع ٣٢٣/٤ .

(٥) في (ب) : فاحش .

(٦) مراده به الرافعي ؛ حيث ذكر ذلك في : فتح العزيز ٤٥٣/٤ .

(٧) في (د) : يرد ، و في (ب) : يدرك ، والمثبت من (أ) .

(٨) في (د) : ولاها ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) في (ب) : ذكر أن رخص السفر المتعلقة بالطويل والقصير .

(١٠) انظر : الوسيط ٧٢١/٢ .

(١١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

(١٢) في (ب) : جعل .

(١٣) في (ب) : الماء والطعام ، بالتقديم والتأخير .

الصلاة المؤداة به ، فإن ذلك يعم السفر الطويل والقصير على أصح القولين[1] . ولكن ذلك مخالف لظاهر لفظه ، والله أعلم .

قوله : ((**القيد الثالث : المباح**))[2] لم يرد بالمباح ههنا ما قرره في أصول الفقه من أن/ المباح : ما استوى طرفاه في عدم الثواب والعقاب[3] . إنما المباح ههنا على اصطلاح ل١٣٦/ ب الفقهاء ، وهو : ما[4] لا حرج في فعله[5] . فيدخل فيه الواجب والمندوب إليه ، والله أعلم .

قوله في شرط القصر : ((**هو اثنان : أحدهما : أن لا يقتدي بمتم . والثاني : أن يستمر على نية القصر جزماً في جميع صلاته**))[6] هذا يفهم منه انحصار الشرط[7] في هذين الاثنين ، وليس كذلك ، فإن له شروطاً منها : أن لا يقيم في جزء من صلاته ، بل يستمر سفره من أولها إلى آخرها ، فلو نوى الإقامة في أثناء صلاته ، أو طرأت الإقامة نفسها بأن[8] انتهت السفينة وهو يصلي فيها إلى وسط بلده ، لزمه الإتمام . ومنها : علم القاصر بجواز القصر ، فلو قصر جاهلاً بذلك[9] لم يصح قصره وإن نوى ؛ لأنه لا يجوز له ترك ما أمر به من الإتمام من غير علم بما يجوز له تركه[10] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١/٢٣٥ .

(٢) الوسيط ٢/٧٢٢ .

(٣) انظر : المستصفى ص : ٥٩ .

(٤) في (أ) : مما .

(٥) انظر : البحر المحيط ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٧ .

(٦) الوسيط ٢/٧٢٤ ـ ٧٢٥ .

(٧) في (ب) : الشروط .

(٨) في (أ) : بل .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٤/٤٦٨ ، روضة الطالبين ١/٤٩٧ ، كفاية الأخيار ١/٢٧٥ .

(قوله)[1] في عدم اشتراط الترتيب على أحد الوجهين فيما إذا أخّر الظهر إلى وقت العصر : ((**وجه الفرق أن العصر في وقته ، فلم يفتقر**[2] **إلى تقديم غيره ، بخلاف العصر في وقت الظهر**))[3] هذا مشكل وإيضاحه : أنا إنما اشترطنا الترتيب أي تقديم الظهر على العصر في الجمع[4] في وقت الأولى لأن العصر في غير وقته ، وإنما يصح مجموعاً إلى غيره وهو الظهر ، فلا بدَّ[5] من وجود الظهر المجموع إليه أولاً ليُجمع إليه غيره ، بخلاف الجمع في وقت العصر ، فإن العصر واقعة في وقتها ، فتصح وإن لم تقدم الظهر عليها ، وتصح الظهر مؤخرة بوصف الجمع لأن الجمع قد[6] وقع ضرورة بحصولها في وقت العصر على وجه ما دُوِّن/ فيه[7] ، والله أعلم . ل٧

قوله : ((**نيَّة الجمع عند التقديم في أول صلاة الأولى أو في وسطها**))[8] هذا اقتصار منه على القول الأصح المنصوص عليه في الجمع بالسفر[9] ، وترك القول الثاني

---

(١) زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) في (ب) : في وقتها فلم تفتقر .

(٣) الوسيط ٢/٧٢٨ . وقبله : ثم شرائط الجمع ثلاثة : الأول : الترتيب : وهو تقديم الظهر على العصر مهما عجَّل العصر ، فإن أخّر الظهر إلى وقت العصر ففي تقديمه وجهان : ووجه الفرق ... إلخ

(٤) في الجمع : سقط من (ب) .

(٥) في (د) : ولا بدَّ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) وهذا هو الوجه الصحيح ، الذي لم يذكر كثيرون سواه ، وهنالك وجه آخر في أنه يشترط الترتيب كذلك، وعليه فلو أخلَّ بالترتيب كانت الأولى قضاءً . التعليقة للقاضي حسين ٢/١١٢٢ ، فتح العزيز ٤/٤٧٧ ، كفاية الأخيار ١/٢٧٧ .

(٨) الوسيط ٢/٧٢٨ . وقبله : الثالث ـ أي الشرط الثالث ـ نيَّة الجمع ... إلخ

(٩) انظر : مختصر المزني ص : ٣٠ ، التلخيص لابن القاص ص : ١٧٤ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/١١٢٧ ، المهذَّب ١/١٠٤ ، المجموع ٤/٣٧٤ .

المنصوص عليه في الجمع بالمطر وهو أنه لا يجوز إلا عند التحرم بالصلاة الأولى[1]، ومن المتصور ذكر القولين في الجمعين[2].

قوله[3]: ((**فلو نوى في أول الصلاة الثانية لم يجز . وقال المزني : يجوز**))[4] هذا ليس مذهب[5] المزني ، وإنما هو قول ثالث مخرَّج خرَّجه المزني للشافعي . وإنما قول المزني ومذهبه أن نيَّة الجمع[6] ليست شرطاً أصلاً ، ويكفي فعل الجمع وصورته[7]. ثم إن القول الثالث الذي خرَّجه المزني إنما هو تجويز إيقاع نيَّة الجمع بين الصلاتين ، فلو أنه نوى الجمع في أول الصلاة الثانية فالظاهر من كلام المفرِّعين على تخريجه هذا أن ذلك لا يجوز ؛ لأنها جازت بين الصلاتين لتعلق الجمع بالصلاتين ، قال إمام الحرمين : ((ليس يبعد عن القياس تجويز ذلك))[8]. على هذا إذا عرفت هذا فالذي ذكره في الكتاب اختصار منه لكلام شيخه في ذلك على وجه يخلُّ بفهم المنقول عن المزني موهماً غيره ، والله أعلم .

قوله : ((**جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر . قال الشافعي** رضي الله عنه : **ما أراه إلا من عذر المطر**))[9] هذا رواه الشافعي[10]،

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) لقول الشافعي : ((والسنة في المطر كالسنة في السفر)) . انظر : مختصر المزني والتلخيص في الموضعين السابقين .

(٣) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٤) الوسيط ٢/٧٢٨ . قال المزني ـ بعد أن نقل قول الشافعي : ((... فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع ـ : هذا عندي أولى ...)) المختصر ص : ٣٠ .

(٥) في (ب) : قول .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) لم أجده منصوصاً عليه في المختصر ، ولكن نقله عنه الشاشي في : حلية العلماء ٢/٢٤٢ .

(٨) نهاية المطلب ٢/ل١٩٧/ ب .

(٩) الوسيط ٢/٧٢٩ ـ ٧٣٠ . وقبله : السبب الثاني ـ أي للجمع ـ : المطر ، وقد جمع رسول الله ... إلخ

(١٠) في : المسند ص : ٤٤٩ ، السنن ١/١٣٤ ، مختصر المزني ص : ٣٠ .

وغيره[(١)] عن مالك بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال مالك : ((أرى ذلك كان في مطر)) [(٢)]. هذا الحديث رواه مسلم في ((صحيحه)) من وجهين : أحدهما : هكذا . والثاني : ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر / ، والمغرب والعشاء بالمدينة ٣٧ل من غير خوف ولا مطر)) [(٣)]. فلا حجة إذاً فيه ، وقد حمل الجمع فيه[(٤)] عمرو بن دينار[(٥)] ـ وهو أحد رواته ـ على تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول[(٦)] وقتها[(٧)]. ولم يمنعنا مثل هذا التأويل[(٨)] من القول بالجمع في السفر[(٩)]؛ لأن في بعض رواياته الثابتة التصريح بما معناه الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما[(١٠)]، فينبغي إذاً أن يَعدل

---

(١) فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٢١٥/٥ عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ١٤/٢ رقم (١٢١٠) عن القعنبي عن مالك ، والنسائي في سننه كتاب المواقيت ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٣١٥/١ رقم (٦٠٠) عن قتيبة عن مالك ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، ٢٣٦/٣ رقم (٥٥٤٣) من طريق الشافعي عن مالك .

(٢) انظر : الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ٤١٧/١ رقم (٣٢٨) .

(٣) انظر : صحيح مسلم الموضع السابق ٢١٦/٥ ـ ٢١٧ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي التابعي ، قال عنه النووي : أجمعوا على جلالته ، وإمامته ، وتوثيقه ، وهو أحد أئمة التابعين ، وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب . وقال عنه ابن حجر :((ثقة ثبت)) ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢٣١/٦ ، تهذيب الأسماء ٢٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ١١٣/١ ، تقريب التهذيب ص :٤٢١ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر قوله هذا في : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التهجد ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٦٢/٣ رقم (١١٧٤) ، وصحيح مسلم الموضع السابق ، والسنن الكبرى ٢٣٨/٣ .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (د) : في الجمع بالسفر ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٠) من النصوص الدالة على ذلك : الحديث الذي رواه الشيخان عن أنس ﷺ قال : ((كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما)) . انظر : صحيح البخاري ـ =

إلى الاحتجاج بالقياس على الجمع في السفر[(١)]، ويعضده بورود فعل مثل ذلك في المطر عن ابن عمر[(٢)]، وابن عباس[(٣)] رضي الله عنهما، وبما رويناه بإسناد جيِّد عن موسى بن عقبة[(٤)] ((أن[(٥)] عمر بن عبد العزيز[(٦)] كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان مطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن[(٧)]، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك))[(٨)]. فدَّل هذا مع غيره على شهرة ذلك وانتشاره من غير منكر، فاعتمد ذلك؛ فإن تقرير تجويز الجمع بالمطر من مشكلات

=مع الفتح ـ كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخِّر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٦٧٨/٢ رقم (١١١١)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٢١٤/٥. وروى البيهقي عن أنس ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل)). انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٣١/٣ رقم (٥٥٢٣)، قال النووي: ((صحيح الإسناد)). المجموع ٣٧٢/٤.

(١) في (ب): بالسفر.

(٢) رواه عنه مالك انظره في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ٤١٨/١ رقم (٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢٤٠/٣ رقم (٥٥٥٦).

(٣) رواه عنه البيهقي في الموضع السابق من السنن الكبرى، وفي سنده مجهول.

(٤) هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش الأسدي مولى آل الزبير، كان بصيراً بالمغازي النبوية، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه إمام في المغازي. روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٤١ هـ، وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٥٤/٨، السير ١١٤/٦، تقريب التهذيب ص :٥٥٢.

(٥) في (د): بن، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص القرشي التابعي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ، وكان خليفة عادلاً، صالحاً، زاهداً، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وشهرته أطبقت الآفاق، توفي سنة ١٠١ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٧/٢، البداية والنهاية ٢٠٠/٩، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٢٢٨.

(٧) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة، واسمه كنيته على الصحيح، وكان ثقة، عالماً، عاقلاً، سخيًّا، كثير الحديث، توفي سنة ٩٤ هـ بالمدينة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٥٣/١، تذكرة الحفاظ ٦٣/١، طبقات الحفاظ ص: ٢٤.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢٤٠/٣ رقم (٥٥٥٨).

المذهب ، ولذلك توقف بعض أصحابنا فيه وعنه[1] ، وطرد القياس في الجمع بعذر المرض[2] جماعة من أصحابنا فجوَّزوه[3] منهم : أبو سليمان الخطابي[4] ، والقاضي الحسين[5] ، والروياني[6] ، وغيرهم[7] ، والله أعلم .

قوله : ((**وفي الثلج خلاف**))[8] هذا في[9] الثلج الذي يذوب ، ووجه المنع : أن نفضه عن الثوب ممكن[10] ، والله أعلم .

قوله : ((**قال الأصحاب : التقديم بعذر المطر جائز ، وفي التأخير وجهان**))[11] لا يصح ذلك عن الأصحاب ، فمشهور عنهم ذكرهم قولين في ذلك لا وجهين[12] ، والله أعلم .

---

(١) كالمزني انظر النقل عنه في : المجموع ٣٨١/٤ ، روضة الطالبين ٥٠١/١ .

(٢) في (د) : المطر ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) في (ب) : فجوَّزه .

(٤) انظر : معالم السنن ١٥/٢ .

(٥) لم أقف عليه في الجزء الموجود من التعليقة ، وانظر النقل عنه في : فتح العزيز ٤٨١/٤ ، المجموع ٣٨٣/٤ .

(٦) انظر النقل عنه في الموضعين السابقين من فتح العزيز والمجموع .

(٧) نقله النووي كذلك عن المتولي صاحب التتمة . انظر : المجموع الموضع السابق .

(٨) الوسيط ٧٣١/٢ . وقبله : ولا خلاف أن الأوحال والرياح لا تلحق بالمطر ، وفي الثلج ... إلخ

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) الوجه القائل بجواز الجمع هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين كما قال النووي ، والوجه الثاني المانع شاذ ضعيف أو باطل . انظر : المجموع ٣٨١/٤ . وقد علل القاضي حسين وجه المنع بأن السنة وردت في المطر ، والمطر مخصوص من القياس ، فلا يقاس عليه غيره . انظر : التعليقة ١١٢٧/٢ .

(١١) الوسيط ٧٣١/٢ . وبعده : لأنه بالتقديم يفرغ قلبه ، وفي التأخير لا يأمن انقطاع المطر .

(١٢) انظر : المهذب ١٠٥/١ ، حلية العلماء ٢٤٣/٢ ، وقد نقل فيها وجهين القاضي حسين في التعليقة ١١٢٦/٢ ، والفوراني في الإبانة ل٤٦/ أ . وأصحهما عدم الجواز ، انظر : المجموع ٣٨١/٤ .

ومن كتاب الجمعة / ل١٣٨/أ

ما ذكره من أن شرائطها ست[(١)]. المراد به شرائطها المختصة بها ، وإلا فشرائط سائر الصلوات شرائط فيها أيضاً[(٢)] والله أعلم .

ما اختاره من أنه إذا عظم البلد ، وعسر الاجتماع في موضع واحد للزحمة جازت الزيادة على جمعة واحدة من غير تخصيص لبغداد بذلك[(٣)]. هو الصحيح ، وهو اختيار المزني[(٤)] ، وابن سريج[(٥)] ، وأبي إسحاق المروزي[(٦)] ، وأبي عبد الله الحناطي[(٧)] ، والقاضي أبي[(٨)] القاسم بن كجٍ[(٩)] ، والقاضي الروياني[(١٠)]. وجعل صاحب الكتاب من هذا القبيل

---

(١) قال الغزالي : ((كتاب الجمعة : وفيه ثلاثة أبواب : الباب الأول : في شرائطها : وهي ستة ...)) الوسيط ٧٣٣/٢ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر : الوسيط ٧٣٣/٢ .

(٤) لم أجده في مختصره ، وانظر النقل عنه في : الحاوي ٤٤٨/٢ .

(٥) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٥٠١/٤ ، روضة الطالبين ٥١٠/١ .

(٦) انظر النقل عنه في : الحاوي الموضع السابق .

(٧) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الطبري ، الحناطي بالحاء المهملة المفتوحة ثم نون مشددة ، قدم بغداد وحدَّث بها ، قال النووي : ((وله مصنفات نفيسة ، كثيرة الفوائد ، والمسائل الغريبة المهمة)) ، توفي بعد الأربعمائة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٥٤/٢ ، طبقات السبكي ٣٦٧/٤ .
وانظر النقل عنه في الموضعين السابقين من فتح العزيز وروضة الطالبين .

(٨) في (ب) : أبو ، وهو خطأ .

(٩) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجٍّ الدينوري ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وهو من أصحاب الوجوه ، من مصنفاته : التجريد وهو مطوَّل ، ارتحل الناس إليه من الآفاق ، توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٦٥/٧ ، طبقات السبكي ٣٥٩/٥ ، شذرات الذهب ١٧٧/٣ .
والنقل عنه في الموضعين السابقين من فتح العزيز وروضة الطالبين .

(١٠) كذا النقل عنه في المرجعين السابقين .

ما إذا كان في وسط البلد نهر عظيم لا يخيض إلا السابح[1] كدجلة في بغداد ، مضيفاً ذلك إلى عسر الاجتماع في مسجد واحد بسبب النهر[2] . وغيره جعل ذلك سبباً آخر لتجويز جمعتين في الجانبين مضيفاً ذلك إلى أن النهر فاصل يقطع[3] حكم أحد الشقين عن الآخر[4] ، والله أعلم .

قوله :((**وما ذكره متجه فهو في محل التردد**))[5] أي استصحاب حكم التفرق في القرى التي تواصلت بعد تفرقها في جواز عقد جمعتين أو جمع ، وجواز[6] الترخص للمسافر[7] من إحداها واقع في محل التردد والاحتمال ، والله أعلم .

يُتَصَور معرفة التلاحق[8] من غير تعيين بأن يسمع من هو معذور وهو خارج

---

(١) في (د) : بالسابح ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) قال الغزالي : ((فرعان : أحدهما : إذا كثر الزحام ، وعسر الاجتماع في مسجد واحد إما للزحمة ، وإما لنهر لا يخوض إلا السابح كدجلة ، فيجوز عقد جمعتين كما ببغداد)) . الوسيط ٢/٧٣٥ .

(٣) في (أ) : فاصل بجمع يقطع .

(٤) قال به أبو الطيب ابن سلمة نقله عنه الرافعي والنووي ، انظر : فتح العزيز ٤/٤٩٩ ، روضة الطالبين ١/٥١٠ .

(٥) الوسيط ٢/٧٣٦ . وقبله : ومنهم من علل حكم بغداد بأنها كانت قرى متفاصلة فحدثت العمارات الواصلة فاستمر الحكم القديم . قال صاحب التقريب : ((حكم هذه العلة يقتضي أن يترخص المسافر عن قريته وإن لم يتجاوز هذه العمارات استصحاباً لما كان ، فإن لم يجوز له الترخص نظراً إلى ما حدث فمقتضاه منع الجمعتين)) . وما ذكره متجه ... إلخ

(٦) في (ب) : وفي جواز .

(٧) في (ب) : للمسافرين .

(٨) قال الغزالي : ((لو عقدت جمعتان فالسابقة هي الصحيحة إن كان فيها السلطان ، وإن كان السلطان في الثانية فوجهان ...ثم النظر في السبق إلى تحريمة الصلاة ، وقيل : إلى التحلل ، وقيل : إلى أول الخطبة وهما ضعيفان . أما إذا وقعتا معاً تدافعتا . وإن احتمل التساوق والتلاحق تدافعتا أيضاً ، واستؤنفت الجمعة ؛ إذ لم يحصل لأحد براءة الذمة في حال ، وإن تلاحقتا ، ولكن لم يعرف السابق فقولان ....)) الوسيط ٢/٧٣٦ - ٧٣٧ .

المسجدين تكبيرتي[1] التحرُّم متلاحقتين ولا يعرف السابقة فيُخبر بذلك[2] ، والله أعلم .

قوله فيما إذا تعينت الجمعة السابقة ثم التبست :((**فالمذهب أن الجمعة فائتة**))[3] أي على الجميع إعادة الظهر ، وليس لهم فعل الجمعة[4] ، وإلا فالجمعة السابقة في نفس الأمر صحيحة غير فائتة[5] ، والله أعلم .

قوله :((و[6] **مستند العدد : أن المقصود الاجتماع ، ولم ينقل في التقدير خبر . والأربعون أكثر ما قيل . وقال**[7]/ **جابر بن عبد الله : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة ، فاستأنس الشافعي به ، وبمذهب عمر بن عبد العزيز ، وبالاحتياط**))[8] في هذا الكلام أمران زادهما على ما في ((البسيط))[9] ، و ((نهاية المطلب))[10] ـ وهما غير مرضيين ـ أحدهما : قوله ((**ولم ينقل في التقدير خبر**[11])) مع جزمه بأن جابراً قال : مضت السنة ... إلى آخره . والثاني : قوله ((**فاستأنس الشافعي** ل١٣٨/ ب

---

(١) في (د) و (ب) : بتكبيرتي ، والمثبت من (أ).

(٢) راجع : فتح العزيز ٥٠٧/٤ ـ ٥٠٨ ، روضة الطالبين ٥١٢/١ .

(٣) الوسيط ٧٣٧/٢ .

(٤) في ذلك قولان : الأول : عليهم إعادة الجمعة . والثاني ـ وهو أظهرهما ـ : عليهم إعادة الظهر . انظر : الأم ٣٣١/١ ، الحاوي ٤٥٠/٢ ، فتح العزيز ٥٠٧/٤ .

(٥) انظر : فتح العزيز الموضع السابق .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) مكررة في (د) .

(٨) الوسيط ٧٣٨/٢ ـ ٧٤٠ . وقبله : الشرط الرابع : العدد : فلا تنعقد الجمعة عندنا بأقل من أربعين ذكوراً، مكلفين ، أحراراً ، مقيمين ، لا يظعنون شتاء ، ولا صيفاً إلا لحاجة ... ومستند العدد ... إلخ

ومذهب عمر بن عبد العزيز رواه الشافعي في الأم ٣٢٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٣ .

(٩) انظره ١/ل١٣٨/ ب .

(١٠) انظره ٢/ل٢٠٣ / ب .

(١١) سقط من (ب) .

به ، وبمذهب عمر بن عبد العزيز)) وهذا لأن حديث جابر[1] وإن كان ضعيفاً عند أهل الحديث[2] ، فهو ـ رحمه الله وإيانا ـ لكونه لم يعان[3] علمهم[4] قد أثبته ، حيث أورده إيراد الثابت قائلاً :((**قال جابر**)) ، ولو كان عنده ضعيفاً لقال : وروي عن جابر ، أو نحو هذا . وإذا كان كذلك فهو خبر وارد في التقدير حجة فيه بمفهومه ، إذ من أصلنا أن (مثل)[5] هذا المفهوم حجة[6] ، وأن قول الصحابي : مضت السنة ، محمول على سنة رسول الله ﷺ[7] . فعلى هذا لم يكن ينبغي أن يقول : لم يرد في التقدير خبر ، ولا أن يقول : فاستأنس الشافعي به؛ لأن[8] هذا إنما يقال فيما ليس ينتهض حجة ويصلح للترجيح . وأيضاً فهذا الحديث غير[9] موجود في كلام الشافعي المنقول في ذلك[10] . وإصلاح هذا الكلام بأن يقال : لم يَرِد في التقدير خبر ثابت ، وقد روي عن جابر

---

(١) في (د) : بن جابر ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) رواه الدار قطني في سننه ٣/٢ ـ ٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٢٥٣/٣ رقم (٥٦٠٧) قال البيهقي : ((هو حديث لا يحتج بمثله)) .أهـ وضعفه النووي في المجموع ٥٠٢/٤ ، والزيلعي في نصب الراية ١٩٨/٢ ؛ إذ في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥١١/٤ : ((قال أحمد : اضرب على حديثه ؛ فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني: منكر الحديث ، وقال ابن حبَّان : لا يجوز أن يحتج به)) .

(٣) أي يهتم ويحتفل . انظر : مختار الصحاح ص :٤٥٩ ، المصباح المنير ص :١٦٥ .

(٤) في (أ) : عليهم ، وهو تصحيف .

(٥) زيادة من (أ) و (ب) .

(٦) أي مفهوم العدد وانظر : البحر المحيط ٤١/٤ ، إرشاد الفحول ٦٤/٢ ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب الصالح ٧٢٩/١ .

(٧) انظر : المستصفى ص : ١٠٥ ، المجموع ٥٩/١ .

(٨) في (ب) : فإن .

(٩) في (أ) : فهذا الحديث ليس غير . و (ليس) هنا مقحمة .

(١٠) راجع : الأم ٣٢٨/١ ، مختصر المزني ص : ٣١ .

كذا[1]، فيُستأنس[2] به، وبمذهب عمر. وكأنه - رحمه الله وإيانا - لم ير حين ما قال ذلك أن قول الصحابي: مضت السنة محمول على سنة رسول الله ﷺ فقال ذلك. وتحرير[3] الدليل في المسألة أن نقول: الأصل الظهر، ولا يُعْدَل عنه إلى الجمعة إلا بشرط أصل العدد بالإجماع[4]، وقد ثبت ذلك في عدد الأربعين بدلالة حديث كعب بن مالك: «أن أسعد[5] بن زرارة صلى الجمعة[6] بالمدينة / بأربعين رجلاً قبل مَقْدَم رسول الله ﷺ إليها». رواه أبو داود[7]، وغيره[8]، وهو حسن الإسناد صحيح، فيبقى فيما دون الأربعين على الأصل، والله أعلم. ل١٣٩/أ

ما ذكره من أن القولين في اشتراط الموالاة في الخطبة يقربان من القولين[9] في اشترط الموالاة في الوضوء[10]. يقال عليه: إن بينهما تباعداً من حيث إن الجديد والأصح

---

(١) في (أ) و (ب): كذا وكذا.

(٢) في (أ): فاستأنس.

(٣) في (د): وتجويز، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) نقله كذلك النووي في: المجموع ٥٠٤/٤.

(٥) في (أ): سعد.

(٦) في (ب): يوم الجمعة.

(٧) في سننه كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى ٦٤٥/١ - ٦٤٦ رقم (١٠٦٩).

(٨) وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ رقم (١٠٨٢)، والدار قطني في سننه ٥/٢ - ٦، والحاكم في المستدرك ٢٨١/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». أهـ ووافقه الذهبي، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٢٥٢/٣ رقم (٥٦٠٦) وقال: «وهذا حديث حسن الإسناد صحيح». أهـ، وقال النووي: «حديث حسن، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة» المجموع ٥٠٤/٤.

(٩) في (د): القول، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: الوسيط ٧٤٠/٢. قال الغزالي: «إذا انفضَّ القوم فله ثلاثة أحوال: الأولى: في الخطبة فلو سكت الإمام، وعادوا على قرب، أو مكانهم آخرون بنى عليه، وإن مضى ركن في غيبتهم لم يعتدَّ به؛ لأن الخطبة واجبة الاستماع فلا بدَّ من سماع أربعين جميع الأركان قولاً واحداً، وإن طال سكوت الإمام ففي جواز البناء قولان يقربان من قولي الموالاة في الوضوء». أهـ

في الوضوء أنها لا تشترط ، والجديد ههنا والأصح أنها تشترط[(١)] ، وأيضاً فترك الموالاة في الوضوء بعذر لا يقدح قولاً واحداً على أصح الطريقين على ما ذكره الإمام في « نهايته » في باب الوضوء[(٢)] ، وههنا نقل القولين مطلقاً في مسألة الانفضاض مع أنه عذر في حق الخطيب ، وفيما لو سكت وطال من غير انفضاض[(٣)] . ولعل سبب الفرق : أن للموالاة تأثيراً عظيماً في إيقاظ القلوب الذي هو المقصود من الخطبة ، وذلك يفوت بتركها ، وسواء فيه وجود[(٤)] العذر وعدمه . وما هو المقصود من الوضوء لا يفوت بترك الموالاة ، والله أعلم .

قوله في انفضاضهم في أثناء الصلاة فيه أقوال : « **أحدها : أنه تبطل الجمعة بنقصان العدد في لحظة كما في الوقت ، وكما في الخطبة** »[(٥)] يعني به ما إذا أتى بركن من أركان الخطبة[(٦)] في حال انفضاضهم فإنها لا تصح قولاً واحداً[(٧)] ، وإنما لم يجر فيها هذا الخلاف ؛ لأن المصلي مصل[(٨)] لنفسه ، وذلك موجود في حالة الانفضاض[(٩)] ، والخطيب يخطب لغيره، وذلك مفقود في حالة الانفضاض ، فلم يلزم من المسامحة في نقصان العدد في الصلاة على قول[(١٠)] ، المسامحة في الخطبة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : التهذيب ص : ٦٩٦ ، فتح العزيز ٤/٥١٩ ـ ٥٢٠ .

(٢) انظره ١/ل٣٧/ أ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٢٠٤/ ب .

(٤) في (أ) : وسواء فيه في وجود .

(٥) الوسيط ٢/٧٤١ .

(٦) انظر أركان الخطبة في : الوسيط ٢/٧٥٠ ـ ٧٥١ .

(٧) انظر : الوسيط ٢/٧٤٠ .

(٨) في (د) و(ب) : مصلي ، والمثبت من (أ) .

(٩) في (ب) : الانفصال .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٢٠٤/ ب ، فتح العزيز ٤/٥٢٧ ـ ٥٢٨ ، روضة الطالبين ١/٥١٥ .

قوله فيما إذا كان الإمام عبداً ، أو مسافراً ، والمأمومون مع كمال صفاتهم[1] :

ل١٣٩/ ب **((فيه وجه أنا إذا قلنا : إن الإمام محسوب / من الأربعين لا يصح بل يشترط فيه صفات الكمال))**[2] شرحه : أنا[3] إذا قلنا : الإمام محسوب من الأربعين فمعناه أنه تصح الجمعة بأربعين كاملين من غير زيادة أحدهم الإمام[4] ، فإذا كان عدد الكاملين المأمومين أربعين فهل يجوز أن يكون الإمام غير كامل عبداً ، أو مسافراً ؟ أو يشترط فيه صفات الكمال وإن تمَّ عدد الأربعين الكاملين بالمأمومين ؟ فوجهان : أحدهما : أنه لا يجوز ، ويشترط الكمال فيه ؛ لأنه[5] ركن في العدد الكامل ، فينبغي أن يشترط فيه صفات الكمال وإن كان زائداً . والثاني : ـ وهو الصحيح ـ أنه يجوز ذلك ؛ لأن عدد الكاملين قد تمَّ دونه ، والكمال لا يشترط في أكثر من أربعين[6] . ومعنى قولنا : إن الإمام محسوب من الأربعين : أنه يجوز أن يتم به عدد الأربعين الكاملين ، ولا يشترط أن يكون زائداً على الأربعين ، ولا إذا كان زائداً أن يكون كاملاً في صفاته فاعلم ، والله أعلم .

قوله في الاستخلاف : ((**الجديد جوازه ، وقد نقل فيه الخبر**))[7] ورد في ذلك في ((**الصحيحين**))[8] حديث سهل بن سعد الساعدي في صلاة أبي بكر ﷺ بالناس لغيبة

---

(١) في (ب) : مع خصال كمال .

(٢) الوسيط ٢/٧٤٢ .

(٣) في (ب) : أنه .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (ب) : لأن .

(٦) انظر : الوسيط الموضع السابق ، فتح العزيز ٤/٥٤٠ ـ ٥٤١ ، الغاية القصوى ١/٣٣٧ .

(٧) الوسيط ٢/٧٤٣ . قبله : المسألة الثانية في الاستخلاف : وقد اختلف قول الشافعي ﷺ في جواز أداء صلاة واحدة خلف إمامين بأن تبطل صلاة الأول بحدث أو غيره فيستخلف غيره في الباقي ، الجديد جوازه ...إلخ

(٨) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول ، أو لم يتأخر جازت صلاته ٢/١٩٦ رقم (٦٨٤) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم ٤/١٤٤ ـ ١٤٦ .

رسول الله ﷺ في إصلاحه بين طائفتين من الأنصار[(١)]، ثم رجوعه ﷺ في أثناء الصلاة، وتقدمه وتأخر أبي بكر، وإئتمامهم به ﷺ في بقية الصلاة، والله أعلم.

قوله في المزحوم عن السجود في الجمعة: ((**ينتظر التمكن، وقيل: إنه يومئ، أو[(٢)] يتخير بين الإيماء والانتظار كتخيُّر العاري بين الصلاة قائماً أو قاعداً، وهو ضعيف**))[(٣)] هذه عبارة توهم خلاف الصواب، ويحتاج في تطبيقها على الصواب إلى تكلُّف من موفَّق، والعبارة المفصحة / عن الصواب في ذلك أن نقول: ينتظر التمكن من ل٤٠
السجود، هذا[(٤)] هو المذهب الذي قطع به الجمهور[(٥)]. وقيل: ـ وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني وطريقته ـ إن فيه مع هذا الوجه[(٦)] وجهين آخرين: أحدهما: أنه يومئ إلى السجود أقصى الإمكان كالمريض. والثاني وهو الثالث: أنه يتخير بين الإيماء وانتظار التمكن[(٧)]. وهذه الوجوه الثلاثة تضاهي الوجوه الثلاثة في العاري: في وجه يصلي قاعداً ويومئ بالسجود حذاراً من كشف السوأتين. وفي[(٨)] وجه يصلي قائماً متمماً للركوع والسجود. وفي وجه ثالث يتخيَّر بين الأمرين[(٩)]. وهذه الطريقة ضعيفة، والصحيح

---

(١) هم بني عمرو بن عوف كما جاء في الحديث.

(٢) في (أ) : و.

(٣) الوسيط ٧٤٦/٢. وقبله: إذا زحم المقتدي عن سجود الركعة الأولى فليسجد على ظهر غيره على هيئة التنكيس، فإن عجز عن التنكيس فله نية الانفراد في غير الجمعة لعذر الزحمة، وفي الجمعة ينتظر التمكن ... إلخ

(٤) في (ب) : وهذا.

(٥) انظر: المهذب ١١٦/١، حلية العلماء ٢٨٩/٢، الغاية القصوى ٣٣٨/١، المجموع ٥٦٤/٤ وقال: ((قطع به الأكثرون)).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب ٢/ل٢٠٧/ أ، فتح العزيز ٥٦٤/٤.

(٨) في (ب) : وفيه.

(٩) انظر: المجموع ١٨٣/٣ وقال: ((المذهب الصحيح وجوب القيام)).

المعروف القطع[1] بتعيُّن[2] الانتظار للتمكن من السجود لما ذكره في الكتاب[3]، والله أعلم .

ذكر[4] فيما إذا فرغ المزحوم من سجود الركعة الأولى فصادف الإمام رافعاً رأسه من ركوع الركعة الثانية أنه إذا قلنا : إنه ليس كالمسبوق فيجري على ترتيب صلاة نفسه، ويسعى خلف الإمام بحسب الإمكان ، والقدوة منسحبة عليه[5] . معناه : أنه مع[6] تخلفه عن الإمام ومخالفته له في حكم المقتدي ، حتى لو سها في تلك الحالة لم يسجد لسهو نفسه ، وتحمَّل عنه الإمام . ثم إنه تحتسب[7] له الركعة الثانية التي أتى بها قبل سلام[8] الإمام ، وإن لم يفعلها مع الإمام ؛ لكونه في حكم المقتدي ، وهكذا إذا أتى بها على هذا الرأي قبل سلام الإمام وكان الإمام عند فراغ المزحوم من السجود راكعاً أو في التشهد ، والله أعلم .

قوله فيما إذا لم يتمكن من سجود[9] الركعة الأولى حتى ركع الإمام في الثانية وقلنا بأصح القولين : إنه لا يشتغل بالسجود بل يركع مع الإمام[10] فخالف عالماً واشتغل

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (أ) : بتعيين .

(٣) قال الغزالي : ((لأن دقيقة التخلف عن الإمام لا تقاوم ما بين السجود والإيماء ؛ فإن الإيماء ترك السجود)). أهـ الوسيط ٢/٧٤٦ .

(٤) في (د) : قوله ذكر ... ، و(قوله) هنا مقحمة .

(٥) انظر : الوسيط ٢/٧٤٧ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (أ) : تحسب .

(٨) في (د) : السلام ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) في (د) : سجوده ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٠) صححه البغوي في التهذيب ص : ٦٧٨ ، والرافعي في فتح العزيز ٤/٥٦٦ ، والنووي في المجموع٤/٥٦٥.

بالسجود : ((**إن نوى قطع القدوة ففيه قولان كما في سائر الصلوات ؛ لأنه**[1] **الآن قد فاتت الجمعة**))[2] معناه[3] / أنه لما[4] نوى مفارقة الإمام قبل السجود لم يكن مدركاً مع ل٤٠
الإمام ركعة ، ولا جمعة ، فيلزم التحاقها بباقي الصلوات[5] التي في[6] بطلانها بقطع القدوة في أثنائها قولان[7] . ثم إذا قلنا : لا تبطل من هذه الجهة فهل يحتسب[8] له ذلك من الظهر[9] ، أو من[10] النفل ؟ فيه القولان[11] المعروفان على ما ذكره في أول التنبيهات الآتية[12] ، والله أعلم .

---

(١) في (أ) : لأن .

(٢) الوسيط ٧٤٨/٢ .

(٣) في (أ) : ومعناه .

(٤) في (أ) : لو .

(٥) في (أ) : الصلاة .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) الصحيح منهما وهو المذهب القول بعدم البطلان . انظر : فتح العزيز ٤٠٢/٤ ـ ٤٠٣ ، روضة الطالبين ٤٧٨/١ .

(٨) في (أ) : يجب ، وهو خطأ ، و في (ب) : يحسب .

(٩) في (ب) : الفرض .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) في (د) و (أ) : قولان ، والمثبت من (ب) .

(١٢) قال الغزالي : ((إنا حيث حكمنا بفوات الجمعة هل تنقلب صلاته ظهراً ؟ فيه قولان ينبنيان على أن الجمعة ظهر مقصور أو هي صلاة على حيالها ، وفيه قولان : فإن قلنا : إنها ظهر مقصور جاز أن يتأدى الظهر بتحريمة الجمعة كما يتأتى الإتمام بنية القصر . وإن قلنا : لا تتأدى ظهراً فهل تنقلب نفلاً ؟ ينبني على أن من تحرَّم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلاً ؟ فيه قولان)) . أهـ الوسيط ٧٤٩/٢ . ورجَّح النووي أنها صلاة بحيالها ، انظر : روضة الطالبين ٥٢٨/١ ، ورجَّح هو والرافعي فيمن تحرَّم بالظهر قبل الزوال أنه إن كان عالماً بالحال بطلت صلاته ، وإن كان لاجتهاد ، الأصح انعقادها نفلاً . انظر : فتح العزيز ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥ ، روضة الطالبين ٣٣٦/١ .

قوله : ((**هل تصلح القدوة الحكمية لإدراك الجمعة ؟ وجهان . ومن منع جعل الركوع الثاني**[1] **نهاية انسحاب**[2] **حكم القدوة ، فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حسًّا ، وإن كان بعده كان مقتدياً حكما**))[3] معنى ذلك أن من[4] منع الإدراك بالقدوة الحكمية و لم يصححها فليس ذلك مطلقاً فإنه لا يمنعها فيما إذا سجد المزحوم السجدتين اللتين زحم عنهما ، وأدرك الإمام قائماً في الركعة الثانية ، فقام وقرأ في الركعة الثانية ، فهذا باتفاق الأصحاب مدرك للركعتين[5] ، ويعفى عن هذا التخلف ، وقد سبق ذكره في أول صورة الزحام[6] ، وإنما ذلك لعذر الزحام ، فإنه لو تخلف مثل هذا التخلف مختاراً من غير عذر بطلت قدوته . وإنما الخلاف في القدوة الحكمية الواقعة فيما إذا كان سجوده في الركعة الأولى واقعاً بعد ركوع الإمام في الركعة الثانية (في الركعة)[7] الملفقة المذكورة من غير إقتداء حسِّي فيه فهذا تخلف مفرط ، فاختلفوا لذلك[8] . فهذا معنى قول صاحب الكتاب ((**جعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم**[9] **القدوة ، فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حسًّا ، وإن كان بعده كان مقتدياً حكماً**)) فإن قلت : فقد ذكر بعد هذا في

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (د) : استحباب ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) الوسيط ٧٤٨/٢ . وقبله : ... وإن فات الركوع نظر فإن راعى ترتيب صلاة نفسه فإذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة ملفقة ؛ لوقوع السجدة بعد الركوع الثاني . فإن قلنا : يدرك بالملفقة فقد حصل السجود في قدوة حكمية فهل تصلح الحكمية ... إلخ

(٤) سقط من (أ) .

(٥) انظر : الحاوي ٤١٦/٢ ، حلية العلماء ٢٨٩/٢ ، المجموع ٥٦٥/٤ .

(٦) في (ب) : سبق ذكره أول الكتاب صورة الزحام .

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) في (أ) و (ب) : فيه لذلك . وفيه وجهان كما تقدم في نصِّ الوسيط ، أصحهما أنه يدرك بها الجمعة انظر : حلية العلماء ٢٨٩/٢ ، فتح العزيز ٥٦٨/٤ .

(٩) سقط من (ب) .

التفريع على القول الثاني : أنه إذا لم يتبع الإمام في الركوع وجرى على ترتيب صلاة نفسه وسجد ، فسجوده واقع في قدوة حكمية ، و[1] في الإدراك بها الوجهان[2] . فأجرى الوجهين وإن / سجد وأدرك الإمام راكعاً بعد . قلت : ليس معنى قوله : ((**وإن كان بعده**)) كان بعد فراغ الإمام من الركوع ، بل معناه كان بعد شروعه في الركوع . ل٤١

قوله[3] : ((**وجعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم القدوة**)) أي الشروع في الركوع الثاني ، فإذا لم يبتدئ بسجوده حتى ركع الإمام ولم يدرك القيام فهذا أيضاً لم يسجد إلا بعد انتهاء الإمام إلى الركوع الذي هو[4] نهاية إدراك المسبوق ، فهو تخلف كثير غير محتمل في ذلك ، فافهم ذلك فإنه مِعْوص[5] ، والله أعلم .

ما ذكره من أن[6] القائل ببطلان الصلاة إذا لم تصح جمعة[7] لا يأمر أولاً بما يفضي آخراً إلى البطلان[8] . مثاله : إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الركعة الثانية وأمرناه بالركوع معه ، وقلنا : المحسوب هو الركوع الأول ، ويتلفق له ركعة من الركوع في الأولى والسجود في الثانية ، فمن قال : لا يدرك بها الجمعة ، وتبطل صلاته لا يأمره أولاً بالركوع ، بل يقول : امتنع عليه تدارك السجود فتنقطع صلاته أصلاً ، والله أعلم .

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٧٤٩ .

(٣) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) يقال : كلام عويص إذا صعب وعسر فهم معناه . انظر: الصحاح ٣/١٠٤٦، المصباح المنير ص : ١٦٦ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (أ) : جمعته .

(٨) قال الغزالي : ((... فإن قلنا : لا تنعقد صلاته نفلاً فالقائل بهذا لا يأمره في مسائل الزحام بالفعل الذي أمرناه به إذا كان يفضي آخره إلى البطلان ؛ فإنه تفريع يرفع آخره أوله)) .أهـ الوسيط ٢/٧٥٠ .

قوله في النسيان على أحد الوجهين : ((**لا ينتهض عذراً مرخصاً في التخلف**))[1] ذكر شيخه أنه على هذا يجعل المتخلف ناسياً كالمتخلف عامداً[2] ، والله أعلم .

قوله في الخطبة : ((و[3]**في اختصاص القراءة بالأولى وجهان**))[4] الوجه الثاني عنده أنها تجوز في أية خطبة كانت[5] . وعند غيره[6] وجه ثالث أنها تجب فيهما[7] ، والله أعلم .

قوله : ((**وصاحب التلخيص لم يعدَّ إلا الثلاثة**))[8] وفي بعض النسخ ((**وصاحب التقريب**)) والأول هو الصحيح ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ٢/٧٥٠ . وقبله : التنبيه الثالث : النسيان هل يكون عذراً كالزحام ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم؛ لأن النسيان والقهر في الأفعال الكثيرة على وتيرة واحدة في الصلاة . والثاني : لا ؛ لأن عذر النسيان نادر فلا ينتهض ... إلخ

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٢١٦/ أ .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) الوسيط ٢/٧٥١ . وقبله : والأركان الثلاثة الأُوَل ـ أي الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، والوصية بتقوى الله ـ واجبة في الخطبتين ، والدعاء لا يجب في الثانية ، وفي اختصاص ... إلخ . وذكر في البسيط ١/ل١٤٦/ ب أن الدعاء يختص بالخطبة الأخيرة ، ولا يجزيء في الأولى . وقال في الوجيز ١/٦٤ : ((والدعاء لا يجب إلا في الثانية)) .أهـ فلعله سقط من الوسيط (إلا) ، والله أعلم .

(٥) انظر : البسيط الموضع السابق ، وهو الذي أثبته البيضاوي في تلخيصه للوسيط . انظر الغاية القصوى ١/٣٤٠ .

(٦) كالشيرازي في المهذب ١/١١٢ ، والشاشي في حلية العلماء ٢/٢٧٨ .

(٧) في (ب) : فيها .

(٨) الوسيط ٢/٧٥١ . وبعده : ولم ير الدعاء ، والقراءة ركناً ، ونقل ذلك عن إملاء الشافعي ﷺ .أهـ وفي التلخيص ص : ١٧٩ قال ابن القاص : ((وأصل الخطبتين للجمعة أن يحمد الله في كل واحدة منهما ، ويصلي على النبي ﷺ في كل واحدة منهما ، ويتوصى بتقوى الله في كل واحدة منهما ، ويقرأ آية في إحديهما)) .أهـ فقد نصَّ على القراءة ، فإذاً قد اعتبر الأركان عدا الدعاء . والله أعلم

قوله في شروط الخطبة : ((**والمستند الاتباع ، فإن هذه الأمور لم تختلف باختلاف الأحوال**))[1] معناه : أنها لم تترك فيما[2] سلف ، بل ووظب[3] عليها مع اختلاف الأحوال ، ولو لم تكن واجبة / لم تكن كذلك ، والله أعلم . ل٤١

و[4] إنما عددنا القيام من[5] الخطبتين شرطاً ، وعددنا القيام في الصلاة ركناً[6] ؛ لأن ركن الشيء[7] جزء منه ، فإنه عبارة عما تقوم حقيقته به وبغيره[8] ، والقيام في الصلاة[9] كذلك ؛ فإن اسم الصلاة يشمله فإنها : اسم لأفعال وأقوال[10] ، القيام منها . وليس القيام في الخطبة كذلك ؛ فإنه خارج عن مسمى الخطبة وموضوعها ، إذ الخطبة خطاب[11] . وقد سبق منا في باب الأذان كلام في الفرق بين الركن والشرط[12] . وقد أورد صاحب الكتاب في ((البسيط))[13] على نفسه في ذلك سؤالاً ، وأجاب عنه بما معناه : أن التسوية بينهما بجعله شرطاً فيهما أو ركناً فيهما جائز ، وإذا فرقنا[14] بينهما

---

(١) الوسيط ٧٥٢/٢ . وقبله : الطرف الثاني : الشرائط : وهي ستة : الأول : الوقت ..الثاني: تقديمها على الصلاة ..الثالث : القيام فيهما . الرابع : الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة . والمستند الاتباع ... إلخ

(٢) في (د) : فما ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) يقال : وظب على الأمر وظباً من باب وعد ، ووظوباً ، وواظب عليه مواظبة : لازمه وداومه . انظر : المصباح المنير ص : ٢٥٥ .

(٤) سقط من (أ) و (ب) .

(٥) في (ب) : بين .

(٦) انظر : الوسيط ٦٠٢/٢ ، ٧٥٢ .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) تقدم تعريف الركن انظر ص : ٤٧٠ ، ٤٨٧ .

(٩) في (أ) : الصلوات .

(١٠) انظر : معجم لغة الفقهاء ص : ٢٧٥ .

(١١) قال الغزالي في البسيط ١/ل١٤٧/ أ : ((مقصود الخطبة معقول وهو الذكر والوعظ)) . أهـ

(١٢) في (ب) : الشرط والركن ، بالتقديم والتأخير . وانظر ص : ٤٦٥ .

(١٣) انظره ١/ل١٤٧/ أ .

(١٤) في (أ) : فرقناه .

فوجهه : أن مقصود الخطبة : الذكر والوعظ ، والقيام هيئة في أداء الذكر فلم يكن من نفس الخطبة. والصلاة عبارة عن أفعال ، والقيام من نفسها . وقد سبقه شيخه بنحو ذلك[1] ، والله أعلم .

قوله : ((**يُسمع أربعين موصوفين بصفات الكمال ؛ لأنه لا فائدة في حضور من غير سماع . وفي وجوب الإنصات وترك الكلام على من عدا الأربعين قولان**))[2] مقتضاه القطع بوجوب الإنصات على الأربعين ، وتخصيص الخلاف بمن عدا الأربعين ، وهذا بعيد مخالف لنقل غيره ؛ فإن الأصحاب أطلقوا نقل القولين في السامعين مطلقاً[3] ، والله أعلم .

سليك الغطفاني[4] : بسين مهملة مضمومة ، بعدها لام مفتوحة ، ثم ياء ساكنة ، ثم كاف[5] . وغطفان بعين معجمة ، وطاء مهملة ، وفاء مفتوحات قبيلة معروفة[6] .

وحديثه ثابت أخرجه مسلم بمعناه[7] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٨٨/ أ *.

(٢) الوسيط ٢/٧٥٣ ـ ٧٥٤ . وقبله : السادس ـ أي الشرط السادس ـ رفع الصوت : بحيث يُسمع .... إلخ .

(٣) انظر : الحاوي ٢/٤٣٠ ـ ٤٣١ ، الإبانة ل٤٧/ ب ، المهذب ١/١١٥ ، فتح العزيز ٤/٥٩٥ . والقولان هما : الإنصات فرض والكلام حرام وهذا قوله القديم . أما الجديد ـ وهو الصحيح في المذهب ـ : أن الإنصات سنة والكلام غير محرَّم . وانظر : المجموع ٤/٥٢٣ .

(٤) قال الغزالي : ((والقول الجديد إنه لا يجب السكوت كما لا يجب على الخطيب ؛ إذ قال رسول الله ﷺ في أثناء الخطبة لسليك الغطفاني : لا تجلس حتى تصلي ركعتين)) .أهـ الوسيط ٢/٧٥٤ ـ ٧٥٥ .

(٥) هو سليك بن عمرو ، وقيل : ابن هدبة الغطفاني ، وقع ذكره في الصحيح في هذه القصة . انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/٤٤١ ، تهذيب الأسماء ١/٢٣١ ، الإصابة ٤/٢٤٣ .

(٦) وهي غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان ، وهي شعب عظيم متسع كثير البطون والأفخاذ ، كانت ديارهم شرق المدينة إلى القصيم إلى خيبر . انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص : ٢٤٨ ، فتح الباري ٢/٤٧٣ ، معجم قبائل الحجاز لعاتق بن غيث البلادي ص : ٣٨٢ .

(٧) انظر : صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الجمعة ، باب تحية المسجد والإمام يخطب ٦/١٦٣ . والحديث رواه البخاري كذلك من غير تصريح بسليك الغطفاني بلفظ ((جاء رجل)) ، قال ابن حجر في شرحه : ((هو =

قوله : ((**وسأل ابن أبي الحُقيق عن كيفية القتل**[1] **بعد قفوله من الجهاد**))[2]

هكذا وقع ههنا ، وفي ((البسيط))[3] ، وهو من السهو الفاحش ، وقد غيِّر في بعض النسخ / إلى صوابه[4] ، وصوابه ما قاله الإمام الشافعي : ((وسأل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق))[5] . وابن أبي الحُقيق بضم الحاء المهملة ، وقافين بينهما ياء ساكنة ، و[6] هو أبو رافع اليهودي[7] كان يؤذي النبي ﷺ ، فأرسل إليه جماعة من الصحابة ليقتلوه بخيبر ، فقتلوه ، فرجعوا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فقال : أقتلتموه ؟ قالوا : نعم[8] . والحديث طويل معروف بين أهل العلم بالمغازي[9] ، والله أعلم . ل٤٢

= سليك ...)) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ، أمره أن يصلي ركعتين ٤٧٣/٢ رقم (٩٣٠) ، وراجع فتح الباري الموضع السابق .

(١) في (د) : النقل ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) الوسيط ٧٥٥/٢ . وقبله : حديث سليك السابق .

(٣) ١/ل١٤٧/ ب ولفظه في النسخة التي عندي منه على الصواب : سأل قاتل ابن أبي الحقيق ... إلخ

(٤) أثبت الصواب محقق الوسيط من بعض نسخه .

(٥) الأم ٣٤٨/١ .

(٦) سقط من (أ) و (ب) .

(٧) ذكر البخاري أن اسمه عبد الله بن أبي الحقيق ، ويقال سلاَّم بن أبي الحقيق . انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب المغازي ٣٩٥/٧ ، وراجع البداية والنهاية ١٣٩/٤ .

(٨) بياض في (د) و(أ) : ، وهي مثبتة من (ب) .

(٩) انظر : سيرة ابن هشام ٢٧٣/٣ وما بعدها ، البداية والنهاية ١٣٩/٤ وما بعدها ، وأورد البخاري قصة مقتله في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقيق ، ويقال سلاَّم ابن أبي الحُقيق كان بخيبر ٣٩٥/٧ رقم (٤٠٣٨ ـ ٤٠٤٠) ، وفي كتاب الجهاد ، باب قتل النائم المشرك ١٧٩/٦ رقم (٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣) ، وهو باللفظ الذي ذكره المؤلف رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٣١٤/٣ رقم (٥٨٤٠) ، وقال : ((وهذا وإن كان مرسلاً فهو مرسل جيِّد ، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي)) .أهـ وراجع : التلخيص الحبير ٥٨٨/٤ .

قوله في الإنصات : ((**إن قلنا : لا يجب فيشمِّت**[1] **العاطس ، وفي رد السلام وجهان ؛ لأنه تَرَكَ المستحب اختياراً**))[2] معناه : يستحب تشميت العاطس ، وفي استحباب رد السلام وجهان : أحدهما : لا يستحب ؛ لأن المسلِّم ترك بسلامه المستحب من الإنصات اختياراً ، بخلاف العاطس في عطسته ، فإنها بغير اختياره ، فلا يستحب رد سلامه ، وحكى صاحب ((التهذيب))[3] الوجهين في وجوب الرد وقال : ((أصحهما وجوبه)) . لكن إمام الحرمين شيخه إنما جعلهما[4] في الاستحباب كما ذكرنا[5] ، وعليه دلَّ سياق كلامه في ((الوسيط)) ، فإن قوله ((**وفي الرد وجهان**)) ترديد منه فيما قطع به في الذي قبله من تشميت العاطس ، والذي قطع به في تشميت العاطس إنما هو الاستحباب لا الوجوب فاعلم ذلك[6] .

قوله : ((**وعلى الأقوال : يصلي الداخل تحيَّة المسجد**))[7] ليس في ذلك أقوال ،

---

(١) في (د) : فتشميت ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) الوسيط ٢/٧٥٥٦ . وقبله : إن قلنا : يجب الإنصات ففي من لا يسمع صوت الخطيب وجهان ؛ لأنه ربما يتداعى إلى كلام السامعين . وعلى وجوب الإنصات لا يسلِّم الداخل ، فإن سلَّم لا يُجاب ، وفي تشميت العاطس وجهان ؛ لأنه غير مختار . وإن قلنا : لا يجب ... إلخ

وقد صاغ محقق الوسيط كلام الغزالي صياغة توهم خلاف المقصود ؛ فقد قال ـ بعد قوله((لأنه غير مختار)) ـ : فإن قلنا : لا يجب تشميت العاطس ففي رد السلام وجهان ... إلخ ، فقد جعل قوله:((إن قلنا : لا يجب)) تفريع لقوله ((وفي تشميت العاطس وجهان)) ، وإنما هو تفريع لقوله ((إن قلنا : يجب الإنصات)) والله أعلم .

(٣) انظر : التهذيب ص : ٦٩٤ .

(٤) في (د) : جعلها ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) في (أ) و (ب) : ذكرناه . وانظر نهاية المطلب ٢/ل٩٠/ أ *.

(٦) وانظر : فتح العزيز ٤/٥٩١ .

(٧) الوسيط ٢/٧٥٦ .

وإنما هما[1] قولان[2]، فكأنه عبَّر بلفظ الجمع عن المثنى، وفي ذلك إلباس من غير حاجة، والله أعلم.

قوله[3]: «**ويؤذن المؤذنون بين يديه، ولم يكن أذان سوى ذلك إلى زمان عثمان** ﷺ ... إلى آخره»[4] رواه البخاري في «صحيحه» بمعناه[5] من حديث السائب/ بن يزيد[6]، لكن قوله «**ويؤذن المؤذنون بين يديه**» بلفظ الجمع يوهم أنه كان ل٢٠٤
يؤذن مؤذنون بين يدي رسول الله ﷺ، وليس كذلك، فإنه لم يكن يؤذن بين يديه ﷺ إلا مؤذن واحد وهو بلال، يؤذن على باب المسجد ـ ﷺ ـ[7]، ولذلك استحب

---

(١) في (أ): هو.

(٢) اللذان تقدما من وجوب الإنصات وعدم وجوبه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) الوسيط ٧٥٧/٢. وقبله: ويستحب للخطيب إذا انتهى إلى المنبر أن يسلّم على من عند المنبر، فإذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلّم على الجميع، ثم يجلس بعد السلام، ويؤذن المؤذنون ... إلخ.

(٥) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ٤٥٧/٢ رقم (٩١٢).

(٦) في (د): زيد، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب). وهو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ابن أخت النمر ـ وذلك شيء عرفوا به ـ الكندي المدني وأبو السائب صحابي، وولد السائب سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ على الصحيح روي له عن النبي ﷺ خمسة أحاديث. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٢١/٢، تهذيب الأسماء ٢٠٨/١، السير ٤٣٧/٣، شذرات الذهب ٩٩/١.

(٧) أورد البخاري في صحيحه بعد الباب السابق باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة، أورد فيه حديث السائب ابن يزيد السابق وفيه زيادة: «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد». وذكر الحافظ ابن حجر أن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل واحد منهما بمسجده الذي رتّب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح. ثم ذكر أن بهذا التبويب رد على ابن حبيب الذي ذكر أن النبي ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب. ثم ذكر الحافظ أن هذه دعوى تحتاج لدليل، وأن ذلك لم يرد صريحاً من طرق متصلة يثبت مثلها، ثم قال: «ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي». أهـ فتح الباري ٤٥٩/٢ ـ ٤٦٠، وراجع مختصر البويطي ل٦/أ. قلت: فلعل هذا الذي دعا الإمام الغزالي للتعبير بصيغة الجمع.

أبوعلي الطبري[1] ، وغيره[2] أن يكون مؤذناً واحداً[3] ، والله أعلم .

قوله : ((**كان رسول الله ﷺ يشغل إحدى يديه بحرف المنبر**[4] ، **ويعتمد بالأخرى على عَنَزة ، أو سيف ، أو قوس**))[5] لم نجد له إسناداً ثابتاً[6] ، وقد جاء (في)[7] الاعتماد على العصا أحاديث ضعيفة[8] ، والله أعلم . العنزة : عصا في رأسها زجٌّ مثل سنان الرمح[9] ، والله أعلم[10] .

---

(١) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٤/٦٠٠ ، وروضة الطالبين ١/٥٣٦ .

(٢) نقله الرافعي والنووي في الموضعين السابقين عن المحاملي كذلك .

(٣) في (ب) : مؤذن واحد . وهي كذلك صواب على اعتبار كان تامة ، والله أعلم .

(٤) حرف المنبر : جانبه وطرفه . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٦٩ ، المصباح المنير ص : ٥٠ .

(٥) الوسيط ٢/٧٥٨ . وقبله : ثم إذا فرغ المؤذن قام الخطيب ، وخطب ، ويشغل يديه ؛ كيلا يلعب بهما ، كان رسول الله ﷺ ... إلخ

(٦) سقط من (أ) ، و في (ب) : ثبتاً .

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) روى أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ١/٦٥٨ رقم (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكُلَفي وفيه : ((... فأقمنا بها أياماً ، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس ...)) ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢/٣٥٢ رقم (١٤٥٢) ، وحسنه النووي وابن الملقن وابن حجر . انظر : المجموع ٤/٥٢٦ ، تذكرة الأخيار ل٨٢/ ب ، التلخيص الحبير ٤/٦٠٢ .

أما الاعتماد على العنزة فرواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٥٠ ـ ٥١ ، قال ابن الملقن في الموضع السابق من تذكرة الأخيار : ((مرسل وضعيف)) .

أما الاعتماد على السيف فقد قال ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٢٩ : ((ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف)) ، ثم قال : ((فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ، ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس)) . أهـ

(٩) انظر : القاموس المحيط ٢/٢٩٤ ، المصباح المنير ص : ١٦٤ . والزُّجُّ : بالضم الحديدة التي في أسفل الرمح، وجمعه زِجاج . انظر : المصباح المنير ص : ٩٥ .

(١٠) قوله : (العنزة ... والله أعلم) سقط من (ب) .

الحديث الذي ذكره في قصر الخطبة[1] هو صحيح أخرجه مسلم[2] من حديث عمار بن ياسر ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه)) وقوله ((مَئِنَّة)) هو بفتح الميم[3] ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مفتوحة مشددة ، بعدها تاء التأنيث ، أي دلالة مثبتة لفقهه[4] ، والله أعلم .

---

(١) قال الغزالي : ((ويستحب أن تكون الخطبة بليغة ، قريبة من الأفهام ، خالية من الغريب ، مؤداة على ترتيل، مائلة إلى القصر ، قال ﷺ : قصر الخطبة ، وطول الصلاة مئنّة من فقه الرجل)) . الوسيط ٢/٧٥٩ .

(٢) انظر صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة وخطبتها ٦/١٥٨ .

(٣) في (أ) و (ب) : هو بميم مفتوحة . والمؤدى واحد .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٩٦ ـ ١٩٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٩٠ .

ومن الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة

قوله : ((**ويلتحق بالمرض (عذر المطر)**[1] ، **والوحل الشديد على الأصح**))[2] فقوله ((**على الأصح**)) راجع إلى الوحل فحسب ، والمطر عذر وفاقاً[3] ، والله أعلم .

قوله في جواز ترك الجمعة لمن يمرِّض مريضاً : ((**إن كان يندفع بحضوره ضرر يُعدُّ دفعه من**[4] **فروض الكفايات كان عذراً ، وإن لم يبلغ تلك الدرجة فثلاثة أوجه**))[5] فالضرر الذي دفعه فرض كفاية هو / الذي يؤدي إلى الهلاك ، والذي لا يبلغ تلك الدرجة ل١٤٣/ ب هو الضرر الظاهر الذي لا يؤدي إلى الهلاك ، قال ذلك شيخه في ((نهايته))[6] ، والله أعلم.

قوله في المقيم غير المستوطن : ((**لزمته الجمعة ، ولم يتمُّ العدد به ؛ لأنه ليس**[7] **مستوطناً ، ولا مسافراً**))[8] فجمع بين حكمين وخلط تعليلهما ، فقوله ((**ليس مستوطناً**)) تعليل لقوله ((**ولم يتمَّ العدد به**)) (و)[9] قوله ((**ولا مسافراً**)) لقوله ((**لزمته الجمعة**)) ، والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) الوسيط ٧٦١/٢ . وبعده : وجميع ما ذكرناه من الأعذار في ترك الجماعة ، وعذر التمريض أيضاً ...

(٣) انظر : الحاوي ٤٢٥/٢ ، المهذَّب ١٠٩/١ ، التهذيب ص : ٥٩٠ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) الوسيط ٧٦١/٢ . وبعده : يفرَّق في الثالث بين القريب والأجنبي . وصحح الرافعي والنووي : أنه عذر . انظر : فتح العزيز ٦٠٦/٤ ، روضة الطالبين ٥٤٠/١ .

(٦) انظره ٢/ل٢٢٥/ أ .

(٧) في (أ) : غير .

(٨) الوسيط ٧٦٢/٢ .

(٩) زيادة من (أ) و (ب) .

قوله : ((**وجوب الجمعة ليس على التوسع ، فإنها تضيق بمبادرة الإمام**))[1] إنما قال هذا مع أن وقتها موسَّع إلى آخر وقت الظهر ؛ لكونه أراد إلى آخر الوقت مطلقاً ، مثل توسيع الظهر فإنه إذا عجَّلها[2] الإمام وجب تعجيلها[3] ، والله أعلم .

قوله : ((**لأن الصلاة منسوبة إلى اليوم ، وجميع اليوم منسوب إلى الصلاة**))[4] هذا غير مرضي ؛ لأنه لا يقال : يوم صلاة الجمعة ، وإنما يقال : يوم الجمعة ، وليست الجمعة اسماً للصلاة ، وإنما الجمعة فيه اسم لليوم فيضاف إلى اسمه الخاص للتمييز ، كما يقال : يوم الخميس ، ويوم السبت ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

قوله : ((**لما روي أن عبد الله بن رواحة تخلَّف عن جيش جهزهم رسول الله ﷺ ، وتعلل بصلاة الجمعة** ... إلى آخره))[5] هذا حديث ضعيف تفرد به[6] الحجاج بن أرطأة[7] وهو ضعيف لا حجة فيه[8] ، وقد أخرجه

---

(١) الوسيط الموضع السابق . وقبله : العذر إذا طرأ بعد الزوال وقبل الشروع في الصلاة أباح الترك للجمعة ، إلا السفر فإنه لا ينشأ بعد الزوال ؛ لأن اختياره إليه ، ووجوب الجمعة ... إلخ

(٢) في (د) : جعلها ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤/٦١٠

(٤) الوسيط ٢/٧٦٢ . وقبله : وفي جواز السفر قبل الزوال وبعد الفجر قولان : أحدهما : الجواز وهو الأقيس؛ لأن الوجوب بالزوال . والثاني : لا ؛ لأن الصلاة منسوبة .... إلخ

(٥) الوسيط ٢/٧٦٣ . وقبله : قال الصيدلاني : التردد في السفر المباح ، أما الواجب والطاعة فجائز ؛ لما روي أن عبد الله بن رواحة ... . وتتمة الحديث : لما سأله رسول الله ﷺ فقال ﷺ : لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غُدوتهم .

(٦) في (ب) : يرويه .

(٧) هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي الفقيه القاضي ، أحد الأئمة في الحديث والفقه ، قال النووي : ((واتفقوا على أنه مدلس ، وضعفه الجمهور ، فلم يحتجوا به ، ووثقه شعبة وقليلون)) . وقال ابن حجر : ((صدوق كثير الخطأ والتدليس)) . توفي سنة ٢٤٥ هـ بالري . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١/١٥٢ ، المغني في الضعفاء ١/١٤٩ ، تقريب التهذيب ص : ١٥٢ .

(٨) سقط من (ب) .

الترمذي[1] لكن ضعفه ، والله أعلم .

قوله[2]: ((**فأما من لا يرجى زوال عذره فلا بأس بتعجيل الظهر في حقهم**))[3] لا يتوهم من عبارته هذه أنه ليس الأولى تعجيل الظهر ، فإنه الأولى لحيازة فضيلة الأوليَّة[4]، والله أعلم / . ل١٤٣/ ب

---

(١) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢/٤٠٥ رقم (٥٢٧) قال الترمذي : ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)) . أهـ ، والحديث رواه كذلك الإمام أحمد في المسند ١/٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٣/٢٦٦ رقم (٥٦٥٦) وقال : ((والحجاج ينفرد به)). قال النووي : ((حديث ضعيف جداً)) . المجموع ٤/٥٠٠ ، وراجع تذكرة الأخيار ل٨٣/ أ ، التلخيص الحبير ٤/٦١٠ .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) الوسيط ٢/٧٦٣ . وقبله : يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى فوات الجمعة ..ثم قال : فأما من لا يرجى... إلخ

(٤) في (د) و (أ) : الأولوية ، والمثبت من (ب) ، و انظر : فتح العزيز ٤/٦١١ ، وقال النووي : ((هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين ، وهو الأصح)) . روضة الطالبين ١/٥٤٤ .

ومن الباب الثالث[1]

قوله : ((**قال رسول الله**[2] ﷺ : **من غسَّل واغتسل ، وبكَّر وابتكر ، ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه**))[3] هذا الحديث رواه أبو داود[4] ، والترمذي[5] ، وابن ماجه[6] ، وغيرهم[7] من حديث أوس بن أوس الثقفي[8] عن رسول الله ﷺ . وليس في روايتهم ((**ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**)) ، وإنما نصُّ الحديث : ((من غسَّل يوم الجمعة واغتسل ، وبكَّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع[9] ، ولم يلغ[10] ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)) . هذا[11]

---

(١) وهو في كيفية أداء الجمعة .

(٢) قال رسول الله : سقط من (ب) .

(٣) الوسيط ٢/٧٦٥ . وقبله : وهي ـ أي الجمعة ـ كسائر الصلوات وإنما تتميز منها بأربعة أمور : الأول : الغسل : قال رسول الله ﷺ ... إلخ

(٤) في سننه كتاب الطهارة ، باب في غسل يوم الجمعة ١/٢٤٦ رقم (٣٤٥) .

(٥) في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣٦٧ رقم (٤٩٦) وقال : ((حسن)).

(٦) في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١/٣٤٦ رقم (١٠٨٧) .

(٧) وممن رواه كذلك :النسائي في سننه كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣/١٠٥ رقم (١٣٨٠) ، والإمام أحمد في المسند ٢/٢٠٩ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة ٣/١٢٨ رقم (١٧٥٨) ، والحاكم في المستدرك ١/٢٨١ ـ ٢٨٢ وقال : ((قد صحَّ هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ٣/٣٢١ رقم (٥٨٦٦) ، وقال النووي : ((هذا حديث حسن)) . المجموع ٤/٥٤٢ ، وراجع : تذكرة الأخيار ل٨٣/ أ ـ ب .

(٨) أوس بن أوس الثقفي الصحابي ، عداده في أهل الشام ، وقيل : هو أوس بن أبي أوس ، وخُطِّئ من قال بذلك ، روى له أصحاب السنن الأربعة ، وروى عنه أبو الأشعث الصنعاني ، وابنه عمرو بن أوس ، وغيرهما . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١/٢٢٣ ، أسد الغابة ١/١٦٤ ، الإصابة ١/١٢٧ .

(٩) في (ب) : فاستمع من الإمام .

(١٠) من اللغو وهو التكلم بالمطرح من القول وما لا معنى له ، والمراد التكلم مطلقاً والله أعلم . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

(١١) في (أ) : وهذا .

لفظ أبي داود ، وألفاظ[1] الباقين نحوه ، وهو حديث ثابت له مرتبة الحديث الحسن . ثم إن بعضهم رواه ((من غسَّل)) بتشديد السين أي جامع أهله فألجأها إلى الغسل ، واستحب ذلك ليأمن من[2] أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه عما هو بصدده . ومنهم من فسره على رواية التشديد بالمبالغة في الوضوء أي غسل أعضاء وضوئه غسلاً بعد غسل ثلاثاً ثلاثاً ، ثم اغتسل للجمعة . ومنهم من رواه بتخفيف السين ، وحمله الأزهري أيضاً على الجماع وقال : ((يقال : غسل امرأته إذا جامعها))[3] . وقيل : معناه غسل ثيابه ورأسه[4] . وقيل : معناه توضأ . وأبعد بعض الفقهاء[5] فرواه عسَّل بالعين المهملة ، والسين المشددة ، أي جامع ؛ فإن لذة الجماع تشبَّه بلذة العسل ، وليس ذلك[6] معروفاً[7] . والذي نختاره في ذلك أنه بتخفيف السين ، وأن معناه : غسل رأسه ؛ بدلالة رواية / من روى الحديث[8] فقال فيه : ((من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل)) . أخرج ل١٤٤/أ هذه الرواية أبو داود[9] ، وما اخترناه هو الذي اختاره الإمام الحافظ أحمد البيهقي وقال :

---

(١) في (ب) : لفظ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) تهذيب اللغة ٣٦/٨ .

(٤) في (ب) : رأسه وثيابه ، بالتقديم والتأخير .

(٥) انظر : المجموع ٥٤٣/٤ ، تذكرة الأخيار ل٨٣/ ب هكذا نقلاه عن بعض الفقهاء و لم يحدداه ، و لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر هذه الأوجه في المرجعين السابقين ، وكذا : الحاوي ٤٢٧/٢ ، معالم السنن ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧ ، حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٠٥/٣ ـ ١٠٦ ، حاشية السندي علي النسائي كذلك ١٠٦/٣ .

(٨) في (أ) : هذا الحديث .

(٩) في سننه كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٧/١ رقم (٣٤٦) ، وحكم الألباني على هذه الرواية بالصحة انظر : صحيح سنن أبي داود ٧٠/١ ـ ٧١ رقم (٣٣٤) .

((روينا هذا التفسير عن مكحول[1] ، وسعيد بن عبد العزيز[2] ، وهو بيِّن[3] في رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ ، (ثم)[4] في[5] رواية ابن عباس رضي الله عنهم ، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن أو الخطمي[6] أو غيرهما[7] ، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون))[8] .

قوله[9] : ((**بكّر**)) أي[10] إلى صلاة الجمعة . وقيل : إلى المسجد الجامع . ((**وابتكر**)) أي الخطبة ، أي أدرك[11] الخطبة من أولها . وقيل : هما بمعنى واحد جمع

---

(١) هو أبو عبد الله مكحول بن زيد ، ويقال : ابن أبي مسلم بن شاذل الكابلي الدمشقي ، عالم أهل الشام، عداده في أواسط التابعين ، من أقران الزهري ، و لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور)) . روى حديثه البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة ، توفي سنة ١١٢ هـ . انظر ترجمته في : حلية الأولياء ١٧٧/٥ ، السير ١٥٥/٥، تقريب التهذيب ص : ٥٤٥ ، شذرات الذهب ١٤٦/١.

(٢) هو أبو محمد ، ويقال : أبو عبد العزيز سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي ، الإمام القدوة، مفتي دمشق ، قال عنه الحاكم : ((سعيد بن عبد العزيز لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقه والأمانة)) ، وقال عنه ابن حجر : ((ثقة إمام ، سوَّاه أحمد بالأوزاعي ، وقدمه على أبي مسهر ، لكنه اختلط في آخر أمره ، روى حديثه البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والأربعة)) . توفي سنة ١٦٧ هـ . انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ٢١٩/١ ، السير ٣٢/٨ ، تقريب التهذيب ص : ٢٣٨ .

(٣) في (د) : بيِّن به ، و(به) كأنها مقحمة هنا ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) الخِطْمِيُّ قال صاحب الصحاح ١٩١٥/٥ : ((بالكسر الذي يغسل به الرأس)) .

(٧) في (د) و(ب) : أو غيرها ، والمثبت من (أ) .

(٨) انظر : معرفة السنن والآثار ٥١٣/٢ ، السنن الكبرى ٣٢١/٣ ـ ٣٢٢ . ولعل مراده برواية أبي هريرة وابن عباس التي رواهما أبو داود في سننه بعد رواية أوس السابقة برقم (٣٥١ ، ٣٥٣) ، والله أعلم .

(٩) في (ب) : وقوله .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) في (د) : أدكر ، هكذا ! ، والمثبت من (أ) و (ب) .

بينهما للتأكيد[1] . وفي « الوسيط » : « **بكّر إلى صلاة الصبح ، وابتكر إلى الجمعة** »[2] وهو غريب ، والله أعلم .

قوله : « **و[3] قال الصيدلاني : من عدم الماء تيمم . وهو بعيد ؛ لأن الغرض نفي الروائح الكريهةوالتنظف**[4] »[5] هذا غير مرضي ؛ فإن الذي قاله الصيدلاني هو الذي قاله غيره من الأصحاب[6] ، واستبعاده لذلك[7] لا يصح ؛ فإن الوضوء شرع للوضاءة وللنظافة[8] على ما أشعر به اسمه[9] ، ثم يقوم مقامه[10] التيمم ، فكذلك هذا الغسل . والمعنى في ذلك : أن معنى العبادة فيه أيضاً مقصود ، فإذا فقد أحد المقصودين استقل به المقصود الآخر ، كما في الزكاة المأخوذة قهراً من الممتنع على ما عرف[11] ، والله أعلم .

---

(١) انظر تفسير بكّر وابتكر في : تهذيب اللغة ٢٢٦/١٠ ، معالم السنن ٢٤٧/١ ، المجموع ٥٤٣/٤ ، تذكرة الأخيار ل٨٣/ ب .

(٢) الوسيط ٧٦٥/٢ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (أ) : والتنظيف . وهو المثبت في المتن .

(٥) الوسيط ٧٦٥/٢ . وبعده : ولذلك كان أقربه إلى الرواح أحبَّ إلينا .

(٦) راجع : فتح العزيز ٦١٦/٤ ، المجموع ٥٣٤/٤ ، روضة الطالبين ٥٤٧/١ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في (أ) : والنظافة .

(٩) أي من حيث الوضع اللغوي و انظر : الصحاح ٨٠/١ ، القاموس المحيط ٤١/١ .

(١٠) في (د) : مقام ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١١) فإن مقصود الزكاة أمران : الأول : التقرب إلى الله وتنمية المال . والثاني : كفاية الأصناف التي تصرف لهم . فالزكاة المأخوذة قهراً من الممتنع ينتفي المقصود الأول منها ويحصل الثاني ، والله أعلم . وانظر روضة الطالبين ٦٦/٢ - ٦٧ .

قوله :((**وذكر صاحب التلخيص الغسل من الحجامة ، والخروج من الحمام . وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما**))[1] هكذا نقل ذلك شيخه عن معظم الأصحاب[2] ، وقد خفي على من أنكر ذلك أنه نصُّ الشافعي ، ففي « جمع الجوامع من منصوصات الشافعي وكتبه »[3] عنه[4] أنه قال : ((أحب الغسل من الحجامة ، / والحمام، وكل أمر غيَّر الجسد)) . ولم يذكر عنه قولاً آخر على خلاف ذلك . وكأن من أنكره استبعده من حيث المعنى ، ولا بُعْدَ فيه ، والمعنى فيه ما أشار إليه الشافعي ﷺ وهو أن ذلك يغيِّر الجسد ويضعفه ، والغسل يشدُّ الجسد وينعشه . وينبغي أن يكون المراد بالغسل من الحمام (الغسل في الحمام)[5] عند إرادة الخروج منه[6] ، وهو الذي أعتاده الخارجون من الحمام من صبِّ الماء على أجسادهم عند الخروج ، وقد روينا في كتاب «السنن الكبير» للبيهقي[7] عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ[8] : ((الغسل من خمسة : من الجنابة ، والحجامة ، وغسل يوم الجمعة ، وغسل الميِّت ، والغسل من ماء الحمام)) ، ورويناه[9] في[10] كتاب « السنن » لأبي ل٤٤

---

(١) الوسيط ٧٦٦/٢ . وقبله : والأغسال المسنونة هي الغسل للجمعة والعيدين ... وذكر صاحب ... إلخ . وانظر التلخيص ص : ١٧٩ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/ل٨٤/ أ * .

(٣) انظر النقل عنه في : روضة الطالبين ٥٥٠/١ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٦) انظر : فتح العزيز ٦١٨/٤ .

(٧) انظره كتاب الطهارة ٤٤٨/١ رقم (١٤٣١) قال البيهقي : وترك ـ أي الإمام مسلم ـ هذا الحديث فلم يخرجه ، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه . وقال النووي : وروى البيهقي بإسناد ضعفه عن عائشة، ثم ساق الحديث . المجموع ٢٠٣/٢ .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) في (ب) : وروينا .

(١٠) في (أ) و (ب) : من .

داود[1] ((أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل (الميِّت)[2])) . ولم يذكر الحمام . وحديث عائشة هذا وإن كان في إسناده عندهم ضعف فله شاهد يقويه قال البيهقي : ((له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص)) [3] . ثم روى[4] بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال :((كنا نغتسل من خمس[5] : من الحجامة ، والحمام ، ونتف الإبط ، ومن الجنابة ، ويوم الجمعة)) [6] . قوله: ونتف الإبط يشهد لقول الشافعي ﷺ : ((وكل أمر غيَّر الجسد)) ، والله أعلم .

ما ذكره من الحديث في البكور إلى الجامع[7] ، مخرَّج في ((الصحيحين)) [8] بمعناه من حديث أبي هريرة ، والله أعلم .

حديث أبي هريرة في تطيُّب المرأة الخارجة إل المسجد[9] رويناه[10] بمعناه

---

(١) انظره كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ١/٢٤٨ رقم (٣٤٨) ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ١/١٢٦ ، وراجع : بلوغ المرام ـ مع شرحه سبل السلام ـ ١/١٧٨ ، عون المعبود ٢/١٠ .

(٢) زيادة من (أ) و (ب) .

(٣) السنن الكبرى ١/٤٤٨ .

(٤) في (ب) : عمر .

(٥) في (ب) : غسل .

(٦) انظر السنن الكبرى الموضع السابق حديث رقم (١٤٣٢) ، ولم أقف على من تكلم على هذا الحديث صحة أو ضعفاً بعد البحث ، والله أعلم .

(٧) قال الغزالي : ((الثاني ـ أي من مميزات الجمعة عن بقية الصلوات ـ البكور إلى الجامع قال ﷺ :من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة ...الحديث .

(٨) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ٢/٤٢٥ رقم (٨٨١) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ٦/١٤٥ .

(٩) قال الغزالي : ((ولا بأس بحضور العجائز لا في شهرة الثياب . وعليهن اجتناب الطيب ، رأي أبو هريرة امرأة تفوح منها رائحة المسك فقال : تطيَّبت للجمعة ؟ فقالت : نعم . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيُّما امرأة تطيبت للجمعة لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها وتغتسل اغتسالها من الجنابة)) .أهـ الوسيط ٢/٧٦٦ ـ ٧٦٧ .

(١٠) في (ب) : روينا .

في « السنن الكبير »[1] من غير وجه واحد ، ورواه / الإمام الشافعي ﷺ[2] ، وليس فيه ل٤٥
ما ذكره فيه من أنها تطيَّبت للجمعة ، ولا قوله في الحديث المرفوع « أيُّما امرأة تطيَّبت للجمعة » وإنما فيه : أن المرأة المذكورة تطيَّبت للمسجد ، والحديث المرفوع هو[3] (في)[4] امرأة تطيَّبت فخرجت تريد المسجد ، والله أعلم .

مستند القول (الجديد)[5] في أنه يقرأ في الجمعة سورة : الجمعة و﴿ إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾[6] حديث أبي هريرة « أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ بهما فيها » . وحديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما فيها » . أخرجهما مسلم في «صحيحه»[7] . ومستند القول القديم أنه[8] يقرأ في الأولى ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾[9] حديث النعمان بن بشير « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما في الجمعة » . رواه مسلم في « صحيحه »[10] ، ورواه أبو

---

(١) انظره كتاب الصلاة ١٩٠/٣ - ١٩١ رقم (٥٣٧٤ ، ٥٣٧٥) ، وفي كتاب الجمعة ٣٤٨/٣ ـ ٣٤٩ رقم (٥٩٧٣) .

(٢) في سننه ٢٨٨/١ - ٢٨٩ رقم (١٨٢) . والحديث رواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ٤٠١/٤ رقم (٤١٧٤) ، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن ، باب فتنة النساء ١٣٢٦/٢ رقم (٤٠٠٢) ، والإمام أحمد في المسند ٢٤٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٩١/٢ رقم (٥٣٧٥) ، والحديث صححه ابن خزيمة إذ رواه في صحيحه كتاب الصلاة ٩٢/٣ رقم (١٦٨٢) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٨٧/٢ رقم (٣٥١٧) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) زيادة من (أ) و (ب) .

(٦) انظر : الوسيط ٧٦٧/٢ . وراجع الأم ٣٥١/١ .

(٧) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ١٦٦/٦ ، ١٦٧ - ١٦٨ .

(٨) في (أ) و (ب) : في أنه .

(٩) انظر : الوسيط ٧٦٧/٢ .

(١٠) انظره في الموضع السابق ١٦٧/٦ .

داود[1]، والنسائي[2] من حديث سمرة بن جندب . وقد نقل الربيع راوي الكتب الجديدة أنه سأل الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار سورة الجمعة ، وسورة المنافقين ، ولو قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ كان حسناً[3]. وهذا أحسن[4] من إطلاق قولين على الوجه الذي ذكره[5]، والله أعلم .

---

(١) في سننه كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة ١/٦٧١ رقم (١١٢٥) .

(٢) في سننه كتاب الجمعة ، باب القراءة في الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ٣/١٢٤ رقم (١٤٢١) .

(٣) انظر النقل عنه في : المجموع ٤/٥٣١ .

(٤) في (أ) : الأولى .

(٥) قال النووي : ((والصواب هاتين سنة ، وهاتين سنة ، وكان النبي ﷺ يقرأ بهاتين تارة ، وبهاتين تارة)) . أهـ المجموع الموضع السابق .

ومن كتاب صلاة الخوف

ـ نسأل الله الأمن من[1] عذابه ـ

قوله : ((**الأول**[2] : **صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل**[3] **إذ صدع أصحابه صدعين**))[4] أي فرَّقهم فرقتين ، وأصل الصدع الشق ، ويقال : تصدَّع القوم أي تفرقوا[5] . واختار[6] بعض من شرح ((الوجيز))[7] تشديد الدال منه ، ولم يختر مختاراً ، والمختار التخفيف . وقوله ((**صدعين**)) دال عليه ظاهر ؛ / فإن المشدَّد يجيء مصدره تصديعين ، والله أعلم . ل٥٤

ونخل : مكان من نجد من أرض غطفان ، وهو غير نخلة الموضع الذي بقرب مكة الذي جاء إليه وفد الجن[8] . و[9] روى هذه

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (أ) : الأولى .

(٣) بطن نخل : قرب المدينة على طريق البصرة ، ذكر ابن كثير أنها على بعد ليلتين من المدينة . ونقل النووي أنها مكان من نجد من أرض غطفان ، ثم نقل أنها قرية بالحجاز وقال : ((لا مخالفة بينهما)) ، وهذه الصلاة كانت في غزوة ذات الرقاع التي كانت سنة أربع وقيل : سنة خمس . انظر : سيرة ابن هشام ٢٠٣/٢ ، معجم البلدان ٢٢١/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/ ٣٨ ـ ٣٩ ، البداية والنهاية ٩٣/١٠ ، زاد المعاد ٢٥٠/٣ ، فتح الباري ٤٨٢/٧ .

(٤) الوسيط ٧٦٩/٢ . وقبله : كتاب صلاة الخوف : وهي أربعة أنواع : الأول .... إلخ

(٥) انظر : الصحاح ١٢٤١/٣ ـ ١٢٤٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦/٣ .

(٦) في (د) : أجاز ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) مراده به الرافعي ـ كما هي عادته في ذكره ـ وانظر فتح العزيز ٦٢٧/٤ .

(٨) قصة وفد الجن إلى النبي ﷺ بنخلة رواها الإمام أحمد في المسند ١٦٧/١ عن الزبير بن العوام ، قال ابن كثير: ((تفرد به أحمد)) . وراجع القصة في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَراً مِّنَ الْجِنِّ ...﴾ سورة الأحقاف الآية (٢٨) ، وانظر سيرة ابن هشام ٤٢٢/١ ، تفسير ابن كثير ١٦٢/٤ ، البداية والنهاية ١٣٥/٣ .

(٩) سقط من (أ) و (ب) .

الصلاة[1] جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في « صحيحه »[2].

ذكر[3] صلاة رسول الله ﷺ بعسفان[4]، وهذه الصلاة رواها أبو عيَّاش الزرقي[5] أحد الصحابة، أخرج حديثه أبو داود[6]، والنسائي[7]، وغيرهما[8]، وله مرتبة الحسن من الحديث. وروى جابر بن عبد الله نحو ذلك أخرجه مسلم في «صحيحه»[9]. وفي

---

(١) أي صلاة النبي ﷺ ببطن نخل، فقد قال الغزالي - بعد قوله «صدع أصحابه صدعين» : « فصلى بطائفة ركعتين وسلَّم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، هي له سنة ولهم فريضة ... » الوسيط ٧٦٩/٢.

(٢) انظره - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١٢٥/٦.

(٣) أي الإمام الغزالي حيث قال : « النوع الثاني : صلاته بعسفان حيث لم تشتد الحرب، إذ كان العدو في جهة القبلة، وكان خالد بن الوليد مع الكفار بعد، فدخل وقت العصر فقالوا : قد دخل عليهم وقت صلاة هي أعز عليهم من أرواحهم، فإذا شرعوا فيها حملنا عليهم حملة، فنزل جبريل عليه السلام وأخبره به، فرتَّب رسول الله ﷺ أصحابه صفين وصلى بهم، فحرسه الصف الأول في السجود الأول، ولم يسجدوا حتى قام الصف الثاني فسجد الحارسون ولحقوا، وكذلك فعل الصف الثاني في الركعة الثانية » .أهـ الوسيط ٧٦٩/٢ - ٧٧٠.

(٤) عسفان بضم العين، وسكون السين المهملة، بلدة معروفة بين الجحفة ومكة، قال النووي : وهي قرية جامعة، بها منبر، وهي بين مكة والمدينة، على نحو مرحلتين من مكة. ثم ذكر أن المرحلتين تعادل : ثمانية وأربعين ميلاً. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٢/٣، معجم البلدان ١٣٧/٤، مراصد الإطلاع ٩٤٠/٢.

(٥) اختلف في اسمه فقيل : زيد بن الصامت، وقيل : ابن النعمان، وقيل عبيد بن معاوية، وقيل غير ذلك، الأنصاري، له صحبة، عمَّر بعد النبي ﷺ فعاش إلى خلافة معاوية، ومات بعد الأربعين، وقيل : بعد الخمسين. انظر ترجمته في : الاستيعاب ٧٤/١٢، أسد الغابة ٢٣٥/٦، الإصابة ٢٧٣/١١.

(٦) في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٢٨/٢ رقم (١٢٣٦).

(٧) في سننه كتاب صلاة الخوف ١٩٦/٣ - ١٩٧ رقم (١٥٤٨، ١٥٤٩).

(٨) وممن رواه كذلك ابن حبان في صحيحه انظر : الإحسان ١٢٦/٧ - ١٢٨، والحاكم في المستدرك ٣٣٧/١ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف ٣٦٥/٣ رقم (٦٠٢٥) وقال : « وهذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عيَّاش زيد بن الصامت الزرقي » .أهـ وقال النووي : « صحيح » . المجموع ٤٢١/٤.

(٩) انظره - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١٢٥/٦ - ١٢٧.

الحديث[1]: ((صلاة هي أحب إليهم من الأولاد)) . وفي رواية : ((أحب إليهم من أبنائهم)) . لا[2] كما ذكره في الكتاب من قوله[3]: ((**أعزُّ عليهم من أرواحهم**)) ، والله أعلم .

قوله[4] في الحديث : ((**فحرسه الصف الأول في السجود الأول**[5]، **ولم يسجدوا حتى قام الصف الثاني ، فسجد الحارسون ولحقوا**)) هذا سهو وصوابه : فسجد معه الصف الأول ، فهكذا هو في الحديث عنه ﷺ ، وإنما قوله ((**فحرسه الصف الأول**)) نصُّ الشافعي[6] ، ولفظ الحديث في رواية لمسلم في ((صحيحه))[7]: ((صفنا صفين ، والمشركون بيننا وبين القبلة ، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف ـ أي الأول ـ[8] فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول ، وتقدَّم الصف الثاني فقاموا مقام الأول ، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا[9] ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعاً)) . وباقي الروايات في معناه . وأما نصُّ الشافعي فمن أصحابه من أباه ، ولم يعدُّه من المذهب ، وقال : مذهبه ما ورد به الحديث[10] / فإنه قال ﷺ : ((إذا ل٦٤

---

(١) في (د) : حديث ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) في (أ) : قولهم له .

(٤) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٥) قوله : (في السجود الأول) سقط من (ب) .

(٦) انظر : الأم ٣٦٦/١ .

(٧) تقدم تخريجها قريباً .

(٨) كذا في جميع النسخ ، والحديث صرَّح بذلك إذ فيه : ...ثم سجد وسجد معه الصف الأول .

(٩) في (د) : كبَّر ، و في (ب) : فكبَّرنا ، والمثبت من (أ) ، وهو الموافق لما في الحديث .

(١٠) نقل النووي هذا القول عن الشيخ أبي حامد ، والمحاملي ، والبندنيجي ، وابن الصباغ ، والشيخ نصر . انظر : المجموع ٤٢١/٤ ، وراجع فتح العزيز ٦٢٩/٤ .

وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته))[1]. ومنهم من قال : إن ذلك من الشافعي تجويز لما ذكره[2] من غير أن ينفي ما ورد به الحديث ، فيحمل ذلك على أنه أراد جواز[3] الأمرين ؛ لأن المعنى يقتضي ذلك[4].

قلت[5]: وآية ذلك أنه روى الحديث كما رواه غيره ، ثم ذكر الكيفية الأخرى . قلت : (ووجه)[6] ما ذكره الشافعي ﷺ : أن الحراسة بالصف الأول أليق . ووجه ما ورد به الحديث من حيث المعنى أن الصف الأول أفضل فَلْيُخَصُّوا بفضيلة السجود مع الإمام ، والله أعلم .

غزوة ذات الرقاع[7]: ثبت في « الصحيحين »[8] عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه

---

(١) تقدم توثيق هذا انظر : ص : ٥١٢ .

(٢) في (أ) : ذكر .

(٣) في (ب) : أنه جوَّز ... إلخ

(٤) صوَّب هذا الوجه النووي ونسبه إلى البغوي والروياني وغيرهما من المحققين . انظر : المجموع ٤٢٢/٤ ، وراجع : التهذيب ص : ٧٢١ ، فتح العزيز ٦٢٩/٤ .

(٥) قوله : (من غير ... قلت) سقط من (أ) .

(٦) زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) قال الغزالي : « النوع الثالث : غزوة ذات الرقاع وهو أن يلتحم القتال ، فلا يحتمل الحال تخلُّف الكل واشتغالهم بالصلاة ، وكذلك كان في ذات الرقاع ، فصدع رسول الله ﷺ أصحابه صدعين ، وانحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو ، وصلى بهم ركعة ، وقام بهم إلى الثانية ، وانفردوا بالركعة الثانية وسلّموا، وأخذوا مكان إخوانهم في الصف ، وانحازت الفئة المقاتلة إلى رسول الله ﷺ وهو قائم ينتظرهم ، واقتدوا به في الركعة الثانية ، فلما جلس رسول الله ﷺ للثانية قاموا وأتموا الركعة الثانية ولحقوا به وتشهدوا، وسلّم بهم رسول الله ﷺ . هذه رواية خوَّات بن جبير .... » الوسيط ٧٧١/٢ - ٧٧٢ .

وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة للهجرة ، وقيل : في الخامسة . انظر : سيرة ابن هشام ٢٠٣/٣ ، فتح الباري ٤٨١/٧ - ٤٨٢ ، السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري ٤٦٢/٢ .

(٨) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ... ٤٨١/٧ رقم (٤١٢٨)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذات الرقاع ١٩٧/١٢ .

قال فيها : ((نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق)) . قوله ((نقبت)) بالنون والقاف المكسورة أي تقرحت وتقطّعت جلودها[1] . قلت : وفي ((صحيح مسلم))[2] عن جابر : ((حتى إذا كنا بذات الرقاع)) . فقال بعضهم : من أجل هذا الأصح أنه اسم موضع[3] . قلت : يجمع بين هذا وما[4] قاله أبو موسى بأن يقال : سُمِّيت البقعة ذات الرقاع لما ذكر[5] أبو موسى ، والله أعلم .

والحديث الذي ذكره في صلاتها ثابت بمعناه في ((الصحيحين))[6] .

قوله[7] : ((**هذه رواية خَوَّات بن جبير**))[8] وفي بعض النسخ[9] : رواية صالح بن

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ١٩٧/١٢ ، المجموع ٤٠٧/٤ ، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٨٦/٧ : أنها بمعنى رقّت ، يقال : نقب البعير : إذا رقَّ خفه . وانظر : الصحاح ٢٢٧/١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٢/٥ .

(٢) انظره ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ١٢٩/٦ .

(٣) ذُكر أنه اسم موضع ، ولكن لم أجد من يُدلِّل له بهذا الحديث . انظر : المجموع ٤٠٧/٤ ، فتح الباري ٤٨٣/٧ .

(٤) في (أ) : وبين ما .

(٥) في (أ) و (ب) : ذكره .

(٦) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ... ٤٨٦/٧ رقم (٤١٢٩)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ١٢٨/٦ .

(٧) في (أ) : وقوله : قلت .

(٨) الوسيط ٧٧٢/٢ . وخوَّات بن جبير هو بخاء معجمة ، وتشديد الواو ، وهو خوَّات بن جبير بن النعمان ابن أميَّة بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي أبو عبد الله ، وقيل : أبو صالح ، أحد فرسان رسول الله ﷺ شهد بدراً هو وأخوه عبد الله بن جبير على قول ، توفي بالمدينة سنة ٤٠ هـ وعمره (٩٤) سنة . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٠٨/٣ ، أسد الغابة ١٤٨/٢ ، تهذيب الأسماء ١٧٨/١ ، الإصابة ١٥٨/٣ .

(٩) بعض النسخ : سقط من (ب) .

خوَّات بن جبير[1]. وهذا أولى ؛ لأنه أجمع للروايات ، إذ في رواية ـ وهي قليلة ـ عن صالح بن خوَّات عن أبيه خوَّات عن النبي[2]. والأكثر وهو الأصح عن صالح بن خوَّات عن سهل بن أبي حثمة[3]/ عن النبي ﷺ ، أو عن صالح عمَّن صلى مع النبي ﷺ[4]. ل١٤٦/ ب
وخوَّات أوله خاء معجمة مفتوحة ، ثمَّ واو مشددة ، وفي آخره تاء مثناة من فوق ، والله أعلم . ثمَّ إنه[5] ذكر هذا الحديث بالمعنى على رأيه[6] في جواز رواية الحديث بالمعنى[7]، ووقع فيه مما لا يجوز في ذلك .

قوله : ((**وانحازت الفئة المقاتلة**)) فأوهم أنه كان فيها قتال ، وهذه الغزوة كان فيها خوف من غير قتال ، ذكر ذلك إمام المغازي[8] محمد بن إسحاق[9]، وإن أمكن

---

(١) هو صالح بن خوَّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني التابعي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة)) ، روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٩٩/٤ ، تهذيب الأسماء ٢٤٨/١ ، تقريب التهذيب ص : ٢٧١ .

(٢) رواها ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٣٠١/٢ رقم (١٣٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ٣٥٩/٣ رقم (٦٠١٠) ، وراجع التلخيص الحبير ٦٣٥/٤ .

(٣) أبو يحيى ويقال : أبو محمد سهل بن أبي حثمة ـ بفتح الحاء المهملة ، وإسكان المثلثة ـ واسم أبي حثمة عبدالله ، وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، روى له عن النبي ﷺ (٢٥) حديثاً ، وروى حديثه الجماعة ، توفي في خلافة معاوية . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤٦٨/٢ ، تهذيب الأسماء ٢٣٧/١، الإصابة ٢٧١/٤ ، تقريب التهذيب ص : ٢٥٧ .

(٤) تقدم تخريجهما قريباً من الصحيحين .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (أ) : رواية .

(٧) انظر : المستصفى ص : ١٣٣ .

(٨) إمام المغازي : سقط من (أ) .

(٩) انظر سيرته ٦٩٢/٣ .

تأويل لفظ المُقَاتِلة[1] فمثل ذلك غير جائز لمن[2] يروي بالمعنى[3] ، والله أعلم .

قوله في صلاة ذات الرقاع : ((**وهو أن يلتحم القتال**))[4] هذا ليس شرطاً فيها ، فإنهم[5] لم يخوضوا في القتال بعد ، بل كان العدو في منازلهم وخاف المسلمون هجومهم عليهم إذا اشتغلوا بالصلاة ، كان الحكم كذلك في تفرقهم فرقتين على الوجه المذكور[6] ، والله أعلم .

ما ذكره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما[7] ثابت بمعناه في ((الصحيحين))[8] ، وغيرهما[9] ، غير أن فيه بعد ذكر سلام الإمام أن كل طائفة قضت ركعة ركعة . وليس

---

(١) يمكن تأويله على أنهم كانوا في مقابلة العدو على أُهبة القتال ، والله أعلم .

(٢) في (أ) : من .

(٣) إذ يشترط في الرواية بالمعنى على ما قاله الغزالي : ((أن يكون إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى ، وأن لا يتطرق إلى اللفظ المُبْدل تفاوت بالاستنباط والفهم)) . انظر : المستصفى ص : ١٣٣ . وهنا لفظ المقاتلة مفاعلة وهي تقتضي المشاركة والمخالطة ، والله أعلم .

(٤) الوسيط ٢/٧٧١ .

(٥) في (د) و (أ) : فإنّه لو لم يخوضوا ، وهو لا يستقيم ، والمثبت من (ب) .

(٦) إذ كذا كانت غزوة ذات الرقاع التي وردت فيها صفة الصلاة كان فيها خوف من غير قتال .

(٧) قال الغزالي ـ بعد سرده لرواية خوَّات بن جبير ـ : ((وروى ابن عمر أنه لما قام إلى الثانية ما انفردوا بالركعة لكن أخذوا مكان إخوانهم في الصف وهم في الصلاة ، وانحاز الآخرون فصلوا ركعة ، فتحلل بهم رسول الله ﷺ ورجعوا إلى مكان إخوانهم وعليهم بعد ركعة ، ثم رجع الفريق الأول فأتموا الركعة الثانية منفردين ، ونهضوا إلى الصف ، وعاد الآخرون وأتموا كذلك)) . أهـ الوسيط ٢/٧٧٢ .

(٨) في (ب) : في الصحيحين بمعناه ، بالتقديم والتأخير . وانظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف ٢/٤٩٧ رقم (٩٤٢) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ٦/١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٩) وممن رواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلّم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة ٢/٣٥ رقم (١٢٤٣) ، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف ٢/٤٥٣ رقم (٥٦٤) وقال : ((هذا حديث صحيح)) ، والنسائي في سننه كتاب صلاة الخوف ٣/١٩١ ـ ١٩٣ رقم (١٥٣٨ ـ ١٥٤١) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف ١/٣٩٩ رقم (١٢٥٨) لكن رواه من قول النبي ﷺ لا من فعله .

فيه ما ذكره في الكتاب من قوله ((**ورجعوا إلى مكان إخوانهم وعليهم بعد ركعة ، ثم رجع الفريق الأول فأتموا الركعة الثانية منفردين ، ونهضوا إلى الصف ، وعاد الآخرون وأتموا كذلك**)) فهذا فيه من الرجوع زيادة زائدة[1] على ما في كتب الحديث المعتمدة ، والله أعلم .

قوله في غزوة ذات الرقاع : ((**هي آخر الغزوات**))[2] غير صحيح ، فليست آخرها ، ولا هي[3] من أواخرها ، فقد أحصى إمام المغازي والسير محمد بن إسحاق غزوات رسول الله / ﷺ سبعاً وعشرين[4] ، وذكر أن آخرها غزوة تبوك ، وذكر ميقات غزوة ذات الرقاع وهو[5] قبل أواخرها[6] ، والله أعلم . ل١٤٧/أ

قوله : ((**ومن أصحابنا من قال: تصحُّ الصلاة على وفق رواية ابن عمر . وهو بعيد**))[7] فنسب هذا إلى بعض الأصحاب ، وهو قول للشافعي[8] مشهورٌ جديدٌ نصَّ عليه في كتاب « الرسالة »[9] . وقال ((**هو بعيد**)) وهو[10] صحيح ، قيل : هو الأصحُّ ؛ لصحة الروايتين ، وعدم امتناع تجويزه[11] ، والله أعلم .

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) الوسيط ٢/٧٧٣ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (أ) : سبعاً وعشرين غزوة .

(٥) في (ب) : وهي .

(٦) انظر : سيرة ابن إسحاق ٣/٦٩٢ ، ٤/٩٤٣ .

(٧) الوسيط ٢/٧٧٤ ـ ٧٧٥ . وبعده : لأنه تخيير في أفعال كثيرة مستغنىً عنها .

(٨) في (أ) : الشافعي .

(٩) ص : ٢٦٧ .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) في (ب) : تجويزها ، و في (أ) : المعارض . وانظر : الإبانة ل٤٩/ ب ، حلية العلماء ٢/٢٤٩ ، فتح العزيز ٤/٦٣٣ ـ ٦٣٤ ، المجموع ٤/٤٠٩ .

قوله : ((**نقل المزني أنَّ الإمام يقرأ بالطائفة الثانية الفاتحة وسورة . ومعناه أنه يسكت قبله منتظراً . وغلّطه الأصحاب ، وقالوا : لا يسكت ، لكنهم إذا لحقوا مدَّ القراءة وهو نقل الربيع . وتوجيه قول المزني : التسوية بين الفريقين**))[1] هذا فيه خلل في كيفية النقل ، يوهم خلاف الثابت في نفس الأمر ؛ من حيث إنه قطع بأنه يسكت على نقل المزني ، ونسب إلى الأصحاب على الإطلاق تغليط المزني ، ثم إنه وجَّه ما نقله. أما السكوت : فليس في نقل المزني[2] ذكرٌ للسكوت[3] . وقد فرَّعوا عليه أنه يسبِّح ويذكر الله بما شاء[4] . وأما نسبته الأصحاب على الإطلاق إلى تغليط المزني ، وضمه إلى ذلك توجيه ما نقله من غير أن يذكر بينهما خلافاً لذلك عن غيره ، أو من عند[5] نفسه : فهو في صورته مستنكر ؛ فإن الغلط لا توجيه له ، ثم إن الأصحاب في ذلك مختلفون ، فأصح الطرق أن المسألة على قولين : أحدهما : ما نقله المزني[6] ، والله أعلم .

ليلة الهرير[7] : ليلة من ليالي صفين[8] كان لهم فيها[9] هرير عندما يحمل بعضهم

---

(١) الوسيط ٢/٧٧٤ . وقبله : ثم النظر في هذه الصلاة في طرفين : أحدهما : في كيفيتها : وقد تشككوا ـ أي ترددوا ـ في ثلاثة مواضع : الأول : نقل المزني ... إلخ

(٢) نقل المزني : سقط من (ب) .

(٣) في (أ) : السكوت . وانظر نقل المزني في : المختصر ص : ٣٤ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/٤٦٢ ، فتح العزيز ٤/٦٣٧ ، المجموع ٤/٤١١ .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) انظر : الحاوي ٢/٤٦٢ ـ ٤٦٣ ، التنبيه ص : ٤٢ ، المهذب ١/١٠٦ ، حلية العلماء ٢/٢٤٦ .

(٧) قال الغزالي : ((الطرف الثاني : في تعدية النصِّ إلى صلاة المغرب ، وصلاة الحضر ، والجمعة . أما صلاة المغرب فليُصلِّ الإمام فيها بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة .... وروي عن علي ﷺ أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين في ليلة الهرير)) . الوسيط ٢/٧٧٥ .

(٨) التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وكانت في نهاية سنة ٣٦ هـ وبداية سنة ٣٧ هـ . انظر : البداية والنهاية ٧/٢٦٤ وما بعدها .

(٩) سقط من (ب) .

على بعض[1] . والهرير[2] .....

قوله : ((**هل[3] يحرم الانتظار الثالث فعلى قولين، فإن قلنا[4] : يحرم فهل تبطل الصلاة به[5]؟ فعلى قولين**))[6] هذا شذوذ لا يعرف ، والمعروف / أن في[7] بطلان الصلاة ل١٤٧/ ب
قولين[8] فحسب[9] دون البناء والترتيب الذي ذكره . وما ذكره كما أنه بعيد من حيث النقل ، فهو بعيد من حيث إنه لا يتجه مع القول بالتحريم تردُّد في البطلان ، والله أعلم .

قوله : ((**فعلى هذا يمتنع الانتظار في الركعة الثالثة ، وما قبلها جرى على وجهه**))[10] هذا غير مرضي من حيث إنه يوهم أن مطلق الانتظار في الركعة الثالثة[11] ممتنع مبطل ، وليس كذلك باتفاق ؛ فإنه ينتظر فيها فراغ الطائفة الثانية ،

---

(١) انظر : المجموع ٤/٤١٤ ، تذكرة الأخيار ل٨٦/ أ . والأثر عن علي رواه البيهقي بغير إسناد في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف ٣/٣٥٩ ، وأشار إلى ضعفه حيث قال : ((ويُذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا ﷺ صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير)) . وراجع : المجموع وتذكرة الأخيار المواضع السابقة .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وبعدها بياض في (أ) ، ولا يوجد في (د) و (ب) شيء . ولعله أراد ضبط الكلمة : وهي بفتح الهاء ، وكسر الراء ، والله أعلم . والهرير في اللغة : صوت الكلب وهو دون النباح انظر : المصباح المنير ص : ٢٤٤ .

(٣) في (أ) : وهل .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) سقط من (أ) و (ب) .

(٦) الوسيط ٢/٧٧٦ . وقبله : أما الرباعية في الحضر فليُصلِّ الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعتين ، فلو فرَّقهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة فهل يحرم .... إلخ

(٧) سقط من (ب) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) الصحيح منهما عدم البطلان . انظر : الأم ١/٣٦٣ ، مختصر المزني ص : ٣٤ ، الحاوي ٢/٤٦٦ ، المهذّب ١/١٠٦ ، حلية العلماء ٢/٢٥١ .

(١٠) الوسيط ٢/٧٧٦ . وقبله : فإن قلنا يحرم ـ أي الانتظار الثالث ـ فهل تبطل به الصلاة ؟ فعلى قولين : أحدهما : يجوز ذلك كما جاز بالمرة الأولى والثانية . والثاني : لأنه رخصة فلا يزاد على محل النصِّ ، فعلى هذا يمتنع ... إلخ

(١١) سقط من (ب) .

وينتظر مجيء الطائفة الثالثة ، ولا منع بالاتفاق من انتظاره لفراغ الطائفة الثانية ؛ فإنه غير زائد على ما ورد به النصُّ[1] . وإنما الزائد الممتنع[2] انتظار غير ذلك ، لمجيء الطائفة الثالثة. وعنده يقع الإبطال على النصِّ[3] . وبهذا الإيضاح يبعد[4] تخريج ابن سريج من[5] أن المنع يختصُّ بالركعة الرابعة[6] . وأما قوله[7] في توجيهه ((**إن الانتظار (في الثالثة هو الانتظار)[8] الثاني للإمام بدلاً عن انتظاره في التشهد ، إلا أن المُنْتَظَر في التشهد ثَمَّ هو المُنْتَظر في القيام بعينه ، وههنا المُنْتَظَر ثانياً غير المُنْتَظَر أوَّلاً . وهذا لا يقدح وهو متجه**))[9] فهذا غير مسلَّم ؛ فإن الانتظار في الثالثة الذي هو الانتظار الثاني بدلاً عن انتظاره في التشهد ، إنما هو انتظاره لفراغ الطائفة الثانية دون ما يتصل به من انتظاره لمجيء الطائفة الثالثة ، وهذا غير ما[10] ألقاه من الفرق بأن المنتَظَر ههنا ثانياً غير المنتظَر أولاً . فإذاً لا[11] يتجه قول ابن سريج إلا بأن نتكلف ونقول : لَمَّا اتصل انتظاره لمجيء

---

(١) إذ ورد النصُّ في حديث خوَّات بن جبير المتقدم بانتظارين الأول : في الركعة الثانية لمجيء الطائفة الثانية . والثاني : في التشهد لتكمل الطائفة الثانية صلاتها وتلحقه في التشهد ثم يسلِّم بهم . انظر : الوسيط ٧٧٢/٢ .

(٢) في (ب) : الممتنع الزائد ، بالتقديم والتأخير .

(٣) وذلك لأن النبي ﷺ انتظر في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فقط ، والإمام هنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلى وجه العدو ، ومجيء الثالثة . وانظر : فتح العزيز ٦٤٠/٤

(٤) في (أ) : يبطل .

(٥) سقط من (أ) و (ب) .

(٦) انظر : الوسيط ٧٧٦/٢ .

(٧) في (ب) : قولهم .

(٨) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(٩) الوسيط ٧٧٦/٢ . وقبله : وقال ابن سريج : ـ تخريجاً ـ المنع يختص بالركعة الرابعة ؛ فإن الانتظار في الثالثة ... إلخ .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) في (أ) : لم .

الثالثة[1] بانتظاره فراغ الثانية تَنزُّلا منزلة انتظار واحد ، وإذا كان واحداً كان الثاني / لا محالة ، فلا يكون زائداً[2] من حيث العدد ، وإنما يكون فيه زيادة من حيث القدر ، والزيادة في القدر لا تضرُّ ، كما لو فرَّقهم فرقتين وصلى بكل فرقة ركعتين ، والله أعلم . ل١٤٨/أ

قوله :((**في وجوب رفع السلاح في هذه الصلاة**[3] **، وصلاة عُسفان قولان**))[4]

أراد برفع السلاح إشالته وحمله ، وليس ذلك متعيِّناً بعينه ، فإنه لو وضعه بين يديه بحيث يكون تمكنه من تناوله عند الحاجة إليه كتمكنه منه لو حمله كان ذلك كالحمل من غير شكٍّ[5] . وخصَّص[6] الخلاف بصلاة ذات الرقاع ، وصلاة عُسفان ، دون صلاة بطن نخل ، وليس ذلك مختصاً بهما ، والمعنى شامل للجميع ، وكلام غيره مطلق في صلاة الخوف على الإطلاق[7] ، والله أعلم .

قوله : ((**رجالاً وركبانا**))[8] ليس رجالاً ههنا[9] جمع رَجُل ، بل جمع رَاجل ،

---

(١) في (ب) : الطائفة الثالثة .

(٢) في (ب) : فلا زائد .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) الوسيط ٧٧٧/٢ . وبعده : والوجه أن يقال : إن كان في البعد عن السلاح خطر ظاهر فهو محرم في الصلاة وغيرها ـ أي وضعه ـ ، وإن كانت الموضوعة والمحمولة واحدة لتيسر أخذها في الحال فلا يحرم ، وإن لم يظهر في تنحية السلاح خلل فهذا محل الجزم، ففي وجوب الأخذ به واستحبابه تردد ، وكيف ما كان فلا تبطل الصلاة بتركه ؛ لأن العصيان لا يتمكّن من نفس الصلاة . أهـ وأظهر القولين أنه يستحب انظر : روضة الطالبين ٥٦٥/١ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٠٢/ ب* ، فتح العزيز ٦٤٣/٤ ، المجموع ٤٢٤/٤ .

(٦) في (د) : تخصيص ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) انظر : الحاوي ٤٦٧/٢، الإبانة ل٥٠/ ب ، المهذّب ١٠٧/١.

(٨) الوسيط ٧٧٨/٢ .حيث قال : ((النوع الرابع : صلاة شدة الخوف : وذلك إذا التحم الفريقان ، و لم يحتمل تخلف طائفة عن القتال ، فلا سبيل إلا الصلاة رجالاً وركباناً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، إيماءً بالركوع والسجود ...)) .

(٩) سقط من (ب) .

كما يقال صاحب وصحاب[1] ، والله أعلم .

قوله ﷺ : ((من قُتِل دون ماله فهو شهيد))[2] حديث صحيح من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص ، وغيره[3] ، رواه مسلم[4] ، وغيره[5] ، والله أعلم .

قوله : ((**وكذا من هرب من حقٍّ القصاص في وقت يتوقع من التأخُّر**[6] **سكونَ الغليل ، وحصولَ العفو . هكذا ذكره الأصحاب**))[7] هذا إشارة منه إلى استبعاد ذلك[8] كما استبعده شيخه ، فإنه استبعد جواز الهرب من أصله[9] ، والله أعلم .

قوله : ((**وكذلك في تجليل الخيل**[10] **بجلٍّ**[11] **من جلد**[12] **الكلب تردد**))[13]

---

(١) انظر : الصحاح ١٠٧٥/٤ ، المفردات في غريب القرآن ص : ١٩٠ ، لسان العرب ١٥٦/٥ ـ ١٥٧ .

(٢) قال الغزالي : ((والنظر الآن في السبب المُرخِّص ـ أي لصلاة الخوف ـ ، وهو خوف مخصوص . ويتبين خصوصه بمسائل : ...الثانية : القتال المباح كالواجب في الترخص ، وذلك كالذبِّ عن المال ...قال ﷺ : من قتل ...)) . الوسيط ٧٧٨/٢ .

(٣) كأبي هريرة وحديثه في مسلم كما سيأتي في الذي بعده .

(٤) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الإيمان ، باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق ١٦٣/٢ ـ ١٦٤ حيث روى حديث ابن عمرو وأبي هريرة .

(٥) والحديث رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب المظالم والغصب ، باب من قاتل دون ماله ١٤٧/٥ رقم (٢٤٨٠) .

(٦) في (ب) : التأخير ، وهي كذا في المتن .

(٧) الوسيط ٧٨٠/٢ . وقبله : الثالثة : لو تغشاه حريق ، أو غرق ، أو تبعه سبع ، أو مُطَالِب بالدَّين وهو معسر خائف من الحبس عاجز من بيِّنة الإعسار ، فله صلاة الخوف ، وكذا من هرب ... إلخ

(٨) في (ب) : إلى الاستبعاد كما استبعده .

(٩) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٠٦/ أ *.

(١٠) في (ب) : الفرس .

(١١) جلُّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد . انظر : المصباح المنير ص :٤١ .

(١٢) في (ب) : جلِّ .

(١٣) الوسيط ٧٨١/٢ . وقبله : لبس الحرير ، وجلد الكلب والخنزير جائز عند مفاجأة القتال ، وليس جائزاً في حالة الاختيار ، بخلاف الثياب النجسة ، وفي جلد الشاة الميِّتة وجهان يبتنيان على أن تحريم لبس جلد الكلب للتغليظ أو لنجاسة العين ؟ وكذلك في تجليل ... إلخ . وبعده : والظاهر جوازه .

هكذا وقع في النسخ ، وهذا في « البسيط »[1] ، و « النهاية »[2] ، وغيرهما[3] إنما هو في تجليل الكلب بجلد[4] كلب . وهكذا ذكره في درسه ، وعلّل الجواز بأن هذا اللباس لائق بهذا اللابس . وذلك / هو الوجه ، ويبعد طرده في الخيل ، وإن لم يكن عليها تعبد ؛ لأن ل١٤٨/ ب
المنع إنما هو[5] لاستعماله للنجاسة المغلظة في غير معدنها[6] ، وهذا شامل لاستعماله إياها في الخيل دون الكلب ، والله تعالى أعلم .

---

(١) ١/ل١٥٧/ ب .

(٢) ٢/ل١٠٩/ أ*.

(٣) حكاه النووي عن : جماعة من الخراسانيين . انظر : المجموع ٤/٤٤٨ ، وراجع فتح العزيز ٤/٦٥٥ . وصحح الرافعي والنووي :وجه الجواز في تجليل الكلب بجِلٍ من جلد كلب ، لاستوائهما في غلظ النجاسة .

(٤) في (أ) : بجلٍ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (ب) : محلها . والنجاسة المغلظة إذا كانت في غير معدنها يجب إزالتها . انظر : فتح العزيز ٤/٢٧ ، المجموع ٣/١٣٨ .

ومن [1] كتاب صلاة العيدين

وفي شرحي له ولما يليه إلى طرف من أول الجنائز تعرض لمزيد على المشْتَرَط في سائر الشرح ؛ لكوني جمعته من نحو ثلاثين سنة تقدمت

قوله : ((**وهي سنة مؤكدة**)) [2] قلت : تأكيدها من أثره أنه يكره تركها ، كما كره [3] ترك سنن الصلاة [4] حيث كانت مؤكدة ، وليس ذلك [5] عاماً في جميع السنن [6] .

وقول [7] من قال : المكروه ترك الأولى [8] . غير صحيح ، ويلزم منه أن يكون ترك استغراق الوقت أو معظمه بالعبادة مكروهاً ، و [9] لا سبيل إليه . وبعد ذكري هذا وجدت من كلام إمام الحرمين ما يعضده وذلك أنه حكى في غسل الجمعة أن تركه مكروه ثم قال : ((وهذا عندي جارٍ في كل مسنون صحَّ الأمر به مقصوداً)) [10] .

قوله [11] : ((**على كل من يلزمه حضور الجمعة**)) [12] هذا يرجع إلى تأكدها ، لا

---

(١) سقط من (أ) و (ب) .

(٢) الوسيط ٢/٧٨٣ . وبعده : على كل من يلزمه حضور الجمعة .

(٣) في (أ) : يكره .

(٤) في (ب) : الصلوات .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (أ) : الصلاة . وهذا على القول بأن حدَّ السنن ما سوى الواجبات . انظر : المجموع ٤/٢ .

(٧) في (أ) : وقوله .

(٨) ذكر الآمدي أن من إطلاقات المكروه : ترك الأولى . وكذا الزركشي . انظر : الإحكام للآمدي ١/١٢٢، البحر المحيط ١/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٩) سقط من (أ) .

(١٠) نهاية المطلب ٢/ل٨٣/ أ *.

(١١) في (أ) و (ب) : وقوله .

(١٢) الوسيط ٢/٧٨٣ .

إلى أصل الاستنان ؛ فإنه ثابت[1] فيمن لا يلزمه حضور الجمعة[2] .

قوله :((**والنقل المتواتر**))[3] بالنون والقاف ، ووقع في بعض النسخ ((**والفعل**))[4] وهو تصحيف ؛ فإن التواتر في لسان أهل العلم من صفة النقل[5] ، لا يوصف به الفعل ، إلا أن يعني به نقله ، فيقع إذاً في تطويل وبعدٍ مستكره ، والله أعلم .

قوله : ((**قيل : أراد به صلاة عيد النحر**))[6] أي بقوله ﴿ فَصَلِّ ﴾ ، وقوله ﴿انْحَرْ﴾ دال على أنه عيدُ النحر[7] .

قوله : ((**وأقلها ركعتان كسائر النوافل**))[8] (الأقلية محلها قوله ((كسائر النوافل)))[9] لا كونها ركعتين / ؛ فإن الأكمل أيضاً ركعتان[10] ، والأكمل ما فيه ل١٤٩/أ التكبيرات الزائدة التي تباين بها سائر النوافل . ثم المراد أنها كسائر النوافل في أركانها لا في[11] شروطها[12] إذ تختصُّ من الشروط : بالوقت المعين ، ونيَّة[13] صلاة

---

(١) في (أ) : يثبت .

(٢) كالنساء ، والعبيد ، والمسافر ، وغيرهم ، والله أعلم .

(٣) الوسيط ٧٨٣/٢ . حيث قال : ((والأصل فيه الإجماع ، والنقل المتواتر عن رسول الله ﷺ ...)) .

(٤) وهو الذي أثبته محقق الوسيط .

(٥) انظر : علوم الحديث للمؤلف مع شرحه التقييد والإيضاح ص : ٢٢٥ ، تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي ١٥٩/٢ - ١٦٠ .

(٦) الوسيط ٧٨٣/٢ . وقبله ...وقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ قيل : أراد به .... إلخ

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/٢٠ ، حيث نقل هذا التفسير عن قتادة ، وعطاء ، وعكرمة . وانظر هذا التفسير مسنداً إليهم في تفسير الطبري ٣٢٦/٣٠ - ٣٢٧ .

(٨) الوسيط ٧٨٤/٢ .

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

(١٠) انظر : المهذّب ١٢٠/١ ، فتح العزيز ٦/٥ .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) في (د) و(ب) : شرطها ، والمثبت من (أ) .

(١٣) في (أ) و (ب) : وبنيَّة .

العيد[1]، والله أعلم . والأحسن قول شيخه : ((كسائر النوافل مع نيَّة صلاة العيد)) [2].

وهكذا قال هو في الخسوف[3].

قوله : ((**ليست من أبعاضها**))[4] سبق بيانه في باب سجود السهو[5].

قوله : ((**ما بين طلوع الشمس**))[6] هو كذلك[7]، لكن الأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح[8]. فإن قلت : من يقول تمتدُّ الكراهة[9] إلى الارتفاع ينبغي أن لا يَدخُل وقتها عنده إلا بعده . قلت : وقت الكراهة قد يكون من وقت صلاة لا تشملها الكراهة كما في آخر وقت صلاة العصر .

قوله : ((**ويجوز أداؤها في الجبَّانة**[10]))[11] أي : وفي أنه يجوز أداؤها ، فهذان[12] استثناءان ، ومن أصحابنا من ضمَّ إليهما : إسقاط العدد[13]. والجبَّانة :

---

(١) انظر : فتح العزيز ٦/٥ ـ ٧ ، روضة الطالبين ٥٧٨/١ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١١١/ أ *.

(٣) انظر : الوسيط ٧٩٦/٢ .

(٤) الوسيط ٧٨٤/٢ . وقبله : وأقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل ، والتكبيرات الزائدة ليست ... إلخ

(٥) انظر ص : ٥٨٨ ، وتقدَّم تعريفه للأبعاض ص : ٤٨٧ ـ ٤٨٨ .

(٦) الوسيط ٧٨٤/٢ . حيث قال : ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها .

(٧) لأنها من ذوات الأسباب ، وذوات الأسباب يجوز عندهم أداؤها في أوقات النهي ، وضابط ذات السبب كما قال النووي : ((هي التي لها سبب متقدم عليها)) . فيدخل فيه صلاة العيد ، والله أعلم . انظر : المجموع ١٧٠/٤ .

(٨) انظر : المهذَّب ١١٨/١ ، التهذيب ص : ٧٣٤ ، المجموع ٤/٥ ، كفاية الأخيار ٢٩٨/١ .

(٩) في (ب) : الكراهيَّة .

(١٠) في (ب) : الجبَّانة البارزة . وهي كذا في المتن .

(١١) الوسيط ٧٨٤/٢ . وقبله : وقال في القديم : شرطها كشرط الجمعة إلا أن خطبتها تتأخر ، ويجوز أداؤها ... إلخ

(١٢) في (ب) : فهذا .

(١٣) انظر : التهذيب ص : ٧٣٣ ، فتح العزيز ٩/٥ ، روضة الطالبين ٥٧٨/١ .

الصحراء ، والمقبرة تسمى جبَّانة ؛ لكونها في الصحراء[1] .

التكبيرات المرسلة[2] : هي التي تسترسل في كل وقت وحال من المدَّة المعيَّنة ، خلاف[3] التكبيرات المقيَّدة بأعقاب الصلاة[4] ، والتكبيرات الزائدة في الصلاة[5] ، و[6] في أول الخطبتين فهذه أربعة أنواع[7] . وهذا التقييد والخصوص إنما هو في التكبير من حيث كونه شعاراً يظهر ، وترتفع[8] به الأصوات ، وإلا فالتكبير في نفسه ذكر مستحب في جميع الأوقات . وفي قوله ((**ليلة العيدين**)) تسوية بين عيد الفطر وعيد الأضحى في التكبيرات المرسلة في مبتدأها ومنتهاها ، والخلاف الآتي في التكبيرات المرسلة[9] في عيد الأضحى[10] إنما هو فيما بعد ذلك من الأوقات التي يستحب فيها[11] / التكبيرات المقيَّدة بأدبار الصلوات[12] ، والله أعلم . ل١٤٩/ ب

قوله في التكبيرات المرسلة : ((**والناس يصبحون مكبِّرين حيث كانوا ، وفي الطرق رافعي أصواتهم ، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ**))[13] هذا مروي عن ابن

---

(١) انظر : لسان العرب ١٧٢/٢ ، المصباح المنير ص : ٣٥ .

(٢) قال الغزالي : ((وله ـ أي العيد ـ سنن : الأولى : إذا غربت الشمس ليلة العيدين استحبت التكبيرات المرسلة إلى أن يحرم الإمام بالعيد .....)) الوسيط ٧٨٤/٢ .

(٣) في (أ) : بخلاف .

(٤) انظر : المنهاج للنووي ٣١٤/١ ، مغني المحتاج ٣١٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٧/٢ .

(٥) في (ب) : الصلوات .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر هذه التكبيرات في : الوسيط ٧٨٩/٢ ـ ٧٩٠ .

(٨) في (أ) : ترفع ، و في (ب) : يرفع .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) انظر : الوسيط ٧٩١/٢ .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) في (أ) : الصلاة .

(١٣) الوسيط ٧٨٤/٢ ـ ٧٨٥ .

عمر عن رسول الله ﷺ من وجهين ضعيفين ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ذكر ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي - رحمه الله - [1] . وإنما ذكره الشافعي موقوفاً [2] ، والله أعلم .

نَقْلُه النصوص المختلفة في آخر وقت التكبير ههنا [3] عليه كلامان : أحدهما : أنه ساق الكلام سياق من يرى التأويل الجامع بين النصِّ الأول وغيره ، جارياً في النصِّ الذي فيه ذكر خروج الإمام دون النصِّ الثالث ، وقد أوَّل ذلك من أوَّل هذا ، وجعل المسألة على قول [4] واحدٍ ، وهي الطريقة المرضيَّة [5] ، وتأويل الثالث : أنه أراد دوام جنس ال تكبير إلى الفراغ لا التكبير المرسل خاصَّة . والطريقة الثانية [6] في المسألة جعلها على [7] ثلاثة أقوال [8] ، وتظهر فائدة دوام التكبير إلى الفراغ على القول الثالث في حقِّ من لم يدرك المصلى بعد . فهاتان طريقتان ليس غيرهما في [9] نقل

---

(١) انظر : السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين ٣/٣٩٥ حيث ذكر الصحيح أنه موقوف ثم قال : ((وقد روي من وجهين مرفوعاً أما أمثلهما)) - ثم ساقه برقم (٦١٣٠) وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ٢/٣٤٣ رقم (١٤٣١) - ثم قال البيهقي : ((وأما أضعفهما)) - وساقه برقم (٦١٣١) . وقد روى المرفوع عن ابن عمر الحاكم في المستدرك ١/٢٩٧ - ٢٩٨ وقال : ((هذا الحديث غريب الإسناد والمتن)) . وراجع التلخيص الحبير ٥/١٤ .

(٢) انظر : الأم ١/٣٨٥ ، المسند ص : ٣٨٤ .

(٣) قال الغزالي - بعد ذكر حديث ابن عمر - : ((ونصَّ في مواضع أنهم يكبِّرون إلى خروج الإمام ، وقيل : إنه قول آخر . والصحيح أن المراد به تحرُّم الإمام ؛ لأنه يتصل به غالباً ، ونُقل نصٌّ آخر : أنه يدوم إلى آخر الخطبة)) . أهـ الوسيط ٢/٧٨٥ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) انظر : المهذَّب ١/١٢١ ، نهاية المطلب ٢/ل١١٠/ أ *، حلية العلماء ٢/٣١٢ ، روضة الطالبين ١/٥٨٧ .

(٦) في (أ) : الثالثة .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) أظهرها : يكبِّرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد . انظر : المجموع ٥/٣٢ ، المنهاج للنووي ١/٣١٤ ، كفاية الأخيار ١/٣٠٠ .

(٩) في (د) : من ، والمثبت من (أ) و (ب) .

شيخه[1]، وغيره[2]. الثاني: أنه قال في النصِّ الثالث ((**إلى آخر الخطبة**)) والذي نقله في ذلك شيخه، وغيره، وصاحب «المهذَّب» منهم[3]: إلى أن ينصرف الإمام من الصلاة، وهو القديم. لكن (قد)[4] يعذر فيه من حيث إن الشيخ أبا حامد قد قال أيضاً: ((والخطبتين))[5]. ومع هذا فأحسن أحواله أن يجعل شاذاً. ولمَّا أورد شيخه التأويل / الذي ذكرناه في الطريقة الأولى لهذا النصِّ قال: ((ولكن يرد على هذا التأويل تكبيرات الخطبة، وذلك يدل على أنها غير مندرجة فيه بلا خلاف))[6]، والله أعلم. ولست أُبعدُ أن يكون قائل هذا قد فهم من قوله ((حتى ينصرف من الصلاة)) الرجوع عنها، وذلك بالفراغ من الخطبتين، وهو[7] غلط؛ فإن الانصراف من الصلاة عندهم هو التسليم منها[8]، والله أعلم. ل١٥٠/ أ

الصحيح أنه لا يستحب التكبير المقيَّد في أعقاب صلوات[9] ليلة عيد[10] الفطر وصبيحتها[11]؛ لأنه لم يؤثر ذلك، هذا مستنده، وأما تعليله ذلك بغرض

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ل ١١٠/ أ*.

(٢) كالماوردي في الحاوي ٤٨٥/٢، والشيرازي في المهذَّب ١٢١/١، والشاشي في حلية العلماء ٣١٢/٢.

(٣) انظر: المصادر المتقدمة.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) انظر النقل عنه في: حلية العلماء ٣١٢/٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١١٠/ أ*.

(٧) في (أ): وهذا.

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (د): صلاة، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: حلية العلماء ٣١٣/٢، المجموع ٣٢/٥، مغني المحتاج ٣١٤/١، وقطع بهذا القول الماوردي في الحاوي ٤٨٥/٢، والبغوي في التهذيب ص: ٧٤٢.

التمييز[1] فضعيف من وجوه منها : حصوله بغير ذلك ، ومنها : أنه ليس تحته حكمة .

إحياء ليلتي العيد ، جاء فيه ما ذكر[2] . لكن نقله الشافعي موقوفاً على أبي الدرداء[3] ولفظه ((من قام ليلتي العيدين لله محتسباً لم يمت[4] قلبه حين[5] تموت القلوب)) قال الشافعي : ((وبلغنا أنه كان يقال : إن[6] الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ[7] : في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من[8] رجب ، وليلة النصف من شعبان))[9] . وقد روى هذا الحديث غير الشافعي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من حديث أبي أمامة الباهلي[10] وإسناده موقوفاً ومرفوعاً

---

(١) قال الغزالي : ((وهل تستحب هذه التكبيرات أدبار الصلوات ليلة العيد وصبيحته فعلى وجهين : ووجه المنع : أن يتميز هذا الشعار عن شعار التكبيرات المقيَّدة في عيد النحر)) . الوسيط ٢/٧٨٥ .

(٢) قال الغزالي : ((الثانية ـ أي من سنن العيد ـ إحياء ليلتي العيد ، قال ﷺ : من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)) . الوسيط ٢/٧٨٥ ـ ٧٨٦ .

(٣) اسمه عويمر ، وقيل عامر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري الصحابي ، كان فقيهاً ، حكيماً ، زاهداً ، شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، روي له عن النبي ﷺ (١٧٩) حديثاً ، توفي بدمشق في خلافة عثمان سنة ٣١ هـ ، وقيل : ٣٢ هـ . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١١/٢٢٦ ، أسد الغابة ٦/ ٩٧، تهذيب الأسماء ٢/٢٢٨ .

(٤) في (ب) : يموت .

(٥) في (أ) و (ب) : يوم . وما في (د) ـ المثبت ـ هو الموافق للفظ الإمام الشافعي في روايته له .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) : ليالي ، بالياء في آخرها .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) الأم ١/٣٨٤ .

(١٠) هو الصحابي صُدَيُّ بن عجلان بن الحارث أبو أمامة الباهلي ، مشهور بكنيته ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص فسكنها ومات فيها ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨٦ هـ وله (١٠٦) سنوات ، روي له عن النبي ﷺ (٢٥٠) حديثاً . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢/١٧٦ ، الإصابة ٥/١٣٢ ، شذرات الذهب ١/٩٦ .

وحديثه رواه ابن ماجه في سننه كتاب الصيام ، باب فيمن قام في ليلتي العيدين ١/٥٦٧ رقم (١٧٨٢) ، قال البوصيري : ((هذا إسناد ضعيف لتدليس بقيَّة ، ورواته ثقات ...)) . مصباح الزجاجة ٢/٤٦ ، = =

ضعيف[1] ، لكن عند أهل العلم تساهل[2] في أحاديث الفضائل[3] ، والله أعلم . ويوم تموت القلوب : هو[4] يوم القيامة إذا غمرها الخوف لعظم الهول[5] . وقد ذكر الصيدلاني[6] أنه لم يرد شيء من الفضائل[7] مثل هذا ؛ لأن ما أضيف إلى القلب أعظم كقوله تعالى﴿ فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[8] ، والله أعلم . والظاهر أن الإحياء[9] يحصل بالمعظم[10] . وقد قال بعض من رأيته بنيسابور ، وشرح هذا الكتاب/: ((لا خلاف في أنه يحصل بالبعض))[11] . ل١٥٠/ ب

- - وقال الألباني : ((ضعيف جداً)) . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١١/٢ رقم (٥٢١) ، وراجع التلخيص الحبير ١٩/٥ .

(١) قال النووي : ((رواه - أي الشافعي - عن أبي الدرداء موقوفاً ، وروي من رواية أبي أمامة موقوفاً عليه ومرفوعاً كما سبق وأسانيد الجميع ضعيفة)) . المجموع ٤٢/٥ .

(٢) في (أ) : يتساهل .

(٣) انظر ص : ٦٢٦ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) انظر : تذكرة الأخيار ل٨٦/ أ ، ولا دليل يعضد هذا التفسير ، ولعل ابن الملقّن أخذه عن ابن الصلاح فهو كثير النقل عنه ، والله أعلم .

(٦) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٢٠/٥ .

(٧) في (ب) : من الفضائل شيء ، بالتقديم والتأخير .

(٨) سورة البقرة الآية (٢٨٣) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((... وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل ، في الصلوات الأسبوعية والحولية ...وكصلاة الألفيّة التي في أول رجب ، ونصف شعبان ، والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب ، والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب ، وصلوات أُخر تذكر في الأشهر الثلاثة ، وصلاة ليلتي العيدين ، وصلاة يوم عاشوراء ، وأمثال ذلك من الصلوات المرويّة عن النبي ﷺ ، مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه ، ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين ، فظنوه صحيحاً ، فعملوا به ، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم، لا على مخالفة السنة)) . أهـ مجموع الفتاوى ٢٠١/٢٤ - ٢٠٢ .

(٩) في (ب) : إحياء .

(١٠) راجع : المجموع ٤٣/٥ ، روضة الطالبين ٥٨٢/١ .

(١١) لم أقف عليه ، لكن نقله النووي في الموضعين السابقين بقوله : ((وقيل : يحصل بساعة)) .

الخلاف في جواز تقديم[1] الغسل على طلوع الفجر[2]. حكاه جماعة قولين[3]، والأصح جوازه[4]، وعليه نصَّ في كتاب البويطي[5]، والله أعلم.

وقوله: ((**فيجعل جميع الليل وقتاً**))[6] قد قيل: بل من نصف الليل[7] كما في الأذان للصبح[8]، وأيضاً فغرض التبكير لا يتجاوزه ولا يزيد عليه، وهذا أشبه[9].

قوله: ((**بالثياب البيض**))[10] فيه نظر، وغيره أطلق الزينة[11]، وصاحب المذهب الشافعي ﷺ احتجَّ بأنه ﷺ كان يلبس في العيد برد حِبَرة[12]. وقال: ((فأحبُّ

---

(١) في (د) : تقدم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) قال الغزالي : ((الثالثة : ـ أي من السنن ـ الغسل بعد طلوع الفجر . أما قبله فهل يجزيء ؟ فيه وجهان)) . الوسيط ٧٨٦/٢ .

(٣) كالشيرازي في المهذّب ١١٩/١ ، والشاشي في حلية العلماء ٣٠١/٢ ـ ٣٠٢ .

(٤) نقل النووي في المجموع ٧/٥ اتفاق الأصحاب على صحته .

(٥) انظره ل٩/ أ .

(٦) الوسيط ٧٨٦/٢ . وقبله : والثاني ـ أي الوجه الثاني في هل يجزيء الغسل قبل الفجر ؟ ـ نعم ؛ لأن أهل القرى يبكّرون ليلاً فيعسر عليهم الغسل بعد الخروج ، فيجعل ... إلخ

(٧) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ٢/ل١٥٧/ أ ، المهذّب ١١٩/١ ، حلية العلماء ٣٠٢/٢ .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) وهو الذي صححه النووي في : روضة الطالبين ٥٨٣/١ ، والمجموع ٧/٥ .

(١٠) الوسيط ٧٨٦/٢ . وقبله : الرابعة ـ أي من السنن ـ التطيُّب والتزيُّن بالثياب ... إلخ

(١١) كالقاضي أبي الطيِّب في تعليقته ٢/ل١٥٩/ ب ، والشيرازي في المهذّب ١١٩/١ ، والبغوي في التهذيب ص : ٧٣٣ ، ونقل النووي اتفاق الأصحاب على استحباب لبس أحسن الثياب . المجموع ٨/٥ .

(١٢) رواه الشافعي في المسند ص : ٣٨٤ ، والبيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين ٣٩٧/٣ رقم (٦١٣٧) ، قال النووي : ((إسناده ضعيف)) . المجموع ٨/٥ . إذ قد رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى وهو ضعيف ، وقد تقدَّم الكلام على ذلك ، انظر ص : ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

وحبرة : بكسر الحاء ، وفتح الباء ، قال الأزهري : ((هو وشيٌ معلوم ، كقولك : ثوب قِرْمِز ، والقرمز صبغة ، فأضيف ـ أي البُرْد ـ إلى وشيِّه كما أضيف الآخر إلى صبغه)) . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص : ٨٢ .

أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد ، والجمعة[1] ، ومحافل الناس)) . لكن قال (في)[2] النساء : ((يلبسن ثياباً قصدةً[3] من البياض أو غيره ، وأكره لهن الصبغ كلها ؛ فإنها[4] تشبه الزينة أو الشهرة أو هما)) [5] . وهذا هو الذي لا ينبغي غيره ، والله أعلم .

تخصيصه العجائز[6] يأباه حديث أم عطيَّة في الصحيح[7] : ((كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق[8] ... الحديث)) . وهو على هذا الإطلاق يشترط تركهن التجمل والتطيُّب[9] . لكن تخصيص العجائز ، وغير ذوات الهيئات نصُّ الشافعي[10] . وأجيب عن[11] الحديث بأن ذلك كان في زمانه ، وأما بعده فعلى حديث عائشة رضي الله عنها : ((لو علم ما أحدثن لمنعهن الخروج)) [12] . ولكن هذا فيه تسوية بين العجائز وغيرهن في المنع ، فالفرق إذاً في غير ذوات الهيئات بين العجائز وغيرهن غير متجه ، ووجدت نصَّ

---

(١) في (أ) : والجمع ، والمثبت موافق لنص الشافعي .

(٢) زيادة من (أ) و (ب) .

(٣) في (د) و (أ) قصداً ، والمثبت من (ب) وهي موافقة للفظ الشافعي في الأم .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) الأم ١/٣٨٨ .

(٦) قال الغزالي : ((وأما العجائز فيخرجن في بزلة الثياب)) . أهـ الوسيط ٢/٧٨٦ .

(٧) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب العيدين ، باب خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى ٢/٥٣٧ رقم (٩٧٤) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة العيدين ، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٦/١٧٨ ـ ١٨٠ .

(٨) العواتق : جمع عاتق ، وهي الجارية البالغة ، وقيل : التي قاربت البلوغ ، وقيل : هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٧٩ ، شرح النووي على مسلم ٦/١٧٨ .

(٩) انظر : المهذَّب ١/١١٩ ، التهذيب ص :٧٤١ .

(١٠) انظر : الأم ١/٤٠٠ .

(١١) سقط من (ب) .

(١٢) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٢/٤٠٦ رقم (٨٦٩) ، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيَّبة ٤/١٦٣ ـ ١٦٤ .

الشافعي[1] في أصل أصيل من « جمع[2] الجوامع في منصوصاته » : بالواو ((وغير ذوات الهيئة))[3] وهو في « المختصر »[4] : ((العجائز غير ذوات الهيئة)) / من غير ((واو)) ل٥١
وجدته كذلك (فيه)[5] ، وفي « الحاوي »[6] ، و « النهاية »[7] نقلاً عنه . وقد قطع[8] صاحب « الحاوي » بما في « الوسيط » ، ونقل ما ذكرته عن[9] بعض البغداديين وردَّه[10] . وما ذكرته هو اختيار صاحب « المهذَّب »[11] ، والله أعلم .

قوله : ((**التزيُّن بالحرير والإبريسم المحض**))[12] الإبريسم[13] أعم ، وهو بفتح الراء على الأشهر في اللغة[14] ، قال صاحب « كتاب العين »[15] : ((الحرير ثياب من إبريسم)) ، فخصصه بالثياب ، والله أعلم .

---

(١) في (أ) : للشافعي .

(٢) في (د) : الجمع ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) لم أقف على النقل عنه ، لكن هو لفظه نفسه في الأم ١/٤٠٠ .

(٤) ص : ٣٧ .

(٥) زيادة من (أ) و (ب) .

(٦) ٢/٤٩٤ ـ ٤٩٥ .

(٧) ٢/ل١١٢/ ب *.

(٨) في (د) : نقل ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) في (ب) : من .

(١٠) انظر الحاوي الموضع السابق .

(١١) انظر : المهذَّب ١/١١٩ .

(١٢) الوسيط ٢/٧٨٦ . وقبله : ويحرم على الرجال التزيُّن ... إلخ

(١٣) (المحض)) الإبريسم) : سقط من (أ) .

(١٤) هو معرَّب ، وفيه ثلاث لغات : كسر الهمزة والراء والسين (إِبْرِيسِم) ، فتح الثلاثة (أَبْرَيسَم) ، كسر الهمزة وفتح الراء والسين (إِبْرَيسَم) ، أما كونه بفتح الراء هو الأشهر فلم أقف على من قال بذلك ، وهو يحتاج إلى دليل ، ولعل الإشتهار جاء من كونه ورد على لغتين ، والله أعلم . وانظر: الصحاح ٥/١٨٧١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٢٥ ـ ٢٦ ، لسان العرب ١/٣٧٦ ، المصباح المنير ص : ١٦ ـ ١٧ .

(١٥) لم أقف عليه في المطبوع منه ، والله أعلم .

القزُّ كالحرير باتفاق الأصحاب في نقل شيخه[1] .وفي «التتمة»[2] وجه في إباحته.

قوله : «**ومنهم من نظر إلى الظهور فأحلَّ الخزَّ وحرَّم العتابي**»[3] المخصوص من هذا بهذه الطريقة[4] : تحريم العتابي . لا تحليل الخزِّ ، فإنه شامل للطريقين[5] ؛ لأن سداه[6] هو الإبريسم ، ولحمته صوف ، والسدى منه أقل من اللُحمة فيما قال صاحب «التهذيب»[7] ، وغيره[8] . وقد نصَّ على[9] تحليله صاحب «المهذَّب»[10] وهو ممن يقول بالطريقة الأولى في العراقيين (وكذا نصَّ على تحليل الخزِّ القاضي أبو الطيِّب في «تعليقه»[11] ، وصاحب «الشامل»[12] ، وصاحب «التتمة»[13] ، وغيرهم[14] ممن يقول

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٠٧/ ب *.

(٢) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٢٩/٥ .

(٣) الوسيط ٧٨٦/٢ . وقبله : المركَّب من الإبريسم وغيره فيه طريقان : منهم من نظر إلى القلة والكثرة في الوزن . ومنهم من نظر إلى الظهور ... إلخ . والخزُّ : الثوب ، والمراد به الثوب الذي فيه حرير لكن لم يظهر الحرير . وأما العتابي : فهو ثوب ينسج كذلك من الحرير وغيره ، ولكن يظهر عليه الحرير . انظر : الصحاح ٨٧٧/٣ ، المصباح المنير ص : ٦٤ ، وقد أشار إلى هذا المعنى المؤلف فيما سيأتي من كلامه .

(٤) في (ب) : من هذه الطريقة .

(٥) أي طريقة من نظر إلى الوزن ـ قلة وكثرة ـ ، وطريقة من نظر إلى الظهور .

(٦) السدى بفتح السين خلاف اللُحمة بضم اللام ، وهو ما يمدُّ طولاً في النسج . انظر : المصباح المنير ص : ١٠٣ .

(٧) انظر : التهذيب ص : ٧٣٠ .

(٨) كالفوراني في الإبانة ل٥١/ أ .

(٩) في (ب) : عليه .

(١٠) انظر المهذَّب ١٠٨/١ .

(١١) انظره ٢/ل١٥٥/ أ .

(١٢) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر ، والله أعلم .

(١٣) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر ، والله أعلم .

(١٤) كالفوراني في الإبانة ل٥١/ أ ، ونسبه الرافعي للجمهور انظر : فتح العزيز ٢٩/٥ .

مثل صاحب «المهذَّب»[1]. تنبيه: ما ذكره[2] في وصف الخزِّ، وتمييزه عن غيره من أن سداه إبريسم ولُحمته صوف، واللُحمة أكثر، وأنَّ من نظر إلى الظهور أحلَّ الخزَّ، وحرَّم العتابي[3]. قد يتوهم منه أنَّ سدى كل ثوب مطلقاً أظهر[4] من لُحمته، وأن اللُحمة مطلقاً أكثر (من السدى)[5]، وليس ذلك كذلك، بل يختلف باختلاف[6] الصنعة، واختلاف أنواع الثياب؛ فمنها: ما يدفن الصانع اللُحمة منه في السدى، ويجعل السدى هو الظاهر. ومنها ما يظهر اللُحمة منه على السدى ويدفن السدى فيها[7]. وكذلك منها ما يكون السدى منه أكثر وزناً. ومنها ما تكون اللُحمة منه / أكثر وزناً. وإنما وقع الخزُّ ل٥١
في ذلك على الوجه المذكور بحسب الصنعة وكيفيتها فاعلم ذلك، والله أعلم. ثم إن الصحيح عند إمام الحرمين مراعاة الظهور[8]، واختيار صاحب الكتاب في درسه أن الأرجح مراعاة الوزن، وهذا أصحُّ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب[9]. وإذا كان الإبريسم وغيره نصفين سواء ففيه[10] وجهان، وبالتحريم قال البصريون[11] من العراقيين[12]،

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) .

(٢) في (د) و (ب) : ماذكر، والمثبت من (أ).

(٣) انظر : الوسيط ٢/٧٨٦ .

(٤) كذا في جميع النسخ، ونقل النووي كلام ابن الصلاح هذا وفيه (أقل) بدلاً عن (أظهر) ، ولعلها هي الصواب؛ لموافقتها قوله بعدها ((وأن اللُحمة أكثر من السدى)) ، والله أعلم. وانظر المجموع ٤/٤٣٧ ــ ٤٣٨ .

(٥) زيادة من (أ) و (ب) .

(٦) في (ب) : ذلك باختلاف .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) انظر : نهاية المطلب ٢/ل ١٠٧/ ب ـ ل ١٠٨/ أ *.

(٩) انظر : الحاوي ٢/٤٧٨ ، الإبانة ل٥١/ أ ، التهذيب ص : ٧٣٠ .

(١٠) في (ب) : فيه .

(١١) قوله : (وإذا كان الإبريسم .... البصريون) سقط من (أ) .

(١٢) انظر : الحاوي ٢/٤٧٩ ، وصححه النووي في المجموع ٤/٤٣٨ .

والجواز فيه هو الأصحُّ عند صاحبي « المهذَّب »[1] ، و « التهذيب »[2] ، وغيرهما[3] ، وإليه ذهب البغداديون من العراقيين[4] ، والله أعلم .

قوله : « **كان لرسول الله ﷺ ثوب كذلك** »[5] إيجازٌ منه لما ذكره[6] شيخه عن شيخه أنه ﷺ كان له فرُّوج حرير ، قال : « وكان يفسره بالثوب المطرَّف بالحرير كالفِراء وغيرها »[7] . قلت : هو الفَرُّوج بفتح الفاء ، وتشديد الراء ، وتفسيره فيما رواه أبو داود في « سننه »[8] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان له جُبَّة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج » . وأخرج نحوه مسلم[9] في « صحيحه »[10] ، وفي كتاب البخاري[11] أن الفروُّج : هو القباء[12] الذي فيه شقٌّ من خلفه ، والله أعلم .

---

(١) انظر المهذَّب ١/١٠٨ .

(٢) انظر : التهذيب ص : ٧٣١ .

(٣) كالقاضي أبي الطيِّب في تعليقته ٢/ل١٥٥/ أ ، ونسبه النووي إلى جمهور الأصحاب انظر : المجموع ٤/٤٣٨ ، وراجع : كفاية الأخيار ١/٣١٣ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/٤٧٩ .

(٥) الوسيط ٢/٧٨٧ . وقبله : المسألة الثانية : الثوب المطرَّز والمطرَّف بالديباج مباح ؛ كان لرسول الله ﷺ .... إلخ

(٦) في (ب) : قال .

(٧) انظر : نهاية المطلب ٢/ل ١٠٨/ أ *.

(٨) انظره كتاب اللباس ، باب الرخصة في العَلَم وخيط الحرير ٤/٣٢٨ رقم (٤٠٥٤) .

(٩) في (ب) : مسلم نحوه ، بالتقديم والتأخير .

(١٠) انظره ـ مع النووي ـ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ١٤/٤٢ ـ ٤٣ .

(١١) انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب اللباس ، باب القباء وفرُّوج حرير وهو القباء ، ويقال هو الذي له شقٌّ من خلفه ١٠/٢٨ ، وكذا ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ١/٤٦٦ .

(١٢) القباء : نوع من الثياب ، والجمع أقبية . انظر : القاموس المحيط ٤/٤٢٧ .

الأصحُّ أنه يحرم على النساء افتراش الحرير[(١)]، كما في الأواني ، وبه قطع في «التهذيب »[(٢)] . والأظهر تحريم إلباس الصبيان الحرير[(٣)] لعموم الحديث ((الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحلٌّ لإناثهم)) رويناه من حديث عقبة (بن عامر)[(٤)]، وغيره[(٥)]، وهو ثابت حسن ، والله أعلم .

قوله : ((**أرخص لحمزة (في الحرير)**[(٦)] **ولم يخصَّص**))[(٧)] المعروف ما في / ((الصحيحين))[(٨)] ، ل١٥٢

---

(١) قال الغزالي : ((المسألة الثالثة : افتراش الحرير محرَّم على الرجال ، وفي تحريمه على النساء خلاف تلقِّياً من المفاخرة)) . الوسيط ٧٨٧/٢ .

(٢) ص :٧٣١ .

(٣) قال الغزالي : ((وفي تحريم إلباس الصبيان الديباج خلاف من حيث إن شهامة الصبي لا تأبى ذلك)) . الوسيط ٧٨٧/٢ . وقال النووي : ((وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم)) . المجموع ٤٣٦/٤ .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) . وحديثه رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف ، ٣٩٠/٣ رقم (٦١١٣) ، وحسَّنه النووي في المجموع ٤٤٠/٤ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠٧/١ .

(٥) رواه أصحاب السنن عدا الترمذي عن علي بن أبي طالب انظر : سنن أبي داود كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء ٣٣٠/٤ رقم (٤٠٥٧) ، وسنن النسائي كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ٥٣٩/٨ رقم (٥١٥٩) ، وسنن ابن ماجه كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ١١٨٩/٢ رقم (٣٥٩٥) ، قال النووي في الموضع السابق : ((حديث حسن)) . ورواه الترمذي عن أبي موسى الأشعري انظر : جامعه كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ١٨٩/٤ رقم (١٧٢٠) قال الترمذي : ((وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وعقبة بن عامر ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هانيء ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران ابن الحصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبي ريحان ، وابن عمر ، وواثلة بن الأسقع ، وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح)) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) الوسيط ٧٨٨/٢ . وقبله : وحيث حرَّمنا الحرير ، أبحناه لحاجة القتال ، ولحاجة الحكَّة مع السفر ، ولو انفردت عن السفر وأمكن التعهد ففيه خلاف . ووجه الجواز أن رسول الله ﷺ أرخص ... إلخ

(٨) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٣٠٨/١٠ رقم (٥٨٣٩) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ٥٢/١٤ ـ ٥٣ .

وغيرهما[1] من حديث أنس ((أن رسول الله ﷺ أرخص لعبدالرحمن ابن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما . وفي رواية أخرى في «الصحيحين»[2] في السفر . وأما ذكر[3] حمزة في ذلك فوهم ، والله أعلم .

واستدلاله بأنه[4] مطلق من غير تخصيص . يقال عليه : قد عرف في الأصول أن التمسك بعموم الأفعال ووقائع الأعيان لا يصح[5] ، مثل جمع رسول الله ﷺ في السفر[6] ، وقضى بالشفعة فيما لم يقسم[7] ، وذلك لأنها لا تقع إلا على وجه واحد معيَّن[8] ، وإن كان لفظ الناقل مطلقاً . وجواب هذا ـ والله أعلم ـ أن التمسك ههنا واقع بإطلاق إذنه ﷺ في اللبس لحكة من غير فصل بين حالة السفر وحالة الحضر ، فيكون تمسُّكاً بعموم

---

(١) وممن رواه كذلك : أبو داود في سننه كتاب اللباس ، باب في لبس الحرير لعذر ٤/٣٢٩ رقم (٤٠٥٦) ، والترمذي في جامعه كتاب اللباس ، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ٤/١٩٠ رقم (١٧٢٢) ، والنسائي في سننه كتاب الزينة ، باب الرخصة في لبس الحرير ٨/٥٨٨ رقم (٥٣٢٥) ، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس ، باب من رُخِّص له في لبس الحرير ٢/١١٨٨ رقم (٣٥٩٢) .

(٢) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ٦/١١٨ رقم (٢٩٢٠) ولفظه فيه : ((فرأيته عليهما في غزاة)) . وجاء التصريح بالرخصة في السفر في رواية مسلم في صحيحه الموضع السابق .

(٣) في (ب) : ذكره .

(٤) في (أ) : بأن .

(٥) انظر : المستصفى ص :٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، البحر المحيط ٣/١٦٦ـ ١٧٠ ، ١٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢١٣ ـ ٢١٥ .

(٦) تقدَّم الدليل عليه في كتاب صلاة المسافرين ص : ٦٥٢ .

(٧) سقط من (ب) . والحديث رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الشفعة ، الشفعة فيما لم يقسم ٤/٥٠٩ رقم (٢٢٥٧) ، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الشفعة ١١/٤٥ ـ ٤٦ .

(٨) فجمعه بين الصلاتين في السفر يحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الأولى ، ويحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الثانية ، فلا يعم وقتيهما ، وقوله : قضى بالشفعة ، يحتمل أن القضاء وقع لصفة يختص بها المقضي له ، والله أعلم .

قول لا فعل ، نعم يبطل هذا من وجه آخر وهو : أن الإطلاق منتف لثبوت التقييد بالسفر في الرواية الأخرى[1] الصحيحة على ما بيَّناه ، فالصحيح إذاً اشتراط السفر ، والله أعلم .

قوله في تأخير التبكير في عيد الفطر : ((**ليتسع تفرقة الصدقات**))[2] يعني صدقة الفطر خاصة .

إذا كان المسجد واسعاً بغير مكة [3] ، فالأصحُّ أن المسجد أولى من الصحراء[4] ، والله أعلم .

قوله : ((**نودي : الصلاة جامعة**))[5] بالنصب فيهما على الإغراء في الأول ، وعلى الحال في الثاني ، والله أعلم .

قوله : ((**يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر**))[6] هذا قول الأكثر[7] ، ومن أصحابنا[8] من قال : ((يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك / وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير)) ، ل٥٢

---

(١) في (د) : الأولى ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) الوسيط ٧٨٨/٢ .

(٣) قال الغزالي : ((والصلاة في الصحراء أفضل إلا بمكة ، فإن اتسع المسجد ببلدٍ آخر فوجهان ...)) الوسيط ٧٨٨/٢ .

(٤) قطع به البغوي في التهذيب ص :٧٣٥ ، والعراقيون كما نقله الرافعي والنووي انظر : فتح العزيز ٤٠/٥ ، روضة الطالبين ٥٨٢/١ .

(٥) قال الغزالي : ((ينبغي أن يخرج القوم قبل الإمام ينتظرونه ، ولا بأس لو صلوا متنفلين ، فإذا خرج الإمام تحرَّم بالصلاة ، ولم ينتظر أحداً ، فإذا انتهى إلى المصلى نودي : .... إلخ)) . الوسيط ٧٨٩/٢ .

(٦) الوسيط الموضع السابق . وقبله : ... ثم يكبِّر سبعاً سوى تكبيرة الإحرام والهوي ، ويقول بين كل تكبيرتين .... إلخ

(٧) انظر : نهاية المطلب٢/ل١١١/أ *، التهذيب ص :٧٣٦ .وراجع : المجموع ١٧/٥ ، مغني المحتاج ٣١١/١.

(٨) انظر : حلية العلماء ٣٦٠/٢ ، وقد حكاه الصيدلاني عن بعض الأصحاب . انظر : المجموع ١٧/٥ .

وقال أبوا[1] نصر - ابن الصبَّاغ[2]، والبندنيجي الأخير[3] - : ((إن[4] قال ما اعتاده الناس فحسن وهو : ((الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي (الأمِّي)[5] و(على)[6] آله وسلَّم تسليماً كثيراً)) ، قلت : الأمر في ذلك واسع ، وفي ذكر الصلاة على[7] النبي ﷺ نظر ، ووجدته في ((المستظهري))[8] من غير ذكر الصلاة وهو الجيِّد[9] . وهذا الذكر لا يكون عقيب السابعة والخامسة ، ولا قبل الأولى من الركعة الأولى[10] ، وأما قبل الأولى من الركعة الثانية فقد قال الإمام أبو المعالي في ((نهاية المطلب))[11] : ((وتخلل التسبيح بين التكبيرة التي ارتفع بها وبين التكبيرات التي يفتتحها ، ثم كذلك بين كل تكبيرتين)) . وهذا لم أجده لغيره ، ولا ذكره صاحبه الغزالي ، وفي النفس منه حزازة والله المسئول .

---

(١) في (د) و (أ) : أبو ، والمثبت من (ب) .

(٢) انظر النقل عنه في : حلية العلماء ٢/٣٠٥ - ٣٠٦ ، والمجموع الموضع السابق .

(٣) هو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشافعي ، الضرير ، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي ، درَّس في أيَّام شيخه ، ثم جاور ، له كتاب المعتمد في الفقه يقع في جزئين ضخمين ، وهو يشتمل على أحكام مجرَّدة غالباً عن الخلاف ، أخذها من الشامل لابن الصبَّاغ ، وله فيه اختيارات غريبة ، توفي سنة ٤٩٥ هـ .
انظر ترجمته في : السير ١٩/١٩٦ ، طبقات السبكي ٤/٢٠٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٧٢ .
وقوله ((الأخير)) : يريد أن يميزه بها عن البندنيجي المتقدم : الحسن بن عبد الله ، المتوفى سنة ٤٢٥ هـ ، من أصحاب الشيخ أبي حامد الأسفراييني . انظر : طبقات السبكي ٤/٣٠٥ ، طبقات الأسنوي ١/١٩٣ .

(٤) في (أ) : وإن .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) الصلاة على : سقط من (ب) .

(٨) وهو حلية العلماء ، وانظره ٢/٣٠٦ .

(٩) ورد ذكر الصلاة على النبي ﷺ عن ابن مسعود رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين ، ٣/٤١٠ - ٤١١ رقم (٦١٨٦) ، قال النووي : ((إسناده حسن)) . المجموع ٥/١٦ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٥/٤٩ ، مغني المحتاج ١/٣١١ .

(١١) ٢/ل ١١١/ أ *.

قوله : ((**يكبِّر قبل الخطبة الأولى**))[1] هذا حكم منه بأن التكبيرات ليست من نفس الخطبة بل قبلها ، وقد صرَّح به غير[2] واحد ، ونقله الشيخ أبو حامد الأسفراييني[3] عن ظاهر كلام الشافعي ، وقد راجعت أنا نصوص الشافعي في ((جمع[4] الجوامع))[5] فوجدته ﷺ قد[6] روى قول عبيد الله بن عبد الله[7] بن عتبة[8] : ((السنة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينهما بكلام[9] ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية ، فيفتتحها بسبع / تكبيرات تترى ، لا يفصل بينهما بكلام ، ثم يخطب)) . قال الشافعي : ((ونقول بقول عبيد الله)) . وقال بعد كلام : ((وإن أدخل بين التكبير (الحمد[10] والتهليل) كان حسناً ، ولا ينقص من عدد التكبير شيئاً ، ويفصل بين خطبته وتكبيره)) . ثم نقل[11] ذلك عن أبي هريرة ، وعن عمر بن

٣ل

---

(١) الوسيط ٢/٧٨٩ ـ ٧٩٠ حيث قال : ((المسألة السابعة : الخطبة بعد الصلاة : وهي كخطبة الجمعة إلا في شيئين : أحدهما : أنه يكبِّر قبل الخطبة الأولى تسع تكبيرات ، وقبل الثانية سبع تكبيرات على مثال الركعتين)) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر النقل عنه في : المجموع ٥/٢٣ .

(٤) في (د) : جميع ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) لم أجد من نقله عنه ، لكن نقل المؤلف الآتي بعده كله في الأم ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨ .

(٦) في (د) : وقد ، الواو هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) بن عبد الله : سقط من (أ) .

(٨) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهزلي المدني التابعي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، اتفقوا على جلالته ، وإمامته ، وعظم منزلته ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة فقيه ثبت)) . روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٩٤ هـ ، وقيل ٩٨ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٥/٣١٩ ، تهذيب الأسماء ١/٣١٢ ، تقريب التهذيب ص : ٣٧٢ .

قال النووي عن أثره : ((إسناده ضعيف)) . المجموع ٥/٢٢ .

(٩) في (د) : كلام ، والمثبت من (أ) و (ب) ، لموافقة لنصِّ كلام الشافعي .

(١٠) في (د) : التحميد ، و في (ب) : والحمد ، والمثبت من (أ) لموافقته لفظ الشافعي في الأم .

(١١) في (د) : نقل بعد ذلك ، وكأن (بعد) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

عبد العزيز ـ رضي الله عنهما ـ . وفي الذي عن أبي هريرة أنه يكبِّر أكثر من خمسين تكبيرة[1] في فصول الخطبة بين ظهري الكلام . فهذا فيه فوائد منها : أمر الموالاة والفصل، وقد ذكره غير واحد من العراقيين ، والخراسانيين ، وفيهم المصنِّف في «البسيط»[2] ، وصاحب « الحاوي »[3] ونقل النصَّ اختصاراً . ومنها : أن صاحب «المستظهري» قال : « (في)[4] أنها قبل الخطبة نظر »[5] . وربما توهم أنه يعضده قول من قال ـ كقول صاحب « المهذَّب » ـ : « إنه يستفتح الخطبة بالتكبيرات »[6] . بناءً على أن[7] استفتاحها بها يدل على أنها منها ، وفيما نقلناه من[8] النصِّ ما يدفع ذلك وهو قوله : يفتتحها بها ثم يخطب . وهذا لأن افتتاح الشيء قد يكون بما هو من مقدماته لا من نفسه ، ألا تراه ﷺ جعل الطهارة مفتاح الصلاة[9] وليست منها .

قوله : « **على مثال الركعتين** »[10] أي أن في الركعة[11] الأولى تسعاً بتكبيرة

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) انظره ١/ل١٥٨/ أ .

(٣) انظر : الحاوي ٢/٤٩٣ .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) انظر المستظهري (حلية العلماء) ٢/٣٠٦ .

(٦) انظر : المهذَّب ١/١٢٠ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في (ب) : وفيما نقلنا عن .

(٩) إشارة إلى حديث علي بن أبي طالب : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ١/٤٩ رقم (٦١) ، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/٨ رقم (٣) وقال : « هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن » ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٠١ رقم (٢٧٥) وقد حكم على الحديث بالصحة الحاكم في المستدرك ١/١٣٢ .

(١٠) تقدم أنه في : الوسيط ٢/٧٩٠ .

(١١) سقط من (ب) .

الإحرام وتكبيرة الركوع ، وفي الثانية سبعاً بتكبيرة الارتفاع وتكبيرة الركوع ، هذا معناه صرَّح به شيخه[1] ، وليس[2] كما فسره من شرح « الوجيز »[3] من أن معناه[4] أن التفاوت بين التسعة والسبعة كقدر التفاوت بين السبعة والخمسة ، والله أعلم .

قوله : « **كان رسول الله ﷺ / يخرج من طريق ، ويعود من طريق** »[5] رواه ل٥٣ البخاري في « صحيحه »[6] من حديث جابر رضي الله عنه .

قوله[7] : « **إنه كان يحذر مكائد المنافقين** »[8] أي لئلا يُعرف طريقه لو لم يخالف فيه فيرصدوه ، ويتمكنوا من المكروه به ؛ لانتشار الخلق في هذا اليوم . وفيه وجه آخر : أنه كان يقصد بذلك غيظ المنافقين . وفيه نحو[9] عشرة أوجه[10] ، قيل : إنَّ أشبهها أنه كان يفعله لئلا يكثر الزحام فتجتمع الناس على طريقه على تقدير أن تعرف طريقه في الرجوع وأنها الأولى ؛ لأنه روي في حديث ابن عمر : « لئلا يكثر الزحام »[11] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/ل ١١١/ أ *.

(٢) في (ب) : وليس معناه .

(٣) مراده به الرافعي انظر : فتح العزيز ٥/٥٦ .

(٤) من أن معناه : سقط من (ب) .

(٥) الوسيط ٢/٧٩٠ . وقبله : المسألة الثامنة : إذا فرغ من الخطبة انصرف إلى بيته من طريق آخر ؛ كان رسول الله ﷺ .... إلخ

(٦) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢/٥٤٧ رقم (٩٨٦) .

(٧) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٨) الوسيط ٢/٧٩٠ .

(٩) في (ب) : نحو من .

(١٠) انظرها في : المجموع ٥/١٢ ، زاد المعاد ١/٤٤٩ ، فتح الباري ٢/٥٤٨ .

(١١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٥٦ وضعَّفه حيث قال : « وروي من وجه غير معتمد عن عبدالرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه عن نافع عن ابن عمر ، وزاد فيه : (ليتسع الناس في الطرق) . وعبد الرحمن هذا أيضاً ضعيف » .اهـ وراجع : فتح الباري ٢/٥٤٨ .

قوله : ((**أطول الطريقين ؛ لأنه قربة**))[1] أي و[2] الانصراف ليس بقربة كما صرَّح به شيخه[3] ، وغيره[4] ، وليس بصحيح ؛ لأنه يثاب على رجوعه كما في الرجوع من المسجد ، والمعنى فيه ظاهر ، وفيما رواه أبيٌّ بن كعب من حديث الرجل الذي آثر بُعْد منزله من المسجد كيما يكتب[5] أثره وخطاه ، ورجوعه إلى أهله ، وإقباله وإدباره أن النبي ﷺ قال له : ((أنطاك الله ذلك كله)) أخرجه مسلم في ((صحيحه))[6] . إذا لم يعلم السبب فقد سلَّم أبو إسحاق القائل ((بأنه لا[7] يستحب لمن لم يشاركه))[8] أنه يستحب. وقول ابن أبي هريرة : ((إنه يستحب لمن لم[9] يشاركه))[10] ، هو الأصحُّ[11] ، كما في الرمل والاضطباع في الطواف ، ولا يبطل بأن يقال : هذا إثبات للحكم[12] مع انتفاء

---

(١) الوسيط ٢/٧٩٠ . وقبله : وقيل ـ أي من الأوجه في مخالفة الطريق ـ إنه كان يسلك أطول الطريقين في الذهاب ... إلخ

(٢) سقط من (أ) .

(٣) انظر : نهاية المطلب ٢/ل ١١٣/ أ *.

(٤) كالبغوي في التهذيب ص : ٧٤٠ ، وأشار إليه الشاشي في حلية العلماء ٢/٣١١ .

(٥) في (د) : كما تكتب ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) انظره ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ٥/١٦٧ ، ولفظه في آخره : ((قد جمع الله لك ذلك كله)) أما لفظ ((أنطاك)) فقد جاء في رواية أبي داود في سننه كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ١/٣٧٧ رقم (٥٥٧) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) قال الغزالي : ((ثم من شارك النبي ﷺ في هذه المعاني ـ أي معاني مخالفة الطريق ـ تأسى به ، ومن لم يشاركه في السبب ففي التأسي به في الحكم وجهان)) . أهـ الوسيط ٢/٧٩٠ ـ ٧٩١ ، وانظر قول أبي إسحاق في : فتح العزيز ٥/٥٦ ، المجموع ٥/١٣ .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) انظر قوله في الموضعين السابقين من فتح العزيز والمجموع .

(١١) وقد نقل النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه . انظر المجموع ٥/١٢ .

(١٢) في (أ) : الحكم .

المعنى الذي هو سببه ؛ لأنا نجعل سببه المعنى الناشئ من الإقتداء به ﷺ كالتيمُّن به مثلاً ، فهو إثبات للحكم مع انتفاء سببه الأول ، لا مع انتفاء سبب (ما)[1] مطلقاً ، والله أعلم .

في تكبير الأضحى[2] : يكبِّر عقيب[3] الصلاة التي عندها الانتهاء على كل[4] قول ، والقول بأنه من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر / أيّام التشريق هو الأصحُّ ، وهو ل٥٤
ظاهر المذهب[5] ، ويعتضد بتكبير الحجيج فإن المحاملي قال[6] : ((إن الأمر في تكبيرهم على هذا قولاً واحداً))[7] . ونقله إمام الحرمين عن العراقيين ، وقطع به فيما يرجع إلى[8] الابتداء ، وتردد فيه في الانتهاء[9] . وظاهر أمره أنه لم يعلم أن منصوص الشافعي ابتداءً وانتهاءً على ما قالوه ، وهو في ((جمع الجوامع من المنصوصات))[10] ، وإنما كان الحاجُّ على ذلك لأنهم يُلبُّون[11] فيما قبل ذلك . والقول الثالث وهو

---

(١) زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) قال الغزالي : ((المسألة التاسعة : يستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقب خمس عشرة مكتوبة أولها : الظهر من يوم النحر ، وآخرها الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو مذهب ابن عباس . وفيه قولان آخران : أحدهما : أنه يستحب عقب ثلاث وعشرين صلاة أولها : الصبح يوم عرفة ، وآخرها العصر من آخر أيام التشريق . والآخر : أنه يدخل وقته عقب صلاة المغرب ليلة النحر ، ولم يتعرض في هذا النصِّ للآخر)) . أهـ الوسيط ٢/٧٩١ .

(٣) في (أ) : عقب .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) انظر : الأم ١/٤٠٠ ، مختصر المزني ص : ٣٧ ، الإبانة ل٥٢/ أ ، حلية العلماء ٢/٣١٣ ـ ٣١٤ ، مغني المحتاج ١/٣١٤ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر النقل عنه في : المجموع ٥/٣٣ .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١١٣/ ب *.

(١٠) انظر النقل عنه في : المجموع ٥/٣٣ . ونصُّ الشافعي موجود كذلك في : الأم ١/٤٠٠ ، ومختصر المزني ص : ٣٧ .

(١١) سقط من (ب) .

أنها[1] من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق اختاره[2] ابن سريج[3]، ومذهب أحمد[4]، قال أبو بكر الصيدلاني والقاضي الروياني[5]: ((والعمل عليه[6] في الأمصار)) .

قوله : ((**ولم يتعرَّض في هذا النصِّ للآخر**))[7] هكذا هو في كتاب شيخه[8]، ووقع في ((المهذَّب))[9]، وغيره[10] التعرُّض للآخر على هذا القول وأنه الصبح[11] من آخر أيَّام التشريق ، من غير تصريح بأن ذلك عن[12] نقل أو تخريج ، ثم وجدته في ((الحاوي))[13]: ((قال الشافعي ﷺ : يبتدئ من بعد المغرب إلى بعد صلاة الصبح)) . وهذا نقل ، والله أعلم .

قوله : ((**كما اختلفوا في أن**[14] **التكبيرات المرسلة ليلتي**[15] **العيدين هل**

---

(١) في (ب) : أنه .

(٢) في (أ) و (ب) : اختيار .

(٣) انظر الوسيط ٢/٧٩١ .

(٤) انظر : المغني ٣/٢٨٨ ، كشَّاف القناع ٢/٦٤ ، الإنصاف ٢/٤٣٦ ، الروض المربع ١/٣١٠ .

(٥) انظر النقل عنهما في : روضة الطالبين ١/٥٨٨ .

(٦) في (أ) : على هذا .

(٧) تقدم أنه في : الوسيط ٢/٧٩١ . وهو القول الثالث في المسألة .

(٨) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١١٣/ ب *.

(٩) ١/١٢١ .

(١٠) كحلية العلماء ٢/٣١٣ .

(١١) في (د) : فإنه الصحيح ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٢) سقط من (ب) .

(١٣) ٢/٤٩٨ .

(١٤) سقط من (ب) .

(١٥) في (أ) : ليلة .

تستحب عقيب الصلوات ؟))[1] هذا سهو منشأه[2] ـ والله أعلم ـ : إما سبق القلم ، أو تغيير من الناقل ، والصواب : ليلة العيد بلا تثنية ؛ لأن[3] التشبيه وقع بالخلاف في التكبيرات المقيَّدة ليلة عيد الفطر[4] . أما ليلة عيد النحر فلا يتصور فيها خلاف في التكبير المقيَّد عند من جعلها من هذه الأيَّام . ثم إن لفظه في أن المرسلة هل تستحب عقيب الصلوات[5]؟ يستنكر من حيث إن ذلك تقييد ، والتقييد لا يوجد في المرسل ، ويعتذر عنه بأن المراد : هل يستحب مثلها عقيب / الصلوات[6]؟ . ثم إرسال التكبير[7] في أيَّام ل٥٤ استحباب التكبيرات المقيَّدة في عيد النحر بعيد[8] ، والله أعلم .

قوله في التكبير خلف الصلوات المقضيَّة في هذه الأيَّام : ((**هل هو مقضي أو مؤدى ؟ فيه قولان**[9]))[10] الظاهر فيه أنهما قولان مخرَّجان ؛ فإنهما من تصرُّف الأصحاب في نقل شيخه[11] ، وغيره[12] ، وهما مخرَّجان من القولين في

---

(١) الوسيط ٧٩٢/٢ . وقبله : ثم اختلفوا في أربع مسائل : الأولى : أنَّ إرسال هذه التكبيرات في هذه الأيَّام هل يستحب من غير صلاة ؟ . كما اختلفوا .... إلخ

(٢) في (أ) : ومنشأه .

(٣) في (ب) : لا .

(٤) انظر الخلاف في التكبير المقيَّد في عيد الفطر في : المهذَّب ١٢١/١ ، حلية العلماء ٣١٣/٢ ، فتح العزيز ١٧/٥ إذ فيها وجهان : أظهرهما أنه لا يستحب .

(٥) في (أ) : الصلاة .

(٦) في (أ) : الصلاة .

(٧) في (ب) : التكبيرات .

(٨) في (أ) : تعبُّد .

(٩) في (ب) : القولان .

(١٠) الوسيط ٧٩٢/٢ .

(١١) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١١٤/ أ *.

(١٢) كالفوراني في الإبانة ل٥٢/ ب .

النوافل[1] ؛ لأن مأخذهما : أن[2] النظر إلى الوقت حتى يكبِّر فيها ، أو إلى أنه شعار ظاهر في هذه الأيَّام فيختصُّ[3] بالظاهر منها من الصلوات حتى لا يكبِّر في النوافل . وهذا يقتضي[4] إجراء الخلاف فيما نحن بصدده ، إن[5] قلنا : يكبِّر هناك فهو ههنا إذاً ، وإن قلنا: لا[6] فتكبيره ههنا[7] ليس نظراً إلى الوقت بل يكون قضاءً للتكبير الفائت في وقته تبعاً للصلاة المقضيَّة ويظهر من هذا ما ذكره آخراً ، وهو أنه لا يكبِّر على هذا القول فيما يقضي[8] من صلوات غير هذه الأيَّام[9] ؛ لأنه لم يكن فيها تكبير حتى يقضى عند فواته بقضائها . والأصحُّ أنه يكبِّر عقيب كل صلاة مفعولة في أيَّام التكبير ، فيدخل في ذلك النوافل والفوائت كلها ، ويكون التكبير خلف فوائت هذه الأيَّام أداءً لا قضاءً[10] ، والله أعلم .

إذا كبَّر الإمام على خلاف اعتقاد المقتدي ، بأن كبَّر يوم عرفة مثلاً ، والمقتدي يرى أن مبتدأه بعده ، هل يوافق بسبب القدوة ؟ وهكذا لو كان بالعكس فهل يوافق في

---

(١) قال الغزالي : ((الثانية ـ أي من المسائل المختلف فيها ـ أنها تستحب عقيب الفرائض ، وعقيب النوافل قولان)) . الوسيط ٧٩٢/٢ ، والقول بالاستحباب صححه الرافعي والنووي وغيرهما انظر : فتح العزيز ٦٠/٥ ، المجموع ٣٦/٥ ، وراجع : مغني المحتاج ٣١٤/١ ، كفاية الأخيار ٣٠١/١ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) : فيُخصُّ .

(٤) في (د) : لا يقتضي ، و (لا) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) في (ب) : وإن .

(٦) في (ب) : لا يكبِّر .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) انظر : الوسيط ٧٩٢/٢ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٥٨٨/١ ، مغني المحتاج ٣١٤/١ ، كفاية الأخيار ٣٠١/١ .

الترك ؟ فيه الخلاف الذي ذكره[(١)] . والأصحُّ أنه يتبع اعتقاد نفسه[(٢)] . وأما التكبيرات التي في نفس الصلاة فهي كالقنوت قطعاً ، يتبع الإمام في الجميع على خلاف اعتقاده فعلاً وتركاً ، هذه طريقته[(٣)] ، والله أعلم .

قال : ((**ثم**[(٤)] **يقول / بعده : كبيراً**))[(٥)] لفظ الشافعي[(٦)] ، وغير[(٧)] واحد من أصحابه[(٨)] : ((وإن زاد فقال : الله أكبر كبيراً ... إلى آخره فحسن)) . وهذا هو الذي ينبغي في هذا ؛ لأن هذه الزيادة دون الثلاث الأول[(٩)] في المرتبة استحباباً ومستنداً ، فالثلاث منقولة[(١٠)] في ذلك دون ما بعدها ، ولكن لمَّا وردت في الحجِّ[(١١)] كانت زيادتها ههنا لمن يريد الزيادة أحسن من غيرها . وقوله ((**يقول بعده : كبيراً**)) يمكن التوفيق بينه ل٥٥

---

(١) قال الغزالي : ((الرابعة ـ أي مما اختلفوا فيه من المسائل ـ إذا كبَّر الإمام خلف صلاة على خلاف اعتقاد المقتدي فقد تردد ابن سريج في أنه هل يوافق بسبب القدوة ؟ كما يوافق في القنوت من حيث إن توابع الصلاة من الصلاة)) . الوسيط ٧٩٢/٢ .

(٢) انظر : المجموع ٣٨/٥ ، مغني المحتاج ٣١٥/١ .

(٣) أي طريقة الإمام الغزالي والتي تفهم من سياق كلامه ، وانظر الإبانة ل ٥٢/ ب .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) الوسيط ٧٩٣/٢ . وقبله : وكيفية هذه التكبيرات أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ثلاثاً نسقاً ... ثم يقول : .... إلخ

(٦) انظر : الأم ٤٠١/١ .

(٧) في (د) : وغيره ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) كالماوردي في الحاوي ٥٠٠/٢ ، والشيرازي في المهذَّب ١٢١/١ .

(٩) في (أ) : الأولى .

(١٠) روى البيهقي عن جابر وابن عباس التكبير ثلاثاً عقب صلوات أيَّام التشريق انظر : معرفة السنن والآثار ٦٢/٣ ، والسنن الكبرى كتاب صلاة العيدين ٤٤٠/٣ رقم (٦٢٨٠ ، ٦٢٨١) ، ورواه كذلك في الموضع السابق عن الحسن البصري وعطاء .

(١١) كما في رواية جابر في صفة حجة النبي ﷺ التي رواها مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الحجِّ ، باب حجة النبي ﷺ ١٧٧/٨ . وراجع : المجموع ٣٩/٥ ، التلخيص الحبير ١٢/٥ .

وبين النصّ بأن يقال : قول الشافعي في الزيادة فقال : الله أكبر ، حكاية منه للتكبيرة[1] الثالثة أعادها لئلا يفرد ((كبيراً)) بالذكر مع أنه لا يستقل لكونه من تتمة الثالثة ، وهذا حسن عايص[2] ، وقد قال شيخه الإمام : ((ذكر الصيدلاني عن الشافعي أنه كان يرى أن يقول بعد التكبيرات الثلاث[3] : كبيراً ... إلى آخره)) [4] ، فنسبه إلى الشافعي ، وأراه أخذه من المأخذ الذي ذكرته ، والله أعلم .

إذا فاتت صلاة العيدين في قضائها أربعة أقوال[5] هذا على[6] القول الصحيح في أنها لا تعتبر فيها شرائط الجمعة[7] ، أما إذا قلنا[8] باعتبارها فلا تقضى على ما صرَّح هو (به)[9] في ((البسيط)) [10] ، وشيخه في ((النهاية)) [11] قولاً واحداً كالجمعة ، وأصحُّ الأقوال أنها تقضى أبداً[12] ، والله أعلم .

قوله : ((**ولكن يوم الحادي والثلاثين**[13] **إن فات يوم الثلاثين**))[14] أي أنها تقضى في اليومين إن قضاها في الثلاثين فذاك ، وإلا ففي الحادي والثلاثين ؛ ((**لأنه يحتمل**

---

(١) في (ب) : التكبير .

(٢) في (أ) : غامض .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) نهاية المطلب ٢/ل١١٣/ ب* .

(٥) انظر : الوسيط ٢/٧٩٣ .

(٦) في (أ) : هذا هو على .

(٧) انظر : حلية العلماء ٢/٣٠٧ - ٣٠٨ ، فتح العزيز ٥/٦٣ - ٦٤ ، مغني المحتاج ١/٣١٥ - ٣١٦ .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) زيادة من (أ) و (ب) .

(١٠) ١/ل١٥٨/ ب .

(١١) ٢/ل١١٦/ أ* .

(١٢) انظر : فتح العزيز ٥/٦٥ ، المجموع ٥/٢٨ ، مغني المحتاج ١/٣١٥ .

(١٣) سقط من (أ) .

(١٤) الوسيط ٢/٧٩٣ . وهذا هو القول الثاني من الأقوال الأربعة ، وهو أنها تقضى .

هذا اليوم الأداء »[1] أي قد يكون يوم عيد بأن يكون شهر الصوم تاماً ، والمعنى فيه[2] أنه لا يكون حينئذٍ (قد)[3] أقيم هذا الشعار / الظاهر في غير أوانه حتى يلزم منه ل٥٥ شنعة ظاهرة، ترك السنة أهون منها[4] .

قوله : « **وقد سبق نظيره في النوافل** »[5] أما[6] الأول والرابع فبأعيانهما[7] ، وإطلاق النظير عليهما[8] هو التحقيق لحصول التغاير بتعدد المحلين ، وأما الثاني والثالث فلا وجود لهما هناك ولا لنظيرهما على التحقيق ، لكن مراده ما هو نظير من حيث التشبيه الظاهري ، وذلك هو الوجه الذي قيل فيه هنالك : إنه يتقيَّد قضاء نافلة كل صلاة بما قبل وقت الصلاة الأخرى . وهكذا الوجه الآخر : إنه يقضى فائت النهار بالنهار ، وفائت الليل بالليل ؛ فإن هذا نظيره في أنه تقييد للقضاء بوقت دون وقت ، فهذا وجهه من حيث التنظير[9] . وأما وجهه من حيث التقرير : فلكون[10] ذلك يشتمل على رعاية المعهود في هذا الشعار الظاهر ، ويبعد مما يوقع في سمعه لا يعرف الثاني[11] كنهها ،

---

(١) انظر : الوسيط الموضع السابق .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) زيادة من (أ) و (ب) .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١١٦/ ب* .

(٥) الوسيط ٢/٧٩٣ . وقبله : إذا فات صلاة العيدين بزوال الشمس ففي قضائها أربعة أقوال : أحدها لا يقضي . والثاني : يقضي ، ولكن يوم الحادي والثلاثين إن فات يوم الثلاثين ؛ لأنه يحتمل هذا اليوم الأداء . والثالث : يقضي طول هذا الشهر . والرابع : أنه يقضي أبداً وقد سبق نظيره ... إلخ

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر : الوسيط ٢/٦٩٣ - ٦٩٤ .

(٨) في (أ) : عليها .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) في (د) و(أ) : فكون ، والمثبت من (ب) .

(١١) في (أ) : فيها الثاني .

وتخصيص الشهر مع أنه شهر العيد يشتمل على بعض هذا[1] وإن لم يشتمل على كله ، وهذا يقتضي أن لا يطرد هذان في المصلي منفرداً ، وقد قال الإمام أبو المعالي : ((إن الظاهر ذلك))[2].

قوله : ((أما[3] **إذا شهدوا بهلال شوال بعد الغروب من يوم الثلاثين لم يصغ إليهم ؛ لأنه لا فائدة إلا ترك صلاة العيد**))[4] هذا تعليل شيخه في ((نهاية المطلب))[5] وقال في آخره :((إذا سقطت فائدة الشهادة لم نصغ إليها ، وجعلنا وجودها كعدمها)) .

اعلم أن هذا مشكل يوقع ـ إلا من عصمه الله ـ في وهمين / : أحدهما : اعتقاد بطلان ل١٥٦/ أ
الشهادة ، وعدم قبولها[6] رأساً ، وهذا لا سبيل إليه ؛ فإنه لا سبيل إلى نفي الأحكام المتعلقة بأول شوال بيمين ، أو نذر ، أو عتق يعلق ، وطلاق ، وغير ذلك بعد قيام البيِّنة العادلة على استهلال الشهر[7] . الثاني : يوهم كون عدم الإصغاء لكون المقتضي[8] إلى ترك صلاة العيد لا يثبت على تجرده ، وبانفراده بالبيِّنة ، ولا تسمع فيه الشهادة ، وأحسب[9] الإمام الغزالي لم يسلم من[10] هذا ؛ من حيث إنه[11] وصل كلامه هذا في

---

(١) سقط من (أ) .

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١١٧/ أ *.

(٣) سقط من (ب) .

(٤) انظر : الوسيط ٢/٧٩٣ . وقبله : إذا شهدوا على الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا ، وإن أنشأوا الشهادة بعد الغروب يوم الثلاثين .... إلخ

(٥) ٢/ل١١٥/ ب* .

(٦) في (ب) : ونفيها راساً .

(٧) انظر : فتح العزيز ٥/٦٣ ، المجموع ٥/٢٨ ، مغني المحتاج ١/٣١٥ .

(٨) في (أ) و (ب) : المفضي .

(٩) في (د) و (ب) : واحتسب ، والمثبت من (أ) .

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) في (أ) : من هذا لكونه وصل ... إلخ

«البسيط»[1] بأن قال : ((وهذا شعار ظاهر لا يجوز الإخلال به ما أمكن ، فلا يصغى[2])) . وهذا أيضاً فاسد جداً ؛ لأن ترك صلاة العيد : إما من الأمور المحذورة وإما من غير المحذورة[3] وكل ذلك مما يثبت أسبابه بالبيِّنة ، ولا ترد فيه شهادة الشهود مهما كان المقتضي[4] إليه مما يدرك ويعلم ، فهو كسائر ما يشهد به من غير فرق . وأيضاً فتقدير قبول[5] الشهادة لا يترك الصلاة على القول بشرعيَّة قضائها وهو الصحيح[6] ، وإنما تصير مقضيَّة فحسب ، فأيُّ مانع من قبول الشهادة في ذلك ؟ وكيف يلزم الإخلال الذي ادَّعى أنه نفى قبولها خوفاً منه ؟ وفساد هذا من الأمور التي ينتهي ظهورها إلى أن يعتري المحتجَّ لها وقفة حيرة ؛ لتزاحم وجوه حجاجها ، وتسابقها إلى الذهن . وبعد هذا فالذي وقع عليه خاتم البحث في تصحيح هذا الكلام وتوضيحه : أن يحمل مطلقه على مقيَّد يصحُّ به ، وأن يردَّ أصله إلى ما اعتمد عليه صاحب المذهب الشافعي ﷺ من قوله ﷺ فيما رواه هو[7] ، وغيره[8] من حديث عائشة رضي الله / عنها : ((الفطر يوم تفطرون ، ل٥٦
والأضحى يوم تضحُّون ، وعرفة يوم تعرفون)) ورواه أبو داود[9] بإسناد جيِّد عن أبي

---

(١) ١/ل١٥٨/ ب .

(٢) في (ب) : فلا يصغى إليه ، وهي لا توجد في لفظ البسيط .

(٣) قوله :(وإما ... المحذورة) سقط من (ب) .

(٤) في (أ) و (ب) : المفضي .

(٥) في (د) : القبول ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٦) كما تقدَّم قريباً .

(٧) انظر : الأم ١/٣٨٣ ، المسند ص : ٣٨٤ .

(٨) وممن رواه كذلك : الترمذي في جامعه كتاب الصوم ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ؟ ٣/١٦٥ رقم (٨٠٢) ، وقال : ((هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه)) . وصححه النووي في : المجموع ٥/٢٧ .

(٩) في سننه كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢/٧٤٣ رقم (٢٣٢٤) ، وأخرجه كذلك الترمذي في جامعه كتاب الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون.... ٣/٨٠ رقم (٦٩٧) وقال :((هذا حديث =

هريرة عن النبي ﷺ قال : ((فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم[1] يوم تضحُّون ، وكل عرفة موقف)) بأن يقال : المنفي من الإصغاء إلى هذه الشهادة مخصوص بما يقتضيه من ترك صلاة العيد ، فلا تقبل فيه[2] هذه الشهادة بالنسبة إلى صلاة العيد ، ولا يصغى إليها في أمرها ، ولا ينتهض ذلك في نفسه مصححاً لها ؛ لأنه لا فائدة تحته ؛ لأن فائدته ترك صلاة العيد ، وهي لا تصير متروكة بذلك[3] ، أي لا يتبيَّن أنها تركت في وقتها حتى إن فعلت كانت قضاءً مختلفاً في شرعيته[4] ؛ لأن وقتها الغد ، وإن بان أنه اليوم الثاني ؛ لأن يوم العيد ليس عبارة عن أول يوم من شوال ، بل هو عبارة عن أول يوم يفطر فيه الناس ؛ بدليل الحديث الذي ذكرناه ، فإنه ليس يمكن حمل قوله ((الفطر يوم تفطرون)) على الإفطار نفسه ؛ فإنه لا فائدة في ذكره ، فيبقى أن معناه : عيد الفطر يوم تفطرون ، ويسمى عيد الفطر فطراً ، كما تسمى صلاة الظهر ظهراً مثلاً[5] ، والأمر في هذا كما[6] في التعريف فإنه تابع لفعلهم ، لا للثابت[7] في نفس الأمر ، فلو عرَّفوا اليوم العاشر وقع موقعه ، وكان يوم عرفة في حقهم . فإن قلت : فيما ذكرته جواب عن الإيهام الأول أيضاً ؛ لأن الشهادة إذا لم تقبل بالنسبة إلى صلاة العيد لزم بطلانها مطلقاً ؛ لأنهم ما أنشأوها إلا لذلك ؟ قلت : هذا غلط ؛ لأنهم شهدوا بالهلال / نفسه فحسب ، وليس ل١٥٧/ أ

= حسن غريب)) ، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد ٥٣١/١ رقم (١٦٦٠) ، قال النووي : ((رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة)) . المجموع ٢٧/٥ .

(١) في (د) : والأضحى ، والمثبت من (أ) و (ب) لموافقته لفظ أبي داود .

(٢) سقط من (أ) و (ب) .

(٣) انظر : المجموع ٢٨/٥ ، روضة الطالبين ٥٨٥/١ .

(٤) راجع فتح العزيز ٦٣/٥ ، المجموع الموضع السابق .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) : للإثبات .

للشهود التعرُّض لفوائد ما يشهدون به وآثاره ، ولو تعرَّضوا لذلك للغي[1] تعرُّضهم ، ولم يؤثِّر على ما لا يخفى ، والله أعلم بالصواب ، وإليه اللجأ[2] في العصمة والثواب .

قوله فيما إذا ثبت أنه يوم العيد في آخر النهار وجهان : أحدهما : المبادرة أولى . والثاني : التأخر إلى غدٍ أولى . ينظر في الثاني إلى نسبة وقت القضاء للأداء[3] . هو نسبة بالنون أي أن الغد له انتساب إلى الأداء من حيث إنه قد يكون وقت أداء فيما إذا وقع العيد فيه ، ولا نقرر هذه النسبة بالشَّبه الحاصل بكونها مفعولة أول النهار . ومن قرأه تشبَّه بالتاء والشين المثلثة ثم الباء المشدَّدة فقد صحَّف[4] ، وهو من حيث المعنى غير مستقيم من وجوه : الأول : أن القائل الأول يعارضه بمثله فيقول : فعلها بعد الزوال يشبه الأداء من حيث وقوعه في يوم[5] العيد ، ففي كل واحد منهما مشابهة للأداء ليست في الآخر فيتعارضان . وأما ترجيح الأول بالمبادرة فللثاني أن يعارضه فيُرجِّح[6] بأن الاجتماع في غد أمكن وأيسر . وإن كان لا خلاف على[7] ما قاله الإمام أبو المعالي إنه[8] إذا شقَّ جمع الناس فضحوة الغد أولى[9] .

---

(١) في (ب) : لغا .

(٢) في (أ) : ألجأ .

(٣) انظر : الوسيط ٢/٧٩٣ ـ ٧٩٤ حيث قال : ((وإن أنشأوا الشهادة بين الزوال والغروب أفطرنا وبان فوات العيد ، فإن رأينا قضاءها فبقيَّة اليوم أولى ، أو يوم الحادي والثلاثين ؟ فيه وجهان : ينظر في أحدهما إلى المبادرة ، وفي الثاني إلى أن يشبَّه وقت القضاء للأداء)) .أهـ والمبادرة أولى إذا أمكن جمع الناس ، أما إذا لم يمكن فالتأخير أولى . انظر : فتح العزيز ٥/٦٥ ، روضة الطالبين ١/٥٨٦ .

(٤) وهو ما أثبته محقق الوسيط كما تقدَّم النقل عن الوسيط .

(٥) في (ب) : اليوم .

(٦) في (أ) و (ب) : ويرجِّح .

(٧) في (ب) : وإن كان على خلاف ... إلخ ، وهو خطأ .

(٨) في (أ) و (ب) : في أنه .

(٩) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١١٦/ ب *.

قوله : ((**فإن الغلط ممكن**))[1] أي في الهلال لا في شهادة من شهد ، وقوله ((**ممكن**)) أحسن منه أن يقول : كثير ، كما[2] قاله في موضع آخر[3] .

قوله[4] : ((**لا يمكن تفويته**))[5] هذا يظهر توجيهه على قولنا[6] : إن صلاة العيد لا تقضى ، فيظهر تشبيهها[7] بالغلط في الوقوف بعرفة . وأما إذا قلنا : تقضى ، فيضعف توجيهه / ومع ذلك فيقال فيه : إخراج هذا الشعار عن وقته المعهود محذور ، وهذا الوجه ل١٥٧/ ب مخصوص بما إذا كانوا معذورين ، أما إذا تعمدوا إخراجها عن وقتها فهي فائتة قطعاً كما في الوقوف . ثم إنَّ[8] الأصحَّ أنها قضاء ويبادر إليه في بقيَّة النهار[9] .

قال فيما إذا لم يعدِّلوا إلا ليلاً : ((**ففي فوات الصلاة وجهان**))[10] وفي ((بسيطه))[11] ، وكتاب شيخه[12] : قولان : الثاني : يعتضد بما إذا عُدِّلوا قبل طلوع

---

(١) الوسيط ٢/٧٩٤ . وقبله : وفيه وجه ـ أي في المسألة السابقة ـ أنا نفطر ولا نحكم بفوات الصلاة فإن الغلط ... إلخ

(٢) في (د) : ما ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) كما في البسيط ١/ل١٥٩/ أ .

(٤) في (ب) : وقولنا .

(٥) الوسيط ٢/٧٩٤ . حيث قال : ((وفيه وجه أنا نفطر ولا نحكم بفوات الصلاة ؛ فإن الغلط ممكن ، وهذا شعار عظيم لا يمكن تفويته ، فيصلى يوم الحادي والثلاثين بنيَّة الأداء)) .أهـ

(٦) في (أ) : قوله .

(٧) في (د) : نسبتها ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) انظر :فتح العزيز ٥/٦٥ ، المجموع ٥/٢٨ ، مغني المحتاج ١/٣١٥، وهذا إذا أمكن جمع الناس ـ كما تقدم ـ وإلا كان تأخيره إلى الغد أولى . والله أعلم

(١٠) الوسيط ٢/٧٩٤ . وبعده : أحدهما : لا ؛ لأن النظر إلى وقت التعديل ، وقد عدِّل في غير وقته . والثاني: أن النظر إلى وقت الشهادة .أهـ

(١١) ١/ل١٥٩/ أ .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١١٦/ أ *.

الشمس ؛ فإنه لا خلاف أنها أداء غير فائتة ، ولا نظر إلى وقت الشهادة ، لكن للأول[1] أن يفرِّق بأن التعديل هناك جرى بعد دخول وقت الصلاة ، وبعد أن شُرع فعلها أداء ، بخلاف هذا ، والصحيح هو الأول[2] ، والله أعلم .

قوله في ترك أهل القرى القريبة صلاة الجمعة : ((**القياس أنه لا يجوز ، وقال العراقيون : الصحيح الجواز**))[3] هذا وجه نقله هو وشيخه[4] عن العراقيين ، فلا ينبغي أن يتوهم من تأخيره ذكر العراقيين أنهم لم يذكروا وجهاً في المنع ، فإنه قد أشار إلى ذلك بقوله عنهم ((**الصحيح الجواز**)) . والقول بجواز ترك الجمعة هو الصحيح[5] ، وهو مذهب الشافعي ﷺ نصَّ عليه في الجديد[6] ، والقديم[7] واحتجَّ له[8] . وحديث أبي هريرة الذي ذكره في الكتاب[9] مخرَّج في ((سنن أبي داود))[10] ولفظه أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) في (د) : الأولى ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) انظر : المجموع ٢٩/٥ ، مغني المحتاج ٣١٦/١ .

(٣) الوسيط ٧٩٤/٢ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٢/ل ١١٧/ أ *.

(٥) انظر : المهذَّب ١٠٩/١ ، حلية العلماء ٢٦٦/٢ .

(٦) انظر : الأم ٣٩٨/١ - ٣٩٩ .

(٧) انظر النقل عن القديم في : فتح العزيز ٦٧/٥ .

(٨) انظر : الأم الموضع السابق ، المسند ص : ٣٨٦ .

(٩) قال الغزالي : ((ورووا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرخِّص لأهل السواد في مثل هذا اليوم في الانصراف)) .أهـ الوسيط ٧٩٤/٢ .

(١٠) انظره كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٦٤٧/١ رقم (١٠٧٣) ، وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ٤٢٦/١ رقم (١٣١١) ، والحاكم في المستدرك ٢٨٨/١ وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم)) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٢٩/١ : ((هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)) . وضعَّف النووي إسناده انظر : المجموع ٤٩٢/٤، وقال ابن حجر :((وفي إسناده بقيَّة)) . التلخيص الحبير ٦٨/٥ ، وراجع تذكرة الأخيار ل٨٦/ب.

((قد[1] اجتمع[2] في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من[3] الجمعة[4] وإنا مجمِّعون)) وفي غيره ((فمن أحبَّ أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ، ومن أحبَّ أن ينصرف فليفعل))[5]، والحديث المرفوع في ذلك عن رسول الله / ﷺ من رواية أبي هريرة ﷺ وغيره[6] مطلق ، ل١٥٨/ أ وتخصيصه بأهل السواد يروى[7] فيه من وجه ضعيف[8]، ولكن صحَّ عن عثمان من قوله ، روى البخاري عنه[9] أنه خطب في مثله وقال: ((فمن[10] أحبَّ من أهل العوالي ...)) وذكر مثله . وروى الشافعي ﷺ عن عمر بن عبد العزيز عن رسول الله ﷺ في مثله مرسلاً[11] وأنه قال :((فمن أحبَّ من أهل العالية[12])) وهي في سواد

---

(١) في (د) : إذا ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (أ) : عن .

(٤) في (د) : من الجمعة إلى الجمعة ، و (إلى الجمعة) مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما بين يديَّ من مصادر حديثية ، وقد ذكره بهذا اللفظ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٧/٥ ونسبه إلى رواية زيد بن أرقم ، ثم خرَّجه من عدَّة كتب ، لم أجده بهذا اللفظ فيها وفي غيرها ، وانظر : إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ ابن حجر ٥٦٩/٤ ـ ٥٧٠ .

(٦) كرواية زيد بن أرقم عند أبي داود في سننه الموضع السابق برقم (١٠٧٠) ، والنسائي في سننه كتاب العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ٢١٥/٣ رقم (١٥٩٠) ، وابن ماجه الموضع السابق برقم (١٣١٠) قال الحافظ ابن حجر : ((صححه علي بن المديني)) . التلخيص الحبير ٦٧/٥ .

(٧) في (أ) و (ب) : مروي .

(٨) قال البيهقي بعد روايته لحديث أبي هريرة برقم (٦٢٨٩) : ((ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيَّداً بأهل العوالي ، وفي إسناده ضعف)) .أهـ السنن الكبرى ٤٤٤/٣ .

(٩) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ٢٦/١٠ رقم (٥٥٧١ ـ ٥٥٧٢) .

(١٠) في (د) : من ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو كذا في الحديث .

(١١) انظر : الأم ٣٩٨/١ ، المسند ص : ٣٨٦ .

(١٢) قال النووي : ((هي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة الشرق ، وأقرب العوالي إلى المدينة على أربعة أميال ، وقيل : على ثلاثة ، وأبعدها : ثمانية)) .أهـ تهذيب الأسماء واللغات ٥٤/٢/٣ ، وانظر فتح الباري ٣٠/١٠ ، والعوالي الآن بعض أحياء المدينة في الجهة الجنوبية الشرقية ، والله أعلم .

المدينة[1] ـ حرسها الله تعالى ـ . وبعد هذا فقول الغزالي ـ رحمه الله وإيَّانا ـ ((**روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يرخِّص لأهل السواد في مثل هذا اليوم في الانصراف**)) رواية منه للرواية الضعيفة ، ويحتمل أن يكون رواية منه لحاصل حديث أبي هريرة على المعنى من حيث إن المطلق منه[2] خُصِّص بقول عثمان المنتشر من غير[3] نكير ، واستجاز ذلك بقوله : ((**إن رسول الله ﷺ كان** ...)) ولو قال : روي عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ ... إلى آخره ، لما ساغ له إلا أن يكون قد روي بهذا اللفظ ؛ لأنه تغيير ، ولا يجوز مثله ولا على مذهب من يجيز[4] الرواية بالمعنى ، والله أعلم . على أن[5] ما أتى به مع هذا مستكره[6] ، وكان الأولى به مجانبة أمثاله لما فيه من الإيهام وقلة من يفهم الفرق بينهما ، والله أعلم .

---

(١) سواد المدينة : أي قرى المدينة ، وسمِّيت سواداً لسوادها بالزرع والأشجار ؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوداء ، والله أعلم . وانظر : المجموع ٤/٤٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٦٠ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (أ) : تخيَّر ، و في (ب) : يجوِّز .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) في (أ) : مستنكر .

ومن باب الخسوف

المشهور بين الفقهاء أن الخسوف مخصوص بالقمر ، والكسوف مخصوص بالشمس[1] ، والأشهر بين أهل اللغة[2] خلافه ، وأنهما مستعملان[3] فيهما / جميعاً ، ولهم أقاويل وأشبهها وأصحها أنهما يستعملان فيهما على معنى واحد[4] . والمعروف بين الفقهاء قد نقله أيضاً غير واحد من أهل الشأن ، وقال صاحب « الصحاح » منهم : الأفصح في الشمس الكسوف ، وفي القمر الخسوف[5] . ومن أهل اللغة من فرَّق بينهما من وجه آخر فقال : الكسوف ذهاب بعض الضوء ، والخسوف ذهاب جميعه[6] . ل١٥٨/ ب

ما ذكره من حديث الخسوف[7] صحيح متفق على صحته من رواية جماعة[8] من الصحابة منهم : عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي[9] موسى ، والمغيرة بن شعبة ،

---

(١) انظر : المجموع ٤٣/٥ ، فتح الباري ٦٢٢/٢ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) : يستعملان .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ١٨٣/٧ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص : ٨٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١/٣ ، لسان العرب ٩٥/١٢ ، القاموس المحيط ١٧٨/٣.

(٥) الصحاح ١٤٢١/٤ .

(٦) انظر : شرح النووي على مسلم ١٩٨/٦ ، المصباح المنير ص : ٦٥ ، والموجود في بعض كتب اللغة عكسه وهو أن الخسوف ذهاب البعض ، والكسوف ذهاب الكل . انظر مثلاً : القاموس المحيط ١٧٨/٣.

(٧) قال الغزالي :((... ولما مات إبراهيم ولد النبي ﷺ كسفت الشمس فقال بعض الناس : إنها كسفت لموته ، فخطب رسول الله ﷺ وقال : إن الشمس والقمر لآيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة)) الوسيط ٧٩٥/٢ .

(٨) في (ب) : جماعة من الجماعة .

(٩) في (أ) و (ب) : أبو ، وهو خطأ .

وغيرهم[1] ، ولفظه في الكتاب قريب من لفظ[2] رواية أبي مسعود الأنصاري . قوله[3] : ((**لا يخسفان**)) هو بفتح الياء ، وقد منعوا من أن يقال بالضم[4] .

قوله : ((**فلو تمادى الخسوف جاز أن يزيد ثالثاً ورابعاً على أحد الوجهين ؛ إذ روى[5] أحمد بن حنبل أن الركوع في كل ركعة ثلاث ، فليحمل على صورة التمادي[6] ، والقياس المنع إن لم يصحّ الخبر**))[7] أما نسبة ذلك إلى أحمد بن حنبل فلا يرتضيه أهل الحديث ؛ فإن أحمد وغيره من حفاظ الحديث مشتركون في روايته[8] ، والمعتاد في مثل ذلك أن يضاف إلى من تفرد بروايته ، وهو في هذا الحديث فوق أحمد وطبقته ، وهو عبيد بن عمير[9] المتفرد به عن عائشة رضي الله عنها ، أو عبد الملك بن أبي سليمان[10] المتفرد به من حديث جابر . وأما قوله ((**القياس المنع إن لم يصح الخبر**))

---

(١) سقط من (أ) . وقد روي من رواية أسماء بنت أبي بكر ، وابن عمرو ، وأبي مسعود البدري ، وقد روى حديثهم جميعاً البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الكسوف ٦١١/٢ فما بعدها برقم ـ مرتبة على حسب ذكرهم ـ (١٠٤٤ ، ١٠٤٢ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٩ ، ١٠٤٣ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٧) وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الكسوف ١٩٨/٦ فما بعدها .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٤) انظر : فتح الباري ٦١٤/٢ .

(٥) في (أ) : رواه .

(٦) في (د) : المنادي ، وهو تصحيف ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) الوسيط ٧٩٦/٢. وقبله : ثم أقل الصلاة ركعتان ...وفي كل ركعة قيامان وركوعان ، فلو تمادى ... إلخ

(٨) رواه الإمام أحمد في المسند ٣١٨/٣ عن جابر ،٧٦/٦ عن عائشة ، ورواه الإمام مسلم عنهما في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الكسوف ٢٠٥/٦ ، ٢٠٨ .

(٩) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وعُدَّ في كبار التابعين ، كان قاصَّ أهل مكة ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((مجمع على ثقته)) ، توفي قبل ابن عمر ، روى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥٤٥/٣ ، تهذيب الكمال ١٩/ ، تقريب التهذيب ص : ٣٧٧ .

(١٠) هو أبو عبد الله عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي الكوفي ، واسم أبيه ميسرة ، وثقه أحمد بن حنبل ، وقال أبو زرعة : ((لا بأس به)) ، وقال ابن حجر :((صدوق له أوهام)) ، روى حديثه البخاري تعليقاً =

فلا يخفى أن القياس المنع صحَّ الخبر أو لم يصحّ[1]، فإذاً فيه محذوف تقديره : فالقياس المنع، فيمنع منه إن لم يصحّ الخبر . ثم إنَّ هذا الخبر قد اختلفوا في صحته فصححه مسلم وأخرجه في « صحيحه » / من حديث عائشة وجابر ، وكذلك صحَّح ما تفرد به حبيب ل١٥٩/ أ ابن أبي ثابت[2] في حديث ابن عباس « أنه ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات »[3]، فمن أصحابنا من ذهب أيضاً إلى تصحيح هذه الأخبار جميعاً ، وأنه ﷺ صلاَّها مرات مرة بركوعين في كل ركعة ، ومرة بثلاث ركوعات في كل ركعة ، ومرة بأربع ركوعات ، وأن الجميع جائز ، وأنه ﷺ كان يزيد في الركوع عند تمادي الخسوف، ذهب[4] إلى ذلك جماعة من أئمتنا الجامعين بين الفقه والحديث منهم : ابن خزيمة[5]، وصاحبه أبو بكر ابن إسحاق الصبغي[6] ، ثم أبو سليمان الخطابي[7]، ثم قيل : إنه على

= ومسلم والأربعة ، توفي سنة ١٤٥ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٦٧/٥ ، الثقات لابن حبَّان ٩٧/٧ ، تقريب التهذيب ص : ٣٦٣.

(١) إذ أنها كيفية غير معهودة في الصلاة ، والله أعلم .

(٢) هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت ، واسم أبي ثابت قيس ، ويقال : هند ، بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : «ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس» ، توفي سنة ١١٩هـ ، وروى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١١٦/١ ، تقريب التهذيب ص : ١٥٠، طبقات الحفاظ ص : ٤٤ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الكسوف ، باب من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ٢١٣/٦ ـ ٢١٤ .

(٤) في (د) : وذهب ، والواو هنا كأنها مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) انظر : صحيحه ٣١٨/٢ .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي ، جمع ، وصنَّف ، وبرع في الفقه ، وتميَّز في علم الحديث ، من مصنفاته : كتاب الإيمان ، والأسماء والصفات ، والخلفاء الأربعة ، والأحكام ، والإمامة ، توفي سنة ٣٤٢ هـ . انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٢٣٩/٦ ، السير ٤٨٣/١٥ ، طبقات السبكي ٩/٣، شذرات الذهب ٣٦١/٢ .

وانظر النقل عنه في : زاد المعاد ٤٥٥/١ .

(٧) انظر : معالم السنن ٦٩٨/١ .

هذا الوجه لا تختصُّ الزيادة بما ذكر ، بل يجوز أكثر من أربع على حسب[(١)] تمادي الخسوف ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه[(٢)] . وأما مذهب الشافعي[(٣)] والبخاري صاحب « الصحيح »[(٤)] في ذلك فهو الترجيح والقول بالركوعين في كل ركعة فقط ؛ لأن ذلك أصحُّ إسناداً ، وأوثق رجالاً ، وأكثر[(٥)] عدداً ، مع أن كل ذلك راجع إلى حكاية صلاة واحدة وهي صلاته ﷺ في الخسوف الواقع يوم مات ابنه إبراهيم ﷺ وعليه[(٦)] . ومقتضى هذا أن يكون المذهب[(٧)] أن لا تُستأنف صلاة أخرى عند تمادي الخسوف ، وأن لا يقتصر على ركوع واحد عند سرعة الانجلاء[(٨)] ، والله أعلم .

يستحب[(٩)] أن يقول في اعتداله من كل ركوع : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد[(١٠)] . ورد به نصُّ الحديث المتفق على صحته[(١١)] ، ونصَّ عليه الشافعي ﷺ[(١٢)] .

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) المنقول من مذهب ابن راهويه عدم الزيادة على أربع ركوعات في كل ركعة لعدم ثبوت الزيادة عنده . انظر : المغني ٣/٣٢٩ ، فتح الباري ٢/٦١٨ .

(٣) انظر : الأم ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨ ، مختصر المزني ص : ٣٨ .

(٤) في (ب) : حديث . ويدل على ذلك أنه لم يورد في صحيحه إلا الركوعين في كل ركعة ، والله أعلم .

(٥) في (ب) : وأقل .

(٦) سقط من (ب) . وانظر : السنن الكبرى ٣/٤٥٥ ـ ٤٥٦ ، زاد المعاد ١/٤٥٥ ، فتح الباري ٢/٦١٨ .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) انظر : فتح العزيز ٥/٧١، مغني المحتاج ١/٣١٧ ، كفاية الأخيار ١/٣٠٢ .

(٩) في (ب) : ويستحب .

(١٠) لعل تنصيص ابن الصلاح على هذه المسألة رغم عدم تطرق الإمام الغزالي لها هو وجود إشكال من جهة كون القيام للقراءة لا للاعتدال ، والجواب عنه أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها ، والله أعلم . وانظر فتح الباري ٢/٦١٦ .

(١١) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف ٢/٦٢٠ رقم (١٠٤٦) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٦/٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(١٢) انظر : الأم ١/٤٠٨ ، مختصر المزني ص : ٣٨ .

هذا الذي قاله من التقدير بالسور الأربع[1] رواية[2] البويطي[3]، وابن أبي الجارود[4] عن الشافعي، ورواية غيرهما عنه هو المشهور[5]، وهو ما في «المهذّب»[6]: أن في القومة الأولى: سورة البقرة أو قدرها / إن كان لا يحفظها، وفي الثانية: بقدر ل١٥٩/ ب
مائتي آية من البقرة، وفي الثالثة: خمسون ومائة آية، وفي الرابعة: بقدر مائة آية. ورواية البويطي وابن أبي الجارود تقارب هذا، وأنا أنقلها على نصّها من «الجمع لمنصوصات الشافعي ﷺ»[7] لما فيها من الفوائد قال: «يقرأ في القيام الأول نحواً من سورة البقرة، ثم يركع نحواً من قراءته، ويقرأ في القيام الثاني نحواً من آل عمران، ثم يركع نحواً من قراءته، ويقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، ثم يقرأ في القيام الأول في الركعة الثانية نحواً من سورة النساء، ثم يركع نحواً من قراءته، ثم يقرأ في القيام الثاني من الركعة الثانية[8] نحواً من سورة المائدة، ثم يركع نحواً من قراءته، ثم يرفع[9]، ثم يخرُّ ساجداً، فيسجد سجدتين يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه». فهذا

---

(١) قال الغزالي: «فأما الأكمل فهو أن يقرأ في القومة الأولى بعد دعاء الاستفتاح سورة الفاتحة والبقرة، وفي الثانية سورة الفاتحة وآل عمران، وفي الثالثة سورة الفاتحة والنساء، وفي الرابعة سورة الفاتحة والمائدة، أو مقدارها من القرآن، وذلك بعد الفاتحة في كل قومة». أهـ الوسيط ٢/٧٩٦.

(٢) في (ب): رواه.

(٣) انظر مختصره ل٩/ أ.

(٤) هو أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي الشافعي، راوي كتاب الأمالي عن الشافعي، وأحد الثقات من أصحابه حتى قيل: يُرجع إليه عند اختلاف الرواية، وقد روى حديثه الترمذي. انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٢/١٦١، تهذيب الكمال ٢٩/٤١، تهذيب التهذيب ١٠/٣٣٩.

وانظر النقل عنه في: التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ٢/ل١٧٤/ أ.

(٥) انظر: رواية الربيع في: الأم ١/٤٠٧ - ٤٠٨، ورواية المزني في: المختصر ص: ٣٨.

(٦) ١/١٢٢.

(٧) انظر النقل عنه في: المجموع ٥/٤٩.

(٨) قوله: (نحواً من سورة .... الركعة الثانية) سقط من (ب).

(٩) في (د): يركع، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

منقول على الاتفاق ، وما فيه من مساواة كل ركوع لما قبله من[1] القراءة لم أجد لأحد من الأصحاب موافقته ، ولا في الركوع الثاني ، مع اختلافهم الكثير فيه[2] ، إلا أنّي وجدت بخطّ الشيخ الوالد رحمه الله حكاية قول كذلك .

وما ذكره المؤلف في الركوعات[3] هو نصُّ الشافعي[4] المشهور[5] إلا الركوع الثاني فإنه لم يقدِّر تسبيحه ، (وقال)[6] :((يسبِّح بقدر ما يلي الركوع الأول)) . واختلف الأصحاب في مقداره على خمسة أوجه : أحدها : ما في الكتاب وهو ثمانون آية ، و[7] هو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني من العراقيين ، وصاحب «التقريب» من الخراسانيين[8] ، والمراد بالآيات في هذا وما ذُكِر[9] معه الآيات[10] المقتصدة[11] . والثاني : تسعون آية بالتاء المثناة في أوله ، وقد عُزي[12] إلى الشيخ أبي حامد[13] . والثالث : بقدر خمس

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٧٣/٥ ، المجموع ٤٩/٥ .

(٣) حيث قال : ((فأما الركوع فيسبِّح في الأول مقدار مائة آية ، وفي الثاني بقدر ثمانين ، وفي الثالث بقدر سبعين ، وفي الرابع بقدر خمسين آية)) . الوسيط ٧٩٦/٢ ـ ٧٩٧ .

(٤) في (أ) : للشافعي .

(٥) انظر : مختصر المزني ص : ٣٨ .

(٦) زيادة من (أ) و (ب) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) انظر النقل عنهما في : المجموع ٤٩/٥ .

(٩) في (أ) : وما ذكره .

(١٠) في (ب) : آيات .

(١١) انظر : مغني المحتاج ٣١٨/١ .

(١٢) في (أ) : عزي أيضاً .

(١٣) لم أقف على من عزاه إليه ، وهذا القول قال به الشيرازي في التنبيه على ما قاله النووي في المجموع ٤٩/٥، لكن الموجود في التنبيه ص : ٤٦ بقدر سبعين آية ، والله أعلم

وثمانين آية ، وهو قول / سليم الرازي[1] . والرابع : بقدر[2] سبعين آية ، وهـذا هـو الـذي ل١٦٠/ أ
ذكره الشيخ أبو[3] إسحاق[4] ولا ينبغي أن يستبعد ؛ فإنه يوافق نقل الربيع عنه[5] أنه يسبِّح بقدر ثلثي الركوع الأول . والسبعون ثلثان على التقريب ، وصير إليه دون التحقيق لما فيه من الكسر ، وهو مستكره فيما مبناه على التقريب . و[6] الخامس : بقدر الركوع الأول ، قاله أبو حفص الأبهري[7] صاحب كتاب « الهداية »[8] ، رأيته بـأبهر[9] ، وهـو غريـب في غريب[10] .

قوله : « **وأما السجدات فلا يطوِّلها . ونقل البويطي عنه أنها على قدر الركوع الـذي قبلـه . ولا خـلاف أن القعـدة بـين السـجدتين لا تطـوَّل** »[11] هـذا يتضمـن أن الصحيح عنده أنه لا يطوِّلها مـن حيـث إنـه أفتـى بـه أولاً ، وذلـك هـو المشـهور في نقـل المذهب[12] . والقول بتطويلها ينسب إلى أبي العباس ابـن سـريج[13] ، وقـد قـال صـاحب

---

(١) انظر النقل عنه في : المجموع الموضع السابق .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) انظر : المهذّب ١/١٢٢ ، وتقدَّم نقله عن التنبيه .

(٥) أي الشافعي ، انظر : الأم ١/٤٠٨ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) لم أهتد إلى ترجمته فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

(٨) انظر النقل عنه في : المجموع ٥/٤٩ .

(٩) أَبْهَر مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمدان ، بينها وبين زنجان خمسة عشر فرسخاً ، وبينها وبين قزوين اثنا عشر فرسخاً ، وقد فتحت في عهد عثمان ﷺ على يد البراء بن عازب صلحاً ، وتقـع الآن في جمهوريـة إيران ، وأبهر بليدة كذلك من نواحي أصفهان ، وهي كذلك في إيران . انظر : معجم البلدان ١/١٠٥ وما بعدها .

(١٠) في غريب : سقط من (أ) . وانظر المجموع الموضع السابق .

(١١) الوسيط ٢/٧٩٧ . وانظر نقل البويطي في مختصره ل٩/ أ .

(١٢) انظر : المهذّب ١/١٢٢ ، البسيط ا/ل١٦١/ أ ، حلية العلماء ٢/٣١٧.

(١٣) انظر النقل عنه في : المهذّب وحلية العلماء في الموضعين السابقين .

«المهذّب» : « ليس بشيء ؛ لأن الشافعي لم يذكر ذلك ، ولا نقل ذلك في خبر ، ولو كان قد أطال لنقل »[1] . وهذا عجب[2] ! أما الشافعي ﷺ فقد راجعت كتاب البويطي فوجدت نقله لذلك فيه حقاً ، وقد سبق نقلنا لذلك من « جمع الجوامع لمنصوصات الشافعي » ، ونقل الترمذي ذلك[3] في كتابه عن الشافعي[4] . وأما الخبر فيه[5] عن رسول الله ﷺ فثابت متفق على صحته ، إذ في « الصحيحين »[6] من حديث أبي موسى الأشعري في ذلك عنه ﷺ : « فقام يصلي أطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته » وفي « الصحيحين »[7] ، أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[8] في صفة صلاته ﷺ فقالت عائشة : « ما ركعت ركوعاً (قطّ)[9] ، ولا سجدت سجوداً قطّ كان أطول منه » . وفي رواية النسائي[10] : فكانت عائشة تقول : « ما سجد / ل٦٠ رسول الله ﷺ سجوداً ، ولا ركع ركوعاً أطول منه » . وفي « صحيح البخاري »[11] من حديث أسماء بنت الصدّيق رضي الله عنها : « ثم سجد فأطال السجود (ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود)[12] » ، وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية . وفي « صحيح

---

(١) المهذّب الموضع السابق .

(٢) في (ب) : أعجب .

(٣) في (ب) : وذلك .

(٤) انظر : جامعه ٢/٤٥٠ .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) تقدم تخريجه في أول الباب ، ولفظه عند مسلم : ...فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قطّ . وعند البخاري : ... ما رأيته قطّ يفعله .

(٧) قوله :(من حديث أبي موسى ... وفي الصحيحين) سقط من (ب) .

(٨) تقدم تخريجه كذلك في أول الباب . والفظ هنا لمسلم .

(٩) زيادة من (أ) و (ب) ، وهي في لفظ الحديث .

(١٠) في سننه كتاب الكسوف ، باب نوع آخر (١٣) ٣/١٥٣ رقم (١٤٧٩) .

(١١) انظره ـ مع الفتح ـ كتاب الأذان ، باب (٩٠) ٢/٢٧٠ رقم (٧٤٥) .

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) ، وهي في متن الحديث .

مسلم»[1] من حديث جابر بن عبد الله : « وركوعه (نحواً)[2] من سجوده » . وفي «سنن أبي داود»[3] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعنهم :« ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، قال : ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك » . وفي « سنن النسائي » عنه[4] نحو ذلك[5] قال : « سجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وجلس[6] فأطال الجلوس ، ثم سجد فأطال السجود ، وقال : وصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى » . وقد أخرج ابن خزيمة حديث عبد الله بن عمرو في « صحيحه »[7] . إذا عرفت ذلك عرفت أن الصحيح خلاف ما صححوه ، بل يتجه أن يقال : لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود ؛ لما عرف عنه من إيصائه[8] بأن الحديث إذا صحَّ على خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث فإن مذهبه الحديث . ثم إن صاحب « التهذيب » قال : « هل يطيل السجود ؟ فيه قولان : أحدهما : يطيل كالركوع : والسجود[9] الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني »[10] . وهذا أحسن من الإطلاق الذي في كتاب البويطي: أنه نحو الركوع الذي قبله .

---

(١) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢٠٨/٦ .

(٢) زيادة من (أ) و (ب) ، إلا أنه في (ب) : بالرفع .

(٣) انظره كتاب الصلاة ، باب من قال يركع ركعتين ٧٠٤/١ رقم (١١٩٣) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) انظره كتاب الكسوف ، باب نوع آخر (١٤) ١٥٤/٣ رقم (١٤٨١) .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) انظره أبواب صلاة الكسوف ٣٢١/٢ رقم (١٣٨٩) .

(٨) في (أ) : انصافه .

(٩) كذا جميع النسخ بالواو ، وفي التهذيب (فالسجود) بالفاء وهو الصواب .

(١٠) كالركوع الثاني : سقط من (ب) . وانظر : التهذيب ص : ٧٤٨ .

وأما قطعه بأن القعدة بين السجدتين لا تطوَّل[1] . فإنه يأباه ما ذكرناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وهو أعلم .

قال[2] : ((**يستحب أن يخطب خطبتين كما في صلاة العيد ، إلا أنه لا يجهر في الكسوف ، ويجهر في الخسوف**))[3] هذا مشكل / والاستثناء راجع إلى ما تضمنه ل٦١
الإطلاق من أن ما ذكر من كيفية الصلاة يعمُّ[4] صلاة الكسوف والخسوف فكأنه قال : وتستوي صلاة الخسوف وصلاة[5] الكسوف إلا في الجهر ، وقد أفصح عن هذا في ((البسيط))[6] . ثم إن الرواية قد اختلفت عن رسول الله ﷺ في الجهر والإسرار في كسوف الشمس[7] ، ومن روى الجهر أكثر فلذلك رجَّحناه[8] ، والله أعلم .

---

(١) قال الغزالي : ((ولا خلاف أن القعدة بين السجدتين لا تطوَّل)) . الوسيط ٧٩٧/٢ .

(٢) في (ب) : قوله .

(٣) الوسيط ٧٩٧/٢ . وقبله : ثم إذا فرغ من الصلاة يستحب ... إلخ

(٤) في (أ) : ويعمُّ .

(٥) سقط من (أ) .

(٦) ١/ل١٦١/ أ .

(٧) فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((إن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها)) ، وفي الباب عن أبيٍّ بن كعب ، وعلي بن أبي طالب ، وهو مروي عن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب ، والعلاء بن يزيد . وروى الترمذي عن سمرة بن جندب قال : ((صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً)) قال الترمذي : ((حديث سمرة حسن صحيح)) ، وفي الباب عن ابن عباس . انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٦٣٨/٢ رقم (١٠٦٥) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٢٠٣/٦ ـ ٢٠٤ ، وجامع الترمذي أبواب السفر ، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٤٥١/٢ ـ ٤٥٢ رقم (٥٦٢ ، ٥٦٣) وكلا الحديثين من لفظه ، وراجع : التمهيد ٣١٠/٣ ـ ٣١١ ، ونصب الراية ٢٣٢/٢ ـ ٢٣٤ ، والتلخيص الحبير ٧٧/٥ ـ ٧٨ ، وفتح الباري ٦٣٩/٢ ـ ٦٤٠ .

(٨) ورجحه ابن خزيمة، والخطابي ، وابن المنذر . انظر : صحيح ابن خزيمة ٣٢٧/٢ ، معالم السنن ٧٠٢/١ ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز ٧٧/٥ ، الأوسط لابن المنذر ٢٩٨/٥ .

قوله[1]: ((و[2] **الجماعة فيهما[3] مسنونة**))[4] يجوز أن يجعل معطوفاً على الاستثناء، أي: وإلا في أن الجماعة فيهما[5] مسنونة قولاً واحداً، بخلاف صلاة العيد، فإن في إلحاقها بالجمعة في اشتراط الجماعة خلافاً سبق[6]، وهذا على طريقة من قطع هنا[7] بنفي الاشتراط[8]. ومن أصحابنا من طرد ذلك الخلاف في الخسوفين[9]، فعلى هذا يجعل كلاماً مستأنفاً واقتصاراً منه على الأصحِّ.

(الأصح)[10] في المسبوق المدرك للركوع الثاني أنه لا يكون مدركاً[11]؛ لأنه مع أنه تعدى بالرخصة عن موضعها إلى ما لا تشبهه، يوقع[12] في خبط وتغيير لنظم الصلاة المعهودة، فإنه إذا بقي عليه قومة وركوع فحسب فيلزم في التدارك أحد محذورين: إما أن يقعد عن اعتداله من الركوع ويتشهد ويسلِّم؛ لأن السجود[13] أتى به،

---

(١) في (أ): وقوله.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): فيها، وهي موافقة لما في الوسيط.

(٤) الوسيط ٢/٧٩٧.

(٥) في (أ): فيها.

(٦) انظر ص: ٧٠٢.

(٧) في (أ) و (ب): ههنا.

(٨) انظر: المهذّب ١/١٢٠ - ١٢١، المجموع ٥/٤٥.

(٩) قال إمام الحرمين: ((ذكر شيخنا الصيدلاني أن من أئمتنا من خرَّج في صلاة الخسوفين وجهاً أن الجماعة شرط فيها كالجمعة)). نهاية المطلب ٢/ل١٢٠/ ب *، وراجع: فتح العزيز ٥/٧٥.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

(١١) قال الغزالي: ((فروع ثلاثة: الأول: المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني نقل البويطي أنه لا يكون مدركاً؛ لأن الأصل هو الأول، وقال صاحب التقريب: يصير مدركاً للقومة التي قبلها، فيبقى عليه قيام واحد وركوع واحد، والأول أصح)). الوسيط ٢/٧٩٧.

(١٢) في (د): تشتبه فوقع، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٣) في (أ): التشهد.

ووقع محسوباً له كما قبله ، وإما أن يعود ويسجد مرَّة أخرى ، وكل واحد منهما تغيير لنظم هذه[1] الصلاة ، والله أعلم .

قوله : ((**في جنح (الليل)**[2]))[3] هو بكسر الجيم وضمه أي طائفة منه[4] .

قوله[5] : ((**لأن الليل باق ، وسلطان القمر في جميعه**)) هذا كلام الأصحاب[6] ، وليس ينثلج الصدر به ، ولعل تحقيقه ـ والله أعلم ـ : أن بقاء[7] الليل الذي هو مظنة سلطانه ـ مع أن الأصل بقاء الخسوف في نفسه ـ يوجب بقاء شرعية / الصلاة ، كما إذا غطَّاه غيم ، بخلاف ما إذا طلعت الشمس في الخسوف ، أو غربت في الكسوف فإن ذلك كزوال الكسوف بالانجلاء ؛ من حيث إن القمر الخاسف أو الشمس الكاسفة مجموع يتركب من ذات ووصف ، فكما يعدم المجموع بانتفاء الوصف الذي هو الكسوف ، يعدم بانتفاء الذات[8] التي هي القمر أو الشمس ، وفي زوال محلهما من ليل ونهار[9] زوالهما ؛ لأن وجود الشيء إنما يكون في محله ، وذات الشمس وإن بقيت بعد الغروب على الجملة فلم تبق على الوجه الذي[10] كانت باعتباره شمساً ؛ لأن الشمس نور خاصِّيته ل٦١

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) زيادة من (أ) و (ب) .

(٣) الوسيط ٢/٧٩٧ حيث قال : ((تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء ، وبغروب الشمس كاسفة . وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء ، وبطلوع قرص الشمس ، ولا تفوت بغروب القمر في جنح الليل خاسفاً ؛ لأن الليل باق ، وسلطان القمر في جميعه)) .أهـ

(٤) انظر : الصحاح ١/٣٦٠ ، القاموس المحيط ١/٣٠٠ .

(٥) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٦) انظر : الحاوي ٢/٥١١ ، الإبانة ل ٥٣/ أ ، المهذَّب ١/١٢٣ .

(٧) في (أ) : يقال .

(٨) في (ب) : اللذات .

(٩) في (ب) : الليل والنهار .

(١٠) في (ب) : التي .

إضاءة ما بين الخافقين ، فلا يبقى مع انتفائها شمساً ، وإن بقي شمساً فلا يبقى شمساً يصلى لكسوفه ؛ لأن الصلاة مخصوصة بخسوف ما يضيء هذا العالم ، لما[1] لا يخفى من تأثيره في اقتضاء الفزع والالتجاء عند فقدانه . إذا ظهر ذلك ففي ما إذا غاب القمر في الليل لم يثبت زوال الخسوف بواحد من الطريقين[2] بخلاف الباقي .

قوله فيما إذا غاب القمر خاسفاً بعد طلوع الصبح : ((**الجديد : أنه لا يفوت**))[3] فيه إشارة إلى أن الصحيح أنها لا تفوت[4] ، والله أعلم .

الأصحُّ من القولين فيما إذا اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف ولم يخف فوات العيد[5] : أن[6] يبدأ بصلاة الكسوف[7] ، والله أعلم .

قوله : ((**ولو أنكر منجِّم وجود الكسوف[8] يوم العيد ، لم[9] نزده على قولنا : إن الله على كل شيء قدير**))[10] ردٌّ لدعواه امتناعه ، وهو إشارة إلى الوجه الذي يبيِّن الأصحاب فيه إمكانه ووقوعه[11] بما رواه الزبير بن

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) وهما الانجلاء ، وطلوع قرص الشمس كما تقدَّم نقله عن الوسيط ، والله أعلم .

(٣) الوسيط ٢/٧٩٧ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/٥١١ ، المجموع ٥/٥٥ .

(٥) قال الغزالي :((إذا اجتمع عيد وخسوف وخيف الفوات فالعيد أولى . وإن اتسع الوقت فقولان : أحدهما : الخسوف أولى ؛ لأنه على عرض الفوات والانجلاء . والثاني : العيد أولى ؛ لأنه سنة مؤكدة ربما يعوق عنها عائق)) .أهـ الوسيط ٢/٧٩٧ - ٧٩٨ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر : الحاوي ٢/٥٠٩ ، الإبانة ل٥٣/ أ .

(٨) في (ب) : وجود الكسوف ، ولم يخف فوات العيد أن يبدأ بصلاة الكسوف . وهذا سبق نظر .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) الوسيط ٢/٧٩٨ .

(١١) انظر : الحاوي ٢/٥٠٩ ، معرفة السنن والآثار ٣/٩١ ، فتح العزيز ٥/٨٣ .

بكّار[1] في « الأنساب »[2] من موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ في العاشر أو[3] الثالث عشر من / شهر ربيع الأول . وروى لنا[4] ما رواه البيهقي بإسناده[5] : أن الشمس ل١٦٢ كسفت يوم قتل الحسين ﷺ . وقتل يوم عاشوراء بلا إشكال[6] .

قوله : « **قال الشافعي : يخطب[7] للجمعة والكسوف خطبة واحدة يتعرَّض فيها للكسوف والجمعة**[8] »[9] هذا فيه تغيير للفظ الشافعي في « المختصر »[10] بما يوهم غير الصواب ، وذلك أن الشافعي قال : « يخطب للجمعة[11] ويذكر فيها الكسوف » . وقال في مسألة اجتماع العيد والكسوف : « يخطب للعيد والخسوف » . وبين الكلامين فرق في المعنى يقتضيه افتراق المسألتين في أن خطبته لا تكون للجمعة والخسوف ؛ إذ لو[12] نوى بخطبته الجمعة والكسوف لم يجز ؛ لأن خطبة الجمعة فرض ، والتشريك بين

---

(١) النسَّابة الحافظ أبو عبد الله الزبير بن بكّار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني المكي ، مصنِّف كتاب «جمهرة نسب قريش وأخبارها» ، قال عنه الحافظ ابن حجر : «ثقة» ، روى حديثه ابن ماجه ، توفي سنة ٢٥٦ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٥٨٥/٣ ، السير ٣١١/١٢ ، شذرات الذهب ١٣٣/٢ ، تقريب التهذيب ص : ٢١٤ .

(٢) انظر النقل عنه في : معرفة السنن والآثار ٩١/٣ .

(٣) في (ب) : أو في .

(٤) انظر النقل عنه في الموضع السابق من معرفة السنن والآثار .

(٥) انظر : السنن الكبرى كتاب صلاة الخسوف ٤٦٨/٣ رقم (٦٣٥٢) ، وراجع معرفة السنن والآثار ٩١/٣، وفي سنده ابن لهيعة .

(٦) انظر : البداية والنهاية ٢٠٠/٨ .

(٧) في (أ) و (ب) : ويخطب .

(٨) قوله :(والكسوف ... والجمعة) سقط من (ب) .

(٩) الوسيط ٧٩٨/٢ . وبعده : حتى لا يطول الوقت .

(١٠) انظره ص : ٣٨ .

(١١) في (ب) : في الجمعة .

(١٢) في (أ) : إذا .

الفرض والنفل غير جائز على ما عرف[1]. ولو نوى في المسألة الأخرى الخطبة للعيد والكسوف لجاز[2]؛ لكونهما سنتين ، والله أعلم .

ثم إن قوله : ((**خطبة واحدة**)) ليس معناه أنها خطبة فردة ، بل معناه أنه لا يزيد على الخطبتين اللتين للجمعة ، والله أعلم[3].

قال : ((**وكذا يفعل عند اجتماع العيد والكسوف**))[4] هذا كما قال ، وإن لم يلزم التوالي بين[5] أربع خطب كما لزم في بعض صور المسألة التي قبلها ، وهي ما[6] إذا قدَّم الخسوف على الجمعة عند اتساع الوقت ، فإنه لو خطب لهما لتوالت أربع خطب ، فلا يجمع ههنا أيضاً مع أن خطبتين تقعان[7] بين الصلاتين ، وخطبتين بعدهما ، وذلك للاستغناء بخطبتين فقط ويكونان ههنا على الشركة بينهما ، بخلاف الجمعة .

صلاة[8] الجنازة تقدَّم على الصلوات[9] المذكورة عند ضيق الوقت واتساعه ؛ لما يخشى عليه من الانفجار إلا مع الجمعة عند ضيق الوقت[10] ، وهذا يتوقف على تكلف / في تصويره ؛ فإن صلاة الجنازة لا يكاد يظهر تأثيرها في تفويت الجمعة لقرب زمانها ، ل١٦٢/ ب

---

(١) انظر : فتاوى ابن الصلاح ٢٣٦/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٢٢ .

(٢) في (أ) و (ب) : حاز .

(٣) قوله :(ثم إن ... إلخ) سقط من (ب) .

(٤) الوسيط ٧٩٨/٢ . وقبله : ولا بأس بوقوع الخطبة قبل صلاة الكسوف ؛ لأنها ليست من شرائطها ، وكذا يفعل ... إلخ

(٥) في (أ) : على .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (أ) : تقع .

(٨) في (أ) : وصلاة .

(٩) في (أ) : الصلاة .

(١٠) قال الغزالي : ((ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات فهي مقدمة إلا مع الجمعة عند ضيق الوقت ففيه خلاف ، والأصح تقديم الجمعة ، ووجه تقديم الجنازة أن الجمعة لها بدل)) .أهـ الوسيط ٧٩٨/٢ .

فالصحيح عند هذا تقديم الجمعة ؛ لأنها آكد من وجوه ، وسقوطها إلى بدل لا يوجب ترجيح صلاة[1] الجنازة عليها ، وقد حققت ذلك في المسألة التي أفردتها في أن تارك صلاة الجمعة[2] يقتل .

قوله : ((**ولا يصلى لغير الخسوفين**))[3] معطوف على ما قبله في أنه أيضاً قول الشافعي ﷺ . أي هذه الصلاة المخصوصة . وأما بالنظر إلى مطلق الصلاة فلا منع إلا في أنه لا يصلي لها جماعة ، إذ تستحب الصلاة فرادى ذكره صاحب ((التهذيب))[4] ، وأشار إليه صاحب المذهب[5] .

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) : الجماعة .

(٣) الوسيط ٧٩٨/٢ . حيث قال الغزالي : ((ثم قال الشافعي : ولا يبرز بالناس ؛ لأنه ربما يفوت بالبروز . ولا يصلى لغير الخسوفين من الآيات كالزلازل وغيرها)) .أهـ وانظر قول الشافعي في الأم ٤٠٩/١ .

(٤) انظر : التهذيب ص : ٧٥٣ .

(٥) في (أ) و (ب) : المهذّب ، وقد نصَّ عليه الإمام الشافعي في الأم ٤٠٩/١ ، وانظر المهذّب ١٢٣/١ .

ومن باب صلاة الاستسقاء

قال : ((**ماء السماء و**[1] **العيون**))[2] هكذا هو عندي وعند غيري بالواو ، والأجود ((أو)) على ما في بعض النسخ[3] ، وكما هو في غير ((الوسيط))[4] ؛ لأن كل واحد منهما مستقل بالسببيَّة ، فالسبب حصول الضرر بانقطاع ماء السماء ، أو العيون ، أو الأنهار . والواو أيضاً تتأول على ذلك ، والله أعلم .

قال : ((**فيسنُّ لنا أن نستسقي لهم**[5]))[6] هذا قد نصَّ الشافعي عليه[7] ، وسياق كلامه وكلام غير واحد من أصحابه[8] يدل على أنه استسقاء بالصلاة ، ولفظ شيخنا الغزالي في ((البسيط))[9] من أدلّها على ذلك ، والشيخ أبو إسحاق يقول:((ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب))[10] ، وهذا يوهم خلاف ذلك والله أعلم . فأقول: يمكن تخريجه على خلاف من حيث إنَّ النعمة حاصلة للمستسقي ، واستسقاؤهم لغيرهم

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) الوسيط ٢/٧٩٩ . وقبله : وهي سنة عرفت من فعل رسول الله ﷺ ...وسببها أن ينقطع ماء السماء ...إلخ

(٣) وهو المثبت في طبعة الوسيط .

(٤) كالبسيط ١/ل١٦٢/ أ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) الوسيط ٢/٧٩٩ . وقبله : ولو أُخبرنا أن طائفة من المسلمين ابتلوا به فيسنُّ ... إلخ

(٧) انظر : الأم ١/٤١١ ، مختصر المزني ص : ٣٩ .

(٨) أشار إليه إمام الحرمين في نهاية المطلب ٢/ل١٢١/ ب *، والرافعي في فتح العزيز ٥/٨٩ . قال النووي : ((... وهكذا عبارة الأصحاب : يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ، ولم يتعرَّضوا للصلاة ، وظاهر كلامهم أنه لا تشرع الصلاة)) .أهـ المجموع ٥/٩٢ .

(٩) ١/ل١٦٢/ أ حيث قال : ((... فيستحب عندنا صلاة الاستسقاء ولا يتقيَّد ذلك بالعموم ، بل لو أخبرنا أن طائفة من المسلمين ابتلوا به فيسنُّ لنا أن نستسقي لهم نصَّ الشافعي عليه)) .أهـ

(١٠) المهذَّب ١/١٢٥ .

استزادة للنعمة ، فهو كالصلاة لاستزادة النِّعمة ، على ما يأتي[1] ، ويمكن الفرق بينهما /، ل١٦٣
والله أعلم .

قوله في تكريرها : ((**كما يراه الإمام**))[2] أي ناظراً في مقدار ضرورتهم[3] ، وما يناهم من المشقَّة في الاجتماع ، عاملاً بحسب المصلحة . ثم هل يقدم على المرة الثانية أو الأخرى صيام ثلاثة أيَّام نقل[4] في ذلك نصَّان[5] : فمن الأصحاب من حملهما على اختلاف حالين وعلى ما يراه الإمام[6] : إن رأى الحال يقتضي التنجيز خرج بهم من الغد، و[7] إن اقتضت الحال التأخير صاموا ثلاثة أيَّام[8] قبل الخروج . وجعل أبو الحسين ابن القطَّان[9] المسألة على قولين ، وقال : ((ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان إلا هذه)) [10] ، وعلى هذا فالأظهر أنهم يخرجون من الغدِ[11] . قلت : وفي قلب الرداء من

---

(١) في الصفحة الآتية .

(٢) الوسيط ٧٩٩/٢ . وقبله : ثم إن سقوا يوم الخروج فذاك ، وإن تمادى تكرر ثانياً وثالثاً كما يراه ... إلخ .

(٣) في (د) : صورتهم ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) ففي الأم ٤١٢/١ : ((وأحبُّ كلما أراد الإمام العودة إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثاً)) . وفي مختصر المزني ص : ٣٩ : ((فإن سقاهم الله وإلا عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله)) .أهـ

(٦) نقله النووي في المجموع ٨٨/٥ عن الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، والمحاملي ، والبندنيجي . وانظر فتح العزيز ٩٠/٥ .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) قوله : (نقل .... ثلاثة أيَّام) سقط من (أ) .

(٩) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطَّان البغدادي ، أحد أئمة الشافعية ، وأحد أصحاب الوجوه ، وصنَّف في أصول الفقه وفروعه ، تفقَّه على ابن سريج ، توفي سنة ٣٥٩ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢١٤/٢ ، السير ١٥٩/١٦ ، طبقات الأسنوي ٢٩٨/٢ ، البداية والنهاية ٢٨٦/١١ .

(١٠) انظر النقل عنه في : حلية العلماء ٣٢٦/٢ .

(١١) انظر : فتح العزيز ٩٠/٥ ، المجموع ٨٨/٥ .

الأعلى إلى الأسفل قولان يأتي إن شاء الله تعالى ذكرهما[1]، وتلك أولى بأن تذكر في معرض ما ذكره لما سبق من تنزيل من[2] نزَّل النصَّين على اختلاف حالين[3]، والله أعلم .

قوله : ((**وكذا في أدائها للاستزادة في النِّعمة**))[4] أي إذا لم يبتلوا بالجدب وأرادوا الاستسقاء طلباً للزيادة ، وهو في هذا أبعد ؛ لأن ذلك لم يعهد عمَّن سلف ، والأصحُّ والمشهور ، والمنصوص أنهم لا يصلُّون للشكر أيضاً[5] ؛ لأن صلاة الاستسقاء الواردة وقعت لاستدفاع الجدوبة ، وهذا دونها في المعنى فلا يقاس عليها .

قال : ((**ووقتها وقتها**))[6] هذا حكاه شيخه[7]، وهو في ((البسيط)) أيضاً[8] عن الشيخ أبي علي[9] وحده ، قال شيخه : ((وهذا وإن كان وفاءً[10] بالتشبيه على الكمال ـ

---

(١) انظر ص : ٧٦٠ ، ٧٦٣ ، وذكرها ابن الصلاح هنا تعريضاً بقول ابن القطَّان السابق .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣٢٦/٢ حيث قال : ((وقيل : إنها ليست على قولين ، وإنما جوَّز هذا وهذا)) .أهـ

(٤) الوسيط ٧٩٩/٢ . وقبله : فإن سقوا قبل الاستسقاء خرجوا للشكر والموعظة ، وفي أداء الصلاة للشكر وجهان ، وكذا في أدائها .... إلخ

(٥) وفي كلامه هذا نظر ـ من حيث المذهب الشافعي ـ ؛ إذ قال النووي : ((والصواب الجزم بالصلاة ـ أي للشكر ـ كما نصَّ عليه الشافعي ، والمصنِّف ، والأصحاب ، ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين ـ وكأنه يعرِّض بابن الصلاح ـ من أن الأشهر ترك الصلاة ؛ فإنه غلط فاحش وسبق قلم ، أو غباوة ، وإلا فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة ، وممن ذكرها الشافعي ، والشيخ أبو حامد ، والماوردي، والمحاملي في كتبه ، والقاضي أبو الطيِّب ، وسليم الرازي ، وصاحب العدة ، والبغوي ، والشيخ نصر المقدسي في كتبه ، وخلائق لا يحصون ...)) المجموع ٩٠/٥ ـ ٩١ ، وانظر الحاوي ٥٢١/٢ ، التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ٢/ل١٨١/ أ ـ ب ، المهذَّب ١٢٥/١ ، التهذيب ص : ٧٥٨ .

(٦) الوسيط ٧٩٩/٢ . وقبله : ثم أقلُّ هذه الصلاة كأقلِّ صلاة العيد . ووقتها ... إلخ

(٧) انظر : نهاية المطلب ١٢١/٢/ ب *.

(٨) ١/ل١٦٢/ ب .

(٩) وهو السنجي كما في (أ) و (ب) .

(١٠) في (د) : وقتاً ، والمثبت من (أ) و (ب) .

يعني[1] بصلاة العيد ـ ولكني[2] لم أره لغيره من الأئمة)) . قلت : قد قاله غيره وهو الشيخ أبو حامد الأسفراييني[3] ، وهو مع هذا شذوذ في المذهب بعيد ، ويأليته لم يورده في هذا الكتاب هكذا[4] مقطوعاً به / بل كان يورده كما أورده في ((البسيط))[5] ، وكما ل٦٣
أورده[6] شيخه الإمام ، وعنه نقل ذلك[7] ، وأحسبه لمَّا أراد الاقتصار اقتصر عليه من حيث إنه رأي أنه المنقول لا غير ، من جهة أن قول شيخه : ((لم أره لغيره من الأئمة)) ليس دالاً على نقل خلافه عن[8] أحد من الأئمة كما لا يخفى ، فاقتصر لذلك[9] على ما رآه المنقول . ثم إن المصير إلى أن وقتها وقت صلاة العيد لا مستند له يصحُّ من حيث إن مقاصد الاستسقاء لا تتقيَّد بوقت دون وقت ، وما اعتمد عليه من التشبيه بالعيد مندفع ؛ فإنه لا يختصُّ الاستسقاء بيوم ، وإن اختصَّ العيد بيوم ، فكذلك لا يختصُّ بوقت من اليوم وإن اختصَّ به العيد ، وهذا واضح بيِّن ، وعدم اختصاصها بوقت هو الذي ذكره صاحب ((الحاوي))[10] ، وصاحب ((الشامل))[11] ، وصاحب ((التتمَّة))[12] ، وقد نصَّ

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) : ولكن .

(٣) انظر النقل عنه في : المجموع ٧٦/٥ .

(٤) في (ب) : هذا .

(٥) ١/ل١٦٢/ ب حيث قال : ((قال الشيخ أبو علي يدخل وقتها بطلوع الشمس ، ويخرج بالزوال كما في العيد ، وهذا وفاءٌ بكمال التشبيه ، ولكن لم يُرَ هذا لغيره)) .أهـ

(٦) في (ب) : أورد .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) في (ب) : من .

(٩) في (أ) : كذلك .

(١٠) انظر : الحاوي ٥١٨/٢ .

(١١) انظر النقل عنه في : المجموع ٧٦/٥ .

(١٢) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٩٨/٥ .

الشافعي عليه ، نقله عنه صاحب « جمع الجوامع لمنصوصاته »[1] ، وفي هذا الكتاب أيضاً ما يشعر بعدم الاختصاص عند الأصحاب وهو ما سبق من نقله اختلافهم في كراهة[2] صلاة الاستسقاء في الأوقات المكروهة[3] ، إذ ليس[4] في وقت صلاة العيد وقت يكره فعلها فيه .

قوله : « **ثم يخرجون في الرابع صياماً** »[5] ممن قطع به صاحب « الحاوي »[6] ، و « المهذّب »[7] ، ثم رأيته منصوصاً للشافعي[8] ، وهو بخلاف يوم عرفة ؛ فإنه يستحب فيه للحاجّ الإفطار تقوّياً على الدعاء ، والفرق كون ذلك مفروضاً في هذه الصلاة[9] في أول النهار على العادة قبل ظهور تأثير الصوم في الضعف[10] .

قوله : « **في ثياب بذلة وتخشُّع** »[11] ينبغي أن يجعل : وتخشُّع[12] عطفاً على ثياب لا على بذلة حتى يكون معناه : يخرجون في تخشُّع وثياب بذلة[13] ، / وعلى تقدير ل١٦٤/أ

---

(١) انظر النقل عنه في : الموضع السابق من المجموع .

(٢) في (أ) و (ب) : كراهيَّة .

(٣) انظر : الوسيط ٥٦٠/٢ .

(٤) في (د) : ليست ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) الوسيط ٧٩٩/٢ . وقبله : وأكملها أن يأمر الناس بالتوبة ، والخروج عن المظالم ، وأن يستحلَّ بعضهم بعضاً ، ويأمرهم بالصوم ثلاثة أيّام ، ثم يخرجون ... إلخ

(٦) انظر : الحاوي ٥١٦/٢ .

(٧) انظر : المهذّب ١٢٣/١ .

(٨) انظر : الأم ٤١٢/١ .

(٩) في هذه الصلاة : سقط من (ب) .

(١٠) انظر : الحاوي ٥١٧/٢ ، المجموع ٧٠/٥ .

(١١) الوسيط ٧٩٩/٢ . وقبله قوله السابق .

(١٢) قوله : (ينبغي ... وتخشُّع) سقط من (ب) .

(١٣) وهي ما يمتهن من الثياب في الخدمة . انظر : المصباح المنير ص : ١٦ .

عكسه لا يكون قد تعرَّض لصفتهم في أنفسهم وهي المقصودة[1]، التي الثياب البذلة وصلة إليها، وقد يكون الرجل في ثياب تخشُّع وبذلة، وهو (في)[2] تجبُّر[3] في نفسه، والله أعلم.

قوله: «**وفي إخراج البهائم قصداً تردد**»[4] يعني وجهين[5]، والأصحُّ عنده أنه يستحب؛ فإنه لم يذكر في «الوجيز» لفظاً غيره[6]، لكن غيره[7] نقل أن المنصوص في «الأم»[8] نفي الاستحباب. والاستحباب قول أبي إسحاق المروزي[9]، والله أعلم. ولذلك تأثير ظاهر إذا وجدت الكيفيَّة التي فعلها قوم يونس ﷺ حيث فرَّقوا بين البهائم وأولادها مع فعلهم مثله في أنفسهم[10]، وهو متجه بدون ذلك لما فيه من توافق فاقات المضطرين، وتظافر رغبات الراغبين[11] على اختلاف أنواعها وأنواعهم، والله أعلم.

قوله: «**ولا بأس بخروج أهل الذمَّة**»[12] هذه عبارة يطلقها الفقهاء في مباح خولف المبيح في إباحته، أو في مباح تركه أولى، وهذا عند الأصوليين المتأخرين غير

---

(١) في (ب): المقصود.

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) في تجبُّر: مكررة في (ب).

(٤) الوسيط ٢/٨٠٠. وقبله: ويستحب إخراج الصبيان، وفي إخراج البهائم ... إلخ

(٥) في (ب): على وجهين.

(٦) في (ب): لفظاً في الوجيز، بالتقديم والتأخير، وانظر الوجيز ١/٧٢.

(٧) كالشيرازي في المهذَّب ١/١٢٤، والشاشي في حلية العلماء ٢/٣٢٢.

(٨) حيث قال الشافعي: «ولا آمر بإخراج البهائم». الأم ١/٤١٣.

(٩) انظر النقل عنه: في المهذَّب وحلية العلماء في الموضعين السابقين.

(١٠) انظر: البداية والنهاية ١/٢١٧، وراجع تفسير قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَانُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ... الآية﴾ سورة يونس الآية (٩٨) كالجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤٥، تفسير ابن كثير ٢/٤٣٣.

(١١) في (ب): الداعين.

(١٢) الوسيط ٢/٨٠٠. وبعده: إن انحازوا إلى جانب.

مباح ، بل مكروه[1] . وليس هذا بالقول[2] المزيَّف المحكي في الأصول أن المكروه : ترك الأولى[3] ، فإنه لا يخفى على[4] ذي فطنة أنه غيره ، والله أعلم .

قوله :((**ومن أصحابنا من قال : هي[5] كصلاة العيد ، إلا أنه يبدل السورة**))[6] هذا مشكل ، وحلُّه أن المضاف إلى بعض الأصحاب ليس قوله : هي كصلاة العيد ؛ فإنه لا خلاف فيه بينهم ، وإنما هو إبدال السورة[7] ، والمذهب : أنها في السورتين أيضاً كصلاة العيد[8] .

قوله : ((**ثم يلحف**))[9] أي يلحَّ ، والإلحاف واللحاف[10] من أصل واحد وهو الشمول ، كأن المُلحِف يشمل[11] بسؤاله وجوه الطلب[12] .

قال : ((**ويستقبل القبلة فيها**))[13] أي بعد أن يأتي ببعضها مستقبلاً / للناس ، ل١٦٤/ ب

---

(١) انظر مثلاً : الإحكام للآمدي ١٢٢/١ .

(٢) في (ب) : القول .

(٣) تقدم ذكر هذا ص : ٧٠٠ .

(٤) في (ب) : عن .

(٥) في (ب) : إنها .

(٦) الوسيط ٨٠٠/٢ . وبعده : في إحدى الركعتين فيقرأ ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحاً ...﴾ لاشتمالها على قوله تعالى ﴿يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ﴾ .أهـ

(٧) نقله غير واحد عن بعض الأصحاب هكذا غير منسوب لأحد انظر : الحاوي ٥١٨/٢ ، المهذّب ١٢٤/١ ، حلية العلماء ٣٢٤/٢ ، فتح العزيز ٩٧/٥ .

(٨) انظر : المصادر السابقة ، المجموع ٧٤/٥ ـ ٧٥ ، مغني المحتاج ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤ .

(٩) الوسيط ٨٠٠/٢ . حيث قال : ((ثم يخطب الإمام خطبتين بعد الفراغ كما في العيد ، لكن يبدل التكبيرات بالاستغفار ، ثم يلحف بالدعاء في الخطبة الثانية)) .أهـ

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) في (ب) : يشتمل .

(١٢) انظر : الصحاح ١٤٢٦/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٧/٤ ، القاموس المحيط ٢٦٢/٣ .

(١٣) الوسيط ٨٠٠/٢ . وقد ذكره بعد كلامه السابق .

وذكر صاحب «الكافي» الزبيري : أن ذلك إذا بلغ نصفها[1] . ويجهر في دعائه وهو مستقبل[2] للناس ، ويسرُّ وهو مستقبل القبلة ، واحتجَّ لهذا صاحب «الحاوي»[3] ، وغيره[4] : بأنه أبلغ ، واستشهد بقوله تعالى ﴿ إِنِّي~ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً ﴾[5] . والتحويل يكون بعد الاستقبال كما قال[6] ، وفي لفظ حديث عبد الله بن زيد ما يدلُّ عليه[7] ، والله أعلم .

قوله : «**فيقلب الأعلى إلى الأسفل ، واليمين إلى اليسار ، والظاهر إلى الباطن**»[8] جمع شيخه[9] ، ثم هو في تفسير القول الجديد بين ثلاثة أنواع من التحويل . والذي رأيته في كلام الشافعي[10] ، وغيره من أصحابنا[11] : النكس والتحويل من اليمين إلى اليسار ، من غير ضم للثالث إليهما في الذكر . وذلك هو الصواب ، ويتبيَّن ذلك

---

(١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر ، والله أعلم .

(٢) في (د) : يستقبل ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٣) انظر : الحاوي ٢/٥١٩ .

(٤) كالشيرازي في : المهذَّب ١/١٢٥ .

(٥) سورة نوح الآية (٩) .

(٦) قال الغزالي : « ويستقبل القبلة فيهما ، ويستدبر الناس ، ثم يحوِّل رداءه تفاؤلاً بتحول الحال ... » الوسيط ٢/٨٠٠ .

(٧) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة ، وقلب ـ وفي رواية حوَّل ـ رداءه ... الحديث » . انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢/٥٧٨ رقم (١٠١٢) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ٦/١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٨) الوسيط ٢/٨٠٠ . وهو بعد قوله السابق .

(٩) انظر : نهاية المطلب ٢/١٢٢/ أ *.

(١٠) انظر : الأم ١/٤١٨ .

(١١) في (أ) و (ب) : أصحابه . وانظر : الحاوي ٢/٥١٩ ، المهذَّب ١/١٢٥ ، حلية العلماء ٢/٣٢٥ .

بالنظر في كيفيته ، وعهدي بالمتفقهة[1] وهم أو أكثرهم لا يهتدون لتصوير الجمع بين النكس والتحويل بفعل واحد ! ، وكيفيته : أنه إذا أراد التحويل الذي هو أن يجعل الطرف الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر فلا يفعله بأن يقلب الطرف الذي هو على منكبه الأيمن إلى جهة المنكب الأيسر رافعاً ذلك الطرف إلى هذا الطرف من غير إدارة ، فإن الذي يحصل به هو التحويل من اليمين إلى اليسار مع انقلاب الظاهر إلى الباطن من غير تنكيس . بل ينبغي أن يديره في جانبه الأعلى آخذاً في صوب القفا دائراً أو بالعكس حتى يستدير ذلك الجانب إلى هذا الجانب ، ويصير الأعلى أسفل ، فيجتمع فيه التحويل والتنكيس ، دون انقلاب الظاهر إلى الباطن ، وعند هذا فإنما يحصل انقلاب الظاهر مع التحويل من اليمين وحده كما ذكرت ، أو يحصل مع التنكيس وحده / أيضاً ل١٦٥/ أ وهو أن يرفع الطرف[2] الذي يلي القفا فيقلبه إلى أسفل[3] ، أو[4] يأخذ الطرف الأسفل فيجعله على عاتقه ، فيصير الأسفل مكان الأعلى ، ويحصل التنكيس مع انقلاب[5] الظاهر إلى الباطن من غير تحويل اليمين إلى اليسار . وإذا فهم هذا فليس الأمر فيه على الإطلاق في مطلق الرداء كما أطلق المصنّف وشيخه ، بل الجمع بين التحويل والتنكيس مخصوص بما يسهل[6] فيه ذلك كالرداء المربَّع[7] ، دون ما يشقُّ فيه و[8] ذلك كالساجٍ الذي ذكره المزني[9] في تصويره ، وهو الطيلسان[10] المقوَّر ينسج

---

(١) في (د) : بالمتفقه ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (أ) و (ب) : الأسفل .

(٤) في (أ) : إلى الأسفل ويأخذ .

(٥) في (ب) : الانقلاب .

(٦) في (د) : يشتمل ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٧) انظر : المهذّب ١٢٥/١ ، فتح العزيز ١٠٣/٥ ، المجموع ٨٢/٥ ، مغني المحتاج ٣٢٥/١ .

(٨) سقط من (أ) و (ب) .

(٩) انظر مختصره ص : ٣٩ .

(١٠) الطيلسان فارسي معرَّب ، وهو من لباس العجم . انظر : الصحاح ٩٤٤/٣ ، المصباح المنير ص : ١٤٢ .

كذلك[1]، وعبَّر الشيخ أبو إسحاق عنه بالرداء المدوَّر[2]، وهكذا ما[3] مثَّل به صاحب « التتمة » من الرداء الذي له طرفان[4]، يعني الطويل، فهذا يقتصر فيه على التحويل من اليمين إلى اليسار مع انقلاب الظاهر وهو ما صوَّرته أولاً، فخرج منه أن التحويل له كيفيتان : إحداهما : تحصل مع انقلاب الظاهر دون التنكيس، وهذا هو المخصوص بالساجِّ والرداء الطويل. وفي الكيفية[5] الأخرى يحصل مع التنكيس دون انقلاب الظاهر، وهو المذكور في الرداء المربَّع. فجمع الإمام أبو المعالي ثم صاحبه الغزالي ـ رحمنا الله وإيَّاهما ـ بين الأنواع الثلاثة في مطلق الرداء وادَّعيا حصولها[6] مجتمعة، وقد وضح عدم تصوره[7]. فإن قلتَ : يتصور بفعل ثان، فيأتي أولاً بالتحويل والتنكيس كما سبق، ثم يقلب الرداء ظهراً لبطن، أو يأتي بالتنكيس أولاً ثم بالتحويل[8] من اليمين. قلتُ : إذا فعل ذلك زال وصف آخر وهو في المثال الأول التنكيس ؛ فإنه يعود الأعلى أعلى كما كان. وفي المثال الثاني يعود الباطن باطناً كما كان. ثم لفظ الإمام فيه : « يقلب الأسفل إلى الأعلى، وما كان من اليمين / إلى اليسار، ومن اليسار إلى اليمين، وهو في ل٦٥
ذلك يقلب ما كان يلي البدن إلى الظاهر» . ولولا لفظه هذا لكان يمكن أن يقال : إنه أراد حصول الأنواع الثلاثة على الجملة، وإن كان على التعاقب في صورتين، لكن لفظه هذا ثم لفظ « الوسيط » المعبِّر عنه لا يستعمل في التصانيف إلا للجمع بينهما في حالة

---

(١) قال الأزهري : « والمقوَّر من قوَّرت البطيخ والجيب » . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص : ٨٣، وقال الفيومي في المصباح ص : ١٩٨ : « قوَّرت الشيء تقويراً قطعت من وسطه خَرْقاً مستديراً كما يقوَّر البطيخ » .

(٢) انظر : المهذَّب ١/١٢٥ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر، والله أعلم .

(٥) في (ب) : كيفية .

(٦) في (ب) : حصوله .

(٧) في (ب) : تصويره .

(٨) قوله : (والتنكيس ... بالتحويل) سقط من (ب) .

واحدة ، وإن ساغ في كلام العرب استعماله فيما يتعاقب ، فلا يحمل على مثله ما يوجد في مخاطبات الناس ، لا سيَّما في كتب الفقه ، ثم إنَّ ذلك لا أصل له في المذهب ولا في السنة ، فلا سبيل إلى المصير إليه، فليُتأمل ذلك ؛ فإنه من نفائس ما وقع عليه[1] خاتم البحث ، والله أعلم .

واقتصر صاحب « التتمة » في الرداء المربَّع على التنكيس مع انقلاب الظاهر ، وذكر أنه الأولى[2] . ولم أره لغيره ، وهو بعيد ، بل هو ـ والله أعلم ـ غلط ، وخروج عن الجديد والقديم معاً ، وهو تحريف للقول[3] القديم ؛ لأنه في القديم اقتصر على قلب الظاهر مع التحويل من اليمين إلى اليسار[4] احتجاجاً بفعل النبي ﷺ[5] ، فجعل هو التنكيس بدل التحويل ، فكان مخالفاً لما فعل ولما همَّ به ﷺ ، ومنشأ هذا الوهم : لفظة في الحديث حملها على غير وجهها ، وذلك أنه احتجَّ بحديث عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ استسقى وكان عليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلمَّا ثقلت عليه قلبها على عاتقه » . أخرجه أبو داود[6] ، وهو حديث حسن ، فحمل هذا على أنه أخذ الطرف الأسفل من شقه الأيسر فجعله على عاتقه وقال : « / إنه يصيِّر الأعلى ل١٦٦/ أ

(١) سقط من (أ) .

(٢) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

(٣) في (ب) : القول .

(٤) انظر : النقل عن القديم : في المجموع ٨٦/٥ ، روضة الطالبين ٦٠٦/١ ، مغني المحتاج ٣٢٥/١ .

(٥) فيما رواه عبد الله بن زيد كما سيأتي قريباً .

(٦) في سننه كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٦٨٨/١ رقم (١١٦٤) ، وممن رواه كذلك النسائي مختصراً في سننه كتاب الاستسقاء ، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ١٧٣/٣ رقم (١٥٠٦) ، والشافعي في مسنده ص : ٣٨٧ ، وفي الأم ٤١٨/١ ، وأحمد في المسند ٤١/٤ ، والحاكم في المستدرك ٣٢٧/١ وقال : « هو صحيح على شرط مسلم » ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الاستسقاء ٤٨٩/٣ رقم (٦٤١٧) ، قال النووي في المجموع ٨٠/٥ : «صحيح أو حسن» ، وراجع : تذكرة الأخيار ل٨٨/ أ ، التلخيص الحبير ١٠٣/٥ .

أسفل والأسفل أعلى)) . وهذا سهو عظيم ؛ فإن (قوله)[1] : ((قلبها)) ليس منحصر المعنى[2] في انقلاب الأسفل ، بل تحويله من اليمين إلى اليسار يجوز[3] أن يقال فيه : قلبها على عاتقه ؛ لما لا يخفى وجهه في اللغة[4] ، ونسأل الله العصمة والإثابة .

قوله : ((فترك)) يعني : واقتصر على التحويل من اليمين إلى اليسار مع انقلاب الظاهر إلى الباطن ، والاقتصار على هذا (هو)[5] القول القديم ، والله أعلم .

قوله : ((خميصة)) هو[6] كساء أسود له علمان في طرفيه[7] ، نُسب هذا القول إلى أهل الحجاز وغيرهم[8] ، وهو البرَّكان[9] ، وقال أبو عبيد في صفته : ((مربَّع))[10] . وقال الأصمعي : ((كساء من صوف وخزٍّ))[11] . وقال الجوهري : ((كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود))[12] . ويدل على قوله : أن في الحديث : ((خميصة سوداء)) . وظاهره أنها قد تكون غير سوداء .

---

(١) زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) في (ب) : ويجوز ، والواو هنا مقحمة .

(٤) إذ يقال في اللغة : قلبته قلباً إذا حوَّلته عن وجهه انظر : القاموس المحيط ١٥٨/١ ، المصباح المنير ص : ١٩٥. وهذا المعنى يشمل تحويل أسفلها إلى أعلاها ، وتحويل ما كان في اليمين إلى اليسار ، والله أعلم .

(٥) زيادة من (أ) و (ب) .

(٦) في (أ) : هي .

(٧) في (د) و(ب) : طرفه ، والمثبت من (أ) .

(٨) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص : ٨٤ ، المجموع ٨٢/٥ .

(٩) هكذا تسميه العرب ، وأهل الحجاز يسمونه البرنكان انظر : الزاهر الموضع السابق .

(١٠) انظر : غريب الحديث ١٣٨/١ .

(١١) انظر النقل عنه في غريب الحديث الموضع السابق .

(١٢) لم أقف عليه في تعريفه للخميصة في الصحاح ١٠٣٨/٣ وقال في تعريفه : ((كساء أسود له علمان . فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة)) .أهـ ، ونقل النووي هذا القول من غير نسبة لأحد فقال : ((وقيل : كساء ... إلخ)) المجموع ٨٢/٥ .

الدعاء الذي ذكره[1] هو الذي نصَّ عليه إمام المذهب[2] وذكره عن سالم[3] عن أبيه عن رسول الله ﷺ[4]. وقوله ((**هنيئاً مريئاً**)) الهنيء : الطيِّب الذي لا ينغصه شيء[5] ، أي ليكون مُنْمياً مُسْمناً للحيوان . والمريء : المحمود العاقبة أي فلا وباء فيه[6]. ((**مريعا ً**)) هو من المراعة ، وهي الخصب[7] ، وروي : مربعاً بالباء الموحدة[8] ، ومرتعاً بالتاء المثناة من فوق ويعودان إلى الأول[9]. ((**غدقاً**)) : كثير الماء[10]. ((**مجلّلاً طبقاً**)) :

---

(١) قال الغزالي : ((ويستحب أن يدعو في الخطبة الأولى ويقول : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريعاً ، غدقاً مجلّلاً ، طبقاً ، سحّاً ، دائماً . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانتين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرَّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفّاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً)) .أهـ الوسيط ٨٠١/٢ .

(٢) انظر : الأم ٤١٧/١ ، مختصر المزني ص : ٤٠ .

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر وقيل : أبو عبد الله القرشي العدوي المدني التابعي ، الإمام الفقيه ، الزاهد ، العابد ، وعُدَّ من الفقهاء السبعة بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر : ((أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً ، عابداً ، فاضلاً)) ، وكان يشبَّه بأبيه في الهدي والسمت ، توفي سنة ١٠٦ هـ ، وروى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٠٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، تقريب التهذيب ص : ٢٢٦ ، شذرات الذهب ١٣٣/١ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : ((ولم نقف له على إسنادٍ ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته ، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال : ويروى عن سالم به . ثم قال : وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك ، وفي حديث جابر ، وفي حديث عبد الله بن جراد ، وفي حديث كعب بن مرَّة ، وفي حديث غيرهم . ثم ساقها بأسانيده)) . التلخيص الحبير ١٠١/٥ ، وراجع معرفة السنن والآثار ١٠٠/٣ - ١٠١ .

(٥) انظر : الزاهر ص : ٨٥ ، المفردات في غريب القرآن ص :٥٤٦ ، المجموع ٨١/٥ .

(٦) انظر : الزاهر والمجموع الموضع السابق ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٣/٤ .

(٧) انظر : الصحاح ١٢٢٣/٣ ، الزاهر والمجموع الموضع السابق .

(٨) في (د) : الواحدة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٩) في (د) : ويعود إلى أن الأول ، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر : المجموع الموضع السابق .

(١٠) انظر : المفردات في غريب القرآن ص : ٣٥٨ .

أما المجلِّل ففيه إشعار بالنفع والكفاية ، أي يعم البلاد والعباد نفعه[١] . وأما الطبق فهو[٢] بفتح الباء ، وهو الذي يطبق البلاد ، ويصير كالطبق عليها ، وفيه مبالغة[٣] . و[٤] في الحديث وذكره الشافعي وأصحابه[٥] : ((عامًّا طبقاً)) بدأ بالعام ثم اتبعه بالطبق ؛ لأنه صفة زيادة / في العام ، فقد يكون عامًّا وهو طلٌّ يسير[٦] . قوله[٧] ((**سحًّا**)) فيه إشعار ل١٦٦ بشدة وقعه على الأرض ، فهو مشعر بقوته[٨] . ((**اللأْوَاءُ**)) : شدة المجاعة[٩] . و((**الضنك**)) : الضيق[١٠] . و ((**الجهد**)) بفتح الجيم قلة الخير[١١] . و((**بركات السماء**)) المطر الكثير النافع[١٢] . وترك المؤلف : وأنبت لنا من بركات الأرض . وهو في الدعاء كما ذكره غيره[١٣] . السماء ههنا السحاب[١٤] . ((**مدراراً**)) أي كثير الدَرِّ والمطر[١٥] .

---

(١) انظر : الزاهر والمجموع الموضع السابق ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٩/١ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) انظر : الزاهر والمجموع الموضع السابق ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٣/٣ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) كالماوردي في الحاوي ٥٢٣/٢ ، والشيرازي في التنبيه ص : ٤٧ .

(٦) انظر : المجموع الموضع السابق .

(٧) في (أ) و (ب) : وقوله .

(٨) انظر : الزاهر والمجموع الموضع السابق .

(٩) انظر : المصباح المنير ص : ٢١٤ .

(١٠) انظر : القاموس المحيط ٤٢٤/٣ .

(١١) انظر : الصحاح ٤٦٠/٢ ، القاموس المحيط ٣٩٦/١ .

(١٢) انظر : الزاهر والمجموع الموضع السابق .

(١٣) فقد نصَّ عليه الشافعي في الأم ٤١٧/١، والماوردي في الحاوي ٥٢٣/٢ ، والشيرازي في التنبيه ص: ٤٨.

(١٤) انظر : الزاهر ص :٨٦ .

(١٥) انظر : الزاهر الموضع السابق ، المجموع ٨٢/٥ .

كتاب الجنائز

المحتضر[1]: الذي حضره الموت ، ويستعمل هذا اللفظ عند الإطلاق في المكروه من موت وغيره[2] ، والله أعلم .

قال : ((**والتعزية والبكاء**))[3] قلت: أما التعزية فهي مؤخرة عن الدفن استحباباً[4] . وأما البكاء فمتقدم على الموت[5] ، حتى لقد نصَّ الشافعي على كراهيَّته بعد الموت[6] . فيقال : كيف أخَّر ذكره مع التزامه ترتيب الوجود[7] ؟ وجوابه : أن البكاء لم يذكر مع هذه الأشياء لكونه قسيماً لها ؛ فإنه غير مأمور به ، وإنما يُذكر تبعاً للتعزية في بابها ؛ لأن التعزية تصبير عن البكاء ومنع من أسبابه[8] ، فتأخر عنها في الذكر لذلك ، والله أعلم .

اختار أن المحتضر يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة[9] .وعلى هذا عمل العامَّة[10] ،

---

(١) قال الغزالي : ((كتاب الجنائز : والنظر فيه يتعلق بآداب المحتضر ، وبغسل الميِّت .... القول في المحتضر : من أشرف على الموت فليستقبل به القبلة)) .أهـ الوسيط ٨٠٣/٢ .

(٢) انظر : الصحاح ٦٣٤/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩٩/١ ـ ٤٠٠ ، لسان العرب ٢١٦/٣ .

(٣) الوسيط ٨٠٣/٢ . وقبله : والنظر فيه يتعلق بآداب المحتضر ، وبغسل الميِّت ، وتزيينه ، وتكفينه ، وحمل جنازته ، والصلاة عليه ، ودفنه ، والتعزية ... إلخ

(٤) انظر : التهذيب ص : ٨١٤ ، المجموع ٣٠٦/٥ ، مغني المحتاج ٣٥٥/١ .

(٥) يعني استحباباً ، وإلا فهو جائز قبل الموت وبعده . انظر : التهذيب ص : ٨١٥ ، فتح العزيز ٢٥٤/٥ ـ ٢٥٥ ، المجموع ٣٠٧/٥ .

(٦) نصُّ الشافعي في الأم ٤٦٨/١ : ((وأرخص في البكاء بلا أن يتأثر ، ولا أن يعلن إلا خيراً ، ولا يدعون بحرب قبل الموت ، فإذا مات أمسكن)) .أهـ

(٧) حيث قال : ((فيجرى فيه على ترتيب الوجود اعتباراً)) . الوسيط ٨٠٣/٢ .

(٨) انظر : الزاهر ص : ٩١ ـ ٩٢ ، المصباح المنير ص : ١٥٥ .

(٩) انظر : الوسيط ٨٠٣/٢ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٢٣/ ب ـ ل١٢٤/ أ *.

وينبغي على هذا أن يُرفع رأسه قليلاً حتى يكون بوجهه[1] مستقبلاً للقبلة . والوجه الآخر وهو أن يُضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد ، وهو نصُّ الشافعي[2] ، ومذهب أبي حنيفة[3] ، وهو الأصحُّ عند الأكثر[4] ، ولم يذكر العراقيون أو جمهورهم غيره[5] . فإن لم يتمكن من ذلك تعيَّن وضعه على القفا ، والله أعلم .

قوله/ ﷺ : ((لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ))[6] أخرجه ل١٦٧
مسلم[7] في ((صحيحه)) من حديث جابر ﷺ[8] . ومعناه : يموت وهو ظانٌّ أنه يرحمه[9] ، والله أعلم .

قال : ((**فإنها تُسْرِع إليه الفساد**))[10] المحفوظ في أسرع أنه لازم ، واستعمله هو متعدِّياً ، وله اتجاه إن ساعده النقل بأن يجعل متعدي سرُع بضم الراء فهو سريع[11] .

---

(١) في (د) : توجيهه ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٢) انظر : مختصر البويطي ل٥٥/ ب .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٨/١ ، الدرُّ المختار وحاشيته لابن عابدين ٧٨/٣ .

(٤) انظر : المهذَّب ١٢٦/١ ، فتح العزيز ١٠٧/٥ ، المجموع ١١٦/٥ .

(٥) قوله أو جمهورهم استدراك منه ؛لأنه قد نقل الوجه الآخر من العراقيين الماوردي في الحاوي ٤/٣ ، والشاشي في حلية العلماء ٣٣٠/٢ .

(٦) قال الغزالي : ((وليكن هو في نفسه حسن الظنِّ بالله عزَّ وجلَّ قال رسول الله ﷺ : لا يموتنَّ...الحديث)) الوسيط ٨٠٣/٢ .

(٧) في (ب) : البخاري . وهو وهم .

(٨) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظنِّ بالله تعالى عند الموت ٢٠٩/١٧ .

(٩) في (ب) : يرحمه الله . وانظر : شرح النووي على مسلم ١٧/ ٢١٠ .

(١٠) الوسيط ٨٠٤/٢ . وقبله : ويصان عن الثياب المُدَفِّيَّة ؛ فإنها تُسْرِع ... إلخ

(١١) انظر : لسان العرب ٢٤١/٦ ، القاموس المحيط ٤٩/٣ .

الأصحُّ أنه لا[1] تشترط النيَّة على الغاسل[2]؛ لأن النيَّة إنما تشترط على المغتسل لا على الغاسل، كما لو غسل حيًّا أو وضأه، ومع هذا فما ذكره من سقوط الغسل بناءً على هذا فيمن لفظهُ البحرُ وانغسلت أعضاؤه[3]، قاله شيخه[4]، وغيره[5]، وهو بعيد، والصحيح[6]، والمنصوص[7]: أنا وإن لم نوجب النيَّة فلا بدَّ من إعادة غسل الغريق؛ لأن أصل الفعل مستحق فرض على الكفاية، وما ذكره يلحقه بإزالة النجاسة التي هي من قبيل التروك[8]. وقد نقل عن نصِّ الشافعي: أنَّ غسل الذمِّية زوجها[9] المسلم جائز، وأنَّ الغريق يعاد غسله[10]. فنصَّ على هذا مع أنَّ نصَّه الأول يدلُّ على عدم وجوب النيَّة فدلَّ ذلك على ما قلناه، والله أعلم.

قوله: «**أن ينقل إلى[11] موضع خالٍ على لوح**»[12] أي فيغسل على لوح، وليس المراد أن يكون النقل على لوح، والله أعلم.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) قال الغزالي: «وفي النيَّة ـ أي في اشتراطها على الغاسل ـ وجهان: أحدهما: لا تجب؛ لتعذُّرها على المغسول. والثاني: أنها تجب على الغاسل؛ وإنما الميِّت محلُّ الغسل». أهـ الوسيط ٢/٨٠٤. والذي صححه ابن الصلاح هو الراجح في المذهب قال النووي: «صححه الأكثرون وهو ظاهر نصِّ الشافعي». أهـ روضة الطالبين ١/٦١٣، وراجع فتح العزيز ٥/١١٤، المجموع ٥/١٦٤.

(٣) انظر: الوسيط ٢/٨٠٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٢٥/ ب *.

(٥) كالفوراني في الإبانة ل٥٣/ أ، والبغوي في التهذيب ص: ٧٧٠.

(٦) انظر: فتح العزيز ٥/١١٤ ـ ١١٥، المنهاج للنووي ١/٣٣٢، مغني المحتاج ١/٣٣٢.

(٧) انظر: مختصر البويطي ل٥٥/ ب.

(٨) وهي لا يشترط فيها نيَّة لحصول المقصود منها. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢.

(٩) في (د): لزوجها، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز ٥/١١٥، المجموع ٥/١٦٤.

(١١) في (د): من، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٢) الوسيط ٢/٨٠٤.

إنما يفتق القميص الذي يغسل فيه ولا يرفع طرفه[1] ؛ لئلا يقع البصر على شيء من بدنه ، فقد يتغيَّر شيء من بدنه بثوران دم أو غيره ، فيعتقد كونه عقوبة .

قال : ((**أن يحضر ماءً بارداً**))[2] أي يكون الغسل به ، فهو الأولى إلا عند الحاجة إلى المسخَّن بسبب في المغسول أو الغاسل .

قال : ((**ولو استعمل السِّدر جاز**))[3] هذه عبارة من لا يراه / مستحبَّاً ، وهو مستحبٌّ للحديث ((اغسلوه بماء وسدر))[4] . ل١٦٧

قال : ((**لا يتأدى به الفرض**)) العبارة الجيِّدة : لا يحسب من الغسلات الثلاث ؛ لأنه لا[5] يتأدى به النفل أيضاً ، وقول أبي إسحاق يتوجَّه بأنه مأمور باستعمال السِّدر فلا يسلب الطهوريَّة ؛ لأنه[6] يلتحق[7] بما يشقُّ حفظ الماء عنه.

قوله :((**وعنده تكون مجمرة[8] متَّقدة**))[9] هو هكذا في غير نسخة بتقديم عنده ، وهو عجمة ، وكأنه ترجمةٌ عجميَّةٌ هذا الكلام ، والله أعلم .

---

(١) قال الغزالي : ((ولا ينزع قميصه بل يغسل فيه ، وإن مسَّت الحاجة إلى مسٍّ بدنه فتق الغاسل القميص ، وأدخل يده فيه)) .أهـ الوسيط ٨٠٤/٢ .

(٢) الوسيط الموضع السابق وبعده : كيلا يتسارع إليه الفساد .

(٣) الوسيط الموضع السابق . وعبارته : ((وليكن طاهراً طهوراً ، ولو استعمل السدر في بعض الغسلات جاز ، لكن المتغيِّر بالسدر لا يتأدى به الفرض خلافاً لأبي إسحاق المروزي)) .أهـ

(٤) وهو حديث الرجل الذي وقصته ناقته ، وقد رواه الشيخان انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجنائز ، باب كيف يكفَّن المحرم ١٦٤/٣ رقم (١٢٦٧) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحجِّ ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ١٢٦/٨ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) في (أ) : لا .

(٧) قوله : (يتوجَّه ... يلتحق) سقط من (ب) .

(٨) المجمرة : المبخرة والمدخنة . انظر : المصباح المنير ص : ٤٤ .

(٩) الوسيط ٨٠٥/٢ . وبعده : فائحة بالطيِّب .

قوله : ((**خيفة من تسارع الفساد**))[1] أي بدخول الماء في[2] جوفه .

قوله : ((**لو**[3] **خرجت منه نجاسة**))[4] أي من أحد السبيلين . أما من غيرهما فلا يجيء إلا وجه الاقتصار على غسل المحلِّ ، ووجه إعادة الغسل في جميع البدن على احتمال عند الإمام أبي المعالي[5] . من قال بالوجه الأول فوجهه أن هذا خاتمة طهارته فلا يكتفى إلا بالطهارة الكاملة . ومن قال بالثالث قال : إنها لم تنقض طهارته ، ولم توجب حدثاً فهي كالنجاسة الأجنبية ، وهذا هو الصحيح[6] ، وبه قال مالك[7] ، وأبو حنيفة[8] .

قوله : ((**وكان في غسله ما يهرِّيه**))[9] يقال : هرَّأه[10] بالهمزة هذا هو الأصل[11] ، والله أعلم .

---

(١) الوسيط ٢/٨٠٥ - ٨٠٦ . وقبله : ثم يوضئه ثلاثاً مع المضمضة والاستنشاق ، فإن كانت أسنانه متراصة فلا يفتحها للمضمضة ، بل يوصل الماء إلى ثغره ، وإن كانت مفتوحة ففي إيصال الماء داخل الفم تردد خيفة من تسارع ... إلخ

(٢) في (أ) و (ب) : إلى .

(٣) في (ب) : ولو .

(٤) الوسيط ٢/٨٠٦ . وبعده : بعد الغسل ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يعيد الكل . الثاني : أنه يعيد الوضوء دون الغسل . الثالث : أنه يقتصر على إزالة النجاسة .أهـ

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٢٥/ ب *.

(٦) انظر : فتح العزيز ٥/١٢٣ ، روضة الطالبين ١/٦١٦ ، كفاية الأخيار ١/٣١٦ .

(٧) انظر : بداية المجتهد ١/٤٢٣ ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٢٥٥ ، حاشية الدسوقي ١/٤١٥ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٠١ ، الدرُّ المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٣/٨٩ .

(٩) الوسيط ٢/٨٠٤ . حيث قال : ((لو احترق مسلم وكان في غسله ما يهرِّيه يمَّمناه)) .أهـ

(١٠) سقط من (ب) .

(١١) انظر : الصحاح ١/٨٣ . يقال : هرأت اللحم هرْءاً ، وأهرأته وهرَّأته تهرية إذا أجدت إنضاجه حتى سقط عن العظم .

ذكر أن في غسل الأمة والمستولَدة وجهين[1]. وليس الوجهان[2] على التساوي فيهما[3]؛ فإن في الأمة المنع (أقوى)[4] لكون الملك فيها صار للورثة، والمستولدة أشبه بالزوجة، وعتقها كانتهاء النكاح بالموت في حق الزوجة، ومع ذلك فالأظهر في الصورتين المنع[5]، بخلاف الزوجة فإنَّ أثر النكاح باقٍ بعد الموت، والله أعلم.

ذكر أنه إذا مات رجل أو امرأة ولم يوجد إلا أجنبي من غير الجنس تولى الغسل.

قال: «**وكذلك الخنثى يتولى غسله الرجال والنساء استصحاباً / لحكم[6] الصغر**»[7] ل٦٨

هذا في «النهاية»[8]، و«البسيط»[9] مختصٌ[10] بالخنثى أي لو مات الخنثى صغيراً جاز للجنسين[11] غسله[12]، وجَّهه به القفَّال ولم يرتضه إمام الحرمين[13] من حيث إن مقتضاه جواز ذلك بعد بلوغه في حال الحياة أيضاً[14] استصحاباً. وإنما علة الحكم في الصور

---

(١) قال الغزالي: «ويجوز للرجال غسل الرجال، وللنساء غسل النساء، وعند اختلاف الجنس فلا يجوز إلا بزوجيَّة أو محرميَّة، ويجوز بملك اليمين للسيِّد في أمته ومستولَدته. وهل يجوز لهما غسل السيِّد؟ فوجهان ...» الوسيط ٨٠٦/٢.

(٢) في (ب): الوجهين.

(٣) في (أ): فيهما على التساوي، بالتقديم والتأخير.

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) انظر: التهذيب ص: ٧٧٥، فتح العزيز ١٢٦/٥، روضة الطالبين ٦١٩/١.

(٦) في (د): بالحكم، والمثبت من (أ) و(ب).

(٧) الوسيط ٨٠٧/٢.

(٨) ٢/ل١٢٦/ أ ـ ب *.

(٩) ١/ل١٦٤/ أ.

(١٠) في (أ): مخصوص.

(١١) في (أ): للجنس.

(١٢) في (أ): غسله أيضاً.

(١٣) انظر: نهاية المطلب ٢/ل١٢٦/ ب *.

(١٤) سقط من (ب)، وفي (أ): ذكر أيضاً.

الثلاث مسيس الحاجة . قلت : ولما ذكر[1] القفّال اتجاه من حيث إنَّ ذلك إنما جاز في الخنثى في حال الصغر من حيث إنه يجوز النظر إلى عورة الصغير الذي لا يشتهى للحاجة الحاقّة[2] ، فإنه يشقُّ الصون والتصوُّن عن ذلك فيستصحب ذلك فيها بعد الموت في الحالة المذكورة ؛ لاشتراك الحالين في عدم الاشتهاء ، وتحقق الحاجة ، ولا نستصحبه في حال حياته بعد بلوغه ؛ لقيام المغيِّر ، وهذا يتمشَّى في الصور الثلاث ، والله أعلم . ثم إنَّ ترجيحه للقول بالغسل هو رأي شيخه[3] ، والأكثر من الأصحاب على أن الأصحَّ القول بالتيمم[4] ، وهو مذهب أبي حنيفة[5] ، وهذا أقوى ، والله أعلم .

قوله في توجيه الوجه المذكور في تقديم المحارم على الزوج في غسل المرأة : ((**لأن النكاح كالمنقطع بالموت**))[6] أي كالمنقطع أثره بالموت ، وإلا فالنكاح نفسه منقطع بالموت لا كالمنقطع ، والله أعلم .

الأظهر تقديم النساء على الزوج ، وتقديم الزوج على الرجال المحارم[7] .

قوله في توجيه القول باستحباب[8] قلم أظفار الميِّت : ((**لقوله ﷺ : افعلوا بموتاكم كما[9] تفعلون بأحيائكم**))[10] بحثت عنه فلم أجده

---

(١) في (أ) : قال .

(٢) في (ب) : اللحاقة . يقال : حقّت الحاجة إذا نزلت واشتدَّت فهي حاقّة . انظر : المصباح المنير ص: ٥٥.

(٣) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٢٦/ ب *، ورجحه البغوي في التهذيب ص : ٧٧٥ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١٢٦/٥ ، المنهاج ٣٣٥/١ ، روضة الطالبين ٦١٩/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٦/١ ، الدرُّ المختار مع حاشية ابن عابدين عليها ٩٤/٣ .

(٦) الوسيط ٨٠٧/٢ .

(٧) قال الغزالي : ((إذا ازدحم جمع يصلحون للغسل على امرأة فالبداية بالنساء المحارم ، ثم بعدهنَّ بالأجنبيات ، ثم بالزوج ، ثم برجال المحارم ...)) . و انظر : الوجيز ٧٣/١ ، فتح العزيز ١٢٨/٥ ، المجموع ١٣٥/٥ .

(٨) في (أ) : استصحاب .

(٩) في (أ) و (ب) : ما ، وهي كذا في المتن .

(١٠) الوسيط ٨٠٨/٢ .

ثابتاً[(١)] ، والله أعلم . وإجراؤه الخلاف في الاستحباب قد صار إليه صاحب «المهذَّب»[(٢)] ، وصاحبه أبو العباس الجرجاني[(٣)] . وقد قال المحاملي[(٤)] ، والروياني[(٥)] ، وغيرهما[(٦)] : لا خلاف في أنه لا يستحب وإنما الخلاف في أنَّ ذلك مكروه أو غير مكروه / ، ثم إنَّ ل١٦٨/ الأصحَّ أنه يقلَّم أظفاره ، قاله المحاملي[(٧)] ، وهو الجديد[(٨)] ، والله أعلم .

الأصحُّ جواز تطييب الميِّتة المعتدَّة[(٩)] ، والله أعلم .

قوله في التكفين : « **وأحبُّ الثياب إلى الله[(١٠)] تعالى البيض** »[(١١)] هذا إشارة منه إلى حديث ذكره شيخه[(١٢)] ، وهو أن رسول الله ﷺ قال : « أحبُّ الثياب إلى الله البيض تلبسها أحياؤكم وتكفَّن فيها موتاكم » وإنما المحفوظ في لفظ الحديث : « إنها خير

---

(١) قال ابن الملقِّن : « هذا الحديث لم أر من خرَّجه » .أهـ تذكرة الأخيار ل٨٨/ أ . وقال ابن حجر : « وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر ـ هو ابن عبد الله المزني ـ قال : قدمت المدينة فسألت عن غسل الميِّت فقال بعضهم : اصنع بميِّتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو . وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ... وإسناده صحيح ، لكن ظاهره الوقف » .أهـ التلخيص الحبير ١٠٦/٢ (طبعة شركة الطباعة الفنيَّة المتحدة) ، وانظر مصنَّف ابن أبي شيبة ٢٤٥/٣ غير أنه في آخره : « غير أن لا تحلقه » .

(٢) انظر : المهذَّب ١٢٩/١ ، وقطع في التنبيه ص : ٥٠ باستحبابه .

(٣) انظر النقل عنه في : المجموع ١٧٩/٥ .

(٤) انظر النقل عنه في : المجموع الموضع السابق .

(٥) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ١٣٠/٥ .

(٦) نقله النووي عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي وابن الصبَّاغ وغيرهم . المجموع ١٧٩/٥ .

(٧) انظر النقل عنه في : المجموع الموضع السابق .

(٨) انظر : الحاوي ١٢/٣ ، حلية العلماء ٣٣٦/٢ .

(٩) قال الغزالي : « وفي صيانة المعتدَّة عن الطيب وجهان : ووجه الفرق : أن امتناعها تحرز عن الرجال ، أو تفجُّع على الزوج » .أهـ الوسيط ٨٠٨/٢ . وراجع : فتح العزيز ١٢٩/٥ ـ ١٣٠ ، روضة الطالبين ٦٢١/١ .

(١٠) في (أ) : أهله .

(١١) الوسيط ٨٠٨/٢ .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٢٩/ ب ـ ل١٣٠/ أ *.

الثياب أو من خيرها)) . هكذا رويناه من وجوه ، واحتجَّ به الشافعي ورواه بإسناده عن سمرة بن جندب[1] قال : قال رسول الله ﷺ : ((خير ثيابكم هذه الثياب البياض[2] ، فليلبسها أحياؤكم ، وكفِّنوا فيها موتاكم)) وروي نحوه من حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، وإسناده جيِّد[3] ، والله أعلم .

قوله في تكفين المرأة في الحرير : ((**يكره لأجل السرف**))[4] قلت: قد حرَّمنا على أصحِّ الوجهين[5] على المرأة افتراش الحرير[6] ؛ لأنه أبيح لها لما فيه من تزيينها وتحسينها لرجلها ، ولا وجود لذلك في افتراشها ، وكذلك لا وجود[7] لذلك في تكفينها به بل أولى[8] ، والله أعلم .

---

(١) لم أقف عليه فيما بين يديَّ من كتب الشافعي ، وقد نصَّ على استحباب البياض واستدلَّ له بحديث عائشة في كفن النبي ﷺ انظر : الأم ٤٤٤/١ ، مختصر المزني ص : ٤٢ ، مختصر البويطي ل٥٥/ب . أما حديث سمرة هذا فقد رواه النسائي في سننه كتاب الجنائز ، باب أي الكفن خير ٣٣٥/٤ رقم (١٨٩٥) ، وابن الجارود في المنتقى ص : ١٨٥ ، والحاكم في المستدرك ٣٥٤/١ وقال :((صحيح)) ، ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز ٥٦٥/٣ رقم (٦٦٩٠ ، ٦٦٩١) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٦٢/٣ : ((إسناده صحيح)) . وكذا قال الألباني في أحكام الجنائز ص : ٨٢ .

(٢) في (أ) : البيض .

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس ، باب في البياض ٣٣٢/٤ رقم (٤٠٦١) ، والترمذي في جامعه كتاب الجنائز ، باب ما يستحبُّ من الأكفان ٣١٩/٣ - ٣٢٠ رقم (٩٩٤) وقال : ((حديث حسن صحيح)) ، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب ١١٨١/٢ رقم (٣٥٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحجِّ ٥٠/٥ رقم (٨٩٥١) بسنده عن الشافعي إلى ابن عباس ، وراجع التلخيص الحبير ٦٢٠/٤ .

(٤) الوسيط ٨٠٨/٢ .

(٥) قوله : (على أصح الوجهين) سقط من (ب) .

(٦) انظر : ص : ٧١٤ .

(٧) في (ب) : وجه .

(٨) المشهور في المذهب القطع بجواز تكفينها به ؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة ، لكن يكره تكفينها فيه ، لأن فيه سرفاً ، ويشبه إضاعة المال ، بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمُّل للزوج . انظر : التهذيب ص : ٧٧٩ ، = =

الأصحُّ أن للغرماء المنع من الزيادة على ثوب واحد[1] وهذا في الدين المستغرق[2] ، والله أعلم .

قوله : ((**أما المرأة إن[3] لم تُخْلِف مالاً فهل يجب على الزوج تجهيزها ؟ فيه وجهان**))[4] هذا الخلاف غير مخصوص[5] بما إذا لم تخلف مالاً ، وهو عندهم مطلق في الزوجة المعسرة والموسرة[6] ، وما ذكره في الكتاب من التعليل شامل لهما ، وصرَّح بالتسوية بينهما في ذلك الشيخ أبو حامد[7] ، وغيره[8] . ثم إنَّ في / الأصحِّ من الوجهين ل١٦٩
اختلافاً وخفاءً ، فالأصحُّ عند الشيخ أبي حامد ، والمحاملي[9] ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي[10] القول بالوجوب ، والأصحُّ عند القاضي الرويَّاني[11] ، والقاضي أبي علي الفارقي[12] تلميذ الشيخ أبي إسحاق نفي الوجوب ، ولعل هذا أقرب ؛ فإن النكاح قد انتهى بالموت ، وأيضاً فكسوة الزوجة وسائر نفقتها في مقابلة الاستمتاع ، وقد خرجت

= = فتح العزيز ١٣١/٥ ، المجموع ١٩٧/٥، وقال في روضة الطالبين ٦٢٣/١ : ((ولنا وجه شاذٌّ منكر أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير)) .

(١) قال الغزالي : ((والصحيح أن الورثة يلزمهم الثاني والثالث ـ أي الثوب ـ وهل للغرماء المنازعة فيهما ؟ فيه وجهان ...)) الوسيط ٨٠٩/٢ .

(٢) انظر : التهذيب ص : ٧٨١ ، فتح العزيز ١٣٤/٥ ، المجموع ١٩٥/٥ .

(٣) في (أ) : إذا .

(٤) الوسيط ٨٠٩/٢ .

(٥) في (أ) : ليس مخصَّصاً .

(٦) انظر : : الحاوي ٢٩/٣ ، الإبانة ل٥٤/ أ ، المهذَّب ١٢٩/١ ، حلية العلماء ٣٣٨/٢ .

(٧) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر ، والله أعلم .

(٨) نقله النووي في المجموع ١٨٩/٥ عن : البندنيجي ، والعبدري ، وابن الصبَّاغ ، وسائر الأصحاب .

(٩) انظر النقل عنه في : المجموع ١٨٩/٥ .

(١٠) انظر : المهذَّب ١٣٠/١ ، التنبيه ص : ٥٠ .

(١١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر ، والله أعلم .

(١٢) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر ، والله أعلم .

بالموت عن أهليَّة ذلك بالكليَّة ، وليست كالمريضة المدنفة[1] ونحوها ؛ فإنها محل الاستمتاع على الجملة بالنظر وغيره ، وليست كالأمة ؛ فإن نفقتها ليست في مقابلة الاستمتاع ، ولهذا يجب مع المحرميَّة ، ولا يسقط بالإباق والنشوز[2] ، ويترجَّح بأنه قول الأئمة أبي حنيفة[3] ، وأحمد[4] ، وأحد أقوال مالك وأصحابه[5] ، والله أعلم .

الإزار المذكور في أكفان المرأة الخمسة[6] . ذكر المحاملي[7] ، وغيره[8] أنه المئزر الذي يشدُّ في الوسط لا الإزار الذي تتغطى به المرأة فوق ثيابها .ويدل عليه قول الشافعي: وأحبُّ إليَّ أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي ﷺ بذلك في ابنته[9] ، والله أعلم .

الأصحُّ من القولين في المرأة إذا كفِّنت في خمسة أنه[10] يجعل فيها قميص[11] ، روى ذلك أبو داود[12] عن رسول الله ﷺ في تكفين ابنته أم كلثوم ، وإيَّاه صحح

---

(١) المدنفة : التي لازمها المرض . انظر : القاموس المحيط ١٩٠/٣ ، المصباح المنير ص : ٧٦ .

(٢) لأن الإنفاق عليها سببه الملك انظر : المجموع ١٩٠/٥ . والنشوز : أصله الارتفاع ، ونشزت المرأة من زوجها إذا عصته وامتنعت عليه . انظر : المصباح المنير ص :٢٣١ .

(٣) هو قول محمد بن الحسن من الحنفيَّة ، وقال أبو يوسف بوجوبه على الزوج وعليه الفتوى ، أما أبو حنيفة فلا رواية له في هذه المسألة كما قال ابن عابدين ، وانظر المسألة في بدائع الصنائع ٣٠٨/١ ـ ٣٠٩ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ١٠١/٣ ، ونسبه إلى أبي حنيفة صاحب كتاب رحمة الأمة ص : ٨٧ .

(٤) انظر : المغني ٤٥٧/٣ ، كشَّاف القناع ١١٩/٢ ـ ١٢٠ ، الإنصاف ٥١٠/٢ ، الروض المربع ٣٣٧/١ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص : ٨٧ .

(٦) قال الغزالي : ((وإن كفِّنت في خمس : فإزار وخمار وثلاث لفائف)) .أهـ الوسيط ٨٠٩/٢ .

(٧) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ١٣٧/٥ ، روضة الطالبين ٦٢٦/١ .

(٨) انظر : المهذَّب ١٣١/١ ، وراجع : المجموع ٢٠٧/٥ .

(٩) الأم ٤٤٥/١ . والحديث سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .

(١٠) في (ب) : أن

(١١) قال الغزالي : ((وإن كفِّنت في خمس فإزار وخمار وثلاث لفائف ، وفي قول : تبدل لفافة قميص . وإن كفِّنت في ثلاث فثلاث لفائف . وإنما التردد في القميص إذا كفِّنت في خمس .)) .أهـ الوسيط ٨٠٩/٢ .

(١٢) في سننه كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ٥٠٩/٣ رقم (٣١٥٧) ، قال النووي : ((إسناده حسن إلا رجلاً لا أتحقق حاله ، وقد رواه أبو داود فلم يضعِّفه)) . المجموع ٢٠٥/٥ , وقد حكم عليه الزيلعي = =

الماوردي[1] ، والرويَّاني[2] ، واختاره المزني[3] ، لكن إيراده مشعر بأن الأرجح عنه[4] أن لا يكون فيها قميص والله أعلم .

قال : ((**ويستحبُّ أن يبخِّر الكفن بالعود ، وهو أولى من المسك**))[5] أي ذلك أولى من تطييب الكفن بالمسك لا من[6] التبخير به ؛ فإن المسك لا يبخَّر به ، فالكلام في أصل التطييب ، لا في خصوص التبخير / ، وهذا نقلُ شيخه[7] قال :((رأي الشافعي تجمير ل١٦٩
الأكفان بالعود ، واختاره على المسك ؛ لما صحَّ عنده من كراهيَّة ابن عمر ــ رضي الله عنهما ـ لاستعمال المسك في الكفن فآثر الخروج من خلافه)) . قلت : هذا عكس الثابت في ذلك ؛ فقد روى الفقيه الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي ﷺ قال: ((وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط[8] هو ؟ فقال : أو ليس من أطيب[9] طيبكم[10] !)) وروى البيهقي بإسناده[11] عن نافع قال : ((مات سعيد بن زيد فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر : أنحنِّطه بالمسك ؟ فقال : أي طيب أطيب من المسك ! هاتي

= بالضعف ، وكذا الألباني . انظر : نصب الراية ٢٥٨/٢ ، ضعيف سنن أبي داود ص : ٣١٩ رقم (٦٩١)، أحكام الجنائز ص : ٨٥ ، وراجع التلخيص الحبير ١٣٦/٥ ـ ١٣٧ .

(١) انظر : الحاوي ٢٨/٣ .

(٢) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم

(٣) انظر : مختصره ص : ٤٣ .

(٤) في (أ) و (ب) : عنده . والضمير في عنه راجع إلى الشافعي ـ والله أعلم ـ حيث قال المزني : ((وأحبُّ أن يكون أحدها درعاً لما رأيت فيه من قول العلماء ، وقد قال به الشافعي مرَّة معها ثمَّ خطَّ عليه)) . أهـ

(٥) الوسيط ٨١٠/٢ .

(٦) في (د) : لأن ، و في (أ) : إلا من ، والمثبت من (ب) .

(٧) انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٣٠/ أ *.

(٨) الحنوط : بفتح الحاء وضم النون أنواع من الطيب تخلط للميِّت خاصة ، ولا يقال في غير طيب الميِّت حنوط . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٧٤/١/٣ ، المجموع ١٩٩/٥ ، المصباح المنير ص : ٥٩ .

(٩) في (ب) : الطيب .

(١٠) انظر : معرفة السنن والآثار ١٣٧/٣ .

(١١) انظر : معرفة السنن والآثار الموضع السابق ، والسنن الكبرى كتاب الجنائز ٥٦٩/٣ رقم (٦٧٠٨) .

مسكك ، فناولته إيَّاه)) . قال : ((وروينا عن علي ﷺ أنه أوصى أن يحنَّط بمسك كان عنده قال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ)) .

القول في حمل الجنازة : حمل الجنازة بين العمودين أفضل[1] . روي[2] عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك منهم : عثمان بن عفَّان ، وسعد بن أبي وقَّاص ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وغيرهم[3] . وكيفيته : أن يتوسَّط الحامل العمودين البارزين من النعش ، فيضعهما على عاتقيه[4] ، وذلك مخصوص بالعمودين المتقدمين أمام النعش ، وأما العمودان المؤخران فلا يفعل ذلك فيهما ؛ فإنه لا يكاد يرى ما بين يديه ، وإنما يحمل العمودين المتأخرين شخصان ، فيكون أقلهم ثلاثة ، هذا هو المعروف المقطوع به في كتب الأئمة[5] . وأما الذي يفعل في هذه البلاد من الحمل بين العمودين المتأخرين أيضاً ، والاقتصار على اثنين فشيء لا يعرف ، وبقيت نحواً من ثلاثين سنة لا أجد ذلك منقولاً عن أحد من الأئمة / ، ثم إنِّي وجدته في كتاب ((الاستذكار[6])) لأبي الفرج الدارمي محكيًّا عن أبي إسحاق وأنه يحمل في المؤخرة كما يحمل في المقدمة[7] ، وهو غريب جدًّا ، والله أعلم . ل١٧٠/أ

(١) قال الغزالي : ((الأولى أن يحمله ثلاثة ، ويكون السابق بين العمودين ، فإن لم يستقل بحمل الخشبتين فرجلان من جانبيه وهو بين العمودين فيكونون خمسة ...)) الوسيط ٢/٨١٠ .

(٢) في (ب) : وروي .

(٣) كابن الزبير ، وقد رواه عنهم جميعاً الإمام الشافعي في الأم ١/٤٥٠ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/١٤٨ ـ ١٤٩ ، قال النووي : ((والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة ، إلا الأثر عن سعد بن أبي وقَّاص فصحيح)) .أهـ المجموع ٥/٢٦٩ .

(٤) في (د) و (أ) : عاتقه ، والمثبت من (ب) .

(٥) انظر : الإبانة ل٥٤/ ب ، المهذَّب ١/١٣٥ ، البسيط ١/ل١٦٦/ أ ، حلية العلماء ٢/٣٦٣ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) انظر النقل عن الدارمي في حكايته عن أبي إسحاق المروزي في : المجموع ٥/٢٧٠ .

قوله : ((**ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جوانبها** ... إلى آخره))[1]

هذا فرَّعه غيره[2] على هيئة التربيع : وهو أن يحمل الجنازة أربعة : اثنان من[3] مقدمها ، واثنان من[4] مؤخرها . وهي أفضل عند بعض الأصحاب[5] ، وصاحب الكتاب لم يذكرها فكأنه فرَّع ذلك على ما ذكره من الحمل بين العمودين بتقدير أن يقع لخمسة ، فإن ذلك يتهيأ على ذلك أيضاً . ثم إن قوله : ((**ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جميع جوانبها**)) يقتضي أنَّ حملها بين أربعة أو خمسة أولى ، وليس كذلك عنده[6] ، وعند الجمهور[7] ، وإنما ذكرت الخمسة على تقدير[8] ، فكان ينبغي أن[9] لا يعدل عن عبارته في ((البسيط))[10] وهي : ((من أراد أن يحمل الجنازة من جميع جوانبها فليبدأ بالشقِّ الأيسر ... إلى آخره)) ، والله أعلم .

قوله في الإسراع بالجنازة : ((**قال رسول الله ﷺ : إن كان خيراً فإلى خير تقدِّمونه ، وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار**))[11] هذا حديث ضعيف[12] ،

---

(١) الوسيط ٢/٨١٠ .

(٢) كالشيرازي في المهذَّب ١/١٣٥ ، والشاشي في حلية العلماء ٢/٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٣) في (أ) و (ب) : في .

(٤) في (أ) و (ب) : في .

(٥) كالشاشي في حلية العلماء ٢/٣٦٣ .

(٦) لأنه صرَّح بقوله : والأولى أن يحمله ثلاثة . الوسيط ٢/٨١٠ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٥/١٤٢ ، المجموع ٥/٢٦٩ .

(٨) وهو كونها ثقلت عليهم كما مرَّ في كلام الغزالي السابق ص : ٧٧٩ حاشية (١) .

(٩) سقط من (ب) .

(١٠) ١/ل١٦٦/ ب .

(١١) الوسيط ٢/٨١١ .

(١٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ٣/٥٢٥ رقم (٣١٨٤) عن ابن مسعود ولفظه : ((سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال : ما دون الخَبَبَ إن يكن خيراً تعجَّل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار)) . قال أبو داود : ((وهو ضعيف ...)) ، ورواه كذلك الترمذي في جامعه =

والصحيح في ذلك أن رسول الله ﷺ قال : ((أسرعوا بالجنازة ؛ فإن تك صالحة فخير تقدِّمونها إليه[1] ، وإن تكن سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن[2] رقابكم)) أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] من حديث أبي هريرة ، والله أعلم .

قوله فيما[5] إذا وجد بعض الميِّت : ((**قال أبو حنيفة : لا يصلى عليه إلا إذا وجد النصف الأكبر**))[6] معناه : إلا إذا وجد أكثر من النصف ، وذلك يصحُّ على أن يجعل النصف ههنا عبارة عن أحد قسمي الشيء ، وإن لم يستويا ، وقد جاء ذلك[7] في قول الشاعر[8]/ : ل١٧٠/ ب

إذا متُّ كان الناس نصفان ××× ×××× شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع .

والله أعلم .

قوله في السقط : ((**صرخ واستهلَّ**))[9] تأكيد ، والاستهلال رفع الصوت[10] ،

= = كتاب الجنائز ،باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ٣/ ٣٣٢ رقم (١٠١١) وقال : ((هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه)) . ونقل تضعيفه عن البخاري ، وراجع : تذكرة الأخيار ل٨٨/ أ ، التلخيص الحبير ٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥ .

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) : على .

(٣) في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ٣/٢١٨ رقم ١٣١٥) .

(٤) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ٧/١٢ .

(٥) في (ب) : وفيما .

(٦) الوسيط ٢/٨١٢ . وراجع قول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ١/٣١٦ .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) هو العجير بن عبد الله السلولي ، وهو شاعر إسلامي يحتجُّ بشعره . انظر : الدرر اللوامع على همع الهوامع لأحمد بن الأمين الشنقيطي ١/٤٦ ، معجم الشواهد العربيَّة لعبد السلام هارون ١/٢١٧ .

(٩) الوسيط ٢/٨١٢ حيث قال : ((السقط إن صرخ واستهلَّ فهو كالكبير ، وإن لم يظهر عليه التخطيط فيوارى في خرقة ، ولا يغسَّل ولا يصلى عليه ؛ لأنه لم يتحقق موته)) .

(١٠) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٧٢ ، الصحاح ٥/١٨٥٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٧١ .

وكأنَّ الصراخ نوع منه ، وهو ما كان فيه انزعاج[1] ، والله أعلم .

الأقوال المذكورة في السقط الذي بلغ الحدَّ الذي ينفخ فيه الروح[2] وعلامة ذلك التخطيط أصحها : أنه يغسل ولا يصلّى عليه[3] ، والله أعلم .

قوله في السقط : ((**والكفن لا يجب إكماله إلا إذا أوجبنا الصلاة عليه**))[4] ليس مراده بإكماله : ستر جميعه ؛ فإنه يوجب[5] ذلك وإن لم يوجب الصلاة عليه ، وإنما المراد: إكماله بالثاني والثالث الواجب على الصحيح في حقِّ الورثة[6] ، والله أعلم .

قوله : ((**القيد الثالث : الشهادة**))[7] كان ينبغي أن يقول : عدم الشهادة ؛ فإنه القيد في الصلاة كما تقدَّم ، ولكن لمَّا كان المقصود الآن بالبيان إنما هو نفس الشهادة قال ذلك ، ومع هذا ففيه حيد عن نهج الكلام ، والله أعلم .

قوله : ((**فإن كان في قتال أهل البغي ، أو مات حتف أنفه**[8] **في قتال الكفّار ، أو مات بعد انقضاء القتال بجراحة مثخنة**[9] **أصابته في القتال ، أو قتله حربي اغتيالاً**

---

(١) انظر : لسان العرب ٣١٨/٧ .

(٢) في (د) : فيه الروح فيه ، و (فيه) هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) . وقال الغزالي في السقط : ((وإن ظهر شكل الآدمي ففيه ثلاثة أقوال : أحدها : أنه كالكبير استدلالاً بالشكل على الروح . والثاني : لا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأنه لم تتحقق حياته . الثالث : أنه يغسل ولا يصلّى عليه)) . أهـ الوسيط ٨١٢/٢ .

(٣) انظر : الأم ٤٥٥/١ ، فتح العزيز ١٤٧/٥ ـ ١٤٨ ، المجموع ٢٥٦/٥ .

(٤) الوسيط ٨١٢/٢ .

(٥) في (أ) : يجب .

(٦) انظر : المجموع ٢٥٦/٥ .

(٧) الوسيط ٨١٣/٢ . وقبله : فيمن يصلى عليه : وهو كل ميِّت مسلم ليس بشهيد . فهذه ثلاثة قيود .. القيد الثالث ... إلخ

(٨) أي مات من غير ضرب ولا قتل . انظر : المصباح المنير ص : ٤٦ .

(٩) أي بجراحة أضعفته وأوهنته . انظر : القاموس المحيط ١٩١/٤ ، المصباح المنير ص : ٣١ .

من غير قتال ففي الكل قولان »[1] كان ينبغي أن يقول : ففي الكل خلاف ؛ لأن المحكي فيما إذا[2] مات في المعترك حتف أنفه لا بسبب من أسباب القتال ، وفيما إذا قتله حربي اغتيالاً من غير قتال وجهان[3] (لا قولان)[4] . ثم إنَّ الأظهر في الجميع أنه لا يثبت فيها حكم الشهادة المذكورة[5] ، والله أعلم .

قوله : « **وأمَّا القتيل ظلماً من مسلم ، أو ذمِّي ، أو[6] المبطون[7] ، أو[8] الغريب[9] فهؤلاء يغسلون ويصلَّى[10] عليهم ، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة**»[11] هذا يوهم ورود لفظ الشهادة[12] في القتيل[13] ظلماً ، وليس كذلك[14] ، وإنما ورد لفظ

---

(١) الوسيط ٨١٣/٢ . وقبله : القيد الثالث : الشهادة : فلا يغسَّل الشهيد ولا يصلَّى عليه . والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفَّار في وقت قيام القتال ، فهذه ثلاثة معان ، فإن كان في قتال ... إلخ

(٢) في (أ) : فيمن .

(٣) انظر : فتح العزيز ١٥٤/٥ ، المجموع ٢٦١/٥ .

(٤) زيادة من (أ) و (ب) .

(٥) انظر : الحاوي ٣٥/٣ ـ ٣٦ ، المهذَّب ١٣٥/١ ، مغني المحتاج ٣٥٠/١ .

(٦) في (أ) : و .

(٧) المبطون : الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٦/١ .

(٨) في (أ) : و .

(٩) الغريب : الذي بعد عن وطنه ، فعيل بمعنى فاعل . انظر : المصباح المنير ص : ١٦٩ .

(١٠) في (ب) : يصلُّون .

(١١) الوسيط ٨١٣/٢ .

(١٢) قوله :(هذا يوهم ... الشهادة) سقط من (ب) .

(١٣) في (أ) : المقتول .

(١٤) روى الإمام أحمد في المسند ٢٠٥/٢ عن ابن عمرو ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيداً » لكن في سنده مجهولان ، وراجع : تذكرة الأخيار ل٨٨/ب .

الشهادة[1] / من جملة ما ذكر في المبطون[2] ، والغريب[3] وذلك مراده ، والله أعلم . ل١٧١/

قال : ((**قاطع الطريق إذا صلب قيل**[4] : **لا يصلّى عليه تغليظاً . والظاهر : أنه يغسّل ويصلى عليه**)) ثمَّ فرَّع على الخلاف في كيفية قتله وصلبه[5] ، وقال في آخر ذلك : ((**ومن رأى أنه يقتل مصلوباً ويبقى فلا يُتمكّن من الصلاة عليه**))[6] هذا ليس تكريراً للأوَّل ، بل ذلك جمع منه بين طريقين خلطهما[7] ههنا ، وفصل بينهما في ((البسيط))[8] فقال فيه بعد قوله ((**والظاهر أنه يغسل ويصلى عليه**)) : ((ومن أصحابنا من فرَّع على كيفيَّة قتله)) . ثم حكى الخلاف المذكور في كيفيَّة قتله ، وتفريع أمر الصلاة عليه ، فيكون الوجه المذكور أولاً[9] في ترك الصلاة مستمدًّا من التغليظ كيف كانت هيئة القتل، ويكون الوجه المتأخر في ذلك مخصوصاً بكيفيَّةٍ في قتلةٍ خاصة على قول من قال بها، والله أعلم .

---

(١) قوله :(في القتيل ظلماً .... الشهادة) مكررة في (د) .

(٢) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :((الشهداء خمسة : المطعون والمبطون ... الحديث)) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ٥٠/٦ رقم (٢٨٢٩) ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ٦٢/١٣ .

(٣) روى ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات غريباً ٥١٥/١ رقم (١٦١٣) عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((موت غربة شهادة)) قال الحافظ ابن حجر : ((إسناده ضعيف)) . التلخيص الحبير ٢٧٢/٥ .

(٤) في (د) : وقيل ، والواو هنا كأنها مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(٥) في (ب) : صلبه وقتله ، بالتقديم والتأخير .

(٦) الوسيط ٨١٤/٢ .

(٧) في (أ) : طرفين خلطا .

(٨) انظره ١/ل١٦٧/ ب .

(٩) في (ب) : أولى .

قوله : ((**لقوله ﷺ : زمِّلوهم**[1] **بكلومهم**[2] **ودمائهم ؛ فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم**[3] **تشخب دماً**))[4] أخرجه النسائي بمعناه[5] ، وتمامه : اللون لون دم ، وريحه ريح المسك . وقوله ((**تشخب دماً**)) بفتح الخاء وبضمِّها أي تنفجر دماً[6] ، والله أعلم .

قوله في إزالة ما سوى الدم من النجاسات : ((**(الثاني)**[7] **: لا تزال ؛ فإن إزالتها تؤدي إلى إزالة أثر الشهادة . والثالث : إن كان يؤدي إلى الإزالة فلا تزال وإلا فتزال**))[8] فالقائل بهذا الوجه الثالث يجعل ذلك موكولاً[9] إلى تحري الغاسل وظنِّه ، فما[10] يظنُّه مؤدِّياً إلى إزالة دم الشهادة يتركه ، وما لا فلا ، وفي الوجه الذي قبله يسدُّ

---

(١) أي لفُّوهم في ثيابهم التي فيها دماؤهم . وكل ملفوف في ثياب فهو مزمَّل . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢٤٦/١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٣/٢ .

(٢) كلوم : جمع كلم وهو الجُرح . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٩/٤ ، المصباح المنير ص : ٢٠٦ .

(٣) أوداجهم : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ، وأحدها وَدَج . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥/٥ .

(٤) الوسيط ٨١٤/٢ . وقبله : فإن قيل : فبماذا يفارق الشهيد غيره ؟ قلنا : في أربعة أمور : الأول : الغسل ؛ فإنه حرام في حقِّه وإن كان جنباً لقوله ﷺ ... إلخ

(٥) انظر : سنن النسائي كتاب الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه ٣٨٢/٤ رقم (٢٠٠١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣٠٧/٢ : ((حديث غريب)) . والحديث رواه الشافعي في مسنده ص : ٥٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ١٧/٤ رقم (٦٨٠٠) .

(٦) انظر : الصحاح ١٥٢/١ ، لسان العرب ٤٩/٧ .

(٧) زيادة من (أ) و (ب) .

(٨) الوسيط ٨١٥/٢ .

(٩) في (ب) : موكلاً .

(١٠) في (أ) : فيما .

الباب ويمنع من الغسل مطلقاً ؛ فإنه قد[1] يؤدِّي إلى إزالة دم الشهادة فيما يظن أنه / لا ل١٧١
يؤدِّي مع كونه في نفس الأمر يؤدِّي ، والظاهر الوجه الأول وأنها تزال[2] ، والله أعلم .

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (أ) : لا تزال . وانظر : فتح العزيز ١٥٧/٥ ، المنهاج للنووي ٣٥١/١ ، مغني المحتاج ٣٥١/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٩/٢ .

ومن باب ترك الصلاة

قوله[1] : ((**قال رسول الله ﷺ : من ترك صلاة متعمِّداً فقد كفر**))[2] هكذا ذكر الحديث شيخه بهذا اللفظ وجعلاه في ((النهاية))[3] ، و((البسيط))[4] مستنداً للصحيح من[5] المذهب : أنه يقتل بترك صلاة واحدة[6] ؛ نظراً إلى كون الصلاة فيه منكَّرة . هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعرفه (من وجه معتمد)[7] ولكن معتمده ثبت[8] ـ (من وجه معتمد)[9] ـ من[10] حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم[11] ، وأبو داود[12] ، وغيرهما[13] بتفاوت يسير

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) الوسيط ٨٣٢/٢ . وقبله : تارك الصلاة يقتل ؛ قال ﷺ ... إلخ

(٣) ٢/ل١٢٣/ أ *.

(٤) ١/ل١٧٤/ أ .

(٥) في (أ) و (ب) : في .

(٦) انظر : الإبانة ل٥٦/ ب ، التنبيه ص : ٢٥ ، المجموع ١٣/٣ ـ ١٤ ، المنهاج ٣٢٧/١ .

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . وروى عبد بن حميد في المنتخب من مسنده ص : ٣١٨ رقم (١٠٤٣) من طريق عمر بن زيد الصنعاني قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ((ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا أن يدع صلاة مكتوبة)) وعمر بن زيد الصنعاني قال عنه الحفاظ ابن حجر : ((ضعيف)) تقريب التهذيب ص : ٤١٢ ، وقال ابن الملقِّن في تذكرة الأخيار ل٩١/ ب : ((رواه البزار ـ أي هذا اللفظ الذي ساقه الغزالي ـ من حديث أبي الدرداء كذلك بإسنادٍ صحيح على شرط الترمذي ...)) ، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار ، والله أعلم .

(٨) قوله : (ولكن ... ثبت) سقط من (ب) .

(٩) ما بين القوسين زيادة من (أ) .

(١٠) في (أ) و (ب) : وقد ثبت من ، وفي (د) : عن بدلاً من (من) المثبتة من (أ) و (ب) .

(١١) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الإيمان ، باب إطلاق الكفر على تارك الصلاة ٧٠/٢ ـ ٧١ .

(١٢) في سننه كتاب السنّة ، باب في ردِّ الإرجاء ٥٨/٥ ـ ٥٩ رقم (٤٦٧٨) .

(١٣) وممن رواه كذلك : الترمذي في جامعه كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٤/٥ ـ ١٥ رقم (٢٦١٩) ، والنسائي في سننه كتاب الصلاة ، باب الحكم في ترك الصلاة ٢٥١/١ رقم (٤٦٣) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ٣٤٢/١ رقم (١٠٧٨) .

بين[1] رواياتهم في اللفظ . وأخرج النسائي[2] ، والترمذي[3] ، وغيرهما[4] من حديث بريدة ابن الحصيب قال : قال رسول الله ﷺ : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) ، والله أعلم .

قوله[5] : ((**وقيل : لا يقتل إلا[6] إذا صار الترك عادة له[7]**))[8] هذا القائل لا يخصُّ ذلك بعدد ، بل متى ما ظهر اعتياده للترك[9] توجَّه قتله .

أمَّا[10] قوله[11] : ((**وقيل : إذا ترك صلاتين أو ثلاثة**))[12] هذه عبارة موهمة ، فليس أحد يجعل ذلك مردَّداً بين صلاتين وثلاثة ، ولكن اعتبر بعضهم في ذلك صلاتين[13] ، وبعضهم ثلاثة[14] ، فحكى الوجهين ـ رحمه الله وإيَّانا ـ بهذه العبارة البعيدة عن[15] الإشعار بذلك ، والله أعلم .

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) في سننه الموضع السابق برقم (٤٦٢) .

(٣) في جامعه الموضع السابق برقم (٢٦٢١) وقال : ((هذا حديث حسن صحيح غريب)) .

(٤) وممن رواه كذلك : ابن ماجه في سننه الموضع السابق برقم (١٠٧٩) ، أحمد في المسند ٣٤٦/٥ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) الوسيط ٨٣٣/٢ .

(٩) في (ب) : بالترك .

(١٠) سقط من (ب) . و في (أ) : وأمَّا .

(١١) في (د) : وقوله ، والواو هنا مقحمة ، والمثبت من (أ) و (ب) .

(١٢) الوسيط ٨٣٣/٢ . وهو بعد كلامه السابق .

(١٣) يحكى عن أبي إسحاق المروزي . انظر : الحاوي ٥٢٧/٢ ، المهذَّب ٥١/١ .

(١٤) يحكى عن الاصطخري . انظر : المصدرين السابقين ، مغني المحتاج ٣٢٨/١ .

(١٥) في (أ) و (ب) : من .

(قوله)[1] : ((**وقال صاحب التلخيص : لا يرفع نعشه**))[2] أراد نعش[3] القبر الذي[4] ذكره[5] فيما سبق ، وهو ارتفاعه عن الأرض ، وعبارتهم عن ذلك : أنه يطمس قبره[6] ، والله أعلم .

---

(١) زيادة من (أ) و (ب) .

(٢) الوسيط ٨٣٣/٢ . وبعده : ولا يصلى عليه . وهو تحكُّم لا أصل له . وراجع التلخيص ص : ١٨٦ .

(٣) في (أ) و (ب) : به نعش .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (د) : ذكر ، والمثبت من (أ) و (ب) . والضمير يعود إلى الإمام الغزالي وانظر الوسيط ٨٢٥/٢ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ٣٢٨/١ . ولكن المشهور في المذهب أنه لا يطمس قبره كبقيَّة أهل الكبائر من المسلمين إذا حدُّوا . انظر : نهاية المطلب ٢/ل١٢٣/ ب *، التهذيب ص : ٣٨٩ ، فتح العزيز ٣١٢/٥ ، المنهاج ٣٢٨/١ ، نهاية المحتاج ٤٣١/٢ .

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١. ﴿ إلا من سفه نفسه ﴾	١٣٣	البقرة	١٩٣
٢. ﴿ ويسئلونك عن المحيض ﴾	٢٢٢	البقرة	٣٧٧
٣. ﴿ فإنه آثم قلبه ﴾	٢٨٣	البقرة	٧٠٧
٤. ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾	٨	آل عمران	٥٢٠
٥. ﴿ فتيمموا صعيداً طيِّباً ﴾	٤٣	النساء	٣٥٨
٦. ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾	٢	المائدة	٤٤٤
٧. ﴿ فتيمموا صعيداً طيِّباً ﴾	٦	المائدة	٣٥٨
٨. ﴿ ويحرِّم عليهم الخبائث ﴾	١٥٧	الأعراف	٢٤٩
٩. ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله ﴾	١٠	يونس	١٥٦
١٠. ﴿ ولقد ءاتيناك سبعاً من المثاني ﴾	٨٧	الحجر	٥٠٧
١١. ﴿ سرابيل تقيكم الحرَّ ﴾	٨١	النحل	٢٦٧
١٢. ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾	١١٠	الإسراء	٥١٤
١٣. ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾	٢٣	النمل	١٥٦ - ١٥٧
١٤. ﴿ وقضي بينهم بالحق ﴾	٧٥	الزمر	١٥٦
١٥. ﴿ تدمِّر كل شيء ﴾	٢٥	الأحقاف	١٥٧
١٦. ﴿ إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً ﴾	٩	نوح	٧٦٠
١٧. ﴿ وثيابك فطهِّر ﴾	٤	المدثِّر	٥٦٦

فهرس الأحاديث والآثار[1]

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١. أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك	ابن عمر*	٣٤٥
٢. اتقوا الملاعن وأعدوا النبل	سراقة بن مالك	٣٠٢
٣. اجتمع عيدان على عهد رسول الله	عمر بن عبد العزيز	٧٣٥
٤. أحلت لنا ميتتان ودمان	ابن عمر	١٨٦ - ١٨٨
٥. اخرجوا بنا من هذا الوادي	أبو هريرة	٥٧١
٦. أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة	ميمونة	٣٣٧
٧. إذا أتى أحدكم أهله من الليل	أبو سعيد الخدري	٣٢٤
٨. إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	أبو أيوب الأنصاري	٢٩٦
٩. إذا أذَّنت فترسَّل	جابر / أبو هريرة	٤٦٢
١٠. إذا استيقظ أحدكم من نومه	أبو هريرة	٢٧٩
١١. إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة	أبو هريرة	٤٤٢
١٢. إذا أقبل الليل من ههنا	ابن أبي أوفى/ عمر	٤٣٠
١٣. إذا التقى الختانان وجب الغسل	عائشة / أبو هريرة	٣٢٦ - ٣٢٧
١٤. إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	٥٠٢
١٥. إذا بال أحدكم فلينتر ذكره	يزداذ	٣٠٢ - ٣٠٣
١٦. إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	ابن عمر	٢٠٤
١٧. إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم	أبو هريرة	٢٩١
١٨. إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر	أبو سعيد الخدري	٥٦١
١٩. إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	٢٤٧
٢٠. إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	عائشة	٣٠٢

(١) أشير إلى الآثار بنجمة فوق الراوي تمييزاً لها عن الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢١. إذا شكَّ أحدكم في صلاته	أبو سعيد / عبد الرحمن بن عوف	٥٩٧ ، ٦٠٢
٢٢. إذا صلى أحدكم فليجعل	أبو هريرة	٦٨٤
٢٣. إذا قال الإمام ﴿ ولاَ الضَّآلِّينَ ﴾	أبو هريرة	٥١٨
٢٤. إذا قدِّم العشاء فابدوا به	أنس بن مالك	٤٣٤
٢٥. إذا كان بينك وبين القبلة شيء	ابن عمر*	٢٩٧
٢٦. إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة	عبادة بن الصامت	٥٢١
٢٧. إذاً لا يتجع بطنك	أبو طيبة الحاجم	١٩٢
٢٨. إذا مرَّ المارُّ بين يدي أحدكم	ابن عمر/ أبو سعيد	٥٨١ ـ ٥٨٢
٢٩. إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت	ابن عمر	٤٣٥
٣٠. أذنَّا في زمن النبي ﷺ بقباء	سعد القرظ	٤٣٩
٣١. أُرِيحَ علينا الثلج ونحن بأذربيجان	ابن عمر*	٦٤٧
٣٢. استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة	عبد الله بن زيد	٧٦٣
٣٣. اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة	أبو هريرة	٧٨١
٣٤. اسكبي لي وضوءاً	الربيِّع بنت معوِّذ	٢٩٠
٣٥. اصنعوا كل شيء إلا النكاح	أنس بن مالك	٣٧٧
٣٦. اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٧٧٠
٣٧. أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته	زيد بن ثابت	٦٢٠
٣٨. افعلوا بموتاكم كما تفعلون بأحيائكم		٧٧٣
٣٩. أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشيرين ليلة	جابر	٦٤٥
٤٠. أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر	ابن عباس	٦٤٥
٤١. أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه	أبو الجهيم	٣٢٥
٤٢. أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنَّا	جابر	٦٩٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٤٣. ألقه على بلال ؛ فإنه أندى صوتاً منك	عبد الله بن زيد	٤٥٧
٤٤. أُمر بلال أن يشفع الأذان	أنس بن مالك	٤٦١
٤٥. أُمرت أن أسجد على سبعة آراب	ابن عباس	٥٣٦
٤٦. أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنَّا مسافرين	صفوان بن عسَّال	٢٦٨
٤٧. أمن هذا وضوء ؟	حذيفة	٣١٢ - ٣١٣
٤٨. أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين	ابن عباس	٤٢٥ ، ٤٣٧
٤٩. أنطاك الله ذلك كله	أبيُّ بن كعب	٧٢١
٥٠. انكسرت إحدى زندي	علي بن أبي طالب	٢٦٦
٥١. انكسفت الشمس على عهد رسول الله	ابن عمرو	٧٤٥
٥٢. انكسفت الشمس في عهد رسول الله	جابر	٧٣٨ ، ٧٤٥
٥٣. إن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ	الزهري	٦٠٣
٥٤. أن سعد بن زرارة صلى الجمعة بالمدينة	كعب بن مالك*	٦٥٩
٥٥. أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها	عائشة	٣٣٩
٥٦. إن دم الحيض أسود يعرف	فاطمة بنت حبيش	٣٨٨
٥٧. إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب	أم سلمة	٢٥٣
٥٨. أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن المواقيت	أبو موسى الأشعري	٤٢٦ ، ٤٣٧
٥٩. أن رسول الله ﷺ أرخص لعبد الرحمن	أنس بن مالك	٧١٤ - ٧١٥
٦٠. أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر	أبو بكرة	٣٦٩
٦١. أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة	ابن عباس	٦٤٤ - ٦٤٥
٦٢. أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح	عمرو بن كعب	٢٨٩
٦٣. أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى (المسيء صلاته)	أبو هريرة	٥٩٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٦٤. أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو	سهل بن سعد	٦٦١ - ٦٦٢
٦٥. أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله	فضالة بن عبيد	٥٤٨
٦٦. أن رسول الله ﷺ رخّص في دم الحبون	ابن عباس	٦٥٢
٦٧. أن رسول اللهﷺ صلى بأصحابه في الخوف	سهل بن أبي حثمة	٦٩١
٦٨. أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة (التراويح)	عائشة	٦١٧
٦٩. أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر	أبو هريرة	٥٧٩ ، ٦٠٢
٧٠. أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلّم	عمران بن الحصين	٥٩٩
٧١. أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي	ابن عباس	٣٧٨
٧٢. أن رسول الله ﷺ قنت شهراً	أنس بن مالك	٥٢٨
٧٣. أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد	عائشة	٣٢٣
٧٤. أن رسول الله ﷺ كان إذا أمَّن	أبو هريرة	٥١٧
٧٥. أن رسول اللهﷺ كان إذا خرج من الخلاء	أبو ذر	٣٠٠ - ٣٠١
٧٦. أن رسول اللهﷺ كان إذا خرج من الغائط	عائشة	٣٠٠
٧٧. أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد	ابن عمر	٥٤٦
٧٨. أن رسول الله ﷺ كان له جبَّة مكفوفة	أسماء بنت الصديق	٧١٣
٧٩. أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد	ابن عمر	٧٠٤
٨٠. أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم عن يمينه	وائل بن حجر	٥٥٣
٨١. أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل	عائشة	٦١٣
٨٢. أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين	أبو قتادة	٥٢٠
٨٣. أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح	البراء بن عازب	٥٢٩
٨٤. أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود	عائشة	٦٠٧
٨٥. أن رسول الله ﷺ لمّا دخل البيت	ابن عباس	٤٨٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٨٦. أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت	أنس بن مالك	٥٢٨
٨٧. أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار	أبو سعيد/ أبو قتادة/ أبو هريرة	٤٥٣
٨٨. إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	الصنابحي	٤٤٨
٨٩. إن الشمس والقمر لآيتان من آيات الله	أبو مسعود/ وغيره	٧٣٧ - ٧٣٨
٩٠. إن الشيطان ليأتي أحدكم	أبو هريرة	٣١٨
٩١. إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته	عمَّار بن ياسر	٦٧٤
٩٢. أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين	موسى بن عقبة*	٦٥٣
٩٣. إنك رجل تحب الغنم والبادية	أبو سعيد الخدري	٤٥٨
٩٤. إن الله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم	خارجة بن حذافة	٦١٨
٩٥. إن الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاة	أبو سعيد الخدري	٦١٨ - ٦١٩
٩٦. إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم	أم سلمة	١٩٩
٩٧. إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	فاطمة بنت أبي حبيش	٣٨٤ - ٣٨٥
٩٨. إنما يغسل من بول الصبيِّة	لبابة / أبو السمح/ علي / أم سلمة	٢٢٧
٩٩. إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن	ابن مسعود	٥٥٤
١٠٠. أن النبي ﷺ اغتسل وجعل ينفض	ميمونة	٢٩١
١٠١. أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى	عبد الله بن زيد	٧٦٠
١٠٢. أن النبي ﷺ رخَّص للجنب	عمَّار بن ياسر	٣٢٤
١٠٣. أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً	ابن مسعود	٦٠٢
١٠٤. أن النبي ﷺ قال لأبي بكر	أبو قتادة/ الزهري	٦١٥
١٠٥. إن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله	أم سلمة	٥٠٦
١٠٦. إن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال	ابن عمر	٧٦٥
١٠٧. إن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	٣٣٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٠٨. إن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان	أميمة بنت رقيقة	١٩٤ - ١٩٥
١٠٩. إن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس	ابن عباس	٤٦٩
١١٠. إن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع	عائشة	٦٨٣
١١١. إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة	ابن عباس/أبو هريرة	٦٨٤
١١٢. إن النبي ﷺ كان يقول : اللهم لك ركعت	أبو هريرة / علي	٥٢٦
١١٣. إن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة	على بن الحسين	٧٠٨
١١٤. إن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات	عائشة	٧٣٨
١١٥. إن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل وفرجه		٢٩٦
١١٦. أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير	أم قيس بنت محصن	٢٢٨
١١٧. أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع	أبو بكرة	٥٨١
١١٨. أنه رأى رسول الله ﷺ يفصل بين	عمرو بن كعب	٢٨٢
١١٩. أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حتى كانتا	وائل بن حجر/ مالك بن الحويرث	٤٩٤
١٢٠. أنه رفع يديه في القنوت وجهر بالدعاء	عمر بن الخطاب*	٥٣٤
١٢١. أنه سئل عن الاستفتاح بالبسملة	أنس بن مالك	٥١٣
١٢٢. أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب	زيد بن ثابت	٤٣٥
١٢٣. أنه صلى في كسوف ، قرأ (أربع ركوعات في كل ركعة)	ابن عباس	٧٣٩
١٢٤. إنه طعام إخوانكم من الجنّ	ابن مسعود	٣٠٨
١٢٥. أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر	الصنابحي*	٥٢٠
١٢٦. أنه كان إذا صلى وحده قرأ في الأربع	ابن عمر*	٥٢٠
١٢٧. أنه كان يعدُّ بسم الله الرحمن الرحيم آية..	ابن عباس*/ علي*/ أبو هريرة*	٥٠٧
١٢٨. إنه ليس بدواء ولكنه داء	وائل بن حجر	٢٠٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٢٩. أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٢٨٢
١٣٠. أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار	سهل بن سعد	٣٠٨
١٣١. أيما امرأة تطيَّبت ثم خرجت إلى المسجد	أبو هريرة	٦٨٤
١٣٢. بات رسول الله ﷺ في البيت فقام	أم أيمن	١٩٧
١٣٣. بادروا حدَّ الصلاة	ابن مسعود*	٦٢٦
١٣٤. بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة	ابن عباس	٥٨١
١٣٥. بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع	البراء بن عازب	٦٧٠
١٣٦. بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سريَّة	ابن عباس	٦٧٦
١٣٧. بلُّوا الشعر وانقوا البشرة	أبو هريرة	٣٣٥
١٣٨. بني الإسلام على خمس	ابن عمر	٤٢٤
١٣٩. بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	جابر	٧٨٧
١٤٠. بينما أنا أصلي مع رسول اللهﷺ إذا عطس	معاوية بن الحكم	٥٨٠
١٤١. بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه	أبو سعيد الخدري	٥٧٥
١٤٢. تأتي أمتي يوم القيامة غرًّا محجلين	أبو هريرة	٢٦٦
١٤٣. تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً	ابن عباس*	٥٠٩
١٤٤. تلك صلاة المنافقين	أنس بن مالك	٤٢٨
١٤٥. تمضمض واستنشق ثلاثاً	عبد الله بن زيد	٢٨٣
١٤٦. التيمم ضربتان	عمَّار / وغيره	٣٥٨
١٤٧. ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط	أبو موسى الأشعري	٤٣٣
١٤٨. ثم ركع فجعل يقول سبحان رب العظيم	حذيفة بن اليمان	٥٢٣
١٤٩. ثم سجد فأطال السجود	أسماء بنت الصديق	٧٤٤
١٥٠. ثم ليتخيَّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه	ابن مسعود	٥٥٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٥١. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	ابن عباس	٦٠٧
١٥٢. جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة	جابر	٦٦٩
١٥٣. جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	ابن عمرو/ جابر	٣٦٤
١٥٤. جمع رسول الله ﷺ بالمدينة	ابن عباس	٦٥١ - ٦٥٢
١٥٥. جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	ابن عباس	٦٥٢
١٥٦. جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء	ابن عمر	٤٦٠
١٥٧. جهر رسول الله ﷺ في صلاة الخسوف	عائشة	٧٤٦
١٥٨. حتى أتى المزدلفة فصلى بها	جابر	٤٦٠
١٥٩. الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي	عقبة بن عامر	٧١٤
١٦٠. حزرنا قراءة رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٥١٩
١٦١. حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات	ابن عمر	٦٠٩
١٦٢. الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني	طاووس	٣٠٠
١٦٣. خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة فنقبت أقدامنا	أبو موسى الأشعري	٦٩٠
١٦٤. خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج	عائشة	٧٣٩
١٦٥. خير ثيابكم هذه الثياب البيض	سمرة/ ابن عباس	٧٧٥
١٦٦. دم الحيض أسود محتدم بحراني	فاطمة بنت أبي حبيش	٣٨٧
١٦٧. الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	أم سلمة	٢٥٣
١٦٨. رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه	بكر بن عبد الله*	٥٦٢
١٦٩. رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة	عائشة	٥٣٩ - ٥٤٠
١٧٠. رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح	قيس بن قهد	٤٥١
١٧١. رحم الله امرءاً صلى قبل العصر	ابن عمر	٦٠٩
١٧٢. ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	عائشة	٦١٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٧٣. زمِّلوهم بكلومهم ودمائهم	عبد الله بن ثعلبة	٧٨٥
١٧٤. سئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو ؟	*	٧٧٨
١٧٥. سألت رسول الله ﷺ ، أي العمل أفضل ؟	ابن مسعود	٤٤٢
١٧٦. سألت عائشة عن صلاة رسول اللهﷺ باليل	الأسود بن يزيد	٦١٢
١٧٧. سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة	ابن مسعود	٧٨٠
١٧٨. سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ	أبو هريرة	٦٠٦
١٧٩. سجدنا مع النبي ﷺ في	أبو هريرة	٦٠٦
١٨٠. سلوا الله ببطون أكفكم	ابن عباس	٥٣٤
١٨١. السواك مطهرة للفم	عائشة	٢٧٣
١٨٢. الشهداء خمسة	أبو هريرة	٧٨٤
١٨٣. شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	جابر	٦٨٦ - ٦٨٧
١٨٤. شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء	خبَّاب بن الأرت	٥٣٧
١٨٥. شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيَّل إليه	عبد الله بن زيد	٣١٨
١٨٦. صبُّوا عليه ذنوباً من ماء	أنس بن مالك	٢٢٦
١٨٧. صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً	سمرة بن جندب	٧٤٦
١٨٨. صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى	ابن عمر	٦٩٢
١٨٩. صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض	ابن بحينة	٥٨٨ ، ٦٠٢
١٩٠. صلى معاوية بالمدينة صلاة كذا	أنس بن مالك*	٥١١
١٩١. الصلاة أول الوقت رضوان الله	جابر/ أنس/ابن عمر	٤٤١
١٩٢. صلاة بسواك أفضل من سبعين	عائشة	٢٧٥
١٩٣. الصلاة عماد الدين	عمر	٤٢٤
١٩٤. صلاة في مسجدي هذا أفضل	جابر/ وغيره	٦٢١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٩٥. صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عمر	٦١٣
١٩٦. صلاة المرء في بيته أفضل	زيد بن ثابت	٦٢٠
١٩٧. صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن	عائشة/ أم سلمة	٦٢٥
١٩٨. صلوا في مرابض الغنم	عبد الله بن مغفل المزني / البراء	٥٧٣
١٩٩. صلوا قبل المغرب ركعتين	عبد الله بن مغفل	٦١٠
٢٠٠. صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٥٢٥ ، ٦٠٤
٢٠١. صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر	أنس بن مالك	٥١٢
٢٠٢. صليت وراء أبي هريرة فقرأ	نعيم المجمر	٥٠٩
٢٠٣. علّمني رسول الله ﷺ الأذان	أبو محذورة	٤٦٣
٢٠٤. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	بريدة بن الحصيب	٧٨٨
٢٠٥. غزوت مع رسول الله ﷺ .. فأقام بمكة	عمران بن الحصين	٦٤٤
٢٠٦. الغسل من خمسة	عائشة	٦٨٢
٢٠٧. فأقمنا بها أيّاماً شهدت فيها الجمعة	الحكم بن حزن	٦٧٣
٢٠٨. فتحيَّضي ستة أيّام أو سبعة أيّام	حمنة بنت جحش	٣٩٠
٢٠٩. فتمضمض واستنشق من كفٍّ واحد	عبد الله بن زيد	٢٨٢
٢١٠. فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ	أسامة بن زيد	٢٩٠
٢١١. فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه	ضمرة بن حبيب	٦٢٠
٢١٢. الفطر يوم تفطرون	عائشة	٧٣٠
٢١٣. فطركم يوم تفطرون	أبو هريرة	٧٣١
٢١٤. فقام يصلي أطول قيام وركوع وسجود	أبو موسى الأشعري	٧٤٤
٢١٥. فمن أحبَّ من أهل العوالي	عثمان* / عمر بن عبد العزيز	٧٣٥
٢١٦. قبلة الرجل امرأته	ابن عمر*	٣٦٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢١٧. قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	أبو هريرة	٧٣٥
٢١٨. قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي	أبو ذر	٤٥٤
٢١٩. قدِّموا قريشاً	ابن أبي حتمة	٦٣٢
٢٢٠. قدم وفد الجنِّ على رسول الله	ابن مسعود	٣٠٦
٢٢١. قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً	ابن عباس	٥٣٣
٢٢٢. كان ابن عمر يوتر ثم إذا انتبه صلى	نافع*	٦١٥
٢٢٣. كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون	أنس بن مالك	٣١٣
٢٢٤. كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار	سهل بن سعد	٥٨٦
٢٢٥. كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من	أبو سعيد الخدري	٥٢٦
٢٢٦. كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء	عمر بن الخطَّاب	٥٣٥
٢٢٧. كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال	عقبة بن عامر	٥٣٢
٢٢٨. كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو أرادت	ميمونة	٥٤٠
٢٢٩. كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن	أبو هريرة	٥٢٥
٢٣٠. كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	أبو حميد / علي / ابن عمر	٤٩٣ - ٤٩٤
٢٣١. كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته	ابن عباس	٥٤٢
٢٣٢. كان رسول الله ﷺ لا ينهض حتى يستوي	مالك بن الحويرث	٥٤٢
٢٣٣. كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق	أم عطيَّة	٧٠٩
٢٣٤. كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة	ابن عمر	٤٧٣
٢٣٥. كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً	بهز	٢٧٧
٢٣٦. كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاثة عشر ركعة	عائشة	٦١٢
٢٣٧. كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين	عائشة	٦١٢
٢٣٨. كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا	ابن عباس/ ابن مسعود/ وغيرهما	٥٤٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢٣٩. كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين	سمرة / النعمان	٦٨٤ ـ ٦٨٥
٢٤٠. كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ	أبو هريرة	٥٣٢
٢٤١. كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطّى رأسه	عائشة	٢٩٩
٢٤٢. كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال	أنس بن مالك	٢٩٩
٢٤٣. كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف	جابر	٧٢٠
٢٤٤. كان النبي ﷺ لا يعرف انقضاء	ابن عباس	٥٠٧
٢٤٥. كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس	السائب بن يزيد	٦٧٢
٢٤٦. كان يوتر بأربع	عائشة	٦١١
٢٤٧. كره النبي ﷺ أكل التمر لصهيب	صهيب الرومي	١٨٠
٢٤٨. كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو	أبو هريرة	١٥٦
٢٤٩. كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل	أبو ليلى الأنصاري	٣١٥ ـ ٣١٦
٢٥٠. كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئاً	أم عطيَّة	٣٩٨
٢٥١. كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان	أبو عيَّاش الزرقي	٦٨٧
٢٥٢. كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة	المغيرة بن شعبة	٥٣٨
٢٥٣. كنا نغتسل من خمس	ابن عمرو*	٦٨٣
٢٥٤. كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده	عطاء بن أبي رباح*	٥١٧
٢٥٥. كنت فيمن غسَّل أم كلثوم	ليلى بنت قانف	٧٧٧
٢٥٦. كنت مع رسول الله ﷺ في مضجعه	عائشة / أم سلمة	٣٧٧
٢٥٧. كنت مع النبي ﷺ في سفر	المغيرة بن شعبة	٢٩٠
٢٥٨. كيف نصلي عليك فقال ﷺ : قولوا	أبو مسعود البدري	٥٤٧
٢٥٩. لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة	عبادة بن الصامت	٥٠٥
٢٦٠. لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة	أبو أيوب / العباس	٤٣١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢٦١. لا تقع إقعاء الكلب	أبو موسى الأشعري	٥٠١
٢٦٢. لا صلاة بحضرة الطعام	عائشة	٦٢٩
٢٦٣. لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	أبو سعيد/ أبو هريرة	٤٤٧
٢٦٤. لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	سعيد بن زيد / أبو سعيد / أبو هريرة	٢٧٨
٢٦٥. لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر	أبو هريرة/ ثوبان	٦٢٩
٢٦٦. لا يصلينَّ أحدكم وهو زناء		٦٢٨
٢٦٧. لا يصلينَّ أحدكم وهو ضام وركيه	عمر*	٦٢٩
٢٦٨. لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال	سمرة بن جندب	٤٣٨
٢٦٩. لا يقبل الله صلاة بغير طهور	ابن عمر	٥٧٥
٢٧٠. لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن	جابر	٧٦٨
٢٧١. لخلوف فم الصائم أطيب عند الله	أبو هريرة	٢٧٦
٢٧٢. لعن الله الواصلة والمستوصلة	ابن عمر	٥٦٨
٢٧٣. لقد رأيت رسول الله ﷺ كلَّما صلى	أنس بن مالك	٥٣٤
٢٧٤. لكل سهو سجدتان	ثوبان	٥٩٩
٢٧٥. لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل	عائشة	٦١٩
٢٧٦. لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	عائشة*	٧٠٩
٢٧٧. لو أطقت الأذان مع الخليِّفي	عمر بن الخطاب*	٤٦٧
٢٧٨. لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي	أبو جهيم الأنصاري	٥٨٣
٢٧٩. لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من أبوالها	أنس بن مالك	١٩٨ - ١٩٩
٢٨٠. لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير	أبو هريرة	٤٣٧ - ٤٣٨
٢٨١. لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	٢٧٤
٢٨٢. ليستطب بثلاثة أحجار	طاووس	٣٠٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢٨٣. ليس على النساء أذان ولا إقامة	أسماء	٦٢٥
٢٨٤. ما بين المشرق والمغرب قبلة	عمر بن الخطاب*	٤٨٤
٢٨٥. ما ركعت ركوعاً قطُّ	عمرو بن العاص	٧٤٤
٢٨٦. ما سجد رسول الله ﷺ في المفصَّل	ابن عباس	٦٠٥
٢٨٧. ما قطع من البهيمة وهي حيَّة	أبو واقد الليثي	١٩٠ - ١٩١
٢٨٨. ما من مسلم يظلم بمظلمة	ابن عمرو	٧٨٣
٢٨٩. مات سعيد بن زيد فقالت أم سعيد	نافع*	٧٧٨
٢٩٠. المتشبِّع بما لم يعط	عائشة / أسماء	٥٦٩
٢٩١. مريها فلتنظر عدد الليالي والأيَّام	أم سلمة	٣٩٣
٢٩٢. مسح الرقبة أمان من الغلِّ		٢٨٩
٢٩٣. مسح على الخفِّ خطوطاً	جابر	٣٧٣
٢٩٤. مضت السنة أن في أربعين	جابر	٦٥٧ - ٦٥٨
٢٩٥. مفتاح الصلاة الطهور	علي بن أبي طالب	٧١٩
٢٩٦. من أدرك ركعة من الصبح	أبو هريرة	٤٢٩
٢٩٧. من توضأ فأحسن الوضوء	عمر بن الخطاب	٢٩٢
٢٩٨. من توضأ فقال : سبحانك اللهم	أبو سعيد الخدري	٢٩٣
٢٩٩. من خاف أن لا يقوم من آخر الليل	جابر	٦١٦
٣٠٠. من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى	أبو هريرة	٦٨٣
٣٠١. من سمع النداء فلم يجب	ابن عباس	٦٣٧
٣٠٢. من شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين	عبد الله بن جعفر	٦٠٢- ٦٠٣
٣٠٣. من غسل يوم الجمعة واغتسل	أوس بن أوس الثقفي	٦٧٨
٣٠٤. من قاء أو رعف أو أمذى	عائشة	٥٥٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٣٠٥. من قام ليلتي العيدين لله محتسباً	أبو الدرداء/أبو أمامة	٧٠٦
٣٠٦. من قتل دون ماله	ابن عمرو	٦٩٨
٣٠٧. من مسح قفاه مع رأسه	موسى بن طلحة	٢٨٩
٣٠٨. من مسَّ ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	٣١٤
٣٠٩. موت غربة شهادة	ابن عباس	٧٨٤
٣١٠. نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء	سمرة بن جندب	٥٠١
٣١١. نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن	ابن عمر	٥٧٠ - ٥٧١
٣١٢. نهى رسول الله ﷺ عن عشر	أبو ريحانة الأزدي	٥٦٨
٣١٣. هو سنة نبيِّك ﷺ	ابن عباس	٥٠٢
٣١٤. هو فضل حنوط رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٧٧٩
٣١٥. وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون	لقيط بن صبرة	٢٨٧
٣١٦. الوتر حق على كل مسلم	أبو أيوب الأنصاري	٦١١
٣١٧. وقت صلاة الظهر إذا زالت	ابن عمرو	٤٢٩ ، ٤٣٨
٣١٨. وقت المغرب ما لم يغب الشفق	ابن عمرو	٤٣٣
٣١٩. وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر	عبد الله بن مغفل	٥١٥
٣٢٠. وصف لنا البراء بن عازب السجود	أبو إسحاق	٥٤١
٣٢١. يا أباذر إن الصعيد الطيِّب الطهور	أبو ذر	٣٤١
٣٢٢. يا بني عبد مناف من ولي منكم	جبير بن مطعم	٤٥٥
٣٢٣. يارسول الله إن الله لا يستحي من الحقِّ	عائشة / أم سلمة	٣٣٤
٣٢٤. يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟	عمر بن الخطاب	٣٢٤
٣٢٥. يا رسول الله علِّمني سنة الأذان (التثويب)	أبو محذورة	٤٦٤
٣٢٦. يا رسول الله في الحجِّ سجدتان	عقبة بن عامر	٦٠٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٣٢٧. يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهريقه	عبد الله بن الزبير	١٩٣
٣٢٨. يقبل بواحد ويدبر بواحد		٣٠٨
٣٢٩. يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	أبو مسعود البدري	٦١٣

فهرس الأعلام المترجمين

العلم	• الصفحة
١. إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي	٤١٤
٢. إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور	٣٢٣
٣. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق	١٦٥
٤. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الأسفراييني	٣٧٦
٥. إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	٥٢٤
٦. إبراهيم بن محمد البلدي أبو محمد	٢٥٢
٧. أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي	٦٥٣
٨. أحمد بن أبي أحمد الطبري ـ ابن القاص ـ	١٦٦
٩. أحمد بن إسحاق بن أيوب ـ أبو بكر الصبغي ـ	٧٣٩
١٠. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر	١٨٧
١١. أحمد بن عبد الله بن إسحاق ـ أبو نعيم الأصفهاني ـ	١٩٦
١٢. أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر ـ الخطيب البغدادي ـ	٥٠٩
١٣. أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس	٢٢٤
١٤. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ـ أبو بكر البزّار ـ	٥٣٩
١٥. أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني أبو حامد	٢٤٧
١٦. أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني أبو العباس	٢٩٥
١٧. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي	٢٣٧
١٨. أحمد بن محمد بن أحمد بن القطّان البغدادي أبو الحسين	٧٥٤
١٩. أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني أبو حامد	٢٦٤
٢٠. أحمد بن يحيى بن يزيد ـ أبو العباس ثعلب ـ	٣٣٩

العلم	• الصفحة
٢١. أسامة بن زيد بن أسلم	١٨٧
٢٢. إسحاق بن يعقوب أبو عيسى الأصفهاني اليهودي	٤٦٦
٢٣. أسعد بن أبي الفضائل محمود العجلي الأصفهاني أبو الفتوح	١٦٨
٢٤. إسماعيل بن أبي العباس أحمد الرويَّاني الطبري	٤٧٣
٢٥. إسماعيل بن حمَّاد التركي الجوهري	١٦٠
٢٦. إسماعيل بن عبد الله الأصبحي أبو عبد الله ـ ابن أبي أويس	٤٥٨
٢٧. إسماعيل بن عيَّاش أبو عتبة الحمصي	٥٥٧
٢٨. إسماعيل بن يحيى المزني المصري	١٦٧
٢٩. الأسود بن يزيد النخعي الكوفي	٦١٢
٣٠. أوس بن أوس الثقفي	٦٧٨
٣١. بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل	٤٣٣
٣٢. بقيَّة بن الوليد بن صائد الكلاعي	٥٦٢
٣٣. بكر بن عبد الله المزني البصري أبو عبد الله	٥٦٢
٣٤. ثوبان بن بجدد الهاشمي مولى رسول الله ﷺ	٥٩٩
٣٥. جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي	٤٥٥
٣٦. الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري	٤٥٣
٣٧. الحارث بن عوف ـ أبو واقد الليثي ـ	١٩٠
٣٨. حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولاهم الكوفي	٧٣٩
٣٩. الحجَّاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي	٦٧٦
٤٠. حرملة بن يحيى بن حرملة التجيبي	٢٣٧
٤١. حفص بن غياث النخعي	٥٠٧
٤٢. الحسن بن الحسين البغدادي ـ ابن أبي هريرة ـ	٢٤٨

العلم	• الصفحة
٤٣. الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني	١٩٧
٤٤. الحسن بن القاسم أبو علي الطبري	٢٩١
٤٥. الحسين بن أحمد بن خالويه	٥٢٧
٤٦. الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبد الله الحليمي	٢٩٤
٤٧. الحسين بن شعيب المروزي أبو علي السنجي	٢١١
٤٨. الحسين بن محمد بن الحسن الطبري ـ أبو عبد الله الحناطي ـ	٦٥٥
٤٩. القاضي الحسين بن محمد المروزي	١٨٢
٥٠. حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي	٢٧٤
٥١. حمَّاد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة	٥٥٨
٥٢. حمَّاد بن عيسى الجهني الواسطي	٥٣٦
٥٣. حمد بن محمد بن إبراهيم ـ أبو سليمان الخطَّابي ـ	٢٧٧
٥٤. خالد بن زيد بن كليب الخزرجي ـ أبو أيوب الأنصاري ـ	٤٣١
٥٥. خبَّاب بن الأرت بن جندلة التميمي	٥٣٧
٥٦. الخرباق بن عمرو ـ ذو اليدين ـ	٥٧٩
٥٧. خلف بن أحمد	١٦٢
٥٨. الخليل بن أحمد الفراهيدي	٢٤٨
٥٩. خوَّات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي	٦٩٠
٦٠. داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري	٣١١
٦١. الربيع بن سليمان المرادي مولاهم المصري	٢٤٦
٦٢. زاهر بن محمد بن أحمد السرخسي أبو علي	٥٥٣
٦٣. الزبير بن أحمد بن سليمان ـ أبو عبد الله الزبيري ـ	٢١٠
٦٤. الزبير بن بكَّار بن عبد الله الأسدي المدني المكي	٧٥٠

العلم	• الصفحة
٦٥. زيد بن أسلم	١٨٧
٦٦. زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	٤٣٥
٦٧. سالم بن أبي أميَّة المدني	٥٨٣
٦٨. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب العدوي	٧٦٥
٦٩. السائب بن يزيد بن سعد الكندي	٦٧٢
٧٠. سعد بن عائذ مولى عمَّار بن ياسر ـ سعد القرظ ـ	٤٣٩
٧١. سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي	٢٧٨
٧٢. سعيد بن عبد العزيز	٦٨٠
٧٣. سعيد بن المسيب	٦١٥
٧٤. سفيان بن عيينة الهلالي	٣٨٥
٧٥. سليك بن عمرو الغطفاني	٦٦٩
٧٦. سليم بن أيوب بن سليم الرازي	٢١١
٧٧. سليمان بن أحمد بن أيوب ـ أبو القاسم الطبراني ـ	٥٣٩
٧٨. سليمان بن طرخان التيمي البصري أبو المعتمر	٥١٤
٧٩. سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	٤٣٨
٨٠. سهل بن أبي حثمة الأنصاري	٦٩١
٨١. سهل بن سعد الساعدي الأنصاري	٣٠٨
٨٢. شعبة بن الحجَّاج الأزدي أبو بسطام	٣٧١
٨٣. شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٦٤
٨٤. شمعون بن زيد ـ أبو ريحانة الأزدي ـ	٥٦٨
٨٥. صالح بن خوَّات بن جبير بن النعمان الأنصاري	٦٩١
٨٦. صدي بن عجلان بن الحارث ـ أبو أمامة الباهلي ـ	٧٠٦

العلم	• الصفحة
٨٧. صفوان بن عسَّال	٣٦٧
٨٨. ضمرة بن حبيب الزبيدي	٦٢٠
٨٩. طارق بن سويد الجعفي	٢٠٠
٩٠. طاهر بن عبد الله بن طاهر ـ أبو الطيِّب الطبري ـ	٣١٠
٩١. طاووس بن كيسان الفارسي اليمني	٣٠٠
٩٢. طلحة بن مصرِّف بن عمرو بن كعب اليامي	٢٨٢
٩٣. عامر بن شراحيل الشعبي	٢٩٧
٩٤. عبد الحقِّ بن عبد الرحمن الأشبيلي ـ ابن الخرَّاط ـ	٥٣٥
٩٥. عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي	١٦١
٩٦. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي أبو الفرج	٣٣٢
٩٧. عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	١٨٧
٩٨. عبد الرحمن بن عسيلة المرادي الصنابحي أبو عبد الله	٤٤٨
٩٩. عبد الرحمن بن كيسان الأصم	١٦١
١٠٠. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني	٣٠٣
١٠١. عبد الرحمن بن ملٍّ بن عمرو ـ أبو عثمان النهدي ـ	٥٢٩
١٠٢. عبد الرحمن بن مهدي بن حسَّان العنبري البصري	٥٢٨
١٠٣. عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الصنعاني	٣٤٠
١٠٤. عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ـ ابن الصبَّاغ ـ	٢٠٩
١٠٥. عبد العزيز بن جريج المكي	٥٥٧
١٠٦. عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي النيسابوري	٤٦٢
١٠٧. عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور البغدادي	٢٤٣
١٠٨. عبد الكريم بن أبي الفضل محمد القزويني ـ أبو القاسم الرافعي ـ	١٦٨

العلم	• الصفحة
١٠٩. عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي مظفَّر السمعاني أبو سعد	٥٣٠
١١٠. عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي	٤٣٠
١١١. عبد الله بن أبي الحقيق أبو رافع اليهودي	٦٧٠
١١٢. عبد الله بن أحمد المروزي القفَّال	١٦٦
١١٣. عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	٦٠٢
١١٤. عبد الله بن الزبير بن عيسى ـ أبو بكر الحميدي ـ	٣٨٥
١١٥. عبد الله بن زيد بن أسلم	١٨٧
١١٦. عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري	٢٨١
١١٧. عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري	٢٨١ ـ ٢٨٢
١١٨. عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة	٤٥٨
١١٩. عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة	٥٠٦
١٢٠. عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو أحمد الحافظ	٥٦٣
١٢١. عبد الله بن عمر بن أحمد النيسابوري	٥٩١
١٢٢. عبد الله بن قيس ـ أبو موسى الأشعري ـ	٣٢٨
١٢٣. عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري	٦٠٤
١٢٤. عبد الله بن مالك بن القشب الأسدي ـ ابن بحينة ـ	٥٨٨
١٢٥. عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي	٥٣٥
١٢٦. عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكرُّوني الأصبهاني أبو محمد	٣٢٩
١٢٧. عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني البصري	٥١٥
١٢٨. عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني أبو محمد	١٦٤
١٢٩. عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي الكوفي	٧٣٨
١٣٠. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي	٢٠٨

العلم	• الصفحة
١٣١. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - إمام الحرمين -	١٦١
١٣٢. عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي البصري	٣٠١
١٣٣. عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي أمير المؤمنين	٥٠٤
١٣٤. عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويَّاني أبو المحاسن	٢٥١
١٣٥. عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري أبو القاسم	٢٥١
١٣٦. عبيد بن رفاعة بن مالك الأنصاري الزرقي	٥١١
١٣٧. عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي أبو عاصم	٧٣٨
١٣٨. عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهزلي	٧١٨
١٣٩. عروة بن الزبير بن العوَّام الأسدي المدني	٥٥٨
١٤٠. عطاء بن أبي رباح المكي القرشي مولاهم	٤٧٧
١٤١. عقبة بن عمرو بن ثعلبة - أبو مسعود البدري -	٥٤٧
١٤٢. علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي أبو الحسن	٣٢٢
١٤٣. علي بن إسماعيل المرسي الضرير أبو الحسن	٥٤٤
١٤٤. علي بن زيد بن عبد الله التميمي البصري - ابن جدعان -	٦٤٤
١٤٥. علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح - ابن المديني -	١٨٨
١٤٦. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني	١٩٦
١٤٧. علي بن محمد بن علي الطبري ألكيا الهراسي	٢٥٦
١٤٨. علي بن المسلَّم بن محمد بن علي أبو الحسن السلمي الدمشقي	٣٣٦
١٤٩. عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبد ويه أبو حازم العبدويي	٥٣٥
١٥٠. عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي أمير المؤمنين	٦٥٣
١٥١. عمر بن محمد بن بجير السمرقندي أبو حفص	٦١٨
١٥٢. عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي	٥٠٦

العلم	• الصفحة
١٥٣. عمرو بن أميَّة بن خويلد الكناني الضمري	٣٦٨
١٥٤. عمرو بن دينار الجمحي المكي التابعي	٦٥٢
١٥٥. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٦٣
١٥٦. عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق	٥٤١
١٥٧. عمرو بن عبسة السلمي البجلي	٤٤٩
١٥٨. عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري أبو بشر ـ سيبويه ـ	٥٥٨
١٥٩. عمرو بن كعب بن مصرِّف اليامي	٢٨٢
١٦٠. العوَّام بن حمزة المازني البصري	٥٢٩
١٦١. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي القاضي	٥٣١
١٦٢. فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي	٥٤٨
١٦٣. القاسم بن سلاَّم أبو عبيد	٢٨٩
١٦٤. القاسم بن عبد الله بن الصفَّار أبو بكر	٥٩١
١٦٥. القاسم بن محمد أبو الحسن ـ ابن القفَّال الشاشي الكبير ـ	٢١١
١٦٦. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	٤٧٨
١٦٧. قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني	٤٦٢
١٦٨. قيس بن عباية الحنفي أبو نعامة	٥١٥
١٦٩. قيس بن قهد	٤٥١
١٧٠. لقيط بن عامر بن صبرة	٢٨٧
١٧١. مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان	٤٩٤
١٧٢. مجاهد بن جبر	٤٦٨
١٧٣. مجلي بن جميع المخزومي الأرسوقي المصري	٢٨١
١٧٤. محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي	١٧٠

العلم	• الصفحة
١٧٥. محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي	٤٥١
١٧٦. محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري	٤٠١
١٧٧. محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي	١٦٠
١٧٨. محمد بن أحمد المروزي - أبو عبد الله الخضري -	١٧٦
١٧٩. محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي الفاشاني أبو زيد	٤٠١
١٨٠. محمد بن أحمد بن يوسف الهروي أبو سعيد القاضي	٢٣٨
١٨١. محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الغطفاني الرازي أبو حاتم	٥٣٦
١٨٢. محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري أبو بكر	٢٧٣
١٨٣. محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده	١٩٥
١٨٤. محمد بن إسحاق بن يسار	٢٧٥
١٨٥. محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري	٢٧٢
١٨٦. محمد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان البستي أبو حاتم	٥٠٥
١٨٧. محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الشامي	٣٠١
١٨٨. محمد بن داود بن علي الظاهري أبو بكر	٣٦٧
١٨٩. محمد بن داود بن محمد المروزي الصيدلاني أبو بكر	١٨١
١٩٠. محمد بن سيرين الأنصاري	٣٣٥
١٩١. محمد بن الطيِّب بن محمد الغدادي - أبو بكر الباقلاني -	١٦١
١٩٢. محمد بن عبد الله بن بصير أبو بكر الأودني البخاري	٢١٥
١٩٣. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم	٢٠٥
١٩٤. محمد بن عبد الملك بن محمد الكرجي أبو الحسن	٥٣٠
١٩٥. محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي - الدارمي -	٢٤٦
١٩٦. محمد بن عقيل بن الحسن بن الحسين الشهرزوي	٣٣٥

العلم	• الصفحة
١٩٧. محمد بن علي بن إسماعيل القفّال الشاشي الكبير	١٨٩
١٩٨. محمد بن علي بن طرخان البلخي أبو عبد الله	٥٢٨
١٩٩. محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن ـ ابن أبي السري العسقلاني ـ	٥١٤
٢٠٠. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري	٤٦٨
٢٠١. محمد بن هبة الله البندنيجي أبو نصر	٧١٧
٢٠٢. محمد بن يحيى أبو سعيد	١٦٤
٢٠٣. محمد بن يزيد الأزدي النحوي البصري ـ المبرِّد ـ	٤٦٩
٢٠٤. مشرِّح بن هاعان المعافري المصري	٦٠٥
٢٠٥. مصرِّف بن عمرو اليامي الكوفي	٢٨٢
٢٠٦. معاوية بن الحكم السلمي	٥٨٠
٢٠٧. المعتمر بن سليمان التيمي البصري	٥١٤
٢٠٨. مكحول بن زيد الكابلي الدمشقي	٦٨٠
٢٠٩. موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد	٧٤١
٢١٠. موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي	٢٨٩
٢١١. موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش الأسدي	٦٥٣
٢١٢. موسى بن قيس الحضرمي الكوفي	٥٥٤
٢١٣. النضر بن شميل المازني البصري النحوي	٢٤٨
٢١٤. نفيع بن الحارث بن كلدة ـ أبو بكرة ـ	٣٦٩
٢١٥. نعيم بن عبد الله المجمر	٥٠٩
٢١٦. هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	٥٥٨
٢١٧. وائل بن حجر الكندي	١٩٩
٢١٨. وهب بن جرير بن حازم الجهضمي أبو عبد الله الأزدي	٥٠٦

العلم	• الصفحة
٢١٩. يحيى بن معين	٤٦١
٢٢٠. يزيد بن عبد الله بن مغفل المزني	٥١٥
٢٢١. يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ـ القاضي أبو يوسف ـ	٢٤٥
٢٢٢. يعقوب بن إسحاق بن السكّيت	٢٢٦
٢٢٣. يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي	٥١١
٢٢٤. يوسف بن أحمد بن كجّ الدينوري أبو القاسم	٦٥٥
٢٢٥. يوسف بن محمد الأبيوردي	٢١٥
٢٢٦. يوسف بن يحيى البويطي	٢٨٢
٢٢٧. أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري	٥٢٦
٢٢٨. أبو جعفر الراسبي	٤٢٧
٢٢٩. أبو الجهيم بن الحارث	٥٨٣
٢٣٠. أبو الدرداء	٧٠٦
٢٣١. أبو الزبير مؤذن بيت المقدس	٤٦٢
٢٣٢. أبو السمح	٢٢٧
٢٣٣. أبو عيَّاش الزرقي	٦٨٧
٢٣٤. أبو طيبة الحاجم	١٩٢
٢٣٥. أبو محذورة	٤٦٣
٢٣٦. أميمة بنت رقيقة	١٩٤
٢٣٧. بركة بنت ثعلبة بن عمرو ـ أم أيمن ـ	١٩٤
٢٣٨. بركة بنت يسار مولاة أبي سفيان	١٩٧
٢٣٩. بسرة بنت صفوان	٣١٤
٢٤٠. حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية	٣٩٠

العلم	• الصفحة
٢٤١. الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء	٢٩٠
٢٤٢. الرميصاء بنت ملحان ـ أم سليم ـ	٣٣٣
٢٤٣. فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية	٣٨٤
٢٤٤. لبابة بنت الحارث الهلاليَّة	٢٢٧
٢٤٥. أم قيس بنت محصن	٢٢٨

فهرس المفردات الغريبة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
حرف الألف		أندى	٤٥٧
آدر	٣١١	الإنفحة	٢٠٠ - ٢٠١
آراب	٥٣٦ - ٥٣٧	الإهاب	٢٤٧ - ٢٤٨
إبريسم	٧١٠	حرف الباء	
أبلَّ	٢٧١	بثرة	٥٦١
أجذم	١٥٥	البحراني	٣٧٨
أُرتجَّ	٤٨٠	بذلة	٧٥٧
الأزم	٢٧٦	البردعة	٤٧٧
الاستظهار	٢٢٣	البرَّكان	٧٦٤
استهلَّ	٧٨١	بركات السماء	٧٦٦
استوخموا	١٩٩	البذر	٢٠٢ - ٢٠٣
الأسر	٣١١	البراذين	٥٣٧
الأشنان	٢٧٥	البهمة	٥٤٠
الأعفر	٣٥٦	حرف التاء	
أعوز	١٥٧	التداور	٤٧٠
أفيح	٥٦٥	تذريق	٣٣٠
الإقعاء	٥٠١ - ٥٠٢	التعزية	٧٦٧
الأكمة	٣٤٢	تفصَّى	٢٦١
التفَّ	٥٨٠	التكَّة	٣٨٠
الانخناس	٥٢١		

الكلمة	الصفحة
حرف الثاء	
ثفر الدابة	٣٨١
حرف الجيم	
الجبَّانة	٧٠٢ - ٧٠٣
الجبين	٢٦٥
الجحرة	٢٩٨
الجَدُّ	٥٢٧ - ٥٢٨
الجدول	٢١٨
الجدي	٢٠١
جرجر	٢٥٣
جزعة	٦٤٢
الجسُّ	٣١٤
جلّ	٦٩٨
جمح	٤٧٥
الجَمد	١٨٣
جمَّة البئر	٢١٦
جنح	٧٤٨
الجهد	٧٦٦
حرف الحاء	
حاجب الشمس	٤٢٥
الحاقّة	٧٧٣
حَبرة	٧٠٨
الحبون	٥٦٣
الحتُّ	٢٢٢
حتف أنفه	٧٨٢
حجل	٢٦٦
الحذم	٦٤٢
حرف المنبر	٦٧٣
حريم	٢١٣
حزرنا	٥١٦
حزن	١٥٤
الحُق	٣١٠
حمى الشمس	١٨١
الحممة	٣٠٦
حرف الخاء	
الخريطة	٣٢٢
خضراء الدمن	٢٥٠
الخلة	٢٥٩
الخلوف	٢٧٦ - ٢٧٧
الخطمي	٦٨٠
الخميصة	٧٦٤
الخياشيم	٢٨٧
الخليِّفي	٤٦٧

الكلمة	الصفحة
حرف الدال	
داسة	٢٤٢
الدمن	٦٤١
حرف الذال	
ذَنوب	٢٢٦
حرف الراء	
الراوية	٢١٠
الربوة	٦٤٢
رجَل	٦٩٧ - ٦٩٨
الرفاهيَّة	٤٢٤
الرمضاء	٥٣٩
الرمكة	٦٣٧
ريش	١٩٠
حرف الزاي	
الزاج	٢٤٦
الزجُ	٦٧٣
زمَّل	٧٨٥
الزَناء	٦٢٨
الزوال	٤٢٦
حرف السين	
سائر	١٦٠
السالفة	٢٨٩- ٢٩٠
السبخ	٣٥٧
سحَّ	٧٦٦
السدى	٧١١
السرجين	٦٤١
سلس	٣٦٤
حرف الشين	
الشبُّ	٢٤٥- ٢٤٦
شخب	٧٨٥
الشعب	٢٥٥
الشفق	٤٣١
الشرج	٣٧٢
حرف الصاد	
الصدع	٦٨٦
الصفيحة	٥٢٢
الصلد	٣٥٦
صوف	١٩٠

الكلمة	الصفحة
حرف الضاد	
الضبَّة	٢٥٤
الضنك	٧٦٦
حرف الطاء	
الطبق	٧٦٥ ـ ٧٦٦
الطيلسان	٧٦١
حرف العين	
العاجن	٥٤٢ ـ ٥٤٣
عبيط	٣٨٧
العتابي	٧١١
عرصة الدار	٢٩٦
عرضة	٦٤٢
العروة	٢٥٦
العسف	٤٧٤
عضادة	٤٥٤
عطن	٥٧٢
عفر	٥٤١ ـ ٥٤٢
عمور	٢٨٧
العنَزة	٦٧٣
العواتق	٧٠٩
عيدان	١٩٤

الكلمة	الصفحة
حرف الغين	
غدق	٧٦٥
الغرَّة	٢٦٦
الغريب	٧٨٣
غصَّ	٢٠٠
الغفل	٥٨٧
الغلصمة	٢٨٧
غلوة	٦٣٤
غمر	٢٣٩
حرف الفاء	
فأرة المسك	٢٠٣
الفرصة	٣٣٩
الفروج	٧١٣
الفيء	٤٢٧
فيح	٢٤٢
حرف القاف	
قرص	٢٢٢
القرظ	٢٤٥
قرن الشيطان	٤٤٨
قصر الثياب	٢٤١
القلح	٢٧٤
القصيل	٣٢٩

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
حرف الكاف		المخبط	٤٦٦
كبوة	٥٦٠	مدرار	٧٦٦
كرع	٢٣٩	مدنفة	٧٧٧
كزازة	٢١٢	مذرة	٢٠١
كشطت	٢٦٨	المرفق	٢٦٦
الكوة	١٨١	المرقد	٤٧٥
الكنيف	٢٩٦	المري	٧٦٥
حرف اللام		المسربة	٣٠٨
لافظ	٦٣٣	المصمتة	٥٦٠
اللأواء	٧٦٦	معوص	٦٦٦
اللثة	٢٧٤	المفصل	٢٦٧
لجّ	٥١٨	المقوَّر	٧٦١ - ٧٦٢
اللذّاع	٣٨٧	المكث	١٧٩
لمعة	٢٦٣	المنهل	٥٧٢
حرف الميم		مؤخرة الرحل	٤٧٧
مادة الحيوان	١٩٢	مئنة	٦٧٤
المبطون	٧٨٣	حرف النون	
مثخنة	٧٨٢	النادي	٦٤١
مجلّل	٧٦٥ - ٧٦٦	النبل	٣٠١ - ٢٠٢
مجمرة	٧٧٠	النترة	٣٠٢ - ٣٠٣
المحتدم	٣٧٨	نزعة	٢٦٥
المخبث	٢٩٩	نشز	٧٧٧

الكلمة	الصفحة
نقب	٦٩٠
النكبة	٥٦٠
النكهة	٢٧٦
النورة	١٧٩
حرف الهاء	
الهباء	١٨١
هرًّا	٧٧١
الهرير	٦٩٤ - ٦٩٥
الهمس	٥١٣
الهني	٧٦٥
الهوش	١٧١
الهينمة	٥١٨
حرف الواو	
وبر	١٩٠
الوجنة	٥٧٠
ودج	٧٨٥
الوشر	٥٦٨
الوشم	٥٦٨
الولاء	٢١٦
الوهدة	٣٤٢ ، ٦٤٢
الولوغ	٢٣١

الكلمة	الصفحة
حرف الياء	
يستحيل	١٩١
يسلت	٣٠٣
يعدُّ	٣٠١

فهرس البلدان

البلد	الصفحة
١. أبهر	٧٤٣
٢. أخلاط	٣٥٦
٣. أذربيجان	٦٤٧
٤. إرمينيَّة	٣٥٦
٥. أسفرايين	٣٧٦
٦. بطن نخل	٦٨٦
٧. تبوك	٦٤٥
٨. تهامة	٢٤٦
٩. الحبشة	١٩٥
١٠. خراسان	١٦٢
١١. طوس	٦٣٩
١٢. العالية	٧٣٥
١٣. عسفان	٦٨٧
١٤. مرو	١٧٦
١٥. نيسابور	١٧٠
١٦. همذان	١٧١

فهرس المراجع

أولاً : المراجع المطبوعة :

١. **آثار البلاد وأخبار العباد** : للقزويني ، بيروت ، دار صادر عام ١٣٨٩ هـ .

٢. **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** : للقنُّوجي ـ بعناية عبد الجبَّار زكار ـ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق سنة ١٩٧٨م .

٣. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** : لمرتضى الزبيدي ـ دار الفكر .

٤. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** : للحافظ ابن حجر ، تحقيق د/ زهير ناصر الناصر وآخرون ـ من إصدارات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ومركز خدمة السنة والسيرة النبويَّة ، المدينة المنوَّرة ، ط/ ١ سنة ١٤١٥ هـ .

٥. **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبَّان** : لابن بلبان الفارسي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ .

٦. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : لابن دقيق العيد ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمديَّة ١٣٧٢ هـ .

٧. **أحكام الجنائز وبدعها** : لمحمد ناصر الدين الألباني ـ الناشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط/١ سنة ١٤١٢ هـ .

٨. **الإحكام في أصول الأحكام** : لسيف الدين الآمدي ـ تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ـ ط/١ سنة ١٣٨٧ هـ .

٩. **إحياء علوم الدين** : لأبي حامد الغزالي ـ الناشر دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ .

١٠. **اختلاف الحديث** : للإمام الشافعي ـ مطبوع في آخر الأم ، بعناية محمود مطرجي ـ دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ .

١١. **أدب الكاتب** : لابن قتيبة الدينوري ـ شرح وضبط الأستاذ علي فاعور ـ بيروت دار الكتب العلميَّة ، ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ .

١٢. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من الأصول** : لمحمد علي الشوكاني ـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ـ الناشر دار الكتبي ، ط/١ سنة ١٤١٣ هـ .

١٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : لمحمد ناصر الدين الألباني ـ بيروت المكتب الإسلامي ، ط/٢ سنة ١٤٠٥ هـ .

١٤. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لابن عبد البر النمري ـ مطبوع بهامش الإصابة ـ تحقيق د/ طه محمد الزيني ـ مكتبة الكليَّات الأزهريَّة ـ القاهرة .

١٥. **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** : لابن الأثير الجزري أبي الحسن ـ تحقيق محمد إبراهيم البنّا وآخرون ـ الناشر دار الشعب .

١٦. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي** : لجلال الدين السيوطي ـ الناشر دار الكتب العلميَّة ، بيروت ١٤١١ هـ ، ط/١ .

١٧. **الإصابة في تمييز الصحابة** : لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق د/ طه محمد الزيني ـ مكتبة الكليَّات الأزهريَّة ، القاهرة ـ .

١٨. **إصلاح الأخطاء الحديثيَّة التي يرويها أكثر الناس محرَّفة أو ملحونة** : لأبي سليمان الخطابي ـ مؤسسة الكتب الثقافيَّة ، بيروت ط/١ سنة ١٤٠٩ هـ .

١٩. **إصلاح المنطق** : لابن السكِّيت ـ شرح وتحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون ـ ط/٢ سنة ١٣٧٥ هـ بدار المعارف مصر ـ .

٢٠. **أصول السرخسي** : لأبي بكر السرخسي ـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ـ دار المعرفة ، بيروت .

٢١. **أصول الفقه الإسلامي** : للدكتور وهبة الزحيلي ـ دار الفكر ، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤٠٦ هـ .

٢٢. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : لمحمد الأمين الشنقيطي ـ الناشر دار ابن تيميَّة ، القاهرة ـ ١٤١٣ هـ .

٢٣. **إعراب القرآن** : لأبي جعفر النَّحاس ـ تحقيق د/ زهير غازي زاهد ـ مطبعة العاني ، بغداد ١٣٩٧ هـ .

٢٤. **الأعلام** : لخير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين ، بيروت ـ ط/٥ ١٩٨٠م

٢٥. **أعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين** : لابن قيِّم الجوزيَّة ـ مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ـ دار الجيل ، بيروت .

٢٦. **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان** : لابن قيِّم الجوزية ـ تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ـ مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط/١ ١٤١٤هـ .

٢٧. **الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع** : للخطيب الشربيني ـ در إحياء الكتب العربيَّة بمصر.

٢٨. **الأم** : للإمام الشافعي ـ خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمود مطرجي ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ .

٢٩. **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل** : لمجير الدين الحنبلي ـ مكتبة المحتسب ، عمان الأردن سنة ١٩٧٣م .

٣٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : للمرداوي ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ ط/٢ .

٣١. **الأوسط في السنن والإجماع والخلاف** : لأبي بكر ابن المنذر ـ تحقيق د/ أبي حمَّاد صغير ، وأحمد محمد حنيف ـ دار طيِّبة ، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ.

٣٢. **أوضح المسالك** : لابن هشام الأنصاري ـ طبع مع شرحه ضياء السالك ـ الناشر مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

٣٣. **البحر المحيط في أصول الفقه** : لبدر الدين الزركشي ـ تحرير عبد القادر العاني وآخرون ـ ط/٢ ـ الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بالكويت .

٣٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لأبي بكر الكاساني ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤٠٦هـ .

٣٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لابن رشد ـ تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ـ الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرَّمة .

٣٦. **البداية والنهاية** : لإسماعيل بن كثير ـ تحقيق د/ أحمد أبو ملحم وآخرون ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

٣٧. **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** : لابن الملقّن ـ تحقيق ودراسة جمال محمد السيِّد ـ دار العاصة ، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤١٤ هـ .

٣٨. **برنامج التجيبي** : للقاسم بن يوسف التجيبي ـ تحقيق واعداد عبد الحفيظ منصور ـ الدار العربيَّة للكتاب ، ليبيا ، تونس سنة ١٩٨١م .

٣٩. **برنامج الوادي آشي** : لمحمد بن جابر الوادي آشي ـ تحقيق محمد محفوظ ـ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٠ هـ .

٤٠. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : لجلال الدين السيوطي ـ تصحيح أحمد بن الأمين الشنقيطي ـ مطبعة السعادة ، مصر ـ ط/١ سنة ١٣٢٦ هـ .

٤١. بلدان الخلافة الشرقيَّة : تأليف كى لسترنج ، ترجمة بشير فرنسيس، وكوركيس عوَّاد ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/٢ سنة ١٤٠٥ هـ .

٤٢. **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : لابن حجر العسقلاني ـ طبع مع شرحه سبل السلام ـ دار الريَّان للتراث ـ ط/٤ ١٤٠٧ هـ .

٤٣. **تاريخ ابن معين** : تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف ـ من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، مكة ١٣٩٩ هـ .

٤٤. **تاج التراجم** : لابن قطلوبغا ـ تحقيق محمد خير رمضان يوسف ـ دار القلم ، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ .

٤٥. **تاريخ الأدب العربي** : لبروكلمان ـ نقله إلى العربيَّة د/ السيِّد يعقوب بكر ـ دار المعارف، القاهرة .

٤٦. **التاريخ الإسلامي** : لمحمود شاكر ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/٤ سنة ١٤٠٥هـ.

٤٧. **تاريخ التراث العربي** : لفؤاد سزكين ـ نقله إلى العربيَّة د/ محمود فهمي حجازي ، د/ فهمي أبو الفضل ـ الهئية المصريَّة العامَّة للكتاب سنة ١٩٧٧م .

٤٨. **تاريخ الخلفاء** : لجلال الدين السيوطي ـ دار التراث ، بيروت ـ ١٣٨٩ هـ .

٤٩. **تاريخ مدينة دمشق** : لابن عساكر ـ تحقيق ودراسة محيي الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ـ دار الفكر ، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤١٥ هـ .

٥٠. **التاريخ الكبير** : لأبي عبد الله البخاري ـ الناشر دار الكتب العلميَّة بيروت .

٥١. **التبصرة** : لأبي محمد الجويني ـ تحقيق ودارسة محمد بن عبد العزيز السديس ـ مؤسسة قرطبة ، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ .

٥٢. **تبيين الكذب فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري** : لابن عساكر ـ تحقيق محمد زاهد الكوثري ـ مكتبة حسام الدين القدسي ، القاهرة .

٥٣. **تحرير التنبيه** : لشرف الدين النووي ـ تحقيق د/ محمد رضوان الداية ، د/ فايز الداية ـ دار الفكر ، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤١٠ هـ .

٥٤. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** : للحافظ المزيِّ ـ بعناية عبد الصمد شرف الدين ـ الناشر دار القيمة ، بمباي الهند ، سنة ١٤٠٣ هـ .

٥٥. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** : لجلال الدين السيوطي ـ تحقيق د/ أحمد عمر هاشم ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ـ سنة ١٤١٤ هـ .

٥٦. **تذكرة الحفَّاظ** : لشمس الدين الذهبي ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٧. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** : للقاضي عياض ـ تحقيق د/ أحمد بكير محمود ـ دار مكتبة الحياة ، بيروت ـ سنة ١٣٨٧ هـ .

٥٨. **التسهيل لعلوم التنزيل** : لابن جزي المالكي ـ دار الفكر ، بيروت .

٥٩. **تصحيح التنبيه** : لشرف الدين النووي ـ تحقيق د/ محمد الإبراهيم ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٧ هـ .

٦٠. **التعريفات** : للشريف الجرجاني ـ دار الكتب العلميَّة بيروت ـ ١٤١٦ هـ .

٦١. **التعليقة** : للقاضي حسين المروزي ـ تحقيق علي معوَّض ، وعادل عبد الموجود ـ الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرَّمة .

٦٢. **تعليقات ابن التركماني (الجوهر النقي)** : ـ مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي ـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ ١٤١٤ هـ .

٦٣. **تغليق التعليق على صحيح البخاري** : لابن حجر العسقلاني ـ دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن القرني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ.

٦٤. **تفسير القرآن العظيم** : لإسماعيل بن كثير ـ مكتبة دار التراث ، القاهرة .

٦٥. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** : للدكتور محمد أديب صالح ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/٣ سنة ١٤٠٤ هـ .

٦٦. **تقريب التهذيب** : لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق محمد عوَّامة ـ دار الرشيد ، سوريا ـ ط/٤ سنة ١٤١٢ هـ .

٦٧. **التكملة لوفيَّات النقلة** : للمنذري ـ تحقيق د/ بشَّار عوَّاد معروف ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط/٣ سنة ١٤٠٥ هـ .

٦٨. **التلخيص** : لابن القاص الطبري ـ تحقيق علي معوَّض وعادل عبد الموجود ـ الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرَّمة .

٦٩. **التلخيص الحبير** : لابن حجر العسقلاني ـ بهامش المجموع ـ دار الفكر .

٧٠. **التلقين في الفقه المالكي** : للقاضي عبد الوهاب ـ تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني ـ الناشر مكتبة نزار الباز ، مكة المكرَّمة .

٧١. **تمام المنَّة في التعليق على فقه السنَّة** : للألباني ـ دار الراية للنشر والتوزيع ـ ط/٣ سنة ١٤٠٩ هـ .

٧٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لابن عبد البر ـ تحقيق مصطفى العلوي ، ومحمد البكري ـ الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بالمغرب .

٧٣. **التنبيه في الفقه الشافعي** : لأبي إسحاق الشيرازي ـ إعداد حمَّاد أحمد حيدر ـ عالم الكتب ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٣ هـ .

٧٤. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة** : لأبي الحسن الكتَّاني ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله الصديق ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤٠١ هـ .

٧٥. **التهذيب** : للبغوي ـ كتاب الطهارة والصلاة ـ رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الفقه بالجامعة الإسلاميَّة ، من الباحث عبد الله بن معتق السهلي ، سنة ١٤٠٩ هـ .

٧٦. **تهذيب الأسماء واللغات** : للنووي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

٧٧. تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ـ دار صادر بيروت .

٧٨. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : للحافظ المزيِّ ـ تحقيق د/ بشَّار عوَّاد معروف ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤١٣ هـ .

٧٩. **تهذيب اللغة** : لأبي منصور الأزهري ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ الناشر : المؤسسة المصريَّة العامة للتأليف والأنباء والنشر .

٨٠. **تهذيب مختصر سنن أبي داود : لابن قيِّم الجوزية** ـ مطبوع بهامش عون المعبود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ ط/١ ١٤١٠هـ .

٨١. **التوسل أنواعه وأحكامه** : للألباني ـ بعناية محمد عيد العباسي ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/٥ سنة ١٤٠٦ هـ .

٨٢. **الثقات** : لابن حبَّان البستي ـ الناشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ـ ط/١ سنة ١٣٩٥ هـ .

٨٣. **جامع الأصول** : لأبي السعادات ابن الأثير الجزري ـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ـ مكتبة الحلواني .

٨٤. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : لابن جرير الطبري ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط/٣ سنة ١٣٨٨ هـ

٨٥. **الجامع الصحيح** : لأبي عيسى الترمذي ـ تحقيق وشرح أحمد شاكر ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

٨٦. **الجامع الصغير في أحاديث البشير النزير** : لجلال الدين السيوطي ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٠ هـ .

٨٧. **جامع العلوم والحكم** : لابن رجب الحنبلي ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط/٧ سنة ١٤١٧ هـ .

٨٨. **الجامع لأحكام القرآن** : للقرطبي ـ دار الكتب العلميَّة ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ.

٨٩. **الجرح والتعديل** : لابن أبي حاتم ـ دائرة المعارف العثمانيَّة ، بحيدر آباد الهند ط/١ سنة ١٣٧١ هـ .

٩٠. **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام** : لابن قيِّم الجوزية ـ تحقيق محيي الدين مستو ـ مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ـ ط/٢ سنة ١٤١٣هـ .

٩١. **جمهرة أنساب العرب** : لابن حزم الظاهري ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ دار المعارف ، مصر ـ ط/٣ سنة ١٣٩١ هـ .

٩٢. **حاشية الأذرعي** : مطبوع أجزاء منه بهامش المجموع للنووي ـ دار الفكر .

٩٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي ـ تخريج محمد عبد الله شاهين ـ دار الكتب العلميَّة بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٧ هـ .

٩٤. **حاشية السندي على سنن النسائي** : لأبي الحسن السندي ـ بهامش سنن النسائي ـ مكتبة المؤيد ، الرياض .

٩٥. **حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة** : للدكتور جميل المصري ـ من مطبوعات الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة .

٩٦. **الحاوي الكبير** : لأبي الحسن الماوردي ـ تحقيق علي معوَّض ، وعادل عبد الموجود ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٤ هـ .

٩٧. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : لأبي نعيم الأصفهاني ـ المكتبة السلفيَّة .

٩٨. **حلية العلماء** (المستظهري) : لأبي بكر الشاشي ـ تحقيق د/ ياسين أحمد درادكة ـ مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ـ ط/١ سنة ١٩٨٨ م .

٩٩. **الدارس في تاريخ المدارس** : للنعيمي الدمشقي ـ تحقيق جعفر الحسني ـ مكتبة الثقافة الدينيَّة سنة ١٩٨٨م .

١٠٠. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق محمد سيِّد الحسن ـ دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

١٠١. **الدرر اللوامع على همع الهوامع** : لأحمد الأمين الشنقيطي ـ دار المعرفة ، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٣٩٣ هـ .

١٠٢. **الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار** : للحصكفي الحنفي ـ مطبوع مع شرحه حاشية ابن عابدين ـ تحقيق علي معوَّض ، وعادل عبد الموجود ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٥ هـ .

١٠٣. **دليل الأطروحات والرسائل الجامعيَّة المسجَّلة بكليات الآداب بالمغرب** ـ ١٩٩١ إلى ١٩٩٤م ـ الناشر جامعة محمد الخامس بالرباط ـ ط/١ سنة ١٤١٦ هـ .

١٠٤. **دول الإسلام** : لشمس الدين الذهبي ـ تحقيق فهيم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى إبراهيم ـ الناشر الهيئة المصريَّة العامة للكتاب ١٩٧٤م .

١٠٥. **الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لابن فرحون المالكي ـ تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور ـ دار التراث ، القاهرة .

١٠٦. **ذيل الروضتين** : لأبي شامة المقدسي الدمشقي ـ تصحيح محمد زاهد الكوثري ـ دار الجيل ، بيروت ـ ط/٣ سنة ١٩٧٤م .

١٠٧. **ذيل طبقات الحنابلة** : لابن رجب ـ دار المعرفة ، بيروت .

١٠٨. **الذيل على طبقات ابن الصلاح** : ملحقة بآخر طبقات ابن الصلاح ـ لمحقق طبقات ابن الصلاح محيي الدين علي نجيب ـ دار البشائر الإسلاميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٣هـ.

١٠٩. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** : لأبي عبد الله الدمشقي ـ بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ـ طبع دولة قطر ١٤٠١ هـ .

١١٠. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** : لابن عابدين ـ تحقيق علي معوَّض، وعادل عبد الموجود ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٥ هـ .

١١١. **الرسالة** : للإمام الشافعي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

١١٢. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرَّفة** : لمحمد بن جعفر الكتَّاني ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤٠٠ هـ .

١١٣. **رؤوس المسائل (المسائل الخلافيَّة بين الحنفيَّة والشافعيَّة)** : لأبي القاسم الزمخشري ـ دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد ـ دار البشائر الإسلاميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٧هـ.

١١٤. **الروض المربع شرح زاد المستقنع** : لمنصور البهوتي ـ دار الرياض الحديثة ، الرياض.

١١٥. **الروض المعطار في خبر الأقطار** : للحميري ـ تحقيق د/ إحسان عباس ـ مكتبة لبنان ـ ط/٢ سنة ١٩٨٤م .

١١٦. **الروضتين في أخبار الدولتين** : لأبي شامة المقدسي الدمشقي ـ دار الجيل ، بيروت .

١١٧. **روضة الطالبين** : للنووي ـ تحقيق علي معوَّض ، وعادل عبد الموجود ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

١١٨. **روضة الناظر وجنة المناظر** : لابن قدامة المقدسي ـ مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران .

١١٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد** : لابن قيِّم الجوزيَّة ـ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط/١٤ سنة ١٤١٠ هـ .

١٢٠. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** : لأبي منصور الأزهري ـ تحقيق شهاب الدين أبي عمرو ـ دار الفكر ، بيروت ـ ١٤١٤ هـ .

١٢١. **زهرة الربى (حاشية السيوطي على سنن النسائي)** : لجلال الدين السيوطي ـ بهامش سنن النسائي ـ مكتبة المؤيد ، الرياض .

١٢٢. **الزيارات بدمشق** : للعدوي ـ تحقيق د/ صلاح الدين المنجد ـ مطبوعات المجمَّع العلمي العربي بدمشق سنة ١٩٥٦م .

١٢٣. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** : للألباني ـ مكتبة المعارف ، الرياض .

١٢٤. **السنن** : للإمام الشافعي ـ تحقيق د/ خليل إبراهيم مُلاَّ خاطر ـ دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة ، جدة ـ ط/١ سنة ١٤٠٩ هـ .

١٢٥. **سنن ابن ماجه** : لأبي عبد الله ابن ماجه القزويني ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

١٢٦. **سنن أبي داود** : لأبي داود السجستاني ـ إعداد وتعليق عبيد الدعَّاس ـ دار الحديث ، حمص ، سوريا .

١٢٧. **سنن الدار قطني** : لعلي بن عمر الدار قطني ـ بذيله التعليق المغني على الدارقطني ـ بعناية السيد عبد الله هاشم يماني ، المدينة المنوَّرة ١٣٨٦ هـ .

١٢٨. **سنن الدارمي** : لأبي محمد الدارمي ـ الناشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، سنة ١٣٨٦ هـ .

١٢٩. **السنن الكبرى** : لأبي عبد الرحمن للنسائي ـ تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ ١٤١١ هـ .

١٣٠. **السنن الكبرى** : لأبي بكر البيهقي ـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٤ هـ .

١٣١. **سنن النسائي (المجتبى)** : لأبي عبد الرحمن النسائي ـ تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ـ مكتبة المؤيد ، الرياض .

١٣٢. **سير أعلام النبلاء** : لشمس الدين الذهبي ـ أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط/٩ سنة ١٤١٣ هـ .

١٣٣. **سيرة ابن إسحاق (سيرة النبي ﷺ)** : لابن إسحاق المطلبي ـ تهذيب ابن هشام ـ تحقيق علي عبد الحميد ـ مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ١٣٨٣ هـ .

١٣٤. **السيرة النبويَّة** : لابن هشام الأنصاري ـ تحقيق مصطفى السقا وآخرون ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط/٢ ١٣٧٥ هـ .

١٣٥. **السيرة النبويَّة الصحيحة** : للدكتور أكرم ضياء العمري ـ مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنوَّرة ١٤١٢ هـ .

١٣٦. **شجرة النور الزكيَّة في طبقات المالكيَّة** :لمحمد مخلوف ـ دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٣٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد الحنبلي ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

١٣٨. **شرح ابن عقيل** : لابن عقيل الهمداني المصري ـ مكتبة طيبة ، المدينة المنوَّرة ـ ط/١ سنة ١٤١٠ هـ .

١٣٩. **شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة** : للالكائي ـ تحقيق د/ أحمد سعيد حمدان ـ دار طيِّبة ، الرياض ـ ط/٢ سنة ١٤١١ هـ .

١٤٠. **شرح التلويح على التوضيح** : للتفتازاني ـ ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريَّا عميرات ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٦ هـ .

١٤١. **شرح تنقيح الفصول** : لشهاب الدين القرافي ـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الكليَّات الأزهريَّة ، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٣٩٣ هـ .

١٤٢. **شرح الخرشي على سيدي خليل** : للخرشي ـ دار صادر ، بيروت .

١٤٣. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ـ تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ـ ط/١ سنة ١٤١٢ هـ .

١٤٤. **شرح السنَّة** : للبغوي ـ تحقيق علي معوَّض ، وعادل عبد الموجود ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٢ هـ .

١٤٥. **الشرح الكبير** : لعبد الرحمن المقدسي ـ مطبوع بذيل المغني لابن قدامة ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢ هـ .

١٤٦. **شرح الكوكب المنير** : لابن النجَّار الفتوحي ـ تحقيق د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ـ من منشورات جامعة الملك عبد العزيز .

١٤٧. **شرح اللمع** : لأبي إسحاق الشيرازي ـ تحقيق عبد المجيد تركي ـ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ .

١٤٨. **شرح معاني الآثار** : لأبي جعفر الطحاوي ـ تحقيق محمد زهري النجَّار ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/٣ سنة ١٤٠٦ هـ .

١٤٩. **شرح النووي على صحيح مسلم** : للنووي ـ دار الريَّان للتراث ، القاهرة .

١٥٠. **شعب الإيمان** : لأبي بكر البيهقي ـ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٠ هـ .

١٥١. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** : للقاضي عياض ـ الناشر المكتبة التجاريَّة الكبرى .

١٥٢. **الشيعة والتشيُّع فرق وتاريخ** : لإحسان إلهي ظهير ـ الناشر إدارة ترجمان السنة ، لاهور باكستان ـ ط/٢ سنة ١٤٠٤ هـ .

١٥٣. **الصحاح** : لإسماعيل الجوهري ـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار ـ دار العلم للملايين ـ ط/٢ سنة ١٤٠٢ هـ .

١٥٤. **صحيح ابن خزيمة** : لأبي بكر ابن خزيمة ـ تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي ـ شركة الطباعة العربيَّة السعوديَّة المحدودة ، الرياض ـ ط/٢ سنة ١٤٠١ هـ .

١٥٥. **صحيح البخاري** : لأبي عبد الله البخاري ـ مع شرحه فتح الباري ـ تحقيق محب الدين الخطيب ـ المكتبة السلفيَّة ـ ط/٣ سنة ١٤٠٧ هـ .

١٥٦. **صحيح الجامع الصغير وزيادته** : للألباني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/٣ سنة ١٤٠٨ هـ .

١٥٧. **صحيح سنن أبي داود** : للألباني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٩هـ.

١٥٨. **صحيح سنن النسائي** : للألباني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٩هـ.

١٥٩. **صحيح مسلم** : لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج ـ مع شرح النووي عليه ـ دار الريَّان للتراث ، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٤٠٧ هـ .

١٦٠. **صفة صلاة النبي ﷺ** : للألباني ـ مكتبة المعارف ، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤١١ هـ .

١٦١. **صلة الخلف بموصول السلف** : للروداني ـ تحقيق د/ محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ .

١٦٢. **الضعفاء الكبير** : للعقيلي ـ تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ .

١٦٣. **الضعفاء والمتروكين** : للدار قطني ـ دراسة وتحقيق موفَّق بن عبد الله بن عبد القادر ـ مكتبة المعارف ، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤٠٤ هـ .

١٦٤. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** : للألباني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/٣ سنة ١٤١٠ هـ .

١٦٥. **ضعيف سنن ابن ماجه** : للألباني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٨هـ.

١٦٦. **ضعيف سنن أبي داود** : للألباني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٢هـ.

١٦٧. **ضعيف سنن الترمذي** : للألباني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١١هـ.

١٦٨. **ضعيف سنن النسائي** : للألباني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١١هـ.

١٦٩. **طبقات الحفّاظ** : لجلال الدين السيوطي ـ تحقيق علي محمد عمر ـ مكتبة وهبة ، مصر ـ ط/١ سنة ١٣٩٣ هـ .

١٧٠. **طبقات الحنابلة** : للقاضي لأبي يعلى ـ دار المعرفة ، بيروت .

١٧١. **طبقات الشافعيَّة** : للأسنوي ـ تحقيق عبد الله الجبوري ـ مطبعة الإرشاد ، بغداد ـ ط/١ سنة ١٤١٠ هـ .

١٧٢. **طبقات الشافعيَّة** : لابن قاضي شهبة ـ بعناية د/ الحافظ عبد العليم خان ـ عالم الكتب، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٧ هـ .

١٧٣. **طبقات الشافعيَّة** : لأبي بكر ابن هداية الله ـ تصحيح ومراجعة خليل الميس ـ دار القلم، بيروت .

١٧٤. **طبقات الشافعيَّة الكبرى** : لتاج الدين السبكي ـ تحقيق محمود محمد ... ، وعبد الفتاح الحلو ـ دار إحياء الكتب العربيَّة ـ ط/١ .

١٧٥. **طبقات علماء الحديث** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي ـ تحقيق أكرم البوشي ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٩ هـ .

١٧٦. **طبقات الفقهاء** : لأبي إسحاق الشيرازي ـ تحقيق د/ إحسان عباس ـ دار الرائد العربي ، بيروت ١٩٧٨م .

١٧٧. **طبقات الفقهاء الشافعيِّين** : لابن كثير ـ تحقيق د/ محمد زينهم محمد غراب ـ مكتبة الثقافة الدينيَّة سنة ١٤١٣ هـ .

١٧٨. **طبقات الفقهاء الشافعيَّة** : لأبي عاصم العبادي ـ مكتبة البلديَّة ، الإسكندريَّة .

١٧٩. **طبقات الفقهاء الشافعيَّة** : لأبي عمرو ابن الصلاح ـ تحقيق محيي الدين علي نجيب ـ دار البشائر الإسلاميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ .

١٨٠. **الطبقات الكبرى** : لابن سعد ـ دار صادر ، بيروت .

١٨١. **طبقات المفسِّرين** : لشمس الدين الداودي ـ تحقيق علي محمد عمر ـ مكتبة وهبة ، مصر ـ ط/١ سنة ١٣٩٢ هـ .

١٨٢. **طبقات النحويين واللغويين** : لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ـ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ـ مكتبة الخانجي ، مصر ـ ط/١ سنة ١٣٧٣ هـ .

١٨٣. **الطهور** : لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ـ تحقيق د/ صالح المزيد ـ دار المدني ـ ط/١ سنة ١٤١٤ هـ .

١٨٤. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** : لأبي بكر ابن العربي ـ تحقيق جمال مرعشلي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٨ هـ .

١٨٥. **العبر في خبر من غبر** : لشمس الدين الذهبي ـ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ .

١٨٦. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** : لابن شاس المالكي ـ تحقيق د/ محمد أبو الأجفان ، وعبد الحفيظ منصور ـ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٥ هـ.

١٨٧. **العلل** : لأبي عيسى الترمذي ـ ترتيب أبي طالب القاضي ـ تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى ـ مكتبة الأقصى ، الأردن ـ ط/١ سنة ١٤٠٦ هـ .

١٨٨. **علل الحديث** : لابن أبي حاتم ـ دار السلام ، حلب ١٣٤٣ هـ .

١٨٩. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** : لابن الجوزي ـ تحقيق إرشاد الحقّ الأثري ـ الناشر إدارة العلوم الأثريَّة ، فيصل آباد ، باكستان ـ ط/١ سنة ١٣٩٩هـ .

١٩٠. **العلل ومعرفة الرجال** : للإمام أحمد بن حنبل ـ تحقيق د/ طلعت قوج بيكيت ، د/ إسماعيل جراح أوغلي ـ المكتبة الإسلاميَّة ، استانبول ، تركيا ١٩٨٧م .

١٩١. **علوم الحديث** : لأبي عمرو ابن الصلاح ـ مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي ـ مؤسسة الكتب الثقافيَّة .

١٩٢. **عمل اليوم والليلة** : لابن السنّي ـ تحقيق بشير محمد عيون ـ مكتبة دار البيان ، دمشق ـ ط/٢ سنة ١٤١٠ هـ .

١٩٣. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : لشمس الحق العظيم آبادي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٠ هـ .

١٩٤.**غريب الحديث** : لأبي عبيد ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٦ هـ .

١٩٥. **غريب الحديث** : لابن الجوزي ـ تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ .

١٩٦. **الغاية القصوى في دراية الفتوى** : للبيضاوي ـ دراسة وتحقيق علي محيي الدين القرة داغي ـ طبع الجمهوريَّة العراقيَّة .

١٩٧. **الغزالي** : لأحمد الرفاعي ـ طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر .

١٩٨. **الفائق في غريب الحديث** : للزمخشري ـ تحقيق على محمد البجاوي ، محمد أبي الفضل إبراهيم ـ مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ ط/٢ .

١٩٩.**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** : جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش ـ طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، ط/١ ١٤١٧هـ .

٢٠٠.**فتاوى ومسائل ابن الصلاح** : لأبي عمرو ابن الصلاح ـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ـ دار المعرفة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٤ هـ .

٢٠١. **فتح الباري** : لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق محب الدين الخطيب ـ المكتبة السلفيَّة ، القاهرة ـ ط/٣ سنة ١٤٠٧ هـ .

٢٠٢. **فتح العزيز شرح الوجيز** : لأبي القاسم الرافعي ـ بهامش المجموع للنووي ـ دار الفكر ، بيروت .

٢٠٣.**فتح القدير** : لابن الهمام الحنفي ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط/١ سنة ١٣٨٩ هـ .

٢٠٤. **فتح القدير** : لمحمد بن علي الشوكاني ـ توثيق وتعليق سعيد محمد اللحَّام ـ المكتبة التجاريَّة ، مكة المكرَّمة .

٢٠٥. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : لعبد الله مصطفى المراغي ـ الناشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٣٩٤ هـ .

٢٠٦. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** : لشمس الدين السخاوي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤٠٣ هـ .

٢٠٧. **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها** : لغالب بن علي عواجي ـ مكتبة لينة ـ ط/١ سنة ١٤١٤ هـ .

٢٠٨. **الفروع** : لابن مفلح ، بعناية عبد اللطيف محمد السبكي ـ عالم الكتب ، بيروت ـ ط/٣ سنة ١٤٠٢ هـ .

٢٠٩. **الفصل في الملل والأهواء والنحل** : لابن حزم الظاهري ـ تحقيق د/ محمد إبراهيم نصر ، د/ عبد الرحمن عميرة ـ شركة مكتبات عكاظ ، السعوديَّة ـ ط/١ سنة ١٤٠٢هـ.

٢١٠. **فهرس الفهارس** : لمحمد بن عبد الحيِّ الكتَّاني ـ بعناية د/ إحسان عباس ـ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤٠٢ هـ .

٢١١. **فهرس المخطوطات الظاهريَّة** : فهرس الحديث وضعه الألباني سنة ١٣٩٠ هـ ، فهرس الفقه الشافعي وضعه عبد الغني الدقر سنة ١٣٨٣ هـ ، فهرس التاريخ وضعه يوسف العشا سنة ١٣٦٦ هـ ـ مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق .

٢١٢. **فهرس المخطوطات المصوَّرة بدار الكتب المصريَّة** : وضعه د/ لطفي عبد البديع ـ الناشر جامعة الدول العربيَّه ، معهد المخطوطات العربيَّة .

٢١٣. **فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت** : لابن نظام الدين الأنصاري ـ بذيل المستصفى للغزالي ـ المطبعة المنيريَّة بمصر ـ ط/١ سنة ١٣٢٢ هـ .

٢١٤. **الفوائد المنتخبة (الغيلانيات)** : لأبي بكر الشافعي ـ دراسة وتحقيق د/ مرزوق بن هياس الزهراني ـ دار المأمون للتراث ، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤١٧هـ.

٢١٥. **القاموس المحيط** : لمجد الدين الفيروزآبادي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٥ هـ .

٢١٦. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** : للقاسمي ـ تحقيق محمد بهجة البيطار ـ دار إحياء الكتب العربيَّة ـ ط/٢ سنة ١٣٨٠ هـ .

٢١٧. **قوانين الأحكام الشرعيَّة** : لابن جزي القرناطي ـ تحقيق عبد الرحمن حسن محمود ـ دار الأقصر ـ ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ .

٢١٨. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** : لابن عبد البر ـ تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ـ مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ـ ط/١ سنة ١٣٩٩ هـ .

٢١٩. **الكامل في التاريخ** : لابن الأثير ـ دار صادر بيروت .

٢٢٠. **الكامل في ضعفاء الرجال** : لابن عدي ـ دار الفكر ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٤هـ.

٢٢١. **كتاب العين** : للخليل بن أحمد ـ تحقيق د/ مهدي مخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ .

٢٢٢. **كشَّاف القناع عن متن الإقناع** :لمنصور البهوتي ـ مطبعة الحكومة ، مكة ١٣٩٤هـ.

٢٢٣. **كشف الأستار عن زوائد مسند البزَّار** : للهيثمي ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٤ هـ .

٢٢٤. **كشف الأسرار** : للبخاري الحنفي ـ بعناية محمد المعتصم با لله البغدادي ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١١ هـ .

٢٢٥. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لحاجي خليفة ـ مكتبة المثنَّى ، بغداد .

٢٢٦. **كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار** : لأبي بكر الحصني ـ المكتبة العصريَّة ، بيروت ـ ط/٤ سنة ١٤٠٩ هـ .

٢٢٧. **الكنى والأسماء** : للإمام مسلم بن الحجَّاج ـ دراسة وتحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ـ من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة .

٢٢٨. **اللباب** : لأبي الحسن المحاملي ـ تحقيق د/ عبد الكريم صنيتان العمري ـ دار البخاري ، المدينة المنوَّرة ـ ط/١ سنة ١٤١٦ هـ .

٢٢٩. **اللباب في شرح الكتاب** : للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي ، تحقيق محمود أمين النواوي .

٢٣٠. **لسان العرب** : لابن منظور ـ بعناية علي شيري ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ .

٢٣١. **المبسوط** : لشمس الدين السرخسي ـ دار المعرفة ، بيروت ـ ط/٣ سنة ١٣٩٨ هـ .

٢٣٢. **مجمع الأمثال** : للميداني ـ دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦٢م .

٢٣٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للهيثمي ـ تحقيق عبد الله محمد الدرويش ـ دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ .

٢٣٤. **المجموع شرح المهذّب** : لشرف الدين النووي ـ الناشر دار الفكر ، بيروت.

٢٣٥. **مجموع الفتاوى** : لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد ـ دار عالم الكتب ، الرياض ١٤١٢ هـ .

٢٣٦. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** : لابن سيده ـ تحقيق مصطفى السقا ، د/ حسن نصَّار ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط/١ سنة ١٣٧٧ هـ .

٢٣٧. **مختار الصحاح** : لمحمد ابن أبي بكر الرازي ـ مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٣٨. **مختصر تاريخ دمشق** : لابن منظور ـ تحقيق روحيَّة النَّحاس وآخرون ـ دار الفكر ، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤٠٤ هـ .

٢٣٩. **مختصر سنن أبي داود** : للحافظ المنذري ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ـ دار المعرفة ، بيروت ، طبع سنة ١٤٠٠ هـ .

٢٤٠. **مختصر الطحاوي** : لأبي جعفر الطحاوي ـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ـ الناشر لجنة إحياء المعارف النعمانيَّة ، حيدر آباد ، الهند ١٣٧٠ هـ .

٢٤١. **المختصر في أخبار البشر** : لأبي الفداء ـ طبع المطبعة الحسينيَّة المصريَّة ـ ط/١ .

٢٤٢. **مختصر المزني** : لأبي إبراهيم المزني ـ طبع في آخر الأم ، بعناية محمود مطرجي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ .

٢٤٣. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** : لليافعي ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٣٩٠ هـ .

٢٤٤. **مراتب النحويين** : لأبي الطيِّب عبد الواحد بن علي ـ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ـ دار نهضة مصر ، القاهرة .

٢٤٥. **المراسيل** : لأبي داود السجستاني ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ .

٢٤٦. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** : لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار إحياء الكتب العربيَّة ـ ط/١ سنة ١٣٧٤ هـ .

٢٤٧. **مرويات غزوة حنين وحصار الطائف** : جمع وتحقيق ودراسة إبراهيم بن إبراهيم قريبي ـ من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة .

٢٤٨. **المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، وأبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي** : تحقيق ودراسة د/ محمد بن عبد الله الزاحم ـ دار المنار ، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٤١٢ هـ .

٢٤٩. **المستدرك على الصحيحين** : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ـ بذيله تلخيص المستدرك للذهبي ـ دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ .

٢٥٠. **المستدرك على معجم المؤلفين** : لعمر رضا كحَّالة ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٦ هـ .

٢٥١. **المستصفى في علم الأصول** : لأبي حامد الغزالي ـ ترتيب وضبط محمد عبد السلام عبد الشافي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ .

٢٥٢. **المسند** : للإمام الشافعي ـ مطبوع في آخر الأم ـ بعناية محمود مطرجي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ .

٢٥٣. **المسند** : للإمام أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٣٩٨ هـ .

٢٥٤. **مسند أبي يعلى الموصلي** : تحقيق حسين سليم أسد ـ دار المأمون للتراث ، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤٠٤ هـ .

٢٥٥. **مسند الحميدي** : لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ ط/١ ـ منشورات المجلس العلمي ، كراتشي ، باكستان ١٣٨٣ هـ .

٢٥٦. **مصباح الزجاجة** : للبوصيري ـ تحقيق موسى محمد علي ، د/ عزَّت علي عطيَّة ـ دار الكتب الحديثة ، مصر .

٢٥٧. **المصباح المنير** : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ـ مكتبة لبنان ١٩٩٠م .

٢٥٨. **المصنَّف** : لعبد الرزاق الصنعاني ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي، بيروت ـ ط/١ سنة ١٣٩٠ هـ .

٢٥٩. **المصنَّف** : لابن أبي شيبة ـ الدار السلفيَّة ـ ط/١ سنة ١٤٠٢ هـ .

٢٦٠. **معالم السنن** : لأبي سليمان الخطَّابي ـ بهامش سنن أبي داود ـ دار الحديث حمص ، سوريا .

٢٦١. **معاني القرآن** : لأبي زكريَّا الفرَّاء ـ تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، محمد علي النجَّار ـ دار السرور ، بيروت .

٢٦٢. **المعجم الأوسط** : لأبي القاسم الطبراني ـ تحقيق د/ محمود الطحَّان ـ دار المعارف ، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٦٣. **معجم البلدان** : لياقوت الحموي ـ تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٠ هـ .

٢٦٤. **معجم الشواهد الشعريَّة** : لعبد السلام محمد هارون ـ مكتبة الخانجي بمصر ـ ط/١ سنة ١٣٩٢ هـ .

٢٦٥. **معجم قبائل الحجاز** : لعاتق بن غيث البلادي ـ دار مكة للنشر والتوزيع ـ ط/٢ سنة ١٤٠٣ هـ .

٢٦٦. **المعجم الكبير** : لأبي القاسم الطبراني ـ تحقيق حمدي عبد المجيد السفي ـ مطبعة الأمة، بغداد .

٢٦٧. **معجم لغة الفقهاء** : وضع د/ محمد رواس قلعه جي ، د/ حامد صادق قتيبي ـ دار النفائس، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤٠٨ هـ .

٢٦٨. **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحَّالة ـ مكتبة المثنّى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٦٩. **معرفة السنن والآثار** : لأبي بكر البيهقي ـ تحقيق سيد كسرو حسن ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٢ هـ .

٢٧٠. **المغني** : لابن قدامة المقدسي ـ تحقيق د/ عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح الحلو ـ دار هجر ، القاهرة ـ ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ .

٢٧١. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار** : لزين الدين العراقي ـ بزيل إحياء علوم الدين ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ .

٢٧٢. **المغني في الضعفاء** : لشمس الدين الذهبي ـ تحقيق نور الدين عتر .

٢٧٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : للخطيب الشربيني ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ .

٢٧٤. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** : لطاش كبري زاده ـ تحقيق كامل كامل بكري ، وعبد الوهاب أبي النور ـ دار الكتب الحديثة ، مصر .

٢٧٥. **المفردات في غريب القرآن** : للراغب الأصفهاني ـ تحقيق وضبط محمد سيِّد كيلاني ـ دار المعرفة ، بيروت .

٢٧٦. **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها** : لمحمد نجم الدين الكردي ـ مكتبة السعادة ، مصر ١٤٠٤ هـ .

٢٧٧. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : للسخاوي ـ تصحيح عبد الله محمد صديق ـ مكتبة الخانجي ، القاهرة ـ ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ .

٢٧٨. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين** : لأبي الحسن الأشعري ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ المكتبة العصريَّة ، بيروت ١٤١١ هـ .

٢٧٩. **المقتنى في سرد الكنى** : لشمس الدين الذهبي ـ تحقيق محمد صالح عبد العزيز مراد ـ من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة .

٢٨٠. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** : لابن مفلح ـ تحقيق وتعليق د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ـ مكتبة الرشد ، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤١٠ هـ .

٢٨١. **ملء العيبة ، بما جمع بطول الغيبة ، في الوجهة الوجيهة ، إلى الحرمين مكة وطيبة** : لابن رشيد ـ تحقيق د/ محمد الحبيب ابن خوجة ـ الشركة التونسيَّة للتوزيع .

٢٨٢. **الملل والنحل** : للشهرستاني ـ صححه وعلّق عليه أحمد فهمي محمد ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤١٣ هـ .

٢٨٣. **المنتخب من مسند عبد بن حميد** : لأبي محمد عبد بن حميد ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود خليل الصعيدي ـ مكتبة السنة ، القاهرة ، سنة ١٤٠٨ هـ .

٢٨٤. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** : لأبي الفرج ابن الجوزي ـ دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٢هـ .

٢٨٥. **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ** : لابن الجارود ـ بعناية عبدالله عمر البارودي ـ مؤسسة الكتب الثقافيَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ .

٢٨٦. **المنثور في القواعد** : لبدر الدين الزركشي ـ تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود ـ ط/٢ سنة ١٤٠٥ هـ . من منشورات وزارة الشئون الإسلاميَّة بالكويت .

٢٨٧. **المنهاج** : للنووي ـ مطبوع مع شرحه مغني المحتاج ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ .

٢٨٨. **المهذّب في الفقه الشافعي** : لأبي إسحاق الشيرازي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٢٨٩. **مواهب الصمد في حلّ ألفاظ الزبد** : لأحمد بن حجازي ـ بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ـ من منشورات وزارة الشئون الإسلاميَّة بقطر .

٢٩٠. **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس ـ مع شرح الزرقاني عليه ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١١ هـ .

٢٩١. **مؤلفات الغزالي** : لعبد الرحمن بدوي ـ الناشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعيَّة ، دمشق .

٢٩٢. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : لشمس الدين الذهبي ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار المعرفة ، بيروت ـ ط/١ سنة ١٣٨٢ هـ .

٢٩٣. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : لابن تغري بردى ـ الناشر المؤسسة المصريَّة العامَّة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٢٩٤. **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر** : لابن بدران الدمشقي ـ بهامش روضة الناظر .

٢٩٥. **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** : لابن حجر العسقلاني ـ مكتبة ابن تيميَّة ، القاهرة ١٤١١ هـ .

٢٩٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية** : لجمال الدين الزيلعي ـ دار الحديث ، القاهرة .

٢٩٧. **النكت على كتاب ابن الصلاح** : لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق ودراسة د/ ربيع بن هادي عمير ـ من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة .

٢٩٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لأبي السعادات ابن الأثير ـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ـ المكتبة الإسلاميَّة ، الأردن .

٢٩٩. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : لشهاب الدين الرملي ـ دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ ١٤١٤ هـ .

٣٠٠. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** : لمحمد بن علي الشوكاني ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ الطبعة الأخيرة ! .

٣٠١. **هديَّة العارفين** : لإسماعيل باشا البغدادي ـ مكتبة المثنَّى ، بغداد ـ ط/١ سنة ١٩٥١م.

٣٠٢. **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** : لجلال الدين السيوطي ـ تحقيق وشرح د/ عبد العال سالم مكرَّم ، عبد السلام محمد هارون ـ دار البحوث العلميَّة ، الكويت ١٣٩٤هـ.

٣٠٣. **الوافي بالوفيَّات** : لخليل بن أبيك الصفدي ـ بعناية هلموت ريتر ـ نشر جمعيَّة المستشرقين الألمانيَّة ـ ط/٢ سنة ١٣٨١ هـ .

٣٠٤. **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي** : لأبي حامد الغزالي ـ دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩ هـ .

٣٠٥. **الوسيط في المذهب** : لأبي حامد الغزالي ـ تحقيق علي محي الدين علي القره داغي ـ طبع الجمهوريَّة العراقيَّة ط/١ . وتحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ـ دار السلام ، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٤١٧ هـ .

٣٠٦. **الوفيَّات** : لابن قنفذ ـ تحقيق عادل أبي نهيض ـ دار الآفاق الجديدة ، بيروت ـ ط/٣ سنة ١٤٠٠ هـ .

٣٠٧. **وفيَّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لابن خلّكان ـ تحقيق د/ إحسان عباس ـ دار صادر ، بيروت .

ثانياً : المراجع المخطوطة :

١. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** : لأبي القاسم الفوراني ت (٤٦١) هـ . توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٩٩٦) ، وهي مصوَّرة من دار الكتب المصريَّة ورقمها فيه (٢٢٩٥٨ ب) .

٢. **البسيط في المذهب** : لأبي حامد الغزالي ت (٥٠٥) هـ ـ توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة فلم رقم (٧١١١) ، ومصدره المكتبة الظاهريَّة برقم (١٧٤/٢١١١) .

٣. **تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار** : لابن الملقنِّ ت (٨٠٤) هـ . توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٠/٧٠٣٦) ، وهي مصوَّرة من تركيا / طوبقيوسراي رقم (٤٧٣) .

٤. **التعليقة** : للقاضي أبي الطيِّب ت (٤٥٠) هـ . مصورة من دار الكتب المصريَّة ورقمها فيها (٢٦٦) .

٥. **التنقيح في شرح الوسيط** : لشرف الدين النووي ت (٦٧٦هـ) . وهي مصوَّرة من مكتبة المتحف العراقي بغداد ، فلم رقم (٢٩) ، رقم الكتاب (١٨٧٣) .

٦. **حلية المؤمن** : لأبي المحاسن الرويَّاني ت (٥٠٢) هـ .توجد منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢/٣٥٩) فقه شافعي .

٧. **العلل** : للدار قطني ت (٣٨٥) هـ . توجد منه نسخة مصوَّرة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٨١٥) ، ومصدرها مكتبة خدا بخش تنه الهند .

٨. **مختصر البويطي** ت (٢٣١هـ) : توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (١/٦٠٠٣) .

٩. **المطلب العالي** : لنجم الدين ابن الرفعة ت (٧١٠) هـ ـ توجد منه نسخ بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بأرقام ـ مرتبة حسب الأجزاء ـ (١١٩ ، ٣٧٢ ، ١١٧ ، ١٢٠) وهي مصوَّرة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، ورقمها فيه (١١٣٠) .

١٠. **نهاية المطلب في دراية المذهب** : لأبي المعالي إمام الحرمين ت (٤٧٨) هـ . توجد منه نسخ بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى : الجزء الأول برقم ١١٨. الجزء الثاني برقم ٣٧٤ ـ وهما مصوَّران من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ورقمهما فيها (١١٣٠ ب) ـ والجزء الثاني من مخطوطة دار الكتب المصريَّة برقم (٣٨٥) ، وهو في الدار برقم (٢٤٧).

١ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
سبب الاختيار	٥
خطة البحث	٥ـ٧
منهج التحقيق	٨
شكر وتقدير	١٤
القسم الدراسي	١٥
الفصل الأول : ترجمة موجزة عن الإمام الغزالي	١٧
المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده	١٨
المبحث الثاني : نشأته ، ورحلاته	٢٠
المبحث الثالث : أشهر شيوخه ، وتلاميذه	٢٣
المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وما أخذ عليه	٢٩
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٩
ما أخذ عليه	٣٢
المبحث الخامس : مؤلفاته	٣٥
المبحث السادس : وفاته	٣٨
الفصل الثاني : في التعريف بابن الصلاح	٣٩
توطئة	٤٠
المبحث الأول : عصره وبيئته من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية	٤١
الناحية السياسية	٤١
الحالة الاجتماعية	٤٦

الموضوع	الصفحة
الحالة العلمية	٤٩
ترجمة لبعض العلماء الذين عاشوا في عصر ابن الصلاح	٥١
المبحث الثاني : اسمه ، ونسبه ، وولادته	٥٦
المبحث الثالث : نشأته ، وأسرته	٥٧
المبحث الرابع : رحلاته وأشهر شيوخه	٥٨
المبحث الخامس : أعماله ومناصبه	٦٥
المبحث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٦٧
المبحث السابع : أشهر تلاميذه	٧١
المبحث الثامن : عقيدته	٧٩
المبحث التاسع : تصانيفه	٨٤
المبحث العاشر : وفاته	٩١
المبحث الحادي عشر : مصادر ترجمته التي وقفت عليها	٩٢
الفصل الثالث : دراسة موجزة لكتاب الوسيط	٩٥
اسمه ونسبته الى الامام الغزالي	٩٦
أهميته وأنتشاره	٩٨
ما ألف حوله	١٠٠
مصادر الإمام الغزالي فيه	١٠٧
منهج الغزالي فيه	١٠٩
الفصل الرابع : دراسة كتاب شرح مشكل الوسيط	١١١
تحقيق اسم الكتاب	١١٢
تحقيق نسبة الكتاب الى ابن الصلاح	١١٦
منهج المؤلف فيه	١١٧

الموضوع	الصفحة
التعريف بالمصادر التي نقل منها المؤلف وقد نصَّ على ذكرها	١٢٢
وصف النسخ المخطوط ونماذج منها	١٤١
نماذج من نسخ المخطوط	١٤٤
القسم التحقيقي	١٥٣
مقدمة المؤلف	١٥٤
كتاب الطهارة	١٥٩
باب المياه الطاهرة	١٥٩
اختصاص الطهورية بالماء	١٥٩
اختصاص الطهورية بالماء هل هو أمر تعبدي أم معلل ؟	١٦٣
أقسام المياه الطاهرة	١٦٤
الماء المستعمل	١٦٦
علة سقوط طهورية الماء المستعمل	١٦٨
إذا بلغ الماء المستعمل قلتين	١٧٣
إذا غفل عن رفع الحدث وقصد الاغتراف	١٧٧
القسم الثاني من أقسام المياه الطاهرة	١٧٩
الماء المشمس	١٨٠
تغير الماء بما يطرح فيه	١٨٢
كيفية الكشف عن طهورية الماء القليل	١٨٤
باب المياه النجسة	١٨٦
الجمادات أصلها على الطهارة إلا الخمر	١٨٦
ما ليس له نفس سائلة	١٨٩
أجزاء الحيونات	١٩٠

الموضوع	الصفحة
أحكام الفضلات من الإنسان وغيره	١٩٢
التداوي بالخمر	١٩٩
توجيه القول بطهارة فأرة المسك	٢٠٣
ما لايدركه الطرف من النجاسة	٢٠٣
مقدار القلتين	٢٠٧
النجاسة الجامدة الواقعة في قلتين	٢١٢
طريق طهارة البئر التي وقعت فيها فأرة وتمعط شعرها	٢١٦
النجاسة المائعة الواقعة في الماء الجاري من غير تغير	٢١٨
انقسام النجاسة الى حكمية وعينية	٢٢١
تأثير القصد في ورود الثوب النجس على الماء القليل	٢٢٤
كيفية تطهير الأرض مما وقع فيها من نجاسة	٢٢٥
النجاسة المخففة	٢٢٧
طهارة الإناء من ولوغ الكلب	٢٣١
غسالة النجاسة	٢٣٣
الباب الثالث في الاجتهاد بين النجس والطاهر	٢٣٥
غلبة الظن بالنجاسة	٢٣٦
تعارض الأصل والظاهر	٢٣٨
فصل في الميز بين مواقع الوسواس المذموم وموقع الاجتهاد المحمود	٢٤٠
من شروط الاجتهاد ظهور علامة في اجتهاده	٢٤٣
الباب الرابع في الأواني	٢٤٥
ما يدبغ به	٢٤٥
حكم بيع الجلد المدبوغ	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
حكم أكل الجلد المدبوغ	٢٤٩
شعر الكلب والخنزير	٢٥٠
طهارة الشعر من الجلد المدبوغ	٢٥١
الشرب في آنية الذهب والفضة	٢٥٢
تمويه الإناء بالذهب والفضة	٢٥٣
تضبيب الإناء بالذهب والفضة	٢٥٤
باب صفة الوضوء	٢٥٩
وقت النية	٢٥٩
هل يشترط إضافة الوضوء الى الله تعالى	٢٦٢
لو نوى بغسله الجمعة والجنابة	٢٦٢
هل غسل الرأس يجزىء عن المسح	٢٧٠
السواك	٢٧٣
آلة السواك	٢٧٤
وقت السواك	٢٧٥
كيفية السواك	٢٧٧
التسمية في الوضوء	٢٧٨
غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء	٢٧٩
المضمضة والاستنشاق	٢٨١
المسح على العمامة	٢٨٨
مسح الرقبة	٢٨٩
الاستعانة في الوضوء	٢٩٠
نفض اليدين بعد الوضوء	٢٩١

الموضوع	الصفحة
الذكر على أعضاء الوضوء وبعده	٢٩٢
باب الاستنجاء	٢٩٤
استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة	٢٩٥
استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	٢٩٦
دخول الخلاء حاسر الرأس	٢٩٩
الدعاء عند الدخول والخروج من الخلاء	٢٩٩
الاستبراء بالتنحنح والنترة	٣٠٢
الاستنجاء بالتراب والحممة	٣٠٦
الاستنجاء بيد الغير	٣٠٧
كيفية الاستنجاء	٣٠٨
باب الأحداث	٣١٠
الوضوء مما مسَّت النار	٣١١
الوضوء من الغشية والإغماء	٣١٢
الوضوء من ملامسة النساء	٣١٣
الوضوء من لمس الذكر	٣١٥
الوضوء من خروج الريح	٣١٨
غلبة الظن بالحدث	٣١٩
إذا تيقّن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ، ثم شكَّ في السابق منهما	٣٢٠
ما يباح للجنب فعله	٣٢٣
فضل ماء الجنب	٣٢٦
باب الغسل	٣٢٧
إذا ولدت المرأة بغير نفاس فهل يجب الغسل	٣٢٧

الموضوع	الصفحة
وجوب الغسل بالتقاء الختانين	٣٢٧
الفرق بين المني ، والمذي ، والودي	٣٢٩
الوضوء المذكور في سنن الغسل	٣٣٥
هل يؤخّر غسل الرجلين في وضوئه إلى آخر الغسل	٣٣٦
تجديد الغسل	٣٣٨
كتاب التيمم	٣٤١
ضابط مكان الطلب	٣٤١
معنى قول الفقهاء : فيها قولان بالنقل والتخريج	٣٤٦
الحكم إن تيقّن وجود الماء قبل مضي الوقت	٣٤٧
يعصى بهبته الماء بعد دخول الوقت من غير غرض للمتهب	٣٤٨
من الأسباب المبيحة للتيمم أن يخاف على نفسه أو ماله	٣٤٩
قدر ثمن المثل	٣٥٠
نسيان الماء في الرحل	٣٥٢
باب كيفيَّة التيمم	٣٥٥
التيمم بالرمل الذي خالطه غبار التراب	٣٥٧
كيفيَّة التيمم	٣٥٨
باب أحكام التيمم	٣٦٠
الجمع بين الفريضة والمنذورة	٣٦١
الحكم فيما لو نسي صلاتين مختلفتين من يوم وليلة	٣٦٢
المسح على الجبيرة	٣٦٦
باب المسح على الخفين	٣٦٧
اشتراط لبس الخف على طهارة	٣٦٩

الموضوع	الصفحة
من شروط المسح على الخف أن يكون الملبوس ساتراً قويًّا ...	٣٧١
كيفيَّة المسح على الخفين	٣٧٣
كتاب الحيض	٣٧٥
الحيض يمنع من أربعة أمور ...	٣٧٥
الاستمتاع بما تحت الإزار	٣٧٦
كيفيَّة التلجم والاستثفار للمستحاضة	٣٨٠
الباب الثاني في المستحاضات	٣٨٤
المستحاضة المبتدأ	٣٨٩
الصفرة الواقعة فيما وراء العادة	٣٩٧
المستحاضة المتحيِّرة	٣٩٩
كيفيَّة قضائها الصلوات الفائتة	٤٠٢
المستحاضة المتحيِّرة التي تحفظ شيئاً	٤٠٥
العادة الدائرة	٤٠٧
باب التلفيق	٤٠٩
باب النفاس	٤٢٠
كتاب الصلاة	٤٢٤
مواقيت الصلوات الخمس	٤٢٥
الزوال	٤٢٦
وقت العصر	٤٢٨
وقت المغرب	٤٣١
وقت العشاء	٤٣٦
وقت الفجر	٤٣٨

الموضوع	الصفحة
الإبراد بالصلاة	٤٤٢
إيجاب الظهر على المعذورين بإدراكهم وقت العصر	٤٤٥
سقوط القضاء عن المجنون والحائض	٤٤٦
الأوقات المكروة فيها النافلة	٤٤٧
استثناء ذوات الأسباب	٤٥١
استثناء يوم الجمعة	٤٥٢
استثناء مكة	٤٥٤
حكم أداء المنذورة في الأوقات المكروهة	٤٥٦
باب الأذان	٤٥٧
الأذان في جماعة النوافل	٤٥٩
الأذان للجماعة الثانية في المسجد المطروق	٤٦٠
صفة الأذان والإقامة	٤٦١
الترجيع	٤٦٣
التثويب	٤٦٤
أذان الكافر	٤٦٥
صفات المؤذن	٤٦٧
باب استقبال القبلة	٤٦٨
أركان الاستقبال	٤٧٠
أداء النوافل على الراحلة	٤٧٢
تنفل راكب التعاسيف	٤٧٤
المتنفل الماشي	٤٧٦
بيان مؤخرة الرحل	٤٧٧

الموضوع	الصفحة
الحكم إذا أدرك في أثناء الصلاة جهة الصواب	٤٨٢
ما هو مطلوب المجتهد جهة الكعبة أو عينها ؟	٤٨٣
باب كيفيَّة الصلاة	٤٨٧
أفعال الصلاة تنقسم إلى.....	٤٨٧
النيّة	٤٨٨
بسط النيَّة على التكبير	٤٨٩
التكبير	٤٩٢
العاجز عن التكبير يأتي بمعناه	٤٩٣
موضع رفع اليدين عند التكبير	٤٩٣
القيام	٥٠٠
قراءة الفاتحة	٥٠٥
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٥٠٦
الجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٥٠٩
المولاة في قراءة الفاتحة	٥١٦
التأمين	٥١٧
القراءة بعد الفاتحة	٥١٩
القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين	٥٢٠
كيفيَّة الركوع	٥٢١
الذكر الذي يقال في الركوع	٥٢٣
ذكر القيام من الركوع	٥٢٥
القنوت	٥٢٨
هل تتعيَّن في القنوت كلمات معيَّنة	٥٣١

الموضوع	الصفحة
حكم رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما	٥٣٣
السجود	٥٣٦
كيفيَّة القيام من السجود	٥٤٢
الحكم فيما لو أهوى إلى السجود فسقط على جنب ثم استدَّ	٥٤٤
الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد	٥٤٦
أكمل التشهد وأقله	٥٤٨
الأكمل في السلام	٥٥٣
باب شرائط الصلاة	٥٥٥
الطهارة	٥٥٦
حكم دم البثرات	٥٦١
حكم لطخات الدماميل	٥٦٢
حكم دم الأجنبي	٥٦٣
الحكم فيما لو ألقى طرف عمامته على نجاسة	٥٦٥
وصل الشعر	٥٦٨
تحمير الوجنة	٥٧٠
طهارة المكان	٥٧٠
ستر العورة	٥٧٦
ترك الكلام	٥٧٧
الجهل بتحريم الكلام	٥٨٠
لو التفَّ لسانه بكلمة بدرت منه	٥٨٠
ترك الأفعال	٥٨١
سُترة المصلي	٥٨٤

الموضوع	الصفحة
حدُّ الفعل القليل	٥٨٧
باب أحكام السجدات	٥٨٨
لو ترك أربع سجدات من أربع ركوعات	٥٩٢
إذا تذكّر ترك التشهد قبل الانتصاب	٥٩٤
إذا جلس عن قيام قبل السجود ساهياً	٥٩٥
إذا تشهد وقام إلى الخامسة	٥٩٥
الشك في عدد الركعات	٥٩٦
إذا تعدد السهو	٥٩٩
موضع سجود السهو	٦٠١
سجود التلاوة	٦٠٤
أقل ما يجزيء في سجدة التلاوة	٦٠٦
الذكر في السجود	٦٠٧
كيفية السجود	٦٠٨
باب صلاة التطوع	٦٠٩
أيهما أفضل الوتر أم ركعتا الفجر	٦١٨
قضاء النوافل	٦٢٢
كتاب صلاة الجماعة	٦٢٥
حكم صلاة الجماعة	٦٢٥
موقف إمامة النساء	٦٢٥
فضل إدراك التكبيرة الأولى	٦٢٦
العذر في ترك الجماعة	٦٢٨
باب صفات الأئمة	٦٣٠

الموضوع	الصفحة
باب شرائط القدوة	٦٣٣
اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد	٦٣٣
اختلاف موقف الصف الواقف خلف الإمام ارتفاعاً وانخفاضاً	٦٣٦
المسبوق إذا أدرك بعض الفاتحة	٦٣٧
كتاب صلاة المسافرين	٦٤٠
حد السفر	٦٤٠
الإقامة أكثر من ثلاثة أيام	٦٤٢
حدُّ السفر الطويل	٦٤٧
الرخص المتعلقة بالسفر	٦٤٨
شروط القصر	٦٤٩
الجمع بين صلاتين	٦٥٠
جمع رسول الله ﷺ بالمدينة	٦٥١
كتاب الجمعة	٦٥٥
مستند اشتراط العدد	٦٥٧
اشتراط الموالاة في خطبة الجمعة	٦٥٩
انفضاض المأمومين في أثناء الصلاة	٦٦٠
المزحوم عن سجود الجمعة	٦٦٢
أركان الخطبة	٦٦٧
شروط الخطبة	٦٦٨
الإنصات للخطبة	٦٧١
آداب الخطيب	٦٧٣
باب من تلزمه الجمعة	٦٧٥

الموضوع	الصفحة
باب كيفية أداء الجمعة	٦٧٨
الغسل	٦٧٨
القراءة في صلاة الجمعة	٦٨٤
كتاب صلاة الخوف	٦٨٦
صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل	٦٨٦
صلاة رسول الله ﷺ بعسفان	٦٨٧
صلاته ﷺ بذات الرقاع	٦٨٩
رفع السلاح في صلاة الخوف	٦٩٧
صلاة شدة الخوف	٦٩٧
من الأسباب المرخصة لصلاة الخوف	٦٩٨
كتاب صلاة العيدين	٧٠٠
التكبيرات المرسلة والمقيدة	٧٠٣
إحياء ليلتي العيد	٧٠٦
آداب وسنن صلاة العيد	٧٠٨
التزين بالحرير والإبريسم المحض	٧١٠
الترخيص في لبس الحرير للحاجة	٧١٤
الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات صلاة العيد	٧١٦
الخروج من طريق والعودة من طريق آخر	٧٢٠
تكبير الأضحى	٧٢٢
التكبير خلف الصلوات المقضية أيام الأضحى	٧٢٤
قضاء صلاة العيد	٧٢٧
اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد	٧٣٤

الموضوع	الصفحة
باب الخسوف	٧٣٧
الحكم لو تمادى الخسوف	٧٣٨
القراءة في الخسوف	٧٤١
مقدار الركوع	٧٤٢
هل يطوِّل السجود ؟	٧٤٣
استحباب أن يخطب خطبتين	٧٤٦
لو أنكر منجم وجود الكسوف يوم العيد	٧٤٩
ولا يصلي لغير الخسوفين من الآيات	٧٥٢
باب صلاة الاستسقاء	٧٥٣
الاستسقاء للغير	٧٥٣
تكرير صلاة الاستسقاء	٧٥٤
الاستسقاء طلباً لزيادة النعمة	٧٥٥
وقت صلاة الاستسقاء	٧٥٥
كيفية قلب الرداء	٧٦٠
الدعاء المذكور في صلاة الاستسقاء	٧٦٥
كتاب الجنائز	٧٦٧
التعزية والبكاء	٧٦٧
إحسان الظن با لله تعالى	٧٦٨
هل تشترط النية على الغاسل	٧٦٩
من يتولى الغسل	٧٧٢
التكفين	٧٧٤
تكفين المراة في الحرير	٧٧٥

الموضوع	الصفحة
إذا لم تخلف المراة مالاً فهل على الزوج تجهيزها ؟	٧٧٦
تبخير الكفن بالعود	٧٧٨
القول في حمل الجنازة	٧٧٩
إذا وجد بعض الميت هل يصلى عليه	٧٨١
السقط	٧٨١
من يُصلى عليه	٧٨٢
باب تارك الصلاة	٧٨٧
الفهارس	٧٩٠
فهرس الآيات	٧٩١
فهرس الأحاديث والآثار	٧٩٢
فهرس الأعلام المترجمين	٨٠٨
فهرس المفردات الغريبة	٨٢٠
فهرس البلدان	٨٢٦
فهرس المراجع	٨٢٧
فهرس الموضوعات	٨٥٤